جواهر الفقه الفض



٩٠

كتاب جوهرة الفرائض للناصري
وكتاب الكاشف لذوي العقول لمحمد القماد
وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لهبة الله
بن سلامه المقري البصري



١- جوهرة الفرائض [illegible]

٢- [illegible]

٣- الكاشف لذوي العقول [illegible]

محشيه ... الاي

المبعات فليفرغ الناظر في الادلة اليقينية عند طرو الشبه المشكلات الى معارضتها ايح البينات
ان يستجد بلطف الله الفرق بين الشبها والفرق بين المدر والدرر فانه سبحانه لن يدع عبده اخل في
ابتغا الحق في غاية بل يبلغه بالتوفيق والهداية كما صرح به علما العدل والتوحيد وصنوه كل دفتر
في الكلام مفيد واوصى كل من اتاه الله الحكمة بما اوصى به في محكم كتابه حيث قال ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وحيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ولعمري انه لا تقوى نافعة الا مع بصيرة واتقيه فالورع من
غير علم كخبط في دجية ظلما والعلم من غير ورع كسراج في يد اعمى وكفى بقوله جل جلاله تنبيها الى حاجة
التقوى الى العلم والذين اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ولا سبيل الى العمل بما
تضمنته هذه الاية الكريمة الا لعالم عامل يرجع عند غفلته الى الانتعاش بهدى بصيرته واوصى الى من
اراد طلب العلم من اولاده واخوانه بان يقوم من الطريق الاقرب ليصلوا الغاية في هنيهة قصيرة
ويحرزوا من قطع اعمار كثيرة في تحصيل ينبغي فان المختصرات الجامعة مفيدة ما حوته البسائط
الواسعة فيقل المختصر وان تقل على الفؤاد هو المبلغ الى ابلغ المراد فقد قال بعض الاعلام لا علم
الا ما دخل معك الحمام وبه العابل ليس بعلم ما حوى القمطر العلم ما حواه الصدر
ولعدم الاهم فالاهم والذي اراه ان اهم ما يطلبه المكلف عقيب تكليفه من العلوم هو العلم الذي تبنى
عليه قواعد الاعتقاد فهو اولى ما ينفقا و التكليف ويهدى الى الدين الحنيف ثم لا يسرع عن الاشتغال
به حتى يبلغ من معرفة حقائقه الغاية ومن كشف دقائقه النهاية ومن بعد ادراكه مسائل ..... كانه
ينقل عن غاية الاقدام الى علم الحلال والحرام فيعمل منه الى مختصر جامع يضبطه نقلا ويلتمس لتفسير
معانيه اهلا فيكون بذلك قد جمع بين اعتقاد للحق موافق وعمل للشرع النبوي مطابق ثم اذا صاعدت
همته الى بلوغ رتبة الاجتهاد ليتصرف حرجها بين الانتقاد فالاولى له ان يتبع اصول الفقه فان بحث
مسائلها نوع من المؤاخاة وربما استمد كل واحد منهما من اخيه فيكون ذلك اقرب الى فهمه وتحصيله
والقرب عهده باخيه ودليله ثم لا يتبع من هذه الفن بدون التحقيق وايضاح كل طريق فاذا انتهى الى ذلك
واستحصل المراد من هنالك نقل اقدام الطلب الى معرفة كلام العرب نحوها وتصريفها فوسع فيهما ميدان
جولته وطول فيهما باع صولته فهما المرقاة المنقوبة الى علم البيان المطلع على اعجاز نظم القران ثم توسع
في هذا العلم بسطته واوقع في جلس عو بصيرة سطوته ثم سمع من كتب اللغة المختار من المصنفات
والاسعار ثم احاط من علوم الاسلام باقطارها باسطا على تفسيرها واخبارها فانهما مفتقران الى ما
حصلناه بالتقدم اعتقادا والحاصل ان الترتيب هو الذي يترجح لنا انه المطابق للتكليف وان كان غيرنا
قد اختار غيره فلكل نظر مهيع والله ولي التوفيق نعم وقد كنا لحقنا الله سبحانه بذلك وصعنا
في كل من هذه الفنون من الوجيز ما يحصل به النجاح والتنجيز فاذا اسئله ان ... الاكمال

وذلك نظهر بالامتحان والله على ذلك المستعان وامر من مكارم الاخلاق بما امر به الملك الخلاق
حيث قال وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وبما حكاه عن لقمان
الحكيم حيث قال يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك واقصد في مشيك
واغضض من صوتك ولا تصاعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع
والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين واخفض
جناحك لمن اتبعك من المومنين ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين هم عن اللغو معرضون واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما واعرض عن الجاهلين ولا تنابزوا بالالقاب ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض واسالوا الله من فضله ولا تركوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحيوة الدنيا واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك
عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف لا يسالون الناس الحافا والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فاما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى وكفى بما وصف الله به نبيه حيث قال عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين
رؤف رحيم واوصى بان يعتذر الى كل من صدر منه اساءة اليه او جناية عليه في جسم او عرض
او مال صادر عن عمد وان او ذهول ونسيان على وجه لا يرضى الحق والى من وقع منه
في حقه تقصير عن ابقاء ما يستحقه من قليل او كثير مما يوجب جبر خاطره او جواز او مرتبة تعليم
او فضل او تفضيل او وجيه او صحبة او استحقاق او نحو من ذلك فان هذه الامور اسباب موجبة
لحقوق الاخلال بها عقوق ويلتمس منهم جميعا العفو عن الخطا والصفح عن الاخلاف بالوفاء
ذمته من ذلك تقربا الى الله وصلة لرسول الله واله لكن سكانه بان يشغل جنانه ويجاوز عن لسانه
فقد اعتذر اليهم اعتذار معترف واستغفر استغفار مذنب مقترف ما ذكر وجعل في حل من لاقى ما فرط
منه من العقوق او فرط فيه من الحقوق واوصى الى كل اقاربه واودائه واحبائه واوداده ومن
عرفه بالنقل لا بالعيان من ابناء زمانه ومستقبل الازمان ان يبره بما امكنه من القربات وان يذكره
في صالح الدعوات فان يفعل بان صام او صلى او تصدق وجعل عنه وحق فان الله يجعلها
وسيلة مقبولة ويرضى ان الله عنه ورحم وصله بها موصولة ومن اسمع بشيء من موضوعاته
فليجعل ذلك اراد الله عالما من مكافاته بالرحمة الشفعة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

ولد عليه جمع المواعظ ورسائل الواعظ وقد جعلها عشرة فصول فقال رحمه الله فصل في توبيخ
النفس عن الغفلة

اصحيفة سودا وشيب ابيض   ومنية ازفت وقلب معرض
ويسافر سفرا بعيدا موحشا   للسعي في الزاد المبلغ يرفض
نعق المنادي بالرحيل فلم يكن   منه لهم الموت عزم ينهض
حتى كان البال دار خلوده   وكان ماضي عمره متعوض
وكان مبنى جسمه وشبابه   لا يعتريه تنقص وتقوض

فصل في بيان حال الدنيا

احب دنياه الدنية انما   لمحبها ابدا عدو ومبغض
العدل فانكحها فما زالت   مولود له في عمرها تتمخض
ان ساغ مشربها النجس مرة   بعد المسيح لذيذ عيش يعرض
ذهبت محاسنه التي يزهو بها   وذهبت قواه كانه متمرض
ان المشيب لشاهد عدل على   قرب المنون مصرح ومعرض
فالى متى هذا الذهول وسكره   في القلب لا يسهو ولا يدحض
هذا لعمرك اعمى من يرى   وذهاب عقل او ضلال مدحض

فصل في ذكر احوال الموت

فاقف عن السكرات قبل حلولها   السكرات حين تمد ثم تقبض
وشوك حولك والاحبة دمعهم   متفضفض وقلوبهم تتفضفض
بلغت قلوبهم الحناجر لوعة   اذ فقدهم لك اى هول يدحض
وقد استفلت بنزع روحك عنهم   عبرات منهم تفيض وتنهض
حتى اذا انقطع الرجاء الجميع   نوحهم كان ذنوبك وعضو
انكرت صدق الود منهم اذ ترى   كلا اى تغيب تخصك تخص
استوحشوا وطال ما انوبه   واستقبلوا من شق ان يتربص

فصل في ذكر القبر واحواله

فاتوك اللحد العميق فلم يقوا   اللحد المكرم ان يليه القرمض
وتبادروا بجنادل صم على   الحم المنعم حولها الوصوص
حثوا اليك التراب فبركوا اسوا   من بعد ان قد ودك وخصوا
تجيبك ثم اتتك رسل الله والشرك   اذا الهول الطويل لا عوض

فصل في اليوم الموعود

ويتوقع اليوم العظيم وعرض   اعمال على رب البرية تعرض

اخا بهم السفاح والمنصور والمهدي والهادي ظلم بعوض ثم الرشيد وابو الامين وصنو المامون كل في الضلالة يركض
واخوهما المعتصم بعدهما عن العدل والاسقسط والواثق بن محمد وجعفر بعده والمستعين بدر ضوا
وكذاك المعتز لادون بعد بالمهتدي وقلوبهم لم يرضوا منه اباعباس اعتمد بعد واستخلفوا ابنه حتى قضا فاستنهضوا
للامر معتضدا ومكتفيا ومقتدرا وما من بعدهم من ينهض للملك بل تجري بهم الاتراك واستولت فما عقد لهم لا ينتقض
هذا العراك من بين بني مروان مخامس الدنيا استبد بها العلوج الحض خلفا سو ملكوا امورهم فحمودهم وعنهم عوض
فتنهم دار الفنا وطلقوا دار البقاء اي خسران رضوا

فصل في وصف الجنة ونعيمها نسال الله الكريم مالكها

دار يدوم حبابها وشبابها ونعيمها الشرف هذا يرفض انهارها عسل وخمر لذة وملاطها مسك وذر يومض
وقصورها ذهب بها غرف لها حور حسان طهر لا تحيض يحظين في حلل الحرير نواعم كالدر او كاللالي تستعرض
وقطوفها للاكل دانية وكل طيورها بتشتهي لم تخفض والكاعبات على الارائك تاتها حسن التودد للعشاق تعرض
اسوا جميع الناسات وعرفوا تابيدهم فرحوا ولم تمحض لا موت بل لا تغير لا سقم تحيي لا افراق لا منتج يحرض

فصل في وصف النار نجينا العود بالله منها وجميع والدي وقرابتي وجميع المومنين منها بلا لا

لا دار فاسكن ساكنها سواد ان لها وصف يهول وينهض دار الى سبعين عاما قعرها وسعيرها يعلو ولا ينخفض
ومهاد ساكنها الجحيم وقوته الزقوم والغسلين ثم يرمض لحم الحناجر والبطون وحليه الاغلال اي سلاسل لا تنحص
سربالها القطران والنيران تلفح فتكلح وجهه وتنقض لا وقت يرجو الموت فيه ولا الدعى دائم العذاب سعيرها محض
شتان حال اهل تلك وهذه اطلاعقول للعقول تعض

فصل فيما يعين للعبد انتقاده من احوال نفسه

احدث الشر تحرك دونه امل بعد على الوهوم تحرض تساع الاهوال ان تهوى بها في قعر هاوية لظاها محض
هلا انقعت نعمك الزكي فتنت الادار الى السلامة تنهض فعذب نعمك واسعبت امورها في ربيعا تصدع تمحص
اصلحت منك عمدا ومعتقدا ومثالهما ويكاسبا قد يعرض وفرائضا مفروضة ومداهنا في الامور اصبحتها قد تمحض
ادرك من يسوف توبتك التي تحييك فالتسويف بات مدحض هدي نصيحة صادق سميتها زهر المواعظ في رياض الرض

هذا كتاب مختصر للامام الهادي الى الحق المبين يحيى بن الحسين عليه السلام

في ذكر خطايا الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين
مما ساله ابرهيم ابن المحسن
العلوي
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم سئل الهادي الى الحق صلوات الله عليه عن قول الله عز قايل واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كيف كان السجود من الملائكة فقال معنى اسجدوا لادم انما اراد بذلك اسجدوا لمن خلق ادم تعظيما للخالق اذ خلقه من اضعف الاشياء واقلها عندكم وهو الطين فجاز ان يقال اسجدوا لادم لما كان السجود من اجل خلقه وقوله فسجدوا الا ابليس وابا ابليس وانما جاز ان يجعل ابليس منهم وان لم يكن جنسه جنسهم لان الملائكة صلوات الله عليهم انما خلقوا من الريح والهوا وخلقت الجن كلها من مارج

النار وهو الذي يسطع منها عند توقدها وحر اجيجها قلت فما الدليل على ان ابليس من الجن قال قول الله عز الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه قلت فهل امرت الجن كلها بالسجود ام خص الله ابليس بذلك دونهم قال لم يامر الله سبحانه احدا منهم الا ابليس فقد امره الله بالسجود دونهم قلت امخصوصا كان بذلك دونهم قال نعم كان مخصوصا بالامر قلت فعصيان ادم صلوات الله عليه في اكل الشجرة وكيف كان ذلك منه تعمدا ام نسيانا فقال قد اعلمك الله في كتابه في قوله ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما يقول لم نجد له عزما على اكلها واعتمادها بعينها ولكن سلبني فقيل لي كان ادم في اكل الشجرة ناسيا كيف وجبت عليه العقوبة وقد اجمعت الامة على انه اذا نسي الرجل فشرب في رمضان وهو ناس او اكل وهو ناس او ترك الصلوة حتى يخرج وقتها وهو ناس او جامع امراته في طمثها وهو ناس لم يجب عليه في ذلك عقوبة عند الله فكيف يجب على ادم صلوات الله عليه العقوبة في اكل الشجرة ناسيا فان سالتني عن ذلك قلت لك انما عوقب ادم صلوات الله عليه في استعجاله اكل الشجرة وذلك ان الله تبارك وتعالى لما نهاه عن اكل الشجرة وهو البر وامره بالشعير ولم يحرم عليه فكان ياكل من شجرة الشعير حبه ورقه ولم يحل ثمره فلما صار فيها الحب والثمر اشكل عليه امرها فلم يدر ايهما نهي عنها فاتاه اللعين فخدعه وغروره فقاسمه على ما ذكره الله في كتابه فقال ما نهاكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين واستعجل ادم فاكل من الشجرة ولم ينتظر الوحي في ذلك من عند الله فعوقب في استعجاله في اكلها وقلة صبره لانتظار امر ربه قلت فكيف كان كلام ابليس وخدعه اياه هل كان يصور له جسما ويراه عيانا فقال انما سمع ادم كلامه ولم ير جسما وقد روي في ذلك روايات مختلفات كذب بعضها من رواها وكيف يقدر مخلوق ان يخلق نفسه على غير مركب خلقه ووضع جاعله هذا مما لا يثبت ولا يصح عند من عقل وعرف الحق قلت فقد كان يجي النبي صلى الله عليه جبريل ويعاينه في عظم خلقه وجسم مركبه قال انما كان جبريل عليه السلام ينزل على محمد صلى الله عليه على صورة لطيفة يقدر على رؤيتها وعيانها وصح عندنا ان النبي صلى الله عليه راى جبريل في صورة دحية الكلبي وانما ذلك خلق احدثه الله فيه وركبه عليه لما علم من ضعف البشر وانهم لا يقدرون على النظر الى خلق الملائكة لعظم خلقهم وجسيم مركبهم فلما علم الله تبارك وتعالى من محمد صلى الله عليه ذلك ولم يكن جبريل عليه السلام يقدر على تحويل صورته ومركبه من حال ضعف المخلوقين وعجزهم عن ذلك فعله الله سبحانه على الحالة التي رآه محمد عليه السلام فيها لطفا منه سبحانه لنبيه صلى الله عليه وما فعله الله بابليس من فعل خلق خلقه فلك في هذا كفاية ان شاء الله قلت فهل كان ادم صلى الله عليه في الخلود لما قاسمه ابليس على النصح قال انما كان ذلك منه صلوات الله عليه طمعا ان يسعى لطاعة الله وعبادته فاراد ان يزداد بذلك قربة من ربه قلت فما معنى قوله فاكلا منها فبدت لهما سوآتهما كان معنى في ذلك فبدت لهما سوآتهما فهو سو فعلهما لا كما يقول من جهل العلم وقال بالمحال ان الله كشف عورة نبيه وهتكه وكيف يجوز ذلك على الله في انبيائه والله لا يحب ان يكشف عورة كافر به فكيف يكشف عورة نبيه قلت فقوله ينزع عنهما لباسهما فقال قد اختلفت في ذلك روايات غير روايات واصح ما في ذلك عندنا والذي بلغنا عن ابينا ان لباسهما هو لباس التقوى والايمان لا ما يقول به الجاهلون من انه لبس ثياب او ورق من ورق الشجر فهذا معنى قوله ينزع عنهما لباسهما

وانما اراد ذلك من قوله لباسهما اي لباس التقوى بما سول ووسوس من الكذب والمقاسمة التي قاسمهما منه
قلت فقوله وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة قال انما كانا في الجنة في ظلها وتحت اشجارها فلما خرجا
منها واصابتهما الشمس بحرها وارض بعض الارض فاراد ان يجعلا لهما موضعا يكون لهما فيه ظلال كما يفعله
من خرج من منزله في سفر ويحتاج الى غيم من البوادي وغيرها فلا ظلال ولا مسكنا ولا يجد بدا من ان يعرش
عريشا يكنه ويستر فيه من الحر ويقيه شدة البرد فهذا معنى قوله يخصفان قلت فالجنة التي كانا فيها الهي في السما
كانت ام في الارض قال هي جنة من جنان الدنيا والعرب تسمي ما كان ذا اثمار واشجار جنة قلت فقوله اهبطوا
منها جميعا قال ذلك جايز في لغة العرب الا ترى انك تقول هبطنا نجران وهبطنا اليمن وتريد ان تهبط الحجاز
فلما كان ذلك معروفا في اللغة جاز ان يقول اهبطوا منها وسالته عن قول الله تبارك وتعالى فتلقى ادم من ربه
كلمات فتاب عليه ما الكلمات التي تلقاها ادم من ربه تعالى فقد اختلف فيها والصحيح عندنا ان الكلمات هي
ما كان الله تبارك وتعالى قد اعلمه بخلق من سيخلقه من ذرية ادم ونسله وانه سيكون منهم مطيع ومنهم عاص
باختيارهم وانه سبحانه يقبل التوبة من تاب منهم اذا اناب واصلح واخلص التوبة وراجع فلما كان منه ما كان
من اكل الشجرة ذكر ما كان الله قد اعلمه من القبول للتوبة فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين فهذه الكلمات التي تلقاها من ربه ادم صلوات الله عليه وسالته عن قول الله عز وجل ولقد فتنا
سليمن والقينا على كرسيه جسدا ثم اناب فقال معنى قوله فتنا سليمن يقول امتحناه وانما كان ذلك من اجل
ما سالته ملكة سبا من طلبها حبيبا طلبته منه قربانا تقرب به على ما كانت تفعل في قديم امرها لها فسالته
في بعض فلم يجبها ثم سالته ثانية ثم تكرر ذلك عليها ثم طيرا فاعلمها ان ذلك لا يحل لها فوقعت في صدرها
جرادة فقالت فهذه الجرادة ايذن لي فيها فتوهم وظن انها جامد لا اثم عليها فيها اذ كانت مما لا تقع عليه
ذكاة ولم يتبع في ذلك فقطعت راس الجرادة واضمرت انه قربانا فلما خرج صلى الله عليه يريد ان يتطهر على جانب
البحر نزع خاتمه من يده وكان لا يتطهر حتى ينزع الخاتم من يده وهذا الواجب على كل متطهر اذا اراد
ان يتطهر من جنابة او غيرها للصلوة ان ينزع خاتمه او يديره في اصبعه حتى يصل الما الى الشعر الذي يكون
تحته ويمحي من الدرن ما حوله فلما نزع الخاتم ومضى لطهوره خرج حوت من البحر فابتلع الخاتم وذهب
في البحر فلما فرغ سليمن من طهوره نظر الى الموضع الذي كان وضع فيه خاتمه فلم يجده فعلم ان ذلك بسبب
ما احدثه وان الله سبحانه اراد بذلك فتنته فدعا الريح فلم تجبه ثم دعا الطير فلم تجبه ثم الجن فلم تجبه
لما ذهب عنه الخاتم وان كان الخاتم سببا من الله لملكه قد جعله فيه وبه كان يطاع فعلم سليمان ان العقوبة
قد وقعت ووثب العفريت الملعون على سريره عند ذلك وهو ملكه وكان يتكلم على شبه كلام سليمان ثم
وهو من وراء حجاب لا يظهر ولا يرى له شخص ودعا فلم تجبه الا الانس ومضى سليمن باكيا نادما على فعله
وجعل يتبع الصيادين على سواحل البحر يخدمهم ويعينهم وهم لا يعرفونه ولا يعلمون انه سليمان فاقام
على ذلك وقد اختلفت فيه الرواة فقال بعضهم اقام اربعين يوما وقال اخرون بل مكث خمسين يوما
وقال قوم سبعين يوما وهو اكثر ما قيل فيه فجعل يتبعهم ويعمل معهم ويعطونه في كل يوم حوتين

فسمع

فسمع احدهما فيشتري به خبزا ويشوي الاخر فيا كله فلما علم الله منه التوبة والرجوع والانابة والخضوع
اراد ان يرد عليه نعمته فانصرف ذلك اليوم ومعه الحوتان اللذان عمل بهما يومه فشق بطن احدهما ليا كله
فيعمل فاذا بالخاتم قد خرج من بطن الحوت فعرفه عند ذلك فاخذه وشكر الله وحمده على ما اولاه
دعا الريح فاجابته وكان قد ابعد عن بلده فامر الريح فاحملته من ساعته الى موضعه وهرب اللعين
العفريت لما راه وقال بعض الرواة انه كان جسد ورد الله على نبيه ملكه ورجع اليه ما كان قد اعطاه
فدعا الريح والطير والجن فاجابته ودامت نعمته قلت فالجسد الذي على كرسيه هل كان جسما
يظهر ويرى قال لا انما كان يظهر لهم منه ما يسمعون من كلامه وكان ممتنعا عنهم فكانوا يظنون انه سليمن
وانما احتجب عنهم بسبب ما امره الله به او فعل فعله من نفسه ولو ظهر لهم لبان امره عندهم ولكن تمكن
منهم بالتمويه عليهم والمكر لهم قلت فهل نال من الحرم منالا او وصل اليهم بسبب من الاسباب قال
معاذ الله ان يكون نال شيئا من ذلك او فعل غير الذي شرحته لك من كلامه فقط وسالته عن قول الله
سبحانه وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال اما ذا النون فهو يونس والنون فهو
الحوت واما قوله اذ ذهب مغاضبا فانما كان ذهابه غضبا على قومه واستحى لا متبرد دون امر ربه
لا كما يقول الجهلة الكاذبون على انبيائه ورسله صلوات الله عليهم من قولهم وانما كان ذلك كما ذكرت لك
من غضبه على قومه ومفارقته لهم واستعجاله دون امر ربه وهو قوله لمحمد ص ولا تكن كصاحب الحوت
اذ نادى وهو مكظوم وهو يونس يقول لا تعجل كعجلته واصبر لامري وطاعتي ولا تستعجل كاستعجاله
فهذا معنى قوله اذ ذهب مغاضبا قوله فظن ان لن نقدر عليه وهذا على معنى الاستفهام ولم يكن
ظن ذلك ص وهذا مما احتججنا به في الالف التي يطرحها العرب وهي تحتاج الى اثباتها وتنبيهها
في موضع وان لم يصح اليها مثل قوله لا اقسم وانما معناها اقسم وقول الشاعر ولم ننزل الضيفان منا
فعجلنا القرى ان تشتمونا وانما اراد لا تشتمونا فطرح الالف ومثل هذا كثير في الكتاب وهي حروف
الصفات فلما صار يونس في السفينة وركب اهلها واستقلت بهم وطابت الريح لهم ارسل الله حوتا
فحبس السفينة فعلم القوم عند احتباسها انها لم تحبس بهم الا لامر من الله قد نزل بهم فتنادى القوم
بينهم وتراجعوا القول في امرهم وما قد نزل بهم واشفقوا فقال لهم يونس يا قوم انا صاحب المعصية
وبسببي حبست بكم السفينة فان امكنكم ان تخرجوا الى الساحل فافعلوا وان لم يمكنكم ذلك فالقوني
في البحر وامضوا فقال بعضهم هذا صاحبنا وقد لزمنا من صحبته ما يلزم الصاحب لصاحبه وليس
يشبهنا ان نلقيه في البحر فيتلف فيبر على ايدينا وسلم حي ويكن هلكوا انفسهم فمن وقع
عليه السهم القيناه في البحر فتساهم القوم فوقع السهم على يونس فرمى نفسه فالتقمه الحوت
ومضى في البحر وكان يونس ص ينظر الى عجايب البحر من بطن الحوت وجرت السفينة بالقوم
قال ولبث يونس ص في بطن الحوت ما شا الله من ذلك فاستغفر وطلب حتى نجى لحمد ومع منه

الموت فلما علم الله توبته وقد نادى بالتوبة ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجاب
له وتقبل توبته ورحم فاقته فارسل ملكا من الملائكة فساق ذلك الحوت الى جزيرة من جزائر البحر فالقى يونس
من بطنه وقد ذهبت شعره وجلده وذهب قوته فرد الله جسمه على ما كان عليه اولا من تمام صورته وحسن
تقويمه وانبت الله له شجرة اليقطين وهي الدبا فكان يأكلها فلما اشتدت قوته واطمان خوفه واشفاقه
ارسله الله الى قومه وكانوا في ثلاث قرى فمضى الى اول قرية فدعاهم الى الله والى دينه فاجابه بعضهم
واكثر وعصاه الباقون فسار بمن اطاعه الى العصاة لامره فحملهم عليهم وقاتلهم فقتلهم واباديهم وسار
الى القرية الثانية فدعا اهلها واعذر اليهم وانذرهم فاجابه منهم طائفة فحمل المطيع على العاصي فقتلهم
واباديهم ثم سار الى القرية الثالثة وكانت اعظمها واشدها باسا وسعة فدعاهم الى الله واعذر اليهم
وانذرهم وحذرهم ما حل باخوانهم فلم يجبه منهم احد واستعصوا على كفرهم فسار وخرجوا اليه فحاربهم
فلم يقدر عليهم فلما كان بعد وقت وعلم الله منه الصبر على ما امره به من طاعته والاعذار الى خلقه امر الله
جبريل صلوات الله فطرح بينهم نارا ثم ارسل الرياح فادرت النار عليهم وعلى منازلهم ورحالهم فاحرقتهم
جميعا ودمرتهم فهذا ما سالت عنه من خبر يونس عليه السلام وسالته عن قول ايوب صم اذ نادى ربه اني
مسني الشيطان بنصب وعذاب فقال معنى قوله مسني فهو ما كان من كلامه ووسوسته له بذلك وهو ان
ايوب صم كان قد جعل ضيافة اضيافه الى امراته فاتاه ابليس اللعين فقال يا ايوب ان امراتك قد فضحتك
اليوم في اضيافك فاتاها فقال ما الذي حملك على ان تفضحيني في اضيافي اقسم لاضربنك مائة ضربة
بالعصا فلما هم بالذي اقسم به من ضربها اتاه الملعون ابليس فقال يا ايوب سبحان الله احل لك ان تضرب
امراة ضعيفة لم تجرم جرما ولم تات قبيحا ولم تفعل امرا تستحق به ضربا منك وليس لها قوة على ضربة واحدة
فكيف مائة ضربة فلا تهلكها وتاثم بتركك في امرها فلما تركها وكف عنها اتاه من موضع اخر فقال يا ايوب
سبحان الله كيف حل لك ان تقعد عنها وقد حلفت لتضربنها ولا ترجع عن نسك ولا تاثم بابر يمينك
فلما رجع اليها ليضربها اتاه بالوسوسة على مثل الذي اتاه اولا فلم يزل يفعل كذلك حتى دخله الغم
وعظم عليه الامر فانقلب على ظهره وجعل يتكرر وسقط وخالطه من الوسوسة ما غلبه على امره فلم يزل
كذلك يتوجع ظهره ولزمه المرض العظيم واشتد به الامر وتمادت به العلة وذهبت ماشيته واحترق
ماله ومات اولاده ومرضت المراة من الغم والحزن فلما راى ذلك من كان معه في المنزل اخرجوه فالقوه
الى ناحية منه على حظ الطريق وليس يقدر ان يرفع يدا او رجلا واشتد به البلاء وهو مع ذلك صابر
محتسب فلما كان يوما من الايام مضى به نفر فلما راوه ونظروا الى ما فيه من عظم البلاء وشدة الفتنة قالوا
والله لو كان هذا وليا لاجابه وكشف ضره ولما اصابه شيء من هذا فلما سمع ذلك من قولهم نادى ربه
اني مسني الشيطان بنصب وعذاب مجازا ان تقول مسني الشيطان لما كان ذلك من وسوسته
وكيده وسببه فاستجاب الله له فقال اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ولم يقدر ان يرفع يدا او رجلا

فضرب

فضرب بعقبه فانبعثت عليه عين ففارت وارتفعت حتى كانت اكثر من جلسته فجعلت تنسكب
عليه وهو يغتسل بمائها وهي تقلع عنه كل ميت وشيء عنه ما كان به من الاقذار ويسقط عنه الاذى
وجعل يشرب منها ويخرج ما في جوفه من العلة حتى نقي بدنه ورجع الى ما كان عليه اولا ورد الله عليه اهله
وماله وامره ان ياخذ ضغثا فيضرب به المراة كفارة اليمين التي حلف فقال بعض الرواة انه اخذ من هذا
الذي تكون فيه الثمر فجمع منه مائة عصى فضربها ضربة وقال بعضهم انه ضربها ضربتين واختلف في ذلك
غير ان الصحيح من ذلك انه قد جمع ضغثا فضربها به قلت فابليس كيف كان اتيانه الى ايوب صم قال لم يرو عيانا
وانما سمع كلامه ولم ير شخصه وقد قالوا وكيف يقدر مخلوق ان يغير خلقته ويحول نفسه صورا مختلفة وليس
يقدر على ذلك الا الله رب العالمين الذي خلق الصور والاجسام ويحولها من حال الى حال فسبحان الله
رب العالمين عما يصفون ولا اله الا هو الرحمن الرحيم وسالت عن قول الله سبحانه في يوسف من قوله
ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه كيف كان همه بها فقال كان همها هم شهوة ومراودة وكان
همه هو بها هم طباع النفس والتركيب الا ترى انك اذا رايت شيئا حسنا اعجبك وحسن في عينك وان لم
تهم به لتطعمه وتاخذه غصبا من اهله وكذلك اذا رايت طعاما طيبا ولباسا حسنا اعجبك وتمنيت ان تكون
لك مثله وانت لا تريد بان تجبر بذلك احدا ولا اكله الا على احلى ما يكون واطيبه ولم ترد بقولك انك تاكله او تلبسه
او تملكه الا حلالا قلت بلى قال فلذلك كان هم يوسف صم في زوجة الملك قلت قد سمعنا بعض الرواة يذكر
ان منع يوسف عليه السلام من اتيانها انه راى يعقوب صم كانه يزجره عنها وهو قال قد قيل فيه تشبيه من ذلك
وليس القول فيه كذلك وحاش الله ان ينسب ذلك الى نبي من انبياء الله قلت فقد كان يروي لنا ذلك بعض الملا
ويحدث به في المساجد قال قد ذكر ذلك جل الله عن كل ما يقول فيه الملحدون وينسب اليه الضالون وليس
قولهم هذا في انبياء الله ورسله الكاذبة عليهم باعظم من جرأتهم على الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا الا ترى كيف شبهوه بالاشياء من خلقه وجعلوه جسما ذا اعضاء مختلفة فتعالى عن ذلك من ليس كمثله شيء
ولقد ناظرت رجلا ممن ينتحل التشبيه فالزمته ان يقول الله مخلوق او ينفي عنه التشبيه فاختار ان يجعله مخلوقا
وكان ينفي عنه التشبيه فهذا اعظم الامور واقبح الاقاويل كلها قلت البرهان الذي راه يوسف صم
ما هو قال هو ما جعل الله فيه من علمه وخصه به والخوف من علانيته وسره وانما كان ذلك ابتداء
منها ومراودة لها على نفسه كان من قولها له يا يوسف ان لم تاتني اتيت انا اليك فقال معاذ الله
من ذلك فقامت فارخت الستر الذي على باب البيت وكان في البيت صنم لها تعبده من الذهب
له عينان من ياقوت حمراوين كانت تحسنه وتعبده فقال لها يوسف صم ارخيت هذا الستر فقالت
اني خفت ان يراني هذا الذي في البيت فاذهب حياتي منه واجلالا له فقال لها فاذا كنت تستحيين
من صنم لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع فكيف انا من الذي خلقني وخلقك وخلق هذا الذي
تخافين منه وتستحين بل اخاف واستحي من الذي خلقني وخلقكم وهو خالق السموات
والارضين ثم مضى منها هاربا بنفسه فلحقته الى باب الدار فقدت قميصه والفيا سيدها

لدى الباب وهو من وجها الملك وذلك انهم كانوا يسمونه السيد لموضعه عندهم ورفعته فيهم فقالت
لزوجها ما جزاء من اراد باهلك سوءا الا ان يسجن او عذاب اليم قال يوسف هي راودتني عن نفسي فتحير الملك
واشتبه عليه الامر وكبر فيه القول وذكر بعض الرواة ان الذي حكم في ذلك صبي صغير كان في المهد
واختلف فيه والذي صح عندنا في ذلك انه صبيا قد عقل وهو من ابناء عمها شيخ او شبيه لها فاتى
به الى الملك فقال ان كان قميصه قد من قبل فصدقت هي فيما ذكرت من امره اوده لها على نفسها
وان كان قميصه قد من دبر فكذبت فيما ادعت وهو من الصادقين في قوله هي راودتني عن نفسي
فاتى بالقميص الى الملك فنظر اليه فاذا هو مقدود من دبر فقال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم
ثم بدا لهم من بعد ذلك فالقي في السجن وكان في السجن رجلان من خدم الملك فلما كان من امرهما
لمنامهما وتاويل رؤياهما على الحقيقة بعينها فلما راى الملك رؤياه اتى احد الرجلين الى يوسف فقص عليه
ذلك فاخبره بتاويله فلما انهى ذلك الى الملك بعث الى النسوة يسالهن من خبره فقالت امراة العزيز
الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين فيما رمى امته واتكر ذلك ليعلم اني لم اخنه
بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائنين وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ان ربي
غفور رحيم فهذا ما كان من خبره عليه السلام وسالته عن قول الله سبحانه وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا
المحراب الى قوله خر راكعا واناب فقال هذا خبر من الله سبحانه عاتب به نبيه داود على امنيته
من نكاح امراة اوريا وذلك انه سمع الطير اشرف على راس جدار فاشرف داود يطلب ان يوجد الطير
فوقعت عينه على امراة اوريا وهي حاسر فراى من حالها ما رغب فيها فقال لوددت ان هذه من
نسائي ولم يكن منه غير هذا التمني وكل ما يروى عليه من سوى ذلك فهو باطل كذب فلما ان تمناها
نبهه الله وعاتبه في السر وقد اعطاه اكثر حاجته فبعث اليه ملكين تمثلا في صورة ادميين فتسورا
عليه من المحراب وهو يصلي فدخلا عليه ففزع منهما وظن انهما داهمه وعدوه وقد هجما عليه في محرابه
في وقت خلوته فقالا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا
الى سواء الصراط يريد ان لا تشطط اي لا تمل مع احدنا فتشطط على الاخر ومعنى تشطط فهو يشتد به
على احدنا في غير حق سواء الصراط وسواء الصراط فهو مقصده ومستقيمه ووسطه وقيمه والصراط
فهو طريق الحق والحكم وكان لداود تسع وتسعون منكحا من الحرائر والاماء وكان لاوريا هذه
المراة وحدها فتمثلا انفسهما لداود بداود واوريا فقال احدهما ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها ومعنى اكفلنيها فهو اعطنيها وزدنيها الى نعاجي وعزني في الخطاب
يقول سطى في الطلب والح في طلبها وطلبها وذلك انهما لم يكن يسقط في نفس داود من يومه
ذاها ذكرها وتمناها فقال داود لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء
ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلما قال هذا بعينا من بين عينيه

فاذا به

فاذا به لا يبصرهما ولا يراهما فعلم عند ذلك الامر كيف هو وانهما ملكان وان الله بعثهما اليه
ينبهاه من غفلته ويقطعا عنه بذلك ما في قلبه في كثرة تذكره امراة صاحبه فايقن انهما فتنة من الله
والفتنة هاهنا فهي المحنة ومعنى ظن داود فهو ايقن داود بذلك من الله فاستغفر ربه وخر راكعا
واناب اليه من ذلك التمني والذكر لهذه المراة فلم يذكرها بعد ذلك اليوم حتى زوجه الله اياها حين
اراد تبارك وتعالى من بعد ان اختار لاوريا الشهادة فاستشهد وصارت اليه وبعد ذلك زوج الله
داود امراة اوريا وبلغه امله واعطاه في ذلك امنيته بعد ذلك وليس في قلبه لها ذكر ولا ارادة
ولا تمني ولم يكن لداود في اوريا ولا في قتله شيء مما يقول المبطلون من تقديمه في اول الحرب ولا
ما يذكرون من طلبه وحيله في تلفه بوجه من الوجوه ولا معنى من المعاني كذب العادلون بالله
وضل القائلون بالباطل في رسول الله صلى الله عليه فهذا تفسير الاية ومخرج معانيها وسالت عن قول ابرهيم
صلوات الله عليه رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال انما اراد
بذلك صلى الله عليه ارني اية ازداد بها علما وبصيرة واعرف سرعة الاجابة لي منك حتى يثبت ذلك عندي
ويقر قلبي معرفة من ذلك فامره الله سبحانه ان ياخذ اربعة من الطير وان يجعل على كل جبل
منهن جزءا ثم امره ان يدعوهن ليريه من عجيب قدرته وشواهد حكمته ما يزداد به معرفة في دينه
ويثبت عنده علم ما سال عنه من ايات ربه فاراه الله ذلك فازداد بصيرة واتقانا ومعرفة وبيانا وسالت
عن قول موسى صلى الله عليه رب ارني انظر اليك قال معنى قوله ارني انظر اليك فهو ارني اية من عظيم اياتك
انظر بها الى قدرتك وازداد بها بصيرة في عظمتك وقدرتك فقال لن تراني يقول لن تقدر على
نظر شيء من عظيم الايات التي لو رايتها لضعف جسمك ولطف موكبك لاهلكتك ولما قدرت على النظر
اليها لعجزك وضعف موكبك ولكن انظر الى هذا الجبل الذي هو اعظم منك خلقا واكبر منك جسما فان استقر
مكانه اذا اريتك بعض ما سالتني ان اريكه فسوف تراني يقول فسوف ترى ما سالت من عظيم الاية ولن
يقدر على ذلك ابدا ولا يقوم له اصلا فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا معنى تجلى اي اظهر اياته وابان قدرته
جعله دكا وخر موسى صعقا يقول مغشيا ميتا لما راى من الهول العظيم الذي لا يقدر على رؤيته بجسم ضعيف
وان كان الذي اظهر الله وابانه من لطيف اياته يجاز ان يقول تجلى ربه لما كان ذلك من فعله وتدبيره
وامره وارادته وهو كقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم في ظلل من الغمام يقول بايتهم الايات وما يوجب
ان يحل بهم من العذاب والنقم والافات وقوله وجوه يومئذ ناضرة اي مشرقة حسنة وهذا معروف
في اللغة واللسان يقول العرب للرجل اذا ارادت له خيرا نظر الله وجهك وقوله الى ربها ناظرة لثوابه وما
ياتيهم من خيره وثوابه ومن ذلك ما يقول العرب قد نظر الله الى بني فلان اذا اصابهم الخصب بعد
الجدب والرخاء بعد الشدة وانما اراد بذلك ان الله قد رحمهم وانالهم النعمة فلما افاق موسى صلى الله عليه
قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين يقول لو اسلبتني واريتني واطلعت لي من بعض ما سالتك

ما اهلكت به الجبال الرواسيه لما قام لها جسمي ولا هلكتني بثقلها ولما احتمل ذلك لطيف خلقي وضعف
موكني النظر الى عظيم ما ذهبت به الجبال الرواسيه فلك الحمد على ما صرفت عني من ذلك رحمه منك بي وتفضلا
علي وزياده واحسانا الي فهذا اعني قوله انظر اليك لا ما ذهب اليه من جهل وزعم ان الله يرى سبحانه وتعالى
عن ذلك علوا كبيرا فكيف وهو يقول في كتابه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
وسالته عن قول الله سبحانه ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات من الايات التي اتاه الله فقال التي تلقف
ما يافكون ومنها اليد البيضا وهو قوله ادخل يدك في جيبك تخرج بيضا من غير سوء ومنها الكلام الذي سمعه
من الشجر ومنها الكلام الذي سمعه من النار قلت وما سمع منها قال قول الله في كتابه فلما اتاها نودي
ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين قلت فما معنى قوله ان بورك من في النار
قال اما قوله من في النار وانما اراد بذلك ما سمع من الكلام في النار واما قوله ومن حولها فهو من حضر
من الملائكه حول النار ومنها الحجر التي كان يحملها على حمار من مكان الى مكان وكانت ململمه لا صدع فيها
فكان اذا احتاج الى الما ضربها بالعصا فانبجست بالعيون ثم يدفنها فيخرج الما من كل جانب منها فاذا استغنى
هو واصحابه اخرجها فرجعت على حالتها ولا ثم حملها معه ومنها البحر الذي ضربه بالعصا فانفلق حتى سار
في وسطه هو واصحابه بامر الله سبحانه حتى خرج اخر اصحابه ودخل اخر اصحاب فرعون ساعيا لموسى
وقومه فاغرق الله فرعون وقومه ونجا نبيه عليه السلام والمومنين ومنها طور سينا وقد قيل والله اعلم
ان من الايات التي اتاه الله الجراد والقمل والضفادع والدم ولا ادري ما صحه ذلك غير ان الصحيح ما ذكرت
لك اولا وهو بين نير وسالته عن قول الله سبحانه والله خلقكم وما تعملون قال الذي عنا بذلك سبحانه
فهي الحجاره التي ينحتوها اصناما ويجعلوها الهه وما اشبه ذلك من الانصاب التي تعبد وهذا فهذا
معنى وما تعملون بل الله خلقهم وصنعهم ولم يخلق سبحانه فعالهم والمعمول فهو الصنم الذي نحتوه من
الحجار وفعلهم فهو الحركه التي كانت منهم من الرفع والوضع والنحت والله خلق الحجر الذي عملوه صنما ولم يخلق
الفعل الذي كان منهم من نحت الحجر وسالته صلوات الله عليه عن محمد صلى الله عليه ما كان عليه قبل ان يبعث وهل كان
على شي بعد عيسى عليه السلام ام لا فقال سالت عن امر محمد صلى الله عليه وعلى اله فانه كان عليه مثل ما كان الانبيا من قبله
منذ خلق الله لادم الى ان بعث الله محمدا صلى الله عليه من الاقرار بالله والتوحيد له والتعظيم والاجلال والمعرفه
به وتعبد له وانه ليس كمثله شي وانه خالق كل شي سبحانه وتعالى وكان مقرا بالانبيا كلهم عز جاهه
لنبوتهم وكان ص ينظر ما ياتي به اهل الكتاب من عظيم جهالتهم وقبيح فعالهم الذي ذكرهم الله سبحانه عنهم
وذمهم عليه فكان ينكر فعلهم ويذم جراتهم على ربهم ولم يكن ص يقرا التوراه ولا الانجيل ولا يحسن يوجههما وكان
يعيب افعال الذي يقراوها لما ياتون به من الامر الذي لا يرضاه الله ويستنكره عقله ص ولم يكن
معهم في شي بعينهم وكان في اصل المعرفه بالله كمعرفه عيسى ص مقرا عالما بان كل ما جا به موسى وعيسى
حق ص وسالته عن تفسير لا حول ولا قوه الا بالله فهو لا حول ولا محال ولا ادبار ولا اقبال الا بالله
ومعنى فهو الا يمكن عباده وذلك لا حول لما جعل فيهم من الاستطاعه والمقدره على شي من الاشيا

الا ما جعل

الا ما جعل الله من ذلك في ملك الاعضا واعطا خلقه في كل ذلك من الادوات والاشيا التي تكون فيهم
بها القوه والحول ويسالون بوجودها ما يحبون من فعل وطول وسالته عن تفسير العرش والكرسي فقال
معناهما واحد وهو الملك الذي على كل شي وملكه واحتجاجهم الا تسمع كيف يقول سبحانه ان كل شي من الا
شيا من الارض والسما في عرشه وكرسيه فقال وسع كرسيه السموات والارض ولا يوده حفظهما
وهو العلي العظيم فاخبر ان الكرسي الذي هو العرش واسع على السموات والارض واذا قد وسعهما فهما
دون الله سبحانه فقد دخلتا فيه وحازهما واحاط بهما واذا كان ذلك يقول الله سبحانه فهما فيه لا هو فيهما وهو
محيط بهما لا هما المحيطان به واذا قد كان كذلك فقد بطل ما يقول الملحدون وزال ما يصف المشبهون
وثبت ما يقول الموحدون من ان العرش هو الملك والاحاطه من الله سبحانه وتعالى ونفاذ الاراده و
مضي المشيه في السموات والارض وما فيهن وان ملكه المحيط بهن وعليهن والمحيط بهن هو كرسيه
وسالته عن الرجل يقول قد فهمت وعرفت ما افترض الله علي فانا اكتفي باليسير ولا اتعب نفسي لتعليم
الكثير وانا اقوم بحلال الله وحرامه فهذا الحري من طلب غير من العلم الجواب في ذلك ان الله عز وجل
لم يعذر لاحد بالجهل فالواجب عليه ان يكون عمره كله في طلب الخروج من الجهل الى العلم وفي ذلك ما يقول
رسول الله ص اغد عالما او متعلما ولا تكن الاخر فتهلك يعني الممسك عن طلب العلم وسالته عن رجل
ساكن في بلده وقد تولى امر البلد سلطان ظالم والسلطان يقبض منه جبايه من غير طلب من نفسه
وهو يخاف ان خرج من البلد على نفسه التلف الجواب في ذلك ان كانت مخافته على نفسه مخافه
ان يجوع في الارض او يعرا او برزقه في بلده وغيرها وان كان يخاف ان يظفر به سلطان بلده
فيقتله ان خرج ولم يكن له حيله في الانتقال عنه وكان لا محاله واقعا بك ان خرج في ذلك العذر
الى ان ياتيه الله عز وجل بفرج وان قدر وامكنه ان لا يعمل عملا ياخذ منه فيه السلطان فليفعل
وسالته عن قول الله سبحانه تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء والملك هاهنا ذكر
يوتيه من يشا هو جبايات الدنيا واموالها والذي يشاء ان يوتيه اياها فهم الانبيا ثم الائمه من بعدهم
والذي يشاء ان ينزعه منهم فهم اعداوه من جبابره الارض ومعنى تؤتي الملك فهو الحكم بالملك لهم صلوات الله
عليهم من حكم الله له بالنبوه او بالامامه حكما واوجب له الطاعه على الامه باستحقاقه لذلك الموضع
الحاكم فقد اتاه الملك لان الملك هو الامر والنهي والجبايات والاموال التي يقبض التي بها قوام العساكر
واعداد الخيل والرجال والسلاح من جميع اداه الملك فمن اجاز الله له قبض جبايات الارض وا
نفاذ احكامها وحده وهذا اوجب له الطاعه على اهلها فقد اتاه الملك حقا ولكنهم لسابقون
بالخيرات ومن لم يحكم له بشي من ذلك ولم يجره له ولم يطلق يده ولم يوجب له الطاعه على احد من خلقه
فان الامر المنقول منها الى هنا وجد في الام لا صليبه وبعد قال
دار رسول الله اصبحت بلقعا ودار زياد اصبحت عمرات
والله سبحانه يجعل الاعمال خالصه ويوصلنا الى رضاه ويدفع عنا كل بليه بحوله وطوله

كان الفراغ [illegible] الاول [illegible] من جمادى [illegible] يوم [illegible] تسعا والف [illegible] بحمد الله وتفضله

طلبت المستقر بكل ارض فلم ارى لي بارض مستقرا
اطعت مطامعي فاستعبدتني ولو اني قنعت لكنت حرا

كتاب جوهرة الفرائض الكافي للمعلم الفلاح

الفايض بالسيف الفقيه الافضل جمال المدارس وبها المجالس فارس
العلما الاعلام الراقي درجة الكمال [illegible]
عز الدين وسليل الائمة الامجاد محمد بن احمد
بن القاسم الناظري نظر الله اليه
الرحمة وتقبل الله سعيه منه اعماله
وبلغه في الدارين اماله

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بعد الشباب المشيب [illegible] قد ذهبت شرة الصبى
[illegible] والعصى تكفي [illegible] وكن بلا نوح

هذا دعا ايام البيض مروي عن رسول الله صلعم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين سبحانك انت الله الرحمن الرحيم سبحانك انت الله القدوس
رب العالمين سبحانك انت الله الملك العزيز سبحانك انت الله المؤمن المهيمن سبحانك انت الله السلام المؤمن
سبحانك انت الله الجبار المتكبر سبحانك انت الله الخالق البارئ سبحانك انت الله المصور الحكيم سبحانك انت الله
السميع العليم سبحانك انت الله البصير الصادق سبحانك انت الله الحي القيوم سبحانك انت الله الواسع
اللطيف سبحانك انت الله العلي الكبير سبحانك انت الله البديع الاحد سبحانك انت الله الحميد المجيد سبحانك
انت الله الشكور الحليم سبحانك انت الله الغفور الودود سبحانك انت الله المجيب الوارث سبحانك انت
الله الواحد الاحد سبحانك انت الله الظاهر الباطن سبحانك انت الله العفو الغفار سبحانك انت الله
المعبود الصمد سبحانك انت الله الوكيل الكافي سبحانك انت الله العظيم الكريم سبحانك انت الله المغيث الدائم
سبحانك انت الله القريب المجيب سبحانك انت الله المتعالي الحق سبحانك انت الله الباقي الوارث سبحانك
انت الله القابض الباسط سبحانك انت الله الشهيد المنعم سبحانك انت الله الرؤوف الرحيم الرزاق
سبحانك انت الله الولي الغني سبحانك انت الله القادر المقتدر سبحانك انت الله الولي الناصر
سبحانك انت الله النور الهادي سبحانك انت الله المحسن المجمل سبحانك انت الله التواب الوهاب
سبحانك انت الله الحسيب البارئ سبحانك انت الله العزيز الفتاح سبحانك انت الله الحنان المنان
سبحانك انت الله المحيي المميت سبحانك انت الله الديان البرهان سبحانك انت الله علام الغيوب
سبحانك انت الله العزيز الغفار سبحانك انت الله السابق العدل سبحانك انت الله الطاهر المطهر
سبحانك انت الله الرفيع الباقي سبحانك انت الله القوي القائم الباقي سبحانك انت الله العزيز الجبار
سبحانك انت الله الغالب المعطي سبحانك انت الله الوكيل المستعان سبحانك انت الله الحي المعطي
سبحانك انت الله الفاطر الصادق سبحانك انت الله الواحد الرزاق سبحانك انت الله الملك
الديان سبحانك انت الله الغفور الشكور سبحانك انت الله الباعث الوارث سبحانك انت الله
الكبير المستعان سبحانك انت الله الاول الاخر سبحانك انت الله الحبيب القريب سبحانك انت
الله خير الراحمين سبحانك انت الله خير الناصرين سبحانك انت الله خير القادرين سبحانك انت الله
خير الوارثين سبحانك انت الله خير الرازقين سبحانك انت الله خير الفاصلين سبحانك
انت الله لا اله الا انت سبحانك انت الحليم الكريم سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين
ورد في هذا الدعا اثار مالا مزيد عليه حتى قال رسول الله صلعم عجبت من كثرة ثواب هذا الدعا فقال له جبريل عليه السلام
ما من مسلم يدعو بهذا الدعا مرة واحدة الا جاء يوم القيمة ووجهه كالبدر [illegible] اهل [illegible]
ويقولون هذا نبي من الانبيا فقال ما هذا نبي ولكنه دعا [illegible] مرة واحدة بهذا الدعا [illegible]

عن [illegible] كافي الكفاة شعرا

ما حقيقة الراس والعقل معا وثقيل الروح الصا والبدن
تدعي انك مثلي طبيب طبيب انت ولكن يلبس

عدم لابي الفتح

دخل الدنيا اناس قبلنا رحلوا عنها وخلوها لنا
ونزلناها كما قد نزلوا ونخليها لقوم بعدنا
فيا [illegible] منا له [illegible] آه آه من الدنيا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

الحمد لله على انعامه وافضاله

وصلواته وسلامه على محمد وآله

وبعد فقد سألني بعض اخواني

الصالحين أن أصنع كتاباً يقرب فهمه

للمبتدئين ويسهل مطلبه للطالبين

فأجبته الى ما قصد راجياً لثواب رب العالمين

ونفع به طلاب الاتقان من المؤمنين

وسميته كتاب جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مباحث الفرائض مع
اعترافي بأني لم أبلغ درجة الكمال ولا أعول على مثلي في سؤال عيائب
طالب الى ذو بعلي ومن فيه يطلبه بدرقه فليشفق مما آتاه الله والى مولاه صلى
انما الاعمال بالنيات فنسأل الله التوفيق للاعمال الصالحات بجاه محمد الامي وآله الطيبين
الطاهرين قال الشيخ رحمه الله باب أسباب الميراث
الاسباب جمع سبب وللاسباب حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو ما يتوصل به

الى غيره سميت اسباباً كالرشا الى البئر والسلم

الى السطح والطريق الى المقصد وما اشبه ذلك واما في الاصطلاح فهو ما يستحق
به الميراث او بعضه على بعض الوجوه فليس الى بعض الوجوه اختياره من حال
حياة الميت الموروث او كان الوارث ما قطاع الارث بحجة تامة فالنسب
ثابت وان لم يحصل الارث وخرج بالمحالفة والمعاقدة لانهم كانوا في زمان

الجاهلية يتوارثون بالمحالفة والمعاقدة

وكسمه الحالف والمعاقد هو ان تقول تصرف والصرك وترثني وارثك وتعقل
عني واعقل عنك وقد تقول لصاحبه حالفتك او عاقدتك او والسكن وتقول
لصاحبه قبلت وقد يسمى ذلك بالميراث وحقيقة الميراث هو كل مال او حق
خرج من مستحق الى مستحق اخر بغير اختيار الاول والثاني ويسمى الملك القهري
لانه يخرج من الميت بغير اختياره ويدخل في ملك الوارث بغير اختياره
اسباب الميراث ثلاثة نسب ونكاح وولا وهذه الثلاثة الاقسام الخلاف
اهل الفرائض انها تنقسم الى تسعة اقسام ولا يختلفون انه ان النسب ينقسم
الى ثلاثة اقسام ولا يختلفون ان النكاح الباطل لا توارث به اجماعا واختلفوا
في تقسيمها واتصالها الى تسعة فالشيخ العصيفري رحمه قسم كل قسم منها الى ثلاثة
اقسام وهو معنى قوله فالنسب ثلاثة عصبة وذو سهم وذو رحم والنكاح
الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل ولا توارث بالباطل اجماعا والولا
الى ثلاثة ولا عتاق وولا موالاة وجر ولا وباقي المصنفين غير العصيفري
كالهادي والامير جمال الدين علي بن الحسين والقاضي شمس الدين احمد بن [illegible]
صاحب الوسيط وغيرهم من المتقدمين قسموا الاسباب الى قسمين نسب وسبب
فالنسب ثلاثة ذو سهم وعصبة وذو رحم والسبب قسمين نكاح وولا والنكاح الى
قسمين صحيح وفاسد والولا قسمان ولا عتاق وولا موالاة وولا العتاق
قسمين ولا وجر ولا والولي قسمين ولي في واجب وولي في غير واجب هذه
سبعة اقسام لان النسب ثلاثة اقسام والنكاح قسمين وولا الموالاة وجر الولا
قسمين والولي في الواجب وفي غير الواجب قسمين وسياتي بيان هذه الاقسام
في مواضعها ان شاء الله وهذه الثلاثة الاقسام التي هي النسب والنكاح والولا
تشترك في اربعة احكام الاول ان كلها موجبة للميراث الثاني انه يصح الاقرار
بكل واحد منها الثالث ان المال يدخل في ملك الوارث شاء ام ابا لقطعه جبرا خرج
اخرج من جانب الميت ولا يعتبر في ذلك عقد ولا رضا ولا يخرج من ملك الوارث
الا بعقد شرعي من بيع او هبة او صدقة او نحو ذلك الرابع ان احد العلل اذا وجدت

في اخذه الاسباب ست من الارث فالعصبة الارث والعصبة حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهم القرابة المحيطون بالميت واشتق لهم هذا
الاسم من العصابة المحيطة بالراس لكونهم يحيطون بالميت من جهة البنوة والابوة والاخوة
والعمومة فقد احاطوا بالميت كاحاطة العصابة بالراس واما في الاصطلاح فهم كل من
ورث بنفسه المال او جملة منه غير مقدر قولنا كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام
فانهم يرثون بغيرهم وقولنا المال او جملة منه غير مقدر احترازا من ذوي السهام فان
ميراثهم مقدر وقوله على الترتيب لا خلاف بين العلماء في ترتيب الارث انهم يرثون الاقرب
فالاقرب واختلفوا هل تقدم العصبات على ذوي السهام او ذوي السهام على العصبات
فالذي ذهب اليه الشيخ رحمه في مصنفاته الى تقديم العصبات لوجوه ثلاثة الاول
ان الله تعالى بدا بهم في القران الكريم بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين والحكمة تقتضي تقديم الاهم فالاهم وما نزل القران الا بالحكمة الثاني ان الواحد
من العصبات يسقط كثيرا من ذوي السهام ولا يوجد واحد من ذوي السهام يسقط
احدا من العصبات الثالث انه في العصبات من يعصب اخته كالبنين وبني البنين والاخوة
خلاف ذوي السهام وذهب الامير جمال الدين علي بن الحسين والقاضي شمس الدين [illegible]
وغيرهما من المتقدمين الى تقديم ذوي السهام على العصبات لوجوه ثلاثة الاول
لتقدمهم في القسمة فان بقي شي للعصبة والا سقطوا الثاني لكثرة ذكرهم
في القران على العصبات الثالث انهم يرثون في مسائل العول خلاف العصبات واما
تعيينهم فهو معنى قوله الابن ثم ابن الابن وان سفل فقد حصل الترتيب للفظة
ثم فلا يرث من بعدها بالتعصيب مع وجود من قبلها غالبا وقولنا بالتعصيب
ليخرج الاب والجد فانهما يرثان مع الابن وابن الابن بالسهم وسهم كل واحد
منهما السدس ولا يسقطان مع الابن وابن الابن الا في الولا لانهما عصبات
وقولنا غالبا احترازا من الجد فانه اقرب من ابن الاخ ولا يسقطه فعلى هذا
الترتيب لا يرث ابن الابن مع الابن شيا وان سفل فهو عصبة وحكمه حكم الابن في [illegible]

من هو اسفل منه من بني البنين والاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي الحجب والتعصيب
وسفل بفتح الفا للتصعد في الدرج والانحطاط من اعلى الى اسفل وسفل بضم الفا للا
فعال الدسه الخسيسه **ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا** فلا يرث الجد مع الاب شيا
وان علا فهو عصبه وحكمه حكم الاب في اسقاط من فوقه من الاخوة آد والجدات من قبله
غالبا احترازا من الجدة ام الاب التي هي زوجته فانه لا يسقطها **ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب** فلا يرث الاخ لاب مع الاخ لاب وام شيا وحكمه حكم مسقطه في اسقاط من
بعده من بني الاخوة وبنيهم وفي الحجب والتعصيب **ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
وان نزل** فلا يرث ابن الاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام شيا وان نزل فهو عصبه وحكمه
حكم مسقطه في اسقاط من بعده من بني بني الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
وكذلك لا يرث ابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب عند ناحلافا للناصر عليهم فقد روي
عنه انه يسقط الاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام **ثم العم لاب وام ثم العم لاب**
فلا يرث العم لاب مع العم لاب وام اجماعا **ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان بعد**
فلا يرث ابن العم لاب مع ابن العم لاب وام شيا وان بعد فهو عصبه وحكمه حكم مسقطه
في اسقاط من بعده من بني بني الاعمام وكذلك لا يرث ابن العم لاب وام مع العم لاب
شيا ولعل خلاف الناصر يأتي هنا والله اعلم فان استوى الوارثان في الدرج والسبب
في النسب فالمال لصاحب السببين اجماعا فان تفاوتا في الدرج فالخلاف فيما إن تكون
الذي ينتسب بسببين اسفل درجة والذي بسبب اعلى درجة مثاله ابن ابن
ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فعلى ما ذكره الشيخ العصفري رحمه الله ومثله ذكر
المنصور بالله وهو قول ط وصاحب اللوافي والهادي في الاحكام في باب الولا وهو
قول الاكثر ان المال للاقرب درجة وعلى ما ذكره الامير جمال الدين علي بن الحسين والسيد
يحيى بن الحسين وقد روي عن الهادي عليهم ان المال للذي ينتسب بسببين وان كان
اسفل في الدرج وقال الامام يحيى بن حمزة والامام محمد بن المطهر ان المال بينهما
نصفين لان في كل واحد منهما قوة وضعف اما قوة الاعلى فكونه اعلى درجة
وضعفه كونه بسبب وفي الاسفل قوة وضعف اما قوته فكونه بسببين
واما ضعفه فكونه اسفل في الدرج قال الفقيه وهذا قول ضعيف
من حيث انه يودي الى مخالفة الاجماع لان الامه بين قائلين موريث ومسقط قال وانما

تسقيم

تسقيم الضعيف على احد تحصيلي م وط وعلى التحصيل الثاني هو احد
من كل فريق ل بطرف فلا يكون خلاف الاجماع وكذلك حكم بني الاعمام لاب وام
وبني الاعمام لاب فيما بينهم على حسب الخلاف سوا لـ فان قيل لم قا
سمتم بين الجد والاخ وهلا جعلتم ما بينهم من الترتيب في العصبات الجواب
انا وجدنا لكل واحد منهما مزايا ليست في الاخر فمن مزايا الجد انه لا يقاد
بابن ابنه بخلاف الاخ فانه يقاد باخيه ومنها انه يلي ما يلي الاب في ولاية
النكاح فيكون اولا بانكاح اخت الميت من الاخ ومنها انه يرث في مسايل العول كالاب
بخلاف الاخ ومنها انه يسقط الاخوة لام كالاب بخلاف الاخ ومنها
ومنها انه يرث مع البنين وبني البنين كالاب بخلاف الاخ ومن مزايا الاخ
انه يعصب اخته بخلاف الجد ومنها ان ميراثه في القران مذكور ومنها
انه والميت ركضا في بطن واحد وخرجا من صلب واحد ومنها ان له تاثير
في حجب الام حيث سهم اليه غيره ومنها ان كل واحد من الجد والاخ لو مات
الميت عن ابن كل واحد منهما كان ابن الاخ اولا من ابن الجد لان ابن الجد
تضعيفها وابن الاخ اولا من العم فقد احتص كل واحد منهما بمزايا
ليست للاخر ولم يتميز احدهما عن الاخر بوجه فلذلك حكمنا بالمقاسمة بينهما
والعصبه من النسا اربع البنت وتعصبها للانه اخوها لابيها وامها سوا
كان الميت اباها او امها واخوها لابيها اذا كان الميت اباها واخوها لامها
اذا كانت الجنه امها **وبنت الابن** وتعصبها ثمانيه اربعه تعصبونها بكل حال
سوا كانت وارثه او ساقطه وهم اخوها لابيها وامها واخوها لابيها وابن عمها
لابيها وامها وابن عمها لابيها وابناهولا الاربعه تعصبونها بشرط ان تكون
ساقطه وهم ابن ابن عمها لابيها وامها وابن ابن عمها لابيها وابن اخيها لابيها
وامها وابن اخيها لابيها ومعنى قولنا ساقطه حيث تستكمل البنات الثلثين
وغير ساقطه مع عدم الاستكمال وبكل الجمله ان كل ذكر اعلا من بنت الابن
اسقطها بكل حال وكل ذكر في درجتها عصبها بكل حال وكل ذكر اسفل
منها عصبها بشرط ان تكون ساقطه وان لم تكن ساقطه لم يعصبها واحد الباقي
بعد فرضها بالتعصيب مثاله بنت وبنت ابن وابن ابن ابن اسفل منها
فاصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثه ولبنت الابن السدس واحد

والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب وهو ثلث المال

فاذا اردت ان تعرف عصبات البنين

في كل درجة قلت كل ابن في الدرجة الاولى يعصبها ثمانية كما يقابلهم وكل ابن
في الدرجة الثانية يعصبها اثنى عشر والذي في الثالثة يعصبها ستة عشر
وهكذا ما ثنا تستوي تزاد في كل درجة اربعة على ما في الدرجة الذي قبلها
وبعضهم يعصب بشرط وبعضهم لا بشرط فاذا اجتمع معصوبات الابن
في درجتها كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كانوا اسفل
منها عصبوها بشرط ان تكون ساقطة واذا اجتمع بنات ابن وبنات ابن
ابن وابن في درجة كان ما كان لابن رجل واحد وتعصب الذكور الاناث
كما يعصب الابن اخته والاخ اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين مثاله
ان يكون لرجل ستة بنين لاحدهم بنت وللثاني ابنتين وللثالث ثلاث بنات
وللثلاثة الاخرين ثلاثة بنين ثم يموت الجد بعد موت بنيه فالمال سهم للذكر
مثل حظ الانثيين تعصيبا ومسائلهم تصح من اثنى عشر بعد البسط
ويكون للبنات نصف المال ستة اسداسا لكل واحدة منهن سهم وهو نصف
سدس المال وللبنين الثلاثة نصف المال بينهم اثلاثا لكل واحد منهم
سهمان وهما سدس المال واذا كان لرجل ثلاثة اخوة ومات وخلف ابنا
لاحدهم وابنين للثاني وثلاثة للثالث كان المال بينهم اسداسا والاخت
لاب وام والاخت لاب ويعصبهما ثلاثة ذكور وابنين اما الذكر فكل واحد
اخوها وهو معنى قوله مع اخيهن واما الاثنيان فالبنت وبنت الابن
وهو معنى قوله وكذلك الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت او بنت
الابن عصبة فاذا ترك الميت اختا لاب وام او لاب مع بنت للميت او بنت الابن
كان للموجود منهما النصف بالتسهيم والباقي لاحدى الاختين بالتعصيب
فان وجدا معا كانت الاخت لاب وام اولى بالتعصيب من الاخت لاب
والمسئلة من اثنين للبنت سهم بالتسهيم وللاخت الباقي وهو سهم بالتعصيب فاذا

فاذا اردت معرفة جملة العصبات على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في
هذا الباب قلت جملتهم ستة عشر اثنى عشر ذكورا واربع اناث والذكور
ينقسمون الى قسمين عصبة بشرط وعصبة لا بشرط اما الذي بالشرط
فهم الاب والجد وشرطهما ان يفقدا عن الاولاد واولاد البنين
واما الذي لا بشرط فهو ما عداهما من العصبات كالابن وابن الابن
ونحوهما واما الاناث فهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
والاخت لاب ولهن شرطان شرط يعمهن وشرط يختص به الاختان اما
الشرط الذي يعمهن فهو ان تكون مع كل واحدة اخوها واما الذي يختص به
الاختان فهو ان تكون معهما بنتا او بنت ابن للميت خلافا لابن عباس
فانه يجعل المال للبنات دون الاخوات

فصل ذوو السهام هذا هو القسم الثاني

والقسم الاول على قسمة الامير ومن وافقه وقد تقدم الخلاف في اسمهما وحد
كل واحد منهما وحقيقة ذوي السهام هم كل من ورث بنفسه جزءا من المال
مقدرا قلنا كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون بغيرهم
وقلنا مقدرا احترازا من العصبات فان ميراثهم غير مقدر وان شئت قلت هم كل
من له سهم مقدر وصف تسميته ورد في الكتاب او في السنة او في الاجماع والدليل
على توريثهم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الى غير ذلك من ايات القران
الكريم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر وهم اهل الفرائض واما الاجماع فلا خلاف في ارثهم على الجملة
وبعضهم قوله هم الاب والجد يعني الموجود منهما ذو سهم بشرط وهو عدم ولد
مع الاولاد واولاد البنين وكذلك اذا اعتقت الجدة مقاسمة الاخوة عن
السدس او لم يبق له بعد فرائض ذوي السهام سدس فانه يكون لهم في هذين

الموضعين ذا سهم ويكون له الشبهان والاخ لام ذو سهم لا بشرط والبنت
وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ذو سهم بشرط وهو معنى
قوله مع عدم من عصبهن يعني من اخي لهن والام والجدات والاخت
لام ذو سهم لا بشرط والجدات ام الاب وام الام وان علت درجتهما فهما
من ذوي السهام ما لم يتخلل ذكر وكذا ام كل جدة من قبل الاب وان علت ما لم
يتخلل ذكر لان كل جدة ادلت الى الميت بمحض الاناث كام الام او بمحض الذكور
كام الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب فهي من ذوي السهام
وكل جدة خرجت من ذلك فهي من ذوي الارحام وعلى الجملة ان كل جدة
انتسبت لذي سهم او عصبة فهي من ذوي السهام وكل جدة انتسبت لذي
رحم فهي من ذوي الارحام فصل في معرفة تنزيل الجدات و
معرفة تنزيل الوارثات وتنزيل الكائنات من وارثة وساقطة اما معرفة
تنزيل الوارثات فانك تجعل اقرب درجاتهن الى الميت على عددهن فاذا
اردت ثلاث جدات وارثات فاجعل بين كل واحدة وبين الميت
ثلاث درج واذا اردت اربعا فاجعل اربع درج ثم كذلك في كل درجة
بعدد ذكرها مثاله في الثلاث الوارثات ام ام ام وام ام اب وام
اب اب ومثاله في الاربع ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب
اب وام اب اب اب فهذه معرفة تنزيل الوارثات واما معرفة
تنزيل الكائنات المتحاذيات من وارثة وساقطة فلك فيها طريقان
احدهما طريقة المضاعفة وهي ان تقول الدرجة الاولى درجة
الابوين ولا كائن فيها من الجدات والكائن في الدرجة الثانية اثنتان
وهما وارثتان ولا ساقطة وهما ام الام وام الاب والكائن هنا
في الثالثة مثلا ما في الثانية وذلك اربع ثلاث وارثات وواحدة سا
قطة والكائن في الرابعة مثلا ما في الثالثة وذلك ثمان اربع وارثات
واربع ساقطات وفي الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلاثون
وهكذا في كل درجة مثلا الكائن في ما قبلها الطريقة الثانية طريقة
الاسقاط وهي انك تلقي من الوارثات واحدة وتنسب ابدا ثم تضاعف

ما الثبت بعدد ما بقي من الوارثات فما بلغ بكل التضعيف فهو عدد
الكائنات في تلك الدرجة مثاله اذا اردت ان تعرف كم الكائنات في
الدرجة الرابعة فانك تقول الوارثات فيها اربع اطرح منهن واحدة بقي
ثلاث فضاعف الواحدة الملقاة بعدد ما بقي ثلاث مرات مرة تكون اثنين
ومرة تكون اربعا ومرة تكون ثمانيا فعرفت ان الكائن فيها ثمان وكذا لو طرحت
اثنين فضاعفهما مرتين بعدد ما بقي تبلغ ثمانيا وهاتان الطريقتان مبنيتان
على اصول وهي انه لا يرث من الكائن في كل درجة الا بعدد الدرج والبا
قيات ساقطات وان الكائن في كل درجة ضعف ما قبلها ابدا وان نصف
الكائنات من قبل الام واحداها ذكرها ونصفهن من قبل الاب واحداده وانه
لا يرث من قبل الام واحدة ابدا الا واحدة والباقيات ساقطات وباقي الوارثات
والساقطات من قبل الاب واحداده وان الساقطات من قبل الاب واحاده
في كل درجة مثل الساقطات من الجميع في الدرجة التي قبلها فاذا اردت
معرفة جملة ذوي السهام على ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الفصل فجملتهم
احدى عشر ثلاثة ذكور وثمان اناث والذكور ينقسمون الى قسمين ذو سهم
بشرط وذو سهم لا بشرط فاما الذي بالشرط فهو الاب والجد وشرطهما
ان لا يكون معهما احد من الاولاد او اولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو الاخ لام
واما الاناث فهن ثمان اربع بشرط واربع لا بشرط اما الاربع اللواتي بشرط
فهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب وشرطهن ان ينفردن
عن اخوتهن وان تعددن الاخوات مع البنات او بنات الابن واما
اللواتي لا بشرط فهن الام والجدتان وان علت درجتهما والاخت لام

فصل في ذوي الارحام هو القسم الثالث من [illegible]

وحقيقة ذوي الارحام هم الانساب الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام
ولا يرثون الا بهما من النسب وقلنا من النسب احترازا من الزوجين وعصبة الولاء لان

ميراث الزوجين بالعقد لا بالنسب وعصبة الولي بن ثوثق بالولاء لا بالنسب وان
بيت المال هم كل من ورث بغيره من اهل النسب المال او جزءا منه مقدرا او غير
مقدر قلنا كل من ورث بغيره ليخرج من ورث بنفسه من اسبابهم وقلنا من اهل
النسب ليخرج من ورث بالسبب من الزوجين وعصبة الولي وقلنا المال حيث
لا وارث غيره او جزءا منه حيث معه غيره وقلنا مقدرا حيث يدلي الى ذي سهم
وغير مقدر حيث يدلي الى عصبة والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله
تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم من جملة القرابة واما السنة
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له وما روي عنه
انه قال الخالة ام وما روي عن علي عليه السلام انه ورث عمة وخالة فاعطا
العمة الثلثين واعطا الخالة الثلث ومما يدل على ميراث ذوي الارحام انه مات
رجل من خزاعة فاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا
فقال رسول الله اعطوه الكبر من خزاعة وروي ايضا عن واسع بن حبان ان ثابت
ابن الدحداح توفي وكان غريبا في القوم فقال رسول الله لعاصم هل تعرفون
له فيكم نسبا فقال لا فدعى رسول الله ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخته فا
عطاه ميراثه واما القياس فقد ثبت ان العصبة من النسب اقوى من العصبة
من السبب بالاجماع وقد ثبت ان الام تحوز الولاء الى عصبتها من السبب فبطريقة
الاولى ان تحوز الى عصبتها من النسب وهو ابوها واخيها قلنا وفي هذا
القياس ضعف والقياس لانهم اقاموا عصبة المسلم عصبة امه وعصبة
ذوي الارحام مثل الام عصبة للميت وله عليه نعمة باعتاقه الام لانه سبب
حريته فهو اولى من ذوي الارحام وهذا قول سائر اهل المذهب وهو المختار
وعلى قول الشيخ العصيفري ان ذوي الارحام اولى من مولى الام فلم يقع
الاجماع على ان عصبة النسب اقوى من عصبة السبب الا حيث تكون عصبة
للميت من النسب فقط لا عصبة امه فهم من ذوي الارحام ومولى الام
عصبة للميت فالاولى اذا في القياس ان يقال ذوي الارحام من جملة
المسلمين وفيهم مزية الرحم وبيت المال يستحق المال بسبب الولاية في الدين وقد جمعوا

الولاية

الولاية والقرابة فصرفه اليهم اولا لانه ولي بهم واقعه وهذا القياس استظهارا
وهذه الادلة لحجة من قال بتوريثهم وهم علي عليلم ومن قال بقوله والذي نقاه منهم
القاسم وابراهيم عليلم والامام يحيى وجبير بن مطعم وعدلوا بالمال الى بيت المال
وحجتهم ما روي عنه انه سئل عن عمة وخالة فرفع يده الى السما ثلاثا يقول
في كل مرة اللهم رجل هلك وترك عمة وخالة ثم قال لا شي لهما او قال لا
احد لهما نصيبا فان قيل هذا خلاف ما روي عن علي عليه السلام في توريثهما
قلنا هذا يحتمل ان يكون اراد لا شي لهما مسمى كما في الام والجدات ويجوز ان
يكون ذلك قبل نزول حكم ذوي الارحام في الكتاب وفي السنة دليل اخر
ان بنت الاخ لا ترث مع اخيها وكذلك العمة وما اشبه ذلك فبالاولى ان لا ترث
وحدها وما ذكره الشيخ رحمه الله في العقد من الوهم المخالف في الاية من حملها
على الرحم القريبة والبعيدة قال بقوله من حمل الاية على الرحم القريبة وهم ذوي
السهام قال بالرد ومن حملها على الرحم البعيدة قال بتوريث ذوي الارحام باجماع
الامة ان حكمها واجب قلنا هذا الوهم غير لازم لان المخالف في ارثهم ان حمل
الاية على اي الوجهين اراد وحمل الاولوية على الميراث وتفصيلهم قوله هم
اولاد البنت وهم يدلون بها ولهم ميراثها وهو النصف فلو ام كثروا ذكورا
كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وهو يكون بينهم بالسوية ولا تفضل ذكورهم على
اناثهم فاولاد البنات يدلون بالبنات ولهم ميراثهن وهو الثلثان ويكون لاولاد
كل بنت ميراثها واولاد بنت الابن يدلون بها ولهم ميراثها وهو النصف
او السدس اذا كان معهم من يدلي بالبنت كما كان لبنت الابن مع البنت السدس
واولاد بنات الابن يدلون بنات الابن ولهم ميراثهن وهو الثلثان او السدس
اذا كان معهم من يدلي بالبنت واذا كان معهم من يدلي بالبنتين سقطوا كما
كانت البنتين يسقطان بنات الابن واولاد الاخت مطلقا وقولنا مطلقا
سوا كانت اختا لاب وام او اختا لاب او لام فان لهم ميراثها وهو النصف
اذا كانت لاب وام او لاب او السدس اذا كانت لام او لاب مع من يدلي با
لاخت لاب وام فاولاد الاخوات لاب وام يدلون بالاخوات لاب وام ولهم ميراثهن

وهو الثلثان لاولاد كل واحدة ميراثها ولهم مع من يدلي بالبنات او بنات
الابن الباقي كما ان للاخوات مع البنات او بنات الابن الباقي واولاد الاخوات
لاب يدلون بالاخوات لاب ولهم ميراثهن وهو الثلثان ولهم السدس
مع من يدلي بالاخت لاب وام ولهم الباقي مع من يدلي بالبنات او بنات
الابن كما ان للاخوات الباقي مع البنات او بنات الابن **وبنات الاخ** يعني
لاب وام او لاب يدلين باباهن وحكمهن حكم اباهن في الحجب والاسقاط
والتعصيب ولهن الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام **وبنات ابن الاخ**
يعني لاب وام او لاب حكمهن حكم اباهن في الاسقاط وفي اخذ الباقي
بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام **واولاد الاخ لام** يدلون بالاخ لام
ولهم ميراثه وهو السدس واولاد الاخوين او الاختين لام فصاعدا الثلث
لاولاد كل واحد ما كان لابيهم او امهم ولا يفضل ذكورهم على اناثهم اجماعا
ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخ لام وهو من يدلي بالاب والجد والابن
والبنات وبنات الابن **والعم لام والعمة مطلقا** وقولنا مطلقا سوا كانت
عمة لاب وام او لاب او لام فانهم يعصون الى الاب وهذا هو المشهور
عن علي عليه السلام وهو قول م بالله قدس الله روحه وط والامير جمال الدين والشيخ
الفضل ورواه لاهل البيت سوى الهادي عليه السلام وقال الهادي عليه السلام
والامام محمد وعلقمة وضرار ابو طالب ورووه لامير المؤمنين علي عليه السلام
قال الشيخ والاشهر خلافه ان العمات والاعمام يعصون الى العم قال
الهادي ثم هذا ظني واجتهاد ومبلغ عن اسقاط كثير من ذوي الارحام
وليس من النظر ان يسقط الجم الغفير بالواحد الفرد ولا من يرث بالقرابة القربا
مع من يرث بالقرابة القصوى مثاله عم لام وبنت اخ لاب وام فان
رفعنا العم لام الى الاب سقطت بنت الاخ وبنت الاخ اقرب نسبا واوضح
رحما قال الشيخ الفضل بن ابي السعد العصيفري رحمه الله تعالى في العقد
وهذا القول لا يقبله الاصل ولا يصححه العقل والحجة على صاحب
هذا القول من خمسة اوجه احدها ان المراد بالرفع القرب الى الميت

والاب اقرب من العم الثاني ان الاب موجود بخلاف العم قد يوجد
وقد لا يوجد والاب موجود على كل حال الثالث ان الاب لا يصح
ان يكون خنثى لبسه بخلاف العم الرابع ان الاعمام قد يتكاثروا فيمن يختص
منهم بالرفع وان رفعنا اليهم ادا الى ترك المبراث وذكر في الخامس
ان اعمام الام يعصون الى اب الام ولا يعصون الى عم الام لانه من

واعلم ان ذوي الارحام في الرفع

اسبابهم ينقسمون الى قسمين رفع بمعنى الدرج وذلك نحو ما تقدم كرفع اولاد
لابن البنت الى البنت واولاد الاخت الى الاخت وما اشبه ذلك ورفع بمعنى
الحكم والذي بمعنى الحكم ينقسم الى قسمين رفع بمعنى الوضع والانزال كرفع
اب الام الى الام وانزال اب الجدة اليها ورفع بمعنى الاعراض والالزاف
كالاعراض بالخالات الى الام والعمات الى الاب ففي هذا النوع يقدر في
الخالات ان الام هي التي ماتت وفي العمات الاب او العم على حسب الخلاف
ونشبه العمات المفترقات بالاخوات المفترقات والاخوال المفترقين
بالاخوة المفترقين والخالات المفترقات بالاخوات المفترقات ونشابيهان
ذلك ان شاء الله

تنبيه

وقد يجتمع في الواحد رفع الدرج
والاعراض كابن الخال ورفع الاعراض والانزال في عم الام ورفع الدرج
والاعراض والانزال في ابن عم الام ولا يجتمع رفع الانزال ورفع الدرج فقط
وبنت العم يعني لاب وام او لاب تدلي بابيها ولها ميراثه ويسقطها من يدلي
بمن يسقط ابيها ولها الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام **وكذلك بنت
ابن العم** لاب وام او لاب تدلي بابيها وحكمها حكمه في الارث والاسقاط
وفي اخذ الباقي بالتعصيب بعد ميراث من يدلي بذوي السهام **والاخوال
والخالات** مطلقا وقولنا مطلقا سوا كانوا لاب وام او لاب او لام فانهم

يعرصون الى الام ولهم ميراثها وهو الثلث اذا لم تكن معهم من سببه تحجبها من ولد
البنات واولاد بنات الابن وكذلك من يدلي بالاثنين من الاخوة او الاخوات
وصاعدا او السدس اذا كان معهم من سببه تحجبها عما تقدم ذكره ٥ ٥٥

فصل في توريث المستحق جميع من ذكر من الاخوال

المفترقين والخالات المفترقات والاعمام لام وجميع العمات المفترقات فقدرت
في الاخوال ان الام هي التي ماتت وتركت اخاها لابيها وامها واختها لابيها وامها
واخاها لابيها واختها لابيها واخاها لامها واختها لامها فاصل مسئلتهم من
ثلاثة للخال لام والخالة الثلث سهم لا ينقسم عليهما والباقي سهمين للخال لاب وام
والخالة معه عليهما فسقط الخال لاب والخالة فضرب رؤوس المنكسر عليهم
سهامهم في اصل الفريضة وهو اثنان في المسئلة وهي ثلاثة تكون ستة وهو
المال للخال لام والخالة الثلث سهمين لكل واحد منهما سهم وهو سدس المال
وللخال لاب وام والخالة الباقي اربعة سهام لكل واحد منهما سهمين وهو
ثلث المال فان ترك الميت ثلاثة اخوال متفرقين قدرت ان الام هي التي ماتت
وتركت اخوتها فاصل مسئلتهم من ستة للخال لام السدس والباقي للخال
لاب وام وسقط الخال لاب فان ترك الميت ثلاث خالات متفرقات قدرت
ان الام هي التي ماتت وتركت اخواتها تكون المال بينهن بعد الرد اخماسا
للخالة لاب وام ثلاثة اخماس وللخالة لاب خمس وللخالة لام الخمس ولان
اصل مسئلتهم من ستة فعادت بعد الرد الى خمسة فان ترك الميت ست عمات
متفرقات وست خالات متفرقات فالعمات يدلين بالاب والخالات يدلين
بالام فقدر ان الميت ترك اباه وامه فاصل مسئلتهم من ثلاثة للام الثلث وللاب
الباقي وهو سهمان ثم تقدر ان الام هي التي ماتت وسهامها سهم وخلفت
ست اخوات متفرقات فتكون للاختين لاب وام الثلثين وللاختين لام
الثلث وسقط الاختان لاب ومسئلتهم تصح من ستة بعد الضرب والتركة
واحد مباين للمسئلة ثم تقدر ان الاب مات وبيده سهمان وخلف ست اخوات

متفرقات

متفرقات للاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث وتسقط الاختان
لاب وتصح مسئلتهم من ستة بعد الضرب والتركة والمسئلة متفقان بالانصاف
فصمم وفق المسئلة مقامها وهو ثلاثة وهو يدخل تحت مسئلة الام فاضرب مسئلة
الام وهي ستة في المسئلة الاولى وهي ثلاثة تكون ثمانية عشر وهو المال للام الثلث
ستة سهام لورثتها الخالتين لاب وام الثلثان اربعة سهام لكل واحدة سهمان
وهو تسع المال وللخالتين لام الثلث سهمان لكل واحدة سهم وهو نصف تسع المال
والباقي من المال وهو اثنى عشر سهما لورثته للعمتين لاب وام الثلثان ثمانية سهام
لكل واحدة اربعة سهام وذلك تسعا المال وللعمتين لام الثلث اربعة سهام لكل واحدة
سهمان وذلك تسع المال **واب الام** يدلي بالام وله ميراثها وهو الثلث او السدس
على ما تقدم والاولاد لايهم يعني الانزال لو صح فان اجتمع اب الام والاخوال
والخالات فالكل يدلون بها والاولاد لايهم يعني الاعراض والانزال فقدر ان الام هي
التي ماتت وتركت اباها واخوتها كان المال لاب الام اجماعا فان ترك الميت جده
اب ام امه وخاله كان المال للخال على قول من يورث بالسبق لان الخال يعرصون
يدلي الى الام والجد اب الام يدلي الى اب الام واب الام ذو رحم فيسبق الخال وكان
اولى بالمال وهذا قول العصفري وغيره من الفرضيين وقد رجح للمذهب وعلى قول
الامير جمال الدين علي بن الحسين والاكثر من اهل العلم بالتقدير وتقدير ان الام هي
التي ماتت وتركت جدها واخاها فيكون المال بينهما نصفين فان كانوا اكثر من
واحد قاسمهم الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس وسقط الاخوال لام كالاخوة
لام **واحوال الاب** مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانوا لاب وام او لاب
او لام فانهم يدلون بالجدة ام الاب والاولاد لايهم يعني الاعراض والانزال ولهم ميراثها
وهو السدس ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الجدة ام الاب وهو من يدلي بالام
والاب وحكمهم ما تقدم في الاخوال المفترقين والخالات المفترقات وفي التشبيه
والتقدير والارث والاسقاط **واب ام الاب** يدلي بالجدة ام الاب التي هي ابنته
والاولى فيه يعني الانزال والوضع وله ميراثها وهو السدس وحكمه في اسقاط

احوال الاب وحالات الاب حكم اب الام في اسقاط الاخوال والحالات مطلقا اي على كل حال من الاحوال وحكم ابيه الذي هو اب ام الاب حكمه مع خال الاب حكم ما تقدم من الخلاف في الارث السقيم على قول الامير والاسقاط بالسبق على قول العصفري ان الصحيح رحمه الله على ذكر من احكام ذوي الارحام ثلاثة احكام الاول قوله **ولا يرثون الا بعد عدم العصبات** مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانت العصبة من النسب او السبب **وذوي السهام** يعني من النسب والحكم الثاني قوله **وميراث الذكر والانثى فيهم على حد اذا كانوا في درجة واحدة** خلاف لاولاد البنت اذا كانوا ذكورا واناثا فانهم على سواء بينهما بالاخوة لام وكذلك اولاد الاخت وما جرى مجراهم من الاخوال والخالات اذا اجتمعوا وكانوا لاب وام او لاب فانه لا يفضل ذكورهم على اناثهم عند نا وذهب ح وف ومحمد وجميع اهل العراق والناصر عليه السلام والهادي ابن الحسين الى تفضيل ذكورهم على اناثهم الا من ادلى بالاخوة لام وزاد الناصر اسقط من ادلى بالام والجدات فلا تفضيل فيمن ادلى بهن عنده الحكم الثالث قوله **وهم يرثون ما ورث اهل اسبابهم** يعني يرث من يرث سببه ويعصب من يعصب سببه ويسقط من يسقط سببه ويحجب من يحجب سببه مثاله بنت بنت وخاله وبنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب فلبنت بنت البنت النصف ميراث امها والخالة السدس ميراث الام تكمله والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها مع من يدلي بالبنت عصبه وسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها فقد حصل لك مثال الجمع من الارث والاسقاط والحجب والتعصيب ومن احكام ذوي الارحام انهم لا يدخلون على الزوجين نقصا في نصيبهما الحجب والعول فيجعل ميراث الزوجين كالدين المستحق في المال يخرج من مخرجه كاملا والباقي كانه الموروث مثال ذلك امراة تركت زوجها وبنت اختها لابيها وامها وبنت اختها لابيها وخالتها واخا لام فانك تفرض مسلة الزوج من اثنين عند مفروض ومسلتهم فيما بينهم من سته وتعول الى سبعه فتضرب مسلتهم في مسلة الزوج تكون اربعة عشر سهما تعطي الزوج نصف ذلك سبعة ويقسم الباقي سبعة اسهم

فللبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي وهو سبع المال ونصف سبعه ولبنت الاخوين لام سبعا الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف سبع المال ولبنت الاخت لاب سبع الباقي وهو نصف سبع المال وكذلك لو كان معهم زوجه فانك تفرض مسلتها من اربعة عند مفروض وتضرب مسلتهم وهو سبعه بعد العول في مسلة الزوجه تكون ثمانية وعشرين سهما فتعطي الزوجه الربع سبعه والباقي واحد وعشرون لبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي تسعه وهو سبعا المال وربع سبعه ولبنتي الاخوين لام سبعا الباقي سته وهو سبع المال ونصف سبعه لكل واحدة منهما ثلاثة ارباع سبع المال ولبنت الاخت لاب سبع الباقي ثلاثة وهو ثلاثة ارباع سبع المال وكذلك الخالة فقد حصل لك على انهم ادخلوا على انفسهم النقص في الحجب والعول ولم يدخلوا على الزوجين نقصا في نصيبهما الحجب والعول وسيأتي الكلام في الحجب

فصل فإن كان معهم من يستحق الزوجية

تعصيبه فقد قيل في ذلك ثلاثة اقوال الاول للهادي عليه السلام وقواه في العقد وهو قول اهل العراق وم بالله والحسن بن زيد لا تحجبهم ولا يحجبهم ويقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب والاجتماع فيدفع الى احد الزوجين نصيبه غير محجوب من مخرج فرضه وينظر الى الباقي منه والى مسلة ذوي الارحام بعد تصحيحها ويعمل بينهما من موافقة او مباينة ثم يعطي احد الزوجين ميراثه كاملا والباقي كانه الموروث ثم يقسم بين ذوي الارحام كقسمة اسبابهم القول الثاني قول كثير من اهل البيت عليهم السلام وجماعة من الفقهاء ورجحه في الوسيط يحجبون ويحجبون ويقسم المال بينهم على تقدير الحجب فيدفع الى احد الزوجين نصيبه محجوبا والى من يرث بالرد سهمه والباقي الى من يدلي بعصبه ثم طرح نصيب احد الزوجين ويعطيه نصيبه كاملا غير محجوب من مخرج فرضه وينظر الى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسلة الحجب ويعمل بينهما من موافقة او مباينة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

القول الثالث قول يحيى بن آدم وضرار بن صرد تحجب عن عبد يحيى بن وتقسم المال
بينهم على ثلثه وعدم الحجب فتدفع الى احد الزوجين فرضه غير محجوب وكل من ترث
بذي سهم سهمه والباقي للعصبه الا انها اذا عالت المسله في هذا القول
طرحت نصيب احد الزوجين ثم تعطيه نصيبه كاملا غير محجوب من مخرج فرضه وتنظر
الى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسله العول وتعمل بمقتضاه من موافقه
او مباينه مسالك بنت بنت وخاله وبنت اخ وزوج فمسلتهم على هذا القول من سته
لبنت البنت النصف ثلاثه وللزوج النصف ثلاثه وللخاله السدس سهم وعالت الى سبعه
وسقطت بنت الاخ فتطرح نصيب الزوج من المسله وهو ثلاثه والباقي اربعه
لذوي الارحام ثم تفرض للزوج مسله من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف
من اثنين له واحد ويبقى واحد يباين مسله ما في ايدي ذوي الارحام من مسله
العول فاضرب ما في ايديهم وهو اربعه في مسله الزوج وهو اثنان تكون ثمانيه
اسهم وهو المال للزوج النصف اربعه والباقي اربعه لبنت البنت ثلاثه وهي
ثلاثه اثمان المال وللخاله واحد وهو ثمن المال وعلى القول الاول لا محجوعين
ولا محجوبين مسله ذوي الارحام من سته لبنت البنت النصف ثلاثه وللخاله السدس
واحد والباقي اثنان لبنت الاخ ومسله الزوج غير محجوب من مخرج فرضه
وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين مسله
ذوي الارحام فاضرب مسلتهم وهي سته في مسله الزوج وهي اثنان تكون
اثنا عشر وهو المال للزوج النصف سته والباقي سته لبنت البنت نصفها
ثلاثه وهو ربع المال وللخاله سدسها وهو نصف سدس المال ولبنت
الاخ ثلثها وهو سدس المال وعلى القول الثاني محجوعين محجوبين تطرح
نصيب الزوج المسله من اثني عشر لبنت البنت النصف سته وللخاله السدس
اثنان وللزوج الربع ثلاثه والباقي واحد لبنت الاخ فتطرح نصيب الزوج
وهو ثلاثه والباقي تسعه لذوي الارحام ثم تفرض للزوج مسله غير محجوب
من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف اثنين له واحد والباقي
واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسله الحجب فاضرب ما في ايديهم من مسله

وهي تسعه

هذه الاربع مسايل

١٨

وهي تسعه في مسله الزوج وهي اثنان تكون ثمانيه عشر سهما وهو المال للزوج النصف
تسعه والباقي تسعه لذوي الارحام وهي ما في ايديهم من مسله الحجب لبنت البنت
منها سته وهو ثلث المال وللخاله اثنان وهما تسع المال ولبنت الاخ واحد وهو
نصف تسع المال فقد حصل لبنت الاخ على القول الاول سدس المال وعلى
القول الثاني نصف تسع وسقطت على القول الثالث ووقع التفاوت في ميراثها
ما بين القول الاول والثاني تسع وما بين القول الثاني والثالث نصف تسع المال
وهو جميع ما ورثها على القول الاول ولبنت البنت على القول الاول ربع المال وعلى
القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث ثلاثه اثمانه فاذا دققت ما بين القول الاول
والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث ربع سدس وللخاله على القول الاول
نصف سدس المال وعلى القول الثاني تسعه وعلى القول الثالث ثمنه فاذا دققت ما
بين القول الاول والثاني ربع تسع وما بين القول الثاني والثالث ثمن تسع
بنت بنت وبنت اخ وزوج فعلى القول الاول لا محجوعين ولا محجوبين مسله ذوي
الارحام من اثنين منقسمه من اصلها لبنت البنت النصف سهم والباقي سهم لبنت
الاخ ومسله الزوج من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين
له واحد والباقي واحد يباين مسله ذوي الارحام فاضرب مسله ذوي الارحام
وهي اثنان في مسله الزوج تكون اربعه وهو المال للزوج النصف سهمان والباقي
سهمان لبنت البنت نصفها وهو واحد والباقي واحد لبنت الاخ وهو ربع
المال وعلى القول الثاني محجوعين محجوبين وتطرح نصيب الزوج اصل مسلتهم
من اربعه للزوج الربع سهم ولبنت البنت سهمان والباقي لبنت الاخ سهم فتطرح
نصيب الزوج وهو سهم والباقي ثلاثه لذوي الارحام ثم تفرض للزوج مسله
غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد
والباقي واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسله الحجب فاضرب
ما في ايديهم من مسله الحجب وهو ثلاثه في مسله الزوج وهي اثنان تكون سته
وهو المال للزوج النصف ثلاثه والباقي لذوي الارحام وهي ما في ايديهم
من مسله الحجب لبنت البنت منها سهمان وهو ثلث المال ولبنت الاخ سهم وهو سدس المال

وعلى القول الثالث تحوي عين عير تحوي بين للزوج النصف ولبنت البنت النصف
وسقطت بنت الاخ لانه لم يبق لها شئ تحصل لبنت الاخ على القول الاول ربع
المال وعلى القول الثاني سدس المال وسقطت على القول الثالث فقد وقع التفاوت
في ميراثها ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما بين القول الثاني
والثالث سدس وهو جميع ميراثها على القول الاول ولبنت البنت على القول
الاول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث نصفه فاردت
ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو
جميع ميراث بنت الاخ على القول الاول وقد قيل في العقد في هذه الاقوال
ان الاول اقواها والاخر اضعفها والاوسط وسط بين ذلك وقيل في
الوسيط الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم

فاذا اردت معرفة ذوي الارحام

وكيفية حصرهم قلت لهم ثلاثة حصور الحصر الاول ان كل انثى انتسبت الى الميت
بانثى فهي من ذوي الارحام الا اثنتان وهما الجدة ام الام والاخت لام فانهما
من ذوي السهام وما عداهما فهي من ذوي الارحام نحو بنت البنت وبنت الاخت
قال في الوسيط وبنت الخالة قلنا وفيه نظر لان الخالة ذو رحم والمراد بالا
نتساب الادلى الى ذي سهم او عصبة فيكون ذلك على سبيل التسامح في العبارة
وكل انثى انتسبت الى الميت بذكر فهي من ذوي الارحام الا خمسة ابنة الابن والاخت
لاب وام والاخت لاب والجدة ام الاب وكذلك ام الجد اب الاب وان علا فهن
من ذوي السهام وما عداهن فهن من ذوي الارحام نحو بنت العم وبنت الاخ
قال في الوسيط وبنت الخال وفيه نظر كما تقدم في الخالة وكل ذكر انتسب الى الميت
بانثى فهو من ذوي الارحام الا الاخ لام فانه ينتسب بالام وهو من ذوي السهام
وما عداه فهو من ذوي الارحام نحو ابن البنت وابن الاخت وما اشبه ذلك
الحصر الثاني انهم يرثون من خمس جهات من جهة البنوة والابوة والامومة والاخوة والعمومة

اما الذين

اما الذين يرثون من جهة البنوة فهم اولاد البنات واولاد بنات البنين من ذكر
وانثى واما الذين يرثون من جهة الابوة فهم الاعمام لام وجميع العمات على
حسب الخلاف واما الذين يرثون من جهة الامومة فهم الاخوال والخالات
واب الام ومن ادلى بهم من ذكر وانثى واما الذين يرثون من جهة الاخوة فهم
اولاد الاخوات المختلفات من ذكر وانثى واولاد الاخوة لام من ذكر وانثى
وبنات الاخوة لاب وام وبنات الاخوة لاب وبنات بنيهم ما تناسلوا واما
الذين يرثون من جهة العمومة فهن بنات العم لاب وام او لاب واولادهن
ما تناسلوا وبنات بني العم لاب وام او لاب واولادهن كذلك الحصر الثالث
ان كل من تفرع من ذوي السهام فالذكر والانثى ذو رحم الا الام والجدة ام الاب
والجدة ام الجد اب الاب وان علا فمن تفرع من الام فقد يكون عصبة والانثى ذو رحم
الا الابن وابن الابن والاب فمن تفرع منهم فالذكر عصبة والانثى ذو سهم وهذا الحصر اضبطها والله اعلم

فصل في النكاح وهو المراد من [illegible]

وله معنيان لغوي واصطلاحي اما في اللغة فالنكاح يستعمل في معان ثلاثة احدها
بمعنى الوطء يدل عليه قول الشاعر

ومنكوحة غير ممهورة ... واخرى يقال لها فادها

التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا

بمعنى العقد يدل عليه قول الشاعر

ان الفقير يشرف لا باب ... ولم يعد مضن شاعر

كلام مثل الاسى الايم ... فابوا سكي الادنين ما نعم

بمعنى الضم يدل عليه قول الشاعر

ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية اذا ما استقلت ... وسهيل اذا ما استقل يماني

وهذا قول عمر بن ابي ربيعة ايها المنكح الثريا يريد الى سهيل النجم المشهور
الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان سهيل عشارا باليمن يظلمهم فمسخه الله شهابا حيث ترونه

واما في الاصطلاح فهو العقد الواقع على المراه يستحق به الوطء والملك
به الرقبه فهو على هذا حقيقه في العقد فلا يصح من المحرم حلا فالابي حنيفه
فهو عنده حقيقه في الوطء فيصح عنده العقد من المحرم وعند بعض اصحابنا
انه حقيقه فيهما جميعا والله اعلم وقال ابو مضر هو مضي صاحبين واسفا
لدى ثبوت ولي وشاهدين والدليل على ثبوت الزوجين بالنكاح
الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الى قوله فلهن الثمن مما تركتم ومن السنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكه
لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين والزوجه ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا عدوانا
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في تركة سعد بن الربيع فانه دعا اخاه وقال له زوجته
الثمن وللبنتين الثلثان ولك ما بقي ومن الاجماع انه لا خلاف في الارث به
وهو ينقسم الى ثلاثه اقسام صحيح وفاسد وباطل فالصحيح ما جمع
شروطه وهي الاول عقد الولي المرشد او من يقوم مقامه من ولي
او وكيل الثاني قبول الزوج في المجلس او من يقوم مقامه الثالث حضور
شاهدين عدلين او رجل وامرأتين الرابع رضى البالغه العاقله الخامس
ان تكون معلومه بالاشاره او الصفه او اللقب وان تكون ممن اجاز الشرع تزويجها
واما الفاسد فشروطه ثلاثه الاول ان يكون قد قال به قايل من اهل
العلم ممن يعتد بخلافه الثاني ان لا يكون مذهبا لهما الثالث ان يدخلا فيه
مع الجهل فان دخلا فيه مع العلم كان باطلا وحدا وصوره
ان يكون بولي من دون شهود او شهود من دون ولي او بولي وشهود فسقه
واحكامه احكام الصحيح الا في الاحلال والاحداد والاحصان
واللعان والخلوه وكونه معرضا للفسخ وكونه يجب فيه الاقل من المسمى
ومهر المثل واما الباطل فله شرطان الاول ان لا يكون قد قال
به قايل من اهل العلم الثاني ان يدخلا فيه مع العلم بانه لا يجوز فان دخلا فيه مع الجهل

ثبت له اربعه احكام لحوق النسب ودرء الحد ووجوب الاستبراء ووجوب الاقل
من المسمى ومهر المثل وصوره الباطل ان يكون من دون ولي ولا شهود او يكون الزوجه
ممن حرم الشرع نكاحها بنسب او رضاع او صهاره او عده او غير ذلك وللنكاح احكام
منها ما يرجع الى النفي ومنها ما يرجع الى الاثبات فالذي يرجع الى الاثبات
ما اشار اليه بقوله سبب التوارث بين الزوجين لا غير اي لا ارث بهذا السبب غيرهما وهو
مقصور عليهما لا يتعداهما ما دام العقد ثابتا يعني بعدم الطلاق او في حكم الثابت
وهو ان يموت احد الزوجين والاخر في عده من طلاق رجعي فانهما يتوارثان قبل
انقضاء العده ولو ساعه فاذا اغتسلت من اخر العده من الحيض وبقي بعض يدها انقطعت لها
الميراث وكذا لو لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاه اضطراري تاما جاز ثبت لها الميراث
تنبيه فان كانت العده بالوضع وخرج بعض الولد ومات الزوج
ثبت لها الميراث وحكم التوامين حكم الحمل الواحد فلو وضعت واحدا ثم مكثت دون
سته اشهر ووضعت الاخر لم تلحق عليها الا بوضع الاخر ومنها انهما يتوارثان
به سوا كانا كبيرين او صغيرين او احدهما مسلمين او ذميين ومنها انه يورث
به سوا كان صحيحا او فاسدا ومنها انه يورث به سوا كانت تصلح للجماع او لا تصلح
وسوا كان النكاح في حال الصحه او في حال المرض وسوا كان في الرق او في الحريه اذا
كان الموت في حال الحريه وسوا كان العقد في الجد او في الهزل وان المسلم منهما
يرث المرتد اذا كانت الردة ما حول لابها او وقع الموت او دخول دار الحرب
وهي في العده ومن احكامه ومبراثهما بالتسهيم فقط اي بسهم السبب وفي هذا اشاره
الى سبع مسائل فالزوج يرث من زوجته في اربع مسائل الاولى منها يرث بالسهم
فقط وذلك حيث يكونا اجنبيين ولا قرابه بينهما فيكون له النصف او الربع والباقي
لورثتها او لبيت المال الثانيه يرث فيها بالسهم والتعصيب النسبي
ان يتزوج ابنه عمه فانها اذا ماتت ورثها بالسهم والتعصيب النسبي حيث لا مسقط
له من التعصيب الثالثه يرث فيها بالسهم والتعصيب الولي وذلك كان يعتق
الرجل امته ثم يتزوجها فانه يرثها اذا ماتت بالسهم والتعصيب الولي حيث لا مسقط
له من التعصيب فان كان مع ذلك ابن عم اسقط تعصيبه من الولي وورثها بالسهم
وتعصيب النسب الرابعه يرث فيها بالسهم وبالرحم كان يتزوج ابنة خالته

او بنت خالته او بنت عمته فان ماتت ورثها بالسهم وبالرحم حيث لا مسقط
له من الرحم والزوجة ترث من زوجها في ثلاث مسائل الاولى ترث فيها
بالسهم فقط وذلك حيث تكونا اجنبيين فيكون لها الربع او الثمن والباقي
لورثته او لبيت المال الثانية ترث فيها بالسهم وبالتعصيب بالولاء
وذلك نحو ان تعتق المراة عبدا فتتزوجه فان مات ورثته بالسهم وبالتعصيب
بالولاء حيث لا مسقط لها من التعصيب وكذلك العبد اذا تزوج ابنة مولاه
ثم مات المولى فانه ينفسخ النكاح بينهما فاذا اعتقته بعد ذلك ثم تزوجها
ثانيا فانها ترثه اذا مات بالسهم وبالتعصيب بالولاء الثالثة ترث فيها بالسهم
وبالرحم نحو ان تكون ابنة عمه او بنت خاله او بنت خالته فان مات عنها ورثته
بالسهم وبالرحم اذا لم يكن معها من يسقط نصيبها من الرحم فان كانت معتقة
ورثته بالسهم وبالتعصيب بالولاء واسقطت نفسها من الرحم واما الاحكام
التي ترجع الى النفي فمنها انه لا توارث به اذا كان النكاح باطلا او الطلاق
باينا ومنها انه لا توارث به اذا كانا مملوكين او احدهما ومنها انه لا توارث
به اذا كان النكاح موقوفا على رضى الزوج او رضى الزوجة البالغة العاقلة او
رضى الولي ومنها انه لا توارث بينهما اذا قتل احدهما صاحبه عمدا
بغير حق كان احدهما باغيا والآخر مبغي عليه فان الباغي لا يرث من
المبغي عليه شيا ان مات اولا وان مات الباغي اولا ورثه المبغي عليه ومنها
لا يتوارثان بعد انفساخ النكاح من لعان او كفاءة او تدليس او رضاع
او عتق او ملك او اختيار عند بلوغ او حدوث عيب وسواء حدث العيب
قبل الدخول او بعده الا فسخ الردة فان المسلم منهما يرث المرتد
اذا كان قد دخل بها ووقع الموت او دخول دار الحرب والزوجة في العدة
واعلم ان النكاح يوجد بعد عدمه ويزول بعد ثبوته والولاء
يوجد بعد عدمه ولا يزول بعد ثبوته والنسب لا يوجد بعد
عدمه ولا يزول بعد ثبوته بمعنى انه لا يحدث في الحي بعد ان لم يكن بل هو ثابت

من اصل خلق الوارث بخلاف النكاح والولاء فانهما يحدثان بعد ان لم يكونا

فصل واما الولاء وهو السبب الثاني من اسباب الميراث

وحقيقة الولاء هي اللحمة او النعمة التي يرث بها المعتِق من المعتَق وهي فك رقبة
من الرق او القتل والدليل على ان العتق انعام ومنة قوله تعالى واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية انعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام وانعم
عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وزيد بن حارثة عبد اشترته خديجة من سوق عكاظ
فوهبته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه والدليل على الارث بالولاء من السنة
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى وما روي ان ابنة حمزة
اعتقت عبدا لها ومات وخلف بنتا فورثها النبي صلى الله عليه وسلم النصف وورث
ابنة حمزة النصف فدل على ان الولاء سبب للميراث وانه عام للرجال والنساء وان
المولى يرث مع ذوي سهام الميت ويدل عليه من الاجماع ان الامة اجمعت على ان
مولى العتاق يرث من اعتقه ولان المولى ولي في النكاح ويعقل عن جنايته
الخطا فوجب ان يكون عصبة في الميراث كالعم وابن العم ونحوهما واما قسمة
الولاء فهي تنقسم الى قسمين وهو معنى قوله **فعلى ضربين ولاء عتاق وولاء
موالاة** وسياتي الكلام في ولاء الموالاة وولاء العتاق قسمان ولاء وجوب وولاء
ينقسم الى قسمين ولاء في واجب وولاء في غير واجب والولاء في الواجب على اربعة
اقسام احدها العتق في كفارة الظهار والثاني القتل خطا والعبد على حسب
الخلاف والثالث العتق في كفارة اليمين والرابع النذر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به ومن لم يسم فعليه كفارة يمين والولاء في غير
الواجب قسمان احدهما بحكم الله تعالى والثاني من جهة السيد فالذي يكون
من جهة السيد على خمسة اقسام احدها ان يعتق عبده ابتدا من نفسه
او يدبره او يكاتبه او يعتق ام ولده او يحلف بعتق عبده فيحنث والذي يكون بحكم الله تعالى

قسمان احدهما ان يملك ذا رحم محرم او بعضا منه فانه يعتق عليه سوا
ملكه بشرا او ارث او نذر او وصيه او صدقه او هبه او غير ذلك من اسباب
الملك الثاني ان يمثل بعبده فيرفعه العبد الى الحاكم فيعتقه الامام او الحاكم
ولا يعتق بنفس المثله خلاف لك والليث والاوزاعي فقالوا يعتق بنفس المثله
والمثله ان يلطم وجهه او يحرقه بالنار او يسيل دمه او نحو ذلك والولا
في جميع هذا العتق الذي في الواجب والذي في غير الواجب والذي من جهت
السيد والذي بحكم الله تعالى يكون لمولى العبد في الوجوه جميعا وقال حماد بن سليمان
والليث ان ولي من اعتقه الامام والحاكم يكون لبيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم
الولي لمن اعتق والامام نايب عن المسلمين قال الفقيه وهو يتقض ما لحق
بالوكاله وكما لو اعتق عبده عن غيره **قوله العتاق عام في رجال والنسا فيمن عتقوا**
لقوله صلى الله عليه وسلم الولي لمن اعتق فعم ولم يخص وفعله صلى الله عليه وسلم انه ورث ابنه
حمزه النصف من مولاها على ما تقدم فثبت ان الولي للمعتق ذكرا كان او انثى
على المعتق واولاده ما تناسلوا وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتق ثبت له
الولي على من اعتقه واولاده ما تناسلوا وهو معنى قوله **او اعتق من اعتقوا**
ثم كذلك ما تناسلوا ما لم يقطعه اب في **او جر ولاء من اعتقوا**
انجر الولاء ثلاثه للاثنين ومن في حكمهما والمولى ومن
في حكمه وجر الولاء للجمله اربعة شروط الاول ان يكون الميت حرا الاصل الثاني
ان كل من جر الولي لابد ان يكون من بينه وبين الميت حر الاصل الثالث انه كل انثى
حصلت بين الميت وبين من جر الولي لابد ان تكون زوجها مملوكا الرابع ان كل
انثى جر الولي لابد ان تكون زوجها مملوكا واحد هذا الشرط على التفصيل
فالاب جر الولي الى معتقه بشرط واحد وهو ان يكون الميت حر الاصل مثاله
ان تزوج معتق بمعتقه فوهبه ولد منها ولم يمت ذلك الولد ولا وارث
له الا معتق ابيه ومعتق امه فان الاب جر الولي الى معتقه دون معتق الام
وكذلك ان تزوج حر الاصل فان الاب انما جر الولاء الى معتقه وفي حكمه
الجد وهو جر الولي بشرطين احدهما ان يكون الميت حر الاصل الثاني ان يكون
من بينه وبين الميت حر الاصل مثاله معتق تزوج بمعتقه فولد منها ولد

ثم تزوج ذلك الولد له فولد له ولد ثم مات ذلك الولد الثاني ولا وارث له
سوا معتق جده فان المال له حر الجد اليه من ابن ابنه وفي حكم الاب الجد
ام الاب وهي تجر الولا بثلاثه شروط احدها ان يكون الميت حر الاصل والثاني
ان يكون من بينها وبين الميت حر الاصل الثالث ان يكون زوجها مملوكا مثاله
عبد تزوج بمعتقه قوم فولد لهما ولد ثم تزوج ذلك الولد ابنه فولد له ولد ثم
مات هذا الولد الثاني ولا وارث له الا معتق جدته ام ابيه فان الولي يكون له
جر الجده ذلك اليه من ابن ابنها والام تجر الولي بشرطين احدهما ان يكون الميت
حر الاصل والثاني ان يكون زوجها مملوكا مثاله عبد تزوج بمعتقه قوم فولد
منها ولد ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له الا معتق امه فان المال له جر الام
ذلك اليه وفي حكمها الجده اب ابوها فانها تجر الولي بثلاثه شروط احدها
ان يكون الميت حر الاصل والثاني ان يكون من بينه وبين الميت حر الاصل والثالث
ان يكون زوج بنته مملوكا وهو اب الميت مثاله عبد تزوج بنت معتق
ثم ولدت ولد ثم مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق جد امه فان المال
يكون له جر الجد ذلك اليه من ابن ابنته وام الام تجر الولي باربعة شروط احدها
ان يكون الميت حر الاصل الثاني ان يكون من بينها وبين الميت حر الاصل والثالث

فيهما ان احدهما ان يملك ذا رحم محرم او بعضا منه فانه يعتق عليه سوا
ملكه بشرا او ارث او نذر او وصيه او صدقه او هبه او غير ذلك من اسباب
الملك الثاني ان يمثل بعبده فيرفعه العبد الى الحاكم فيعتقه الامام او الحاكم
ولا يعتق بنفس المثله خلاف ك والليث والاوزاعي فقالوا يعتق بنفس المثله
والمثله ان يلطم وجهه او يحرقه بالنار او يسيل دمه او نحو ذلك والولى
في جميع هذا العتق الذي في الواجب والذي في غير الواجب والذي من جهة
السيد والذي حكم الله تعالى يكون لمولى العبد في الوجوه جميعا وقال ك باسناده
والليث ان ولي من اعتقه الامام والحاكم يكون لبيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم
الولي لمن اعتق والامام نايب عن المسلمين قال الفقيه وهو يسقط ما اعتق
بالوكاله وكما لو اعتق عبد غيره **قوله العتاق عام في الرجال والنسا فيما اعتقوا**
لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق فعم ولم يخص وفعله صلى انه ورث ابنة
حمزة النصف من مولاها على ما تقدم فثبت ان الولى للمعتق ذكرا كان او انثى
على المعتق واولاده ما تناسلوا وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتق ثبت له
الولى على من اعتقه واولاده ما تناسلوا وهو معنى قوله **او اعتق من اعتقوا**
ثم كذلك ما تناسلوا ما لم يقطعه رق **او جر ولا من اعتقوا** فصل
انجر الولاء يعتق للاثنين ومن في حكمهما والمولى ومن
في حكمه وتجر الولا الكلي الجمله اربعة شروط الاول ان يكون الميت حرا اصل الثاني
ان كل من جر الولى لا بد ان يكون من بينه وبين الميت حرا اصل الثالث ان كل انثى
حللت بين الميت وبين من جر الولى لا بد ان تكون زوجها مملوكا الرابع ان كل
انثى تجر الولى لا بد ان تكون زوجها مملوكا واما الشروط على التفصيل
فالاب يجر الولى الى معتقه بشرط واحد وهو ان يكون الميت حرا اصل مثاله
ان يتزوج معتق بعتقه قوم فولد منها ولد ثم مات ذلك الولد ولا وارث
له الا معتق ابيه ومعتق امه فان الاب يجر الولى الى معتقه دون معتق الام
وكذلك ان تزوج حر اصل فان الاب ام حر ولا ولد له الى معتقه ومن في حكمه
الجد وهو يجر الولى بشرطين احدهما ان يكون الميت حرا اصل الثاني ان يكون
من بينه وبين الميت حرا اصل مثاله معتق تزوج بعتقه قوم فولد منها ولد

ثم تزوج

ثم تزوج ذلك الى له فولد له ولد ثم مات ذلك الولد الثاني ولا وارث له
سوا معتق جده فان المال له جر الجد اليه من ابن ابنه وفي حكم الاب الجد
ام الاب وهي تجر الولا بثلاثة شروط احدها ان تكون الميت حرا اصل والثاني
ان تكون من بينها وبين الميت حرا اصل الثالث ان تكون زوجها مملوكا مثاله
عبد تزوج بعتقه قوم فولد لها ولد ثم تزوج ذلك الولد امة فولد له ولد ثم
مات هل الى له الثاني ولا وارث له الا معتق جدته ام ابيه فان الولا يكون له
بجر الجد ذلك اليه من ابن ابنها والام تجر الولا بشرطين احدهما ان تكون الميت
حرا اصل والثاني ان تكون زوجها مملوكا مثاله عبد تزوج بعتقه قوم فولد
منها ولد ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له الا معتق امه فان المال له بجر الام
ذلك اليه وفي حكمها الجد اب ابوها فابوها يجر الولا بثلاثة شروط احدها
ان تكون الميت حرا اصل والثاني ان تكون من بينه وبين الميت حرا اصل والثالث
ان تكون زوجته مملوكا وهو اب الميت مثاله عبد تزوج بنت معتق
ثم ولدت ولد ثم مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق جد اب امه فان المال
يكون له بجر الجد ذلك اليه من ابن ابنته وام الام تجر الولا باربعة شروط احدها
ان تكون الميت حرا اصل الثاني ان تكون من بينها وبين الميت حرا اصل والثالث
ان تكون زوجها مملوكا وهو اب الام والرابع ان تكون اب الميت مملوكا وهو زوج
بنتها مثاله عبد تزوج بنت معتقة واب هذه الزوجة مملوك ثم جاءت
بولد ثم مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق ام امه كان المال له بجر الجدة ذلك اليه من ابن بنتها

واما المولى ومن في حكمه فانه يجر ولا معتقه

الى عصبته من النسب والى مولاه وفي حكم المولى مولاه فانه يجر الولى كذلك وحكم
الشروط ما تقدم الا انك تجعل بدل حرية الميت حرية المولى فنقول اب المولى
يجر الى مولاه بشرط واحد وهو ان تكون المولى حرا اصل والجد بشرطين احدهما ان
تكون المولى حرا اصل والثاني ان تكون من بينه وبين المولى حرا اصل وهو اب المولى

وام اب المولى حر الولى الى مولاها ثلاثة شروط الاول ان تكون المولى حر اصل
الثاني ان تكون من بينها وبين المولى حر اصل وهو اب المولى والثالث ان تكون
زوجها مملوكا وهو جد المولى اب ابيه وام المولى حر الولى بشرطين احدهما
ان تكون المولى حر اصل والثاني ان تكون زوجها مملوكا وهو اب المولى واب ام
المولى حر الى مولاه ثلاثة شروط الاول ان تكون المولى حر اصل الثاني ان تكون
من بينه وبين المولى حر اصل وهي ام المولى والثالث ان تكون زوج بنته مملوكا
وهو اب المولى وام ام المولى حر الى مولاها باربعة شروط الاول ان تكون المولى
حر اصل والثاني ان تكون من بينها وبين المولى حر اصل وهي ام المولى والثالث
ان تكون زوجها مملوكا وهو اب ام المولى والرابع ان تكون زوج بنتها مملوكا
وهو اب المولى وبكلي الجملة ان اب كل جد شرطه في الجر شرط تلك الجدة
وام تلك الاب شرطها شرطه مع كون زوجها مملوكا وام كل جدة شرطها
شرط تلك الجدة مع كون زوجها في نفسها مملوكا ومكون زوابيه على بنتها شرط
والجر يقطعه ما يحلل من رق ولا يقطعه ما يحلل من كفر او قتل والجر لا يكون
من اعلا الى اسفل ولا يكون عرضا **واعلم** انه اذا كان مولا الميت
ولده او ولد ولده ما سفل فقد يتفق فيه ادوار الولى والجر وخروج الشى
من الجدة ثم يعود اليها ومعناه في الولى خروج المال من شخص ثم يعود اليه
الولى وللدور شروط ثلاثة احدها ان تكون المعتق اثنين وصاعدا
الثاني ان تكون الاموات اثنين وصاعدا الثالث ان لا يحوز الباقي
منهم مال الميت بنفسه لو لى مثاله عبد تزوج بعتقه قوم فاولدها بنتين
فاشترتا اباهما فانه يعتق عليهما بنفس الشرا ثم مات ابو البنتين فماله لبنتيه بالسهم
وبتعصيب الولى ولا دور لعدم كمال شروطه ومسالتها تصح من ستة لهما
ثلثان بالسهم وثلث بتعصيب الولى ثم ماتت احد الاثنتين بعد موت ابيها
فمال البنت تصح من اربعة لاختها نصفه والباقي يجر ابوها الى معتقه وهو الى التي

الجدة ربع مال الثلثة ورجعا الى البنته فقلنا دار هذا الربع لانه خرج من البنته
لانه من مالها واليها عاد فاهل المذهب يجعلونه لاخت البنت الجدة بالرد
فيحوز جميع المال بالسهم وجر الولا وبالرد وعلى ما هو المشهور عن ش تكون
لبيت المال وعلى ما روي من اصحاب ش لمعتق ام البنته وعلى رواية الربيع
والبويطي عن ش جر الاب هذا السهم الدائر الباقي من ثمانية فقط الى
معتقه للبنت الجدة نصفه وذلك ثمن المال وللبنته نصفه كذلك فصح
للجدة سبعة اثمان وللبنته ثمن ثم اختلف اصحاب ش في هذا الثمن فقيل
تكون لبيت المال وقال ابن دينار لمعتق الام فان ماتت الجدة الا
معتق قبل اختها كان مالها له ثم مات الاب وترك بنته وماله يصح من ثمانية
فلها نصف ماله بالفرض ونصف الباقي بالولى وهو ربع وربع للبنته يجره
ابوها الى معتقه لانها حرة اصل وابوها معتق فصير للبنت الجدة نصف
ما جر الاب وذلك ثمن المال وللبنته ثمن فعلى قول ش المشهور عنه تكون
هذا الثمن الدائر لبيت المال وعلى من يقول الام حرة مع حرية الاب تكون لمولى
الام وعلى قول اهل المذهب يعود للبنته بالرد فيحوز جميع المال بالسهم
والولى وجر الولى وبالرد وعلى رواية الربيع والبويطي عن ش يجر الاب من
ثمانية فقط ويكون المسئلة من ستة عشر لان هذا الثمن نصف نصفه للجدة ونصفه
للبنته فصير للجدة خمسة عشر سهما ثمانية بالفرض واربعة بالولى واثنان
بجر الولى وواحد بجر الولى وسهم للبنته فعلى قول بعض اصحاب ش تكون
هذا السهم لبيت المال وابن دينار جعله لمعتق الام والله اعلم ومن ذلك
رجل اعتق عبدا وله ثلاثة بنين ولاحدهم ابن وللثاني اثنان وللثالث
ثلاثة وخبا المعتق كنزا ثم مات ثم سمع ثم ان العبد المعتق مات وظهر الكنز
عند موت العبد المعتق فان مال العبد المعتق تكون بين بني البنين اسداسا
على عدد روسهم لانهم ورثوا مال العبد بانفسهم لا باباهم ويكون الكنز
بينهم اثلاثا لانهم ورثوه عن اباهم واباهم عن جدهم وعلى قول شريح الولى
يورث كنفسه فيكون مال العبد بين بني البنين اثلاثا والله اعلم بالصواب
فان مات البنون قبل موت ابيهم ثم الاب ثم العبد كان مال العبد بين بني البنين

اسدا سا على عدد رؤسهم لانهم ورثوا مال العبد بانفسهم لا بابائهم ويكون الكثر
بينهم اثلاثا لانهم ورثوه عن ابائهم وابائهم عن جدهم وعلى قول شريح الولي يورث
في نفسه فيكون مال العبد بين بني البنين اثلاثا والله اعلم بالصواب فان مات
البنون قبل موت ابيهم ثم الاب ثم العبد كان مال العبد بين بني البنين اسداسا
بلا خلاف قوله ولا تعصب فيه اي في الولاء ذكورهم اناثهم وذلك لان من ترك
المعتق ابن مولاه وبنت مولاه او اخ مولاه واخت مولاه فالمال للذكر دون الانثى
في اقاويل العلماء وجميع في النسب وقال شريح وطاوس الذكر يعصب الانثى والقياس
القياس ان يعصب الولي كتعصب النسب **تنبيه** اذا اشترى ابن
وبنت اباهما فانه يعتق عليهما بسبب الشرا ثم اشترى الاب عبدا واعتقه
ثم مات هذا العبد وترك ابن مولاه وبنت مولاه فالمال للابن دون البنت وقيل
انه يكون بينهما نصفين والصحيح الاول ولا يرث المولى وهو المعتق الا بعد
عدم العصبات اي عصبات المعتق ويقدم المولى على ذوي ارحامه ويرث
الباقي مع ذوي سهامه ان كان حيا والا فلعصبته ان كانوا احيا والا فلمعتق
معتقه ان كان والا فلعصبته والا فلمعتق معتق المعتق ثم كذلك ما تناسلوا
وان لا يكون للميت معتق بان كان حر الاصل كان الباقي بعد فرايض ذوي السهام
لمعتق ابيه ثم لعصباته من النسب والسبب على الترتيب فان كان الاب حر الاصل فلمعتق
الجد اب الاب وان علا ثم لعصباته كذلك فان كان الجد مملوكا فلمعتق الجدة
ام الاب ثم لعصباته كذلك فان كان اب الميت مملوكا كان الباقي لمولى الام
ثم لعصباته كذلك فان كان مملوكا كان لمعتق الجدة ام الام ثم لعصباته كذلك
فان لم يكن احد من الموالي وعصباتهم عاد لذوي سهامه بالرد وكانوا احق به
من ذوي سهام المعتقين وذوي ارحامهم فان لم يترك الميت الا ذوي ارحامه
ثم باحث وامن المال شيا مع وجود احد الموالي وعصباتهم الحاصلة شروطهم
وهم اولى من ذوي سهام الموالي وذوي ارحامهم **تنبيه** والذين
يرثون بطريقة الاولى اعني من حيث المال اربعة وهم ذوي سهام المولى وذوي
ارحامه حلافا لسابر الفقها ومولى المولاه حلافا للناصر عليه السلام وكذا وسى

ومولا الام ومولى الجاني على ماذكره العصيفري ومن يعتق قبل حيازه المال الى بيت المال
على قول الهادي عليه السلام حلا فالمل بالله عليه السلام وش **واما ولا الموالاه** وهو القسم الثاني
من الولى وهو ان يسلم الحربي على يد مسلم على ان يكون عقله عليه فان ولاه يكون له كالا العتق اذا كان ذكرا
وهو معنى قوله **يختص بالرجال دون النسا** لانه عوض عن النصره والرجال من اهل القتال
وجب عليهم الدعا الى الاسلام ولهم سهم في قسمه الفي والغنيمه خلاف النسا فليس لهن
شي من ذلك خلافا للامام المهدي احمد بن الحسين فانه جعل الولى لهن كالرجال وان
يكون ذلك العبد حرا مسلما بالغا عاقلا او صبيا ماذونا وهو يعقل الدعا الى الاسلام
او عبدا ماذونا له فاعتق او ذميا ثم اسلم فانه يرثه لانه من عليه بالهدايه الى الاسلام
وانقذه من القتل والاسر فاقي وسوا وعظه او ذكره او حي فيه باسو من فيه الشرايع
والانبيا او سمع منه قراه نعظ بها او سمع منه ما يكون داعيا الى الاسلام فاسلم فانه يكون
مولى له يرثه ولا اعتبار بالمحالفه والمعاقده خلافا للمل بالله عليه السلام والحنفيه فانهم يسرطون
في ارثهم المحالفه والمعاقده وحجتهم قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فا
وجب الولى بالعقد والمذهب انها ليست بشرط وحجتنا ان الميراث بالموالاه منسوخ
وان هذه الايه قد نسخت بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **ولا الموالى** ثبت
الولى على الحربي لانه مباح الدم والمال **دون الذمي** يعني فلا يثبت عليه الولى لانه محقون
الدم والمال بادي الحريه ولانه لم يتمكن من قتل ولا استرقاق فلا ولى لمن عليه خلافا لل...
احمد بن الحسين عليه السلام وحي **فصل** لو اسلم الحربي على يد ... كان
ولاه لبيت المال وكذلك الامام اذا اسلم على يديه ذكره العصيفري في العقب واذا اعتق
الذمي عبدا ذميا ثم لحق العبد بدار الحرب ثم سبي واعتق فالولى للاخر وبه قال اهل العراق
ورجحه الشيخ عماد الدين وقال بعضهم الولى للاول وقال بن سريج نصفين اذا كانا
حيين والا فللحي منهما **ولا يرث** يعني مولى الموالاه **الا بعد عدم العصبات وذوي السهام**
وذوي الارحام اي عصبات الذي اسلم وذوي سهامه وذوي ارحامه **والموالي**
يعني المعتقين **وعصباتهم** وكذلك ذوي سهامهم وذوي ارحامهم وجعله بعض
... عصبات اولى من ذوي الارحام وهل يجب تحري الولى لمولى الموالاه كولى العتاق
ذكره الشيخ العصيفري ونفاه ص بالله عليه السلام فاذا ارد... **فصل** حصر
مسايل الولى على ماذكره الشيخ رحمه الله في هذا الفصل هي تنحصر في ثلاثة عشر مسله وهي ان يحلف

الية عصبته وعصبة مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي سهام
مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي ارحام مولاه كان المال لعصبته
فان خلف ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم والباقي لعصبة
مولاه فان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي سهامه فان
خلف ذوي سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهامه فان خلف
ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان المال لعصبة مولاه الا ان تكون العصبة
كبنت مولاه واخت مولاه فان المال يكون لذوي ارحامه دونهما وان خلف
ذوي ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي ارحامه فان خلف
ذوي ارحامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه فان خلف
عصبة مولاه وذوي سهام مولاه كان المال لعصبة مولاه فان خلف ذوي
سهام مولاه وذوي ارحام مولاه ومولى الموالاة كان المال لذوي ارحام
مولاه دون مولى الموالاة فان خلف مولى الموالاة وبيت المال كان المال لمولى الموالاة

باب العلل المانعة من الارث

وحقيقتها هي كل امر منع من الارث لولا ذلك الامر لصار وارثا وان شئت
قلت هو المعنى الموجب لاستئصال الارث مع وجود سبب التوارث وهي يعني
المانعة من الارث ثلاث كفر ورق وقتل وهي تنقسم الى سبعة اقسام فالكفر
ثلاثة اقسام حربي وذمي ومرتد وهو معنى قوله فالكفر يمنع من الارث على اي وجه
كان فالكافر الحربي لا يرث احدا من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا يرثونه
اجماعا وانما يكون ماله فيئا لمن سبق اليه من مسلم او كافر والذمي هو من تكون
له ذمة وامان من المسلمين فاهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس
وكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى عليه السلام وكتاب النصارى الانجيل ونبيهم
عيسى عليه السلام وصنف لهم شبهة كتاب وهم المجوس قيل ان لهم كتابا
رفع وقيل روي عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب والسامرية

فرقة من اليهود والصابئون فرقة من النصارى وكذلك بنو تغلب في قبيل
انفت من الجزية ورضوا بتسليم ضعف ما على المسلمين فقررهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وقيل بنو تغلب اصلهم عرب دخلوا في مذهب اليهود فاقرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
على الجزية

واعلم

ان كل ملة من الملل يتوارثون فيما بينهم ولا يرث
اهل ملة من ملة اخرى والكفر عندنا ملل مختلفة فمن ارتد من ملة الى ملة كان ميراثه
للملة التي ارتد اليها ان كان له وارث فيهم فان لم يكن له وارث فيهم فلبيت مال المسلمين
واذا مات احد الذميين ولا وارث له منهم كان ميراثه لبيت مال الذميين عند الهادي
عليه السلام وعند م بالله عليه السلام لبيت مال المسلمين ويروى عن ابي العباس الصنعاني
قال حضرت عند يحيى بن الحسين عليه السلام بصنعاء وقد مات يهودي ولا وارث له
فلم يأمر بنقل ماله الى بيت مال المسلمين فسألته عن ذلك فقال الحق لا اخرج لهم شيئا
من مالنا فكذلك لا ناخذ منهم شيئا ومن مذهبنا ان اهل الذمة ملل مختلفة يكفر بعضهم
بعضا فلا يرث اهل ملة من ملة اخرى والدليل على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم
يتلون الكتاب فاخبر الله تعالى بتكفير بعضهم لبعض وشهد عليهم بالاختلاف في الاديان
والافتراق وقال ح واحد قولي ش وزيد بن علي ورواه في شرح الابانة عن الناصر
عليه السلام وهو قول زيد بن ثابت وابن مسعود انهم ملة واحدة فيتوارثون واستدل
اليح هذا القول الى الفقهاء وحجتهم على ذلك ان الكفر قد عمهم والذمة قد شملتهم
فلهم دين واحد وهو الكفر كما ان للمسلمين دينا واحدا وهو الاسلام بدليل قوله تعالى
قل يا ايها الكافرون والمرتد هو من عرف الصانع واقر بالشرائع اعني شريعة
نبينا ثم انتقل عن الاسلام الى الكفر فهذا لا يقبل منه الا الاسلام او القتل دون
الاسترقاق لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من بدل دينه فاقتلوه والاستتابة واجبة عندنا وعند الحنفية انها مستحبة
والاستتابة ان يقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله ص وتبرأ من جميع الاديان
الا دين الاسلام ومدة الاستتابة عندنا ثلاثة ايام كل يوم يقال له ذلك وعند
ح يعرض عليه الاسلام فان ابا قتل مكانه الا ان يطلب التأجيل اجل ثلاثا وفي احد

قوله لا يوجد مل ينتقل في الحال الحمد **واعلم** ان مالك المرتد باق
على ملكه حتى يموت او يقتل او يلحق بدار الحرب فان لحق بدار الحرب عتق
مدبروه وامهات اولاده واعتدت نساؤه واقتسم الورثة ماله ولا يرث من
زوجاته الا من كانت في حال حولانها ولحق بدار الحرب وهي في العدة ولا يرث
عبد المدحول بها فيقتل الا ان يرتد في دار الحرب فيكون بمنزلة موته فيرث
الزوجة غير المدخول بها وان رجع من دار الحرب تائبا فانه يكون اولى بما كان
باقيا من ماله مالم يستهلك حاكم الحكم وما قد استهلكه الورثة لم يضمنوه
وام ولده ومدبره قد عتقا فلا حق له فيهما
مسألة اذا
مات مدبره وام ولده بعد رجوعه الى الاسلام من دار الحرب فانه يرث ما
حملناه من المال ويورد في مسائل المعاياة اين رجل ورث مدبره وام ولده
من غير عتق وهو هذا وقد يقال ايم مدبره وام ولده عتقا من غير موت
سيدهما ولا عتقه وهو هذا وكذلك ايم يورد ابن يورث الحي فيجاب
بالمرتد اذا لحق بدار الحرب وكذلك الموسط ونحوه **واما** حكم من ولدته امراة
المرتد فيقول لا يخلو اما ان يرتدا معا او احدهما ان ارتد احدهما فقط
حكم الولد حكم المسلم منهما وان ارتدا معا واتت بولد لدون ستة اشهر من يوم
الردة فحكمه حكم المسلمين يرثهم ويرثونه وان اتت به لستة اشهر فما فوقها
من يوم الردة حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا والحكم لاستقرار النطفة
ويعلم وقت استقرارها بان لا يطأها الا قبل ردتهما او ردت الاخر منهما
حتى يتبين الحمل فلو وطيها قبل وبعد ولم يتبين والتبس عند الشهود كان حكمه
حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا **سؤال** فان قيل لم قلتم حكمه حكم ابويه
في الارث ما دام صغيرا وهو يحتمل ان يكون حمله في دار الاسلام ويحتمل
ان يكون حمله به في دار الكفر **فالجواب** انه لما كان يحتمل
ويحتمل وجدنا لاحد الاحتمالين مرجح وهو ان يلحقه بابويه **واما الرق**
فهو ينقسم الى قسمين محض ومشوب فالمحض هو العبد القن والمدبر وام الولد
قبل موت سيدها والمكاتب قبل ان يسلم شيئا من مال الكتابة يوجد وهو لا
ويعدهم على سوى في الارث من قرابتهم وهو معنى قوله **يمنع من الارث** و

والمشوب وهو الذي قد سلم بعض مال الكتابة وهو معنى قوله **الا المكاتب
فانه يرث ويورث ويحجب ويسقط ويعصب** ويشارك بقدر ما ادى من
مال الكتابة مثاله رجل ابن عتق نصفه واخ وزوجة حرين فالابن يحجب
الزوجة في نصف المال ويسقط الاخ فيكون للزوجة ثمن نصف المال بالحرية
وربع نصف المال عبد بالعبودية وذلك ثلاثة سهام من ستة عشر سهما وهي ثمن
المال ونصف ثمنه وللابن الذي عتق نصفه سبعة سهام وهي ثلاثة اثمان
المال ونصف ثمنه وللاخ ستة سهام وهي ثلاثة اثمان المال فقد ورث الابن
وحجب واسقط في نصف المال بقدر ما ادى من مال الكتابة ويعصب ويشارك
وسيأتي بيانه في مواضعها ان شاء الله تعالى **واما القتل** فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله
على وجهين عمد وخطأ والعمد ينقسم الى قسمين حق وباطل فالحق ما كان قصاصا
او دفعا او بامر الامام او من يقوم به فهذا لا يمنع من الارث ولا اثم عليه
ولا قود ولا دية والباطل عكس هذه الاوصاف فيأثم ويجب عليه القود ولا يرث
من المال ولا من الدية وهو معنى قوله **فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية**
اذا كان القتل ظلما يعني لا حقا فيرث على ما تقدم ومنع القاتل من الميراث
حقنا للدم ما لئلا يقتل الناس بعضهم بعضا طمعا في الميراث وقال سعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب انه يرث من المال والدية وقيل انه يرث من المال دون
الدية وفي وجوب الكفارة خلاف لا يجب **والقتل الثاني قاتل الخطأ** وذلك
نحو ان يرمي صيدا فيصيب من يرثه او يربط دابة فتضرب من يرثه او يحفر بئرا
او ينصب شبكة في الطريق وما شاكل ذلك كما لا قود عليه ويجب الكفارة
في ماله ويرث من المال دون الدية وهو معنى قوله **يرث من المال دون الدية**
وعن علي وعمر لا يرث من المال ولا من الدية وبالثاني على قول سعيد بن جبير وسعيد
ابن المسيب وبعض فقهاء البصرة انه يرث من المال والدية ويجب الدية على
عاقلته ان لم يكن القتل عليه بالبينة لا بالاعتراف والاصل في ذلك ما روي عن النبي
انه قال العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ويجب على كل واحد

من العاقلة دون عشرة دراهم كل درهم فقله في ثلاث سنين وجبت لا عاقله
او لم يوف بها تكون الدية والباقي من مال العاقل فان حملها العاقلة لم يجب عليه
الا الكفارة فقط وان لم يحملها كانت عليه وان كان معسرا فبيت المال وعمد الصبي
والمجنون خطأ فيه ثان من المال دون الدية والذين لا يرثون حال ستة
وفي العقد ثمانية العبد لا يرث ولا يورث لان الرق من موانع الميراث
فلا يرث من اقاربه ولا يرثونه وقاتل العمد يعني تعديا لا يرث لان القتل من
موانع الارث والمدبر نحو ان تقول السيد لعبده قد دبرتك او اعتقتك بعد
موتي فهذا لا يرث من اقاربه شيئا ما دام سيده حيا فان مات او اعتقه ورث
والمرتد لا يرث لكفره لان الكفر من موانع الارث وقد تقدم وام الولد وهي
الامة التي علقت من سيدها في ملكه او شبهة ملك ووضعته متبينا فيه
اثر الخلقة وادعاه سيدها فانها لا ترث من اقاربها شيئا ما دام سيدها
حيا الا ان يموت او يبت عتقها في حال حياته فانها ترث واهل ملتين لا يرث
بينهما للاية والخبر فهؤلاء ستة الذين ذكرهم الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب
وزاد في العقد قاتل الخطأ في حق الدية لا يرث لقتله والمجروح الذي يعلم
قطعا بطلان حياته كالمنصف ونحوه فانه لا يرث ويورث وان كان يشطر اليهود وعدهم الله في

باب الفرائض المراد بالفرائض المواريث لا كل

اوجب الله تعالى معرفته وسمي فرائض لكن غلب علم الفرائض على المواريث
كما غلب علم النحو على العربية وعلم الكلام على التوحيد وللفرائض حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهي التقديرات يقال فرض الحاكم النفقة
الزوجة اي قدرها واما في الاصطلاح فهي السهام المقدرة لوارث او وا
رثين فصاعدا المسماة لفظا او معنا وقلنا هي السهام المقدرة وهي
فرائض ذوي السهام الست المذكورة في نفس الكتاب وقلنا لوارث

كالنصف

كالنصف لا يستحقه الا شخص واحد فقط او وارثين فصاعدا كالثلثين
تشترك فيه الاثنان فصاعدا وقلنا المسماة لفظا وهو الثلث للام مع عدم
الحاجب لها قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فخص الام بالثلث وحد
فرضه الاب تعرضه الام ولم يسم فرضه الاب ولا حدها باللفظ وحدها
بالمعنى لانه اذا اخرج من المال الثلث بقي الثلثان واهلها اي اهل الفرائض الست
المستحقون لها وهم اثنان وعشرون عددا الفرائض ست هذا تعدادها وهي
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وان شئت قلت النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت على هذا
السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه وهذا
معرفة الفرائض الست على سبيل الجملة واما على التفصيل فهي اثنان وعشرون
فرضا واهلها اثنان وعشرون عددا اما معرفة اهلها والحجة على ميراثهم فاهل
النصف خمسة وهو معنى قوله النصف لخمسة افراد الاول قوله وهم البنت ومبراثها
بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثاني
بنت الابن ومبراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان بني البنين يقومون مقام
البنين عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث والثالث الاخت
لاب وام ومبراثها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والرابع الاخت لاب ومبراثها بالاجماع لانهم
اجمعوا ان الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لاب وام عند عدمهم الذكور
مقام الذكور والاناث مقام الاناث فهؤلاء الاربع يستحق كل واحد منهن
النصف بشرط عدم المشارك والمعصب وهو معنى قوله اذا انفردن عمن
يشاركهن ويعصبهن فيشارك كل واحدة اختها ويعصب كل واحدة اخوها
فاذا عدم المشارك والمعصب استحقت كل واحدة منهن النصف فالبنت
تستحقه بشرطين عدم المشارك والمعصب والاخت لاب وام بشروط ثلاثة
عدم المشارك والمعصب والمسقط وبنت الابن والاخت لاب باربعة شروط
عدم المشارك والمعصب والمسقط والحاجب والخامس قوله وهو الزوج
يستحق النصف مع عدم الحاجب وهو معنى قوله مع عدم الاولاد واولاد البنين

مع عدم الاب

ومیراثه بصریح النص فی القرآن وذلک قوله تعالی ولکم نصف ما ترک ازواجکم
ان لم یکن لهن ولد واما اهل الربع فهم ثلاثة اعداد وهو معنی قوله والربع للاثنین
الاول قوله وهم الزوج یعنی مع الولد وولد الابن ذکرا کان او انثی وهو معنی قوله
اذا حجب ومیراثه بصریح النص فی القرآن وذلک قوله تعالی فان کان لهن ولد فلکم
الربع مما ترکن والثانی الزوجة یعنی مع عدم الولد وولد الابن ذکرا کان او انثی
وهو معنی قوله اذا لم تحجب یعنی فلها الربع تنفرد به الواحدة وتشترک فیه
الزوجات اذا اجتمعن وهی ایضا بصریح النص فی القرآن وذلک قوله تعالی ولهن الربع
مما ترکتم ان لم یکن لکم ولد الثالث قوله وهو للام فی مسئلة زوجة وابوین
لما روی عن علی علیه السلام انه کان یقول فی زوجة وابوین للزوجة الربع وللام
ثلث ما بقی وهو الربع والباقی للاب لقوله تعالی وورثه ابواه فلامه الثلث
وهذا شرط ان یحوز المال وراثة فاما مع الزوجة او الزوج فلم یستولیا علیه
وراثة فوجب ان تکون للام ثلث بعد الربع او النصف لقوله تعالی وورثه ابواه واذا
کان معهما احد الزوجین فلم یرثه الابوان وحدهما فوجب ان تکون للام
الثلث حیث لا یشارکهما احد الزوجین وثلث الباقی فی مسئلة الزوجة
ومسئلة الزوج وهذا قول علی علیه السلام وبه قال سائر الصحابة وتابعهم علیه
الفقهاء وذهب ابن عباس الی ان للام ثلث جمیع المال فی مسئلة الزوجة ومسئلة
الزوج وما بقی فللاب وتابعه علی ذلک الامامیة واما الناصر علیه السلام فانه خالف
الامامیة فی هاتین المسئلتین وقال بقولنا وقال ابن سیرین للام ثلث الجمیع فی مسئلة
الزوجة وثلث الباقی فی مسئلة الزوج لئلا تفضل علی الاب فصار فی مسئلة الزوجة
ومسئلة الزوج اطلاقات وتفصیل وتصحیح الفرائض مثلها لان الام استحقت
عن الثلث من غیر حجب ولا عول والمسئلة مع الزوجة علی قول علی علیه السلام ومن وافقه
من اربعة للزوجة الربع سهم والباقی ثلاثة بین الابوین اثلاثا وعلی قول ابن
عباس ومن وافقه المسئلة من اثنی عشر لان فی المسئلة ثلث وربع ومخرج من ثلاثة
وربع ومخرج من اربعة والمخرجان متباینان فاضرب احدهما فی الآخر
تکون اثنی عشر للام الثلث اربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقی خمسة للاب

والمسئلة

والمسئلة مع الزوج علی قول علی علیه السلام ومن وافقه من ستة للزوج النصف
سهم والباقی سهم بین الابوین اثلاثا فاضرب ثلاثة وهو مخرج الکسر فی المسئلة
وهی اثنان تکون ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقی وهو سدس
المال وللاب ثلثا الباقی وهو ثلث المال فقد اخذت الام السدس فی هذه المسئلة
من غیر حاجب ویورد فی مسائل المعاياة وعلی قول ابن عباس ومن وافقه للزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان والباقی للاب سهم وهو سدس المال وقال
ابن سیرین للام السدس فی هذه المسئلة لئلا تفضل علی الاب فقد وافقنا فی مسئلة
الزوج وخالفنا فی مسئلة الزوجة ووافق ابن عباس فی مسئلة الزوجة و
خالفه فی مسئلة الزوج واما اهل الثمن فهم عدد واحد وهو معنی قوله
والثمن للزوجة او الزوجات یعنی مع الولد وولد الابن ذکرا کان او انثی
وهو معنی قوله اذا حجبن یعنی فلهن الثمن تنفرد به الواحدة وتشترک فیه الزوجات
اذا اجتمعن واما اهل الثلثین فهم اربعة اعداد وهو معنی قوله والثلثان لاربعة اعداد
الاول قوله وهم البنتان فصاعدا ومیراثهما بصریح النص
فی القرآن وذلک قوله تعالی فان کن نساء فوق اثنتین فلهن ثلثا ما ترک وفوق هاهنا
زائدة وصلة فی الکلام کما فی قوله تعالی فاضربوا فوق الاعناق ومعناه الاعناق
والمراد فوق اثنتین ای نساء اثنتین وذهب ابن عباس الی ان الثلثین للثلاث
فصاعدا واستدل بقوله تعالی فوق اثنتین وجعل للاثنتین النصف وقد
علمنا ان الله تعالی فرض للاختین الثلثین والابنتان اقوی حالا من الاختین
بالنسب فوجب ان لا ینقصا عن رتبة الاختین قیاسا وقد صرح به صلی الله علیه وسلم
فی ترکة سعد بن الربیع بالثلثین للبنتین وعن عطاء قال استشهد سعد بن الربیع یوم
احد وترک ابنتین وامرأة واخا فاخذ الاخ المال فاتت المرأة الی رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم وقالت ان هاتین ابنتا سعد وان سعدا قتل وان عمهما
اخذ مالهما فقال صلی الله علیه وآله وسلم ارجعی لعل الله یقضی فی ذلک فاقامت حینا
ثم عادت وبکت فنزلت الآیة فدعا رسول الله عمهما وقال اعط ابنتی سعد
الثلثین وامهما الثمن وما بقی فهو لک فهذا اول میراث قسم فی الاسلام والثانی
بنتا الابن فصاعدا ومیراثهما ومیراث بنات الابن بالاجماع علی ما تقدم والثالث

الاختان لاب وام فصاعدى ومیراثهما نصریح النص فی القران وذلک قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترک والرابع الاخت لاب فصاعدا ومیراثهما الاجماع على ما تقدم ویستحق البنتین فصاعدی الثلثان بشرط عدم المعصب وبنات الابن فصاعدی الثلثین بشرط عدم المعصب والمسقط والحاجب والاختان لاب وام فصاعدی الثلثین بشرط عدم المعصب والمسقط والاختان لاب فصاعدی الثلثان بشرط عدم المعصب والمسقط والحاجب واما اهل الثلث فهم عددان وهو معنى قوله والثلث لاثنين الاول قوله وهی الام یعنی مع عدم الولد وولد الابن ذکرا کان او انثی وعدم الاثنین من الاخوة او الاخوات فصاعدی وهو معنى قوله اذا لم تحجب یعنی فلها الثلث ومیراثها نصریح النص فی القران وذلک قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثانی الاثنان من الاخوة لام فصاعدی یعنی مع عدم الولد وولد الابن ذکرا کان او انثی والاب والجد ومیراثهما نصریح النص فی القران وذلک قوله تعالى وان كان رجل یورث کلالة او امراة وله اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس فان کانوا اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث واما اهل السدس فهم سبعة وهو معنى قوله والسدس لسبعة تشترک فیه ثلاثة اعداد وسقط منه اربعة احاد الاول قوله لبنت الابن او بنات الابن مع البنت الواحدة تکملة الثلثین والاصل فی ذلک خبر هزیل بن شرحبیل عن عبد الله بن مسعود انه حین سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال اقضی فیها بما قضی رسول الله للابنة النصف ولابنة الابن السدس تکملة الثلثین وما بقی فللاخت وروی الشعبی هزیل بن شرحبیل قال جاء رجل الى ابی موسى وسلیمان ابن ربیعة فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقی وقالا له انطلق الى عبد الله بن مسعود فاساله فانه سیتابعنا فاتى عبد الله بن مسعود فذکر له ذلک واخبره بما قالا قال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدین ولکن اقضی فیها بما قضی رسول الله للابنة النصف ولابنة الابن السدس تکملة الثلثین وللاخت ما بقی الثانی قوله

وهو

وهو للاخت الواحدة لاب او الاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام تکملة الثلثین لما روی عن علی علیه السلام انه کان یقول فی اخت لاب وام واخت لاب للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تکملة الثلثین والعصبة الباقی اما الثالث والرابع فهو قوله وهو للاب او الجد مع الاولاد او اولاد البنین اما الاب فلقوله تعالى ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترک ان کان له ولد واما الجد فلما روی عن علی علیه السلام انه کان یعطی الجد السدس مع الولد ومما روی عمر انه کان یقول فی بنت واخت وجد للابنة النصف وللجد السدس وللاخت ما بقی لانها عصبة مع البنت الخامس قوله وهو للام یعنی مع الولد وولد الابن ذکرا کان او انثی والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدی وهو معنى قوله اذا حجبت یعنی حجبتها مع الاولاد واولاد البنین نصریح النص فی القران وذلک قوله تعالى ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترکه ان کان له ولد ومیراثها مع الاخوة او الاخوات نصریح النص فی القران وذلک قوله تعالى فان کان له اخوة فلامه السدس الا انه وهو لها ایضا فی مسالة زوج وابوین لما روی عن علی علیه السلام انه کان یقول فی المراة اذا خلفت زوجها وابویها للزوج النصف وللام ثلث ما بقی وهو سدس جمیع المال وما بقی فللاب السادس قوله وهو للجدة او الجدات لما روی عن النبی صلى الله علیه وسلم انه جعل للجدة السدس وما رواه ابرهیم النخعی عن النبی صلى الله علیه وسلم انه اطعم ثلاث جدات السدس فقیل لمن هی یا ابرهیم قال جدتاک من قبل ابیک وجدتک من قبل امک ثم ذکر الشیخ رحمه الله من احوال الجد حالتین لما کان الجد یرث فیهما السدس الاولى منهما قوله وهو للجد ایضا مع الاخوة اذا نقصته المقاسمة من السدس یعنی رد الى السدس وهو یقاسم الاخوة لابوین او لاب لان الام تسقطهم ویقاسم الاخوة لابوین او لاب ذکورا او اناثا ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولا یقاسم الاخوة اذا انفردن بدون ...

مثال ما تنقصه المقاسمة مع الکبر او مع ...

وهو ما نصه الشيخ رحمه الله في هذا الموضع اما مع الذكور فلان الاخوان يكونون

مثله اخوة وجد فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمة اصلح

له من السدس واما مع الذكور والاناث فلان الاخوان يكونون مثله اخوة وجد

واخت فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمة اصلح له الحالة

الثانية قوله **او كان مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن فله السدس**

الا ان يعني والباقي للاخوة او الاخوات ولا يقاسم الجد الاخوة بل نصيبه ذي

سهم مع البنات او بنات الابن على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في احوال الاب

والجد وله السدس ان احتاج لم يبق له مع ذوي السهام شي او كان الباقي

بعد سهامهم اقل من السدس كان له السدس بالتسهيم ويعول المسئلة السابع قوله

وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وميراثه بصريح النص في القران

وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس وكان سعد بن ابي وقاص يقرأ هذه الاية وله اخ او اخت

من ام ومعنى الكلالة هو الذي لا ولد له ولا والد قال الشاعر يمدح بني هاشم

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ۞ عن ابني مناف عبد شمس وهاشم ۞

مربد عن نسب قوس عيد ... واما معرفة الفرائض على سبيل التفصيل فهي

اثنان وعشرون فرضا للبنات فرضان النصف والثلثان ولبنات الابن

ثلاث فرايض النصف والثلثان والسدس وللاخوات لاب وام فرضان

النصف والثلثان وللاخوات لاب ثلاث فرايض النصف والثلثان والسدس

وللزوجين اربع فرايض للزوج النصف والربع وللزوجة الربع والثمن

وللام ثلاث فرايض الثلث والسدس والربع في مسئلة زوجة وابوين وللاخوة

لام فرضان الثلث والسدس وللاب فرض السدس مع الاولاد واولاد

البنين وكذلك للجد وللجدات فرض السدس هذه اثنان وعشرون فرضا

وقد نصها نفس الكتاب فامل ذلك وفقك الله للصواب فاذا اردت

حصر مسائل هذا الباب ومعرفة الفرايض واهلها وادلتها من الكتاب

والسنة والاجماع قلت الفرايض منقسم الى ثلاثة اقسام باعتبار ادلتها

وقسمه

وقسمه باعتبار مستحقيها وقسمه باعتبار تسميتها اما قسمتها باعتبار

ادلتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يدل عليه الكتاب ومنها ما يدل

عليه الكتاب ومنها ما يدل عليه السنة ومنها ما يدل عليه الاجماع اما

ما يدل عليه الكتاب فهي سبع فرايض وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة

لاب وام وميراث الاخوة لام وميراث الاب وميراث الام الا في مسئلة الزوج

او الزوجة فان ميراثها من فرايض السنة وميراث الزوج وميراث الزوجة

واما ما يدل عليه السنة فهي خمس فرايض وهي ميراث بنت الابن او بنات الابن

مع البنت الواحدة للصلب وميراث الاخت لاب او الاخوات لاب مع الاخت

الواحدة لاب وام تكملة الثلثين وميراث الام مع الاب واحد الزوجين وهو

ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وميراث الجد وميراث الجدات

وأما ما يدل الإجماع فهي ثلاث فرائض وهي ميراث

اولاد البنين عند عدم اولاد الصلب فانهم اقاموهم مقامهم الذكور مقام

الذكور والاناث مقام الاناث وميراث الاخوة لاب عند عدم الاخوة لاب وام

كذلك وميراث الجد اقاموه مقام الاب عند عدم الاولاد واولاد البنين

عاليا وقولنا عاليا احترازا من الاخوة لابوين او لاب ومن مسئلة زوج وابوين

او زوجة وابوين ومن الجدة ام الاب كما تقدم واما قسمتها باعتبار مستحقيها

فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما لا يستحق الا منفردا ومنها ما لا يستحق الا مشتركا

ومنها ما يستحق تارة منفردا وتارة مشتركا اما الذي لا يستحق الا منفردا

فهو النصف وهو لخمسة افراد وهم الذين ذكرهم في الكتاب واما الذي لا يستحق

الا مشتركا فهو الثلثان وهو لكل اثنين اجتمعا من اهل النصف فصاعدا من صنف

واحد ما عدا الزوج واما الذي يستحق تارة منفردا وتارة مشتركا

فهي الربع والثمن والثلث والسدس فالربع يستحقه الزوج اذا حجب والزوجة

اذا لم تحجب ومشتركا الزوجات اذا لم يحجبن وهو للام في مسئلة زوجة وابوين والثمن

سهم للزوجة اذا حجبت ومسقطا للزوجات اذا حجبن والثلث سهم للام اذا لم تحجب ومسقطا للاخوة لام للاثنان فصاعدا والسدس سهم منفردا للجدة والام وبنت الابن مع البنت الواحدة والاخت لاب مع الاخت الواحدة لاب وام ومسقطا للجدات ولبنات الابن مع البنت الواحدة لاب وام ومسقطا للجدات ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام

واما قسمتها باعتبار سهامها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام فروض مسماة محدودة وفروض مسماة غير محدودة وفروض محدودة غير مسماة اما الفروض المسماة المحدودة فهي الست المذكورة في نفس الكتاب وفروض مسماة غير محدودة وهي ميراث الابن مع البنات وميراث الاخوة مع الاخوات وفروض محدودة غير مسماة وهي ميراث الاب مع الام اذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اخوة

باب الحجب على مذهب اهل الفرائض

ينقسمون الى قسمين احدهما لا يفرقون بين الحجب والاسقاط ويجعلونهما بابا واحدا ويجعلونهما حقيقة واحدة القسم الثاني يفرقون بين الحجب والاسقاط ويفردون لكل منهما بابا ويجعلون كل واحد منهما حقيقة واحدة والى هذا القسم الثاني ذهب الشيخ رحمه الله في هذا المختصر وللحجب حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو المنع يقال حجب فلان فلانا عن كذا اي منعه وعليه قول الشاعر

اذا احتجب الحجاب عنا حللته ... فليس على باب المهيمن حاجب

اذا اسعفت عنى بداه مطالبي ... فاني لمن اعطاه ذلك طالب

له حاجة عن كل امر تشينه ... وليس له عن طالب العرف حاجب

واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه لا عن كله وقال القاضي ابو اسحاق في الوسيط وغيره من اهل الفرائض هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه من الارث او عن كله وهذا حقيقة الحجب والاسقاط عندهم لانهم لا يفرقون بينهما فالحجب عندهم لبعض الميراث

ولكله

ولكله والاسقاط عندهم لبعض الميراث ولكله والحجب قسمان قسم ترجع الى السهام وقسم ترجع الى الرؤوس اما قسمة السهام فهي تنقسم الى اربعة اقسام حجب بمعنى تنصيف الفرض وحجب بمعنى تثليث الفرض وحجب بمعنى تربيع الفرض وحجب بمعنى تقليل الفرض اما الحجب الذي بمعنى تنصيف الفرض فهو معنى قوله **يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس** فهؤلاء المحجوب بنصف فرضهم وبقي لهم نصف من بين الحاجب لهم بقوله **الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى** وتختص الام بحاجب اخر وهو معنى قوله

ويحجب الام الاثنان من الاخوة او الاخوات مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانا ذكرين او انثيين او احدهما ذكرا والاخر انثى من صنف واحد او من صنفين وسواء كانا وارثين او ساقطين او احدهما وارثا والاخر ساقطا قوله **فصاعدا** يعني يحجب الام ما زاد على الاثنين من الاخوة او الاخوات ولا يعتبر من يرث من يحجب ويسقط وانما يعتبر سلامته من العلل الثلاث لا يحجب الام وان لم يرث ان يخلف الميت اما واحدا واخوين لام فللام السدس والباقي للجد ويسقط الاخوة لام بالجد ومع سقوطهما حجبا الام وكذلك الاب يسقط الاخوة مطلقا سواء كانوا لاب وام او لاب او لام ويحجبون الام من الثلث الى السدس والباقي للاب وما كان لم يكن احدهما وارثا والاخر ساقطا ان يخلف الميت امه واخا لاب وام واخا لاب فيكون للام السدس والباقي للاخ لاب وام ويسقط الاخ لاب واما الحجب الذي بمعنى تثليث الفرض فذلك معنى قوله

والبنت الواحدة تحجب بنات الابن من النصف الى السدس وانما كان كذلك لان ميراث بنت الابن النصف وهو ثلاثة اسداس فلما وجدت البنت لم يكن لها مع البنت الا السدس وهو ثلث فرضها قبل الحجب واسقطت ثلثي فرضها بهذا الحجب واما الحجب الذي بمعنى تربيع الفرض فذلك معنى قوله **وبنات الابن من الثلثين الى السدس** وانما كان كذلك لان ميراث بنات الابن الثلثين وهو اربعة اسداس فلما وجدت البنت مع بنات الابن لم يكن لهن الا السدس وهو ربع فرضهن قبل الحجب واسقطت ثلاثة ارباع فرضهن بالحجب وعلى هذا انا حجب الواحدة للواحدة بمعنى تثليث الفرض وهو معنى قوله **وكذلك الاخت الواحدة**

لاب وام يحجب الاخت الواحدة لاب من النصف الى السدس ويحجب الواحد
للاثنين فصاعدا بمعنى ترتيب الفرض وهو معنى قوله والاثنين فصاعدا
من الثلثين الى السدس وقد تقدم تفصيل ذلك في حجب البنت لبنت الابن او بنات
الابن واما الحجب الذي بمعنى تقليل الفرض فذلك عند ازدحام الورثة في مسائل
العول مثاله امراة خلفت زوجا وثلاث اخوات لابوين او لاب فاصل مسئلتهم
من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخوات لاب اربعة اسباع
واربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب ثلاثة في سهامهن وهي ثلاثة في المسئلة بعد العول
تكون واحد وعشرين وهو المال المقسم للزوج ثلاثة اسباع تسعة وللاخوات
اربعة اسباع اثنا عشر لكل واحدة اربعة فقد انتقص الزوج ما بين نصف المال
قبل العول وثلاثة اسباعه بعد العول نصف سبع المال وانتقص الاخوات ما بين
ثلثي المال قبل العول واربعة اسباعه بعد العول ثلثي سبع المال وعلى هذا فقس موفقا
ان شاء الله واما تتمة الحجب الراجعة الى الروس فالورثة ينقسمون الى اربعة
اصناف صنف يحجبون ويحجبون وصنف لا يحجبون ولا يحجبون وصنف يحجبون
غيرهم ولا يحجبون وصنف يحجبون في انفسهم ولا يحجبون احدا اما الصنف الذي
يحجب ويحجب فهم بنات الابن والاخوات لاب فبنات الابن يحجبن الام والزوجين
والبنت الواحدة للصلب يحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس
وكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت في حجب من هو اسفل منها من بنات من الابن
بشرط عدم المسقط والحاجب من اولاد الصلب والاخوات لاب يحجبن الام
والاخت الواحدة لاب وام يحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس
واما الصنف الذي لا يحجب ولا يحجب اعني غير حجب التقليل فهم الاب والجد
والجدة تارة والواحد من ولد الصلب واما الصنف الذي يحجب غيره ولا يحجب
احد فهم البنات والبنت والاخوات لاب وام والاثنان من الاخوة لام فالبنات يحجبن
الام والزوجين ويحجبن بنات الابن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى
السدس ولا يحجبها احد من الورثة والاخت الواحدة لاب وام تحجب الاخت
الواحدة من النصف الى السدس والاخوات لاب من الثلثين الى السدس والثان

يحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة واما الصنف الذي يحجب
ولا يحجب غيره فهم الام والزوجين والاخت الواحدة لاب
وعلى الجملة ان الحاجبين ستة والمحجوبين خمسة اما الحاجبون فهم الولد وولد
الابن والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا والبنت الواحدة وبنت الابن
الواحدة والاخت الواحدة لاب وام والمحجوبين خمسة وهم الزوج
والزوجة والام وبنت الابن او بنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب

باب الاسقاط من الابواب بعد الفرائض

والحصمان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو بمعنى التخفيف وهو الذي
من اعلا الى اسفل واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن
جميع ما يستحقونه من الارث لا عن بعضه والاسقاط ينقسم الى اربعة اقسام
اسقاط عصبة لعصبة وذوي سهام واسقاط ذوي سهام لذوي سهام واسقاط
عصبة لعصبة واسقاط عصبة وذوي سهام لذوي سهام اما اسقاط العصبة
للعصبة وذوي السهام فذلك معنى قوله يسقط ولد الابن ومن تحته مع الابن
وسوا كانوا بني البنين ذكورا او ذكورا واناثا فانه لا ارث لهم مع الابن وكذلك
اولادهم وان سفلوا على هذا الترتيب ومن هذا النوع قوله ويسقط الجد ومن
فوقه من الاجداد والجدات من قبله مع الاب وكذلك الاجداد الاقرب
منهم يسقط من فوقه من الاجداد والجدات كالاب ولا يسقط الاب من الجدات
التي كانت من قبله دون امهات الام وكذلك الجد لا يسقط التي كانت من
قبله دون امهات الام ودون جدته التي هي ام اب الميت واما اسقاط ذوي
السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقطن الجدات مع الام مطلقا
وقولنا مطلقا سواء كانت الجدات من قبلها ام من قبل الاب وكان القياس
ان الام لا تسقط من الجدات التي كان من قبلها دون امهات الاب الا انه

ورد الخبر عن علي عليه السلام لا ترث جدة مع ام ومن هذا النوع قوله **وسقط العليا من الجدات مع السفلى** مطلقا وقولنا مطلقا سوا كانت السفلى من قبل الاب او من قبل الام وسوا كانت وارثه او ساقطه لانه لا يعتبر ان يرث من يحجب ويسقط وانما يعتبر سلامة الحال من العلل الثلاث ومثال الساقطة المسقطة من الجدات ان تخلف الميتة ام ام وام ام ام ام وابا فان الاب يسقط امه وهي تسقط الجدة ام ام الام وان كانت ساقطة واما اسقاط العصبة للعصبة فذلك معنى قوله **وسقط الاخ لاب وام مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب** يعني اذا وجد احد هولا الثلاثة فلا ارث للاخ ومن هذا النوع قوله **وسقط الاخ لاب مع خمسة وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام** ومن الاناث **الاخت لاب وام اذا عصبتها البنت او بنت الابن** فيكون المسقطون له خمسة اربعة ذكور وانثى فالاربعة الذكور بغير شرط والانثى بشرط ان تكون معها بنت او بنت ابن واما اسقاط العصبة وذوي السهام لذوي السهام وذكر معنى قوله **وسقط الاخ لام واخته مع اربعة وهم الولد وولد الابن ذكر كان او انثى والاب والجد** ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله **وسقط ابن الاخ لاب وام مع ثمانية وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب** ومن الاناث **الاخت لاب وام والاخت لاب اذا عصبتها البنت او بنت الابن** وكل واحدة منهما تسقطه لكن مع حصول شرطها في التعصيب وهو ان تكون معها بنت او بنت ابن فان وجد الاختان معا كانت الاخت لاب وام اولى بالتعصيب فيكون المسقطون له ثمانية ستة ذكور وانثيان فالستة الذكور بغير شرط والانثيان مع حصول شرطهما ومن هذا النوع قوله **وسقط ابن الاخ لاب مع هولا الثمانية والتاسع ابن الاخ لاب وام** فيكون المسقطون له تسعة سبعة ذكور وانثيين فالسبعة الذكور بغير شرط والانثيان مع حصول شرطهما على ما تقدم ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله **وسقط الاعمام وبنوهم مع الاخوة وبنيهم** مطلقا وقولنا مطلقا سوا كانوا الاعمام لابوين او لاب

وسوا كانوا بني الاخوه لابوين او لاب ومن اسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله **واذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن** يعني فلا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله **الا ان تكون معهن اخ لهن** اي يعصبهن سوا كان الاخ لابوين او لاب او ابن عم لابوين او ابن عم لاب اذا كان الميت ذكرا او لام اذا كان الميت انثى وهو معنى قوله **او بازائهن** اي معارض لهن او ابن ابن اسفل منهن وهو معنى قوله **او اسفل منهن ذكرا فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين** والباقي هو الثلث بعد اخراج الثلثين للبنات مثال ذلك ثلاث بنات وثلاث بنات ابن وابن ابن ابن اسفل منهن فاصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات منهن الثلثين سهمين لا ينقسم عليهن ولا يوافق والباقي واحد لبنات الابن وابن ابن الابن لا ينقسم عليهم احماسا بعد البسط فاضرب رووسهن وهي خمسة في رووس البنات لمباينتها تكون خمسة عشر فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة وهي ثلاثة تكون خمسة واربعين وهو المال للبنات منها الثلثان ثلثون سهما لكل واحدة عشرة وهي تسع المال واثنا في من المال خمسة عشر لبنات الابن ثلاثة اخماسها تسعة وهي خمس المال لكل واحدة ثلاثة سهام وهي ثلث خمس المال ولابن ابن الابن خمساها الباقي ستة وهي ثلثي خمس المال وكذلك حكم ابن ابن الابن وان سفل في تعصيب بنات الابن فيكون بينهم الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بعد استكمال البنات الثلثين كما مر ومن اسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله **واذا استكمل الاخوات لاب وام سقطت الاخوات لاب** يعني فلا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله **الا ان يكون معهن اخ لهن فقط فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين** مثال ذلك ان تخلف الميت ثلاث اخوات لاب وام وثلاث اخوات لاب واخ لاب فاصل مسالتهم من ثلاثة وتصح من خمسة واربعين وكيفيه قسمتها كما تقدم في البنات وبنات الابن واما ابن الاخ فلا يعصبهن بل يكون له الباقي دونهن ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله **ولا يرث بنو الجد مع وجود بني اب اقرب منهم** معنى ذلك انه لا يرث احد من الاعمام وبنيهم مع وجود احد من الاخوه وبنيهم ولا يرث احد من الاعمام وبنيهم

مع وجود احد من الاخوة وبنيهم و لا يرث احد من اعمام الاب وبنيهم
مع وجود احد من اعمام الميت وبنيهم لان اعمام الاب اخوة الجد واعمام
الميت اخوة الاب ومن هذا النوع قوله **ولا يرث من يختلف نسبه مع وجود**
من هو اقرب عصبتين اذا استووا في الدرجة وهذا مما الاختلاف فيه فان لم
يستووا في الدرجة فالخلاف وقد مر شرحه في باب العصبات ولما بين الشيخ
رحمه الله في هذا الباب الذين يسقطون من الارث اراد ان يبين الذين
لا يسقطون من الارث بقوله **والذين لا يسقطون من الارث مع سلامة الحال**
خمسة وهم الابوان والزوجان وولد الصلب ومعنى سلامة الحال
من العلل الثلاث وهي الكفر والرق والقتل وانما لم يسقطوا من الميراث
لانه لا واسطة بينهم وبين الميت قوله **واربعة يرثون دون اخواتهم**
وهم العم وابن العم وابن الاخ لان اخواتهم من ذوي الارحام وهم عصبات
وذوي الارحام لا يرثون الا بعد عدم العصبات كما مضى الرابع قوله
وابن المولى وكذلك اخ المولى لا يعصبون اخواتهم قياسا على العم ونحوه في النسب
ولقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر
وقد قيل ان الذكر يعصب الانثى وقد تقدم الخلاف قوله **واربعة يعصبون**
اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب للنص
والاجماع اما النص فقوله تعالى في ميراث الاولاد يوصيكم الله في اولادكم
الاية وقوله تعالى في ميراث الاخوة لابوين وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين واما الاجماع فقد اجمع العلماء ان بني البنين يقومون
مقام البنين في الارث والحجب والاسقاط والتعصيب وكذلك الاخوة لاب
يقومون مقام الاخوة لابوين عند عدمهم في الارث وتوابعه
ان الموروثين في الاسقاط ينقسمون الى اربعة اصناف صنف
يُسقِطون ويُسقَطون وصنف لا يُسقِطون ولا يُسقَطون وصنف يُسقِطون
ولا يُسقَطون وصنف يُسقَطون ولا يُسقِطون اما الصنف الذي يُسقِطون
ويُسقَطون فهم بنو البنين وبنوهم والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم والا
جداد من قبل الاب والجدات من كلا الجهتين فبنو البنين يسقطون
بالبنين وهم يسقطون من تحتهم ويسقطون الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم

والاخوة يسقطون بالبنين وبنيهم وهم يسقطون بنيهم والاعمام وبنيهم
والاعمام يسقطون بنيهم وهم يسقطون بالبنين وبنيهم والاجداد من
قبل الاب الاقرب منهم يسقط الابعد والجدات من كلا الجهتين السفلى منهن
تسقط العليا وهن يسقطن بالام وكذلك سائر العصبات الاقرب منهم
يسقط الابعد واما الصنف الذين لا يُسقِطون ولا يُسقَطون فهم الزوجان
واما الصنف الذي يُسقِطون ولا يُسقَطون فهم الابوان وولد الصلب
واما الصنف الذي يُسقَطون ولا يُسقِطون فهم الاخوة للام

باب احوال الاب والجد الحقيقي

على سائر الورثة وهي كونه لا يسقط من الارث مع سلامة الحال ولما كان
الاب والجد مختصان بهذه المزية على سائر الورثة اراد الشيخ رحمه الله ان يبين احوالهما
بقوله **للاب والجد حالتان مع الاولاد واولاد البنين الحالة الاولى**
حالة فرض لا غير وهي مع الذكور منهم وذلك سدس المال وكذلك مع الذكور
والاناث الا مع الذكور من البنين فمثاله خلف الميت ابنا وابنا فاصل مسئلتهم من ستة
للاب السدس من الفرض واحد والباقي خمسة للابن فان كان البنون اكثر من واحد
ضربت عدد رؤوسهم في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال واما مع الذكور والاناث فمثاله
خلف الميت ابنا وابنتا فالمسئلة حاصلها من ستة للاب السدس منها بالفرض
واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الابن والبنت اثلاثا فاضرب رؤوسهما بعد
البسط وهي ثلاثة في اصل المسئلة وهي ستة تكون ثمانية عشر وهو المال
للاب السدس ثلاثة والباقي خمسة عشر للابن عشرة وهي خمسة اتساع المال
وللبنت خمسة وهي تسعا المال ونصف تسعه وكذلك الجد حكمه حكم الاب
في هاتين المسئلتين وحكمهما مع اولاد البنين حكمهما مع اولاد الصلب
الحالة الثانية قوله **وحالة فرض وتعصيب وهي مع الاناث منهم**

يعني من الاولاد واولاد البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنت واب
فالمسلة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس فرضا ولله والباقي بالتعصيب وان كان البنات اثنين فصاعدا فلهن الثلثان
بالفرض وللاب ثلث المال سدسه بالفرض وسدسه بالتعصيب وكذلك
لو كان مع الاب بنت الابن او بنات الابن وحكم الجد في هذه الحالة حكم الاب
بشرط عدم الاخوة والاخوات ومع وجود الاخوة او الاخوات يكون للجد السدس
فقط كما في الحالة الثالثة التي يختص بها الاب وذلك معنى قوله **وحاله الثالثة**
مع الاخوة او الاخوات يسقط الجميع ويأخذ المال بالتعصيب واما
ما يختص به الجد فذلك معنى قوله **وللجد مع الاخوة او الاخوات ثلاث**
حالات الحالة الاولى قوله **حالة مقاسمة** يعني يقاسم الاخوة لابوين
او لاب ذكورا كانوا او ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة لام
وانما يقاسمهم بشرط وهو معنى قوله **اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس**
مثال المقاسمة مع الذكور اخ وجد او اخوان وجد او ثلاثة اخوة وجد
او اربعة اخوة وجد فيكون له النصف او الثلث او الربع او الخمس ويستوي المقا
سمة والسدس حيث كانوا خمسة اخوة وجد ومثال المقاسمة مع الذكور
والاناث اخ وجد واخت او اخوان واخت وجد او ثلاثة اخوة واخت وجد
او اربعة اخوة واخت وجد فيكون له خمسان او سبعان او سبعان او جزءان
من احد عشر ويستوي المقاسمة والسدس في اربعة اخوة وجد واختين

وهذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن قال بقوله

ان الجد يقاسم الاخوة ما لم تنقص المقاسمة عن السدس وعلى قول ابي بكر وابن
عباس ومن قال بقولهما ان الجد يسقطهم كالاب وحجتهم قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث ويسقط الاخوة لان لفظ الاب يتناوله بدليل قوله تعالى ملة ابيكم
ابرهيم ويا بني ادم قال في الوافي وهو منقوض بالعم لان الله تعالى حكى عن اولاد يعقوب عليه السلام

انهم قالوا نعبد الهك واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق فسمى اسمعيل ابا وان
كان عم يعقوب عليه السلام وعلى قول ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ومن تابعهما
بقولهم ان الجد يقاسم الاخوة الذكور والاناث ويقاسم الاخوات اذا انفردن
ما لم تنقص المقاسمة عن الثلث ان لم يكن معهم ذو فرض فان كان معهم ذو فرض
كان للجد الاصلح من ثلاثة اوجه احدها انه يقاسم الباقي او انه ياخذ ثلث الباقي
بعد فرضهم او الثلث او انه ياخذ سدس جميع المال فيعطيه الاصلح من هذه
الثلاثة الاوجه والذي ذهب اليه الناصر عليه السلام انه يقاسم الاخوة ابدا قال
في الوافي وهذا القول خلاف ما اجمعت عليه الامة لانه لا يعرف له قائل مع كثرة
اختلاف المختلفين في الجد مع الاخوة الحالة الثانية قوله **وحالة تعصيب للاخوات**
وهي مع الاخوات منفردات يعني منفردات عن الاخوة والاولاد ولم يكن المسلة عائلة
مثاله اخت لاب وام او لاب وجد فيكون للاخت النصف والباقي
للجد بالتعصيب فان كن الاخوات اثنين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي للجد
بالتعصيب وقد قيل في الباقي يكون بالسهم والتعصيب ذكره في الوسيط والصحيح الاول
الحالة الثالثة قوله **وحالة فرض لا غير وهي اذا نقصته المقاسمة عن السدس**
يعني مع الذكور من الاخوة او مع الذكور والاناث اما نقصانه مع الذكور فمثاله
ستة اخوة وجد فيكون للجد السدس بالفرض وهو معنى قوله **لا جرى له السدس** على البا
والمسلة من ستة للجد السدس منها واحد والباقي خمسة لا تستقيم على الاخوة
ولا توافق فاضرب رؤسهم في المسلة وهي ستة تكون ستة وثلاثين وهو المال
للجد السدس ستة والباقي ثلاثون لكل اخ خمسة وهي سبع المال وربع
سبعه وقولنا على البا احترازا من الولاء فان الجد يقاسم الاخوة وان نقصته المقاسمة
عن السدس مثاله معتق ترك سبعة اخوة مولاه وجد مولاه فانه يكون
له العشر واما نقصانه مع الذكور والاناث فمثاله خمسة اخوة وجد واخت
المسلة من ستة للجد السدس بالفرض واحد والباقي خمسة لا تستقيم على
الاخوة والاخت فاضرب رؤسهم وهي احد عشر بعد البسط في المسلة تكون
ستة وستين وهو المال للجد السدس احد عشر سهما والباقي خمسة

وحصل لكل اخ عشرة سهام وللاخت خمسة ومن هذه العادة اعني حالة الجد
قوله او كان مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن فله السدس لا غير
مثال ذلك بنت وجد واخ اصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد
السدس بالفرض واحد والباقي اثنان للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان عوض
الاخ الاخت وعوض البنت بنت الابن وهذا مما تضمنه الكتاب من احوالها
على سبيل الجملة واما على التفصيل فللاب مع الاولاد واولاد البنين
سبعة احوال حالة يرث فيها بالتعصيب وهي مع عدم الجمع الثانية يرث فيها السدس
لا غير وهي مع الذكور منهم وقد تقدم مثالها الثالثة يرث فيها السدس لا غير وهي مع
الاناث اذا لم يبق لهن شي بالتعصيب ولم يدخل عليه نقص من السدس
مثال ذلك ابوان وابنتان فانه يكون للاب السدس الرابعة يرث فيها بالفرض
والتعصيب وهي مع الاناث وقد تقدم مثالها الخامسة يرث فيها جزءين
من ثلاثة عشر مثال ذلك ابنة وابوان وزوج اصل مسئلتهم من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للاب منها سهمان وذلك جزءان من المال السادسة يرث
فيها ثلثي خمس جزء خمسة عشر مثال ذلك ابنتان وابوان وزوج اصل مسئلتهم
من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاب منها سهمان وذلك ثلثا خمس المال
السابعة يرث فيها سبع وثلث سبع من سبعة وعشرين مثال ذلك ابوان وابنتان
وزوجة اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للاب منها
اربعة وهي سبع المال وثلث سبعه وحالته مع الاخوة انه يسقط الجميع وياخذ
المال بالتعصيب واما الجد فله ثمانية عشر حالا سبع مع الاولاد واولاد
البنين وهي هذه المتقدمة وخمس مع الاخوة والاخوات الاولى انه يقاسم
الذكور والاناث سوا كانوا لاب وام او لاب للذكر مثل حظ الانثيين فلم ينقص
المقاسمة عن السدس وقد تقدم امثلة هذه المسايل الثانية يرث فيها
السدس لا غير وهي اذا كانت المقاسمة اضر عليه من السدس الثالثة يرث
فيها السدس لا غير وهي اذا كان مع الجد ومن يقاسم بنت او بنت ابن ⊙
الرابعة يرث فيها بالتعصيب لا غير وهي اذا كان مع الاخوات منفردات الخامسة يسقطهم

فيها

وهي فيها وهي اذا كان مع الام للاب وست مع اهل الفرائض الاولى يرث
فيها سدس المال مثال ذلك اختان لاب وام وجد وجدة فانه يكون
للجد السدس الثانية يرث فيها سبع المال مثال ذلك زوج واخت لاب وام
او لاب وجد اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة فيكون للجد السبع الثالثة يرث فيها
ثمن المال مثال ذلك اخت لاب وام وزوج وجد وجدة اصل مسئلتهم من ستة
وتعول الى ثمانية للجد الثمن الرابعة يرث فيها تسع مثال ذلك اختان لاب
وام او لاب وزوج وام وجد اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى تسعة فيكون للجد
التسع الخامسة يرث فيها جزءين من ثلاثة عشر مثال ذلك اخت لاب وام واخت
لاب وزوجة وجد اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للجد منها
سهمان وذلك جزءان من المال السادسة يرث فيها ثلثي خمس خمسة عشر مثال
ذلك اختان لاب وام وزوجة وجد وجدة اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر للجد منها سهمان وذلك ثلثا خمس المال استكمل السدس منها
في عشرة احوال ودخل عليه النقص في ثمانية احوال ⊙

وقد يرث الجد بخمس مثاله

باب الرد وهو انما يكون في فضل المال بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم

ولا يكون الا بعد عدم العصبات وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة
فهو بمعنى الثني والعطف يقال رددت بعض الثوب على بعض اي عطفته وثنيت بعضه
على بعضه اذا رددته واما في الاصطلاح فهو ترديد المال على اصحاب الوراثة
وان شئت قلت هو قسمة ما بقي من المال بعد فرائض ذوي السهام على ذوي
السهام النسب لكل ذي سهم بقدر سهمه والدليل على اثبات الرد قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن الدليل انه قد ثبت ميراث ذوي
الارحام فثبت الرد واجماع الامرين حكمهما واحد والذين لا يقولون بتوريث

ذوي الارحام لا يعولون بالرد واذا ثبت الرد عندنا لم يصح الا بعد عدم
العصبات من النسب والسبب وهو معنى قوله **الرد لا يصح الا بعد عدم العصبات**
والموالي وعصباتهم والمردود عليهم سبعة اصناف وهم البنات وبنات
الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب والاخوة لام والام والجدات وما
عدا هذه الاصناف من الورثة فلا يرد عليه وهو معنى قوله **ولا يرد على الزوجين**
لان الرد لا يكون الا على ذوي سهام النسب وميراثهما بالعقد لا بالنسب وقال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه يرد عليهما كما يرد على غيرهما من اهل النسب والرد ينقسم
الى قسمين وهو معنى قوله **وهو على ضربين ان يرد مع الزوجين وان يرد مع غيرهما**
والرد الذي مع غيرهما على ضربين ان يرد على الاعيان وان يرد على السهام فالرد الذي
على الاعيان هو ان يكون المردود عليهم صنفا واحدا فان مسئلتهم تكون من مبلغ
عدد رؤوسهم كالعصبات مثاله خمس بنات المسئلة من خمسة لكل بنت سهم
ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وان كان الصنف خمس جدات المسئلة من خمسة لكل
جدة سهم سدسه بالفرض وخمسة اسداسه بالرد وان كان الصنف خمسة
اخوة لام كانت المسئلة من خمسة لكل اخ سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وعلى
هذا يكون القياس في الصنف الواحد من اصناف ذوي السهام السبعة قلوا ام
كثروا واما الرد الذي على ذوي السهام فانه يكون من مبلغ عدد سهامهم وهو
معنى قوله **فالذي مع غيرهما تقسيم من حيث مبلغ سهام الورثة** وهذه اربع
مسائل وهي كل مسئلة فيها رد على اثنين فاصلها من اثنين مثاله اخ لام
وجدة المسئلة بعد الرد من اثنين للاخ لام سهم وللجدة سهم ثلثه بالفرض و
ثلثاه بالرد وكذلك الاخ لام ثلث ما في يده بالفرض وثلثاه بالرد وكل مسئلة
فيها رد على ثلاثة فاصلها من ثلاثة مثاله اخوان لام وجدة المسئلة بعد
الرد من ثلاثة للاخوين لام سهمان وللجدة سهم نصفه بالفرض ونصفه
بالرد وكذلك الاخوان لام لكل واحد منهما نصف ما في يده بالفرض ونصفه
بالرد وكل مسئلة فيها رد على اربعة فاصلها من اربعة مثاله بنت وبنت
ابن المسئلة بعد الرد من اربعة للبنت ثلاثة سهام ولبنت الابن سهم السدس بالفرض

وثلثه

وثلثاها بالرد وكذلك البنت ثلثا ما في يدها بالفرض وثلثه بالرد وكل مسئلة
فيها رد على خمسة فاصلها من خمسة بعد الرد مثاله بنت وبنت ابن وجدة
المسئلة بعد الرد من خمسة للبنت ثلاثة سهام ولبنت الابن سهم وللجدة سهم
خمسة اسداسه بالرد وكذلك البنت وبنت الابن كل واحد منهما خمسة
اسداس ما في يدها بالفرض وسدسه بالرد فهذه مسائل الرد مع غير الزوجين
وهي خمس مسائل ان يرد على صنف وان يرد على سهمين وان يرد على ثلاثة وان يرد على اربعة
وان يرد على خمسة كما مر وقد صارت هذه المسائل اصولا لمن اشكل عليه سهمه
من الاصناف فصرت ذلك الصنف او وفقه في المسئلة بعد الرد ومنها تصح
وسيعرض على هذه الخمس مسائل باعتبار انضمامها الى فروض الزوجين التي هي
النصف والربع والثمن وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذا الباب بقوله **والذي مع**
الزوجين ينقسم الى قسمين ان يرد على صنف واحد وان يرد على صنفين فصاعدا
وسيأتي بيان امثلتها حيث ذكرها الشيخ رحمه الله في مسائل الرد مع الزوجين

باب اصول المسائل قوله الاصول جمع اصل والاصل في اللغة

ما يبنى عليه غيره وهو في اصطلاح اهل الفرائض فهو استخراج اقل عدد يخرج منه انصباء
الورثة بحيث نصيب كل صنف جزء وقلنا اقل عدد لان العدول الى عدد
اكثر مع وجود عدد اقل منه يكون تعنتا والفرائض مبنية على الاختصار والورثة
في هذا الباب ينقسمون الى ثلاثة اقسام الاول قوله **اذا كانوا الورثة عصبة منفردين**
يعني عن ذوي السهام فمسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم وهو معنى قوله **قسمت المال بينهم**
من حيث مبلغ عدد صنفهم وذلك حيث يكونوا ذكورا ولم يعصبوا اخواتهم
مثاله اربعة بنين ونحو ذلك فمسئلتهم من اربعة لكل ابن سهما او من مبلغ عدد
رؤوسهم بعد البسط وذلك حيث يعصبون اخواتهم وهو معنى قوله **ومبلغ سهامهم**
للذكر مثل حظ الانثيين مثاله اربعة بنين وبنت مسئلتهم بعد البسط

الذكر باسن من سبعه للذكر سهمان وللانثى سهم الثاني قوله وان كانوا ذوي سهام وعصبات فسالتهم من مخارج فرايض ذوي السهام والباقي للعصبة مثاله ام واخ مسلتهم من ثلاثه للام سهم والباقي سهمان للاخ او جده واخ مسلتهم من سته للجده سهم والباقي خمسه للاخ او بنت ابن واخ مسلتهم من اثنين لبنت الابن سهم بالفرض والباقي للاخ وهو سهم بالتعصيب وقد تمم هذا قوله وسئل عبد القسم باهل الفرايض المحدوده المسماه في الكتاب او في السنه او في الاجماع مالم يسقط عنها اي عن فروضهم المتقدم ذكرها في الكتاب او في السنه او في الاجماع الثالث قوله وان كانوا ذوي سهام منفردين يعني عن العصبات فان كانوا من صنف واحد فسلتهم من مبلغ عدد روسهم كالعصبات وقد تقدم بيانه في باب الرد وان كانوا صنفين فصاعدا فالعمل في اصل مسلتهم بمخارج فرايض ذوي السهام وهو معنى قوله فمسالتهم من مخارج فرايضهم الست المذكوره وهو مخرج النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فمخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعه ومخرج الثمن من ثمانيه ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثه ومخرج السدس من سته ثم نظر الى مسلتهم الجامعه لفروضهم اما ان تكون فيها فرض واحد او اكثر فان كان فيها فرض واحد جعلت مخرج ذلك الفرض اصلا لتلك المسله وان كان فيها فرضان نظرت الى مخرجهما فان كانا متماثلين اجتزيت باحدهما وجعلته اصلا لتلك المسله وان كانا متداخلين اجتزيت بالاكثر منهما وجعلته اصلا لتلك المسله وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل الاخر والمبلغ جعلته اصلا لتلك المسله وان كانا متباينين ضربت احدهما في الاخر والمبلغ جعلته اصلا لتلك المسله وان كان في المسله ثلاثه فروض او اكثر فالثالث وما زاد عليه داخل ابدا ثم تقسم المسله وتبدا عند القسمه بذوي السهام فتعطيهم فروضهم والباقي للعصبه فان استكملت المسله ذوي السهام او عالت سقطت العصبه الا ان تكون ابا او جدا فلا تسقط بل يرجع ذا سهم كما مر وان لم تستكمل المسله ذوي السهام ولا عصبه تاخذ الباقي فهي مسلة رد فاعمل فيها كما مضى في مسايل الرد مع احد الزوجين

ان اصول المسايل على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب سته عشر اصلا وهي متفرعه من فرايض ذوي السهام المذكوره وذلك معنى قوله وهي تتفرع الى ستة عشر اصلا اربعه لا تعول ولا رد فيها وثلاث قد تعول وتسع لرد يعني مع الزوجين وزاد في العقد اربعه مع عدها فذلك على سبيل الجمله وهي على سبيل التفصيل خمس وثلاثون اصلا عشر لا رد فيها ولا عول واحدى عشر للعول واربع عشر للرد وجعلها في الوسيط على التفصيل سته وثلاثين اصلا جعل التي لا رد فيها ولا عول احدى عشر وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله فالاربع التي لا تعول ولا رد فيها هي احدى عشر اصلا على التفصيل الاول قوله هي كل مسله فيها نصف ونصف مثاله زوج واخت لاب وام او لاب مسلتهم من اثنين ومنها تصح للزوج النصف بالفرض وللاخت كذلك ولا يوجد في الفرايض نفسان يرثان المال نصفين بالفرض الا الزوج والاخت وسواء كانت الاخت لاب وام او لاب الاصل الثاني قوله او نصف وما بقي مثاله بنت واخ مسلتهم من اثنين للبنت النصف بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب وكذا لو كان بدل البنت احد من اهل النصف كانت ايضا من اثنين الاصل الثالث قوله او نصف وثلث وما بقي فاصلها من اثنين مثاله زوج وابوين للزوج النصف سهم والباقي سهم بين الابوين اثلاثا فاضرب ثلاثه وهي مخرج الكسر في المسله وهي اثنان تكون سته ومنها تصح للزوج النصف ثلاثه وللام ثلث الباقي وهو سدس المال والباقي للاب وهو ثلث المال وهذا المثال هو الذي وقيت به الاصول ستة وثلاثين عند من جعله اصلا وقد يوجد هذا المثال في كتب من نسخ المفتاح ولم يذكره الشيخ رحمه الله في العقد ولعل تركه لهذا المثال لان فرض الام السدس في هذا المثال ومخرجه من سته وللزوج النصف ومخرجه من اثنين ومخرج فرض الزوج داخل تحت مخرج فرض الام فاصل المسله من سته لا من اثنين والله اعلم الاصل الرابع قوله وكل مسله فيها ثلث وما بقي مثاله ام واخ لاب وام او لاب اصل مسلتهم من ثلاثه للام الثلث بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب الاصل الخامس قوله او ثلثان وما بقي مثاله اختان واخ لاب وام

اولاب اصل مسئلتهم من ثلاثة للام السدس الثلثان والباقي للاخ لاب وام الاصل
السادس قوله او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة مثاله اختان لاب وام
واختان لام مسئلتهم من ثلاثة على ماذكره الشيخ رحمه الله ويصح من ستة للاختين
لاب وام الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث سهمان الاصل السابع
قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي مثاله زوج وابن او ابن ابن او وحده او اخ
اصل مسئلتهم من اربعة للزوج الربع والباقي للابن او لابن الابن وكذلك الزوجه
لها الربع والباقي للاخ الاصل الثامن قوله او ربع ونصف وما بقي
مثاله زوج وبنت واخ او زوجه واخت لاب وام او لاب وعم اصل
مسئلتهم من اربعة للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك الزوجه
لها الربع وللاخت النصف والباقي للعم الاصل التاسع قوله او ربع وثلث
ما بقي فاصلها من اربعة مثاله زوجه وابوين اصلها من اربعة للزوجه
الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع المال والباقي للاب الاصل العاشر
قوله وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي مثاله زوجه وابن او ابن ابن اصل مسئلتهم من
ثمانية للزوجه الثمن والباقي للابن او لابن الابن الاصل الحادي عشر
قوله او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية مثاله زوجه وبنت واخ
المسئلة اصلها من ثمانية للزوجه الثمن وللبنت النصف والباقي للاخ
وهذه احدى عشر اصلا وعلى ما في العقد عشرة اصول كلها مع التفصيل

واما مسائل العول فهي احدى عشر

اصولها وفروعها على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وللعول حقيقتان لغويه
واصطلاحيه اما في اللغه فهو الرفع يقال عالت الناقه ذنبها اي رفعته
واما في الاصطلاح فهو زيادة انصبا الورثه على اجزا المال او نقص
اجزا المال عن انصبا الورثه وحقيقة الرد ما انعكس من ذلك والدليل على
اثبات العول ان الفرائض كلها حقوق مقدره متفقه على الوجوب ضاق
التركه ما لو فاجميعها اوجب تقسيطها لتركه على جميعها كالدين الذي يزيد على مال الميت

اذا الوصيه التي تزيد على الثلث فيدخل النقص على كل ذي حق فلا يكون بعضهم
بالنقصان اولى من بعض فوجب ان يستووا فيه على قدر سهامهم على دينه
وطريقه مستمره وهذا الدليل على قول من اثبت العول وهم علي عليه السلام
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال كافة اهل
الحجاز واهل المدينة واهل العراق وسفيان الثوري وابو ثور وروايه عن
الباقر والخلاف في ذلك لعبد الله بن العباس وتابعه في ابطال العول ابن
الزبير ومحمد بن الحنفيه وعطا وهو مروي عن الباقر والصادق واسمعيل
وموسى ابني جعفر وعلي بن موسى الرضا والناصر للحق واحتجوا بخبر رووه
عن علي عليه السلام انه قال لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا يزاد
الزوجه على الربع ولا ينقص عن الثمن وتاولوا قول علي عليه السلام في المنبر صار
ثمنها تسعا انه قال ذلك على سبيل التبكيت لاهل الخلاف وروي عن ابن عباس
انه قال لو قدموا من قدمه الله واخروا من اخره الله ما عالت فريضة في الاسلام
فقيل له ومن قدمه الله ومن اخره فقال كل فريضة لم تزل من فريضة
الا الى فريضة فهي التي قدمها الله كالزوج والام والجده وكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا الباقي فهي التي اخرها الله كالبنات وبنات الابن والا
خوات لاب وام والاخوات لاب وروي عنه ايضا انه قال ان الذي احصى
رمل عالج عددا ما كان يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان
بالمال فاين موضع الثلث قال في الغيث في هذا كلام من لم يفهم اغراض القائلين
بالعول لانهم لا يقولون ذلك وقد قال امير المؤمنين علي عليه السلام
في المنبر صار ثمنها تسعا فادخل النقص على جميع الورثه وهو سيد القائلين
بالعول صلوات الله عليه وانما ذكر النصف والنصف والثلث ليعرف قدر اصل
السهام ويعرف مقدار النقص على اصحاب السهام مثال ذلك لو ان رجلا
قال لرجل وقد دفع اليه دينارا ان حضر زيد فاعطه النصف منه وان حضر
عمرو فاعطه النصف منه او حضر بكر فاعطه الثلث او حضر خالد فاعطه
السدس فان اجتمعوا فاقسمه بينهم على قدر ما سميت فاجتمعوا فانه
يقسم ذلك السهام من احد عشر منها لصاحبي النصف ستة سهام ولصاحب

الثلث سهمان ولصاحب الثلثين اربعه سهام واصل المسله من سته وعادت
من اثني عشر كذلك العول قال في الوافي وقد الزم بن عباس القول بالعول
في زوج وام واخوين لام لان الام لا يحجبها عنده اقل من ثلاثه اخوه
ولا يجد بدا على اصله من ادخال النقص على الجميع فصل
روي ان اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب وروي ايضا ان اول من عالها
زيد بن ثابت ولم تحدث مسائل العول في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابي بكر
فلما كان في ايام عمر حدثت فاستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العول
فاول من شار عليه العباس بن عبد المطلب وصوبوا قوله وصاروا الى اجتهاده
واباه ذلك عبد الله بن عباس ولم يظهر منه مكرها في الحال فلما انقرض عصر
عمر اظهر الخلاف في العول وقال لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
فريضه قط فقيل له الا تقول هذا لعمر بن الخطاب فقال كان رجلا مهيبا فهبته
ثم نقول اعلم وفقك الله تعالى ان اصول مسايل العول ثلاث وهي سته
واثنا عشر واربعه وعشرون وفروعها ثمان وهي ما زاد على اصولها من سبعه
وثمانيه وتسعه وعشره وثلاثه عشر وخمسه عشر وسبعه عشر وسبعه وعشرين
وقد صارت الفروع اصولا لان من الكسر عليه ضربت عدده فيها
وما صح فيه من المنكسر فهو اصل المسله فلذلك اخذ عشر اصلا الاول
قوله كل مسله فيها ذكر السدس او الثلث مع النصف فاصلها من سته
مثاله زوج واخوان لام وام اصل مسلتهم من سته على ما ذكره الشيخ رحمه الله للزوج النصف
ثلاثه وللاخوين لام الثلث سهمان وللام السدس سهم ولهذا الاصل احكام
منها ان اصله يستكمله ذوي السهام اي ذوو السهام والعصبه ومنها ان المسله في
اصله وعوله الى سبعه قد تكون ذكرا وقد تكون انثى وفي عوله الى ثمانيه وتسعه
وعشره لا تكون الا انثى ومنها ان الاب لا يرث في شي من عول هذا الاصل
واما الجد فيرث في جميع عوله الا في عول عشره الاصل الثاني قوله
وقد يعول الى سبعه مثاله زوج واخت لاب وام واخت لاب اصلها من سته

دعول

٤

ويعول الى سبعه فصح فقد عالت بمثل سبعها للزوج ثلاث اسباع وللاخت
لاب وام ثلاثه اسباع وللاخت لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع
ما ياتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول الا ترى ان للزوج قبل العول
نصف المال وذلك ثلاثه سهام ونصف من سبعه وبعد العول ثلاثه اسباع
وذلك ثلاثه سهام فقد انتقص الزوج نصف سهم وهو سبع ما ياتي له قبل
العول او مثل سدس ما في يده بعد العول وكذلك كل واحد من الورثه
انتقص سبع ما ياتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول وعلى
هذا فقس موفقا ان شاء الله تعالى الاصل الثالث قوله وثمانيه مثاله
امراه خلفت زوجا واما واختا لاب وام او لاب فمسلتهم اصلها من سته للزوج
النصف ثلاثه وللاخت النصف ثلاثه وللام الثلث اثنان وعالت الى ثمانيه للزوج
ثلاثه اثمان وللاخت ثلاثه اثمان وللام الربع اثنان فقد انتقص كل واحد منهم
بالعول ربع ما ياتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده بعد العول ويسمى هذا المثال
المباهله لان بن عباس رضي الله عنه اراد مباهله الصحابه وقد قيل ان هذا المثال
اول مسله عالت في الاسلام وحدثت في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاصل الرابع
قوله وتسعه مثاله امراه ماتت وخلفت زوجا واما واختا لاب وام وجدا
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس عالت الى تسعه

قول علي عليه السلام فقد انتقص

كل واحد منهم بالعول ثلث ما ياتي له قبل العول او مثل نصف ما في يده بعد العول
وعلى قول زيد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس
ثم يجمع ما في يد الاخت وهو ثلاثه الى ما في يد الجد يصير اربعه فيكون بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسله عنده من سبعه وعشرين للزوج تسعه وللام

ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وكان قياس مذهبه ان يجعل للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخت لانها عصبة وقد استكمل المسئلة
وسمي هذه المسئلة الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت اصله لانه كان لا يعيل
مسئلة فيها جد ولا يفرض للاخوات مع الجد شيا بل يجعلهن معه عصبة وفي
هذه فرض واعال وقيل سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا
سمي اكدر فاخطى فيها فنسبت اليه وسمي الغرا عند اهل الشام لاشتهارها
الاصل الخامس قوله **وعشرة** مثاله امراة خلفت زوجا واما واخوين لام
واختا لاب وام واختا لاب للزوج النصف ثلاثة وللاخت لاب وام ثلاثة
وللاخت لاب السدس وللام السدس وللاخوين لام الثلث وعالت المسئلة
الى عشرة للاخوين لام خمس المال لكل واحد منهما عشر المال وللاخت لاب وام
ثلاثة اعشار المال وللزوج ثلاثة اعشار المال وللاخت من الاب عشر المال
وللام كذلك فقد نقص كل واحد منهم بالعول خمس ما ياتي له قبل العول او مثل
ثلثي ما في يده بعد العول وسمي هذه المسئلة ام الفروخ وام الفروج وام الفروج
وسمي هذه الشريحية وسميت ام الفروخ لكثرة فروعها على مسايل العول وام الفروج
تشبيها بام حولها فروخ وام الفروج لان الميت فيها انثى واكثر الورثة فيها اناث
وسميت الشريحية لان القاضي شريح قسمها من عشرة فاعطى الزوج ثلاثة اعشار
المال قبل وكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته وليس لها
ولد ولا ولد ابن فيقول له نصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من
اعطاك ذلك فيقول شريح فسميت المسئلة الشريحية لقضاء شريح فيها قوله
ولا تعول الى اكثر من ذلك يعني الى اكثر من عشرة وهي اكثر المسايل عولا
لانها عالت بمثل ثلثيها الاصل السادس قوله **وكل مسئلة فيها**
ذكر الربع مع السدس او الثلث فاصلها من اثني عشر مثاله زوجة واخوين
لام وام وعصبة اصل مسئلتهم من اثني عشر على ما ذكره الشيخ رحمه الله للزوجة
الربع ثلاثة وللاخوة لام الثلث اربعة وللام السدس اثنان والباقي
للعصبة ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا يستكمل الا بعصبة فلا يستكمله ذوي

السهام

السهام بل تكون المسئلة عايلة او يبقى فيها بقية فاعرف ذلك ومنها ان الميت في اصله
وعوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى سبعة
عشر لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في عوله الى ثلاثة عشر وخمسة
عشر ولا يرثان في عوله الى سبعة عشر الاصل السابع قوله **وقد تعول الى ثلاثة عشر** مثاله امراة خلفت زوجا واما وبنتا وبنت ابن للام السدس
وللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس واصل المسئلة من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزا المال من ثلاثة عشر وللام جزان وللبنت ستة
اجزا ولبنت الابن جزان من ثلاثة عشر فقد انتقص كل واحد منهم بالعول جزء
ما ياتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول بيان ذلك ان البنت
تستحق قبل العول نصف المال ستة سهام ونصف جز من ثلاثة عشر وبعد العول
ستة فقد انتقص نصف سهم وهو جز ما ياتي لها قبل العول او مثل نصف
سدس ما في يدها بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص جز ما
ياتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول الاصل الثامن
قوله **وخمسة عشر** مثاله امراة خلفت زوجا وابوين وابنتين للابوين السدسان
وللابنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
لكل اب ثلث خمس المال وللزوج خمس المال وللبنتين خمسا المال وثلثا خمسا
المال لكل واحدة خمس وثلث خمس فقد انتقص كل واحد منهم بالعول
خمس ما ياتي له قبل العول او مثل ربع ما في يده بعد العول الاصل التاسع
قوله **وسبعة عشر** مثاله رجل خلف اما وزوجة واخوين لام واختين لاب وام
او لاب للام السدس وللزوجة الربع وللاخوين من الام الثلث وللاختين من
الاب الثلثان واصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للام جزان من سبعة
عشر من المال وللزوجة ثلاثة اجزا من سبعة عشر وللاخوين من الام اربعة اجزا
من سبعة عشر وللاختين من الاب ثمانية اجزا لكل واحدة اربعة اجزا
فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمسة اجزا ما ياتي له قبل العول او مثل
ثلث ما في يده وربع ثلثه بعد العول بيان ذلك ان الزوجة تستحق قبل العول
ربع المال وذلك اربعة سهام وربع من سبعة عشر ولها بعد العول ثلاثة سهام

فقد استغرقت سهم وربع وهو خمسة احد ما يأتي لها قبل العول او مثل ثلث
مثل ما لها وربع ثلثه بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انقص عما في
يده على هذا الحساب تأمل ذلك وفقك الله للصواب فان كان الورثة
في هذا الاصل ثمان اخوات لابوين واربع اخوات لام وثلاث زوجات
وجدتين ورثن المال على سوا وسميت ام الارامل لان الورثة فيها نسا لا ذكر
معهن ويورد هذا في مسايل المعاياة فقال سبعة عشر امراة ورثن المال
على سوى الاصل العاشر قوله وكل مسئلة فيها ذكر الثمن مع الثلث او السدس
فاصلها من اربعة وعشرين مثاله ابوان وبنت وزوجة للبنت النصف
وللزوجة الثمن وللام السدس والباقي للاب سدس المال له بالفرض وربع
السدس بالتعصيب فصحت المسئلة من اصلها وهو اربعة وعشرين ولهذا
الاصل احكام منها ان اصله لا يستكمل الا بالعصبة ومنها ان الميت في اصله
وعوله لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في اصله وعوله الى سبعة
وعشرين الاصل الحادي عشر قوله وقد يعول الى سبعة وعشرين
مثاله رجل مات وخلف ابوين وابنتين وزوجة للابوين السدسان وللبنتين
الثلثان وللزوجة الثمن واصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
ثم تنسب ما في ايديهم من سبعة وعشرين للزوجة تسع المال وللاب تسع
المال وثلث تسعه وللام كذلك وللبنتين خمسة اتساع وثلث تسع لكل واحدة
تسعان وثلثا تسع وسمي هذه المسئلة المنبرية لان عليا عليه السلام سئل عنها
وهو يخطب على منبر الكوفة فقال السايل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال
صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته والسايل عبد الله بن الكوا من الخوارج

فصل في معرفة مخارج فرائض ذوي السهام

اذا اتفق

اذا اتفق النصف والثلث فهما متباينان لان مخرج النصف من اثنين ومخرج
~~النصف من اثنين~~ ومخرج الثلث من ثلاثة فاضرب احدهما في الاخر تكون
ستة وذلك اصل المسئلة وان اتفق النصف والسدس فمخرج النصف يدخل
تحت مخرج السدس لان مخرج النصف من اثنين ومخرج السدس من ستة واثنان
يدخلان تحت ستة وكانت الستة هي المسئلة وان اتفق الربع والسدس فهما متوافقان
بالانصاف لان مخرج الربع من اربعة والسدس من ستة فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخر تكون اثني عشر وذلك اصل المسئلة وان اتفق الربع والثلث فهما
متباينان لان مخرج الربع من اربعة ومخرج الثلث من ثلاثة فاضرب احدهما
في كامل الاخر تكون اثني عشر وذلك اصل المسئلة وان اتفق الثمن والسدس فهما
متوافقان بالانصاف لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج السدس من ستة فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخر تكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسئلة وان اتفق
الثمن والثلثان فهما متباينان لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلاثة فاضرب
احدهما في الاخر تكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسئلة ولا يتفق الثلث في مسئلة
اربعة وعشرين ~~وذلك اصل المسئلة ولا يتفق الثلث في مسئلة اربعة وعشرين لان~~
الثلث اما محجوبا او ساقطا وقد ذكره الشارح [illegible] في مسئلة اربعة وعشرين في بعض
نسخ المفتاح وجعله عبارة عن الثلثين لان مخرجهما واحد وقد يوجد في بعض
نسخ المفتاح وفي الغالب وكل مسئلة فيها ذكر الثمن مع السدس او الثلثان فاصلها
من اربعة وعشرين وقد بحثت هذه المخارج هو نفس الكتاب وانما عددناها
زيادة في البيان وعليها يبنى مسايل الفرايض مع العول والرد والاستقرار

فصل معرفة الرد مع الزوجية

اذا كان الرد مع الزوجين على صنف
واحد كانت المسئلة من مخرج فرض الزوجين مطلقا وان كان الرد مع الزوجين
على اثنين على سهمين او ثلاثة سهام او اربعة فرضت للمردود عليهم
مسئلة وحدهم وهي لا تكون الا من ستة فتعطي كل ذي سهم سهمه منها وتلغي الباقي

كزوج واخ لام وثلاث جدات ٥

ولا تعتبر التصحيح فمن انكسر عليه سهمه منهم ثم تفرض لاحد الزوجين مسئلة وحده من مخرج فرضه وتعطيه منها فرضه وتنظر الى الباقي هل ينقسم على مسئلة المردود عليهم بعدد الرد او يباين او يوافق فان كان عملت بقسمه وسيأتي بيانه ان شاء الله ع والى هذا المسلك ذهب القاضي احمد بن نسر صلح الله الوسيط المسلك الثاني ان تجمع من معك من الزوجين والمردود عليهم في مسئلة واحدة وتجمع فروضهم فتعطي احد الزوجين فرضه وكل ذي سهم فرضه فان بقي شي فالمسئلة مسئلة رد فوافق بين سهام المردود عليهم واجمع الاوفاق واجعل الباقي من المسئلة مردودا عليهم ثم ترجع الى الضابط المذكور في المسائل التسع مع الزوجين وهو قوله كل مسئلة فيها نصف او ربع او ثمن وما بقي رد على كذا فاصلها من كذا وانقل المسئلة الى هذا الضابط المذكور واعط احد الزوجين فرضه واقسم الباقي بين المردود عليهم على حسب قسمة الاوفاق بينهم والى هذا المسلك ذهب الامير جمال الدين علي بن الحسين في الدرر وهذا المسلك الثاني هو الصحيح المعول عليه لان الاول قد يدخل في الغلط في مسئلة زوج وام واخت لاب وام او لاب او زوجة واختين لابوين او لاب وحده او زوج وبنتين وام ونحو ذلك فيجعل مسئلة رد وهي عول

مسائل الرد تسع بعضهم

الزوجين وخمس مع غيرهما وقد تقدم ذكرها فذلك اربعة عشر اصلا وانما جعلناها اصولا لانه تضرب رؤس المنكسر عليهم سهامهم فيها وقد صرح الشيخ رحمه الله عنها اعني بالتسع في اصول المسائل بقوله وهي ترجع الى ستة عشر اصلا اربع لا تعول وثلاث قد تعول وقد تقدم والتسع للرد الاول منها قوله **وهي كل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على صنف فاصلها من اثنين** مثاله زوج وام او اخ لام اصل مسئلتهم من اثنين وهما مخرج فرض الزوج للزوج النصف بالفرض واحد وللام واحد لها بالفرض ثلثه وبالرد ثلث وان نسبت المفروض والمردود من المال ثلث المال بالفرض وثلثاه بالرد وانما كان كذلك لانك تبسط المسئلة على مخرج الكسر وهو الثلث وتنسب

المفروض والمردود منها بعد البسط وكذلك يفعل في جميع مسائل الرد وان كان الاخ لام او الجدة مع الزوج اخذ كل واحد منهم ثلث ما في يده بالفرض وثلثاه بالرد وان نسبت من المال قلت سدس المال بالفرض وثلثه بالرد وعلى هذا فقس الاصل الثاني قوله **وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على صنف فاصلها من اربعة** مثاله زوج وبنت او زوجة واخت لابوين او لاب اصل مسئلتهم من مخرج فرض الزوج او الزوجة من اربعة للزوج الربع واحد وثلاثة لها بالفرض اثنان وهما نصف المال وبالرد واحد وهو ربع المال وكذلك الاخت مع الزوجة فان كان مع الزوجة ام او اخ لام او جدة كان للزوجة الربع من اربعة واحد وللام ثلاثة لها بالفرض واحد وثلث وبالرد واحد وثلثان ونسبت المفروض ثلث المال والمردود ربع المال وثلثه وان كان مع الزوجة اخ لام فله من الثلاثة ثلثها بالفرض وبالرد سهمان وثلث ونسبت المفروض سدس المال والمردود ثلث المال وربعه وكذلك الجدة ومن انكسر عليه سهمه ضربته او وفقه في المسئلة ومنها تصح الاصل الثالث قوله **وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على صنف فاصلها من ثمانية** مثاله زوجة وبنت اصل مسئلتهم من مخرج فرض الزوجة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للبنت منها اربعة بالفرض وثلاثة بالرد ونسبت المفروض نصف المال والمردود ثلاثة اثمانه وكذا لو كان بدل البنت بنت ابن او اكثر كانت المسئلة من ثمانية ومن انكسر عليه سهمه ضربته او وفقه في المسئلة ومنها تصح الاصل الرابع قوله **وكل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على اثنين فاصلها من اربعة** مثاله زوج واخ لام وجدة اصل مسئلة المردود عليهم من ستة للاخ لام السدس وللجدة السدس وتعود المسئلة الى اثنين ومسئلة الزوج من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد لا ينقسم على مسئلة المردود عليهم بعدد الرد وهي اثنان فاضرب مسئلة المردود عليهم

في مسله الزوج تكون اربعه فلذلك قيل اصلها من اربعه للزوج منها النصف
اثنان وللاخ لام والجده اثنان لكل واحد منهما واحد بلثاه بالفرض وثلث
بالرد ونسبه المفروض من المال سدسه والمردود نصف سدسه الاصل
الخامس قوله وكل مسله فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانيه
مثاله زوجه واخ لام وجده اصل مسله المردود عليهم من سته للاخ لام
السدس وللجده السدس ويعود المسله رد الى اثنين ومسله الزوجه
من اربعه لها الربع واحد والباقي ثلاثه تباين مسله المردود عليهم فاضرب
مسله المردود عليهم بعد الرد وهي اثنان في مسله الزوجه وهي اربعه تكون
ثمانيه ~~في مسله الزوجه~~ فلذلك قيل اصلها من ثمانيه للزوجه الربع
اثنان وللاخ لام والجده سته لكل واحد منهما ثلاثه فواحد وثلث بالفرض
وواحد وثلثان بالرد ونسبه المفروض سدس المال والمردود سدس المال
وربع سدسه وان جمعتهم وجعلت مسلتهم من اثني عشر للزوجه الربع ثلاثه وللاخ
لام اثنان وللجده اثنان والباقي خمسه مردود على الاخ لام والجده توافق بين
سهامهما بالانصاف وجمع الوفقين تكونا اثنين واجعل الرد عليهما ثم ارجع
الى قوله وكل مسله فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانيه والى هذا
المسلك ذهب الامير صاحب الدرر الاصل السادس قوله وكل مسله
فيها ربع وما بقي رد على ثلاثه فاصلها من اربعه مثاله زوجه
واخوين لام وام اصل مسله المردود عليهم من سته ويعود رد الى ثلاثه ومسله الزوجه
من اربعه للزوجه الربع واحد والباقي ثلاثه منقسمه على مسله المردود عليهم
لكل واحد منهم واحد بلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبه المفروض سدس
المال والمردود نصف سدس الاصل السابع قوله وكل مسله فيها ربع
وما بقي رد على اربعه فاصلها من سته عشر مثاله زوج وبنت وام او نحو
ذلك اصل مسله المردود عليهم من سته ويعود بعد الرد من اربعه ومسله الزوج

من اربعه

وهو قوله وكل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على اثنين فأصلها من اربعة

٤٤

من اربعه للزوج الربع واحد والباقي ثلاثه تباين مسله المردود عليهم
فاضرب مسلتهم في مسله الزوج تكون سته عشر للزوج الربع اربعه والباقي
اثني عشر للبنت منها تسعه ثمانيه بالفرض وواحد بالرد ونسبه المفروض
نصف المال والمردود نصف ثمنه وللام ثلاثه سهام سهمان وثلثان بالفرض
وثلث بالرد ونسبه المفروض سدس المال والمردود ثلث سدسه واذا
جمعت مسلتهم على ما ذهب اليه الامير في الدرر جعلتها من اثني عشر الباقي
منها بعد اخراج فروضهم سهمان مردودان على البنت والام توافق بين سهامهما
بالانصاف وجمع الاوفاق تكون اربعه ثم ارجع الى قولهم وكل مسله فيها ربع
وما بقي رد على اربعه فاصلها من سته عشر وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله
الاصل الثامن قوله وكل مسله فيها ثمن وما بقي رد على اربعه فاصلها
من اثنين وثلاثين مثاله زوجه وبنت وام اصل مسله المردود عليهم من سته
ويعود رد الى اربعه ومسله الزوجه من ثمانيه للزوجه الثمن واحد والباقي
سبعه مباين لمسله المردود عليهم فاضرب مسلتهم في مسله الزوجه
تكون اثنين وثلاثين للزوجه الثمن اربعه والباقي ثمانيه وعشرين للبنت منها
ثلاثه ارباع واحد وعشرين بالفرض سته عشر وبالرد خمسه ونسبه
المفروض نصف المال والمردود ثمن المال وربع ثمنه وللام سبعه سهام
خمسه وثلث بالفرض وسهم وثلثان بالرد ونسبه المفروض سدس المال
ونصف ثمن سدسه الاصل التاسع قوله وكل مسله فيها ثمن وما بقي
رد على خمسه فاصلها من اربعين مثاله زوجه وبنت وبنت ابن
وام اصل مسله المردود عليهم من سته ويعود رد الى خمسه ومسله الزوجه
من ثمانيه للزوجه الثمن واحد والباقي سبعه مباين لمسله المردود عليهم
فاضرب مسلتهم في مسله الزوجه تكون اربعين للزوجه الثمن خمسه و
الباقي خمسه وثلاثون للبنت ثلاثه اخماسها واحد وعشرون لها بالفرض عشرون

وبالرد واحد ونسبة المفروض نصف المال والمردود ربع عشره وللابن
خمس الباقي سبعة ستة وثلثان بالفرض وثلث بالرد ونسبة المفروض سدس
المال والمردود نصف سدس عشره وكذلك الام هنا سبعة اصول
وخمسة اصول مع عدم الزوجين وقد تقدم ذكرها وقد ذكرها الشيخ رحمه الله
في العقد وعدها من الاصول ولما بين الشيخ رحمه الله اصول المسايل اراد ان يبين تصحيحها

باب تصحيح الحساب [illegible]

ما يأتي لكل وارث من اقرب عدد يصح انصبا الورثة تصحيحا نصيب كل وارث
جبرا قلنا نصيب نصيب كل وارث جبرا احترازا من اصول المسايل فانه لا
يعتبر فيه ذلك بل المعتبر فيه ان تخرج منه انصبا الاصناف جبورا وتصحيح
المسايل سبعة احكام وقد ذكرها الشيخ رحمه الله في فصل الكتاب بقوله اعلم
ان اعمال المسايل سبع ثلث ترجع الى السهام واربع ترجع الى الروس
واحكام السهام مقدمة على احكام الروس وهو معنى قوله فعمل السهام
مقدم على عمل الروس وهي الانقسام والموافقة والمباينة وهي مرتبة
فيما بينها فالانقسام مقدم على الموافقة والموافقة مقدم على المباينة واحكام
الروس اربعة وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة وهي ايضا مترتبة
فيما بينها والمماثلة مقدمة على المداخلة والمداخلة مقدمة على الموافقة
والموافقة مقدمة على المباينة وقد نبه الشيخ رضي الله تعالى على هذا الترتيب واورد لكل
واحد منها فصلا وبدا منها بالانقسام بقوله فاذا انقسمت السهام على
الروس سقطت مونة العمل يعني فلا نحتاج الى عناية وقد ذكر الشيخ
رضي الله تعالى في المنقسم مثالين الاول قوله مثاله رجل خلف اما وخمسة
بنين وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسلتهم من ستة للام سهم

وللكل ابن سهم وطريقة قيراط المسلة من اربعة وعشرين قيراطا للام السدس
اربعة [illegible] قراريط ولكل ابن كذلك وطريقة قيراط المال عبارة
عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال ربع سهم وهو قيراط
فيجب ان يكون كل سهم مما في يد الورثة من المال باربعة قراريط فيصح
للام اربعة قراريط ولكل ابن كذلك الثاني قوله فان خلف زوجة واما
وسبعة اخوة وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسلتهم من اثني عشر
مقسم من اصلها للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي
سبعة لكل اخ سهم وطريقة قيراط المسلة من اربعة وعشرين قيراطا
للام السدس اربعة قراريط وللزوجة الربع ستة قراريط والباقي اربعة
عشر لكل اخ قيراطان وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع
سدس المال في هذا المثال نصف سهم وهو قيراط فيكون لكل سهم مما في يد
الورثة قيراطين فيصح للام اربعة قراريط وللزوجة ستة قراريط ولكل
اخ قيراطان ولا يتصور في المنقسم غير هذه الثلاث الطرق واما الموافقة
ونحوها فيتصور فيها عشرون طريقة والذي نذكره من هذه الطرق
في كتابنا هذا الشرح من امثلة الكتاب سبع طرق لكون ذلك اقرب الى فهم
المبتدي وهي طريقة العام وطريقة الخاص والحال والبسط والكسر
وطريقة قيراط المسلة وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدس وسماها [illegible]

فصل في موافقة السهام للروس ومعنى الموافقة [illegible]

سهام الورثة من اصل الفريضة وسهم جزء مفتوح نحو ان تكون للسهام
نصف وللروس نصف او ربع او ثمن وما اشبه ذلك من الاجزاء المفتوحة
وقد تكون الموافقة بجزء اصم نحو ان تكون للسهام جزء من ثلاثة عشر ونحو ذلك

فصل في موافقة السهام للرؤوس

والموافقة بين السهام والرؤوس لا تكون الا من مسئلة اربعة وعشرين
والموافقة تكون باقل الاجزا فلا توافق بنصف مع وجود ربع كما ستراه ولا
بربع مع وجود ثلث ونحو ذلك والموافقة لصنفين تكون من احكام الرؤوس
ولصنف واحد من احكام السهام وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى في هذا
الفصل بقوله اذا وافقت السهام الرؤوس وكانوا صنفا واحدا اقمت
الوفق من الرؤوس مقام الجميع وضربته في اصل الفريضة فما بلغ فهو
المال ومثال موافقة السهام للرؤوس قوله مثاله رجل خلف ابوين وثمانية بنين
وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من ستة للابوين السدسان
والباقي اربعة توافقهم بالارباع فاجتزي بربعهم وهو اثنان واضربه
في اصل المسئلة تكون اثني عشر للابوين السدسان اربعة والباقي ثمانية
لكل ابن سهم وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في البنين
ان ياتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد وفائدة
التخصيص لمن انقسم عليه سهامه من اصل الفريضة وطريقة الحال
ان تقول من كان له شي من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال فللبنين اربعة من اصل الفريضة تضربها في الحال
وهو اثنان تكون ثمانية وهو نصيبهم من المال وتضرب للابوين نصيبهما
من اصل المسئلة وهو اثنان في الحال تكون اربعة وهو نصيبهما من المال
وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة
من رؤوسهم واعط بتلك النسبة احاد لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك
النسبة من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضة وهو اربعة من
رؤوسهم تجده مثل نصفهم فتاخذ لكل واحد مثل نصف الحال وهو واحد
وهو نصيب الواحد من المال وتنسب للاب نصيبه من اصل الفريضة
وهو واحد من راسه ياتي مثله فتاخذ له مثل الحال وهو اثنان وهو نصيبه

من المال وكذلك الام وطريقة التكسير تقسم على كل صنف
سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال
فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم
من اصل الفريضة اتى لكل واحد منهم نصف سهم مضروبا في الحال وهو
اثنان تكون واحدا وهو نصيب الواحد منهم من المال ولا يكسر على من انقسم عليه
سهامه من اصل الفريضة وهما الابوان

تنبيه

اقسام الضرب

ينقسم الى ثلاثة اقسام ضرب يكثر وضرب يقلل وضرب لا يفيد
شيا فالذي يكثر ضرب المجبور في المجبور والذي يقلل ضرب الكسور
في المجبور كان تضرب نصفا في الحال او ثلثا او ربعا فيعود الضرب الى
نصف الحال او ثلثه او ربعه او غير ذلك والضرب الذي لا يفيد شيا
ضرب الواحد في اي عدد كان والحال ما تضرب في المسئلة وسمي الحال
حالا لانه يغير الفريضة وينتقل من فريضة الى فريضة وطريقة
قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للابوين الثلث ثمانية قراريط
وللبنين الباقي ستة عشر قيراطا لكل اب اربعة قراريط ولكل ابن قيراطان
وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال
في هذا المثال نصف سهم وهو نصف قيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة
من المال نصف قيراطين فصح لكل واحد من الابوين اربعة قراريط ولكل ابن قيراطان

فصل في مباينة السهام للرؤوس

ومعنى المباينة هو ان لا تنقسم على الورثة سهامهم من اصل الفريضة
ولا توافقهم والمباينة لصنفين تكون من احكام الرؤوس ولصنف واحد
من احكام السهام وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل بقوله

اذا باينت السهام الروس وكانوا صنفا واحدا فعدد الصنف
هو الحال فاضربه في اصل الفريضه حيث لا عول ولا رد او في اصلها
بعد الرد وعولها ان كانت عايله لان العول والرد اصلان نضرب
الحال فيهما كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثه وحاصل المتباين
قوله والحاصل في ذلك انه ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان له عنهم
من اصل المسله وقد بينه الشيخ بما ذكر في احد المثال قوله مثاله امراه ماتت
عن زوج واربعه بنين وكيفية العمل بطريق العام قوله فاصل مسلتهم
من اربعه للزوج الربع سهم والباقي ثلاثه لا يوافق ولا ينقسم عليهم
فاضرب عددهم وهو الحال في اصل الفريضه تكون سته عشر وهو
المال للزوج الربع اربعه والباقي بين البنين ثلاثه ثلاثه وطريقه الخاص
في البنين قوله لكل واحد منهم مثل الذي كان له عنهم من اصل الفريضه
وهو ثلاثه وقد اتت وطريقه الحال ان نقول من كان له شي من اصل
الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنين
من اصل المسله ثلاثه نضربها في الحال وهو اربعه تكون اثنى عشر وهو نصيبهم
من المال ونضرب للزوج نصيبه من اصل الفريضه وهو واحد في الحال
تكون اربعه وهو نصيبه من المال وطريقه النسبه تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من ... سهم فما اتت النسبه اخذت
لكل واحد منهم مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل
الفريضه وهو ثلاثه من ... سهم تجده مثل ثلاثه ارباعهم فتاخذ
لكل واحد منهم مثل ثلاثه ارباع الحال وثلاثه ارباعه ثلاثه وهو
نصيب الواحد منهم من المال وتنسب للزوج نصيبه من اصل الفريضه
وهو واحد من اربعه يأتي مثله فتاخذ له مثل الحال اربعه وهو
نصيبه من المال وطريقه التكسير تقسم على كل صنف سهامه من
اصل الفريضه مكملة ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيبه

الواحد

الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضه
اتا لكل واحد منهم ثلاثه ارباع سهم نضربها في الحال وهو اربعه تكون ثلاثه
وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقه القيراط المسله من اربعه
وعشرين قيراطا للزوج الربع سته قراريط والباقي ثمانيه عشر قيراطا
للبنين لكل ابن اربعه قراريط ونصف قيراط وطريقه قيراط المال
عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال لكل سهم بقيراط
فيكون كل سهم مما في يد الورثه من المال بقيراط ونصف فيصح للزوج سته
قراريط ولكل ابن اربعه قراريط ونصف قيراط هذا اخر الكلام في احكام
السهام واما احكام الروس فهو معنى قوله

فصل في عمل الروس مع الحال

١٦٤ ملح

ولها شرطان الاول قوله اذا كان المنكسر عليهم سهامهم صنفين فصاعدا
ففيه يرد عمل الروس اي احكامها فاما الانكسار على صنف واحد فذكر
من احكام السهام على ما مر واحكام الروس اربعه وهو معنى قوله
وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه والثاني قوله وترتيبها
على الاول فالاول ولذلك اربعه فصول الاول اذا كانت الاصناف
متماثله وصفه الاصناف المتماثله كل صنفين او اصناف استوا عددها
والحال ما يضرب في المسله وهو معنى قوله فالحال احدها فا
ضربه في اصل المسله حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها
ان كانت عايله لان العول والرد اصلان نضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ
فهو المال المنقسم على جميع الورثه وحاصل المتماثل قوله والحاصل
ان ياتي للواحد من الصنف مثل ما كان له عنهم من اصل الفريضه
ان باينهم سهامهم قوله او مثل وفق سهامهم لو سهم ان كان موافقه

[illegible]

يعني سهامهم من اصل الفريضة فيكون للواحد من ذلك الصنف مثل
وفق سهامهم لروسهم من اصل الفريضة ومثال متماثل الروس
ومباين السهام للروس لجميع الاصناف قوله مثاله رجل خلف ثلاث بنات
وثلاث اخوات وثلاث جدات والعمل بطريقة العام قوله فمسالتهم
من سته وكل منهم لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافق فاخذ بأحد الاصناف
وهو الحال واضربه في اصل الفريضة تكون ثمانية عشر وهو المال للبنات
الثلثان اثنا عشر لكل واحدة اربعة والسدس ثلاثة لكل واحدة من
الجدات سهم وللاخوات كذلك وطريقة الخاص في هذا المثال ان
تقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل الفريضة وهو اربعة وقد اتا والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد وقد اتا وكذلك
الاخوات وطريقة الحال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضة ضربته
في الحال فالمبلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات اربعة من اصل
الفريضة فاضربها في الحال وهو ثلاثة تكون اثني عشر وهو نصيبهن من المال
وتضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال
تكون ثلاثة وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات

وطريقة

النسبة ينسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من روسهم فما اتت النسبة
احذ لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال
فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من روسهن
تجده مثلهن ومثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة مثل الحال ومثل ثلثه
وذلك اربعة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب للجدات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو واحد من روسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل
واحدة منهن مثل ثلث الحال وذلك واحد وهو نصيب الواحدة من المال
وكذلك الاخوات

وطريقة التكسير يقسم على كل صنف سهامهم

من اصل

حمسه قرا ريط وثلث فيتبع ما قبل

من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو
نصيبه من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة
على روسهن يحصل لكل واحدة سهم وثلث مضروبا في الحال وهو ثلاثة تكون
اربعة وهو نصيبها من المال وتقسم على الجدات سهما من اصل الفريضة يحصل
للواحدة ثلث سهم مضروبا في الحال وهو ثلاثة تكون واحدا وهو نصيبها من المال
وكذلك يفعل للاخوات وطريقة القراريط المسلة من اربعة وعشرين قيراطا
للبنات الثلثين ستة عشر قيراطا لكل واحدة خمسة قراريط وثلث وللجدات
السدس اربعة قراريط لكل واحدة قيراط وثلث وللاخوات الباقي وهو اربعة
قراريط لكل واحدة قيراط وثلث قيراط وطريقة القيراط المال عبارة عن
ربع سدسه وربع سدس المال في هذه المسلة ثلاثة ارباع سهم فالقيراط
فيكون لكل سهم مما في ايدي الورثة قيراط وثلث فيصح لكل بنت خمسة قراريط
وثلث وللواحدة قيراط وثلث وكذلك الاخوات

ومثال متماثل الروس وموافق السهام

للروس لبعض الاصناف مثال ذلك المسلة بحالها الا ان البنات اثنى عشر
وسهامهن من اصل الفريضة اربعة توافقهن بالارباع وبعضهن ثلاثة واحد
باحد الاصناف وهو الحال واضربه في اصل الفريضة وهي ستة تكون ثمانية
عشر وهو المال للبنات الثلثان اثنى عشر لكل واحدة واحد والسدس ثلاثة
لكل واحدة من الجدات سهم وللاخوات كذلك هذه طريقة العام وطريقة
الخاص ان تقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل وفق
سهامهن لروسهن من اصل الفريضة وهو واحد وهو نصيب الواحدة من
المال والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن

ومثال متماثل الوفق الروس

مثاله اثنى عشر اختا ... ثلاث اخوات ... ثلاث جدات ...

من اصل الفريضه وهو واحد وقد اتا وكذلك الاخوات وطريقه الحال
ان نقول من كان له شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال وللبنات اربعه من اصل الفريضه تضربها في الحال
وهو ثلاثه تكون اثني عشر وهو نصيبهن من المال وتضرب للجدات واحد
من اصل الفريضه في الحال تكون ثلاثه وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات
وطريقة النسبه ننسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رؤوسهم
فما كانت النسبه اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال
فننسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضه من رؤوسهن تجده مثل ثلثهن
فاخذ لكل واحده منهن مثل ثلث الحال وثلثه واحد وهو نصيب الواحده
من المال وننسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من
رؤوسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل ثلث الحال وذلك
واحد وهو نصيب الواحده من المال وكذلك الاخوات وطريقة
التكسير تقسم على كل صنف سهامهم من اصل الفريضه منكسر ثم تضرب لكل واحد
ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيبه من المال فاذا قسمت على البنات
سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه على رؤوسهن تحصل لكل واحده
ثلث سهم مضروبا في الحال وهو ثلاثه تكون واحد وهو نصيبها
من المال وتقسم على الجدات سهما من اصل الفريضه تحصل للواحده ثلث سهم
مضروبا في الحال وهو ثلاثه تكون واحد وهو نصيبها من المال وكذلك
الاخوات وطريقة القيراط المسله من اربعه وعشرين قيراطا للبنات
الثلثين سته عشر قيراط لكل واحده قيراط وثلث وللجدات السدس
اربعه قراريط لكل واحده قيراط وثلث وكذلك الاخوات وطريقة
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال [illegible]
في هذا المثال ثلاثه ارباع سهم بقيراط فيكون لكل سهم مما في يد الورثه قيراط وثلث

فصح

فصحح لكل بنت قيراط وثلث ولكل جده قيراط وثلث وكذلك الاخوات

فصل في مداخلة الاصناف وحقيقتها

المداخله كل صنفين او اصناف الاقل منها مثل جزء من الاكثر والاكثر منها
ينقسم على الاقل جبرا وسميت مداخله لانه قد يكون احد الاصناف دا
خلا تحت صنف وذلك الصنف داخلا تحت صنف اخر فيكون الاوسط
داخلا ومدخولا فيه وكيفية العمل في المداخله قوله اذا كانت الاصناف
متداخله فاجتزي باكثرها وهو الحال واضربه في اصل الفريضه حيث
لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها ان كانت عايله لان
العول والرد اصلان تضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ فهو المال المنقسم
على الورثه وخاصية التداخل قوله والخاص ان ياتي للواحد من الصنف
الاكثر مثل الذي كان لجماعتهم يعني من اصل الفريضه ان ياتيهم سهامهم
قوله او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان كانت موافقه يعني سهامهم
من اصل الفريضه فيكون للواحد من ذلك الصنف مثل وفق سهامهم لرؤوسهم
من اصل الفريضه وكذلك الخاص في الصنف الاقل وهو معنى قوله وللواحد
من الاقل سهمه او وفق سهمه يعني من اصل الفريضه ويختص الاقل
على الاكثر بشرط اخر وهو معنى قوله مضروبا في مخرج ما دخل في
الصنف الاكثر ومثال المتداخل قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات
وثلاث جدات وست اخوات وكيفية العمل بطريقة العام قوله
فاصل مسالتهم من سته للبنات الثلثان اربعه توافقهن بربع وربع
يعني ربع السهام وربع الرؤوس وربع السهام من اصل الفريضه واحد

وربع الروس اثنان وهو معنى قوله وربعهن اثنان يدخلان في
يعني يخرج الثلث في الصنف الاكثر وهن الاخوات قوله وثلاثه تدخل
في سته يعني روس الجدات تدخل في الاخوات يخرج النصف قوله
والسته هي الحال يعني الاخوات لانها الصنف الاكثر قوله فاضربها في اصل
الفريضه يبلغ المال المنقسم على جميع الورثه وهو معنى قوله تكون سته
وثلاثين للبنات الثلثان اربعه وعشرون لكل واحده ثلاثه وللسدس سته
لكل واحده من الجدات سهمان وللاخت سهم وطريقه الخاص
في هذا المثال ان تقول الخاص في البنات ان ياتي لكل واحده منهن مثل
وفق سهامهن لروسهن من اصل الفريضه وهو واحد مضروبا في مخرج
ما دخل به في الاخوات وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثه تكون ثلاثه وهو
نصيب الواحده منهن من المال والخاص في الجدات ان ياتي لكل واحده منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو واحد مضروبا في مخرج
ما دخلن به في الاخوات وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اثنين
وهو نصيب الواحده منهن من المال والخاص في الاخوات وهو الصنف
الاكثر ان ياتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه
وهو واحد وقد اتى وطريقه الحال ان تقول من كان له شي
من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فللبنات من اصل الفريضه اربعه تضربها في الحال وهو سته تكون اربعه
وعشرين وهو نصيبهن من المال وتضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضه
وهو واحد في الحال تكون سته وهو نصيبهن من المال وتضرب
للاخوات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد في الحال تكون
سته وهو نصيبهن من المال وطريقه النسبه تنسب لكل صنف
نصيبهم من اصل الفريضه من روسهم فما اتت النسبه اخذت لكل واحد
من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنات نصيبهن
من اصل

[illegible]

من اصل الفريضه من روسهن تجده مثل نصفهن فتاخذ لكل واحده منهن
مثل نصف الحال ونصفه ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وان شئت نسبت
وفق سهام البنات من اصل الفريضه من وفق روسهن فاخذت لكل واحده
منهن مثل تلك النسبه من الحال وهو نصيب الواحده من المال وهذه قاعده
مطرده في كل صنف وافقه سهامه من اصل الفريضه وتنسب للجدات نصيبهن
من اصل الفريضه وهو واحد من روسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحده
منهن مثل ثلث الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحده من المال وتنسب للا
خوات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من روسهن تجده مثل سدسهن
فاخذ لكل واحده منهن مثل سدس الحال وذلك واحد وهو نصيب
الواحده من المال وطريقه التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه
مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد
منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه
على روسهن يحصل لكل واحده سهم ونصف مضروبا في الحال وهو سته تكون
ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وكذلك ان قسمت وفق السهام على وفق
الروس اي لكل بنت نصف سهم مضروبا في الحال تكون ثلاثه وهو نصيب
الواحده من المال وتقسم على الجدات سهمهن من اصل الفريضه يحصل للواحده
ثلث سهم مضروبا في الحال تكون اثنين وهو نصيب الواحده منهن من المال
وتقسم على الاخوات سهمهن من اصل الفريضه يحصل للواحده سدس سهم
تضربه في الحال تكون واحد وهو نصيب الواحده من المال وطريقه القراريط
المسلم من اربعه وعشرين قيراطا للبنات سته عشر قيراطا لكل واحده قيراطان
وثلثان وللجدات السدس اربعه قراريط لكل واحده قيراط وثلث وللاخوات
الباقي وهو اربعه قراريط لكل اخت ثلثي قيراط وطريقه قيراط المال
عباره عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال سهم ونصف

ثلث قيراط فيصح لكل زوجة ثلثا قيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال ثلثي قيراط
فيصح لكل بنت قيراطان ولكل جدة قيراط وثلث ولكل اخت ثلثا قيراط

فصل في موافقة الاصناف وتباينها

مثالها بعد تمام هذا الفصل ان شاء الله لان الشيخ رحمه الله تعالى لم يتكلم
في هذا الفصل الا على صنفين وحصة الاصناف المتوافقة على حسب اختلافها
وهي كل صنفين او اصناف الاقل منها مثل جزء من الاكثر فصاعدا والاكثر
منها ينقسم على الاقل جبورا وكيفية العمل في الموافقة قوله اذا كانت الا
صناف متوافقة فالعمل فيه ان تقف احد الصنفين وتضرب وفق
احدهما في كامل الثاني فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل
الفريضة فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثة وخاص المتوافق قوله
والخاص فيه ان ياتي لكل واحد من الصنف سهمه او وفق سهمه
يعني من اصل الفريضة قوله مضروبا في وفق الموافقة يعني من الصنف الاخر
مثال المتوافق قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات وست اخوات والعمل
بطريقة العام قوله اصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان والباقي
للاخوات وهو سهم فقف وافق البنات بنصف ونصف يعني نصف
السهام ونصف الروس فنصف السهام من اصل الفريضة واحد ونصف
نصف الروس اربعة وهو معنى قوله ونصفهن اربعة تقيمه مقام جميع
اي تقيم نصف البنات مقامهن قوله وهو يوافق الاخوات بالانصاف
يعني نصف البنات الذي اقمته مقامهن فيكون وفق البنات للاخوات
اثنان ووفق الاخوات للبنات ثلاثة وهو معنى قوله فاضرب وفق احدهما
في كامل الاخر وهو اثنان في ستة او ثلاثة في اربعة يكون اثنا عشر وهو الحال

ثم اضرب

ثم اضرب ذلك يعني الحال في اصل الفريضة يبلغ المال المنقسم على
جميع الورثة وهو معنى قوله يكون ستة وثلاثين للبنات الثلثان
اربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة وللاخوات الثلث اثنا عشر
لكل واحدة اثنان وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص للبنات
ان ياتي لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لروسهن وهو واحد
مضروبا في وفق الاخوات لهن وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة
من المال والخاص في الاخوات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان
لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في وفق البنات لهن
وهو اثنان يكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة الحال
ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال فتقول للبنات من اصل الفريضة اثنان تضربها
في الحال يكون اربعة وعشرون وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوات
نصيبهن وهو واحد في الحال يكون اثنا عشر وهو نصيبهن من المال
وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل
الفريضة من روسهم فما اتت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك
الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو اثنان من روسهن تجده مثل ربعهن وان شئت نسبت وفق
السهام من وفق الروس تجده مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل ربع الحال وربعه ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب
للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من روسهن تجده
مثل سدسهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك
اثنان وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة** التقسيم تقسم
على كل صنف سهامهم من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد
ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت

على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اثنان على ٤ وسهن حصل لكل
واحدة ربع سهم وكذلك ان قسمت وفق السهام على وفق الروس اما لكل
واحدة ربع سهم مضروبا في الحال وهو اثنا عشر تكون ثلاثة وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم
حصل للواحدة سدس سهم فاضربه في الحال سلغ اثنان وهو نصيب الواحدة
من المال

وطريقة

قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا
للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل واحدة قيراطان وللاخوات
الباقي وهو ثمانية قراريط لكل اخت قيراط وثلث

وطريقة

قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا
المثال سهم ونصف قيراط فيكون كل سهم تماما في يد الورثة ثلثي قيراط
فيصح لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث قيراط ٥٠ ٥ ٥ ٥

مثال موافقة الاصناف خمسة عشر بنتا

وعشر جدات وست اخوات وكيفية العمل في هذا المثال ما نبينه ان
شاء الله تعالى لجميع طرق القسمة ليقاس عليه غيره من الامثلة وهي عشرون
طريقة ونعدها طريقة العام والخاص والحال والنسبة والتكسير وعام
الحال وخاص الحال وحال الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وطريقة
المال وقبض الحال ومقربة الحال والمقربة المطلقة والتعبير الاول
والتعبير الاخير والحطابي وقيراط المسئلة وقيراط المال عبارة عن
ربع سدسه اما طريقة العام فالعمل بها في هذا المثال ان تقول مسئلتهم
من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس سهم والباقي للاخوات
وكل صنف لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه والاصناف متوافقة
فتعمل فيها بالدعوى واكتفا هذين على طريقة البصريين والكوفيين فاذا
سلكت

سلكت طريقة البصريين وقفت البنات واحدت وفقهن من الجدات الخمس
اثنان ومن الاخوات الثلث اثنان والوفقان متماثلان فاجتزئ باحدهما
واضربه في الصنف الموقوف تكون ثلاثين هذه دعوى وان وقفت الجدات
احدت وفقهن من البنات الخمس ثلاثة ومن الاخوات النصف ثلاثة
والوفقان متماثلان فاجتزئ باحدهما واضربه في الصنف الموقوف تكون
ثلاثين وهذا شاهد اول وان وقفت الاخوات احدت وفقهن من
البنات الثلث خمسة ومن الجدات النصف خمسة والوفقان متماثلان
فاجتزئ باحدهما واضربه في الصنف الموقوف تكون ثلاثين وهذا
شاهد ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في اصل الفريضة
تكون مائة وثمانين وهو المال وان سلكت طريقة الكوفيين الغيت البنات
ووافقت ما بين الجدات والاخوات بالانصاف وضربت وفق احدهما
في كامل الثاني تكون ثلاثين والمقابد حل حتها لمخرج النصف هذه
دعوى وان الغيت الجدات وافقت بين البنات والاخوات بالاثلاث
وضربت وفق احدهما في كامل الثاني تكون ثلاثين والملغا بد حل
حتها لمخرج الثلث هذا شاهد اول وان الغيت الاخوات وافقت بين البنات
والجدات بالاخماس وضربت وفق احدهما في كامل الثاني تكون ثلاثين
والملغا بد حل حتها لمخرج الخمس وهذا شاهد ثان والدعوى هي الحال
فاضرب الحال في اصل الفريضة تكون مائة وثمانين وهو المال
للبنات الثلثان مائة وعشرون لكل واحدة منهن ثمانية سهام وللجدات
السدس ثلاثون لكل واحدة ثلاثة وللاخوات الباقي وهو ثلاثون
سهما لكل اخت خمسة

وطريقة

الخاص ان تقول
الخاص في البنات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبا فيما
ضرب في ٤ وسهن عند وفقهن وهو اثنان تكون ثمانية وهو نصيب
الواحدة من المال وعلى طريقة الكوفيين مضروبة هذه الاربعة

في مخرج ما دخل به عند العائهن في الحال وهو مخرج النصف ومخرجه
من اثنين تكون ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال والخاص في الجدات
على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل
الفريضه وهو سهم مضروبا فيما ضرب في رؤوسهن عند تصحيحهن وهو ثلاثه
تكون ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال **وعلى** طريقة الكوفيين
مضروبا هذا السهم في مخرج ما دخل به عند العائهن في الحال وهو مخرج
الثلث ومخرجه من ثلاثه تكون ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال والخاص
في الاخوات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن
عنهن من اصل الفريضه وهو سهم مضروبا فيما ضرب في رؤوسهن عند تصحيحهن
وهو خمسه تكون خمسه وهو نصيب الواحده من المال **وعلى**
طريقة الكوفيين مضروبا في مخرج ما دخل به عند العائهن في الحال
وهو مخرج الخمس ومخرجه من خمسه تكون خمسه وهو نصيب الواحده
من المال **وطريقة** الحال ان تقول من كان له شيء من اصل
الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فيضرب للبنات اربعه من اصل الفريضه في الحال وهو ثلاثون تكون مائه
وعشرون وهو نصيبهن من المال وللجدات من اصل الفريضه سهم تضربه
في الحال وهو ثلاثون تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات
وطريقة النسبه تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه
من رؤوسهم فما كانت النسبه اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل
تلك النسبه من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضه
وهو اربعه من رؤوسهن تجده مثل خمسهن وثلث خمسهن فتاخذ لكل
واحده منهن مثل خمس الحال وثلث خمسه وذلك ثمانيه وهو نصيب
الواحده من المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضه من
رؤوسهن تجده مثل عشرهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل عشر الحال
وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب للاخوات نصيبهن

من اصل

٥٢

من اصل الفريضه من رؤوسهن تجده مثل سدسهن فتاخذ لكل واحده منهن
مثل سدس الحال وذلك خمسه وهو نصيب الواحده من المال **وطريقة**
المنكسر تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما بيده
في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحده من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من
اصل الفريضه وهو اربعه على رؤوسهن يحصل لكل واحده منهن خمس وثلث خمس
فاضرب لكل واحده خمسا وثلث خمس في الحال وهو ثلاثون يحصل من الضرب
مثل خمس الحال وثلث خمسه وذلك ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وتقسم
على الجدات سهم من اصل الفريضه يحصل للواحده منهن عشر فاضرب لكل واحده
سهمها عشرا في الحال يحصل من الضرب مثل عشر الحال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده
من المال وتقسم على الاخوات سهمها من اصل الفريضه يحصل للواحده سدس
سهم تضربه في الحال يحصل من الضرب مثل سدس الحال وذلك خمسه وهو
نصيب الواحده من المال **وطريقة علم الحال**
تجعل الحال كأنه المسئله ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا ومن انقسم عليه
سهمه الحقيه ولا تعتبر الموافقه ونحوها بين السهام والرؤوس ثم تسقط الى
مخارج الكسور وتعمل فيها باحكام الرؤوس من المماثله والمداخله ونحوها
فاي ذلك كان جعلته حالا للحال وضربته في الحال فما بلغ فهو المال
وهذا العمل لا يختلف العمل في خاص الحال وحال الحال ونسبه الحال
ويكسر مطلقا وقد ذكر صاحب الوسيط وغيره اختلافهما اذا لم يكن للحال
مخارج كمخارج المسئله فاذا قسمت في هذا المثال على البنات سهامهن من الحال
وهي عشرون على رؤوسهن يحصل لكل واحده سهم وثلث وتقسم على الجدات
سهامهن من الحال وهي خمسه يحصل للواحده منهن نصف سهم وتقسم
على الاخوات سهامهن من الحال وهو خمسه يحصل لكل واحده منهن
خمسه اسداس سهم فقد انكسر على البنات سهامهن بمخرج الثلث

مثال المعاملة بالزيادات

وعلى البنات لمخرج النصف وعلى الاخوات لمخرج السدس ومخرج النصف
ومخرج الثلث يدخلان تحت مخرج السدس ومخرج السدس من ستة فا
جعلها حال الحال واضربها في الحال وهو ثلاثون تكون مائة وثمانين وقسمه
كاسر **وطريقه** خاص الحال العمل بها ان تخص لكل واحد
من ذلك الصنف مثل الذي كان له من الحال وتضربه في حال الحال فما بلغ
فهو نصيب الواحد من المال فنقول في هذا المثال الخاص في البنات ان يأتي
لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو سهم وثلث مضروبا في حال
الحال وهو ستة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات
ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو نصف سهم مضروبا
في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص
في الاخوات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو خمسة
اسداس سهم مضروبا في حال الحال يحصل من الضرب مثل خمسة اسداس حال الحال
وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقه** حال الحال
تضرب لكل صنف سهامه من الحال في حال الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك
الصنف من المال فللبنات من الحال عشرون تضربها في حال الحال وهو ستة
تكون مائة وعشرين وهو نصيبهن من المال وللجدات من الحال خمسة تضربها
في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال وللاخوات من
الحال خمسة مضروبة في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال
وطريقه نسبة الحال ان تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما
حصل له من الحال من راسه فما انتسبه احدث له مثل تلك النسبة
من حال الحال فتنسب لكل واحدة من البنات ما اتاها من الحال وهو سهم
وثلث من راسها تجده مثلها ومثل ثلثها فتاخذ لكل واحدة منهن مثل حال الحال
ومثل ثلثه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة
من الجدات ما اتاها من الحال وهو نصف سهم من راسها تجده مثل نصفها

فتاخذ

فتاخذ لكل واحدة منهن مثل نصف حال الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب
الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات ما اتاها من الحال
وهو خمسة اسداس سهم من راسها تجده مثل خمسة اسداسها فتاخذ لكل
واحدة منهن مثل خمسة اسداس حال الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة
من المال **وطريقه** تكسير الحال تقسم على كل صنف سهامه
من الحال مكسرا فما حصل في يد كل واحد منهم تضربه في حال الحال فما بلغ
فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من الحال
وهي عشرون على رؤوسهن يحصل للواحدة سهم وثلث فاضرب ذلك في حال
الحال وهو ستة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات
سهامهن من الحال وهي خمسة يحصل للواحدة منهن نصف سهم تضربه في
حال الحال تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات
سهامهن من الحال وهي خمسة يحصل للواحدة منهن خمسة اسداس سهم
تضربها في حال الحال تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقه المال تقسم المال على احد الاصناف فما حصل في يد الواحد ضربته في نسبة
نصيبهم من المسئلة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت المال
على البنات يحصل لكل واحدة اثنا عشر تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة
وهو الثلثان تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الجدات
وهي عشر يأتي للواحدة ثمانية عشر تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو السدس
يحصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الا
خوات وهي ست يأتي للواحدة ثلاثون تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة
وهو السدس يحصل من الضرب خمسة وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقه قبض المال تقبض المال ان كان الوفا الى المائين او الى العشرات او الى
الاحاد وان كان مئينا الى العشرات او الى الاحاد وكل ذلك لتسهيل القسمة
ثم تقسمه عقودا مقبوضة ثم تسقط ما في يد كل وارث على حسب ما قبضت فتقبض المال

في مثالنا هذا الى ثمانيه عشر عقدا ثم تقسمه للبنات اللتين اثنا عشر عقدا
وللجدات السدس ثلاثة عقود وللاخوات اربعه ثم تبسط ما في يد البنات ثمانيه
وعشرين وما في يد الجدات ثلاثين وكذلك ما في يد الاخوات
فتبسط المال الى ثلاثة عقود ثم تضرب ذلك في المسله وهي سته
وطريقة
سبع الطرب ثمانيه عشر عقدا ثم تقسم كما قسمت اولا وتبسط كما بسطت اولا
وطريقة
مقربه الحال تقسم الحال على احد الاصناف ثم تضرب ما في
يد الواحد منهم في سهامهم من اصل الفريضه فما بلغ فهو نصيب الواحد
من المال فاذا قسمت على البنات حصل للواحده سهمان تضربهما في سهامهن من اصل
الفريضه وهي اربعه تكون ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وتقسمه على الجدات
حصل للواحده ثلاثه تضربها في سهمهن من اصل الفريضه تكون ثلاثه وهو نصيب
الواحده من المال وتقسمه على الاخوات حصل للواحده خمسه تضربها في سهامهن
من اصل الفريضه تكون خمسه وهو نصيب الواحده من المال
وطريقة
المقربه المطلقه ان تنسب واحد الصنف من جميعه ثم ات النسبه احدث لكل
واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من نصيبهم من المال فاذا نسبت في
هذا المثال واحده من البنات اتت مثل ثلث خمسهن فتاخذ لكل واحده مثل
ثلث خمس ثلثي المال وذلك ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب واحده
من الجدات من جميعهن ياتي مثل عشرهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل عشر سدس
المال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب واحده من الاخوات
من جميعهن ياتي مثل سبعهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل سبع سدس سدس
وطريقة
المال وذلك خمسه وهو نصيب الواحده من المال التحليل
الاول تقسم اصل المسله على كل صنف على انفراده فما حصل في يد الواحد منهم ضربته
في نصيبهم من الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات
اصل المسله وهي سته حصل للواحده خمسان تضربها في نصيبهن من الحال
وهو عشرون يحصل من الضرب ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وتقسمها

على الجدات

على الجدات حصل للواحدة ثلاثه اخماس تضربها في نصيبهن من الحال
وهو خمسه حصل من الضرب ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتقسمها
على الاخوات حصل للواحده سهم تضربه في نصيبهن من الحال وهو خمسه
تكون خمسه وهو نصيب الواحده من المال
وطريقة الخطأين
اذا علمت ان لكل واحده من البنات ثمانيه سهام
وجهلت كم نصيب كل واحده من الجدات من المال فانسب رؤس المعلومين
من رؤس المجهولين تجده مثله ومثل نصفه فاجعل المثل والنصف
واحدا ونصفا فاضرب ذلك في نصيب واحده من المعلومين من المال
وهي ثمانيه تكون اثنا عشر فاحفظها وسمي المال المحفوظ ثم تنسب نصيب
المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسله تجده مثل ربعه فاخذ
لكل واحده من الجدات مثل ربع المال المحفوظ وذلك ثلاثه وهو نصيب
كل واحده من الجدات المجهولات وان علمت ان لكل واحده من الجدات
ثلاثه وجهلت كم نصيب كل واحده من البنات فانسب رؤس المعلومين
من رؤس المجهولين تجده مثل ثلثيه فاضرب ثلثين في نصيب واحد
من المعلومين من المال وهو ثلاثه تكون اثنين فاحفظها وسمي المال
المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسله
تجده مثل اربعه امثاله فتاخذ لكل واحده من المجهولين مثل اربعه
امثال المال المحفوظ وذلك ثمانيه وهو نصيب كل واحده من البنات
المجهولات وعلى هذا فقس ما في الاصناف المذكورات موفقا ان شاء الله تعالى
وطريقة
الخطأين العمل بها ان تخرج لاحد الاصناف
نصيبه من اصل الفريضه فاذا ابدات بالبنات في مثالنا هذا فلهن الثلثان
من سته اربعه وتقول المراد بهذه الاربعه ان ياتي خمسه عشر لينقسم
على البنات نقصت عن المراد احدى عشر هذه احطا اول فاضعف
المسله وهي سته تكون اثنا عشر للبنات منها الثلثان ثمانيه

ونقول المراد بهذه الثمانيه ان تكون خمسه عشر ونصف سبعه في الخطا الاول
ناقص احدى عشر ومن حكم الخطائين اذا نقص اسقاط نصف الاقل من الاكثر
فاذا اسقطت نصف الاقل من الاكثر من هاذين الخطائين بقي من الخطا الاول
سبعه ونصف نضربها في المسئله الثانيه وهي اثني عشر يكون تسعين للبنات منها
الثلثان ستون لكل واحده اربعه وللجدات منها السدس خمسه عشر تنقسم
بالاخماس ونقول ان دين ثلاثه وهي وفق السهام ان تكون اثنين وهاوفق الرؤس
ان دين واحدا فاضعف التسعين يكون مايه وثمانين وهو المال المقسم على جميع الاصناف
ومثال الله الماضي في المسئله وما بعدها من السهام
واعلم
فهو يسمى خطا وكل تضعيف في المسئله وما بعدها في التضعيف
اثنين وهو يسمى خطا وكلما انكسر السهام على الاصناف فصحح الكسر يسمى خطا
فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف بالتخطيه في مثالنا هذا فقد مضى من الخطات
ثلاثه وهي اثنان وسبعه ونصف واثنين فاذا بدات بالتخطيه للبنات فلك
فيها وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه
وهو اربعه في الخطا الاول وهو اثنان تكون ثمانيه ثم في الخطا الثاني وهو
سبعه ونصف تكون ستين ثم في الخطا الثالث وهو اثنان تكون مايه وعشرين
وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم لهن نصيبهن من اصل الفريضه
وهو اربعه فحصل لكل واحده خمس وثلث خمس فتضرب لكل واحده منهن
خمسا وثلث خمس في الخطا الاول وهو اثنان تكون خمسين وثلثي خمس
ثم في الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون اربعه ثم في الخطا الثالث
وهو اثنان تكون ثمانيه وهو نصيب كل واحده من المال وللجدات
كذلك فيها ايضا وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن
من اصل الفريضه وهو سهم في الخطا الاول وهو اثنان تكون اثنين ثم في
الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون خمسه عشر ثم في الخطا الثالث

وهو اثنين

وهو اثنين تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن
نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم فحصل لكل واحده منهن عشر سهم فتضرب لكل واحده
منهن عشرا في الخطا الاول وهو اثنان يبلغ الضرب خمسا ثم في الخطا الثاني وهو
سبعه ونصف تكون واحدا ونصفا ثم في الخطا الثالث تكون ثلاثه وهو نصيب
كل واحده من المال وكفيت مونه التخطيه في الاخوات لانقسام نصيبهن من المال

تنبيه

في معرفة الخطائين اما ان تكونا زائدين او ناقصين
او احدهما زائدا والاخر ناقصا فان كانا زائدين والاول منهما يحتمل التضعيف
ضاعف الاول مثله واسقطه من الخطا الثاني واضرب الباقي منه في المال الاول
وان كان الاول منه لا يحتمل التضعيف وكانا ناقصين اسقطت نصف الاقل من الاكثر
وان كان احدهما زائدا والاخر ناقصا فانت مخير بين ان تضعف الناقص مثله
وتضمه الى الثاني وتضربه في المال الاول وبين ان تسقط نصف الرابع وتضمه
الى الاول وتضربه في المال الثاني فما بلغ الضرب فهو المال الاول

وطريقة

قيراط المسئله من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلثان سته عشر قيراطا لكل بنت
قيراط وثلث خمس قيراط وللجدات السدس اربعه قراريط لكل اخت ثلثي قيراط

وطريقة

قيراط المال عباره عن ربع سبع سدس وربع سبع سدس هذا المال
في هذا المثال سبعه سهام ونصف تقريبا فيكون كل سهم مما في يد الورثه
من المال ثلثي خمس قيراط ولكل اخت فصح لكل بنت قيراط وثلث خمس قيراط ولكل
جده خمس قيراط ولكل اخت ثلثي قيراط فاذا جمعت ما في ايدي الورثه
عاد اربعه وعشرون قيراطا وكمله العمل بالطرق على وجه الخطائين والله اعلم

فصل في مبادي الاصناف وتسمياتها في المناسبه

لان الشيخ رحمه الله لم يتكلم في هذا الفصل الا على صنف في حقيقة الاصناف المناسبه لكل صنفين

اواصناف لم يقع في جزء فقط مع كون العمل منها غير داخل تحت الاكثر وكيفية العمل
في المباينة قوله اذا كانت الاصناف متباينة فالعمل في ذلك ان تضرب بعض
الاصناف في بعض فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة
فما بلغ فهو المال وخاص المتباين قوله والخاص ان يأتي للواحد من كل صنف
وفق سهمه يعني من اصل الفريضة مضروبا في مباينه يعني من الصنف الاخر
ومثال المتباين قوله مثاله رجل خلف ثلاث زوجات وستة اخوة فالعمل
طريقة العام قوله اصل مسئلتهم من اربعة للزوجات الربع سهم لا يوافق
ولا ينقسم وللاخوة الباقي ثلاثة يوافقهم بالاثلاث يعني ثلث سهامهم
من اصل الفريضة واحد وثلث رؤوسهم اثنان وهو معنى قوله فاضرب ثلثهم
وهو اثنان في الزوجات لمباينتها يكون ستة وهو الحال ثم تضرب
ذلك يعني الحال في اصل الفريضة ليبلغ المال المنقسم على جميع الورثة وهو
معنى قوله يكون اربعة وعشرين وهو المال ثم بين قسمته بقوله للزوجات
الربع ستة لكل واحدة اثنان والباقي ثمانية عشر لكل اخ ثلاثة وهو
من المال **وطريقة** الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في
الزوجات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة
وهو واحد مضروبا في وفق الاخوة لمباينتهن وهو اثنان تكون اثنين
وهو نصيب الواحدة من المال والخاص للاخوة ان يأتي لكل واحد منهم
مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد مضروبا فيما باينهم من رؤوس الزوجات
وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال **وطريقة**
الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال فاضرب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو واحد في الحال وهو ستة تكون ستة وهو نصيبهن من المال
ونصيب للاخوة نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال تكون ثمانية عشر
وهو سهم

وهو نصيبهم من المال **وطريقة** النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم
من اصل الفريضة من رؤوسهم فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك
الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل ثلثهن فاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث الحال
وثلثه اثنان وهو نصيب الواحدة منهن وتنسب للاخوة نصيبهم من اصل الفريضة
وهو ثلاثة من رؤوسهم تجده مثل نصفهم فاخذ لكل واحد منهم مثل نصف
الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة** التكسير
تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما بيده
في الحال فما بلغ فهو نصيبه من المال فاذا قسمت على الزوجات سهمهن من اصل الفريضة
وهو واحد على رؤوسهن حصل لكل واحدة ثلث سهم تضربه في الحال وهو ستة
تكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوة سهامهم من
اصل الفريضة وهو ثلاثة على رؤوسهم حصل للواحد نصف سهم تضربه
في الحال يبلغ ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال **وطريقة**
قراريط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للزوجات الربع ستة قراريط لكل واحدة
قيراطان والباقي ثمانية عشر قيراطا لكل اخ ثلاثة قراريط **وطريقة**
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا
المثال سهم فيكون لكل سهم مما في يد الورثة من المال قيراط فيصح لكل زوجة
قيراطان ولكل اخ ثلاثة قراريط فقد وافق قيراط المال قيراط المسئلة في هذا المثال
واربع جدات وخمس اخوات وطريقة العام في هذا المثال ان تقول اصل
مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس واحد والباقي
للاخوات وهو سهم لكل صنف لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه والاصناف
متباينة فاضرب بعضها في بعض تكون ستين وهو الحال ثم تضرب الحال
في اصل الفريضة وهي ستة تكون ثلثمائة وستين وهو المال للبنات
الثلثان مائتان واربعون لكل بنت ثمانون وللجدات السدس ستون

ومثال الرد

لكل واحد خمسة عشر وهو الباقي للاخوات وهو سدس المال ستون لكل واحدة
منهن اثنا عشر **وطريقة** الخاص ان تقول الخاص في البنات
ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة
مضروبة في رؤس الجدات ثم في رؤس الاخوات لمباينتهما للبنات تكون ماية وستين
وهو نصيب الواحدة من المال والخاص للجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل
الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في رؤس البنات
ثم في رؤس الاخوات لمباينتهن للجدات تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة
من المال والخاص للاخوات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجما
عتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في رؤس الجدات ثم في رؤس
البنات لمباينتهما للاخوات تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته
في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فتضرب للبنات اربعة من اصل
الفريضة في الحال وهو ستون تكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال
وللجدات من اصل الفريضة سهم تضربه في الحال تكون ستين وهو نصيبهن
من المال وكذلك الاخوات **وطريقة** النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم
من اصل الفريضة من رؤسهم فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك
الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو اربعة من رؤسهن تجده مثلهن ومثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب
للجدات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤسهن تجده مثل ربعهن فتاخذ
لكل واحدة منهن مثل ربع الحال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة
من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤسهن تجده
مثل خمسهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل خمس الحال وذلك اثنا عشر
وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة** التكسير تقسم على كل صنف
سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال

فاذا قسمت

فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على رؤسهن
حصل لكل واحدة واحد وثلث فتضرب لكل واحدة منهن واحدا وثلثا
في الحال وهو ستون حصل من الضرب مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانون
وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهمهن من اصل الفريضة حصل للواحدة
منهن ربع سهم فتضرب لكل واحدة منهن ربعا في الحال حصل من الضرب مثل
ربع الحال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات
نصيبهن من اصل الفريضة حصل للواحدة خمس سهم فتضربه في الحال حصل
من الضرب مثل خمس الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة جعل الحال

جعل الحال كانه السلم ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا ومن تقسم عليه سهمه
العينة ولا تعتبر الموافقة ونحوها بين السهام والرؤس ثم تنظر الى مخارج الكسور
وتعمل فيها باحكام الرؤس من المماثلة ونحوها فاي ذلك كان جعلته حالا
للحال وضربته في الحال فما بلغ فهو المال بيان ذلك في مثالنا هذا
اذا قسمت على البنات سهامهن من الحال وهو اربعون اتى لكل واحدة من الحال
ثلاثة عشر سهما وثلث سهم وتقسم على الجدات سهامهن من الحال وهي عشرة
على رؤسهن حصل للواحدة منهن سهمان ونصف وتقسم على الاخوات سهامهن
من الحال وهو عشرة على رؤسهن حصل لكل واحدة سهمان فقد انكسر
على البنات سهامهن بمخرج الثلث وعلى الجدات بمخرج النصف والمخرجان
متباينان فاضرب احدهما في الثاني تكون ستة فاجعلها حالا للحال
فاضربها في الحال وهو ستون تكون ثلاثماية وستين وهو المال وقسمته كما مر
وطريقة خاص الحال العمل بها ان تخص كل واحد من ذلك الصنف
مثل الذي كان له من الحال وتضربه في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم
من المال فتقول الخاص في البنات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها
من الحال وهو ثلاثة عشر سهما وثلث مضروبا في حال الحال وهو ستة تكون ثمانين
وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل
الذي كان لها من الحال وهو سهمان ونصف مضروبا في حال الحال وهو ستة

تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات ان يأخذ كل
واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو سهمان نضربهما في حال الحال
تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة** حال الحال
ان تقول كل من كان له شيء من الحال ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف
من المال وللبنات من الحال اربعون نضربها في حال الحال وهو ستة تكون
مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال وللجدات من الحال عشرة نضربها
في حال الحال تكون ستين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة**
نسبة الحال ان تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الحال من راسه
فما اتت النسبة اخذت له مثل تلك النسبة من حال الحال فتنسب لكل واحدة
من البنات ثلاثة عشر سهما وثلثا من راسها تجده مثليها ثلاثة عشر مرة ومثل
ثلثها فاخذت لكل واحدة منهن مثل حال الحال ثلاثة عشر مرة ومثل ثلثه
وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من
الجدات سهمين ونصفا من راسها تجده مثليها ومثل نصفها فتاخذ لكل
واحدة منهن مثلي حال الحال ومثل نصفه وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة
من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات سهمين من راسها تجده مثليها
فتاخذ لكل واحدة منهن مثلي حال الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة
من المال **وطريقة** تكسير الحال تقسم على كل صنف سهامه من الحال
مكسرا او الكسير على من انقسم عليه سهمه فما حصل في يد كل واحد منهم ضربته
في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات
سهامهن من الحال وهو اربعون على ثلاثهن حصل للواحدة منهن ثلاثة عشر
سهما وثلث تضرب ذلك في حال الحال وهو ستة تكون ثمانين وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهامهن من الحال يحصل للواحدة
منهن سهمان ونصف تضرب ذلك في حال الحال تكون خمسة عشر وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الاخوات سهامهن من الحال يحصل للواحدة
سهمان تضربهما في حال الحال تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة المال تقسم المال على احد الاصناف فما حصل في يد الواحد
منهم ضربته في نسبة نصيبهم من المسألة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا
قسمت على البنات حصل لكل واحدة منهن مائة وعشرون تضربها في نسبة نصيبهن
من المسألة وهو الثلثين تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الجدات
يأتي لكل واحدة تسعين تضربها في نسبة نصيبهن من المسألة وهو السدس يحصل
من الضرب خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الاخوات
يأتي لكل واحدة منهن اربع وسبعون تضربها في نسبة نصيبهن من المسألة وهو
السدس يحصل من الضرب اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة**
قبض المال ان تقبض المال ان كان الوفا الى المائتين او الى العشرات او الى الآحاد
ثم تقسمه عقودا مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل وارث على حسب ما قبضت
فتقبض المال في مثالنا هذا الى ستة وثلاثين عقدا ثم تقسمه للبنات الثلثين
اربعة وعشرين عقدا وللجدات السدس ستة عقود وللاخوات الباقي وهو ستة
عقود ثم تبسط ما في يد البنات بمائتين واربعين وما في يد الجدات ستين وكذلك
الاخوات **وطريقة** قبض الحال تقبض الحال الى ستة عقود ثم تصرف
ذلك في المسألة وهي ستة تبلغ الضرب ستة وثلاثين عقدا وتبسطها تقدم **وطريقة**
مقسم الحال تقسم الحال على احد الاصناف ثم تضرب ما في يد الواحد منهم في سهامهم
من اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت الحال على
البنات يحصل للواحدة عشرون تضربها في سهامهن من اصل الفريضة وهي اربعة
تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمه على الجدات يحصل للواحدة
خمسة عشر تضربها في سهمهن من اصل الفريضة وهو واحد تكون خمسة عشر
وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمه على الاخوات يحصل للواحدة اثنا عشر
تضربها في سهمهن من اصل الفريضة وهو واحد تكون اثنا عشر وهو نصيب
الواحدة من المال **وطريقة** المقربة المطلقة ان تنسب واحد الصنف
من جميعه فما اتت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة
من نصيبهم من المال فاذا انسبت في هذا المثال واحدة من البنات اتت مثل ثلثهن

وان كان ثلاثا فصاعدا الى الالاف او الى المئين او الى ... القسم

فاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث ثلثي المال وذلك ثمانين وهو نصيب
الواحدة من المال وتنسب واحدة من الجدات من جميعهن بان مثل نصف
فاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع سدس المال وذلك خمسة عشر وهو نصيب
الواحدة من المال وتنسب واحدة من الاخوات من جميعهن بان مثل خمسين
فاخذ لكل واحدة منهن مثل خمس سدس المال وذلك اثنا عشر وهو نصيب
الواحدة من المال

وطريقة التحت بالاول تقسم اصل المسلة على
كل صنف على انفراده فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في نصيبهم من
الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت اصل المسلة على
البنات حصل للواحدة منهن اثنان تضربها في نصيبهن من الحال وهو
اربعين يبلغ الضرب ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمها اعنى
اصل المسلة على الجدات حصل لكل واحدة منهن واحد ونصف تضرب
ذلك في نصيبهم من الحال وهي عشرة تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة
من المال وتقسمها على الاخوات حصل للواحدة منهن واحد وخمس تضرب
ذلك في نصيبهن من الحال وهي عشرة تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة التحت بالاخيرين تقول في هذا المثال اذا علمت ان للاربع
من البنات ثمانين سهما وجهلت كم نصيب كل واحدة من الجدات من المال
فانسب روس المعلومين من روس المجهولين تجده ثلاثة ارباع فاضربها
في نصيب واحد من المعلومين من المال وهو ثمانين تكون ستين فاحفظها
وتسمي المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل
المسلة تجده مثل ربعه فاخذ لكل واحدة من المجهولين مثل ربع المال المحفوظ
وذلك خمسة عشر وهو لكل واحدة من الجدات المجهولات وان علمت
ان لكل واحدة من الجدات خمسة عشر وجهلت كم نصيب كل واحدة من
البنات فانسب روس المعلومين من روس المجهولين تجده مثله ومثل ثلثه
فاجعل المثل والثلث واحدا وثلثا فاضرب ذلك في نصيب واحد من
المعلومين من المال وهو خمسة عشر تكون عشرين فاحفظها وتسمي المال المحفوظ

ثم تنسب

ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسلة تجده مثل اربعة
امثاله فاخذ لكل واحدة مثل اربعة امثال المال المحفوظ وذلك ثمانين
وهو نصيب كل واحدة من البنات المجهولات وعلى هذا فقس ان في الاصناف

وطريقة الخطأين

العمل بها ان تخرج لاحد الاصناف نصيبه من اصل الفريضة فاذا ابدات بالبنات
فلهن الثلثان من ستة اربعة وتقول المراد بهذه الاربعة ان يأتي ثلاثة تنقسم على البنات
زادت واحدا هذا خطا اول فاضعف المسلة وهي ستة تكون اثنا عشر للبنات
منها الثلثان ثمانية وتقول المراد بهذه الثمانية ان تكون ثلاثة تنقسم على البنات
زادت خمسة وهو خطا ثان والخطاءين زائدين ومن حكم الزائدين اذا كان
احدهما يحتمل التضعيف ضاعفت الخطا الاول مثله واسقطه من الخطا الثاني
والباقي منه تضربه في المسلة الاولى فاذا ضاعفت في هذا المثال الخطا الاول مثله
واسقطته من الخطا الثاني بقي منه ثلاثة تضربها في المسلة الاولى وهي ستة
تكون ثمانية عشر للبنات منها الثلثين اثنا عشر لكل واحدة اربعة وللجدات
منها السدس ثلاثة وتقول اردت الثلاثة ان تكون اربعة سهام تنقسم على الجدات
نقصت واحدا هذا خطا اول فاضعف المسلة تكون ستة وثلاثين للجدات
منها السدس ستة وتقول اردت ستة ان تكون اربعة سهام تنقسم على الجدات
زادت اثنين وهذا خطا ثاني والخطا الاول ناقص واحدا فاضعفه مثله
تكون اثنين وضمها الى الخطا الثاني تكون اربعة ثم تضرب هذه الاربعة
في المسلة الاولى وهي ثمانية عشر تكون اثنين وسبعين للجدات منها السدس
اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة ثم تخرج للاخوات منها السدس اثنا عشر وتقول اردت
اثنا عشر ان تكون خمسة سهام تنقسم على الاخوات زادت سبعة هذا
خطا اول فاضعف المسلة تكون مائة واربعة واربعين للاخوات السدس اربعة
وعشرون وتقول اردت اربعة وعشرين تكون خمسة سهام تنقسم
على الاخوات زادت تسعة عشر وهذا خطا ثان والخطاءان زائدان
فاضعف الخطا الاول مثله واسقطه من الخطا الثاني بقي منه خمسة
تضربها في المسلة الاولى وهي اثنان وسبعون تكون ثلثمائة وستين وهو المال

المسلة تصح من ثلثمائة وستين

فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف بالتصحيح في هذا المثال

فقد نصحح من الاخطاط ثلاثة واربعة وخمسة فاذا بدات بالخطيئة للبنات فلك فيها وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة في الخط الاول وهو ثلاثة تكون اثنا عشر ثم في الخط الثاني وهو اربعة تكون ثمانية واربعين ثم في الخط الثالث وهو خمسة تكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة يحصل لكل واحدة سهم وثلث تضرب لكل واحدة منهن سهما وثلث في الخط الاول وهو ثلاثة تكون اربعة ثم في الخط الثاني وهو اربعة تكون ستة عشر ثم في الخط الثالث وهو خمسة تكون ثمانين وهو نصيب كل واحدة من المال وبخطيئة الجدات لك فيها ايضا وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم في الخط الاول وهو ثلاثة تكون ثلاثة ثم في الخط الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الخط الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم يحصل لكل واحدة منهن ربع سهم فتضرب لكل واحدة منهن ربع سهم في الخط الاول وهو ثلاثة تبلغ الضرب ثلاثة ارباع سهم ثم في الخط الثاني تكون ثلاثة ثم في الخط الثالث تكون خمسة عشر وهو نصيب كل واحدة من المال وبخطيئة الاخوات لك فيها وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم في الخط الاول وهو ثلاثة تكون ثلاثة ثم في الخط الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الخط الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم يحصل للواحدة خمس سهم فتضرب لكل واحدة منهن خمس

سهم

سهم في الخط الاول وهو ثلاثة تكون ثلاثة اخماس ثم في الخط الثاني تكون اثنين وخمسين ثم في الخط الثالث تكون اثنا عشر وهو نصيب كل واحدة من المال

وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثين ستة عشر قيراطا لكل بنت خمسة قراريط وثلث وللجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة قيراط وللاخوات الباقي اربعة قراريط لكل اخت اربعة اخماس قيراط

وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال خمسة عشر سهما بقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال ثلث خمس قيراط فيصح لكل بنت خمسة قراريط وثلث ولكل جدة قيراط ولكل اخت اربعة اخماس قيراط وبتمام هذا الكتاب تم الكلام في الورثة ومواريثهم واعمال مسائلهم وما يتعلق به ذلك ويليه الكلام في نوادر الفرائض

باب المناسخات وحقيقتها اللغوية والاصطلاحية

والازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ويقال نسخت الريح الاثار يعني قلانا اي ازالتهم ومعنى النقل يقال نسخت الكتاب اي نقلته واما في الاصطلاح هو انتقال المال من وارث الى وارث من غير قسمة المال وللمناسخة شروط الاول ان لا يقسم مال الميت الاول حتى يموت من الورثة ميتا او اكثر وهو معنى قوله المناسخة هي ان يموت الميت ولا يقسم ماله حتى يموت من الورثة ميت او اثنان او اكثر الثاني ان يعلم ترتيب موتهم فان جهل الترتيب فهي باب الغرقى والهدم على ما ياتي بيانه ان شاء الله الثالث ان يكون لهم مال موروث الرابع ان يكونوا متوارثين فيما بينهم الخامس ان يكون لهم ورثة احياء واما قسمة المناسخة فقد ذكرها الشيخ رحمه الله بقوله وهي تنقسم الى قسمين احدهما المحتاج الى العمل والثاني

يحتاج الى العمل مثال الاول الذي لا يحتاج الا العمل وهو ان تكون الورثة
من صنف واحد ولا يحجب وارث سواهم وهو معنى قوله رجل خلف سته
بنين ثم لم تقسم المال حتى مات من البنين ثلاثه واحد بعد واحد
فالمال بين الباقين اثلاثا فاذا اردت معرفة كم ورث كل واحد منهم من ابيه
واخوته في هذا المثال ومعرفة طرق المناسخة وكيفية العمل في هذا المثال
احتجت الى العمل اما معرفة المناسخة فهي جنس العام والخاص والنسبة
وقيراط المسلة وقيراط المال عبارة عن ربع سدس سه واما كيفية العمل بها
فالعمل بطريقة العام في هذا المثال ان تقول اصل مسلة ابيهم من سته لكل ابن
سهم ثم مات احد البنين وخلف خمسة اخوه وتركته سهم ومسلته من خمسه
والتركة مباين للمسلة فاضرب مسلته في مسلة ابيه تكون ثلاثين ثم تستانف
القسمه على البنين لكل ابن خمسه مات الاول من البنين عنها وخلف خمسه
اخوه لكل اخ واحد تضمه الى خمسه من ابيه تكون سته مات الثاني
عنها وخلف اربعه اخوه ومسلته من اربعه والتركة والمسلة تتوافقان
بالانصاف فاضرب نصف مسلته وهي اثنان في المسلة الاولى بعد تصحيحها
وهي ثلاثين تكون ستين وهو المال المنقسم على جميع الورثه ثم تستانف
القسمه على البنين لكل ابن عشره مات الاول من البنين عنها وخلف خمسه
اخوه لكل اخ سهمان تضمها الى عشره تكون اثنا عشر مات الثاني عنها
وخلف اربعه اخوه لكل اخ ثلاثه سهام تضمها الى اثنا عشر سهما واحد
تكون خمسه عشر مات الثالث عنها وخلف ثلاثه اخوه ومسلته من ثلاثه
والتركة منقسم عليها لكل اخ خمسه سهام تضمها الى خمسه عشر تكون عشرين
وهو نصيب كل واحد من البنين الثلاثه الباقين فقط ورث كل واحد
منهم من ابيه سدس المال ومن اخوته كذلك
وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في احد البنين الثلاثه ان ياتي له
مثل الذي كان له من مسلة ابيه وهو سهم مضروبا في مسلة اخيه الاول

وهي خمسه تكون خمسه ثم في مسلة اخيه الميت الثاني وهو اسهم تكون عشره
وهي ميراثه من ابيه والخاص له من اخيه الاول ان ياتي له مثل الذي كان
له من مسلته وهو واحد من خمسه مضروبا في تركته لما باينت مسلته
وهي واحد تكون واحد ثم في وفق مسلة اخيه الثاني تكون اثنان وذلك
ميراثه من اخيه الاول ولم تضرب له في مسلة اخيه الثالث لاجل الانقسام
اعني انقسام تركته على مسلته والخاص له من اخيه الثاني ان ياتي له مثل الذي
كان له من مسلته وهو واحد من اربعه مضروبا في وفق تركته لما وافقت
وهي ثلاثه تكون ثلاثه وذلك ميراثه من اخيه الثاني والخاص له من اخيه
الثالث ان ياتي له مثل الذي كان له من مسلته وهو واحد من ثلاثه مضروبا
في الخارج من قسمة تركته وهي خمسه عشر على مسلته وهي ثلاثه والخارج
من القسمه خمسه تكون خمسه وذلك ميراثه من اخيه الثالث اذا جمعت
ما ورثه من ابيه واخوته كان ثلث المال وهو ميراثه فصل كيفية العمل بطريقة
الخاص
وطريقة النسبه العمل بها ان تقسم مسلة الميت الاول
على ورثته الاحيا والاموات ثم تقسم كل ميت على ما في يده ونقسمه على ورثته جبرا
كان او جبرا وكسرا حتى تنتهي الى الاحيا وجمعت ما في يد الواحد من جبور
وكسور ونسبته من المسلة فانت النسبه فهو نصيب ذلك الوارث من المال بيان
ذلك في مثالنا هذا ان تقول مسلة الميت الاول من سته لكل ابن سهم مات الميت الاول
من الاخوه وخلف خمسه اخوه وتركته سهم لكل اخ خمس سهم تضمه الى سهم ما بيده
تكون سهم وخمس ثم تقول مات الثاني عن سهم وخمس وخلف اربعه اخوه
لكل اخ ربع سهم وربع خمس تضمه الى سهم وخمس تكون الجميع سهم وخمس وربع
وربع خمس اذا جمعت هذه الكسور مخرجها الجامع لها وهو مخرج ربع الخمس
ومخرجه من عشرين وجدتها عشره سهام وهي نصف سهم وانما كان كذلك
لان مخرج الكسور الجامع لها سهم وكذلك كل مخرج جميع الكسور فهو سهم
ثم تقول مات الثالث وخلف ثلاثه اخوه وتركته سهم ونصف لكل اخ نصف
سهم تضمه الى سهم ونصف تكون سهمين وتنسبهما من المسلة ثلث وهو نصيبه

وطريقه

من المال وهذه الطريقه اوطريقه القيراط حاب المستعي
قيراط المسله العمل بها ان تحمل مسله الميت الاول من اربعه وعشرين قيراط
ثم بيت الميت الثاني وتقسم ما في يده من القراريط ثم كذلك الثالث وما بعده
الى ان تنتهي الى اخرهم وتجمع ما في يد كل واحدٍ من الاحيا من القراريط
جبرا كان او جبرا وكسرا فاذا اجتمع ما في ايديهم اربعه وعشرين قيراطا
فالعمل صحيح وان زاد او نقص فهو خطا بيان ذلك في هذا المثال ان تقول
مسله الميت الاول من اربعه وعشرين قيراطا لكل ابن اربعه قراريط مات
الاول من البنين عنها وخلف خمسه اخوه لكل اخ اربعه اخماس قيراط
مضافه الى اربعه قراريط من ابيه تكون الجميع اربعه قراريط واربعه اخماس
قيراط مات الثاني عنها وخلف اربعه اخوه لكل اخ قيراط وخمس مضاف
الى ميراثه من ابيه واخيه تكون سته قراريط مات الثالث عنها وخلف
ثلاثه اخوه لكل اخ قيراطان نضمها الى سته قراريط تكون الجميع ثمانيه
قراريط وهو ثلث المال اذا اجمعت ما في ايديهم كان اربعه وعشرين قيراطا
وطريقه قيراط المال عباره عن ربع سدسه وربع
سدس المال في هذا المثال سهمان ونصف فقيراط فيكون كل سهم
مما في يد الورثه من المال خمسي قيراط فيصح لكل ابن ثمانيه قراريط
من ابيه اربعه قراريط ومن اخوته كذلك القسم الثاني من قسمي
المناسخه قوله واما الثاني وهو الذي يحتاج فيه الى العمل يعني حيثا
تكون ورثه الثاني والثالث الى اخرهم غير ورثه الميت الاول وقد
اشار الشيخ رحمه الله في هذا الى كيفيه العمل بطريقه العام والخاص اما
طريقه العام فذكر معنى قوله فالعمل في ذلك ان تصحح للميت الاول مسله
منقسمه على ورثته يعني الاحيا والاموات ثم تعرض للميت الثاني مسله
منقسمه على ورثته وهو معنى قوله ثم تصحح للاخر مسله منقسمه على ورثته
يعني الاحيا والاموات ثم تعرض ما في يده من مسله الاول على مسلته هل
تنقسم عليها او توافق او تباين وهو معنى قوله وسط ما في يد الميت الثاني من الاول

هل

هل تنقسم على مسلته او توافق او تباين فان انقسمت تركته على مسلته كفيت
المونه اي مونه العمل وان وافقت ضربت وفق مسلته لتركته في المسله الاولى
وهو معنى قوله وان وافقت تركته مسلته فاضرب وفق مسلته جميعها وضربت
ذلك في مسله الاول وان باين ما في يده مسلته ضربت جميع مسلته في مسله
الاول وهو معنى قوله وان باينت تركته مسلته ضربت مسله الثاني
في مسله الاول واسالت القسمه على ورثه الميت الاول فاحصل للميت الثاني
من مال الاول قسمته على ورثته حتى ينتهي الى الثالث وهو اخر الاموات
وهو معنى قوله حتى ينتهي الى من لم يمت اولا فاذا انتهيت اليه ضممت ميراثه
وهو معنى قوله وتضم ميراثه من الثاني الى ميراثه من الاول وتقسم على ورثته
ان كان ميتا يعني انه اذا كان ميتا عملت لورثته مسله وقسمت ما في يده من
الاولين عليها فان انقسمت كفيت المونه وان وافق ما في يده مسلته او باين
ضربت ايضا وفق مسلته او جمعها في المال المجتمع ثم تستانف القسمه ايضا
حتى ينتهي الى الرابع ثم كذلك الى اخرهم واما طريقه الخاص فهو معنى قوله
والخاص ان تضرب لكل واحد من ورثه الاول سهامه يعني من مسله
الاول في مسله الثاني ان كانت مباينه لتركته او في وفقها ان كانت موافقه
لتركته وهو معنى قوله في مسله الثاني او في وفقها ان كانت موافقه ثم في
مسله الثالث او في وفقها لتركته ان كانت موافقه ثم ايضا في مسله الرابع
او في وفقها ثم كذلك الى اخر الاموات والخاص لورثه الميت الثاني ان تضرب
لكل واحد منهم سهامه من مسله ميتهم في تركه ميتهم او في وفقها المسلتهم
او في الخارج من قسمتها على مسلتهم وهو معنى قوله وتضرب لكل واحد من ورثه
الثاني سهامه من مسلتهم في تركه ميتهم ان كانت مباينه او في وفقها
ان كانت موافقه او في الخارج من قسمتها على مسلتهم ان كانت منقسمه وكذلك
الخاص في ورثه الثالث والرابع الى اخر الاموات وهو معنى قوله ثم في مسله من بعده
من الاموات او في وفقها ان كانت موافقه لتركته
ومن القسمت تركته على مسلته لم تضرب في مسلته بل تخطا الى ما بعدها من المسايل

ومثال الجميع الموافقه

الموافقه والمباينه ان كانت والا فعدم الخاص ونضرب لكل واحد من ورثة
اخر الموتى سهامهم من مسئلتهم في تركة ميتهم او في وفقها او في الخارج
من قسمة التركة على المسئلة فحسب ونعني بالخارج من القسمة هو ما خرج
للسهم الواحد من سهام المسئلة من التركة لا ما خرج للوارث ومثال
من تكون ورثة الميت الثاني والثالث غير ورثة الاول قوله مثاله رجل خلف
اختا وبنتا ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنين وابن اخ
وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذا المثال الى طريقة العام والخاص اما طريقة
العام فهو معنى قوله فمسئلة الاول من اثنين للبنت النصف سهم وللاخت
سهم تاخذه الاخت بالتعصيب ثم ماتت الاخت عن سهم ومسئلة بنتها
وعمها من اثنين وتركتها سهم مباين لمسئلتها فاضرب مسئلتها في مسئلة
الاول تكون اربعة وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت وخلفت بنتا وعما
ومسئلتهما من اثنين وسهم لا ينقسم على اثنين ولا يوافق فاضرب مسئلتها
في مسئلة الاول وهي اثنان تكون اربعة وتستانف القسمة على ورثة
الميت الاول وهو معنى قوله ثم بنت الاخت عن ابنين لانها العصبة
وبعمها النصف وهو سهم ثم نقول مات العم عن سهم وخلف ابنين
وابن اخ ومسئلته من ثلاثة وتركته سهم مباين مسئلته فاضرب مسئلته
في المسئلة الاولى بعد تصحيحها بالضرب تكون اثنا عشر وهو معنى قوله
ثم مات العم عن ابنين وابن اخ فمسئلتهم من ثلاثة وسهم لا ينقسم
على ثلاثة فاضرب مسئلة العم في اصل المال وهو مسئلة اول الاموات
تكون اثنا عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة وتستانف القسمة
وهو معنى قوله ثم جمعهم وتستانف القسمة على ورثة الميت الاول
وهو معنى قوله للبنت النصف ستة وللاخت ستة فقد صار لبنت
الميت الاول ستة وهو نصف المال وللاخت ستة لانها ثلاثة
وهو ربع المال وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ذلك اي عن ستة
لابنها

للاخت النصف ثلاثة وللعم ثلاثة وهو معنى قوله والباقي ثلاثة لعمها
ثم مات العم وفي يده ثلاثة لابنيه الثلثان سهمان لكل واحد سهم
ولابن اخيه سهم وهو نصف سدس المال

وطريق الخاص

ان تقول الخاص في بنت الميت الاول ان يأتي لها مثل
الذي كان لها من مسئلة ابيها وهو واحد مضروب في مسئلة الميت الثاني
وهي الاخت لها بابنت مسئلتها وهي اثنان تكون اثنين ثم في مسئلة العم لها
بابنت تركته مسئلته وهي ثلاثة تكون ستة وهو نصيبها من المال والخاص في
بنت الاخت ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو واحد مضروب
في تركتها وهو واحد تكون واحد ثم في مسئلة العم تكون ثلاثة وهو نصيبها
من المال والخاص في ورثة العم ان يأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان له
من مسئلة العم وهو واحد مضروب في تركة العم وهي واحد تكون واحد
وهو نصيب كل واحد منهم

وطريقة النسبة

ان تقول مسئلة
الاول من اثنين لبنته سهم ولاخته سهم ثم ماتت الاخت عن سهم
لبنتها نصف سهم ولعمها نصف سهم ثم مات العم وفي يده نصف سهم
لابنيه ثلثا سهم ولابن اخيه سدس سهم فقد صار لبنت الميت
الاول سهم وهو نصف المال وفي يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع
المال وفي يد كل واحد من ورثة العم سدس سهم وهو نصف سدس المال
فاذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا

وطريقة القيراط

في
المسئلة ان تقول مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا لبنته
اثنا عشر قيراطا ولاخته اثنا عشر قيراطا ثم ماتت الاخت عن اثني عشر
قيراطا لبنتها ستة قراريط ولعمها كذلك ثم مات العم عن ستة لكل واحد من
ورثته قيراطان

قيراط المال عبارة عن ربع سدس
وربع سدس هذا المال في هذا المثال نصف سهم فقيراط
كل سهم مما في يد الورثة من المال نصف سهم وصح لبنت الميت الاول
اثنا عشر قيراطا ولبنت الاخت ستة قراريط ولكل واحد من ورثة العم

قيراطان **واعلم** انه قد يكون مع المناسخة رد فتصرف مسئلة كل
بعد ردها او وقفها في مسئلة الاول بعد ردها مثاله بنت وام ثم
ماتت البنت عن بنت وحدها العمل بطريقة العام في هذا المثال ان نقول
اصل مسئلة الميت الاول من ستة ويعود بالرد الى اربعة للبنت ثلاثة وللام
واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة سهام ومسئلتها ايضا بعد الرد من اربعة
فاضرب مسئلتها في المسئلة الاولى تكون ستة عشر ثم نستانف القسمة
على ورثة الاول للبنت ثلاثة ارباع اثنا عشر وللام الربع اربعة ثم ماتت البنت
عن اثنا عشر لبنتها ثلاثة ارباع تسعة ولجدتها الربع ثلاثة مضافة
لها الى اربعة من الميت الاول تكون سبعة وهو نصيبها من المال **وطريقة**
الخاص ان نقول الخاص في الام ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة
الميت الاول وهو واحد مضروبا في مسئلة الميت الثاني وهي البنت
لما بانت تركتها مسئلتها وهي اربعة بعد الرد تكون اربعة والخاص لها
من مسئلة البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلتها وهو واحد
مضروبا في تركتها وهي ثلاثة تكون ثلاثة مضافة لها الى اربعة
من الميت الاول تكون سبعة وهو نصيبها من المال والخاص في بنت
الميت الثاني ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو ثلاثة
من مسئلتها بعد الرد مضروبة في تركتها لما بانت وهي ثلاثة تكون تسعة
وهو نصيبها من المال **وطريقة** النسبة ان نقول مسئلة الميت
الاول من اربعة بعد الرد للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت
عن ثلاثة لبنتها ثلاثة ارباعها سهمان وربع وللام ثلاثة ارباع
الى سهم في يدها من الميت الاول تكون سهما وثلاثة ارباع ~~السهم
في يدها من الميت الاول تكون~~ وذلك ثلاثة اثمان ونصف ثمن من
المسئلة وهو نصيبها من المال ولبنت البنت سهمان وربع وذلك
اربعة اثمان ونصف ثمن من المسئلة وهو نصيبها من المال لك بسط
المسئلة وما في يد الورثة على مخرج الكسر وهو الربع وتنسب ما في يد الورثة

من المسئلة

من المسئلة بعد البسط **وطريقة** قيراط المسئلة ان نقول مسئلة
الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا للبنت ثلاثة ارباع ثمانية عشر
قيراط وللام الربع ستة قراريط ثم ماتت البنت عن ثمانية عشر قيراطا لبنتها
ثلاثة ارباع وذلك ثلاثة عشر قيراط ونصف قيراط وللجدة الربع اربعة
قراريط ونصف قيراط مضافة الى ستة قراريط من الميت الاول تكون عشرة
قراريط ونصف قيراط اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة وعشرين قيراطا
وهو المال **وطريقة** قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع
سدس هذا المال في هذا المثال ثلاثة اسهم بقيراط ويكون كل سهم مما
في يد الورثة من المال بقيراط ونصف فيصح للام عشرة قراريط ونصف وللبنت
البنت ثلاثة عشر قيراطا ونصف وقد يكون مع المناسخة عول ومثاله
ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله مثال الحرام امراة ماتت وتركت زوجا وجدة
واختا لاب والعمل بطريقة العام قوله للزوج النصف وللاخت النصف
وللجدة السدس اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع
وللاخت ثلاثة اسباع وللجدة سبع ثم ماتت الاخت عن ثلاثة ومسئلتها
من ستة وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ام وجدة وهذا الجد
مسئلتها من ستة وقسمتها على الورثة قوله للجدة السدس وللجدة السدس
وللاختين الثلثان اربعة وتركتها يعني تركة الاخت وهي ثلاثة توافق
مسائلها بالاثلاث وهو معنى قوله توافق مسئلتها بالثلث وثلث اي ثلث الكسر
وثلث المسئلة وثلث التركة واحد وثلث المسئلة اثنان تضربهما في المسئلة
الاولى بعولها تكون اربعة عشر وهو معنى قوله فاضرب ثلث مسئلتها وهو اثنان
واضربه في المسئلة الاولى بعولها تكون اربعة عشر وهو المال المقسوم
على جميع الورثة وتستانف القسمة وهو معنى قوله ثم نستانف القسمة
على ورثة الاول اسباعا للجدة السبع اسباع وللزوج ثلاثة اسباع وللاخت
ثلاثة اسباع واذ ذكر ستة ثم بين الشيخ رحمه الله قسمها بقوله

لجده ها سهم مضاف الى ما قد معه وهو اثنان تكون ثلاثه وهو
سبع المال ونصف سبعه وللجده ها سهم وهو نصف سبع المال
فورثت الجده من مال الميته الاولى ولم ترث الجده لانها اجنبيه في مالها
وذلك لانهما اختان لاب وهذه جده ها ام امها هي اجنبيه على الاولى
قوله ولا بنتيها اربعه لكل واحده سهمان وذلك سبع المال فقس
على ذلك موفقا انشا الله تعالى يعني بنفسه وزد عليك من هذى القبيل
فهذا كيفيه العمل طريقة العام **وطريقه** الخاص في هذا
المثال ان تقول الخاص في زوج الميته الاولى ان ياتي له مثل الذي
كان له من مسلتها وهو ثلاثه مضروبه في وفق مسلة الثانيه وهو
اثنان تكون سته والخاص في الجده ان ياتي له من الميته الاولى مثل
الذي كان له من مسلتها وهو سهم مضروبا في وفق مسلة الثانيه
وهو اثنان تكون اثنين والخاص له من الميته الثانيه ان ياتي له مثل
الذي كان له من مسلتها وهو سهم مضروبا في وفق تركتها وهو واحد
تكون واحد مضافا الى اثنين من الميته الاولى تكون ثلاثه والخاص
في الجده ان ياتي لها من الميته الثانيه مثل الذي كان لها من مسلتها
وهو واحد مضروبا في وفق تركتها وهو واحد تكون واحد وهو
نصيبها من المال والخاص لبنتي الاخت ان ياتي لكل واحده مثل
الذي كان لها من مسلة امها وهو اثنان مضروبا في وفق تركتها
وهو واحد تكون اثنين وهو نصيبها من المال **وطريقه**
النسبه ان تقول المسله الاولى صحت من سبعه للزوج ثلاثه سهام
وللاخت ثلاثه سهام وللجده واحد ثم ماتت الاخت عن ثلاثه بنتيها
الثلثان سهمان وللجده السدس نصف سهم وللجده نصف سهم
الى سهم في يده من الميته الاولى تكون سهما ونصفا فجمع زوج
الميته الاولى ثلاثه اسهم وهي ثلاثه اسباع من المسله وهو نصيبه
من المال

من المال ومع الجده سهم ونصف وهو سبع ونصف سبع من المسله وهو
نصيبه من المال ومع بنتي الاخت سهمان وذلك سبعا المسله وهو نصيبها
من المال ومع الجده نصف سهم وهو نصف سبع من المسله وهو نصيبها من المال
اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا **وطريقه** قيراط المسله
ان تقول مسله الميته الاولى من اربعه وعشرين قيراطا وزوجها ثلاثه اسباعها
عشره قراريط وسبعي قيراط ولاختها مثل ذلك وللجده ها سبعها ثلاثه قراريط
وثلاثه اسباع قيراط ثم ماتت الاخت عن عشره قراريط وسبعي قيراط لبنتيها
الثلثان سته قراريط وسته اسباع قيراط وللجده سدسها قيراط وخمسه
اسباع قيراط مضافه الى ما في يدها وهو ثلاثه قراريط وثلاثه اسباع قيراط
اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا تكون اربعه وعشرين قيراطا وهو المال
وطريقه قيراط المال عباره عن ربع سدسه وربع سدس
هذا المال في هذا المثال سبعه انصاف سدس سهم بقيراط
فيكون كل سهم مما في يد الورثه من المال بقيراط وخمسه اسباع قيراط
فيصح للزوج عشره قراريط وسبعي قيراط وللجده خمسه قراريط وسبع
قيراط وللجده قيراط وخمسه اسباع قيراط ولبنتي الاخت لكل واحده
ثلاثه قراريط وثلاثه اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم تعرف صحه العمل على ما ذكرنا

باب التركات لغه وحقيقتها واصطلاحها

اما في اللغه فهو اسم للمتروك واما في الاصطلاح فهي الاموال الخاليه
وما يتبعها من الحقوق الواجبات وحقيقه القسمه هي افراز الحقوق وتعديل
الانصبا والتركه تنقسم الى ثلاثه اقسام منها ما تقسم بالكيل والوزن والمساحه
وهي المكيلات والموزونات والارض المستويه الاجزا ومنها ما تقسم بالتقويم

وقد تكون التقويم والاسم العدل

كالدور والعروض والحيوانات والارض غير مستويه الاجزا ومنها
ما يقسم بالمهاياه وذلك كالسيف والخاتم والرحا والمدقه والبيت الصغير
والحانوت الصغير والحيوان الواحد والحمام والبير فقسمه هذه بالمهاياه
وهي المياومه والمشاهره والمسانهه قال الشيخ رحمه الله وللحاكم
ان يجبرهم على قسمه المهايات واجره القسام على قدر الانصبا عند ح وعلى
عدد الرووس عند ط واما طرق التركات فهي ثمان الضرب والقسمه
والنسبه ومعرفه جمله التركه ونسبه الماضي من الباقي والخاتيين
والجبر والمقابله والخطايين والذي نذكره من هذه الطرق في هذا الباب
الاربع الاول وهو ما قصده الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب من اصله هذا
الباب لانه لم يذكر مع التركه عوضا ولا زياده من بعد ولا اردبا ثبت
واما كيفيه العمل فيها فالعمل في ذلك ان تفرض للورثه مسله من حيث تصح
ثم تعرض التركه عليها هل تنقسم او توافق او تباين وهو معنى قوله التركه
لا تخلو اما ان تنقسم على المسله بعد تصحيحها او توافق او تباين ان
انقسمت سقط حكم العمل يعني فلا تحتاج الى عمل كما سياتي في الموافقه
والمباينه ومثال المنقسم قوله مثاله رجل مات عن زوجه وثلاثه
اخوه وخلف اربعه دراهم وثمانيه دنانير واثنا عشر صاعا حنطه
وهو الحرها فمسله الورثه من اربعه والتركه منقسمه عليها فيصح لكل
واحد من الورثه درهم ودينارين وثلاثه اصوع حنطه فان وافقت
التركه المسله قسمت وفق المسله مقامها ووفق التركه مقامها وسلكت
طريقه الضرب وهو معنى قوله فان وافقت التركه المسله ضربت لكل
سهمه في وفق التركه وقسمته على وفق المسله ومثال الموافقه
قوله مثاله رجل مات عن ابوين وابنتين وخلف تسعه دنانير
وكيفيه العمل في ذلك قوله ومسله الورثه من سته توافق التركه با
لاثلاث يعني ثلث المسله اثنان وثلث التركه ثلاثه وطريقه الضرب
قوله فاضرب للاب سهما في وفق التركه وهو ثلاثه تكون ثلاثه

وتقسمه على وفق المسله وهو اثنان تكون دينارا ونصفا وكذلك الام
وتضرب للبنت سهمين في ثلاثه تكون سته وتقسمه على اثنين
تكون ثلاثه دنانير وهو نصيبها من التركه وطريقه القسمه
ان تقسم وفق التركه وهي ثلاثه على وفق المسله وهو اثنان يخرج من القسمه
دينار ونصف فاضرب لكل واحد من الابوين سهمه في دينار ونصف
تكون دينارا ونصفا وتضرب لكل بنت سهميها في دينار ونصف
تكون ثلاثه دنانير وهو نصيبها من التركه وطريقه النسبه
ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه في وفق المسله تجده مثل نصفه
فعد لكل واحد منهما مثل نصف وفق التركه وهو دينار ونصف وتنسب
لكل واحده من البنتين سهميها من وفق المسله تجده مثليها فعد لكل
بنت مثل وفق التركه وهو ثلاثه وهو نصيبها من التركه
تضرب الخارج من قسمه وفق التركه على وفق المسله والخارج من القسمه
دينار ونصف وتضرب ذلك في اصل الفريضه وهي سته تكون تسعه
دنانير وهي جمله التركه وان باينت التركه المسله تركت كل واحد منهما
على حاله وسلكت طريقه الضرب وهو معنى قوله اذا كانت التركه مباينه
المسله ضربت لكل وارث سهمه في جميع التركه وقسمته على المسله فما حصل فهو
ما يستحقه ذلك الوارث ومثال المباينه قوله مثاله رجل مات عن
زوجه وسته اخوه وخلف خمسه عشر درهما وكيفيه العمل في ذلك قوله
مسله الورثه تصح من ثمانيه يعني بعد الضرب لان اصل مسلتهم من اربعه
للزوجه الربع سهم والباقي ثلاثه للاخوه توافقهم بالاثلاث فاضرب
ثلثهم وهو اثنان في اصل المسله تكون ثمانيه ومنها قوله للزوجه
سهمان ولكل اخ سهم وطريقه الضرب قوله فاضرب للاخ سهمه
في خمسه عشر تكون خمسه عشر تقسمه على ثمانيه تكون
درهم وسبعه اثمان درهم وهو نصيبه من التركه وتضرب

للزوجة سهمين في خمسة عشر تكون ثلاثين تصرفه على ثمانية تكون
ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع وهو نصيبها من التركة

وطريقة القسمة ان تقسم التركة على المسئلة يخرج درهم وسبعة اثمان درهم ثم
تضرب للزوجة سهمين في درهم وسبعة اثمان تكون ثلاثة دراهم
وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها من التركة وتضرب للاخ سهمه
في درهم وسبعة اثمان يكون درهما وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه
من التركة وطريقة النسبة تنسب للزوجة سهمين من ثمانية
تجدهما ربعها فتاخذ لها ربع التركة ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع
درهم وهو نصيبها من التركة وتنسب للاخ سهمه من المسئلة تجده
مثل ثمنها فتاخذ للاخ ثمن التركة درهم وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه
من التركة وطريقة معرفة جملة التركة تضرب الخارج من قسمة
التركة على المسئلة والخارج من القسمة درهم وسبعة اثمان درهم فاضرب
ذلك في اصل الفريضة وهي ثمانية يكون خمسة عشر درهما وهي جملة التركة

فصل فان كان في التركة عرض

واخذ بعض الورثة العرض ولم يرد ولا يزداد فالعمل في ذلك
ان تصحح المسئلة وتطرح نصيب صاحب العرض منها وتجعل التركة
والباقي من المسئلة ما قدمنا من موافقة ومباينة وتسلك في ذلك
ما شئت من الطرق مثال ذلك ابوان وابنتان والتركة عشرة
دنانير وسيف فاخذ الاب السيف بنصيبه من دون زيادة
ولا اريد زيادة فاذا اردت تعرف الاربع الطرق الاخير في مثالنا
هذا وهي طريقة نسبة الماضي من الباقي والخاسبين والجبر والمقابلة
والخطائين اما طريقة نسبة الماضي من الباقي فانك تنسب
للاب سهمه الماضي من اصل الفريضة وهي ستة من السهام الباقية

وهي خمسة

مثال للموافقة اختان لاب وام واختان لاب [illegible]

وهي خمسة تجد مثل خمسها فزد على التركة مثل خمسها تكون اثنا عشر دينار
الزائد على التركة قيمة العرض وطريقة الخاسبين العمل بها ان
تضرب شيئا مجهولا وهو الذي ياخذه صاحب العرض من التركة في جميع المسئلة
ثم تحطه ثم تضرب نصيبه من المسئلة في التركة ثم في شيء مجهول وهو قيمة العرض
وتسقط المتجانس مما جانسه وتعادل بين الباقي مما كانت قيمة الشيء الواحد
فهو قيمة العرض ومعنى قولنا تعادل انك تقسم ما بقي من العدد الحاصل
من ضرب نصيبه في التركة بعد طرح المتجانس على الباقي من اسماء
المسئلة فالخارج من القسمة فهو قيمة العرض بيان ذلك في هذا المثال
ان تضرب شيئا مجهولا وهو ما ياخذه الاب من التركة في اصل المسئلة
تكون ستة اشياء ثم تضرب نصيبه من المسئلة وهو واحد في التركة
وهي عشرة تكون عشرة ثم تضرب واحدا ايضا وهو نصيبه من المسئلة
في شيء مجهول وهو قيمة العرض تكون شيئا تحصل الجميع عشرة وشيئا فتسقط
الشيء مما جانسه من الستة الاشياء تبقى خمسة اشياء فعادل العشرة
والخمسة الاشياء تجد الشيء الواحد منها دينارين وهو قيمة العرض

وطريقة الجبر

والمقابلة تقول فيها اذا استحق الاب سهما من المسئلة عوضا فجملة المسئلة وهي
ستة تعدل ستة عروض في مقابلتها التركة وهي عشرة دنانير وعرضا اسقط
عرض التركة من عروض المسئلة يبقى خمسة اقسم عليها التركة يخرج من القسمة
دينارين وذلك قيمة العرض وطريقة الخطائين العمل بها
ان تزيد درهم على اصل التركة تكون احدى عشر وتقول المراد بهذا الدرهم
ان ياتي بعد ما اسقطت من المسئلة ونسبة المسقط سدس فتاخذ
سدس التركة بعد الزيادة وذلك احدى عشر سدس تسقط منها درهم
الخطا نقص منه وصف ستة وسبع خمسة ثم تزيد درهما اخر تكون اثنا عشر
وتقول المراد بهذين الدرهمين ان ياتي بنسبة ما اسقطت ونسبة المسقط
سدس فتاخذ سدس التركة وذلك اثنا عشر سدس اسقطها
ضرف درهمين الخطا والباقي من الخطا الاول خمسة هي حد الضرب ثم تضرب

الخطا الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو اثنا عشر تكون اثني عشر وضرب
الخطا الثاني وهو اثنين في الخطا الاول وهو واحد اعني تكون اثنان
وعشرين وسقط العدد الاقل من الاكثر بقي عشرة وهي جملة التركة نقسمها
على جزء الصحة فيخرج من القسمة دينارين وذلك قيمة ...

باب الاقرار لغة في العربية واصطلاحا

اما في اللغة فهو التصادق وهو ضد الانكار واما في الاصطلاح فهو
الاخبار بحق مقدم للغير على جهة اللزوم والاستحقاق والدليل عليه
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على
النفس هي الاقرار وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد
عن ابن عباس ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حق الله وقيل حد الله
وبعده صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا و... الغامدية باقرارها بالزنا وروي عن علي
عليه السلام انه جلد شراحة الهمدانية ورجمها حين اقرت بالزنا عنده
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم واما الاجماع
فلا خلاف ان من اقر بشيء على الشروط المعتبرة لزمه ما اقر به واما القياس
فقد ثبت بالاجماع ان الواجب ما حكم عليه بشهادة غيره فبطريقة الاولى
ان حكم عليه بشهادة نفسه وللاقرار ستة شروط الاول ان يقع من جائز
التصرف وهو عاقل بالغ مختار الثاني ان لا يعلم هزله ولا كذبه الثالث
ان يكون المقر به مجهول النسب الرابع ان يكون فيما يصح دون ما يستحيل
الخامس ان يقبل المقر له اذا كان كبيرا السادس ان يدخل على
المقر اضرار في اقراره وهو معنى قوله اذا كان الاقرار ممن يدخل نقصا

على المقر في ميراثه يعني اذا اقر وارث بوارث فان كان المقر به يحط المقر باحد
وجوه الضرر العشرة وهي ان يسقطه او يحجبه او يشاركه او ينقصه المردود
او يعصبه او ينقصه بالعول او ينقصه من التعصيب او كله او بعضه فياخذ
بعض فرضه او كله فهذه الوجوه يصح اقرار المقر باحدها وهو معنى قوله
صح اقراره ودفع اليه قسطه مما في يده فان لم يحصل شيء من هذه الوجوه لم يصح
الاقرار وهو معنى قوله فان كان شيء لا يدخل على المقر نقصا لم يصح اقراره
انه يصح الاقرار بالنسب وان لم يصدق ... فهو على حجته بحيث اذا انكر
قبل كلامه على قول بعض ... ولو بعد الحكم لان الحكم يقرر ... وقواه صاحب
التذكرة وقال ابو مضر واحد قولي ... لا يقبل كلامه بعد الحكم بالنسب
لان النسب لا يبطل بعد ثبوته ويصح الاقرار بمن لا واسطة بينهما كالولد
والوالد والمعتق والعتيق والزوج والزوجة واما اذا اقر بمن بينه وبين
الميت واسطة لم يثبت النسب ولا الميراث بالاقرار الا بالبينة الا انه اذا
مات المقر ولا وارث له استحق ما له من باب الوصية وعند ص بالله
ومن يستحق ثلث وثلثان لبيت المال بنا منهم على ان بيت المال وارث
خفيفة واما اذا كان للمقر وارث لم يستحق المقر به شيئا على ما ذكره
صاحب الدرر والوسيط وذكر ابو مضر والفقيه انه يستحق الثلث
بشرط ان لا يكون ساقطا لو ثبت نسبه وان يكون ارثه الثلث فما فوق
والا لم يرجع قدر ارثه وان يكون مدرجا فاما اذا قال هذا وارثي
فقط فقال ط ذكر اصحابنا انه لا يصح وقال م انه يعزله من جهة
الارث فلا يعطى شيئا مع مشهور النسب والا فالمال له على سبيل الوصية
واما كيفية العمل في الاقرار فذلك معنى قوله والعمل فيه ان تصحح مسالة
على الاقرار ومسالة على الانكار وتماثل بين المسالتين وتداخل او
توافق او تباين وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذا الى اربعة امثلة مماثل
ومتداخل ومتوافق ومتباين وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى وبين احكام
المسايل بقوله وتجتزي باحد المتماثلين وبالاكثر من المتداخلين
وتضرب وفق احد المتوافقين في كامل الثاني وتضرب احد المتباينين

في الاخر فما بلغ من الضرب فهو المال ثم يقسم على الانكار والاقرار ويعطى المقر به ما نقص المقر وهو ما بين نصيبه مقرا ومنكرا فاذا كان الاقرار من سقط دفع اليه المقر جميع ميراثه مثاله ثلاثه اخوه اقر احدهم بابن للميت فيدفع المقر للمقر به جميع ميراثه وهو ثلث المال ويكون المال بين الابن والاخوين اثلاثا ومتى كان من يحجب دفع اليه ما نقصه بالحجب مثاله امر واخ فاقرت الام باخ مات فالمسله على الانكار من ثلاثه منقسمه من اصلها وعلى الاقرار من سته وتصح من اثنى عشر ومسله الانكار تدخل تحت مسله الاقرار فتجري بمسله الاقرار وتقسم منها على الانكار للام الثلث اربعه والباقي ثمانيه للاخ وعلى الاقرار للام السدس اثنان والباقي عشره لكل اخ خمسه فتدفع الام للاخ المقر به سهمين وذلك ما بين نصيبها مقره ومنكره فان رد اقر الاخ دفع له ما في يده ثلاثه واستوفى المقر به نصيبه وعند محمد ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار اسباعا وذلك على قدر سهامهما من مسله الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار اربعه سهام للام منها سهم وسبع وللمنكر سهمين وسته اسباع وللاخ سهمين وسبع فيصح للاخ المقر به خمسه سهام وللام سهمين ومتى كان من يشاركه دفع اليه ما خصه بالمشاركه ومثال المشاركه المسله بحالها والاخ هو المقر فيسلم للاخ المقر به ثلاثه وهي ما بين نصيبه مقرا ومنكرا فان رد اقرت الام سلمت له سهمين واستوفى المقر نصيبه وعند محمد ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسله الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار ثمانيه لكل واحد منهما اربعه فان رد اقرت الام سلمت لهما سهمين واستوفى كل واحد منهما نصيبه وهذان المثالان اعني مثال المشاركه ومثال الحجب من امثله المسايل المتداخله ومثال التعصيب قوله مثاله رجل مات عن ابوين وابنتين فاقرت احدا الابنتين باخ لهما فاقرارها صحيح يعني لكونه يعصبها بالتعصيب

ومسله

ومسله الاقرار ومسله الانكار متماثلتين ومن حكم المتماثلتين ان تجتزي باحدهما وتقسم منها وهو معنى قوله والمسله على الاقرار من سته وكذلك على الانكار فاجتز باحدهما واقسم المال اسداسا يعني على الاقرار وعلى الانكار وعلى الانكار للابوين السدسان والباقي بعد نصيبهما للابنتين الثلثان اربعه لكل واحده منهما سهمين وللابوين السدسان والباقي بعد نصيبهما للابن نصفه سهمان ولكل بنت سهم فيسلم له المقره سهم وهو معنى قوله وللمقره سدس المال وللاخ المقر به سدس المال وللاخت المنكره ثلث المال يعني سهمان فان رد اقرت سلمت سهما واستوفى نصيبه وعند محمد ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار اثلاثا وذلك على قدر سهامهما من مسله الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار سهمان للمقر به سهما وثلث وللمقره ثلثا سهم وباقي نصيبهما مع البنت المنكره فان اقرت سلمت سهما واقتسماه كذلك واستوفى كل واحد نصيبه وللاب سهم وهو معنى قوله وللاب سدس المال فهذا مثال التعصيب وهو من امثله المسايل المتماثله في الاقرار وخلف ابنتين وابنا فاقر الابن باخ له فالمسله على الانكار من اربعه وعلى الاقرار من سته والمسلتان تتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثنا عشر وهو المال ثم تقسم على الاقرار وعلى الانكار فاذا قسمت على الانكار كان للابن سته سهام ولكل واحده من الابنتين ثلاثه واذا قسمت على الاقرار كان لكل ابن اربعه ولكل بنت سهمان فيدفع المقر للمقر به سهمين وباقي نصيبه مع البنتين المنكرتين فاذا اقرتا دفعتا له سهمين واستوفى المقر نصيبه وعند محمد ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسله الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار ستة لكل واحد منهما ثلاثه وباقي نصيبهما مع البنتين المنكرتين فان اقرتا دفعتا سهمين وقسمتاهما بين المقر والمقر به نصفين

وهذا اذا كان المقر به

فصل الموافق

واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذا امثال المتوافق وهو من امثلة المسايل المتوافقه

ومثال المتباين رجل مات وخلف ابنا وبنتا فاقر الابن باخ له فالمسئله على الانكار من ثلاثه وعلى الاقرار من خمسه والمسئلتان متباينتان فاضرب احديهما في الاخرى يكون خمسه عشر وهو المال ثم تقسم على الانكار وعلى الاقرار فاذا قسمت على الانكار ان للابن عشره سهام وللبنت خمسه فان قسمت على الاقرار فللابن سته وللبنت ثلاثه فيدفع المقر للمقر به اربعه سهام وباقي نصيبه مع البنت المنكره فان اقرت سلمت له سهمين واستوفا المقر نصيبه وتصحيح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئله الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار عشره لكل واحد منهما خمسه وباقي نصيبهما مع البنت المنكره فان اقرت سلمت سهمين وقسمتهما بين المقر والمقر به نصفين واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذي اخر الامثله التي اشار اليها الشيخ رحمه الله في هذا الباب فقس على ذلك موفقا ان شا الله تعالى

باب الخنثى الذي له الة الذكر والة النسا

والة الذكر الة النسا خرج البول منهما معا من غير سبق او يكون له ثقب يخرج منه البول وحقيقة الخنثى هو من له الة الذكر الة الرجال والة كالة النسا وخرج البول منهما او من احدهما فهذا الخنثى يعم المتميز والملتبس واللبسه تخص الملتبس فقط وقيل انهما بمعنى وقيل الخنثى يعم المتميز والملتبس والصحيح الاول والدليل على اللبسه من السنه ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه سيل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجل وما للمراه كيف يورث فقال النبي صلى الله عليه وآله من حيث يبول ومن مجموع الفقه باسناده عن علي عليه السلام ان معاويه كتب اليه يسأله عن المولود وهو بالشام له فرج

كفرج الرجل وفرج كفرج المرأه فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما يسألوا عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه الخبر فقال لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث يبول المراه فهو امراه قالوا يا امير المومنين فانه يبول من الموضعين جميعا قال عليه السلام له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى واما ما يعتبر في اللبسه فهو معنى قوله

قال عليه السلام

حكم اللبس بالمبال فان سبق من الذكر فهو ذكر وان سبق بوله من الفرج فهو انثى وان سبق منهما جميعا فهو خنثى لبسه

قال الشارح رحمه الله وانما يعتبر بالسبق لانه اذا سبق من احدهما ثم خرج من الثاني فكان الذي سبق اولا هو المخرج الاصلي والثاني انما يخرج لعله فان سبق منهما جميعا في حاله واحده او كان له ثقب او انقطع اعتبر في ذلك قرائن منها الاول والحيض والحبل والمني هل يشتهي ما يشتهي الرجال او يشتهي ما يشتهي النسا واللحيه والشارب والضرع والاضلاع فان استوت من الجانب الايسر والايمن فهو امراه وان نقصت واحده من الجانب الايسر فهو ذكر لان حوا خلقت من اضلاع ادم من الجانب الايسر وقد اختلف ايضا في ميراثه فذهب عامه اهل البيت عليهم السلام انه ياخذ نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وقال يحيى ومحمد يعطى الاقل من نصيب الانثى او الذكر ويقسم الباقي بين الورثه وقال ش يعطى اقل النصيبين وكل وارث اقل ما يستحقه ويوقف الباقي الى ان يتحقق حاله ومنهم من جعل له نصيب الذكر ابدا ومنهم من جعل له نصيب الانثى ابدا واما كيفيه ميراثه فذلك معنى قوله **وميراثه بالتحويل** يعني للبسه حالتان ولا تنقص اربعه احوال وثلاث ثمانيه احوال وللاربع سته عشر حالا والحمل اما نوبلا بون حالا لم كذلك واذا ثبت ميراثه على هذا التحويل ثبت له اربعه مواضع وهو معنى قوله

شاه اخ لاب ابنه
زوج واخ لاحسى ابنه
زام واخ لام واخ لاب تام
اوزوج واخوتام
حسى ابنه تام

والخنثى اللبسه اربعه مواضع الاول فى له موضع يرث فيه في حالة الذكر وحالة الانثى فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وذلك في مسايل الاولاد واولاد البنين والاخوة لاب وام والاخوة لاب يعني لانك ان قدرت انه ذكر او انثى فهو وارث فيرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الثاني قوله وموضع يرث فيه في حالة الذكر دون حالة الانثى فله نصف نصيبه ويسقط من نصيب الانثى وذلك ان تكون اللبسه من بني الاخوة او الاعمام او بني الاعمام يعني لانك ان قدرت انه ذكر فهو وارث وان قدرت انه انثى فهو ساقط ويرث نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى الثالث قوله وموضع يرث فيه في حالة الانثى دون حالة الذكر فله نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر وذلك في مسايل العول يعني لانك ان قدرت انه انثى فهو وارث وان قدرت انه ذكر فهو ساقط فيرث نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر الرابع قوله وموضع يرث فيه في حالة الذكر والانثى فلا يحتاج الى تحويل وذلك ان تكون اللبسه من اخوة لام او من ذوي الارحام يعني لانك ان قدرت انه ذكر او انثى فهو وارث وميراثه على سوى في حالتي التقدير ويعطى ميراثه من غير تحويل وكيفية تصحيح هذه المسايل قوله والعمل في ذلك ان تصحح المسايل وتماثل او تباين او تداخل او توافق وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذا الى اربعة امثلة متماثل ومتداخل ومتوافق ومتباين وبين احكام هذه المسايل بقوله وتضرب ما تحتاج الى ضربه كما تفعل في علم الرد يعني ان كانت متماثلة اجتزيت باحدها وضربته في عدد الاحوال وان تداخلت اجتزيت باكثرها وضربته في عدد الاحوال وان توافقت عملت فيها عمل المتوافق فما حصل ضربته في عدد الاحوال وان تباينت ضربت بعضها في بعض ثم في عدد الاحوال وهو معنى قوله

فحصل

٧٨

فما حصل من ذلك ضربته في عدد الاحوال فما بلغ فمنه تصح القسمه يعني بعد الضرب ثم بعد ذلك يقسم ما حصل معك من الضرب على الورثة من اربعة المسايل ويعطى لكل واحد نصيبه من كل مرة الى نصيبه من الاخرى وهو معنى قوله ثم تدفع لكل وارث ما استحقه من جميع المسايل فما حصل للواحد قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو نصيبه وهو معنى قوله فما حصل قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو ما استحقه ذلك الوارث يعني من المال طريقة العام

وطريقة

الخاص ان يحصل لكل وارث من كل مسلة وتضرب له سهامه من المسلة الداخلة في مخرج ما دخلت به ومن الموافقة في وفق ما وافقها ومن المباينة فيما باينها وانك الكل فمثل الذي اتى لعينها وكذلك في تمام المال وتجمعها في كل واحد من جميع المسايل وتحسبه من المال

ومثال المتماثل من امثلة الموضع الاول

رجل مات وخلف بنت واخ وابن خنثى لبسه فالابن اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسلة من ثلاثة وان قدرت انه انثى فالمسلة ايضا من ثلاثة فتجتزي باحدها وتضربها في حالين تكون ستة ويعطى اللبسه ثلثي مال في حال وثلثه في حال يتم له مالا كاملا وهو ستة اذا قسمته على حالين خرج للحال ثلثه وهو نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال وثلث في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين تخرج للحال سهمين وهو نصيبها من المال وللاخ ثلث في حال وذلك سهمين تقسمها على حالين تخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة العام

وطريقة

الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الابن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسلة الاولى وهو سهمين والخاص له من المسلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم فيصح له من المسلة الثانية ثلاثة سهام وهي نصف المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت من المسلة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو سهم والخاص لها من المسلة الثانية ان ياتي لها مثل

مثال

الذي كان لهما منها وهو الثم سهم فصح لها من المسئلة الاولى والثانية سهمان وهو ثلث المال والخاص في الاخ ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الثانية وهو سهم وذلك سدس المال
المتداخل من امثلة الموضع الاول رجل مات وخلف بنت وابني ابن وابن خنثى لبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلاثة وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من ثلاثة وتصح من ستة والمسئلة الاولى وهي ثلاثة تدخل في المسئلة الثانية وهي ستة فتكتفي بها وتضربها في حالين تكون اثني عشر وهي المال فتعطي اللبسة ثلثي مال في حال وثلث في حال يتم له مالا كاملا وهو اثني عشر اذا قسمته على حالين خرج للحال ستة سهام وهي نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال وثلث في حال وذلك ثمانية سهام تقسمها على حالين تخرج للحال اربعة سهام وهو نصيبها من المال ولابني الابن ثلث في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين تخرج للحال سهمين وهو نصيبهما من المال هذه طريقة العام

وطريقة الخاص

ان تقول الخاص في الابن اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الصغرى وهو اثنان تضربهما في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اربعة والخاص له من المسئلة الكبرى ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان تضيفهما الى الاربعة الاولى تكون ستة وهو نصف المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من المسئلة الصغرى وهو واحد مضروب في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اثنين والخاص لها من المسئلة الكبرى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان تضيفهما الى الاثنين الاولين تكون اربعة وهو ثلث المال

والخاص

٧٧

ومثال التوافق

والخاص في ابني الابن ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسئلة الكبرى وهو سهم وذلك نصف سدس المال
من امثلة الموضع الاول بنت وابني ابن احدهما خنثى لبسه فابن الابن اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين وتصح من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من اثنين وتصح من ستة والمسئلتين يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثني عشر ثم في حالين تكون اربعة وعشرين وهو المال فتعطي اللبسة ربع في حال وسدس في حال وذلك عشرة سهام تقسمها على حالين تخرج للحال خمسة سهام وهو نصيبه من المال ولابن الابن غير اللبسة ربع في حال وثلث في حال وذلك اربعة عشر تقسمها على حالين تخرج للحال سبعة وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال يتم لها مالا كاملا وذلك اربعة وعشرين اذا قسمتها على حالين خرج للحال اثنا عشر سهما وهو نصيبها من المال هذه طريقة العام

وطريقة الخاص

العمل بها ان تقول الخاص في ابن الابن اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروب في وفق المسئلة الاولى وهو اثنين تكون اثنين تضيفها الى الثلاثة الاولى تكون خمسة وهو سدس المال وربع سدسه وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في ابن الابن غير اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو واحد مضروب في وفق المسئلة الثانية وهو ثلاثة تكون ثلاثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان تضربها في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان تكون اربعة تضيفها الى الثلاثة الاولى تكون سبعة وهي ثلث المال وسدسه والخاص في البنت من المسئلة الاولى

ان ياتى لها منها وهو اثنان نضربهما في وفق المسله الثانيه وهو ثلاثه
تكون سته والخاص لها من المسله الثانيه ان ياتي لها مثل الذي كان
لها منها وهو ثلاثه نضربها في وفق المسله الاولى وهو اثنان تكون سته
نصفها الى السته الاولى تكون اثنا عشر وهو نصف المال

ومثال

الثاني من امثله الموضع الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله مثاله رجل خلف
ابنين احدهما لبسه على ان اللبسه ذكر تكون المسله من اثنين وعلى
انها انثى تكون من ثلاثه والمسلتان متباينتان فاضرب احدهما
في الاخر تكون سته ثم في حالين يعني حالتي تقدير اللبسه ذكرا وانثا
والبالغ من الضرب هو المال وهو معنى قوله تكون اثنى عشر وهو المال
المنقسم على جميع الورثه ثم بين قسمته بقوله للذكر نصف مال وثلثي مال
يعني في حالتي تقدير اللبسه ذكرا نصف مال وذلك سته وفي حال
تقديره انثى ثلثي مال ثمانيه وهو معنى قوله وذلك اربعة عشر
يعني للذكر ثم تقسم على حالين وهو معنى قوله له نصفها سبعه
وهو ثلث مال وربعه يعني ثلث المال اربعه وربعه ثلاثه ثم بين
نصيب اللبسه بقوله وللبسه نصف مال وثلث مال يعني في حال
تقديره ذكرا نصف وذلك سته وفي حال تقديره انثا ثلث مال
اربعه وهو معنى قوله وذلك عشره للبسه ثم تقسم على حالين وهو
معنى قوله له نصفه خمسه وهو ربع المال وسدسه يعني ربع
المال ثلاثه وسدسه اثنان وهو معنى قوله فقد صار للبسه
نصف نصيب الذكر وهو ربع المال ونصف نصيب الانثى وهو ربع
المال هذه طريقه العام

وطريقة

الخاص العمل بها ان
تقول الخاص في الابن الذكر ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله
الاولى وهو واحد مضروبا في المسله الثانيه وهو ثلاثه تكون ثلاثه
والخاص له من المسله الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان
مضروبا في المسله الاولى وهي اثنان تكون اربعه نصفها الى الثلاثه الاولى

تكون سبعه وهو ثلث المال وربعه والخاص في الابن اللبسه ان ياتي
له مثل الذي كان له من المسله الاولى وهو واحد مضروبا في المسله
الثانيه وهي ثلاثه تكون ثلاثه والخاص له من المسله الثانيه ان ياتي له مثل
الذي كان له منها وهو واحد مضروبا في المسله الاولى وهي اثنين تكون
اثنين نصفها الى الثلاثه الاولى تكون خمسه وهو ربع المال وسدسه

الموضع الثاني امراه ماتت وخلفت زوجا وبنتا وعما وابن اخ خنثى
لبسه فابن الاخ اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسله من اربعه وان قدرت
انه انثى فالمسله من اربعه فاختر احدهما واضربها في حالين
تكون ثمانيه فتعطي اللبسه ربع في حال وذلك سهمين تقسمها على
حالين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال
ونصف في حال ثم لها مالا كاملا وهو ثمانيه اذا قسمتها على حالين
خرج للحال اربعه سهام وهو نصيبها من المال وللزوج ربع في حال
وربع في حال وذلك اربعه سهام تقسمها على حالين يخرج للحال
سهمين وهو نصيبه من المال وللعم ربع في حال وذلك سهمين
تقسمها على حالين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقه
العام

وطريقة

الخاص العمل بها ان تقول الخاص لابن
الاخ اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الاولى وهو سهم
وذلك ثمن المال وهو نصف نصيب الذكر وسقط من نصيب الانثى
والخاص في البنت من المسله الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان
لها منها وهو سهمين والخاص لها من المسله الثانيه ان ياتي
لها مثل الذي كان لها منها وهو ايضا سهمين فصح لها من المسله
الاولى والثانيه اربعه سهام وهو نصف المال والخاص في الزوج
ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الاولى وهو سهم وكذلك
من المسله الثانيه فصح له من المسله الاولى والثانيه سهمين
وذلك ربع المال والخاص في العم ان ياتي له مثل الذي كان له

مثال التداخل

من المسئله الثانيه وهو سهم وذلك ثمن المال
من امثله الموضع الثاني رجل مات وخلف بنتا وابن اخ احدهما
لبسه فابن الاخ اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئله من اثنين وتصح
من اربعه وان قدرت انه انثى فالمسئله انض من اثنين والمسئله الثانيه
وهي اثنان تدخل في المسئله الاولى وهي اربعه فتجتزي بها وتضربها
في حالين تكون ثمانيه وهو المال فيعطى اللبسه ربع في حال وذلك
سهمين نقسمها على حالين تخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال
وللبنت نصف في حال ونصف في حال يتم لها مال كامل وذلك ثمانيه
اذا قسمها على حالين تخرج للحال اربعه سهام وهو نصيبها من المال
ولابن الاخ غير اللبسه ربع في حال ونصف في حال وذلك سته
سهام نقسمها على حالين تخرج للحال ثلاثه سهام وهو نصيبه من المال
هذه طريقه العام

وطريقه

الخاص العمل بها ان نقول الخاص
في ابن الاخ اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئله الكبرى
وهو سهم وذلك ثمن المال وهو نصف نصيب الذكر وسقط من نصيب
الانثى والخاص في البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من المسئله
الكبرى وهو سهمين والخاص لها من المسئله الصغرى ان ياتي لها
مثل الذي كان لها منها وهو سهم مضروبا في مخرج ما دخلت به
المسئله الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين
تكون سهمين تضيفها الى سهمين من المسئله الاولى تكون اربعه سهام
وهو نصف المال والخاص في ابن الاخ غير اللبسه ان ياتي له مثل
الذي كان له من المسئله الكبرى وهو سهم والخاص له من المسئله
الصغرى ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في
مخرج ما دخلت به المسئله الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج
النصف ومخرجه من اثنين تكون سهمين نضيفها الى سهم من المسئله الاولى

تكون

مثال التوافق

تكون ثلاثه سهام وهو ثلاثه اثمان المال
من امثله الموضع الثاني رجل مات وخلف
اختا لاب وام او لاب وثلاثه اعمام لاب وام احدهم خنثى لبسه فا
لعم اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئله من اثنين وتصح من اربعه والمسئلتان
يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثنى
عشر ثم في حالين تكون اربعه وعشرين وهو المال فيعطى اللبسه سدسا
في حال وذلك اربعه سهام نقسمها على حالين تخرج للحال سهمين وهو
نصيبه من المال ولكل واحد من العمين سدس في حال وربع في حال
وذلك عشره سهام نقسم على حالين تخرج للحال خمسه سهام وهو نصيب
كل واحد من المال وللاخت نصف في حال ونصف في حال يتم لها مال
كامل وذلك اربعه وعشرون اذا قسمها على حالين تخرج للحال اثنى عشر
سهما وهو نصيبها من المال هذه طريقه العام

وطريقه

الخاص العمل بها ان نقول الخاص في العم اللبسه ان ياتي له مثل الذي
كان له من المسئله الاولى وهو سهم مضروبا في وفق المسئله الثانيه
وهو اثنان تكون اثنين وذلك نصف سدس المال وهو نصف
نصيب الذكر وسقط من نصيب الانثى والخاص في العمين ان ياتي
لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسئله الاولى وهو سهم مضروبا
في وفق المسئله الثانيه وهو اثنان تكون اثنين والخاص لهما من المسئله
الثانيه ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا
في وفق المسئله الاولى وهو ثلاثه تكون ثلاثه نضيفها الى الاثنين الاولين
تكون خمسه وهو سدس المال وربع سدسه وهو نصيب الواحد منهما
والخاص في الاخت من المسئله الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها
منها وهو ثلاثه تكون سته والخاص لها من المسئله الثانيه ان ياتي
لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان نضربها في وفق المسئله الاولى
وهو ثلاثه تكون سته نضيفها الى السته الاولى تكون اثنى عشر وهو نصف المال

مثال الثاني من امثلة الموضع الثاني رجل مات وخلف ثلاثة اعمام لاب وام احدهم خنثى لبسة فالعم اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلاثة وان قدرت انه انثى فالمسئلة من اثنين والمسئلتان متباينتان فاضرب احداهما في الاخرى تكون ستة ثم في حالين تكون اثني عشر للعم اللبسة ثلث في حال وذلك اربعة سهام نقسمها على حالين يخرج للحال سهمان وهو نصيبه من المال ولكل واحد من العمين الثلث في حال ونصف في حال وذلك عشرة سهام نقسمها على حالين يخرج للحال خمسة سهام وهو نصيب كل واحد من المال هذه طريقة العام

وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في العم اللبسة ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا في المسئلة الثانية وهي اثنان تكون اثنين وذلك سدس المال وهو نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى والخاص في العمين ان يأتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا في المسئلة الثانية وهي اثنان تكون اثنين والخاص لهما من المسئلة الثانية ان يأتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في المسئلة الاولى وهي ثلاثة تكون ثلاثة نصفها الى الاثنين الاولين تكون خمسة وهو ربع المال وسدسه وهو نصيب الواحد منهما

مثال الموضع الثالث امرأة ماتت وخلفت زوجا واختا لاب وام واخا لاب خنثى لبسة فالاخ اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين وان قدرت انه انثى فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة والمسئلتان متباينتان فاضرب احداهما في الاخرى تكون اربعة عشر ثم في حالين تكون ثمانية وعشرين وهو المال فيعطى الاخ اللبسة سبع في حال وذلك اربعة سهام نقسمها على حالين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال وللزوج نصف في حال وثلاثة اسباع في حال وذلك ستة وعشرون نقسمها

على حالين

على حالين يخرج للحال ثلاثة عشر سهما وهو نصيبه من المال وكذلك الاخت هذه طريقة العام

وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الاخ اللبسة ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الثانية وهو سهم مضروبا في المسئلة الاولى وهي اثنان تكون اثنين وذلك نصف سبع المال وهو نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر والخاص في الزوج ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا في المسئلة الثانية وهي سبعة تكون سبعة والخاص له من المسئلة الثانية ان يأتي له مثل الذي كان له منها وهو ثلاثة تضربها في المسئلة الاولى وهي اثنان تكون ستة نصفها الى السبعة الاولى تكون ثلاثة عشر سهما وهو ثلاثة اسباع المال وربع سبعه وكذلك تفعل في الاخت

مثال الموضع الرابع رجل مات وخلف اخا لام خنثى لبسة وعما عصبة فالاخ لام ان قدرت انه ذكر فله السدس وان قدرت انه انثى فله السدس فاستوت حالتا الخنثى برفقه فيعطى السدس من غير تحويل والباقي للعم

مسائل الخناثى هذه النوع خلف الميت عما وخالا خنثى لبسة فالخال تستوي فيه حالة الذكر وحالة الانثى فيعطى ميراث الام وهو الثلث لانه يدلي بها والباقي من المال للعم لانه يدلي بالاب

تنبيه اذا خلف الميت انسانا له راسان فهل يورث ميراثا او ميراثين فروي في شرح الاجهوري على متن الناصر اللقاني رحمه الله انه يوقظ اذا نام فان نام الراسان معا فميراث واحد وان نام احدهما وانتبه الاخر فميراثان وروي ابن ابي الجمع على متن الشيخ خليل حلاف هذه الرواية فقال اذا نام الراسان معا وانتبها معا فميراث واحد وان نام احدهما وانتبه الاخر فميراثان

باب الغرقى والهدمى ومن اشكل تقدم موتهم

٢١

76

يعني من الحرقا والقتلا وغير ذلك وحقيقة الغرقا هم الموتى المتوارثون
فيما بينهم المجهول ترتيب موتهم والدليل على توريث بعضهم من بعض ما روي ان
رجلا وابنه او اخوين قتلا يوم صفين ولم يدر ايهما قتل اولا فورث
علي عليه السلام بعضهم من بعض ولكل الغرقا ونحوها اربعة شروط الاول
ان يجهل ترتيب موتهم الثاني ان يكون لهم مال موروث الثالث ان يكونوا
متوارثين فيما بينهم الرابع ان يكون لهم ورثة احيا والفرق بين الغرقا
والمناسخة من وجهين احدهما ان المناسخة معلومة الترتيب
والغرقا مجهولة الترتيب والثاني انه يضم في المناسخة ما ورثه الميت
الثاني من الاول الى صلب ماله ويقسمه على ورثته الاحيا والاموات
وليس كذلك الغرقا والهدما فانك لا تضم ما ورثه الغريق من غريق
اخر الى صلب ماله بل تقسم كل واحد من المالين وحده فتقسم ما ورثه
من الغريق الاخر على ورثته الاحيا دون الاموات وتقسم صلب ماله
على ورثته الاحيا والاموات لانه لا يرث غريق من غريق مما ورثه
من غريق اخر وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام وبه قال عمر وابن
مسعود وابن سريج والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى وجماعة من اهل
الكوفة وهو قول جمهور اهل البيت عليهم السلام وقال ابو بكر وزيد بن ثابت
وابن عباس والحسين بن علي عليهما السلام والحسن البصري في عدة من التابعين
وهو قول ش واصحابه و ك وش وحكي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب وهو قول عامة الفقها وفقهاء السبعة انه لا يورث
بعضهم من بعض بل مال كل واحد لورثته الاحيا دون الاموات
ووجه ما ذهبنا اليه من توريث بعضهم من بعض ان قوما من خثعم قتلهم
خالد بن الوليد وقد كانوا سجدوا حين راه فوداهم رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم بنصف الدية لانه جائز ان يكون سجودهم لله تعالى وانهم كانوا

اسلموا

اسلموا وجائز ان يكون سجودهم على عادتهم في تعظيم الرؤسا وكانوا كفارا
واحتاط في ذلك مع العلم انهم لو كانوا مسلمين لاستحقوا الدية كاملة
ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيئا فصار ذلك اصلا في مثل هذه الاحوال
للاحتياط في الغرقا فقلنا انه يحتاط في الغرقا ويتوارث بعضهم من بعض
للالتباس والصائغ المسئلة في عمرو وزيد مات احدهما في اول الشهر
والثاني في اخره وعرفنا ذلك على القطع ثم التبس الحال ايهما مات اولا
وايهما الميت ثانيا فنقول يجب ان يورث كل واحد منهما من صاحبه لانا
لو لم نفعل ذلك لكنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روي عن النبي صلعم من ابطل
ميراثا وضعه الله على ابطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج عن عهدة هذا
الحديث الا بتوريث بعضهم من بعض وحجة من لم يقل بتوريث بعضهم من بعض
ما روي عن علي عليه السلام انه لم يورث قتلى يوم الجمل وصفين ولان توريث
بعضهم من بعض يؤدي الى ان كل واحد منهم حي وميت في حالة واحدة
وذلك محال وقال بعض متاخري الحنفية تكون مواريثهم بالتعويل قال
ط وهذا هو القياس الا ان القائل به مخالفا للاجماع لان الامة بين
قائلين منهم من يورث بعضهم من بعض فيفعل ما ذكرنا وبين غير مورث
وقال ابو مضر الاولى ان يجعل المال بين ورثة الميتين بالتراضي على وجه
الصلح على ما يتفقون ليكون احوط قال الفقيه ف وكلام ابي مضر مصادم
لاقاويل العلما والادلة الماثورة والقياسات الصحيحة واما كيفية
توريث بعضهم من بعض فهو ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله **فالعمل في**
ذلك ان تورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم يعني تقدر موت
احدهم عن صلب ماله وتورث منه الاحيا والاموات ثم تقدر موت كل
واحد من الاموات عما ورثه من صلب هذا الميت الاول فتورث منه
ورثته الاحيا فقط دون ورثته الاموات وهو معنى قوله **ولا تورث**
ميتا مما ورثه من ميت اخر يعني لا تورث غريقا من غريق مما ورثه من غريق

اخوهم بيت احد الاموات الماوين عن صلب ماله وبورث منه الاحيا
والاموات وهو معنى قوله ويقسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحيا
والاموات يعني نقدر موت كل واحد من الاموات مما ورثه من مال
هذا الميت الاول ونقسمه على ورثته الاحيا فقط دون الاموات وكذلك
نفعل في كل ميت الى اخرهم ونصحح مسائلهم وهو معنى قوله فما حصل للواحد
من الاموات من مال من امته اولا قسمته على الاحيا من ورثته
دون الاموات وكان الاموات في هذه الحاله لم يكونوا يعني ان الاموات
في هذه الحاله لا يحجبون ولا يسقطون ولا يعصبون احدا وانما يحجبون
ويسقطون حيث نقدرهم وارثين وقد ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الباب
مثالين الاول قوله مثال ذلك اخوان لابيه وامه ولاحدهما
بنت وللاخر اخت من ابيه وامه ولهما ابن عم وكيفية العمل بطريقة
العام في هذا المثال ان نقدر ان صاحب البنت مات اولا ونقسم صلب
ماله على ورثته الاحيا والاموات فمسئلته من اثنين لبنته سهم وللاخ
والاخت سهم وهو لا ينقسم عليهما اثلاثا فاضرب ثلاثه في اصل
المسئله وهي اثنان تكون سته وذلك معنى قوله فمسئله اب
البنت تصح من سته لابنته النصف ثلاثه وللاخت والاخ
ثلاثه للاخ سهمان والاخت سهم ثم مات الاخ العريق عن سهمين
من مال صاحب البنت ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين والتركه
منقسمه عليها لاخته من ابيه وامه سهم الى سهم ورثته من اخيها
اب البنت تكون اثنين ولابن العم سهم وهو معنى قوله ثم مات
صاحب الاخت عن سهمين لاخته سهم ولابن عمه سهم وذلك
مال اب البنت المنقسم على جميع ورثته ثم نقدر موت صاحب الاخت
عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا والاموات ومسئلته من اثنين
لاخته من ابيه وامه سهم ولاخته من ابيه سهم ومات الاخ
العريق عن سهم والتركه وهي سهم مباين للمسئله فاضرب المسئله

الثانيه في المسئله الاولى تكون اربعه ثم نقسم القسمه للاخت
سهمان وللاخ سهمان وهو معنى قوله ومسئله صاحب الاخت
تصح من اربعه لاخته سهمان ولاخيه سهمان ثم نقول مات
الاخ العريق عن سهمين من مال صاحب الاخت لبنته سهم ولاخته
من ابيه سهم وهو معنى قوله ثم مات صاحب البنت عن سهمين
من مال اخيه لابنته سهم ولاخته سهم نضمه الى سهمين من مال
اخيها لابيها وامها تكون ثلاثه وسقط ابن العم لها لانها عصبه مع البنت
وهو معنى قوله وسقط ابن العم من مال صاحب الاخت
لها من اخيها لابيها وامها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو
واحد مضروبا في مسئله اخيها لابيها لما بقيت تركته مسئلته وهي اثنان
تكون اثنين والخاص لها من مسئله اخيها لابيها مما ورثه من اخيها
لابيها وامها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد
مضروبا في تركته لما باينت مسئلته وهو واحد تكون واحد نضمه
الى سهمين من اخيها لابيها وامها تكون ثلاثه وهو معنى قوله فقد صار
للاخت من مال اخيها لابيها وامها ثلاثه ارباعه والخاص لها
من اخيها لابيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد
وهو الذي ورثته بالتعصيب والخاص لها من اخيها لابيها وامها
مما ورثه من اخيها لابيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو
واحد مضروبا في الخارج من قسمه تركته على مسئلته وهو واحد
تكون واحدا مضافا لها الى سهم بالتعصيب تكون اثنين وهو معنى قوله
ومن مال اخيها لابيها نصفه
البنت ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته اسهمت
وهو ثلاثه وهو معنى قوله وصار لبنت الاخ من مال ابيها نصفه
والخاص لها من ابيها مما ورثه من عمها ان يأتي لها مثل الذي كان
لها من مسئلته وهو واحد مضروبا في تركته لما باينت مسئلته وهو واحد

والخاص

فالخاص

تكون واحداً وهو معنى قوله ومن مال عمها اربعه لا عبر
والخاص لابن العم مما ورثه صاحب الاخت من اب البنت ان ياتي له
مثل الذي كان له من مسلته وهو واحد مضروباً في الخارج من قسمة
تركته على مسلته وهو واحد تكون واحداً وهو معنى قوله ولابن العم
من مال اب البنت سهمه لا غير
وطريقة قيراط
المسله ان تحول مسله اب البنت من اربعه وعشرين قيراطا لبنته
اثنى عشر قيراطا وللاخ ثمانيه وللاخت اربعه مات الاخ عن ثمانيه
للاخت اربعه الى اربعه كانت ثمانيه ولابن عمه اربعه وهو سدس
المال
وطريقة قيراط المال عباره عن ربع سدسه
وربع سدس مال صاحب البنت ربع سهم نقيراط فيكون لكل سهم
مما في يد الورثه اربعه قراريط فصح للبنت اثنا عشر قيراطا وللا
خت ثمانيه قراريط ولابن العم اربعه قراريط ثم نحول مسله صاحب
الاخت بطريقة القيراط اربعه وعشرين قيراطا لاخته اثنى عشر
قيراطا ولاخيه كذلك مات الاخ عن اثنى عشر لبنته سته ولاخته
سته الى اثنى عشر تكون ثمانيه عشر قيراطا وطريقة قيراط المال عباره
عن ربع سدسه وربع سدس مال صاحب الاخت سدس سهم
نقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه بسته قراريط فصح للاخت
ثمانيه عشر قيراطا للبنت الاخ سته قراريط المثال الثاني
قوله مال اخرجل واسه عرقا وكل واحد منهما بنت في العم
وكيفية العمل بطريقة العام في هذا المثال ان نقدر ان الاب مات اولا
ونقسم صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات واصل مسلتهم من ثلاثه
اسهم منقسمه من اصلها وهو معنى قوله فانك تجعله الاب ميتاً
اولا وتقسم ماله على ابنه العريق وبنته الحيه اثلاثا للبنت
سهم بالتعصيب وللابن سهمين ثم نقول مات الابن العريق عن
سهمين ومسله ورثته الاحيا من اثنين والتركه منقسمه عليهما

لبنته

لبنته سهم وهو ثلث مال جدها ولاخته سهم الى سهم التعصيب
تكون اثنين وهي ثلثي مال ابيها وهو معنى قوله ثم مات الابن العريق
وفي يده من مال ابيه سهمان لابنته نصف ذلك سهم ولاخته
سهم نصفه الى سهم التعصيب من ابيها يصح لها ثلثا المال ولبنت
الابن الثلث وهذا مال الاب ثم نقدر موت الابن عن صلب ماله وخلف
ورثته الاحيا والاموات ومسلته من اثنين لبنته سهم ولابيه سهم
وهو معنى قوله ثم يميت الابن عن ماله وخلف بنته واباه لابنته
النصف سهم ولابيه سهم ثم نقول مات الاب العريق عن سهم
من مال ابنه ومسله ورثته الاحيا من سته ويعود رداً الى اربعه
للبنت ثلاثه ارباع ثلاثه سهام ولبنت الابن ربع سهم والتركه وهي
سهم تباين المسله فاضرب المسله الثانيه وهي اربعه بعد الرد في
المسله الاولى وهي اثنان تكون ثمانيه وهو معنى قوله ثم مات الاب
عن سهم ومسلته تصح بعد الرد من اربعه فاضرب مسلته وهي
اربعه في مسله الابن وهي اثنان تكون ثمانيه ثم نستانف القسمه
وهو معنى قوله للبنت النصف اربعه والباقي للاب اربعه لبنته
ثلاثه ولبنت ابنه سهم الى اربعه تكون خمسه وهو معنى قوله ثم مات
الاب عن اربعه لبنته ثلاثه اي ارباعه وهو ثلاثه ولبنت الابن
ربعه وهو سهم مضافاً لها الى اربعه تكون لها من مال ابيها
خمسه اثمانه وقد بين الشيخ رحمه الله المال وبين نصيب كل وارث
منه بقوله فقد انقسم مال الاب من ثلاثه لبنته ثلثاه سهمين
والخاص لها من ابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسلته وهو
واحد والخاص لها من اخيها مما ورثه من ابيها ان ياتي لها مثل الذي
كان لها من مسلته وهو واحد مضروباً في الخارج من قسمة تركته
على مسلته وهو واحد تكون واحداً مضافاً لها الى ما ورثته من
ابيها وهو واحد تكون لها اثنين وهو نصيبها من المال قوله وللبنت الثلث

سهم والخاص لها من ابيها مما ورثه من جدها ان يأتي لها مثل الذي
كان لها من مسئلة وهو واحد مضروبًا في الخارج من قسمة تركته
على مسئلة وهو واحد تكون واحدًا وهو نصيبها من المال قوله والعمة
مال الابن من ثمانية لابنته خمسة اثمانه خمسة والخاص لها
من ابيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة وهو واحد مضروبًا
في مسئلة جدها لما ثبت تركته مسئلة وهي اربعة تكون اربعة والخاص
لها من جدها مما ورثه من ابيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة
وهو واحد مضروبًا في تركته لما ثبت مسئلة وهي واحد تكون واحدًا
مضافًا لها الى ما ورثته من ابيها تكون خمسة وهو نصيبها من المال
قوله ولاخته ثلاثة اثمانه ثلاثة والخاص لها من ابيها مما ورثه
من اخيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة وهو ثلاثة مضروبًا
في تركته لما ثبت مسئلة وهي واحد تكون ثلاثة وهو نصيبها من
المال وطريقة قيراط المسئلة في مال الاب أن تجعل
مسئلة الاب من اربعة وعشرين قيراطًا للابن ستة عشر قيراطًا
وللبنت ثمانية قراريط مات الابن وبعده ستة عشر قيراطًا لاخته
ثمانية مضافًا لها الى ثمانية من ابيها تكون ستة عشر قيراطًا والابنة
ثمانية قراريط وطريقة قيراطًا المال عبارة عن ربع
سدسه وربع سدس مال الاب لثلث سهم قيراط فيكون لكل سهم
مما في يد الورثة ثمانية قراريط للبنت ستة عشر قيراط ولبنت الابن
ثمانية قراريط وطريقة قيراط المسئلة في مال الاخ ان
تجعل مسئلة الابن من اربعة وعشرين قيراط لابنته النصف
اثنى عشر ولابيه اثنا عشر مات الاب وبعده اثنا عشر لبنته ثلاثة
ارباعها تسعة ولبنت الابن ربعها ثلثه الى اثنا عشر تكون خمسة عشر
وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس مال الابن ثلث

قيراط

قيراط فيكون لكل سهم مما في يد الورثة ثلاثة قراريط فيصح لبنت
الابن خمسة عشر قيراطًا ولاخته تسعة قراريط تمت

اذا لم يعلم موت الغرقى والهدمى فحكمهم حكم الاحيا الى انتها المدة
المقدرة وان علم موتهم فلا يخلو اما ان يعلم انهم ماتوا في حالة واحدة
او في حالات متفرقات او التبس فان علم انهم ماتوا في حالة واحدة
وخرجت ارواحهم في ساعة واحدة قسم مال كل واحد منهم على
ورثته الاحياء دون الاموات وان التبس الحال فهو الغرقى والهدمى وان
علم انهم ماتوا في حالات متفرقات فاما ان يعلم المقدم منهم ام لا ان لم
يعلم فهو الغرقى والهدمى وان علم فاما ان ينسى ام لا فان لم ينس كان الحكم
في ذلك كالمناسخة وان نسي يجعل يكون كالتي يجعل ذلك كالغرقى والهدمى والله اعلم

باب ميراث المفقود المفقود حقيقة هو الغائب

الذي لا يعلم ولا يطلع في اي جهة هو وكيفية توريثه ما ذكره الشيخ رحمه الله
بقوله توريث المفقود كتوريث الغرقى والهدمى اذا علم موتهم
ولم يعلم انهم مات اولا يعني انك تقدر موت احدهم وتقسم ماله
على ورثته الاحياء والاموات وما ورثه من الثاني على ورثته الاحياء دون
الاموات ثم كذلك تفعل في الثاني والثالث الى اخرهم وتصحح مسائلهم
على ما تقدم هذا حيث علم موتهم وجهل الترتيب وان لم يعلم موتهم فهو معنى
قوله واذا لم يصح موتهم فحكمهم حكم الاحياء يعني لا تقسم الورثة
مال المفقود ولا يعتق مدبره ولا ام ولده حتى يعلم
موته او ردته او طلاقه في عدة المرأة وموته يعلم باحد امور
ثلاثة اما بالاخبار المتواترة او بالشهادة العادلة او بمضي
المدة المقدرة وهو معنى قوله الى انتها المدة المقدرة وهي مائة وعشرون سنة

اي بالنظر الى عدة المرأة

من موته عند القسم والهادي عليلم وعندهم بائة مائه وخمسون سنه
وقيل الى ما بين فصل لهم بائة قولان وقيل قول واحد لكن من كان عادتهم في
العمر دون مائه وخمسين سنه اسقط مائه وخمس ومن كان عادتهم تزيد
على مائه وخمسين اسقط مائتين وقال الناصر عليلم وك والاوزاعي وش وهو
مروي عن عمر وعلي وابن عباس انه يستظهر اربع سنين من وقت الغيبه
وفي شرح الابانه الاربع من يوم يرفعوا الى الحاكم لا من يوم فقده وبعد
الاربع تعتد المراه عدة الوفاه ويقسم ماله وقال الامام المهدى احمد
بن الحسين يستظهر سنه واحده من يوم فقده قال في البيان لم يفسخ الحاكم
الزوجه بدون المده المقدره بها وعن الامام يحيى حمزه ان الاعتبار بغلبه
الظن فان كان عادة الغايب السياحه والدوران كانه لا يحصل ظن
موته وان كان له اولاد واشيا توجب عدم المفارقه من الاموال
والدواب فالظن يغلب بموته واذا مات احد من الحاضرين وكان
الغايب وارثا له ترك له نصيبه مع ماله وهو معنى قوله واذا مات
للغايب من وارثه ترك له نصيبه حتى يصح خبره يعني باحد
الامور الثلاثه المتقدم ذكرها فاذا حصل العلم بالاخبار المتواتره
او الظن بالشهاده العادله بموته او رده بعد موت الحاضر قسمت
ميراثه من الحاضر وماله على ورثته وهو معنى قوله فان صح
خبره عمل بمقتضاه والا فالمتروك كمال الغايب يقسم على ورثته
عند انتهاء المده المقدره يعني حيث لم يحصل خبر متواتر ولا شهاده
عادله بموته او ردته وعلمت المده المقدره فان جهلت فهو معنى قوله
فان جهلت المده كان الحكم في ذلك كما في الغرقى والهدمى يعني اذا مات
الحاضر ونحن لا نعلم عمر الغايب وكما عنه موت الحاضر نحو
انقضى مائه وعشرين سنه من مولد الغايب ونحو عدم انقضا ذلك
ولا ظن لنا بالانقضا ولا عدمه فحينئذ يحمل على الغرقى والهدمى ان لم
اعلم انه اذا مات ميت وترك ورثه حاضرين وغايبا فانه يستحب

للورثه

ومثال التوافق رجل

للورثه تاخير القسمه حتى يعلم حال الغايب فان استعجلوا القسمه فالعمل
في ذلك انك تفرض للورثه ثلاث مسايل مسئله على ان الحاضر مات
قبل موت الغايب وترك ورثته الحاضرين والغايبين ومسئله على ان
الحاضر مات بعد موت الغايب ومسئله على ان الغايب مات بعد موت
الحاضر ونفرض للورثه مسئله وينظر الى المسئلتين الاخريين هل بينهما تماثل
او تداخل او توافق او تباين فاي ذلك كان عملت بحسبه ان
تماثلا اجتزيت باحدهما وان تداخلا اجتزيت بالاكثر منهما وان توافقا ضربت
وفق احدهما في الثاني وان تباينا ضربت بعضها في بعض ثم في ما صحت منه
الاولى فما حصل فهو المال ثم تقسم ويترك نصيب الغايب حتى يعلم حاله
مثاله رجل مات وله ابن غايب ولكل واحد منهما بنت وعلى ان الحا
ضر مات اولا تكون المال بين الابن والبنت اثلاثا والمسئله من ثلاثه على
ان الحاضر مات بعد موت الغايب المسئله بين البنت وبنت الابن من اربعه
بعد الرد وعلى ان الغايب مات بعد موت الحاضر والمسئله بين البنت
البنت والاخت نصفين والمسئلتان الاخريان متداخلتان فاجتزي بالا
كثر منهما وهي اربعه وتضربها في الاولى وهي ثلاثه تكون اثني عشر وهو المال
للابن منها ثمانيه وهي تكون موقوفه فان عاد استحقها وان مات بعد
موت الحاضر قسمها بين بنته واخته لبنته اربعه ولاخته اربعه الى
اربعه معها من ابيها تكون ثمانيه وان مات قبل موت الحاضر رددت
للبنت منها خمسه الى اربعه من ابيها تكون تسعه ولبنت الابن منها
ثلاثه فصح للبنت سته بالفرض وثلاثه بالرد ولبنت الابن اثنان بالفرض
وواحد بالرد فتامل ذلك وفقك الله تعالى للصواب

باب ميراث المحرقين[؟] هم الذين ...[؟]

ولا شهادة كتابة وهذا الحد مبني على ما روي عن علي عليه السلام انه لا كتابة لهم ولا شهادة كتاب

وقد قيل ان لهم شبهة كتاب لانه قد قيل ان لهم كتابا وقد رفع ويروى هذا
القول عن ش والصحيح ما روي عن علي عليه السلام لان المجوس يعبدون
النار فاشبهوا عبدة الاوثان والدليل على انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب
قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم
لغافلين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي
ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم وقد اختلف العلماء في ارثهم بالنسب فمذهبنا انهم
يرثون بجميع قراباتهم وهو معنى قوله المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم وهذا
القول مروي عن علي عليه السلام واحد الروايتين عن ابن مسعود وبه قال عمر
وهو قول ح واص وقال زيد بن ثابت واحد الروايتين عن ابن مسعود
وهو قول الناصر وك وش وعطا انهم لا يتوارثون الا باقوى القرابتين
فلا يرث بالاخوة مع الامومة ولا بالاخوة مع البنوة ولا بكونها بنت ابن
مع كونها بنتا ونحو ذلك وقد اختلفوا ايضا في ارثهم بالنكاح ففيه اطلاقان
وتفصيل الاول لابي سعيد الاصطخري وك انهم لا يتوارثون بكل نكاح
وان صح مثله في الاسلام وسياق كلامه على ان انكحة الكفار كلها باطلة الا
طلاق الثاني لقتادة وابن شريح ورواية شاذة عن علي عليه السلام انهم
يتوارثون بالنكاح ولو نكح اخته قال ابو جعفر وهذا خلاف الاجماع
وما كان كذلك وجب القضاء بفساده واما التفصيل فهو مذهبنا وهو
ان هذا النكاح ان كان يصح في دين الاسلام قطعا او اجتهادا توارثا
والا فلا وهو المنصوص على علي قوله ويسقطون بنفوسهم بعضهم و
يعصبون بعضهم بعضهم ويحجبون بعضهم بعضهم وقد اشار الشيخ
رحمه الله في هذا الباب الى ثلاثة امثلة في الاسقاط والتعصيب والحجب
وقد نصها بنفس الكتاب في هذا الباب وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى
ومن احكامهم قوله وقسمة مواريثهم كقسمة مواريث المسلمين يعني اذا
اسلموا او تحاكموا الى الاسلام ومن احكامهم قوله ولا يتوارثون بالنكاح الا ان يكون صحيحا

يعني انهم لا يتوارثون بنكاح لا يحل مثله في الاسلام الا ان يكون صحيحا وهو
النكاح الذي لو اسلما لاقرا عليه في الاسلام وهو ما وافق الاسلام قطعا
او اجتهادا ولا يتوارثون بنكاح لا يحل مثله في الاسلام وهو معنى قوله مثاله
مجوسي وثب على ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه لا تحكم لها بالارث
بالنكاح شيئا يعني لا ميراث لها من قبل الزوجية لانه باطل ومثال الا
سقاط قوله ولها النصف وللبنتين الثلثان والباقي للعصبة واصل مسئلتهم من
ثلاثة وتصح من ستة للبنات الثلثين ستة لكل واحدة اثنان والباقي
ثلاثة للعصبة واسقط الاثنان انفسهما من الارث من باب ذوي الارحام
ومثال التعصيب قوله فان ماتت الام بعده فلابنتيها الثلثان بالبنوة والباقي
بالتعصيب لانهما عصبتا انفسهما بانفسهما لكون الاخوات مع البنات
عصبة فاصل مسئلتهم من ثلاثة وتصح من ستة لكل واحدة من الاثنين ثلثه
اثنان بالبنتية وواحد بالتعصيب ومثال الحجب قوله فان ماتت احدى
الابنتين قبل امها وخلفت اختها لابيها وامها وامها التي هي اختها
فللاخت من الاب والام النصف يعني المولودة معها قوله وللام
السدس لكونها اما وحجبت نفسها بنفسها يعني بالنظر الى ان الميتة خلفت
اختها لابيها وامها وامها وهي اختها من ابيها فنصيبها [illegible] الى ابيها
التي هي اخت الميتة من ابيها وامها حجبت نفسها بنفسها ولها اسم السدس
لكونها اختا لاب وهو معنى قوله ولها ايضا السدس تكملة الثلثين لانها
اخت لاب فيصح لها ثلث المال وللاخت نصف المال ويبقى سدس المال
وهو معنى قوله ويبقى سدس المال للعصبة ومن احكامهم مع عدم
العصبات قوله او رد عليهما احماسا فيكون المال بينهما اخماسا للام
خمسان وللاخت ثلاثة اخماس فان كانت
الام غير محجوبة فلها الثلث مثال ذلك مجوسي وثب على ابنته فاولدها
ابنا ثم مات الابن بعد ابيه كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها

اخ لاب فقد ورث من جهتين فان كان له عصبه ورث الباقي
وهو السدس والا كان مردودا عليها وعند ش ومن وافقه لها الثلث
بالامومه ولا شي لها بالاخوه لان الامومه اقوى من الاخوه لان الام
لا تسقط بحال ووجه ما ذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبينهم في ابني
عم اذا كان احدهما اخا لام فانه ياخذ السدس لانه اخ لام وياخذ
نصف الباقي لانه ابن عم وكذلك اذا خلفت المراة زوجا وهو ابن عم
فانه ياخذ النصف لانه زوج وياخذ الباقي لانه ابن عم وكذلك
المعتق اذا اعتق جاريه ثم تزوج بها ثم ماتت فله النصف لكونه زوجا
والنصف الباقي بالولا وكذلك يجوز ان تكون المجوس في الميراث من جهتين والله اعلم

باب ميراث المدعو هو الولد

الذي يدعيه اثنان فصاعدا بحيث لا يترجح احدهما على الاخر بوجه
من الوجوه وهو معنى قوله هو الولد الذي يدعيه الشركا في ملك الامة
فيكون ولدا لمن ادعاه كاملا يعني يكون لهم بمنزله الابن الكامل وهم
بمنزله الاب الكامل يرثهم ويرثونه ويكون ميراثه للباقي منهم دون
ورثه من مات منهم ويكون الجاريه ام ولد لهم جميعا وذلك بشروط
اربعه الاول ان يشتروا الجاريه ويطوها في طهر واحد والثاني
ان يدعوا الولد في وقت واحد فان اختلفوا كان للاول والثالث ان تحمل
لسته اشهر فما فوق من يوم الشرى والرابع ان يكونوا جميعا احرارا مسلمين
فلو اختلفوا فان كان احدهم مسلما والاخر كافرا كان للمسلم وان كان
احدهما حرا والاخر مملوكا كان للحر فان كان احدهما عبدا مسلما والاخر
حرا كافرا فقال صاحب الوافي وص بانه للعبد المسلم ليستفيد
الاسلام وقال م بانه للحر الكافر لئلا يكون عليه غضاضه في ملك ابيه

ولسببه

ولسببه ولانه ابيه والموالاه ولان الاسلام موقوف على اختياره وحريه
العبد موقوفه على اختيار السيد ولا خلاف عند صاحب الوافي فيما اذا
كانت الام مسلمه انه يلحق بالحر الذمي لانه قد حصل له الاسلام باسلام
امه وكيفيه اشتراكهما ان يكونا حربيين ووطيا الجاريه المشتركه بينهما
ثم سبي احدهما واسلم والاخر دخل في الذمه وكذلك اذا اشترى اثنان
امه فوطياها معا ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي ثم اسلم وعتق والاخر
ذميا ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي اولى بالولد عندهم انه ومثله عند ش
وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن ط واما
كيفيه توريثهم فهو معنى قوله ويرثه المدعون ميراث اب واحد يعني ذا الاهل
والاكمل واحد له اب كامل فيكون لهم السدس مع الابن وابن الابن وياخذون
الباقي بعد فروض البنات او بنات الابن بالسهم او بالتعصيب قوله واما
جداته فيكون لهن للجده ام الام السدس والباقي للعصبه والا فبينهن
بالرد حيث لا عصبه واولادهم اخوته لامه ويسقطون بالابن
وابن الابن وبالاب او الباقي منهم فاما اجداده فيقاسمون الاخوه
ما لم ينقصهم المقاسمه عن السدس وقد يرث هذا المدعا من جهات
شتا ويسقط نفسه ويعصب نفسه ويحجب نفسه بنفسه وفي هذا
الباب امثله الاسقاط والتعصيب والحجب وقد نصها اهل الكتاب
في هذا الباب وسياتي بابها ان شاء الله قوله مثاله رجل وابنه وطيا جاريه
لهما حتى فادعياها معا فقبلا ثم مات الاب اولا كان المال للابن
والبنت المدعاه للذكر مثل حظ الانثيين يعني بالتعصيب ولم يعصب
المدعا نفسه بهذا التقدير ولا اسقط ومثال اسقاط نفسه لو كان
المدعا ابنا ومات الاب بعد موت ابنه وخلف هذا المدعا فانه يرث
منه لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه ابن ابن وكذلك لو مات الابن بعد موت
ابيه وخلف هذا الابن المدعا فانه يرث منه لكونه ابنا ويسقط لكونه
اخا ومثال تعصيب نفسه ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله ثم مات الابن ...

النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب لا لها اخته لابيه وعصبة نفسها
بنفسها ومثاله ان يخلف نفسه في له ثم تقرر ان الاب مات بعد موت
ابنه فلها النصف لكونها ابنته ولها السدس تكملة الثلثين لكونها اخته
لابيه وحجبت نفسها بنفسها من النصف الى السدس والباقي ثلث المال وهو
معنى قوله والباقي لاقرب عصبة او يرد عليها يعني حيث لا عصبة

مسئلة

لو كان المدعا خمسة واحد ابائه مدعاه خمسة ومات المدعا وترك احد
الذين ادعوا اباه وترك ابنه من قبل ابائه اربعة احبا من قبل كل اب جد
كان المال بينهم اتساعا فان ترك اخا من احد ابائه واخا من احدهم
عصبها فان كان اجنبيا منها ويكون بينهما اثلاثا وقيل نصفين قالت
الثقة وهو ضعيف جدا وقد ادعا بعضهم انه غلط لان الاعتبار
بالميت قال تعالى وله اخ فاضاف الاخ اليه فلو ترك ثلاث عات من قبل
احد ابائه وعمه من قبل اخر فالمال نصفان لان ذوي الارحام يدلون
باسبابهم ولو حلف ابنا لاحد ابائه واسامدعي بين جميعهم فقال
بعضهم يكون اسداسا بينهما فللمدعي خمسة اسداس وللاخ سدس قال
الثقة وفيه نظر واكثر ما فيه انه اخ ولا فوانه لابيه وكذا اخا
من احدهم واخا مدعاه منهم فيكون بينهما نصفين والله اعلم بالصواب

باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا

حصة ابن الملاعنة هو الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد اللعان
بسبب اكذبها باللعن وان شئت قلت اللعان اكذب الزوجان بطلا نفسها
بها بنفع النكاح بينهما وينتفي نسب الولد من ابيه اذا اقترن به حكم
حاكم وولد الزنا هو المولود لا لفراش الواطئ ولا ما يجري مجرى الفراش
واما كيفية اللعان فاعلم ان الرجل اذا رمى امراته بالزنا ورافعته الى الحاكم
استحب للحاكم ان يحثهما على التصادق ويخوفهما من الاقدام على اللعان فان

امتنعا

امتنعا حلف الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقوم المراة تحلف اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ثم يفرق الحاكم بينهما فينتفي نسب الولد من ابيه فاذا نفى
الرجل الولد الذي اتت به زوجته لم ينتف حتى يفرق الحاكم بينهما فلو مات
احدهما قبل نفي الحاكم توارثا واما بعد نفي الحاكم فلا توارث بينهما ابدا فاما
فان اكذب الاب نفسه فاما ان يكون قبل موت الولد المنفي او بعده
ان كان قبل ثبت النسب والميراث بلا خلاف وان كان بعده فاما ان يكون
لهذا الولد المنفي ولد ام لا ان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب وان كان
له ولد ثبت نسب الولد المنفي ونسب ولده سوا اكذب نفسه قبل موت
الولد او بعده لكن لا يرث من الولد الا اذا اكذب نفسه قبل موته ويرث
من اولاد ولده ويمنع من الميراث لانه يورث التهمة بان ما اكذب نفسه
الا لاجل الميراث ولانه اقر بحق له وعليه فثبت الذي عليه وهو النسب
ولم يثبت الذي له وهو الميراث لاجل التهمة وورثه [illegible]

مسئلة

لان الميراث مترتب على ثبوت النسب وقد ثبت
لو كان المنفي توامين ومات احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الباقي
لانه لا يصح نفي نسب الميت ولم يصح نفي الثاني لانهما حمل واحد فثبت
الكل واما كيفية التوريث فاعلم ان ميراث ابن الملاعنة ومن ليس
لرشده بكسر الرا لو ابيهما من قبل انفسهما او ورثة امهما فهما دون ورثة
ابائهما وهو معنى قوله لا عصبة لهما الا بالبنوة او الولا دون الابوة
والاخوة فانهم ليسوا عصبات ولا ذوي سهام لانتفاء نسب الابوة
فعلى هذا عصبتهما ثلاثة الابن وابن الابن والمعتق لمن ليس لرشده وذوي
سهامهما خمسة الابنة وابنة الابن والام وامها والاخ لام وذوي
ارحامهما من تفرع من ذوي سهامهما غالبا وقولنا غالبا احترازا من الام

والصحيح

فان المنقرع منهما من ذوي السهام فان كان لابن الملاعنه اخوه
من اب وام لم يرثوا الا كونهم اخوه لام ويعطون بالبنين وبني البنين
وهو معنى قوله **والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوه لام**
وقد سما الشيخ رحمه الله عصبه ام ابن الملاعنه وولدها لونا عصبة للميت
اذا عدمت عصبته وذوي سهامه بقوله **فاذا عدمت العصبات**
وذوا السهام فعصباتهما عصبات امهاتهما ولا يرثون الا في
باب ذوي الارحام يعني لا يرث احدهم مع وجود عصبة الميت
ولا ذوي سهامه وميراثهم ميراث من ادلوا به ويرثون بالتنزيل
والتقديم والسبق ولا يفضل ذكورهم على اناثهم حيث ادلوا بوارث
واحد من جهة واحدة ولم يكونوا مختلفي النسب كامرة ان خلف
ابن الملاعنه امه ومعتقها فعندنا للام الثلث والباقي الى معتقها
وروي ذلك في شرح الابانه عن الهادي عليه السلم والحنفيه وعند
الشيخ انه للام دون معتقها لانه لا يورثه الا بطريقه الا
ولي عنده واما اللقيط فان ميراثه يكون لبيت المال
ان لم يعلم له وارث وان ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه
منه وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم في الباب
الاول وان ادعاه امراتان ولا بينه لاحدهما ولا صفه مع استوا
في الصفه فالمذهب انه لا يلحق بهما لانه يعلم كذب احدهما
لاستحاله كونه منهما معا وهو قول بعض وقال الامام ي
وبعض يلحق بهما كالرجلين وان لم يدع اللقيط احد كان ميراثه
لورثته من قبل نفسه من عصبه وذوي سهام او ذوي ارحام كمن
لا اب له معروف فان لم يكن له وارث من قبل نفسه فميراثه لبيت المال
وعن عمر بن الخطاب والليث بن سعد المصري للذي رباه والله اعلم

باب ميراث الحمل والمفقود والله يعين

ان الحمل يرث بثلاثة شروط احدها ان يكون موجودا في حال الموت
وسوا كان نطفة او غيرها الثاني ان ياتي به لدون اربع سنين ولا اكثر من سنة
اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج حيا وهو معنى قوله **اذا استهل الحمل ورث**
وورث ويعرف حياته بالاستهلال وهو معنى قوله **واستهلاله صياحه**
او عطاسه وكذلك لو علمت حياته ضرورة بغير صياح ثم خرج باقيه وقد مات
فانه يرث ويورث لانه اذا خرج كله حيا ورث اتفاقا وان خرج كله ميتا
لم يرث وفاقا وهو معنى قوله **وان خرج ميتا لم يرث** واما اذا خرج بعضه حيا
وبعضه ميتا فقد اختلف العلما في ذلك فمذهبنا انه يرث اذا تحقق حياة البعض
ثم مات وقال بعض العلما انه غير وارث وروي عن اهل العراق انه اذا خرج حيا
الى السرة ورث والا فلا رواه في الانتصار وفي رواية ابن سراقه عنهم
انه اذا خرج حيا اكثره ورث والا فلا وقد اختلف العلما ايضا فيما تعرف به حياته
في هل الفرائض فقالوا بالصوت او الحركة وفي شرح الابانه ان الاستهلال عند
الهادي والفريقين الحركة والصوت وعند الناصر وك وروايه عن ح وط
ايضا بالصوت ومثله في الشرح صياحه استهلاله عند الهادي فاذا علمت حياته
ثبتت له احكام منها انه يرث ومنها انه يورث ومنها انه يودا ومنها انه يسمى
ومنها انه يغسل ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى عليه ومنها انه يدفن ويصح
الوصيه له والنذر عليه والاقرار له وبه ويجب فطرته ويعتق في الكفارة ويعتق
من ملكه من ذوي رحمه ويجب الزكاه في ماله واما انه اذا خرج
ميتا بجنايه فانه يجب على الجاني غره عبدا او امه قيمته خمسمايه درهم
فقط سوا كان ذكرا او انثى اذا كان ولد حره او امه وطيت بملك او شبهه ملك
او نكاح مع شرط حريه الولد ولم يخرج عن ملك الشبهه المزوج الى وقت
الوضع فان كان ولد امه لم يوطا كذلك فهو مملوك فيجب فيه نصف عشر
قيمته يوم ولد ذكره في الوسيط وهذه الغره موروثه عن ورثه الجنين
لان الغره دية الجنين واذا خرج حيا ومات من الجنايه وجبت ديته ان

تنبيه

ان كان حيا ويعرف حال الذكر والانثى وان كان مملوكا فقيمته
ذكر اصحابنا انه يكتفى في الولاده بقول امراه عدله ويثبت النسب للزوج فلو اختلف
الورثه في خروجه فقال بعضهم خرج ميتا وقال بعضهم حيا هل يقبل قول
العدله في كونه استهل قال في شرح ص به يقبل قول العدله في كونه
استهل وقال في الاحكام وكذا عند لبين واما ما يترك للحمل

فائده

انه اذا مات ميت وترك ورثه وحملا فاراد الورثه قسمه المال قبل وضع
الحمل فان كان الحمل يسقط الورثه جميعا لم يعطهم شيا حتى يضع الحمل
مثاله رجل ترك اخاه وامراه ابنه حامله وكذلك اذا كان يحجب
احدهم ولا يرث الا انه لم يعطه شيا حتى يضع الحمل مثاله رجل خلف ابنتيه
وابنه ابنه وامراه ابنه حاملا فانه يعطى الابنتين الثلثين ويترك الباقي
حتى يضع الحمل فان كان يحجبهم او بعضهم فانه يعطى المحجوبين نصيبهم و
يترك الباقي حتى يضع الحمل مثاله رجل ترك زوجته حاملا وترك
امه فانه يعطى الزوجه الثمن والام السدس ويترك الباقي حتى
يظهر هل يخرج حيا او ميتا ومثال المحجوب بعضهم ان يترك الميت اما
وزوجه وامراه ابنه حاملا من ابنه فانه يعطى الام السدس والزوجه
الربع ويترك الباقي للحمل فان كانت الام حاملا من غير ابيه وترك زوجه
واخاه فانه يعطى الام السدس والزوجه الربع ويترك للحمل الثلث
والباقي للاخ وان كان يضار بهم استحب لهم تاخير القسمه وهو معنى
قوله **ويستحب للورثه تاخير القسمه حتى يعلموا وضع الحمل** هل يخرج
ميتا او حيا وان خرج الحمل ميتا رد المتروك الى الورثه وان خرج حيا
صحت القسمه على قدر ما خرج الحمل مثاله لو ترك الميت زوجه
حاملا وابنا فانه يترك للحمل نصيبه اربعه ذكور وهو ثمانيه اتساع
الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله **فان استعجلوا بالقسمه ترك له اكثر
ما يستحقه في غالب حالاته وهو ميراث اربعه ذكور** غالبا وقولنا
غالبا

غالبا احترازا من مسله زوج واخ لام وام حامل من اب الميته فانه يترك له
نصيب اثنين وهو اربعه اتساع لانه اكثر من نصيب اربعه ذكور لان نصيبهم
في هذه المسله السدس وكذلك لو تركت الميته مع الاخ لام اخا لام ثان
فانه يترك نصيب اثنين وهو ثلثا المال تامل ذلك وفقك الله تعالى
للصواب وهذا هو المذهب ان اكثر الحمل اربعه ذكور [redacted]
اربعه ذكور وذكر الشيخ ... حمسه قال فيه وكان اكثر اهل
الشريعه يذكرون اكثر ما تحمل المراه في بطن واحد اربعه انفس حتى شهد
لي رجل من اهل صنعا ساكن في سطح ان امراته ولدت في يوم واحد
من بطن واحد خمس انفس وشهد لي ايضا على امراه من اهل صنعا انها
ولدت في يوم واحد خمس انفس قال فعلمت ان اكثر الحمل خمس انفس وروي
عن الشافعي قال دخلت على شيخ في اليمن لاسمع منه الحديث فجا خمسه
كهول فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جا خمسه شباب فسلموا عليه وقبلوا راسه
ثم جا خمسه صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه فقلت من هولا فقال
اولادي كل خمسه منهم في بطن واحد وفي المهد خمسه اطفال وعن
بعضهم انه راى رقعه فيها اثني عشر ذكرا وقال بعضهم لا حد لاكثر الحمل

باب ميراث المكاتب

حقيقة المكاتب هو عبد كوتب على مال

في نجمين او اكثر وان شئت قلت هو المملوك المحجور عليه لاجل الرق بعقد التصرف من غير
ان ينجز العتق في الحال وحقيقه الكتابه هي عقد يتعلق به عتق مملوك
على اداء مال في نجمين او اكثر والدليل عليها الكتاب والسنه والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما السنه
فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اعان مكاتبا في كتابته اظله الله يوم

لاصل لاصله واما الاجماع فلا خلاف انها مشروعة واختلفوا اهل هي
واجبة ام لا فمذهب اهل السنة علم انها غير واجبة وانما هي مستحبة اذا طلبها
المكاتب وكان من اهل الدين والوفاء وكان ممن يمكنه تاديه ما كوتب عليه وعند اهل
الظاهر انها واجبة واذا طلبها المكاتب وحجتهم ظاهر الاية وهي قوله فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا والكتابة تنقسم الى ثلاثة اقسام صحيحة وفاسدة وباطلة
فالصحيحة ما جمعت ستة شروط كون المكاتب جائز التصرف مالك التصرف
وفي المكاتب وكون العبد بالغا او مميزا ولفظ الكتابة ذكره في التفريعات
والعقد وعند ح وش ان لفظها غير معتبر وتراضيهما وكون العوض
مما يصح في المهور وكون العوض منجما عند الهادي ع وعند م بانه يصح
الكتابة الحالة والفاسدة ان تكاتبه على شيء مجهول او خمر او خنزير فهذه
كالعتق المشروط انه يعتق عنه ان يؤدي ما كوتب عليه لكونها تجب عليها
السعاية في باقي قيمته ان كوتب على ماله شيء والا في جميع قيمته والباطلة
ان تكاتبه على حر او ميتة او دم فلا تعتق في هذه وان ادا ما كوتب عليه
واما كيفية العمل في التوريث فهو معنى قوله **المكاتب يرث ويورث ويحجب**
ويعصب ويشارك ويسقط بقدر ما ادا من مال الكتابة وقد اشكل
النسخ لهذا في هذا الخمسة امثلة الاول في الارث والمشاركة قوله
مسالة رجل مات عن ابنين احدهما حر والاخر قد ادا نصف مال الكتابة
واعلم ان لكل في توريثهم طريقين احدهما طريقة الاشتراك
في جزء العتق وهو النصف في مثالنا هذا فتكون بينهما نصفين ويخرج
نصف النصف من اربعة لهما نصفها اثنين لكل واحد منهما واحد وهو ربع
المال والنصف الاخر للحر وهو معنى قوله **فقد اشتركا في نصف المال وهو**
بينهما نصفين والنصف الاخر للحر فقد صح للحر ثلاثة ارباع المال
والذي عتق نصفه ربع المال الطريقة الثانية طريقة المسايل
ففي هذا المثال الحل المسالة من اثنين ونصفها في مخرج العتق ومخرج اثنين
تكون

تكون اربعة وهو المال وقسمته كما مر ومثال ما تورث عبد كوتب
على ستين دينارا فادى لمولاه عشرة دنانير بالرق لمن نصفه بقي مملوكا والعبد
الثانية حكم فيها حكم اموال الاحرار ومثال الارث والتعصيب
قوله **فان خلف بنتا حرة وابنا عتق نصفه فنصف المال بينهما**
للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا يعني بطريقة الاشتراك في جزء العتق
وهو النصف فيكون بينهما اثلاثا ويخرج ثلث النصف من ستة فنا
خذ نصفها بينهما اثلاثا ويبقى نصف للبنت نصفها وهو ينكسر
عليها بمخرج النصف فاضرب مخرج النصف في ستة تكون اثنى
عشر وهو المال لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت نصف
الباقي بالتسهيم والباقي بالرد حيث لا عصبة وهو معنى قوله **وللبنت**
ربع المال بالتسهيم ويبقى ربع المال للعصبة او رد عليها وطريقة
المسايل العمل بها ان تقول مسالتهم من ثلاثة مضروبة في مخرج جزء
العتق ومخرجه من اثنين تكون ستة لهما نصفها للذكر مثل حظ
الانثيين وللبنت نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد فتكون لها
ثلثا المال من اثنى عشر ستة بالتعصيب وربعه بالتسهيم وربع
بالرد وللمكاتب ثلث بالتعصيب ويورد في المعاياة ابن ابن وبنت
اقتسما المال اثلاثا للبنت ثلثان وللابن ثلث وهو معنى قوله **وتصح**
المسالة من ثلاثة بعد الرد لها سهمان وله سهم يعني بالنظر
الى قسمة المال بينهما اثلاثا وهذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ المسالة
من اثنا عشر كما تقدم ومثال الحجب والاسقاط ابن عتق
نصفه وزوجة وام واخ احرار فتقول طريقة الاشتراك في جزء
العتق وهو النصف للزوجة ثمنه ومخرج ثمن النصف من ستة عشر
وللام سدسه ومخرج سدس النصف من اثنى عشر والمخرجان
يتوافقان بالارباع فاضرب ربع احدهما في كامل الثاني تكون ثمانية

مثال اخر

واربعين وهو المال فتكون نصف المال اربعه وعشرين للزوجه منه ثلثه وللام السدس اربعه ويبقي سبعه عشر للابن والنصف الاخر للثمانيه مضافه لها الي اربعه تكون اثني عشر وللزوجه ربع ستة مضافه لها الي ثلاثه تكون تسعه والباقي عشره للاخ

وطريقة المسايل ان تقول مسلتهم من اربعه وعشرين مضروبه في مخرج جز العتق وهو اثنان تكون ثمانيه واربعين وقسمته كما مر وهذا مثال الحجب والاسقاط بين الابن فاعط الاخ في نصف المال ومحجب الزوجه والام لما تكرر

فصل فان اختلف اقدار عتقهم

فانك تورثهم علي اقل جزهم عتقا حتي يستوفوا علي اكثر جزهم فتقول طريقه الاشتراك في جز العتق وهو النصف فتكون بينهما نصفين ويخرج نصف النصف جز اربعه لهما نصفها فيقسم عليهما فقد ورث صاحب الثلثين مع صاحب النصف نصف ويبقي سدسه حرا ومخرج السدس من سته واربعه وسته يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثني عشر وهو المال لهما نصفها سته لكل واحد منهما ثلثه فقد استوفا صاحب النصف جز عتقه وبقي في صاحب الثلثين سدسه حرا فتاخذ له سدس المال وهو اثنان مضافا له الي ثلثه تكون خمسه واستوفا جز عتقه فقد ورثوا علي اقل جزهم عتقا وهو النصف حتي يستوفوا علي اكثر جزهم عتقا وهو الثلثين وبقي ثلث المال للاخ

وطريقة المسايل ان تقول مسلتهما من اثني مضروبه في مخرج جز العتق وهو اثنان تكون اربعه لهما نصفها اثنان يقسم عليهما

وبقي

وبقي صاحب الثلثين سدسه حرا ومسلته من واحد مضروبه في مخرج ما بقي من جز عتقه وهو السدس ومخرجه من سته تكون سته وسته واربعه يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثني عشر وهو المال وقسمته كما مر

مثال الجر من خلف

ابن وبنت احدهما نصف مال الكتابه والاخر الثلثين مال الكتابه وبنت ابن حره فلتاخذ نصف المال وتقسمه بين الابنين نصفين لانهما ورثا ثلثيه بالفرض والباقي بالرد والسدس الذي بين النصف والثلثين للبنت التي عتق ثلثاها وللبنت الابن فهو بينهما ارباعا بالفرض والرد للبنت ثلاثه ارباعه ولبنت الابن نصفه بالفرض ربعه والباقي من المال وهو الثلث لبنت الابن نصفه بالفرض ونصفه بالرد وللبنت التي عتق نصفها ربع المال وللتي عتق ثلثاها ثلاثه اثمانه ولبنت الابن كذلك

واعلم ان المكاتب اذا عجز نفسه نظر فان كان معه ما بقي من مال الكتابه لم تعمل منه واحد الذي في يده وصار حرا وان لم تكن معه ما بقي رد في الرق ورد ما في يده من فوايده او واحد من بيت المال ومن الواجبات للاعانه علي اداء مال الكتابه وما قد استهلكه السيد من ذلك ضمنه واما ما استهلكه العبد فهو في ذمته يطالب به اذا عتق ذكره في الدر قال الفقيه لانه غير جان ولا اذن له سيده فسبله سبل المال الذي اخذه برضا اربابه ومن غير رضا السيد وما كان من كسب العبد او وهب له فقد طاب للسيد وكذا ما اخذ السيد من ارش جراحات العبد اذا كانت قد ارش العبد ورد في الرق

وبتمام هذا الباب تم الكتاب في المواريث ومواريثهم والحمد لله اولا واخرا

واما طريقة المسايل

وظاهرا وباطنا

والحمد لله كثيرا والصلاة وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك
يوم الاربع خامس وعشرين شهر جمادى اول سنه سبعة عشر وماتين
١٢١٧
بعد الف ما الكره هو كتبه الراجي عفو ربه افقر عباد الله اليه
واحوجهم الى ما لديه محمد بن علي اسمعيل
ابن صالح عفى الله عنه [illegible] وغفر له
ولوالديه ولجميع المومنين
والمومنات الاحيا
منهم والاموات
امين
اللهم
امين

وصلى الله على محمد واله وسلم

اللهم لك الحمد مثل ما حمدت به نفسك وحمدك به الحامدون
اللهم اعطني ما لا انفعه الا بعونك ولا يحمه الا عفوك
اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد والشكر
على نعمتك اللهم انت المنعم المفضل القادر القاهر اسالك ان
تغفر لي ذنبي اللهم وتتم احسانك الي فيما بقي من عمري كما
احسنت الي فيما مضى منه اللهم ارزقني فما خلقت على اسما
حكمك علمك وكل شي هو في علمك الحي علمك ان تحمي ارزبا
والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

سه در العامل

ان لله عبيدا فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا انها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا

اذا الحمل الصديق عليك يوما بشي انت محتاج اليه
فمثل نخلة في الارض قبرا وقل قد مات لا اسفا عليه

في كون النصح مع الجماعة

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة
فان النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا ارضى استماعه
فان خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع اذا لم تعط طاعة

الامر بين الامرين

... فعل العبد ... كسبا ...

... الكسب ... فعل العبد ...

فائدة

[illegible]

قال نقل من كتاب مفاتيح الكنوز وحل الرموز للامام الولي محي الدين ابن عربي رحمه
فصل سئل الامام ابو حنيفة رحمه عمن قال لا اعرف الله هل في السماء هو ام في الارض
فقد كفر لان هذا الكلام يوهم ان للحق مكانا ومن توهم ان للحق مكانا فهو مشبه والايمان به
واجب والسؤال عنه بدعة وسئل الامام مالك رحمه عن الاستواء فقال الاستواء معلوم
والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وسئل الامام الشافعي رحمه
فقال امنت بلا تشبيه وصدقت بلا تمثيل واتهمت نفسي في الادراك وامسكت عن الخوض
فيه كل الامساك وسئل الامام احمد بن حنبل رحمه عن الاستواء فقال استوى كما اخبر لا كما
يخطر للبشر وسئل عن الشعبي فقال ما اقول فيه وهو الذي اخرج من قشور التسمية لبابها
واطلع على بحار حقائق اربابها وجمع بين همة اكتافها واطباقها فالمجد نونها ثم صنا دله
والشافعي جليسهم والفقهاء اكابر والشافعي كبيرهم وسئل ابو المعالي الجويني عن الامام
احمد فقال ان احمد ضرب بالسياط ولم يرجع عن سواء الصراط غسل وجه السنة من غبار البدعة
وكشف الغمة عن عقيدة الامة وسئل الشبلي عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال
الرحمن لم يزل والعرش محدث فالعرش بالرحمن استوى وسئل جعفر الصادق عنها فقال
اثبت ذاته ونفى مكانه فهو موجود بذاته والاشياء كلها موجودة بحكمته ومنه
والعلم ومنه واعلم انه لا يمكن يوصل الى معرفته تعالى الا بالعجز عن معرفته لان كل اشارة يشير بها
الخلق الى الحق مردودة عليهم لايهامهم جسمية مخلوقة مثلهم حتى يشير انما بالحق الى الحق ولا سبيل لهم
الى ذلك واوحى الله الى داود عليه السلام يا داود اعرفني واعرف نفسك فتفكر داود ساعة ثم قال
الهي عرفتك بالفردانية والوحدانية والقدرة والبقاء وعرفت نفسي بالضعف والعجز والفناء فقال
الله الان عرفتني حق المعرفة وقد سئل الصديق الاكبر رضي الله عنه بم عرفت ربك فقال عرفت
ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي فقيل له وهل يتأتى لبشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك
ادراك وقد سئل مفتاح التوحيد ومصباح التوحيد علي بن ابي طالب رضي الله عنه بم عرفت ربك فقال
عرفته بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه
فوق كل شيء ولا يقال تحته شيء وامامه كل شيء ولا يقال امامه شيء وهو في كل شيء لا كشيء
في شيء فسبحان من هو كذا وليس هكذا غيره تمت الفائدة

كتاب البدر الساري شرح جامع اوطار الداري

في توحيد الباري تاليف مولانا السيد الامام العلامة الافضل الاوحد الحجة الرحلة الهمامه سراس العلوم في كل فن خاتمة المجتهدين ومحققيهم في ارض اليمن عز الدين محمد المفتي بن عز الدين المفتي بن محمد المفتي عز الدين بن صلاح بن الحسن بن امير المومنين علي بن المويد صلوات الله عليهم اجمعين امين

وصلى وسلم على سيدنا محمد الله الجبار

هذه الابيات لمولانا صلاح الدين المذكور صلاح المهدي

هيلهو ابسر في ثل الشكوك فسر	في نورها لاح حتى ظلمة الدبج
وقل تاشدا ما فيه من ارب	وعشب المقال طيب الارج
ببيض كبا سروا لبلاوات بغم	مسيرهم في صباح منك مبتلج
فليصنع القوم ما شاوا بالقسم	هم اهل بدر فلا تخشون من حرج
فيه عقايد اهل البيت سالمة	من قول ذي ميل في الدين او هوج
الا من قول لاه الخلق ازله	على النبي مقالا غير ذي عوج
وسنده عن نبي الله واصحبه	واله قرنا الوحي ولجة السها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتوحد بكمال صفاته

والصلوة والسلام على محمد المؤيد بصادع بيناته وعلى آله السالكين طريق الحق وحماته وبعد فإنه لما كان مبنى علم الأحكام وأساس قواعد الإسلام على علم التوحيد والعدل المسمى بالكلام

وكان المختصر الذي جمعه فيه

أفقر العباد في ذلك عرفانا المتسربل بالمعايب الجهلة احسانا وإن كان ناقصا يفتقر إلى شرح يبين مجمله ويوكد مفصله ويحقق فوائده

في مقاصد معنى الإجمال

وجب التطويل الممل وقد كان السلف الصالح لصفاء أذهانهم وخلوص
عقائدهم ببركة صحبة النبي الأمي وصحبة من صحبه وصحبه وصحبه أولى وقلة الوقائع
والخلاف فالتابع مستغنين عن تدوين هذا العلم إلا ما يسأل في وقع ولد
أو سؤال سائل عن أمر خطر وذلك من مواهب المؤمنين وعيبة الوصيين إلى أن حدث
بين المسلمين اختلاف الآراء والمذاهب والتفرق إلى العماية من بعد المرمى وذهاب
الذاهب فاشتغلوا بتدوين هذا العلم الشريف المبني عليه شرائع الدين الحنيف
على مذاهب مختلفة وأقوال متشتتة مضطربة لما حاولوا تفصيل أحوال الإلهيات
وجمع أفعال رب البريات وما العالم فيه الأمور المغيبات وقد كان قدماء آل
محمد أهل الاصطفاء والتطهير والمودة والتصدير مشتغلين بالجهاد بحسب الإسلام
عند الإمكان بجهاد أعداء الله الطغام في كل أوان وحتى مضى منهم في غالب
الأزمان ومع ذلك فما تركوا صحة أهل الدين والإحسان بما يدعي الخوض فيه
عند أهل العرفان من المهمات وحل المشكلات وجمل الإسلام بما أرشد
إليه الملك العلام في محكم كتابه وعلى لسان رسوله وقول وصيه عليهما أفضل
الصلاة والسلام غير مبالين بتبيين أصولا اصطلاحية فرعوا عليها
اعتقادات الإلهية أصلية حاموا حواليها وحاموا عليها وناظروا عليها وصالوا
فيها وإنما سلكوا في ذلك مسلك الكتاب والنبي والوصي في تقرير قواعد
الإسلام بالنظر الجلي إلا أنه صار في زماننا في حكم المجهول إن لم يكن منكرا عند
العقول لما علقوا بتحقيق أقوال المعتزلة في الكلام إلا القليل حتى ظهر
عز وجل من أعاد قناة الدين قائمة بعد الاعوجاج ونصب أعلاما على الطريق
واضحة المناهج المظفر المنصور المؤيد الإمام القاسم بن محمد دام الله علاه ورفع
أعلامه على من ناواه ورفع درجته في الدارين وأعلاه على جميع من عاداه فأظهر

ما كان قد خفي من الدين الحنيف بجزاه الله عن الاسلام خير الجزاء محمد الصفي ووصيه الوفي **ولكن** لما كان ما الفه بسيطا يصعب على المبتدي التعلق به **جمعت** في مجلد ... صلح ان شاء الله تعالى لكونه وسيله الى نيل ذلك المطلب وافيه **شرحته** شرحا لتتميم تلك الوسيله الجليله الكافيه **وسميته البدر الساري** شرح واسطه الدراري في توحيد الباري **ومن الله** استمد الهدايه فهو ولي ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الابتداء بالبسمله اقتداء به للتبرك وللاقتداء بالكتاب العزيز وللامتثال بما ارشد اليه النبي الكريم بحديث كل امر ذي بال وقد حسنه بعض الحفاظ **وفائده** اقحام لفظ اسم ما في ذلك من التعظيم لله عز وجل حيث كان التيمن باسم الذات المقدس فكيف بالذات **والله** اسم للواجب الوجود جل وعلا المستحق لجميع المحامد **وقيل** لذات الواجب لذاته من حيث هو هو لا باعتبار صفه بل مطلقا **قال** بعض العارفين لعل منشا الخلاف قطع القول بالاشتقاق كما يليق بالاول اولا كما يليق بالثاني **والرحمن** اسم لذلك الجلال شرعا كما سياتي **والرحيم** كذلك **وهما** منقولان من وصف اضافي هو المبالغه في الرحمه في الدارين **والباء** الابه لها متعلق لكنه محذوف مقدر متاخر الاستحقاق اسم الله عز وجل التقديم لفظا ويقدر في مثل هذا الموضع ونقدر ما كانت البسمله مبدا له **الحمد** اللام للجنس او الاستغراق منه وهو الثناء باللسان على وجه التعظيم **وقيل** الحمد اعم من ان يكون بالاستحقاق الذاتي **بالكمال** التام او في مقابله الاحسان والانعام مخصصا بالامر معا للحامد على ما دل عليه باوصافه **وقيل** هو الجميل الاختياري **وقيل** نطق ... حق الله تعالى على ما شاو ... وضع ارجاها

كما قال

٩٤

كما قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله على كل حال من الاحوال وقال تعالى وقضي بينهما بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين **واقعت** هذه البداءه بما افتتح الله به كتابه اقتداء بكتابه العزيز ومسارعه الى اداء ما يجب على من شكر المولى على نعمائه من اعظمها عندي جمع هذا الكتاب اذ هو اثر من اثارها **لله** اللام للاستحقاق الذي هو الاختصاص والمعنى جنس الثناء باللسان او كل ثناء جميل باللسان بحسب ما تقدم مختص بذات الواجب الوجود اذ هو تعالى اصل لكل احسان ولو بواسطه الخلق لانه بتيسيره واقداره وامداده وارشاده **الوحيد جلاله** اي المتفرد بصفات الجلال بالجمع كلهم والخلال الخصال بالخاء واحده هلها ان صح الاطلاق **المنزه عن المشابهه والامثال** كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **وزياده** الوصفين وان دل عليهما من حيث العموم اطلاق الجلاله خصصا بعد تعميم رعايه لبراعه الاستهلال على الاول **الحميد فعاله** اي المحموده الافعال لاشتمالها على الحكم على الكمال **المستغني عن زياده الاستكمال** لتعاليه عن العجز والنقص فهو تعالى على حد كمال لا كمال كيف وكل كمال من العزيز المتعال **والصلوه والسلام على محمد** اي المطلوبان من المكلفين مخصوصان باله عاليه بمعنى الاجلال والتعظيم **الفائز منا له** ما خصه الله به من الحفظ والكلايه ومزيد الرعايه **المخصوص بمزيد الشرف** اذ هو الصفي المختار من بني هاشم كما رواه الاخيار **والافضال** لانه سيد ولد ادم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من دون افتخار **وعترته الذين هم اله** والعتره ماخوذه من عتيره الكرم اول ما يخرج منه عند نباته وكونهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سلكا المنابه لان الرجل كالشجره وذريته كالثمره المتولده منها اطلق عليهم ص ذلك وعليه قوله ص وعترتي اهل بيتي وال اصله اهل بدليل تصغيره على اهيل استعمل في اولي الشرف والمراد بهم اهل الكسا كما ورد في الحديث المشهور من وجدهما ولا داحد السبطين عند عامه الال **المطهرين من الارذال** كما نطق به محكم القران انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

والمراد المعصومون من الاولاد وجماعتهم المعصومة من اولي السبق والاقتصاد
المرادون بانه الاصطفى عند عامتهم عليهم السلام المامور بمودتهم اجرا على الارشاد
وفي هذه الخطبة قواعد الاستهلال وهو ان يشير المتكلم كلامه بما يدل على غرضه
مع حسن الابتدا وهو الماخوذ في بلاغة الكلام ولما كان الخوض في علم التوحيد
والعدل ناسب ذلك ما ذكرنا وقد رتب ذلك على ترتيب ابواب المختصر الاول
في التوحيد والثاني في العدل والثالث في النبوات والرابع في الخاتمة وفي
الخطبة الثنا على قافيتين وهو المسمى عند علما البديع بالسجع في النظم **وبعد**
فقد سالني اي التمس مني **الطالب للاسترشاد** اي لما يوصل **الى سبيل الرشاد**
اي طريق الهداية **تحصيل جمل** التحصيل الجمع والجمل المسائل المجموعة
من المواد الملتمس لذلك الطالب **من قواعد** جمع قاعدة وهي الامر الكلي المشتمل
على جزئيات تعرف احكامها منه وتلك الاحكام تسمى فروعا ونتائج **اصول الدين**
جمع اصل وهو هنا ما ينبني عليه غيره والدين ما يدان به اي يعتقد هذا
في الاصل وسياتي معناه ان شا الله تعالى اصطلاحا حاريه **على وفق عقايد ال**
محمد الامين اي كاينة تلك القواعد على طريقة موافقة لعقايد جمع عقيدة
ماخوذة من عقد الخيط لما يربط به ويحفظ وهذا في الاصل ثم استعمل بالمجاز
بالتي **فاجبته** اي ذلك الطالب بالاسعاد **الى ذلك التحقيق ومن** سعو وجل
لا من غيره **استمد التوفيق** اي التمس وسياتي معنى التوفيق ان شا الله والجملة
اعتراضية او حالية على قول **مختصر مفيد** متعلق باجبت وهو نقيض المطول
والمفيد ما اشار اليه القايل نشوان الحميري

احسن القول واشفاه لذوي الفوائد ٭ ما اختصاه جلاً وبلوغ في مراد

مشتمل ذلك المختصر اي محتو **على مقدمة ومقصود** هو الثمان **وخاتمة**
لرابطة وسيأتي وجهها **اما المقدمة فتعريفه واستمداده والغرض منه وفائدته**
والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة عليهم والمراد بها هنا

ما تكون

ما تكون مقدمة امام المقصود لرابطة وهذا التفسير يشمل مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب والفرق بينهما يجري اصطلاح على ما ارشد اليه بعض المحققين ووجه
الارتباط هنا ان التعريف يفيد العلم بالمقصود جملة وتصور المطلوب كذلك مقدم
على طلبه ليكون الطالب على بصيرة وكذا الاستمداد لان الناظر في المقصود يرجع
عند التحقيق الى مادة تستمد المطلوب وكذا الغرض منه لانه يكون ادعى للطالب
الى التشمير ساق الجد والطلب المجد وكذا الفايدة لانه اذا لم يعرف الفايدة لم
يا من ان يكون عابثا في طلبه **تنبيه** ارباب المعقول يريدون
في مثل هذا ان موضوعه ولم ار اطلاق ذلك في تحفة تعالى لانهم يقولون
هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ان قيل هو ذات الله
ان الفايدة تطلق على الغاية كما هي المراد وذكرت في المقدمة من حيث
العلم بها جملة تبعث الى الدخول فيه لا حصولها فالغاية متاخرة وجودا
كما يقال اول الفكر اخر العمل ويطلق على الغرض ايضا من حيث كونها مقصودة
للمشتغل في الفن واوردتها ما ذكر لعظم الموقع عندي اذا عرفت ذلك
فتعريفه لقبا اللقب موضوع الاسم الذي يفيد مدحا او ذما من الاعلام
والمراد انه مركب اضافي نقل الى اسم هذا الفن واما معناه غير لقب فقد تقدم
علم قال اما منا عليه السلام هو ادراك لمدير مطابق بغير الحواس وقال كثير
من اصحابنا هو الاعتقاد الجازم المطابق مع سكون النفس والمراد به هنا
الملكة او الاصول والقواعد فيدخل المظنونات **يعرف به كيفية**
الاستدلال كيفية الشي وصفه الذي يسال عنه بكيف والاستدلال
استفعال واصله طلب الدليل والمراد به التفكر في صنع الله عز وجل ليتوصل
بصحيحه الى معرفة مدلوله فالدليل هو العالم والمدلول هو الصانع
من طرق العالم وهو ما سوى الله من الموجودات افاده انه محدث لا بد له من

محدث

فايده

والمطلوب بهذا العلم بيان الحقيقة التي نعبر بها عن المراد فيه باي عبارة مؤدية
الى الاعتقاد يسكن النفس عنده بالمطلوب فقولنا علم يدخل تحته كل علم جازم او راجح
في مثل هذا كما حققه التفتازاني وقولنا يعرف به كيفية الاستدلال يخرج ما يفيد
النظر اذ الاستدلال طلب الدليل وهو ما امكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
كما هو اصطلاح المتكلمين وقولنا **على واجب الذات** تعالى وهو القديم الذي
لا اول لوجوده **وما له من الصفات** سوا كانت اثباتيه او نفيه او فعليه
والمراد ما يطلق عليه تعالى يخرج به ما لم يكن كذلك مما المطلوب به العلم من ساير
المعارف وقد خرجت الحكمة والمبادي جملة من ذلك **واستمداده من العقل**
وسياتي بيانه وذكر **بواسطة النظر** وسياتي معناه **في الاثار** جمع اثر وهو
ما يدل على الشي كالاستدلال بالدخان على ان هناك نارا ونحو ذلك **من دلالة
الانفس والافاق والمعجزات** كما قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شي شهيد ان الطرق
الى الله كثيرة ولكنا نقتصر على اصحها واجلاها التي هي منهاج الرسل وقد استوفى
القسم عليه السلام في الدليل الصغير كثيرا من ذلك واسلفت ما يشير لطيفة على
قدر هذا المختصر اما دلالة الانفس فسياتي ان شا الله تعالى واما دلالة الافاق
فما حدث ويحدث في العالم من طلوع القمرين والكواكب وغروبها عند
دوران الافلاك الدايرات وكذا السفن الجاريات والرياح الذاريات
والنجوم الثوابت منها والمعالم والرواجم والاستدلال بالرواجم جيد لدلالته
الواضحة على الفاعل المختار وكذلك احوال الهوى من الغيوم والصواعق
والبروق العجيبة المتتابعة المختلطة بالغيوم الثقال الحاملة لها الكثير المطفي
بطبعه للنار المضادة لها اعني ا عجوبة يتعجب منها من تعجب
من جملة العالم لانه يتسكب وما في الجو جمعها وانتشارها وانزال الامطار منها

فلم

بالحكمه

بالحكمة البالغة لا تختلط قطرة بقطرة اخرى ولو اشتدت الرياح العواصف
وضع القطر وكبرها حتى تقع متفرقة غير ضارة ولو اجتمعت لعظم ضررها ثم نزول
البرد الشديد في اوقات الحر بين الذي لا يجد فيه الماء مع انه لا يجد في ايام الغيم
مطلقا لرطوبة الغيم والماء ايضا اذا جمد لا يكون على صفة البرد فيثبت ذلك العشب
العشب والكلا في سهول الارض ووعورها ليكون مادة للانعام وسائر الهوام
ونبت الاشجار والفواكه والازهار والاثمار وعد البحار والانهار والابار ومع
ما في اختلاف الليل والنهار والفصول والاحوال من عجايب الصنع وبدايع المفاصل
الكبار وقد جمع الله عز وجل ذلك في قوله ان في خلق السماوات والارض واختلاف
الليل والنهار وقوله تعالى الله الذي خلق السماوات والارض وانزل من السما ما فاخرج
به من الثمرات رزقا لكم الاية فالفكر في مثل هذه الامور هو النظر المامور به وعلى ذلك
درج السلف ولذا توعد الله من انكر ذلك فقال اولم يكف بربك انه على كل شي شهيد
ومن ذلك قول نوح عليه السلام ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا الم
تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا الايات وقال موسى عليه السلام لفرعون قال ربنا
الذي اعطى كل شي خلقه ثم هدى الى قوله الذي جعل لكم الارض مهادا الايات
وقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الم تر ان الله خلق السماوات والارض بالحق ان يشا
يذهبكم ويات بخلق جديد وقد جود الكلام في ذلك الامام الاواه القسم ابرهيم
عليهما السلام في الدليل الكبير والصغير بل قال الهدهد وهو من العالم البهيمي
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخب في السماوات والارض يعني النبات والمطر فاستدل
بما المعلوم حدوثه مع تكرره بحسب الحاجة وبسط الناظر في هذه العوالم فقد
اجمع الامم موحد وملحد ان الارض في الهوى كما قال الله تعالى ومن اياته ان تقوم
السما والارض بامره وقد قضت ضرورة العقل ان الثقيل لا يستمسك في الهوى
الا بممسك وان هذا الامساك الدايم المتقن لا يكون بما لا يعقل من
الرياح كما زعم على ان الرياح من المخلوقات مما يحتاج الى موجد مقدر تقديرا

البهيمي

مستوى الاغماس لا بد منها شي على شي وما ذاك الا منه بر حكيم وفاعل عليم

واما دلالة المعجزات فهي اقوى الدلالات

واوضح الايات لجمعها بين امرين واضحين لم تكن براع المبطلين الا فيهما او في
احدهما وهو الحدوث الضروري والمخالفة للطبايع والعادات وهو الذي
اراه الله الخليل حين ساله طمانينة قلبه والذي احتج به موسى عليه السلام على
فرعون وسماه شيئا مبينا فالقى عصاه الى قوله فالقي السحرة ساجدين في سورة
الشعرا وعلى كل حال فايات النبوات الرائعات برهان بين وكذلك عقوبات
اعدا الله الحال به كمسخ اهل السبت قردة ومثل ذلك لا يصح بالطبع وهو متواتر
ولهذا لم يجد اليهود الى انكاره سبيلا ولذا قال تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
الى قوله فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ولو وجد
اليهود الى تكذيب ذلك سبيلا لتضالوا به نعلم ذلك من العادات المستمرة وكذلك
شق الجبل وفلق البحر وخسف قارون ومن ذلك قصة اصحاب الفيل واصحاب
الجنة في نون وكلام عيسى عليه السلام في الطفولة واحيا الموتى له وملك سليمن وتسخير
الجن والطير وهوام الارض والريح وتسخير الجبال لداود عليه السلام والى تلك
الامور العظام من العقوبات اشار قوله تعالى وذكرهم بايام الله وقوله ولقد تركنا
منها اية بينة لقوم يعقلون وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الايات الثلاث في اول
سورة الانعام لكنه سمى المعجزات ايات في قوله وما تاتيهم من اية من ايات ربهم ثم اتبعها
بابطال اعتلالهم بالسحر وغير ذلك من القواطع التي اشتمل عليها الاسفار في
صفاته صلى الله عليه وسلم كما فعل القاضي عياض المالكي في الشفا فهو كاسمه في ذكر
والنقل المتواتر لما تضمنه من الاسرار البينات اي وكذا النظر في النقل من كتاب
الله عز وجل وما تواتر عن رسله او صح كما في الحديث المرفوع من اخذ دينه
على التفكر في الا الله والتدبر لكتاب الله والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل

ومن احد

ومن اخذ دينه عن افواه الرجال مال به الرجال من يمين الى شمال وكان من دين
الله على اعظم زوال قوله المتين اي المطول فان البراهين وفي هذا الكلام مجاز
ظاهر وذكر بالتفهم والتبصر لما تضمنه ذلك النقل من الاسرار البينات الواضحات
وذلك يشمل ما يصح الاستدلال عليه بالسمع وما لا لان فيه تفهيمها للادلة وتبصيرا
لاهل العقول من اهل الملة كما قال تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه ومن
كلام امير المومنين عليه السلام وارانا من ملكوت قدرته وعجايب ما نطقت به اثار
حكمته واعتراف الحاجة من الخلق الى ان يقيمها بمساك قوته ما دلنا باضطرار
قيام الحجة على معرفته وظهرت في البدايع التي احدثها اثار صنعته واعلام حكمته
فصار كلما خلق حجة له ودليلا عليه وان كان خلقا صامتا فحجته بالتدبير
ناطقة ودلالته على المبتدع قايمة انتهى فحكم بان كل ممكن يحتاج الى موثر
فلما كانت الموجودات غيره سبحانه ممكنة لم تكن غنية عنه بل كانت فقيرة اليه
وهو الغني عنها وهذه خصوصية الالهية وادخل ما تدركه العقول من
الانظار المتعلقة بها والى ذلكما المراد الاشارة بقوله عز من قائل يا ايها
الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم اي وخلق الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اي اعبدوه راجين حصول التقوى او خلقكم مكلفين مختارين
فكانهم في صورة المرجو منهم التقوى فصح اطلاق لعل في حقه تعالى لذلك والاية
صدر سورة البقرة وقد اشتملت على امهات من المطالب الدينية من العلوم الالهية
الاول اثبات حدوث العالم بقوله خلقكم الخ اي اوجدكم بعد عدم سابق من جميع
المكونات والوجود بعد عدم هو حقيقة الحدوث والخلق الايجاد والاختراع
وفي ذلك اثبات المحدث وهو الاصل الثاني واليه الاشارة بقوله الذي خلقكم
المصرح بان الله عز وجل وفي ذلك اثبات الاصل الثالث والرابع والخامس عن ذلك
من كمال القدرة والعلم والحيوة والوجود والقدم على ما ياتي في معنى ذلك
ان شاء الله تعالى لما في ذلك الخلق من بديع الصنع من صناعة الصانع وعجايب

[illegible]

كما ذكر مبسوطا من جعل الارض فراشا التي هي مقرهم واقواتهم ثم خلق السما
التي هي كالقبة المضروبة ثم ما سواه الله تعالى من شبه عقد النكاح بين المظلة
والمقلة بانزال الما الذي فيه حياة الارواح لتكون ذلك منبها لهم الى النظر في
التوحيد والاعتراف بالنعم لتقابل بواجب الشكر الذي هو الغرض من خلق
المخلوقين فيتفكرون في خلقهم وخلق من قبلهم وما فوقهم وما تحتهم وان سائر
هذه المخلوقات كلها لا تقدر على نحو ما هو عليه قادر وهو اشار الى اصل التوحيد
ونفي الشريك بقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون وهي الامثال لانه
المنفرد بهذا الصنع فلو كان معه صانع لما كان الامر كما كان فكيف تجعل ما لا
يقدر ولا يعلم كما قال ابرهيم عليه السلام يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر كي كان
في اعلى المراتب من ذلك وفيه تهكم ظاهر بهم لانهم وان لم يعتقدوهم نظرا له تعالى
وامثالا لما كان حالهم في تعظيمهم لها كتعظيم القادر العليم فكيف تجعلون اندادا
لمن لا ند له وقال زيد بن عمرو بن نفيل في قصيدة له فريدة في الالاهيات وكان موحدا
في ايام الفترة

أربا واحدا ام الف رب ۝ أدين اذا تقسمت الامور ۝

وقد شملت هذه الاية الكريمة جميع صفات الكمال الاثباتية والنفيية له تعالى
على ما يليق بجلاله المقدس ثم لما احتج عليهم بما يثبت التوحيد ويحققه ويبطل
الشرك ويهدمه وعلم الطريق الى اثبات ذلك وتصحيحه وعرفهم ان من
اشرك فقد كابر عقله حيث قال وانتم تعلمون اي تميزون بين الصحيح والفاسد
والمعوج والمستقيم والمراد تعلمون ان لا تشبيه ولا تشبه بين الخالق والمخلوق
وانتم تعلمون انها لا تفعل مثل افعاله كقوله تعالى هل من شركائكم من يفعل من ذلكم
من شي ثم عطف على ذلك ما هو الحجة في اثبات النبوات وما يدحض الشبه بقوله
وان كنتم في ريب الاية من ذكر الحجة الباهرة بعجز القوى القوية والعقول الرصينة
السوية مع انهم المصاقعة المفلقون لاعجازها سحرا وبيانا وفرسان البلاغة

المحرزون

المحرزون قصب السبق في مضمارها عيانا وبيانا فعجزوا عن ذلك والى هذه الا
شارة بقوله تعالى فان لم تفعلوا ثم اكد ذلك بالحجة الثانية على اثبات النبوة بالاخبار
بالغيب اذ هي معجزة ظاهرة بقوله ولن تفعلوا فاظهر عجزهم في الحالين حتى رجعوا
الى الجلاد وبذل المهج بالطعن بالصعاد والسيوف الحداد فانه ذكر بالعجز الى يوم
التناد ولما ارشدهم الى الحجة التي بها يعرفون امر النبي حتى يعطوا انصافه ويبرو
باطلهم من حقه بين لهم ان الحق قد تبين تبين الصبح لذي عينين فيجب عليهم الطواعية
والاذعان الى عبادة الملك الديان للقيام بواجب شكره على نعمه التوام والى ذلك
الاشارة بالوعد للمطيع الذي امن وعمل الصالحات بدار الخلود على وجه التعظيم
والوعيد للكافر المهين بدار الخلود على وجه الاهانة بالعذاب الاليم فاطرائها
الساكن الرجال كما اشتملت عليه هذه الاية الكريمة من تلك الاسرار التي استوعبت
اوقات الرجال من اجل ابانة العقول على تلك الاسرار من اصول الدين وفي اثبات
الوعد والوعيد اثبات الاخرة الدايمة على اختلاف الاحوال والذي ذكرته
انما هو ايما الى جمل لا تعرف تفصيلها غير مغزلها على المهل والذي يحق ليوقف
على تلك القوى وجهالة اهلها في تلك الدعوى ومن ذلك في معرفته تعالى
قل من يرزقكم من السما والارض ام من يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله وقوله افلم ينظروا الى السما
فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج والارض مددناها والقينا
فيها رواسي وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ونزلنا
من السما ما مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع
نضيد وقوله فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الما صبا ثم شققنا
الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدايق
غلبا وفاكهة وابا وامثال تلك الايات وهي قريب من خمسمائة اية فالقسم

ابراهيم عليه السلام

وقد ذكر الغزالي في جواهر القران واستوعب شيئا كثيرا من ذلك وفي صدق
الرسل قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وامثال ذلك ومنها في معرفة المعاد اولم
ير الانسان انا خلقناه من نطفة الايات فانه سبحنه لما حكى انكار المنكر للبعث
وذكر شبهه ونقضها حيث قال كيف يعاد ما صار رميما حتى تكون حيا
حيا فقال قل يحييها اذ الاعادة مثل الايجاد ثم لما قالوا قد اختلطت بغيرها
فكيف يعاد مع الاختلاط اجاب بانه عليم بكل خلقه فهو المميز ثم لما قالوا
كيف عود الرميم اليابس حيا والحيوة تستدعي الرطوبة اجاب بانه الذي
جعل لكم من الشجر الاخضر نارا مع انه لا مناسبة بينهما بل بينهما تنافر ظاهر
فكذلك هذا ثم لما كان لمنكري المعاد شبهة مشهورة في اعادة عالم اخر
بعد الاعدام اجاب بان القادر على الايجاد بعد العدم قادر على الاعدام
اذ ما جاز عليه العدم في وقت جاز في اوقات وكما قدر على هذا العالم فهو
قادر على مثله واليه الاشارة بقوله اوليس الذي خلق السماوات والارض
بقادر الاية فقد شملت الاية الكريمة الدلالة على المعاد ونفي الشبهة
فيه وفي اليوم الاخر ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك نطفة من
مني يمنى ويا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب
ثم من نطفة ثم من علقة الاية وامثال ذلك فهذه ادلة ظاهرة جلية تسبق الى
الفهم بادي الراي واول نظر لمن اعتبر الا ترى ان من قدر على الابتداء فهو على
الاعادة اقدر وهو اهون عليه وان التدبير في دار واحدة لا يستقيم
لمدبرين فكيف يستقيم في جميع العالم نعم اذا حققت النظر
وراعيت النصفة وجدت القران الكريم من اكبر الادلة على كمال الجلال
المقدس في جميع الصفات الكاملة من القدرة والعلم والغنى على ما سياتي

معناه

معناه ان شاء الله تعالى في تلك الصفات والتحسين والتقبيح العقليين
قطعا على حسن الحسن وقبح القبيح واذا كان كذلك فقد دل اعجازه على انه قادر على كل
شيء عالم بكل شيء وان الكذب قبيح وانه غني عنه لانه قادر على الصدق من غير واسطة
الكذب الذي علم قبحه فتحقق بالمعجزة صدقه وصدق من صدقه وشهد لذلك ما
علم من اديان الانبياء من تقرير المسلمين على الاذعان بعد ظهور المعجز وحسنه
صح الاستدلال بالسمع بعد ذلك على سائر العقائد حتى على الغني المطلق ولله
الحمد وكما قال وربك الغني ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء
كما انشاكم من ذرية قوم اخرين فهو القادر الذي لا يعجزه شيء والغرض منه اي من
هذا العلم الفوز بالسعادات الباقيات الدائمات كما تقدم في الايات
البينات وفائدته التحقق باصل عرى الايمان جمع عروة وهي لغة من الكوز
والدلو المقبض وعرفا الغاية التي يعتقد عليها عند الشد وعروة الازرار
وبلا شك فعرى الايمان اركانه التي يعتمد عليها ومعرفة المعبود جل وعلا هي
اصل اركان الايمان واشرفه وراسه كما في الحديث النبوي في سؤال الاعرابي
للنبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه من غرائب العلم فقال له ما فعلت في راسه قال
وما راسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرف الله حق معرفته قال وما حق معرفته يا رسول الله
فقال تعرفه بلا مثل ولا شبه وتعرفه الها واحدا اولا اخرا ظاهرا باطنا لا كفو له
ولا مثل رواه الامام طرفي اماليه من طريق ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كيف لا يكون كذلك من اكثر الشرف وانما شرف العلم بشرف معلومه وليس فوق الله ومعرفته
مطلب والايمان سياتي وذكر معرفة الملك لا ملك غيره الديان وهو القهار
والمجازي الذي لا يضيع عمل عامل بل يجازي في الخير والشر وهو اي الاصل
العلم به سبحنه وتعالى على وجه الاجمال من انه الموجود الذي لا اول لوجوده
وما يجب له من نعوت الكمال في الازل على اسم التمام وما لا يجوز عليه
اي ما يجوز ان يطلق عليه ويعتقد وما لا يجوز من السمات اللائقة بذي الجلال

بالعقل ما يدرك

وقد افاد في اصله بما فيه مقنع اما ان يكون بواسطة نظر لطلب تصور في التصورات
او طلب تصديق في التصديقات فيسمى نظريا لتوقفه على ما دل عليه او لا يكون كذلك
اي لا يكون بواسطة نظر لطلب تصور او تصديق وذلك بان لا يتوقف التصور
على تصور سابق ولا التصديق على تصديق سابق فالاقسام اربعة تصور ضروري
وهو العلم بحال النفس ونحو ذلك وتصديق ضروري كالعلم بالقسمة الدائرة
بين النفي والاثبات وتصور مكتسب بطلب بيانه بما يكتسب من التعريفات كما
هي الاشياء نحو حيوان ناطق في حقيقة الانسان وكحقيقة اصول الدين كما
تقدم وتصديق مكتسب كالادلة على المطلوب نحو العالم حادث فلا بد له
من محدث ونحو العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فالعالم حادث والمراد
بالتصور العلم بالمفردات وبالتصديق العلم بالمركبات التامة هكذا اصطلح عليه
اهل الاصطلاح وانما قلنا لطلب تصور او لطلب تصديق لئلا يرد علينا ان
التصديق الضروري يتوقف على تصور مفرداته ويرد في الشرح يتوقف على تصور
بذلك ما يقال ان بعض الضروريات يتوقف على غيره في حصوله كتصور انكسار
الزجاج فانه متوقف حصوله على تصور الزجاج وليس بمكتسب هكذا قيل وللقوم
هنا كلام مودع في المبسوطات وليس بمقصود لنا اذ القصد التقريب الى الشعب
فيما الامر فيه قريب الثاني وهو ما لا يتوقف كذلك الضروريات وسميت
بذلك لحصولها من دون توقف نظر وسواء كانت تصورا او تصديقا كما مثلنا
اولا والاول وهو ما يتوقف كذلك الاستدلاليات وسميت بذلك لتوقفها
على الاستدلال وهو النظر وتسمى المكتسبات ايضا لذلك والاستدلال
هنا اعم فيما المطلوب به العلم اولا والله اعلم كذلك اي سواء كانت تصورا
او تصديقا وسواء كانت عقليا او نقليا والى انحصار الدلالة فيما ذكر اشار
الله سبحانه بقوله تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير

وسواء كانت في الذات او في الاقوال والافعال وما يتوسط في خصوص ذلك
اي اثباته ذلك من الزيادات مثل الكلام في افعال العباد وفي حقيقة النظر والكلام
في العقل ووجه وجوب المعرفة والاقوال في ذلك والتحسين العقلي والكرامات
وغيرها مما سنطلع عليه في الاثناء ان شاء الله تعالى فانما ذكرت لرابطة ما اي رابط حصول
المقتضي لذكر ذلك على ما جرت عليه قواعد علماء الكلام ولا تخلو من فائدة

فصل ما يدرك بالعقل من الاشياء وهو

اي العقل معنى محله القلب او ما هو على بنيته ولذا اشترك فيه الملائكة والانس
والجن قاله في الام قلت وغير بعيد ان يقال لما ذكر قلب تدرك به العلوم
الضرورية والنظرية لا نعرف من معناه غير ذلك كما صرح به القاسم والهادي
عليهما السلام وهذا رأي عامة الآل عليهم السلام وقد امتن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من العقل الزائد على ما به تدرك الامور بما لم يعط غيره كما صرح به الهادي
عليه السلام وصى بالله حيث قال اخبرني من اثق به عن والدي باسناده يرفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اوتيت من العقل تسعة وتسعين جزءا واوتي الناس
جزءا واحدا فامرني الله ان اشاركهم فيه فقال وشاورهم في الامر قال يحيى يعني
ان عقل من اصطفى وصل في الكمالات الى غاية لا يصلها ذو عقل وقد روى ابن عساكر
وابو نعيم عن وهب انه وجد في احد وسبعين كتابا ان الله لم يعط جميع الناس
من مبتدأ الدنيا الى انقضائها من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وآله وسلم الا كحبة رمل
بين رمال جميع الدنيا وليس المراد استعماله كما تدعيه البعض لانه خلاف الظاهر
لغير موجب والخلاف في العقل معروف وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه مجموع علوم
ضرورية معينة وفي محله ومعناه خلاف وموضع بسطه الحجاج غير هذا المختصر

زيد اناد

محل العقل القلب

والنظر هنا يعني المراد به هنا ما هي فيه اذ يطلق على معان اخر بمعنى نظر العين وبمعنى المقابلة وبمعنى الانتظار التفكر ويقال الفكر وهو اشتغال النفس في الآثار المصنوعة بالقصد لتحصيل علم لا ظن فليس بمراد هنا وقد يطلق النظر على ترتيب امور معلومة متصورة او مصدق بها على وجه يودي الى استعلام ما ليس بمعلوم القسم والهادي وغيرهما من الآل عليهم السلام وهم عامتهم وهو اي النظر كذلك واجب عينا اي فرض عين على كل مكلف وهذا هو المنصوص لهما ولغيرهما ايضا وسياتي للقسم عليه السلام كلام وقال مرتين والامام عز الدين وغيرهما من الآل عليهم السلام يجوز حصوله ضرورة لبعض الانبياء عليهم السلام ونحوهم وجزم به الامام يحيى عليه السلام وكذا قال من قال بجواز التقليد فيه ايضا اجمالا كما صرح به في الزيادات ويفهم من كلام الامام يحيى حيث قسم في التمهيد التوحيد الى اربع مراتب وقد نسب الى القسم ان مقلد المحق ناج ولكنه عاص وانه مغمور قلت وربما يوهم من الدليل الكبير في تسميات ما يدرك به تعالى عقلا وقيل مطلقا وهو الذي يفهمه كلام محمد بن منصور المرادي وانما كان كذلك لامرين احدهما قوله لتوقف معرفة الصانع عليه اي على النظر خلافا لاهل المعارف كما تقدم فقالوا بحوز لغو الاستدلال وجزم بعضهم بالوقوع وقد تقدم وهذا راجع الى وجوبه على الغير عقلا وكلاما في الخلاف بين الآل لا يحسن الخلاف بين الموحدين على الاطلاق فلو كتب احمر الاخلال والقيام بواجب شكره على ما انعم من الايجاد والامداد وهذا راي البغدادية وصرح به امامنا عليه السلام في الرد على التعليم وهو قياس قول الائمة في ان الطاعات شكر واولى العبادات وراسها معرفة الله عز وجل وسياتي مبسوطا وكلام المهدي عليه السلام في ان عقيدة القسم والهادي عليهما السلام على راي ابي القسم الكعبي ومثله للفقيه علي بن عبد الله بن ابي الخير في حق الهادي فاسد والحق فان ابا القسم كانت وفاته سنة تسع عشرة وثلثمائة في ايام المقتدر والقسم عليه السلام سنة ست واربعين ومائتين

الام

ايام المعتصم وله في السبع وسبعون سنة ولعل المراد الاتفاق في النظر في العالم من قبيل وقوع الحادث على الحادث وشكره واجب عقلا اذ شكر المنعم مركوز في العقول حسن القيام به ووجوبه ستأتي دليله وجهل المنعم بكل وجه يستلزم الاخلال بشكره على المنافع الواصلة الينا اذ حدث من غير محدث مدرك بطلانه بالعقل فاذا لم يتم القيام بما يجب من الشكر له الا بالنظر وجب اذ لا يحصل الا به والى ذلك الاشارة بقولنا وما لا يتم الواجب الا به يجب فيه لذلك اي لاجل وجوب الواجب وهذا حيث يكون الواجب مطلقا وكان مقدورا لنا وانما تركنا التقييد بذلك للعلم به كما يفهم من الاطلاق ومن الكلام في الواجب والخلاف في ان الواجب من ذلك لا يحصل الا بما ذكر الا عند من تقدم سابقا ونحو ذلك وفيه اطلاقات وتفصيل والتفريع على الاصول الوجوب وادلته في المطولات لكن ادعى اكثر المعتزلة وذهب اليهم جماعة من الائمة ان شكر المنعم لا يجب الا بعد معرفته ومعرفة احسانه وتحصيل شرط الواجب وقيل بل يجب وان لم يعرفه ويكون منه وطابقي الذي نحوا شكر المتقدم هكذا في الدامغ ان كان قاصدا وجه الاحسان وتحصيل المطلوب وان لم يعرفه وبنى على نحوه في الكشاف حيث قال في قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما ما لفظه ان قلت لم قدم الشكر على الايمان قلت لان العاقل ينظر الى ما هو عليه من النعمة العظيمة في خلقه وتعريضه للمنافع فيشكر شكرا مبهما فاذا انتهى به النظر الى معرفة المنعم آمن به ثم شكر شكرا مفصلا فكان الشكر مقدما على الايمان وكأنه اصل التكليف انتهى ولفظ النابغ المدرك للهادي عليه السلام يحث على النابغ المدرك ان ينظر الى هذه الاعاجيب من السماء والارض انها محدثة لظهور الاحداث فيها وتعرف ان تصنع نفسها الى قوله فاذا شهدت العقول على ان هذا هكذا ثبت ان لها محدثا مدبرا وان ما حدثه اياها المنة عليها بالبقاء وان المنعم عليها بالبقاء هو المنعم

عليها باجة الطاعة اياها فاذا علم العاقل ان هذا هكذا كان عليه ان يعلم ان شكر المنعم
عليه واذا كان كذلك كان عليه ان يعلم ان شكره هو الطاعة له ففي هذا الكلام ايذان بان
الشكر انما يكون بعد العلم بالمحدث المبتلي وان لم يعلم قصد الاحسان ولم اقف فيما طالعت
في كتب الائمة عليهم السلام على الوجه في وجوب المعرفة بالنص ولذا ذهب من تقدم من
المعترضين الى ان الوجه لوجوب المعرفة كونها لطفا في واجبات عقلية قيل عليه من
ردود بحث وشكر منعم ونحو ذلك فان من عرف ان له صانعا ان عصاه عذبه وان
اطاعه اثابه كان اقرب الى فعل الطاعة وترك المعصية فيجب لانه تحرز عن دفع الضرر
عن النفس ودفعه واجب وانما جرى مجراه لانه يدعو الى فعل الواجب وترك القبيح
وبهما يندفع الضرر فقد قرب الى ذلك وقد اشرنا الى ذلك بقولنا **وقيل بل لكونها**
لطفا وذلك هو اختيار م بالله والامام المهدي احمد بن يحيى وغيرهم فان قيل هذا
انما يجب ان لم يندفع الا به وهو ممكن بدونه وطلب ذلك غير واجب والعفو
جائز لا حتم عقلا واجيب بان المقرب يجري مجرى دفع الضرر ولقائل ان
يقول دل على ان المقرب يجب عقلا كذلك وان سلم وجوبه فانما ذكر حيث لا يندفع
الا به وهو ممكن بدونه وايضا فان المكلف قد يخلو عن الواجبات العقلية العملية
كما قيل حتى يشكر المنعم فلا يجب ذلك للطف ولا المقرب وايضا قالوا اللطف هو العلم
بالاستحقاق للثواب والعقاب لانه الذي يحث به حظ الدعا لكنه لا يتم الا به
ولقائل ان يقول حظ الدعا يتم بالتجويز ولهذا قالوا الاقدام على ما لا يؤمن قبحه
قبيح فالجهل بالله عند حصول الخاطر والتجويز هنا يقوم مقام الظن لخطره ويقوى
بالظن لذلك فما وجه اشتراط العلم ولذا ادعى م بالله انه يجوز ان يكون التقليد
لطفا ادعيا كذلك قال بعض المحققين منهم فالقول معرفة الله جارية مجرى
اللطف في فعل الواجبات وترك المقبحات العقلية التي جعلوها اصولا
بمعنى انها لا يصح ان تكون الطافا في غيرها لان ذلك يؤدي الى التسلسل
وجعلوا وجوب المعرفة لاجل ذلك وليت انهم جعلوها لطفا محضا لمحصل الغرض

عندهم

شيئا ما يفضي الى الانسان من عوض بما التطاول
التي لا يدخل غيرها في الاجسام التنعيم ومن
... اللطف بالصبي ويلطف به
... الكتب ...
... بلطف كالاب ...
قلبه بتلقين المطلق ...

عندهم في ذلك ولقائل ان يقول من الممكن ان تكون المعرفة اصلا من تلك الاصول
المذكورة بل هي اولى في الاصالة لانه ما من واحد من تلك الاصول الا ويمكن خلو
المكلف عنه الا ترك القبيح ويكون لما يوصف التروك عندهم بالوجوب والحسن ونحو
ذلك مجازا الا غير مع ان حقيقة الواجب تشمل المعرفة كقضاء الدين فالحكم
باخراجها عنه تحكم لا دليل عليه انتهى قلت ولعل فيما تكلم عليه القسم والهادي
عليهما السلام وغيرهما من اطلاق وجوب معرفة الله عز وجل ما هو مبني على هذا
القول فانه علم كيف ومعرفة الله رأس العبادة وهي شكر بالنص عندهم وفي هذا
الموضع لهم وللمحقق عليهم ابحاث طويلة تركناها حرصا على الاختصار ولنا على وجوب
النظر عقلا وهو الثاني من دليلي ذلك لزوم افحام الرسل لو لم يجب الا سمعا
واليه الاشارة بقولنا **وللزوم افحام الرسل لو وجب الا سمعا** وتحرير هذا
الدليل لو كان النظر انما يجب بالشرع لزم افحام الرسل فلا يفيد البعثة وبطلانه
ظاهر بيانه انه اذا قال الرسل لمن يخاطبونه انظر في معجزتي لكي تعلم صدقي فله ان
يقول لا انظر حتى يجب النظر ولا يجب علي حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى
انظر وانا لا انظر ويكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهذا
بحجة عليه وهو معنى الافحام وللمخالف معارضة وتحقيق وقد كفى في الرد عليهم
علماء العدل في شروح مختصر المنتهى ودامغ الاوهام والغرض الاشارة
لا التطويل **وهذا فرع** من فروع **مسألة التحسين العقلي** وقد وافق
في ذلك الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وعليه الحنفية وهو نص
لابي حنيفة حيث قال لا عذر للمكلف عن معرفة الله ايام الفترة ويعاقب
على ذلك وسيأتي طرف من خصوص تحقيق محل النزاع وتحرير دليل الصحيح **واما**
المقصود وهو الكلام في معرفة الصانع **فينحصر في مطلبين** وقدم
الاهم فالاهم فالكلام في الذات مقدم على الكلام في توابع الذات كالافعال

اذ هي فرع والكلام في النفي بعد الكلام في الاثبات من بحث الصفات اذ الكلام في معناه
بعد تحقق الاثبات كالثبوت والوجود له تعالى ولما كان الكلام في المعرفة متوقفا على النظر
ختم بعد ذلك واخذ في بيان اقسام التصورات والتصديقات على وجه اجمالي لتكون
كالمقدمة للناظر في مطولات الفن ثم لما كان ابحاث العقل في الغالب احب بيان
معناه اجمالا فقلنا **المطلب الاول التوحيد** وسياتي الكلام على معناه ان شاء الله
المطلب الثاني العدل وسياتي بيانه ودليل الحصر في هذين المطلبين ما
اشار اليه قولنا **لان البحث عنه سبحانه وتعالى اما لماله في الازل** وهو
ما لم يكن لوجوده اول **وهو التوحيد وقد اشتمل الكلام فيه** اي التوحيد
على ما يجب له تعالى فيه اي في الازل كما سياتي مفصلا ان شاء الله **وما**
يستحيل عليه والمراد بالوجوب تحققه سبحانه وتعالى عليه من نعوت الجلال
المقدس اثباتا ونفيا **ونفي ثانيه** من ذلك وافرد بالذكر لمزيد العناية بها
اذ مبنى التوحيد على نفي الثاني كما افاد ذلك في سورة الاخلاص حيث قال تعالى
قل هو الله احد فقد يحكي ذلك القول بالتوحيد لان الله اسم لذات الواجب
الوجود المختص بجميع المحامد على ما تقرر كما هو المعروف من اكثار الصفات
لابد ان تجري على موصوف كما قرره في الكشاف يشمل جميع صفات الكمال بكل جمال
فهو الواحد المعروف في كل شيء من تلك المحامد فيدخل في ذلك نفي الثاني ثم ذكرنا
بينا بقوله لم يلد فيكون ولده له نظيرا ولم يولد فيكون الغير له خالقا ولم يكن له
كفوا احد حقيقة وبه وبما قبله فكر في الكل لمحله في التوحيد ولنفي دعوى
المبطلين من جهال الامم ولمزيد اختصاص هذه السورة الكريمة بدليل التوحيد
ورد عنه ص انها تعدل ثلث القران وغير ذلك من فضائلها قال بعض العارفين
ولانها دليل كون صفاته سبحانه لا ثاني له لا سائر مؤثر **واما لما له فيما لم يزل** وهو
ما لوجوده بداية وذلك صفات افعاله كما اشار اليه القسم عليه السلام
وسياتي منه ان شاء الله **وهو العدل وقد اشتمل الكلام فيه** اي في العدل

على جمل

على جمل ما له تعالى من الافعال كالنبوات وتوابعها من المعجزات لصدق المبلغ
والتكليف الشرعي **وكذا الارادات ونحوها** من المحبة والرضى وغير ذلك عند
الاكثر وسياتي للقسم عليه السلام في الارادة كلام ان شاء الله تعالى **وما يتصف به الافعال**
من الحسن وسياتي معناه ان شاء الله **والاحسان** وهو نفع الغير من نفعه على
وجه يصح او دفع مضرة عنه كذلك **والنقص والرجحان** وهو ما يكون
فعله على تركه مزيد وكذا مقابله
مسلكا وهو اي جعلت ما يتعلق بالكلام في الذات المقدس ان لا وقف ما علم
التوحيد وما يتعلق بالكلام في ذلك فيما لم يزل علم العدل لانه يخص الافعال
ولو قوليه كالوعد وجعلت مزيدا وكرها من ذلك ولا يلزم المتكلم على عموم
افعاله تعالى لمزيد الخلاف في معنى الارادة وثبوت كونه مريدا بين الموحدين
وكذا غيرها مما يحتاج اليه السياق وللتعلق الخاص بهذا الفن وقد صرح القسم
عليه السلام بان صفات الافعال ما ثبت بعد ان لم يكن وفي كلام ابن العابدين
عليه السلام ما يوهم خلاف ذلك حيث قال لانه ليس محدثا حين استحق اسم الخالق
وللهادي عليه السلام كلام في الصمد والكريم والمحسن ونحوها متوسط وهو انه
لا يقال لم يزل متفضلا محمودا لانه يلزم قدم المتفضل عليه والقاصد ولا
يقال انه كان غير متفضل ولا محمود لما فيه من توهم الذم في اللفظ بل يقول
لم يزل المتفضل المحمود بالالف واللام فهذه صفات افاعيل من الواحد الجليل
وقد كان ولما يفعل اسمي وهذا عارض اقتضاه المقام **ويلحق بذلك**
اي الكلام في ذلك الكلام في **بيان افعال العباد** على وجه الاجمال **والنبوات**
وكذا الوعد والوعيد عطف على النبوات **وما يتبع ذلك من احوال الى المعاد**
اي المعاد ونحوه من نعيم القبر وعذابه والفناء والكلام في الصراط والميزان
والحساب ونحو الصور والجنة والنار والمعاد ماخوذ من عاد اذا رجع لما كان الفنا

هو الرد على اهل الضلال المذهبين كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم وجود ما كان كما هو على
ما سيأتي في المعاد والى الانحصار في ذينك المطلبين اي التوحيد والعدل
اشار في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا
اله الا هو العزيز الحكيم فقد تضمنت الآية التوحيد باولها والعدل باخرها والمعنى
فيها ان الله سبحانه شهد دلالته على وحدانيته بافعاله الخاصة التي لا يقدر
عليها غيره وانما اوحى من اياته الناطقة بالتوحيد كآية الكرسي والاخلاص
وغيرهما بشهادة الشاهد في البيان والكشف وكذلك اقرار ملائكته الكرام
عليهم السلام واولي العلم القائمين بحق ما تضمنته الآية من القول بالوحدانية والعدل
في البرية وهم ورثة الكتاب المطهر ومن سلك مسلكهم المنير وشيعته من ذكر تكون
تعالى مقيما للعدل في جميع افعاله قوله الحق وفعله الحق العزيز الذي لا يغالبه
اله اخر الحكيم الذي لا يعدل عن الحق في افعاله فجعل سبحانه العدل مما هو
لازم للتوحيد في الالهية ومما هو قائم به وشهد به لنفسه والعدل ضد
الجور والعسف والعنف وهو التقصيه وذلك كله دون تكليف ما لا يطاق
وكذا القسط في الامور بين الافراط والتفريط وفي الحديث يا عبادي اني
حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراما والمراد بمجاوزة الحد واصل التحريم
المنع ولما كان سبحانه في مقام عدله اطلق عليه التحريم لمشابهته
الممنوع في اصل عدم الشيء وفي هذه الآية الكريمة وصيلة جليلة شاهدة للعالم
بالقسط لا على حيث فهم [illegible] جعلنا الله منهم بحقه فهو
العدل والمن وقد اشار الى ذلك [illegible] بحصر المطلبين على وجه اجمالي
[illegible] واصل يرجع اليه القسم عليه السلام في كتاب اصول العدل والتوحيد وهو
كتاب له عليه السلام معروف في جملة مجموعه حيث قال معرفة الله اثبات ونفي
فالاثبات اليقين به والنفي وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الفرق بين ذات الخالق
وذات المخلوق حتى نفي عنه جميع ما يليق بالمخلوقين في كل معنى من المعاني حتى

لا يخطر

حد التوحيد

لا يخطر ببالك خاطر شك في التشبيه والوجه الثاني الفرق بين الصفتين
حتى لا تصف القديم بصفة من صفات المحدثات والوجه الثالث هو الفرق
بين الفعلين فهذه جملة التوحيد ومن خالف فيها فقد خالف في التوحيد وخرج
الى الشرك بالواحد المجيد انتهى وقد اخذ من ذلك الفرق بين الذوات في الذاتية
وسيما وبين الصفات في واجب الذات وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في ذلك عنه
عليه السلام وعن غيره وتكفير المشبهة وغيرهم التوحيد في اصل اللغة مأخوذ من وحّد
الشيء جعله واحدا يقال وحد الشيء اذا قطع اغصانها جميعا الا واحدا وفي
الاصطلاح ما ذكره امام العارفين المرجوع اليه من طوائف المسلمين الا المتوهمة(?) قال
عليه السلام جوابا لسائل سأله عن ذلك وطلب منه الايجاز فيما هنالك كلما خطر
ببال ذوي الالباب فمعزل عن حقيقة ملكوته وجميع ما تعقد عليه ضماير اولي الا
بصار فعلى خلاف ما ذاته المقدسة عليه من نعوت جبروته لا تدرك كنه
عظمته الافهام ولا تبلغ شيئا وكبرياءه الاوهام جل عما تجول به الوساوس
وعظم عما يكيفه الحواس وكبر عما تحكم به القياس ان قيل اين فقد سبق المكان
او قيل متى فقد سبق الزمان او قيل كيف فقد جاوز الاشباه والامثال وان
طلب الدليل فقد علت الاثار العيان وان طلب البيان فالكائنات بيان وبرهان
فهو تعالى بخلافها في الذات والصفات وهو الوصف الذي به التمايز بينه وبين
العوالم لا يخفى ان اختلف في صفة فانها توافق في اخرى فهو تعالى يعرف بخلاف
الاشياء كما اشار اليه القسم وهو المراد بالصفة التي ذكرها عليه السلام ومن كلام امير
المؤمنين عليه السلام في ذلك لما سأله الملحد عن الله سبحانه وتعالى اذا نفيت كونه لطيفا
وكثيفا وقريبا وبعيدا ونفيت عنه كل شيء فما الذي بقي لك فقال له عليه السلام
اذا عرض لك ذلك فهو من الشيطان فصوره في نفسك باي صورة شئت وشبهه
بما شئت ثم انظر في ذلك الشيء تجده مصنوعا وقد علمت ان الصانع لا يشبه
صنعته فتبقى معك العلم وينفى عنك التشبيه ومن قوله عليه السلام كلما خطر ببالك فهو

والتشبيه

على اختلاف ما خطر ببالك وهذا الكلام بعضه من بعض وهو من معرفة الله سبحانه وتعالى ولله
كلام امير المؤمنين ما ابلغه واحصه التالي واوجزه وانفعه البديع العالي وبه
للمعنى التالي وهو غرة تحرير تلك المطولات ودرة صدف التأليفات المبسوطات
ولباب تنقيح العبارات المطولات ودليل اثبات خالق العالم ما اشار اليه قولنا

فصل ما بك من الممكنات

حسيل وعقلي لا تخلو اما ان تكون معدومًا جميعا وهو معلوم ويمكن ان يقول ما لا
وجود له او موجودًا جميعًا وهو ظاهر ايضا للاحد كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الواحد واختلف في حده ويمكن ان تقول ما ليس بمعدوم وفيه تامل اذ
المعدوم ما ليس بموجود وفيه دور والاولى ما صححه ص او يكون بعضه كذا
اي معدوما وبعضه كذلك اي موجودا وهذه قسمة حاصرة اذ لا يخرج
من ذلك شيء الاول وهو كونه معدوما باطل بالضرورة والا لما كان شيء موجودا
ولا تشكيك لكن الامر لا شاطر من تلك المشاهدات والثاني وهو كونه موجودا معا
كذلك اي باطل بالعلم الاول اي الوجداني في الحادث بعد الحادث كيف
والانسان اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم كذلك الى انتهاء العمر معمرًا وناقص
من عمره فاذا كان كذلك لم يبق الا الثالث وهو ان يكون بعضه معدوما وبعضه
موجودا ام الموجود منه اي من القسم الثالث لا يخلو من ثلاثة اقسام اما ان
يكون حادثا جميعًا وهو ما لوجوده اول او قديما وهو ما لا اول لوجوده
كذلك اي جميعًا او بعضه قديمًا وبعضه حادث وهذه قسمة حاصرة كالاولى
فالاول وهو كونه حادثا جميعًا باطل قطعا لانه ليس اول لتلك الحادثات
بان تحدث اولى من ان لا تحدث اذ لا مخصص لحدوثه والحال ما ذكر بل العدم

اولى به لما سبق له العدم السابق على حدوثه والفرض انه قد ثبت الوجود كما
تقدم والثاني وهو كونه قديما جميعًا باطل كذلك اي قطعا لما تقدم اولا من النقل
الظاهر فتعين الثالث وهو الانقسام الى محدث وهو ما كان ممكن الوجود من غيره
كما تقدم معناه بعبارة اخرى تقريبا والمراد بالامكان جواز الوجود بعد عدم تصريح
باللازم لا للاحتراز وانما قلنا بذلك لاستحالة القدم عليه اذ الفرض انه حادث
وقديم اي لا اول لوجوده اذ لو لم يكن كذلك لكان وجوده من غيره وهو واجب الوجود
لذاته لا لعلة ولا لمقتضي ولا لمعنى لاستحالة الحدوث عليه كما هو المفروض
واللام ليست للعلة بل المراد واجب الذات وقديم الذات وسياتي ان شاء الله تعالى
معنى من مولينا ذلك انه لو وجب وجوده اي كون وجوده من ذاته يعني انه موجود
الذات امكن وجود غيره منه يعني انه الموجد له والا يكن ممكن الوجود منه
كان اما لانهما ممكنان وهو المراد بقوله لزم ان يكن وجودهما معا فيلزم التسلسل
اذ مبدأ الممكنات فلم يكن مبدأ لها او لانهما واجبان وهو معنى قوله او يجب
وجودهما معا وقد ثبت حدوث احدهما والمراد ان القديم تعالى لو لم
يكن هو المؤثر في الحادث للزم استواؤهما اما في الامكان فيلزم التسلسل وقد علم
بطلانه واما في الوجود وقد علم حدوث احدهما وذلك الحدوث كان على سبيل
الاختيار لا الايجاب كما يدعيه من يقول من الفلاسفة بالعلل وقد جوز القسم عليه السلام
فيرد ذلك بان اختلاف احوال الخلقة يدل على انه مختار اذ الايجاب ينافي الاختلاف
وسياتي ان شاء الله تعالى رد من الطبائعية بالطبع كما ياتي والا اي لم يكن كذلك لزم
بطلان ترتب المحدثات ضرورة امتناع تاخر الموجب بالفتح عن موجبه
بالكسر على العلة والطبع كما يدعيه من تقدم وكل ذلك باطل بالوجدان كما تقدم
في الحادث بعد الحادث وهذا الدليل معنى قول المحققين قد ثبت ان العالم محدث
مع الجواز فلا بد له من مؤثر فيه اذ لو لم يكن له مؤثر لم يكن بان يحدث اولى من ان
لا يحدث اما انه حدث مع الجواز فلانه لو حدث مع الوجوب لم يكن بان يحدث في وقت

[illegible]

اولى من وقت معلوم قدمه وقد تعذر حدوثه ولانه يجب ان يكون من جنس
واحد والمعلوم خلافه فلم يبق الا انه حدث مع الجواز فلا بد له من موثر والام
تكن بالوجود اولى من استمرار العدم ثم انه لا يجوز ان يكون موجبا لا سلوا منه قدمه
ولا محدثا اذ الكلام يعود فيه كما تقدم فلم يبق الا انه قديم مختار قلت والى تحرير
هذه الدلالة على ثبوت القادر المختار ارشد قوله تعالى ام خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون اذ المراد ان هولا المكونين خلقهم العدم المحض او وجدوا من غير
موجد مكون فذلك مما يبادي عليهم بالبطلان اذ الاستفهام للانكار
فلا مخصص للوجود ام هم الخالقون لانفسهم والمعلوم ان ذلك لم يكن كذلك
باعترافهم فلم يبق الا ان موجدا اوجدهم عليما مختارا وحكيما صورهم
وركبهم جبارا وفي ذلك اثبات صفات الكمال لذات القديم المتعالي
ولذا قال ام خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون لما هم عليه من العناد المحض
فثبت بذلك البرهان النير كون العالم وهو من عدا الله محدثا وان له
محدثا موجودا وهي مسلة ثبوت الباري قديما وهي مسلة قديم قادر مختار
وهي مسلة قادر اذ من ثبت له الاختيار فهو قادر لما تقدم من الدليل
النير من ايجاد العالم على وجه الاختيار وكذا اي ثبت كونه عالما للا
حكام البدع في ذلك المحدث وهي مسلة عالم وبيان ذلك الاحكام وهو
الاتقان المتحقق من الصور المتقاربة في النوع والمتفاوتة في الاحاد
والالوان المتفقة كذلك والمختلفة كذلك وتميز بعضها من بعض بكل مميز
اي مع التمييز البين الواضح هذا نوع الانسان اصله من تراب بدليل عوده اليه
اذ الشي يوول الى اصله كالبرد الى الما ونحو ذلك ولا مناسبة بين التراب
والحيوان ثم كان ما يتناسل منه نطفة ظاهرة ثم علقة قطعة دم جامدة
ثم مضغة قطعة لحم صغيرة قدر ما يمضغ مخلقة ملسا وغير مخلقة متفاوتة منها

موجود

قديم

قادر

عالم

ماهو

ما هو كامل الخلقة املس من العيوب ومنها ما هو على عكس ذلك فحكمة الله تعالى تقدير
ذلك التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم وطولهم وقصرهم وتمامهم
ونقصانهم ثم عظاما ثم تكسى بعد ذلك لحما ثم ينشا خلقا اخر بان يجعل الله
له سمعا وبصرا وفؤادا وغير ذلك كما قال تعالى الذي جعل لكم السمع والابصار
والافيدة وانما خلقهم كذلك ليتبين لنا بذلك التدريج العجيب في ظلمات ثلاث
قدرته وحكمته وانه على الاعادة قادر كذلك ومنهم من يتوفى ومنهم من يرد
الى ارذل العمر يعود كحالته الاولى ليتبين لنا بذلك انه القادر المختار
ولذا علل الرد الى ارذل العمر بقوله لكيلا يعلم بعد علم شيئا فلو كان لموجبه لم يختلف
عليه تلك الاختلافات ولو كان جاعله كذلك عاجزا عن الاعادة لما اعاده
كذلك فتبارك الله احسن الخالقين واحكم المدبرين فان قلت قد عرف بذلك
انه سبحانه عالم فما فائدة زيادة قوله مع القدرة على فعلها اي الصور في الخلق
المحكم غير محكمة مع الحكمة البالغة في ذلك قلت لدفع ما يقال لا نسلم ان الا
دليل العالمية فان النحلة وهي من العالم البهيمي لها عمل متقن في بيوتها
كما نشاهد ذلك وغيرها العسل من الشمع وذلك بين ظاهر وكذلك شي من الطير
في عمل بيوته من الحشيش بوصف وتسويته وتداخل واشتباك وفي جعله معلقا
وبابه من اسفله في جانب منه على هيئة حسنة لئلا يناله الامطار فانا نقول
ان هذه الحيوانات لا يتم لها الا كذلك بالهام المالك بخلاف القدير الحكيم
وقد ذكر ذلك السمرقندي في الصحايف وقد قال جماعة من علما الكلام ان
في افعال الله ما هو محكم وفيه حكمة كالمترتب المتسق وما فيه حكمة ولا احكام
كافراد الجواهر عندهم ونحو علوم العقل والا اي لم يكن عالما غير الملك الاشكال
المختلفة على تنوعها مع القدرة كذلك لكان الكل على وتيرة واحدة وقد اشار
القران الكريم الى كشف ذلك وبيانه باوضح دليل للارشاد الى استخراج
وجوه الادلة والتعبير عنها باوضح قيل في قوله وفي الارض قطع متجاورات

بقاع مختلفة مع كونها متجاورة متلاصقة طيبة الى سبخة وصلبة الى رخوة وصالحة
للزرع لا للشجر الى اخرى على عكس ذلك مع انطباعها جميعا في محل الارضية وكذلك الشجر والثمر
والكرم والزرع النابتة في هذه مختلفة الاجناس والانواع وهي تسقى بماء واحد و
تراها متغايرة الثمر في الاشكال والالوان والطعوم والروائح متفاضلة فيها **وجنات**
من اعناب وزرع ونخيل صنوان جمع صنو وهي النخلة لها راسان واصلها واحد
وهي النخلة ذات الفروع تستوي من الاس ومنه احد اصنو الانسان الذي هو اخوه
وغير صنوان فرد واحد والصنو المثل **تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض**
في الاكل ان في ذلك لايات دالة على صانع قادر مدبر موقع لافعاله على وجه
دون وجه مع الاحكام البديع **لقوم يعقلون** اي يستعملون عقولهم وفي هذا
تعريض بالمنكرين من العالم البهيمي وفي الاية دليل على ان العقل يدرك بطلان قول
الطبايعية وفي قوله **مرج البحرين** المرج الارسال والبحران العذب والمالح
يلتقيان بينهما اي بين البحرين المذكورين **برزخ** من حاجز القدرة الالهية
لا يبغيان اي لا يخلط احدهما بالاخر وفي الكلام مجاز ظاهر وردّ في كل من
الايتين واضح لدعوى من يقول بالايجاب من علة او طبع او برهان بداهة من تاثير
فاعل مختار عالم على القطع اما الاولى فللزوم الاتفاق وعدم الاختلاف المذكور
لو كان هناك ايجاب واما الثانية فلان مقتضى الطبع الاختلاط ولكان على طعم واحد
لاتحاد الطبع وهذا العذب يجري في وسط المالح بلا امتزاج وقد تواتر نقل ارباب
ولو وجدوا للانكار متمرا لما وثبوا الا عليه ولما التفتوا الا اليه وانما ذلك
الاعتبار بحاجز القدرة الالهية فما هذا التعامي مع بيان وجه الاعجاز **ومن**
طرائف البدع خلق الانسان والحيوان وما اشتمل عليه اي هذا الجنس من المخلوقات
من الاشكال المختلفة هذه هي دلالة الانفس الموعود بها قال الله تع قتل الا
نسان ما اكفره من اي شيء خلقه الايات وقال وفي انفسكم افلا تبصرون
وقال يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك

في اي

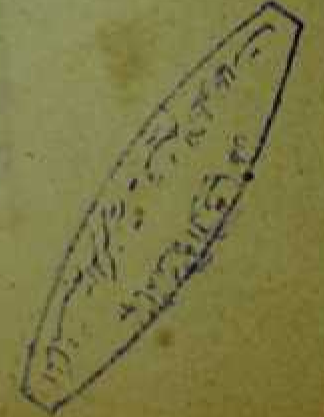
في اي صورة ما شاء ركبك وقال كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم
الاية وابسط الادلة في ذلك ان الحق يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث الاية فابطل
شبهة الطبايعية بقوله من تراب لان ادم عليه السلام ابو البشر واصلهم بالتواتر الضروري
ولا اب له ولا ام ولو كان ذلك بالطبع لحدث في كل وقت وان يكون كذلك وليس
في خلق الانسان من تراب شبهة البتة وكذا قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين ومن
قبل وكذلك فيك تكفيك وروي من عرف نفسه فقد عرف ربه على اختلاف التاويلين
فانا نعلم بالضرورة وجودنا احياء قادرين عالمين ناطقين سامعين مبصرين
مدركين بعد ان لم نكن شيئا وان اول وجودنا كان نطفة قذرة مستوية الاجزاء
والطبيعة غايته الاستواء يجب ممتنع في عقل كل عاقل ان يكون منها بغير صانع
حكيم ما خلف **في التطور في الخلق اجناسا** من لحم مختلف الجنس كل ذلك مشاهد
وانواعا منه ما يطعم ومنه ما يسمع ومنه ما ينطق والاجناس منها صلبة ورخوة
ومنه لحم ودم وشعر وعصب وعظام **والوانا وطباعا** فالالوان ظاهرة والطباع
التي وجدها الشرع حل والخواص فيها واضحة جلية ذلك تقدير العزيز العليم انظر
كيف تطور حال الانسان من حرّ النعم الى الصغر وكذلك حالات الانسان في ذلك
وكذا الحيوان على الاطلاق اما الاجناس فكما نبه عليه تعالى بقوله والله خلق كل دابة
من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين الاية واما الانواع فنبه
عليها تعالى بقوله الم يك نطفة الاية وكذلك غالب اجناسها مطاعم مختلفة الذوق
والقبول ونعلم انها قد تعرفت بنا الاحوال وتنقلت بنا الاطوار تنقلا عجيبا فكنا
نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم لحما ودما وعظاما مختلطة متفرقة في ذلك اللحم والدم
لتقويمها وعصبا رابطة بين تلك العظام صالحة لذلك الربط بما فيها من القوة
والمتانة ثم تركبت من ذلك الات وحواس حتى موافقة للمصالح مع ضيق ذلك
المكان وشدة ظلمته والى ذلك الاشارة بقوله تعالى يخلقكم في بطون امهاتكم

ثمانية

خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى
تصرفون والظلمات الثلاث ظلمة البطن وظلمة المشيمة وظلمة الرحم ثم انظر
إلى العينين ما أشبههما بموضعهما من الوجه تنفعان عما يؤذيهما محفوفتان بالأجفان
على القذى في موضع لإدراك ما يدرك بهما لا يحتاج إلى تغطيه باللباس فلم يكونا
في ظهر ولا يد ولا بطن مع الجمال البديع وكذلك كل عضو في مكانه وقد جود الهادي
عليه السلام في كتاب المرشد الكلام فيما احتوى عليه الرأس والوجه من غرائب عجائب
صنع الملك الوهاب فليطالع فإنه شفا وانظر إلى ستر الغذاء الذي في البطن
بالسواتر العظيمة بحيث لا يحس له حس ولا يظهر له ريح ولا يخرج إلا باختيار منا
في موضع حال عالياً وإن من عجيب صنع الله استمساك البول في حال العقل
بل في حال النوم حتى يخرج خروجه ونرضى به من غير رباط ولا سداد في
مجاره ولا مانع محسوس ثم خبانا في بطون الأمهات ولو غم الإنسان ساعة
لمات كما في كثير ممن يدفن في الخبوس مع سعتها ثم خروجنا من ذلك الموضع الضيق
بغير اختيار من الوالدة والمولود وهو فعل محكم لا بد له من فاعل مختار
وعدم الموت لشدة الضغطة عند الخروج وسلامة الولد وأمه من الموت
في ذلك من آيات الله كما أشار إليه في آية عجيبة قال وما تحمل من أنثى ولا
تضع إلا بعلمه ثم إحداث اللبن في ثدي الأم من بين فرث ودم
وتربية المولود وفهمه للغة أهله ما كانت فصيحة عربية أو غير عربية
مع أن العاقل مع كثرة مجالسته لغير أهل لغته لا يعرف من ذلك ما عرف الصغير
الذي لا عقل له ولا تمييز وذلك كالعربي مع العجم والعكس ثم نرقى إلى حال
التمييز ويعاقب عليه الأحوال من الصغر والكبر والضعف والقوة والشباب
والشيب والعقل والذكاء والبلادة والصحة والمرض والتنهوم والهرم
والدواعي والصوارف والعسر واليسر والغنى والفقر من غير اختيار منه
في شيء من ذلك فلا بد لهذه التغييرات من مغير قادر عالم مدبر حكيم وقد ضيعت

في هذا

في هذا المعنى كتب علم التشريح وبيان كيفية الخلقة فلو جاز أن يكون هذا بغير صانع
لجاز أن يصح لنا دور معمورة ومصاحف مكتوبة وغير ذلك بغير بان ولا كاتب
ولو كان هذا أثر طبع لكان أثراً واحداً كما لو جمدت النطفة بطبع البرد أو ذاب أو التهب
ولو سلم وجود الطبع لم يحصل به الشيء على قدر الحاجة وإنما يكون بمقدار قوته وضعفه
ألا ترى أن النار تحرق على قدر قوتها لا بقدر الحاجة وتنقص عن الحاجة إذا ضعفت
والحكيم بخلافه وهذا فرق جلي ذكره الإمام عليه السلام فإذا عرفت هذا فانظر كيف يمكن
أن تغير المني المنسوب إلى تلك الأمور المختلفة المحكمة البديعة الأحكام العجيبة
الصنعة وهل ذلك إلا بمنزلة من يجوز أن يصير المداد مصحفاً معرباً لا غلط فيه
ولا لحن بطبع المداد من غير كاتب عالم بل إحكام الإنسان أبلغ وأعجب وقد رأيت
كم جمع في الأنملة الواحدة من الأصبع من الأشياء المختلفة فوضع فيها جلداً ولحماً
وعصباً وشحماً وعروقاً ودماً ومخاً وعظماً وبلة وظفراً وشعراً كل واحد منها
يخالف الآخر قدره وجوهره واستواء وارتفاعاً وانحداراً وخشونة وليناً وبرودة
وحرارة ورطوبة ويبوسة وصلابة ورخاوة في بعضها الحياة دون بعض
كالشعر والظفر فقل والعظم وجعلها مدركة لما تقدم ومن لطف الحكمة فيها
اختلافها في الطول والقصر حتى تستوي عند القبض على الأشياء فتقوى بالاستواء
تستوي وهذا مما يخفى فيه الحكمة جداً ولذلك خصت بالذكر في قوله بلى قادرين
على أن نسوي بنانه وغيره مما أفاده في التجريد وغيره من لطائف اعتبارات
الحكيم سبحانه ثم انظر في خلق سائر الحيوانات كذلك فإن انفلاق بيض الطير
عن فراخها من عجيب صنع الله فانظر كيف أثر القادر العالم في ما داخل البيضة من غير
مباشرة مع الإحكام أكمل إحكام وقد عظم الله عز وجل هذه الآية لا له فقال كيف تكفرون
بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم وجعل عدم الإيمان بها الكفر الأكبر فقال قتل الإنسان
ما أكفره وقد اختار المؤمن هذه الحجة على صاحبه فقال له أكفرت بالذي خلقك من
تراب ثم من نطفة الآية وقوله تعالى ثم أماته فأقبره من عجب الأدلة كما وجه بقوله تعالى



فلولا اذا بلغت الحلقوم الاية وذكر ان الحي يموت باذن الله مع اجتماع اسبابه الحسوسة
فسبحان من هو على كل شي قدير وسيد المبدا واليه المصير فان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون المراد فانه يكفيه تدبره فيه كيف لا يدل على العالم بالخفيات من غير مباشرة
ولا لغوب بغير فكرة كما قال الحسين بن القسم العياني ولعمري لو لم يكن لنا من النظر
الاما في انفسنا من الايات والعبر لكان لنا في ذلك كفاية كافية وادلة واضحة شافية
وبراهين جليلة باهرة وايات عظيمة قاهرة وانوار مبصرة زاهرة من خلق الذكر
والانثى من نطفة من مني يمنى لا سمع فيها ولا بصر ولا عقل ولا شعور ولا حياة ولا حاكمة
ولا ارادة ولا همة فبينا هو كذلك اذ هو بشر سوي حكيم عالم عاقل حي سميع بصير ذو اجزاء
محكمة متقنة مفصلة وادوات محركة متسقة متصلة ومفاصل محمولة معملة وحكمة
بالغة معتمدة ماسورة مشدودة موكدة يدل على حكمة فاعلها وتشهد بالفطرة لفاطرها
وتبين لناظرها لا يمتنع عاقل حكيم من التصديق بان تاليفها بعد عدم يدل على
مولفها وتصريف تطورها دليل على مصرفها واتقان ما لم يكن متقنا منها دليل على متقنها
وتفصيل اجزائها دليل على مفصلها وتواصل الاتحاد دليل على موصلها وبذلك الدليل
الواضح بطل قول العلية هم القائلون بتاثير العلل في ايجاد العالم وتدبيره وهم ارسطا
وغيره فانهم يجعلون العالم صادرا عن علة قايمة صدر عنها عقل واحد الى تفاصيل
لهم مستوفاة في غير هذا المختصر ودعاوى الطبائعية ولله الحمد هم القائلون
بتاثير الطبائع وهم فرق كفرية واسلامية فبعضهم قالوا العالم صادر عن علة قديمة
بالطبع ومن قايل بقدم الافلاك والعناصر وان الحوادث صادرة عنها والمطرفية
قالوا ان الحوادث النامية ونحو الالام حادثة من الطبائع الحاصلة في الاجسام
وابو القسم يقول ان تركيب الانسان ونحوه من تركب الطبائع الاربع الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة مع انه تعالى قادر على ان يفعله كالخلق من غير تركيب والمعجزات
فاصبات بطلان تلك التعليلات وقد تقدم ما فيه مقنع ومنها خرق
العادة ومنها نحوها ايات موسى من قلب العصا الى حيوان يسعى في طول

الثعبان وعظم الجثة ولذا اذعن له السحرة لما علموا انه على خلاف العادات وتلك
المخارق والمعجزات وقد اشار القسم عليه السلام الى ذلك فقال والدليل على ما ذكرنا
قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات فاسال بني اسرائيل اذ جاءهم فقال
له فرعون اني لاظنك يا موسى مسحورا قال لقد علمت ما انزل هولاء الا رب السموات
والارض بصائر واني لاظنك يا فرعون مثبورا فقوله لقد علمت ما اعطى وجعل وخلق
وانزل ما جئت به من الايات والدلالات الا من خلق وجعل واعطى الارضين
والسموات والخارقة لذلك متواترات فلا مساغ لمنكري تلك الايات كيف وقد
حكاه الله سبحانه في كتابه ولم يجد المنكرون لسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى انكاره سبيل اذا
لطعنوا به عليه وقد تقدم ذلك حيا هذه مسلة حي ومعناه الذي يجوز منه الفعل
والتدبير قال الهادي عليه السلام كما سياتي لما حقق من ايجاد على ذلك الاحكام
فان العقل يحكم بانه محدث العالم على هذه الصفة لما نراه من الاحكام في مصنوعاته
كما ارشد اليه تعالى في قوله لايات لقوم يعقلون كما تقدمت الاشارة اليه ولا قلنا
ومحال من ايجاد ذلك النظام كما قال سعد الدين بان بديهة العقل جازمة بانه لا يجوز
لا احداثه العالم على هذه الصفة وقد تقدم ابطال العلة والطبع
حدوث هذا العالم على ما تقدم يدل على كونه حيا كوجود وقدم وقادر
لكن لما جرى من عادة المتكلمين الاستدلال على كونه حيا بنفي وجود منه الفعل
المحكم سلكت ذلك المسلك ولذا قال الهادي عليه السلام معنى الحي في حقه تعالى الذي يجوز
منه الفعل والتدبير ومن ثبت كونه قادرا كاف في ذلك كسائر الحي وان لم يكن عالما
واحد لا ثاني له تعالى هذه مسلة واحد والا اي انه لم يكن تعالى واحدا احوزنا ان لا
يكون هناك شي من بديع عجايب الصنع لما يلزم من صحة التمانع هذا يسمى عند
المتكلمين برهان التمانع وتحريره ان يقال ان امكن الالهان لامكن بينهما تمانع بان
يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وحصول

اثنا

ان حصل المراد ان فيجتمع الضدان وهو محال او لا فيلزم العجز وهو امارة الحدوث
فالتعدد مستلزم امكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وبهذا اندفع ما يقال انه يجوز
ان يتفقا من غير تمانع وقال زين العابدين علي عليه السلام لو كان له تعالى شريك لا نقص الذكر
ولم يتم له تدبير وظاهر عدم التكون على هذا النظام وهو يتخرج في هذا المختصر ولفظهما
والا لم يكن هناك شي من بديع عجائب الصنع يعني انه لو فرض صانعان لكان بينهما
تمانع في الافعال فلم يوجد مصنوع اصلا وظاهر القران يدل على ان ذلك لازم من
التعدد واحتمال توافقهما اذ انما الذي يجوزه العقل لا ظاهر الآية لانه مما تحيله العادة
التي هي مناط الادلة القرآنية والسلائق العربية فليس ذلك دليلا اقناعيا يكتفى به
في المقامات الخطابية وكون العادة تحيل مثل ذلك لا يحتاج الى البيان لان كل من
عرفهما حاكم ان شريكين في الحادث والامداد لا يتصور دوامهما على الموافقة
لان من شأن الشريك ان لا يريد ما اراد شريكه مطلقا وكل ذلك باطل لمشاهدة بقاء
هذا العالم على اكمل وجوه الاتقان هكذا ما حرره المحققون في هذا المقام قلت
وايضا لو كان متعددا وبعث الحكيم من جانبهما لما وصلنا رسول مؤيد بمعجز
خارق يدعوا الى احدهما ويكذب دعوى التعدد وايضا لو فرضنا التعدد
من غير منع الحكمة من الاختلاف لكان نزل رسول الآخر لا يخلو اما ان يكون لعجز
وهو امارة الحدث او لحكمة باطل لان الكذب لما فيها فيقتضي دفعه بالارسال
والله الهادي وقد دل السمع على المنع بقوله اذا لذهب كل اله بما خلق ومعلوم
انه لو وقع خلق لخالق آخر لادعاه وبرهن عليه ولعلا بعضهم على بعض لما نرى
من التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم كما تقدمت الاشارة اليه ولو صلنا
بعد على ذلك النبي الذي ارسل الاخير يدعو اليه والى شرائعه وتعبد الله ويرفع عن
المكلفين ويوقظ من سنة الغفلة من الغافلين وقد اشار الهادي عليه السلام في مسائل
الرازي الى نحو ذلك في وجه خلق الخلق لاظهار الحكمة وكمال القدرة ثم لما كان
كذلك لم يكن بد من ارسال رسل بعد اكمال العقول لينبهوا على الاوامر والنواهي
فليس من الحكمة تركهم هملا ثم لما كان كذلك كان في ذلك ثبوت الثواب والعقاب

فلا سوى

عيما التوحيد

فلا سوى بين المطيع والعاصي هذا معناه وفي وصية علي عليه السلام لولده الحسن عليهما السلام
يا بني انه لو كان له شريك لاتتك رسله ولرأيت آثار مملكته

تنبيه

قد تطلق الواحد في حقه تعالى ويراد به نفي الثاني في الربوبية وقد تطلق ويراد به
المنفرد بصفات الكمال فلا مثل له في صفة ولا ذات ولا قول ولا فعل كما صرح به القاسم
والهادي عليهما السلام واحد معناه المنفرد بصفات الكمال كما صرح به ائمتنا عليهم السلام بل
بقوله الموحد ويعتقد بانه سبحانه وتعالى واحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته
فلا نظير له بوجه وافعاله فلا معين له ولا شريك له بوجه غنيا هذه مسئلة
غني ولما كان كذلك قال المتكلمون من اصحابنا لاستحالة النفع والضرر
المستلزمين للشهوة والنفار اذ هو الحي الذي ليس بمحتاج وهذا مما لا خلاف
فيه بين اهل الاديان المثبتين للفاعل المختار وقول بعض اليهود انما قال
ما قال تحميقا والله اعلم وتحرير هذا الدليل على وجه الاختصار ان الحاجة الداعي
الى جلب نفع او دفع ضرر والنفع نحو اللذة وهي ادراك الشي مع الشهوة له
والضرر نحو الغم وهو ادراك الشي مع النفرة عنه فقد علم لزوم النفع والضرر مستلزمين
للذة والنفار كما قرر وقد تامل اذ حقيقة الضرورة علم الحي وظنه او اعتقاده ان له
في الفعل جلب نفع او دفع ضرر والمحتاج فيلزم الدور وثبوت ذلك للباري تعالى
لا يخلو اما ان يكون لذاته او لمعنى محدث او بالفاعل او لمعنى قديم او للعدم فالعدم لا
تأثير له في شي والقديم تعالى عن تأثير فاعل في شي له به تعلق والمعنى القديم قد
ابطلناه ومر نافي القديم تعالى ولا نسلم ابو الحسين المعاني كما هو رأي الامام يحيى
وعليه عامة الآل عليهم السلام كما حققه السيد الامام ابو ابرهيم محمد بن عبد الله صاحب
الهداية والفصول بل المؤثر في افعال العباد الفاعل بغير واسطة معنى وان سلمنا
صحة ذلك فلا يخلو اما ان يوجد المعنى في ذاته تعالى وهو تعالى عن حلول الاعراض
فيه او الجار عليه مثل ما هو عليه كان كذلك وهو امارة الحدوث وقد تقدم
حالا او في محل آخر اذ لا وجه لحلة لا اختصاص به اولا في محل فذلك ممتنع
عند اهل التحقيق من الآل عليهم السلام وغيرهم لان العرض تحيزه تابع لتحيز الغير

قالوا ان الله فقير

الذي هو موضوعه اي محله فلم يبق الا ان يكون لذاته والمراد انه لا مؤثر في حقه
تاثيرا اضطراريا من مقتضى وصفه او معنى كما حققه الال عليهم السلام وذلك
محال عليه تعالى والا اي ان لم يكن محالا تقديره عليه تعالى اوجد المقتضى جميعا دفعة
واحدة بل لزم قدمه لان ذلك شان الذاتي على القول به ولانه محال وما ادى الى المحال
فهو كذلك واعدم الصانع بل لزم عدمه لما هو عليه في ذاته لحصول موجبه
وهو الذات على فرض القول بالايجاب ولا اختصاص لذاته بمقتضى دون اخر ولا
بعدم صانع دون اخر والمعلوم خلافه بالوجدان اذا لوجد بالكل شي ولعدم سائر
كل صانع فتامله وقد علم ايضا انه لا تاثير له بالتاثير اضطرارا كما تقوله مثبتو الصفة
الاخص اذ يكون تكونها لمقصود الخالق اولى منه لتاثيرها فيه بالايجاب
والتلازم المذكور محرر تحريرا تاما في مطولات الفن قيل واذا صح
كونه غنيا عالما بقبح القبيح وعالما باستغنائه عنه كما هو كذلك بالدليل العقلي
صح الاستدلال بالسمع على سائر ما له تعالى من اثبات ونفي غير مسئلة غني وعالم
وما هو ماخوذ فيهما من مسئلة قادر وحي وموجود لان مبنى صحة السمع على صدق
المبلغ ولا يكون كذلك الا اذا كان المرسل عالما بقبح القبيح وعالما باستغنائه عنه
لقدرته على كل شي وقد تقدم ما هو اخص من هذا فحافظ عليه واليه اي الى كونه غنيا
الاشارة بقوله مسلما وشرا لما هو كذلك من دلالة العقل كما تقدم الله الصمد اي
المقصود في جميع الحوائج ليس الا محتاجا اليه الابد هو الغاية المقصود والنهاية
المقصود الذي ليس وراءه مقصد ولا يوجد بعده للوجود مقصد الذي يقصده الخلق
في شانها ويضرع اليه في كل اسبابها وهو الغني عنها والصمد في اللغة المقصد للحوائج
ودفع الكرب قال الشاعر
الا بكر الناعي بخيري بني اسد ٭ بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد
وفي البخاري عن ابي وائل الصمد السيد الذي انتهى سودده وهذا من فوائد سورة
الاخلاص في مسئلة غني لما اكد العزة والمرجع نحو سميع وسامع وسميع وكذا البصير ومبصر

لي عالم

اي عالم نحو المسموعات لعدم الالات على واجب الذات وكذا المبصرات
هذا نص القسم والهادي وكثير من الال عليهم السلام وهو غني عن البيان لا يقال اما نجد
المعرفة الضرورية من كوننا مدركين وعالمين بمن يغمض عينيه ثم فتحهما فاستجد معنى
زائدا في الادراك لما من بديهة معلوما كمن العقين وسلم النفي قلنا الموجود
من الفرق عند المدرك بالادوات وفي ذلك قياس له تعالى على المحدثات وهو معنى
قولنا والفرق بين العالم ونحو ذلك كالسميع والبصير عند المدرك بالادوات
كالحدقتين والصماخين او ما ركز فيهما تخيل وعلا من شبه المحدثات وقد صرح
الامام المهدي عليه السلام في الرد على الرازي بنحو ذلك من انه سبحانه لم يحصل له كمال زائد
بالمدركية على ما يحصل بالعالمية ومعنى هذين الوصفين لغة من يدرك بهذه الادوات
قيل ولذا امتنع عليه سبحانه وتعالى ان يقال شام وذائق ولامس وطاعم وقال بعض
الال عليهم السلام المعنى في سميع بصير حي لا افة به ومعنى سامع مبصر مدرك للمدركات
عند وجودها قال وهما صفة مقتضاة عن الحيية بشرط وجود المدرك وهذا مذهب
حادث وسيأتي ما عليه ان شاء الله قال الهادي عليه السلام وقد يكون السميع في حقه تعالى
بمعنى المجيب كما قال ان ربي لسميع الدعاء اي المجيب لمن شاء من الانام وقد يكون بمعنى
القابل كقول المصلي سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده واثاب على شكره من شكره
فهذه الثلاثة الوجوه التي يوصف بها الرحمن انتهى والمرجع نحو مالك وملك ورب
في حقه سبحانه الى قادر عند بعض الاثبات صرح بذلك القسم عليه السلام في الدليل الصغير
حيث قال لم يزل عالما وقادرا وسميعا وبصيرا ومريدا ومالكا قال بعض الال
عليهم السلام ادعنا من يملك التصرف من غير منع ولا حجر والمعنى انه قادر على العباد
وقال المرتضى عليه السلام ان مالك صفة فعل وقال معنى رب العالمين سيد العالمين
ومالك يوم الدين اي مالك امر يوم الدين وهذا راي القسم عليه السلام وقال امامنا عليه السلام
بل صفة ذات لكن باعتبار كون المملوك له وهما حقيقتان قبل وجود المملوك ولا
دلالة لهما بمعنى قادر مطابقة بل التزاما ولا قائل بان عالما بمعنى قادر ٥

وفي كلام علي عليه السلام في النهج في صفته تعالى عالم اذ لا معلوم ورب اذ لا مربوب وقادر
اذ لا مقدور وهذا مراد نا بقولنا عنه عليه السلام الامام عليه السلام والحي اسمها اي ما لك
ونحوه كونه معنى المستحق في الازل لما مات لكن مثل هذا الكلام والبحث منه عليه السلام
يؤذن بان الصفات مرادا او تعلقات وهو مطلوب الخصم اذ المطابقة ما دل على تمام
الذات والالتزام على امر خارج وكان على طريقة المنطقيين ان يقال بل يصح لان
صحة الفعل من مدلول عالم مع قيد محكم والله اعلم وقد يقال انما هذا من حيث اللزوم العقلي
لا بالوضع والله اعلم هذا وتمام الكلام في مسائل الاثبات اخذ في بيان مسائل النفي
وهو قوله وليس بذي جهة وهذه مسئلة نفي الجهة ونحوها اذ الجهة عبارة عما صح وجود
المتحيز فيه ولا زمان اذ هو عبارة عما يمكن عده من حركات الافلاك وكذا ان نقول
هو عبارة عن متجدد يقدر به متجدد اخر او مقدار الحركة ولا مكان لانه عبارة
عن جسم صلب يمنع الثقيل من الهوى والله تعالى عن ذلك اذ كان قبل وجود تلك
المحدثات وصوع ما علمه كان بلا نهاية والا لزم قدم الخبر والامكان سابق
وجوب الوجود ولعين متجدد كما تقدم ولما كان القسم والهادي وكثير من الال
عليهم السلام يطلقون ان الله تعالى بكل مكان اي حافظ مدبر قلت بل مكانه وهي
المعنى بقولهم اي عامة الال عليهم السلام الله بكل مكان اي حافظ مدبر فان الحال
وهو معكم اينما كنتم اي محيط بكم عالم بحساب اموركم التي تكتمونها عن غيركم مهيمن
مطلع لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وقد منع من اطلاق ذلك
مقيدا او مطلقا بعض الال عليهم السلام قالوا لمجاز فلا بد من اذن ولم يرد ذلك
قلت وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وهو معكم ونحو ذلك بمعناه ولا
نسلم اشتراط لفظه الخاص كما قال القسم عليه السلام في ذلك وقد حقق الله معنا لنا في
ذلك بقوله ولا تكونا غائبين وانني معكما اسمع وارى ونحوها ولا جسما اي ليس
بجسم وهذه مسئلة نفي التجسيم لانه مركب ومتكثر وهو امارة الحدوث
ولا عرضا وهذه مسئلة نفي العرض اذ لا يقوم بنفسه فكيف يكون حيا قادرا
عالما غنيا والى ذلك الاشارة بقولنا لما تقدم من الدلالة من لزوم قدم الجسم ونحو ذلك

لما تقدم

كما تقدم قال امير المؤمنين عليه السلام ولا يوصف بشي من الاجزاء ولا بالجوارح والاعضاء
ولا بعرض من الاعراض ولا تدركه الابصار وهذه مسئلة نفي الرؤية ومن كلام امير
المؤمنين عليه السلام في النهج لما ساله بعض اصحابه فقال هل رايت ربك يا امير المؤمنين
فقال عليه السلام افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة
العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملابس بعيد
منها غير مباين متكلم بغير روية مريد بلا همة بصير لا يوصف بالحاسة رحيم
لا يوصف بالرقة ومن كلامه الوارد لا تنالي الابصار عن ان تناله او تدركه
قال القسم عليه السلام وغيره من الال عليهم السلام كالمؤيد بالله وهذا الدليل المسمى
عند المتكلمين دليل المقابلة اذ من ادركته الابصار فقد حاطت به الاقطار
لان الرؤية المعقولة انما تكون في جهة ومقابلة والله متعال عن الجهة والحلول
وقال الهادي عليه السلام وانما لا تدركه الابصار لا في الدنيا ولا في الاخرة وان كل ما
وقع عليه البصر محدود ضعيف ذليل محتاج محوي محاط به له كل وبعض
ولون الخ وقد قال من زعم ان الابصار تدركه وان العيون تراه مجاهرة فقد قال
قولا عظيما ومن زعم ان العيون تكيفه او يقال يرى شيء في القيمة جاء عليه العباد
فقد قال افكا مبينا لان كل من وقعت عليه الرؤية محدث ولا عين تراه ولا
تدركه بادراك ويعني ذلك عن علي كرم الله وجهه وغيره وذهب جماعة من الال
المتاخرين عليهم السلام الى الاستدلال بالدليل المسمى دليل الموانع وهو لو كان مرئيا
في نفسه لرايناه الان ثم قالوا والفرض كونه مرئيا لم يلزم مجانسته للمرئيات ادعيناه
ان رايناه لا انه من جنس ما يرى ونحو ذلك بتكرار الدليلين في المطولات واعلم ان
الاشعرية والما تريدية انه تعالى يرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة او اتصال
اشعة او ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى والادراك معنى ولذا قال كثير
من محققي ائمتنا عليهم السلام ان الخلاف يعود لفظيا اذ ذلك نوع من العلم وفي هذا الكلام

دقـ

عند تحقق اقوالهم في ذلك وقد قال القسم عليه السلام في موضع اخر هذا الكلام الاتي
لفظ كتاب المرشد من مجموعه عليه السلام لا تدركه الابصار بحقيقته ولا احاطة
كما قال امير المومنين عليه السلام في بعض خطبه ولا تحيط به الابصار والقلوب وهو يدرك
الابصار ادراك علم وغايه ولطف فاما قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة فقد قال الناس عن اسلافهم انهم قالوا هو النظر الى ما ياتيهم من امر الله تعالى
وقال بعضهم هو الانتظار لثوابه وكلا الوجهين جائز ولسنا ننكر ان تكون اوليا الله
في الجنة يرون ربهم لا بحقيقته ولا ادراك احاطة وذلك معنى قول مجاهد لا يرى
الله احد اي لا يراه احد بحقيقته ولا ادراك احاطة ولكن يرونه اوليائه وينظرون
اليه نظر مخلوق الى خالق ينتظرون ثوابه لا كنظر مخلوقين الى مخلوق لانه ليس كالمخلوقين
ومن المخلوق ما لا يرى وهو الروح والعقل وما اشبههما فلا يقال ان شيا من ذلك يرى
كما ترى الاشخاص فكيف يقال انه يرى كما ترى الشخص وقد منعنا ما اراد موسى عليه السلام
بقوله اي انظر اليك ولم يكن لا يسوا لا النظر الذي هو اي لعين ما الاحاطة والتحديد
انتهى ومثله للهادي عليه السلام في الانه ولعل المرجع بذلك والله اعلم الى نفي الرؤية بالنظر
على الوجه المعقول لنا لما يلزم من كونه محاطا به محدودا والله تعالى عن ذلك لما
تقدم وانه تعالى لا يشبه شيا من المحدثات للزوم الحدث على الذات هذا
مسلك نفي المشابهة قال القسم عليه السلام من وجه من الوجوه اذ لو شابهه من وجه كان
محدثا تعالى ذلك الوجه والله تعالى عن ذلك وقيل المشابهة المشاركة في النوع والما
هية وخاصة الالهية انه سبحانه واجب الوجود لذاته التي عنها يوجب ما في الامكان
وجوده على احسن وجوه القيام والكمال وقال في اطلاق لفظ شي على الله تعالى هلا شي وهذا
شي لا يصح به نفسه لان التشبيه لا يجوز الا على ضد او مثل وفي كلام المرتضى عليه السلام في قوله
فاتوا بسورة من مثله والتشبيه هو المساواة وفي صحيفة زين العابدين عليه السلام اذ يحوي
عليه شي من احداثه اذ التفاوت ذاته وتعجز الكيفية ولا سبع من الاشياء بعناه
وفي كلام الهادي عليه السلام والكفو هو المثل والنظير في الصعب كان او في الكبير والمرتضى عليه السلام

نفي المشابهة

تم من ذلك **ولا على انه يوصف بمثل المماثلة والاتحاد في حقيقة**
وهذا ظاهر وقد يراد مما يسد مسد الاخر فيما يصلح له اي يصلح كل لما يصلح
له الاخر وذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى لان شيا من المحدثات لا يسد مسده في شي
من الاوصاف كما ذلك معروف مما تقدم وسياتي ان شاء الله تعالى اذ اوصافه العلا
واسماؤه الحسنى قيل واما ما يقال انه المساوي في جميع الاوصاف كما قوله ابو القسم
قال الامام المهدي عليه السلام وقوله اقرب الى اللغة وقول غيره اقرب الى الاصطلاح
فليس به اكل اذ ذاك يرفع التعدد فكيف يتصور المثل وقد يطلق المثل على المساوي
في صفة ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والمراد المماثلة في الكيل
ثم رجع كلام الائمة عليهم السلام الى الطرفين في ليس كمثله شي الايه وهذه من امهات
المحكمات في صفاته عز وجل وفيها ما ترى وقد قام البرهان القاطع على خلاف
ذلك بالادلة النيرات من حجج العقل الواضحة في ذلك وكما تقدم في قوله عليه السلام
التوحيد ان لا تتوهمه وتكفي الرجوع الى السمع فيما لم يتوقف على صحته من هذه
المقررات وقد تقدم ما فيه مقنع في ذلك عند عامة الاثبات الثقات ونشر
الخلاف في اعيان ذلك مبسوط في الاصول وسائر كتب الكلام وغالب الاصول
انه اذا انتفت عنه المشابهة وانه ليس بجسم ولا عرض انتفى عنه توابع ذلك من الفنا
والعدم والتنقل والحلول والصعود والهبوط والراحة والسرور والغم والحسرة
والزيادة والنقص والفرح ونحو ذلك وما ورد من ذلك تعالى فالمجاز لمحق داعي
سماه النقص من حقائق صفاته الدينيه على ما ستسمع به من المحققين الحجج
ولذا قلنا ولا يجوز عليه الفنا والعدم وانما لم يجز ذلك الله سبحانه على ما هو عليه في
القدم هو ذاتي له تعالى وما بالذات لا يزول لانه تعالى على خلاف الاشياء ذاتا
وصفة وفعلا فلا يجوز عليه ما يجوز على الاشياء وقد سلف واعلم ان ما ذكر من
البرهانات المتعارضة المعنى بعضها يغني الا انا حاولنا التوضيح فيما يلحق
الواجب في باب التنزيه ردا على المشبهة والمجسمة فلم نال نكرر ذلك ونرادفه

والصريح بما علم من طريق الالتزام ولذا جمعناها بما هو محل الاتفاق لتكون كا
لحجة لعدم جواز المشابهة قال ولو من وجه اذا لزم له من ذلك الوجه ما يلزم المحدث
كما يقوله القسم عليه السلام ومما يقوله الجمهور ويحتج به من السمعيات وبان كل موجودين
فصاعدا ابدا ان تكون احدهما متصلا بالاخر مماسا له او منفصلا عنه مباينا في الجهة
والله تعالى ليس حالا ولا محلا للعالم فيكون مباينا في جهة فيتحيز فيكون جسما
او جرما متناهيا مصورا فهو وهم محض وحكم على غير المحسوس باحكام
المحسوس والادلة القطعية قايمة على التنزيهات فيجب ان يفوض علم المفوض الى
الله عز وجل على ما هو مذهب بعض الال عليهم السلام كما حكاه في الفصول او يأول
تأويلات صحيحة على ما اختاره البعض من الال عليهم السلام وللقسم عليه السلام
كلام متوسط وهو ان من المتشابه ما يرجع به الى المحكم كما ورد فيما يلزم من ظاهره
التشبيه ولعله بناه على انه غير متشابه كما نزل عليه شي من عباراته ويحمل المتشابه
ما لا يعلمه الا الله وكلامه محتمل ومنه ما لا يعلمه الا الله عز وجل كاوايل السور الا انه
قد يطلع عليه بعض اصفائه وتحقيق مذاهب الال عليهم السلام في الفصول والهاد
مشى عليه المصنف اذا عرفت ذلك فاعلم ان عامة الال عليهم السلام يقولون و
صفاته من كونه قادرا وعالما وموجودا وقديما وحيا غير ليس لها والا لزم التكثر في الذات
والتعدد في القدما والواجبات او السلب ان قالوا لا شي وهذه عبارة بن الهادي
عليه السلام في توحيد رب العالمين حيث قال فاسماوه تعبر وابعاد تعبير وذاته
حقيقة وكنهه تفرق بينه وبين خلقه الى قوله شهادة ان كل صفة وموصوف
بالاقتران وشهادة الاقتران بالحدث وقال الهادي عليه السلام لم يزل عالما قادرا
ليس لقدرته غاية ولا لعلمه نهاية وليس علمه وقدرته سواه ومن قال علم الله هو
وقدرة الله هي الله وسمع الله هو الله وبصر الله هو الله فقد قال في ذلك بالصواب
قال الامام المهدي عليه السلام وهذا قول ابي الهذيل ولو معنى انبط الهادي مكان
لا اضافتها اليه معنى الا انها اضافة الشي الى نفسه قلت وما احسنه امعان النظر
في قوله ويحذركم الله نفسه وكل شي هالك الا وجهه وهذا من ذلك عنده او كذلك

كما صرح

كما صرح به القسم عليه السلام وعبارة كثير من الايمة عليهم السلام من السابقين واللاحقين
نحو هذا كما حققه المحققون واستوعبهم المتقنون كما في اللالي الدرية شرح
الاساس المحررة للسيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسن القاسمي قيل والمعنى عندهم في
في ذلك عندهم ذات لها مقدورات ومعلومات وحي ذات لا يستحيل ان تقدر
وتعلم وتوجد ذلك انتهى فكلما اخبر الله تعالى به عن ذاته وما لها من الاسما والصفات
هو حقيقة ذات المقدس اجمالا وليس شي منها مثل المسميات في الدنيا لكن الاخبار عن
الغايب لا يتم الا بان يعبر عنه بالاسما المعلوم معانيها في الشاهد ليعلم بها ما في الغايب
بواسطة العلم بما في الشاهد مع القطع بالفارق المميز في الغايب ما لا عين رات
ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر لانه معنى لسان النطق عنه اخرس كما
كما اشار اليه القسم عليه السلام في الفرق بين الذاتي وصفي الذاتي ووصف الفعلي
بين الخالق والمخلوق ومن العجب العجيب انه عليه السلام مصرح بان ذاته غير ذات المخلوق
ويقول جماعة من الصحابة اصحابنا المتاخرين انه عليه السلام يثبت الصفة والهادي
عليه السلام يثبت الصفة الاخص من قوله بما عرف من خلافه للاشاعرة كلها ولم يرد بذلك
الصفة بل المخالفة من جميع الوجوه كما تقدم وقد صرح الهادي عليه السلام خلاف قولهم
في ذلك حيث قال تحجز حواسك وعقلك عن درك معبود كاحل وعلا صح له ما اكون
الى قوله لانه مخالف لها في كل معانيها ولو شاكلها في سبب لوقع عليه ما وقع عليها فلما
تباينت ذاته وذاتها كان بجميع فعله وكان هو فاعلها انتهى وقال الديلمي هذه الصفات
واجبة لله سبحانه على معنى انه يستحيل عليه خلافها وكل صفة وجبت فانها لا تستند
الى موثر اصلا ولا الى علة قديمة كما ثبت في الصفة الوجودية وكونه قديما عند المحققين
المعان كما يقوله مثبتوا المعاني من المتكلمين قالوا حي له حيوة ازلية ليست بعرض
ولا يستحيل البقا وعالم له علم ازلي شامل ليس بعرض ولا يستحيل البقا ولا
ضروري ولا مكتسب لا العرض القايم بالمخلوق والمزايا زايدة كما يقوله بعض
المعتزلة واختاره جماعة من متاخري الال عليهم السلام بكونه قادرا وعالما وحيا
وموجودا صفة زايدة على ذاته مقتضاة عن صفة اخص بها فارق

مغايرة له تعالى بعد المشاركة في الذات لسائر الذوات وهي صفة الذاتية قالوا ومدركية
صفة مقتضاه عن الحية بشرط وجود المدرك **وليست** تلك **مزايا زائدة** هي صفات
له تعالى كما يقوله منهم من نفى الصفة الاخص قيل وكذا من يقول منهم بالتعلق بمعنى ان
ذاته تعالى يسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وبالمقدورات قادرا قلت وسيأتي
الوجوه الية باعتبار **كالوجود منها** فاما ابا الحسين تقول الوجود نفس الموجود كقول
عامة الال ع الصفات واختار قوله بعض متاخري ائمتنا عليهم السلام وكون الوجود
عين الموجود راي عامة الال عليهم السلام شاهدا وغايبا وقيل زائد عليه فيهما وعليه
جمهور المعتزلة وبعض الال عليهم السلام وقيل شاهدا لا غايبا فعينه قال المحقق السعد
والمعقول انه من حيث العقل البعض يدل على التواسط ومن حيث الوجود الخارجي يدل
على خلافها كالاتحاد من جهة التحقق ليس الا الموجود والموجد قلت وهذا ثابتا منه
على انه التعلق وكالتعلق فانه ليس الا استمرار الوجود **ولا عدم صفة نقص** كما يقوله
البعض منهم ووجدت خط السيد الامام الهادي بن ابرهيم عليهما السلام ان مذهب
الال عليهم السلام وربما اوهم ذكر بعض عبارات القسم عليه السلام في الدليل الصغير حيث
قال عنيت بانه حي انه موجود منفي عنه الموت وكذا معنى عالم انما ننفي عنه خلاف
الجهل وكذا قولي سميع بصير انفي عنه العمى والصمم وقولي مريد انفي عنه الغلبة والمنفي
عنه واحد ليس له نظير وهو الله رب العالمين وفي موضع منه فعلمنا بذلك
ان علمه ليس غيره وانه العالم القادر بنفسه ولا يقال علم الله هو الله ولا غيره
ولا قدرته هي الله ولا غيره للعلة التي ذكرنا من ان الذي يصح من ذلك انه قادر عالم
حي مريد سميع بصير ولا هو غير ذلك وكذا لا يستجيز ان نقول علم الله غير قدرته
او علمه هو قدرته انما معنى قولنا ان لله علما معناه انه عالم وقال فيه لم يزل
عالما وقادرا او مريدا وسميعا وبصيرا وما لكا دريا وكذلك لم يزل يقدر ويعلم
ويريد ويسمع ويبصر وقال معنى سميع ان الاصوات لا تخفى عليه ومعنى بصير ان الاشياء
لا تخفى عليه لكن قد صرح في هذا الكتاب ايضا بقوله الا ان يريد ان العلم
هو الله قلنا ذلك الصفات معنا كما في مسايل الطبريين انه عليه السلام

والصفة

وانما صفته هو وفي كلامه عليه السلام اثبات مزيد في سائر صفات ذاته وكما قال
عليه السلام وليته اخرسه وظاهريته باطنيته ان قيل اذا كانت الصفات عبارة
عن الذات عند عامة الال عليهم السلام فكيف كان تعددها قلت اجيب بانها حقيقة واحدة
والتعدد باعتبار التعلق وذلك لا يقدح في وحدة حقيقتها وهذا الجواب يليق
بمذهب ابي الحسين ان صح قلت فهذه النعوت للجلال المقدس فانه لا بد من
اعتبار امر فيها يصح اطلاقه على الله سوى ما افاده الاخر قلت الامر كذلك فانه
من حيث صح منه الفعل لا بواسطة سمي قادرا ومن حيث صح منه الاحكام سمي عالما
وانما قلنا لا بواسطة التاثير فيه تعالى او الحاجة او التاني فالاعتبار الذي صح لنا
ذلك كما يدل عليه قول علي عليه السلام الظاهر بعجايب تدبيره للناظرين والباطن بجلال
عزه عن فكر المتوهمين وكذا الاول والاخر ومراد الال عليهم السلام في ذلك الاطلاق انه
العالم القادر ولا شيء سواه تعالى ولصعوبة هذا المقام قال مثبتوا المعاني ليست هي
ولا هي هو ولا هي غيره وقال اهل المزايا لا توصف بوجود ولا عدم ولا حدوث
ولا قدم ولا هي شيء ولا لا شيء كذا عبارة امامنا والسيد حميدان عليهما السلام
والصواب لا شيء واهل التعلق قالوا المرجع بها الى تعلق مخصوص بين القادر
والمقدور والعالم والمعلوم وصحة ان يقدر ويعلم في حي وهو قريب من كلام عامة
الال عليهم السلام لكنه يصفها بانها زائدة كذا في التمهيد وغيره وذكر السيد الهادي
بن ابرهيم انه لا يصفها بذلك فليحقق وقال عامة الال عليهم السلام ما تقدم وقال بعضهم
المرجع بها الى عدم العجز والجهل واحادية وعكوذ ذلك وقد قال امامنا عليه السلام لا تعلم
الله عز وجل من لا يعلمها وقد سبقه الى ذلك الامام المهدي عليه السلام بناء على انكارها وابد
وقال من لا يعلم هذه المزايا لا يعلم الذات واجيب عنها ان هذه دعوى مجردة على انها
فان الانسان يجد العلم بالواجب الوجود المستغني عن المؤثر وان عدم العلم بثبوت
تلك الاحوال والمزايا ولولا كراهة البحث في هذه المضايق لاطلعت الناظر على
انوار ما كل منهم حيثيتها توجب الحيرة والعمى والامر بفضل الله واسع لمن وفقه

على الساحل فالبحر عميق واما قول من قال لا يوصف بقادر ولا لا قادر فهو قول
الباطنية وذلك تعطيل وليس من فرق الاسلام في التحقيق و قال القاسم عليه السلام
ايضا في الكلام في ذلك فنفرق بين ذات الخالق وذات المخلوق حتى تبين عندك
تعالى جميع ما للحق ما للمخلوقين في كل معنى من المعاني وبين الصفتين حتى لا توصف
القديم بصفة من صفات المحدثين ولما ذكرت لك من الكلام بين الموحدين في ذلك
وما تقدم في مسئلة ليس كمثله شيء وهي من امهات المحكم من الخلاف قلت وعندي في ذلك
الوقف وهو ترك الخوض في تفصيل تلك الصفات والكلام في حقايق تلك الكيفيات
لما ورد من النهي عن التفكر في الذات بالنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه
المتكلمون تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لن تقدروا قدره وهذا نهي
التفكر في ذاته وصفاته سواء حصلت تصورا او غير ذلك على وجه التعمق وادراك
الكنه وقال امير المؤمنين عليه السلام من تفكر في غير الذات وحّد ومن تفكر في الذات
الحد وقال عليه السلام العقل آلة اعطيها العبد لاستعمال العبودية لا لادراك الربوبية
وكما قال المحققون ان العجز عن معرفة الله ذاتا وصفة ضروري لان كل ما لم تشاهد
ولا مثل له في الشاهد استحال تصوره بحيث هو في الذهن وما استحال تصوره اي
العلم به تصورا الا التوهم استحال ان تعرفه ووقع في الخطا ولذلك لا يمكن تعريف
الصغير لذة النكاح ولهذا اشار امير المؤمنين عليه السلام وهو بالمحل الاعلى في المعنى
كما قاله لو كشف الغطا ما ازددت الى الاجمال في قوله الا شوهد فذكر الامر السلبي
وقال من وصفه فقد شبهه ومن لم يصفه فقد نفاه وصفته انه سميع ولا صفة
لسمعه وقال سميع لا باذن بصير لا بتقليب حدقة وقال سميع لا بخروق وادوات
وقال ليس لذاته تكييف ولا لصفاته تجنيس وقال موجود لا عن عدم مع كل شيء
لا بمقارنة الخ ومن نظر ظاهر لفظه حاكم بتناقضه وليس كذلك بل مراده من
وصفه بصفات المحدثات ومن نفى عنه الصفات المقدسات فقد عطله واعلم
يوصف بما وصف به نفسه ونص عليه الرسل كما قال عليه السلام لولده الحسن عليه السلام

يا ولدي

يا ولدي ان احال لم تجب عن الله كما انبا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارض به رايتا والى النجاة قائدا
وقد قال امير المؤمنين عليه السلام في صفة ملك الموت والعجز عن حقيقة صفته فكيف تصح
وصف الاله لمن عجز عن صفة مخلوق مثله الى ان قال هيهات من يعجز عن صفات ذي
الهيئة والادوات فهو عن صفات خالقه اعجز ولذا قال الناصر احمد بن يحيى عليهما السلام
في بعض خطبه سبحانه الذي فطر العقول على معرفته ومنعها الاحاطة بكيفيته واطلق
الالسن بتوحيده وكلّها عن مبلغ صفته وهذا المراد هنا واحتج العقول عن رؤيته
وحجبها عن ادراك ذاته ومن كلام الحسن عليه السلام اصف الآلهي بما وصف به نفسه واعرفه
بما عرف به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس وفي هذا الكلام اشارة الى انها
توقيفية كما اشار اليه والده عليه السلام من قبل هكذا فحصته منهاه
بعد على جهة المعرفة التفصيلية او على جهة الاحاطة على حد علمه تعالى
عما لا يدركه عقولنا قال القاسم عليه السلام وقد قال تعالى ولا يحيطون به علما على واحد
ليس كمثله شيء وهذا مذهب علي عليه السلام حيث قال في امتناع معرفته على العقول لم
تحط به الاوهام اي العقول بل تجلى لها بها واليها حاكمها ومعناه امتنع من العقول
معرفة العقول بعجزها عن ادراكه والاحاطة به واليها حاكمها اي جعلها الحاكمة
حاكمة بها فلا يرضى لنفسه بدعوى ما يعلم كل عاقل كذبه فيه رواه في النهج
ولده الامام ابو طالب عليه السلام وهي خطبة الاشباح حيث قال له رجل صف لنا ربنا
لنزداد له حبا وبه معرفة فغضب عليه السلام ونادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى
غص المسجد باهله فرقى المنبر فحمد الله وصلى على النبي وآله واسترسل في الخطبة الى ان
قال فعليك ايها السائل بما دل عليه القرآن من صفته وتقدمك فيه الرسل بمكرٍ وبين معرفته
فائتم به واستضئ بنور هدايته وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه
ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وائمة الهدى اثره فكل علمه الى الله تعالى
فانه منتهى حق الله عليك واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم الاقرار بجملة

ما جعلوا تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا
به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفوا به رسوخا فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله على
قدر عقلك فتكون من الهالكين هو القادر الذي اذا ارتمت الاوهام لتدرك كنه منقطع قدرته
لما دل الفكر المبرا من خطر الوساوس ان يقع عليه في عميقات ملكوته فتولهت القلوب
اليه لتجري في كيفية صفاته وغمضت العقول وحيث لا تبلغه الصفات لتنال عظيم ذاته
ردعها على اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب وحجب اذ جهلت معرفة ما به الاسال
بجور الاعتساف كنه معرفته ولا تخطر ببال اولي الرويات خاطرة من تقدير جلال عزته
فانظر هذا الكلام الذي عليه طلاوة من الكلام الالهي ومسحة من القول النبوي كيف ارشد
الى مطالب الاول ما قصدناه من الايمان بما جاء من الله في كتاب او سنة من اسمائه
وكذا اجماع ائمة الهدى من الال عليهم السلام مع اعتقاد ان تلك الصفات في غاية الكمال
مجردة عن صفة النقص لحقيقتها المحدث كما قال سميع ولا صفة لسمعه وان الاسما
توقيفية وان الاحاد من السنة مقبولة في اطلاق ذلك عليه تعالى وان الاجماع من ائمة
الهدى حجة وان الوقف في المتشابه مذهبه عليه السلام وانه الذي طلب من المكلف
دون الخوض في غمرات الغيوب كما وقع لغلاة المتكلمين من طوائف الاسلام وكما
الزم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سال عن الله تعالى بقل هو الله احد السورة
وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام وروي مرفوعا انه قال انها ستكون فتن فقلت ما المخرج
منها قال كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وفصل ما بينكم وكما ارشد اليه امير المؤمنين
وولده الحسن عليهما السلام من الرجوع في ذلك الى الكتاب العزيز والى ائمة الهدى من آبائه
وما زال م يوصي بذلك حتى قال اني تارك فيكم الحديث وقوله تعالى فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول الى قوله واحسن تاويلا ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
وصلناه على علم في كلام علقمة على لفظ بعضهم حيث قال في حق بعضهم وتبدلك طح
ببدع الكلام وتجاسر على الخوض في اسماء الله وصفاته وبادر الى نفيها وبالغ في عمه
في التنزيه وانما كان التنزيه بتعظيم الرب سبحانه ونعته بما وصف به نفسه وقد
وقد نفاها قوم فعطلوا او اثبتها آخرون فجسموا وخرجوا الى ضرب من التشبيه والتكييف

والفصل

والفضل سلوك الطريق الوسطى فدين الله بين المقصر والغالي والكلام في الصفة
فرع على الكلام في الذات فاذا كان المعلوم ان اثباته تعالى اثبات وجود لا اثبات كيفية
فكذلك اثبات صفاته انما هو اثبات وجود لا تحديد وتكييف وانما وجب الايمان بها
لان السمع اثبتها ووجب نفي التشبيه لقوله تعالى ليس كمثله شيء والفكر في الصنع هو المفيد
للتوحيد والفكر في الصانع يؤدي الى التحديد وقد ارشد الى ذلك امام كل امام امير
المؤمنين عليه السلام حيث قال التوحيد الا توهمه وهذا ملاك الامر كله ومن كلامه عليه السلام
لا تدركه الوهم ولا تقدره الفهم ولا تبصره عين ولا تحده باين ولا تدركه الحواس ولا تقاس
بالناس الذي كلم موسى تكليما واراه من آياته عظيما بلا جوارح ولا ادوات ولا نطق
ولا لهوات بل ان كنت صادقا ايها المتكلف لوصف ذلك فصف جبريل وميكائيل
وجنود الملائكة المقربين في حجرات القدس مرجحنين متولهة عقولهم ان يحدوا
احسن الخالقين وانما يدرك بالصفات ذوو الهيئة والادوات الى اخره ومن
ذلك له عليه السلام الحمد لله الذي اظهر من آثار سلطانه وجلال كبريائه ما حير مقل
العقول في عجائب قدرته وردع خطرات هماهم النفس عن عرفان كنه صفته ومن
ذلك له عليه السلام لم تطلع العقول على تحديد صفته ولم يحجبها عن واجب معرفته فهو
الذي تشهد له اعلام الوجود على اقرار قلب ذي الجحود وفي الجامع الكافي عن قدماء
آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم نحو هذا وفي النهج عن علي عليه السلام كالقدم وقال الاسفاوي
في المطالع بعد ان ذكر الخلاف في ذلك والاطناب في ذلك قليل الجدوى فان كنه ذاته
وصفاته محجوب عن نظر العقل ولا اكمل ولا اشرف من وصف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لربه لانه امام كل امام والمهتدى به في الانام حيث قال عليه السلام اللهم
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فانظر الى جامعه الآية الكريمة التي هي من المحكم المبين ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير وظهر ذلك في عصر النبوة والصحابة من غير نكير لاحد من الاعراب بظاهرها
للاعتقاد الجازم انه ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته كيف وهي من الاسماء الحسنى ٥

والاوصاف العلى وورد في كلام عايشه لما نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها سبحان الذي وسع سمعه الاصوات والله لقد سارت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا في طرف البيت لم اسمع لما كان علمهم بان له سبحانه من الاوصاف اعلاها ومن الاسما
اسناها دال الهادي للهادي عيره محمد ما اتيتك وكن من الشاكرين والى ذلك
الاشاره بقولنا وتكفي الموحد الرجوع الى محكم المسموع كما امر به الحكيم الخبير وقد
تقدم معصلا ليس كمثله شي وهو السميع البصير ومما يدل على ما قلته من ذلك قول القسم
بن ابرهيم عليهما السلام في الدليل الصغير حيث قال اي القسم من عجز ادراك العقول
بان يحيط بها نعت له التوحيد وقال القسم عليه السلام في الدليل الصغير ايضا فان سيل عن اسمه
فهو الله الرحمن الرحيم وظاهر هذين الاسمين الاخيرين من الاسما التي ينبغي لله حقيقه
لا مجاز لغوي كما هو ظاهر قول الهادي عليه السلام في رحيم والمرتضى عليه السلام فيهما وان سيل
عن صفته فهو الله العليم القدير وان سيل عن ذاته فهو الله الذي ليس كمثله شي فان
قيل الذي ليس كمثله شي ما هو قيل له للمعنى لما لك بعد ما زدت عليك من الجواب
لان المتسايلين انما يسالان عما يدركان وانا وانت لا ندرك الا الاشيا المدركه
المحدوده المخلوقه وليس الله سبحانه باحد من الاشيا ولا كاحد من الاشيا الاترى
ان السايل اذا سال المسول عن شي ما هو فانما نصف له ما قد ادرك من الاشيا فنقول
هو كذا والله سبحانه خالق ما يدرك من الاشيا والله تبارك وتعالى من لا حد له ولا طريق له
ولا ند له ولا غاية له ولا امد له ولا مدى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون
به علما والذي تفهمه هذه العباره ما اشار اليه ابو الحسين من المغايره بين اسم الذات
والصفه بالاعتبار والله اعلم وهذا نعم الصفات للعله المذكوره سوا وقد حكيت ذلك
بالمعنى حيث قلت ولا يتجاوز ذلك الى ان تعالى الذي ليس كمثله شي ما هو اذ لا
يدرك فيحد بتلك الصفات اي لا يدرك فيحد ولا تدرك الذات المقدس
عليها كذلك وليس المراد عنده بالادراك العلم الاجمالي والله اعلم فقد انتهى الى ذلك كلام
سيد المرسلين صلى الله عليه واله وسلم وكلام امام الائمه الهادين وامام التوحيد
عنه جميع المسلمين عليه السلام وكلام غيرهم من الائمه الراشدين عليهم السلام فجدير بكل عاقل

الاعتماد عليها والرجوع في هذا الشان العظيم اليها والى ذلك اي المذكور من المعرفه
جمله من غير نظر الى تحقيق ما هناك مما وقع فيه النزاع المذكور الاشاره بقوله سبحانه حكى
حاكيا عن فرعون في سواله لموسى واجابته عليهما السلام حيث قال فمن ربكما يا موسى قال
ربنا الذي اعطى كل شي خلقه ثم هدى فلما سال فرعون عن حقيقه ذاته وطلب تشخيص
ذلك اجابه عليه موسى عليه السلام بما يرد عليه فيه من انه لا يعلم كذلك وانما يعلم بما ارشد
اليه من مخلوقاته فانه منها انه الخالق لكل شي الهادي بالدلاله والبيان الى اوضح السبل
للتنبيه على انه انما يعرف من ذلك الوجه والله اعلم وقيل انه نفيه بتشخيصه وقال امامنا
عليه السلام في ذلك انه لا يمنع من ان يكون ذلك هي الذات او زايده عليها الا ان نفيه
شبهه المخالف فلعله ان اسماء الله تعالى التي يطلق عليه تعظيما لمدح وحيث
قيل له شي او معلوم او موجود فهي مفيده بلا كالمعلومين وشي لا كالاشيا وموجود
لا كالموجودين كما افاده القسم والهادي عليهما السلام في اطلاق شي حيث قال القسم
عليه السلام فان قلت فاذا سميت الله شيا فقد سميته بما لا مدحه فيه قلت لي اذا
سميته شيا ذكرته بكلام اخر اصله به فيكون مدحا كقولنا الله شي واحد كريم ولا
يذكر العبد الشي ربه الا وهو فيما ذكر من اسمائه مادح والكل واحد والله اعلم
ولذا قيل في اسمه الضار النافع انهما اسم واحد ولما كانت كذلك لذلك الدليلين
عقلي ونقلي الاول قولنا لثبوت صفتي الكمال الدالتين على الايجاد والاحكام وهو انه قادر
على كل شي والاحكام وهو انه عالم بكل شي ولا وجه عن علمه وقدرته شي لان الجهل
بالبعض او العجز عن البعض نقص وافتقار الى مخصص مع ان النصوص ناطقه
بعموم العلم وشمول القدره ولذا قال القسم عليه السلام معنى القادر الذي لا يعجزه
شي ولا يمتنع منه شي اراده والعالم الذي لا يخفى عليه خافيه في الارض ولا في السما
يعلم خاينه الاعين وما تخفي الصدور فمن كان بهذه الحاله ثبت له ساير الكمالات
من الغنى والعدل والتقديس وما لا يأتي عليه العد مما تمثله نعوت جلاله اذ
القادر على كل شي قادر على الصدق وهو العالم بقبح الكذب وقد صح منه المعجز كما تقدم

فيرجع الى المعنى الحقيقي الغني عن الحاجات فثبت له تعالى سائر الكمالات كلها على اتم
التمام فيجب له تعالى من اثبات كل صفة كمال عائدا بها ومن سلب كل صفة نقص ما لم يصل
الى اعلى غايات الكمال باسرها قيل القائل الامام يحيى شرف الدين عليه السلام كما نقله شارحو
كتابه الاثمار لكل صفة ثبوتية فلت يصح اطلاقها عليه لئلا يرد عليه نحو عاقل وعارف
قالوا لانه من يتقدمه الجهل بالشيء واجازه الفقيه حميد الشهيد رحمه الله وفي الكشاف
وغيره بل قد روي عن علي عليه السلام كرم الله وجهه حيث يقول في بعض خطبه عليه السلام
هو الظاهر عليها بسلطانه وعظمته والباطن لها بعلمه ومعرفته وقال عليه السلام
عارف فانها قيل ابدا انها محيطا بها قيل اسمائها فلا يقال عاقل لانه في الاصل ماخوذ من عقال
البعير ولا يعبر عاقل للالهام بالآفة والحيوان ولا روحاني ونحو ذلك نفيد اتصافها
نحو قادر وعالم ونحو نفي النقص المنافي للكمال كالعجز والجهل ومثل قادر وعالم الحي والموجود
والقديم وذو الجلال والكبرياء والعدل والحكم حيث ثبوتها له تعالى وكل صفة نفيه كما تقدم نفي
اثباتها كالجسمية ونحوها يوجب النقص كذلك اي المنافي الغاية الكمال قالوا فلو كان تعالى
جسما لما كان قادرا لنفسه ونحو ذلك حيث نفيها عنه تعالى نحو لا تأخذه سنة ولا نوم ولا عقله
ونحو ذلك قال الامام المذكور وهذا دليل اجمالي في معرفة الباري عز وجل وكلامه مؤذن
بانها غير توقيفية كما يأتي ان شاء الله تعالى والثاني وهو الدليل السمعي قولنا لقوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها اي سموه بها والحسنى تأنيث الاحسن افعل تفضيل فيدل
على الزيادة في الحسن وعدم المشاركة فيه كما هو مقتضى افعل تفضيل وفي كلام القسم عليه السلام
ما لفظه قيل له اي للسائل تقدس الله تعالى ان يذكر بكلام فيه فحش ولا يجوز ان يذكر في شيء فيه تعبير
من اجل ان الله تعالى اخذ علينا في ميثاق الكتاب ان لا نذكره الا بالاسماء الحسنى ومن الاسماء الحسنى
كل اسم لا يكون معناه عند السامع يحتمل الهجين انتهى وفيه ان اسماءه تعالى ليست بتوقيفية لانه
لم يرد على السائل بان يقول لم يسمع من الله تسميته بذلك واحصائها اي لاسمائه سبحانه فيما
يروى من التعيين والتفصيل كما يتوهم من اطلاق ان لله تسعة وتسعين اسما الحديث
وقد حققه المعتنون بشرح الاسماء الحسنى اما على القول بانها توقيفية كما هو راي المرتضى
وغيره كالناصر الكبير عليهم السلام وقد تقدم ما يوجد من كلام امير المؤمنين عليه السلام وولده الحسن عليه السلام

في ذكر

رفيما

في ذكر فلما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في تعليمه
صلى الله عليه وآله وسلم له الدعاء اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك رواه احمد وابو عوانة في صحيحه
واما على القول بانها غير توقيفية كما بنا عليه كثير من العدلية وغيرهم فذلك ظاهر فكل
لفظ يفيد معنى على وجه الحقيقة يصح اطلاقه على الله تعالى بان يحصل معناه في حقه
جاز اطلاقه عليه ما لم يوهم الخطأ واجازه اما ما قال عليه السلام والا لامتنع وصفه تعالى ممن لم
يبلغه دعوة الرسل صلى الله عليهم ولا مانع عقلا من ذلك قلت وهذا يؤذن بانه يجوز ايراد
التكليف العقلي عن الشرعي كما هو ظاهر اطلاق الهادي عليه السلام في كتاب الديانات وكلام
القسم عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد وراي امامنا عليه السلام خلافه وفي كون الحسنة
لغة منها اي من اسماء الله تعالى لا المجاز فلا بد من اذن عند الاكثر وكذا الاسماء المختصة كالرحمن
الرحيم كما تقدم وقد خرج ذلك بقولنا لغة وكذا ما اوهم الخطأ من الحقيقة كما احتاج
في الامام المهدي عليه السلام كالوجه واليد والقضاء والقدر من الالفاظ المشتركة الا مع قرينة
ترفع الايهام حالية او مقالية وقد صرح الامام عليه السلام في الدامغ بان قال قادر وعالم
ونحوهما من اسماء الله اسماء ذات نعته وليست مشتقات كاسم الفاعل نظرا الى الاذن
من الشارع كما تقدم للمرتضى عليه السلام وغيره او لا نظر كما هو راي كثير الخلاف وقد تقدم
وفي كلام الهادي عليه السلام سبحان من ليس كذلك يعني ليس بذي اعضاء ولا جوارح ولا
الات يسمع بها كما يسمع الخلق ولا على شيء من ذلك لا يحيط به الظنون ولا يصفه الواصفون
الا بما وصف به نفسه من قوله هو الله كما قال في اخر الحشر هو الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الى اخر السورة وكذلك وصفه انبياؤه ورسله
لمن جادله وانكره انتهى فهذا يؤذن بانها توقيفية ولما فرغنا من الكلام في التوحيد
باطرافه على ما يليق بهذا المختصر شرعنا في القسم الثاني من المقصود وهو العدل فقلنا العدل
في اصل اللغة المثل يقال هذا عدل هذا اي مثله وفي عرفها مصدر عدل في فعله اي انصف
نقيض الجور هكذا نقل وفي الشرع ما اشار اليه بقولنا قال امام الحارفي المرجوع
اليه فيه عند كل من ارباب الدين هو الانتهاء هذا نهاية التنزيه وهي نقيض التفويض

والتسليم لأوامر العدل الحكيم وقضاياه وأحكامه وما قصر عنه الفهم أتُّهم فيه العقل القاصر عن بلوغ شأو أحكم الحاكمين ووكل علمه الى الله العزيز الحكيم وقطع المكلف بأن ذلك هو الراجح كما أرشد سبحانه اليه الملائكة المقربين لما قالوا على وجه الالتماس لا الاعتراض والايناس أتجعل فيها من يفسد فيها قال اني أعلم ما لا تعلمون وقد صرح به الخليل ابرهيم عليه السلام نصا والمرتضى عليه السلام وغيرهما ولا تعبد لعين هذه الحقيقة لأنها مأخوذة من الحق تعالى وهو مع الحق ولما كان مبنى العدل على حسن الفعل أشرنا الى نوع منه يستفاد بالعقل وانه يستقل بادراكه والاشارة الى الخلاف في كونه ذاتيا أو اعتباريا فقلنا **الحسن والقبح اعتباريان** وهو وقوعهما على الوجوه المختلفة فيقتضي ذلك **لا ذاتيان** اذ لو كانا ذاتيين لم يوجد للفعل جهتان تقتضي الحسن في احديهما والقبح في الأخرى واليه الاشارة بقولنا **اذ الفعل الواحد يكون حسنا باعتبار وقبيحا باعتبار** ومثال الاول قولنا **كالسجود لله** فانه يكون حسنا **و**مثال الثاني قولنا كالسجود **للصنم** فان السجود له يكون قبيحا وكذا الايلام للغير لا على جهة الاستحقاق ونحو ذلك يكون قبيحا عقلا وعلى نحو وجه الاستحقاق يكون حسنا عقلا ولعل من يقول بأنهما ذاتيان يجعل ذلك الاعتبار قيدا فيقول ان السجود للصنم ونحو ذلك وقد صرح به بعضهم السيد فيعود الخلاف لفظيا **ومدركهما** يعني القبح والحسن **عقلي** يعني ان العقل يقتضي الحسن والقبح باعتبارات ذاتيه وخارجيه وسيأتي ان شاء الله تعالى **وشرعي** يعني ان الشرع يقتضي الحسن والقبح وهذا واقع **ومن ذلك** في الطرفين **شكر المنعم** في الحسن عقلا وشرعا **وقبح الظلم** في القبح عقلا وشرعا فان في عقل كل عاقل حسن شكر المسدي النعم القاصد بها وجه الاحسان وقبح التعدي والظلم وهذا امر انكاره مكابرة ومن ذلك ما كان من موسى والخضر عليهما السلام حيث استقبح موسى عليه السلام منه امورا ظاهره الفساد في الظاهر كل ذلك باعتبار ما عنده من الامر المركوز في العقول في الاشياء المحلية الفطرية وليس من الاستنكار بالشرع كيف وقد أرشده الرب عز وجل الى عبد عنده من علمه ما لم يكن عند موسى عليه السلام واجاب عليه الخضر عليه السلام بالمعنى المقتضي للحسن في العقول

دون ان تقول امورا من ارشدك فلما كان عند موسى عليه السلام ان الشرع مراع للاحكام التحسين استنكر لانه فطري وكذا لما كان عند الخضر عليه السلام كذلك اجاب بما يلائم التحسين العقلي وهذه نحو من ذي حجه لان في اللوم معنى النقص والذم وقد يحدث بما استخرج من فكري القاصر نحو ذلك من الادلة الالهية حيث **قال تعالى ان الله يأمر بالعدل** وهو الواجب او الوسط بين الافراط والتفريط **والاحسان** وهو الندب او التفضل **وايتاء ذي القربى** وهم قربى رسول الله صلى الله عليه وآله كما رواه الحفاظ وهم اهل المودة وصل التواصل والتراحم والتعاطف بين الارحام ولا ينافي المطلوب كما حققه المحققون المحققون وهذا من عطف الخاص على العام تحريضا على زيادة الرعاية **وينهى عن الفحشاء** وهي ما جاوز حدود الله وتفاحش اي بالغ في قبحه من الذنوب **والمنكر** ما تنكره العقول **والبغي** طلب التطاول بالظلم **يعظكم** اي ينبهكم ويحذركم ويوقظكم **لعلكم تذكرون** اي تعرفون وتنتهون الى المصلح من المفسد فتأتون ما عرف حسنه وتجتنبون ما عرف قبحه وفي تذكرونه ما يرشد الى ذلك فهو يعرفون ويرشدون **فكونه عدلا واحسانا قبل الامر وكونه فحشا ومنكرا وبغيا قبل النهي** واحتج على العقل مدرك شيء من ذلك كما في كثير من نحو المحرمات الشرعية كما توهم ذلك الملائكة الكرام الذين هم عقول مكملة وجواهر مجللة ولما كان كذلك **لترتب الامر والنهي عليهما** اي الحسن في الطرف الاول والقبح في الطرف الثاني اذ لم يسق الآية الكريمة الا لذلك الارشاد كالتنبيه على العلة وقد اعتبره المحققون من المخالفين في فن الاصول في القياس وسيأتي ان شاء الله تعالى فكل عدل واحسان وايتاء ذي القربى عام فلو فرض تقدم امر قبل هذا الاخبار فهو من جملة الاوامر فمفروض فيه ما ذكروا ذلا معنى لقولنا ان الله نهى عما نهى عنه ان قيل في قوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء المراد بها ما يقتضي الذم والعقاب بل ما يقتضي صفة النقص كالجهل فلا حجة فيها لمن اثبت التحسين العقلي بالمعنى المتنازع فيه لكن لقائل ان يقول المرجع بصفة النقص الى الذم كما لا يخفى كيف والمعنى بالفاحشة ما بالغ في القبح **ولم يغفل الحسن والقبح من غير الشرعيات كالبراهمه** والملاحدة وهذا لا ننكره عنهم ان قلت فيه بحث لانهم كما ينكرون الشرعيات ينكرون الجزاء ونحوه ومحل النزاع انما هو الاستحسان والاستقباح بمعنى استحقاق الثواب والعقاب مع المدح والذم ولا تحجر في استحسان او استقباح لعدم محل النزاع

با لازم هو ان يتحرج على الاثار عن الماهر ويحكم بفعل حسن وقبح ولا يحل ... بالواجب ... عنه ... العدل والوعد والوعيد والنبوة والامامة

فان الحكيم لم يمنع حكم العقل اسامات قد عرفت معنا مرادي وبه يتم مطلوبي في الرد على
المكابر اذ مقصدي ليس لحكاية مذهب المعتزلة وقد قال تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق
الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق ففي الاية الكريمة دلالة على ان الفكرة العقلية
الصحيحة تثمر المعرفة لحكمة الله تعالى او نجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وغير
ذلك من ايات القران المجيد وقد اتفق الكل على ان الحسن والقبح بمعنيين باعتبار ملائمة
الشهوة والنفرة وجلب النفع ودفع الضرر وصفة الكمال والنقص ومن ثم قال الحاكم
بان ارسال الكذابين قبيح وما ثبت في الاقوال ثبت في الافعال لان الاقوال من الافعال
وانما الخلاف في كون العقل يدرك استحقاق الذم والعقاب على فعل صفة النقص
والثواب والمدح على فعل صفة الكمال حتى قال بعض المحققين انما خلافهم في الوجوب
لا في الجواز وتوسط جماعة منهم فسلموا ذلك باعتبار المدح والذم لا الثواب والعقاب
فانه شرعي وقد نقل جماعة من محققي الماتريدية عن ابي حنيفة انه لا عذر لاحد في الجهل
بالله لما يرى من خلق السموات والارض وان لم يبعث اليهم رسول فيجب عليهم معرفته بعقولهم
قال في تحقيق الكفاية لبعض الحنفية العقل الذي يعرف به حسن الاشياء وقبحها ووجوب
الايمان وشكر المنعم والمعرف والموجب هو الله تعالى لكن بواسطة العقل دليل ذلك ان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر واحد يحتمل الصدق والكذب وانما يظهر صدقه بالمعجز
والفاصل بين المعجز والمخرقة هو العقل فحصل مثل المعارف على العقل ولان الانبياء
عليهم السلام ناظروا قومهم بالدلائل العقلية وحصول تلك المعارف لا يتوقف على قول الرسول
بل لو تفكروا بعقولهم علموا ذلك ولهذا احتج عليهم الله تعالى اولم يتفكروا اولم ينظروا ولكن ليس
المراد استحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك اذ لا يعرف الا بالسمع لكن تفسيره
نوع ترجيح في العقل بان الاعتراف بالصانع اولى من انكاره انتهى والعجب منه كيف
اورد الادلة العقلية وتحذيرات الانبياء عليهم السلام التي يستفاد منها بالنظر الدالة على الذم والعتب
والتخويف من الم العقاب ثم رجع عوده على بدئه الى مجرد الترجيح لا غير وحكم على
انه بعد ما يكون بما المرجع للعقل يقضي بالحسن في الكمال والقبح في صفة النقص لا بمعنى لصفة النقص

الاستحقاق

والنبوة

الا استحقاق الاستخفاف والذم مكابرة ظاهرة لانه يكون بالقول والفعل والترك
وحينئذ فمعول الجميع على اثبات الحكم الحميدة والغايات المفيدة في افعال احكم الحاكمين
قال السعد الفرق بين مذهب الماتريدي والاشعري ان الحسن والقبح عند الاشاعرة
لا يعرفان الا من الشرع بعد كتاب او نبي وعلى مذهب الماتريدي يعرفهما العقل بخلق
الله العلم اما بلا كسب كحسن تصديق النبي وقبح الكذب واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين من النظر في الادلة
ومعرفة المقدمات اهـ وعلى هذا مشوا في الاصول في باب القياس في المناسب من اقسام
العلة وقال النسفي في ارسال الرسل حكمة قال اي مصلحة وغاية حميدة وفي هذا اشارة
الى ان الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه
من الحكم والمصالح انتهى وهذا في الحسن والقبح وقد عرف الحسن بتعريفين ما لا يذم
فاعله عليه وزيادة نحو لدخل التارك ساعيا على انفعالي الترك ليعم الحسن نحوه حقيقة
والحد يشمل نحو افعال الله سبحانه جميعا والقبح عرف بمقابله وهو ما يذم فاعله
عليه وهذا التعريف اشمل من قولهم الحسن ما لا يعاقب عليه والقبيح عكسه اذ لا عقاب
في حق الباري تعالى فيلزم الا يقبح منه شيء والمقصد الاصلي تحقيق حسن افعال الله تعالى
لعدله وانه لا يصدر منه قبيح لكن عرف الحسن يشمل ما قصد من الافعال واما لا قصد
وفعل الساهي والنايم ونحو الصبيان وقد يزيد في التعريف والصغير وذهب بعض ... مما
لعله على بعض الوجوه يدخل فعل المجانين الى القبح والصغير وذهب بعض المتاخرين
الى ان الحسن والقبح يدخل فعل الصبيان والمجانين وان لم يذموا عليه لان العلم شرط
في الذم لا في القبح بخلاف ما لا قصد فيه فالحسن عندهم ما لفاعله فيه غرض صحيح
فخرج فعل الساهي والنايم عندهم وما لم يقصده الفاعل كالحساب الرمل عند المنتهى فان
ذلك لا يوصف بحسن ولا قبح ولا مدح ولا ذم وقيل ما للقادر عليه فعله مع العلم اليه
ليدخل فعل نحو الصبي فانه يوصف بالحسن اذ لا تعرى عن وجوه القبح من الاضرار بالغير
لا الموجب فانه ظلم لانه ضرر يستحق نفع ودفع واستحقاق فيكون قبيحا والقبيح
ما ليس للقادر عليه فعله فخرج الحسن باقسامه وما لا يوصف بانهما وقد قيل في حقيقتهما
غير ذلك اذا تحقق ذلك فالله سبحانه وتعالى عدل حكيم اذ افعاله كلها حسنة

كما قرر وقوعا سابقا ولاحقا وهو مستند عدل حكيم قال القسم عليه السلام الحكيم الحسن الفعل العدل
في حكمه وهو كذلك تعالى وجل وعندي ان يقال العدل الحسن الفعل فلا يجوز ان يكون فعله
قبيحا ولا سهو في امر من اموره والحكيم الذي لا يصدر منه الا ما يكون راجحا لا المساوي
فضلا عن المرجوح كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فهو حكم العدل الحكيم فيما فعل وترك
وامر ونهى وقدر وقضى وامات واحيى وان له الحكمة البالغة والحجة الدامغة ومن ثمه
قال المحققون الحكيم العالم باسرار الاعمال والعمل بمقتضى ذلك لا اعتراض لمعترض ولا
لمعترض الا ان في افعاله ما صورته صورة المباح كعذاب اهل النار او المكروه على ما نقل
عن بعض العدلية فيه او انه فاعل يفعل في ملكه ما يريد ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
وكان الله شاكرا عليما **وهو مريد وكاره ويريد ويكره كما نطق محكم القران** وهذه مسئلة
مريد وكاره والمراد الحكم بصحة اطلاق ذلك عليه تعالى كما قال تعالى ان ربك فعال لما يريد انما
امره اذا اراد شيئا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها ولكن كره الله انبعاثهم وهذا في الفعل واما اسم الفاعل منه فلا اشتقاق
والله اعلم واعتقاد ذلك واعلم ان الارادة عند عامة الال عليهم السلام لفظة مشتركة
بين الامر والخبر والفعل وهي تختص بالسمع والمعنى المحدث وهو المتعلق وهي
ما يقع به الفعل من الفاعل على الوجوه المختلفة او المعنى الذي من اختص بالوجه
منا اوجب كونه مريدا على اختلاف الاقوال فعلى الاول لا تعلق بفعل الغير الا اذا
كانت بمعنى المحبة **وقد شعب الخلاف في معنى الارادة والكراهة منه تعالى بين اولي
الشان** فالذي نص عليه الهادي عليه السلام والمرتضى في محل ونقل عن عامة الال
عليهم السلام ان ارادته تعالى في افعاله فعله وفي افعال غيره الامر بها وكراهته تعالى
للفعل غيره النهي عنه وارادته للخبر عما اخبر به هو الخبر به وثوره اما ما عليه السلام
اولا وقد تقدم قول القسم عليه السلام حيث اجراها مجرى العلم وفي موضع وفي امره
لعباده بطاعته دليل لمن كان له عقل ان الله ارادها وشاءها واحبها اذ كان بها
امرا وعليها حامدا وفي نهيه عن المعصية دليل على انه لم يردها ولم يشاها
اذ كان عنها ناهيا وقال الهادي عليه السلام فاذا علم ان الله سبحانه لا يقضي بالفواحش

والمنكر

والمنكر فلا يشاء غير ما به طاعة امر وقال المرتضى عليه السلام في موضع ارادة الله على معنيين
ارادة اراد ان يكون منه ويكون لها فاعلا وهي ارادة خلق السموات والارض ونحوها
فكانت على ما اراده وهي ارادة حتم للعزم وارادة اراد ان يكون من عبيده على اختيار منهم
فهي ارادة معناها تمكين وتخيير واستطاعة وهي ارادة امر واختيار لا اجبار واضطرار
بل اراد منهم الطاعة لا المعصية تخييرا فيعطي المطيع الثواب والعاصي العقاب بل في كلام امير
كيف وانما صدرت الامور عن مشيئة المنشئ اصناف الاشياء بلا روية فكر آل اليها ولا
تحير غريزة اضمر عليها وفي كلام زين العابدين عليه السلام مريد لا بهمامة فاعل لا بالة وقال بعضهم
الارادة معنى قبيل قديم كسائر المعاني وقيل محدث لا في محل وقيل الداعي وقد رجح
الامام ... ونسب الى امامنا عليه السلام الرجوع اليه وهو محل تامل وقيل العلم وغير ذلك حتى
قال بعض الال المتاخرين لا يجب معرفة الارادة ولا ما اذا كان مريدا جملة ولا تفصيلا بالدليل
العقلي بل الايمان الجملي بالسمع في ذلك كاف في الجملة ولا يجب معرفة كونه مريدا حقيقة وقال
السيد الامام الحسن بن محمد عليه السلام صاحب انوار اليقين لا يجب علينا الا ان نعلم ان الله تعالى
مريد الحسن ويكره القبيح ولا يجب علينا العلم بكيفية الارادة ولا ما اذا كان مريدا فتكلف العلم
بما لا يجب العلم به لا يصلح قال الهادي عليه السلام بن ابرهيم عليهما السلام تكلفوا في ارادة
الباري وكراهيته كلاما لم يرد به برهان ولم يدل عليه قران **ويسخط من فعل غيره** من
المكلفين واراد بلفظ نحو التوكل على ما يجده الانسان من نفسه من تعلق الارادة بها وقد
قرره الامام عز الدين عليه السلام في شرح المنهاج قال الله تعالى يريد الله الا يجعل لهم حظا في الاخرة
ولو شاء الله ما اقتتلوا **الطاعات** وسواء كانت فعلا وتركا اما الارادة طلب وقوع من المطيع
فوفاق وكذا من العاصي كما قرره المرتضى والقسم وغيرهما من الال عليهم السلام وسائر العدلية
فان كانت هي الامر فلا خلاف فيه مخالف وان كانت معنى فخلاف وقد تقدم دليل ذلك
في كلام القسم عليه السلام وفي الحديث في مسلم في حساب العاصي فيقال قد كنت سئلت ايسر من ذلك
وهو نص في محل النزاع وحجة على المخالف وقد تاوله الخصم بان المعنى ارادة الطلب
فاما المحبة والرضى فلا خلاف بالنص فيهما وقد دل عليه من السمع قوله تعالى انه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر

وقوله تعالى كان سيئه عند ربك مكروها وفي كلام امير المومنين عليه السلام وبين لكم محابّه
من الاعمال ومكارهه لتتبعوا هذه وتجتنبوا هذه ووافق في ذلك لما تريد به وغيرهم
الا ما ذهب اليه الجويني ومن تمذهب له كما حققه في العواصم واملاه على بعضهم وانما قدرت
نقول في هذه الدار لان الخلاف في افعال اهل الجنه وان لم توصف بطاعه ظاهر لكن الامر
امر كالاماحد في حقهم في ارتفاع التكليف والعله المذكوره في الاصل تقتضي وبنى على
ان الاراده معنى وكذا يكره من بعض افعالهم يعني المتروك ايضا من اعمال المكلفين ما يعني منه
الموري والجار قيل والاشعريه السنيه لا كما يقولون في هذا بنا على ان الكراهه تقابل المحبه
والرضى كما قال امير المومنين عليه السلام وانهى اليكم على لسان حكم محابه من الاعمال ومكارهه
وحيث قابلت الاراده فهي بمعنى المحبه قال بعضهم لان الاراده هي التي تخصص الفعل
بوجه دون وجه ولا تاثير لها في فعل الغير قلت فيلزم ان لا تقولوا انه تعالى مريد لافعال
العباد حسنها وقبيحها وهم يلتجون الى ذلك ويعتقدونه الدين حتى قال بعضهم في الرد
على المعتزله فيكون اكثر ما يقع من افعال العباد على خلاف اراده الله تعالى وهذا
تشنيع قلت كما يقع على خلاف رضا ومحبته بحكم الجميع وان كان العصاه في جنب المطيعين
من المكلفين قليل لدخول الملائكه وما معهم والله يدعوا الى دار السلام كل احد
فيقع منه ما هو على خلاف دعائه وهذا تشنيع والتحقيق انه اراد ان تكون المخلوق
مختارين وقد وقع ما اراد كما اراده وبه افاده في علوم ال محمد صلى الله عليه واله وسلم
المسمى بالجامع وهو الرضى والغضب والعفو والسخط والحلم والمحبه والموالاه
والخذلان صح الاطلاق والنصر والبغض من صفات الافعال يجب اعتقاد معناها
على المعنى الذي يليق بذي الجلال والاكرام كما قال امير المومنين عليه السلام يرضى ولا
يغضب ويحب ويرضى من غير رقه ويبغض ويغضب من غير مشقه وانما اخترنا ذلك
للاختلاف في معناها فذهب عامه العدليه الى ان المراد بنحو المحبه منه تعالى اراده
تعظيم واثابه ومن نحو البغض اراده اهانه وعقاب هذا اذا تعلقت بالفاعل وقيل
الحكم باستحقاق ذلك واذا تعلقت بالفعل فبمعنى الاراده والكراهه وفي الحلم ترك المعاجله

العفو

او فعل نصادا الانتقام وهو الاخذ وذهب جماعه الى اجرا هذه الصفات الوارده
كما ما ورد على الله سبحانه وتعالى مجرده عن النقائص المختصه بالمخلوقين وكذا ساير
صفات الكمال من الحي والموجود والسميع والبصير ومن ذلك نحو صيغ المبالغه في صفات
الذات من قدير وعليم ونحو ذلك كما انها تطلق عليه تعالى على صفه الكمال الذي لا يلحق
عليه النقص من الالم والصمم والعمى وغير ذلك كما ان له الاسما الحسنى وصنوف الممادح
من ذلك الرحمن الرحيم واطلق ذلك وشاع وذاع بين السلف من غير تحرز عن اطلاقه
من دون فرق لعالم وعالم ولا تاويل وهذا معنى ما تقدم عن علي عليه السلام قرسا ومن ذلك
ان الله على كل شي قدير والله يهدي من يشا وان ما شا كونه كان وقد شا ان تكون العباد
مختارين غير مجبرين فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وقد وقع كما شا وان له الحجه الدامغه
والحكمه البالغه وتعالى تنزيهه الله سبحانه عن من صفات النقص انه لا يحب الفساد ولا يرضى
لعباده الكفر وليس بظلام للعبيد ولا يريد ظلما للعباد ولا للعالمين وانه لم يخلق الخلق عبثا
ولا عبثا بل خلق الخلق بالحق وللحق وهو يقضي بالحق وله اسما نفسه الحق اسما ومعنى
وقضا وفعلا وقولا امرا ونهيا ووعدا ووعيدا وفصلا واسدا وانها كل ذلك حقيقه
وبما اصل ذلك لا يحصيه الحاسبون ولا يجمعه الكاتبون ولا يحيط به الواصفون ولا يبلغه العارفون
ولذا قال سيد المرسلين سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وهو تعالى وتبارك امام
ورسول لنا وحاكما وقد اجمعت الامه وعلم من الدين ضروره انه سبحانه يتمدح بانه الملك
الحميد والى هذين الاسمين ترجع متفرقات اسمائه الحسنى فما كان منها بمعنى القوه والقدره
والجبروت والجلال والاستقلال شمله لفظ الملك وعاد اليه وما كان منها بمعنى الجود
والرحمه واللطف والعدل والصدق وكشف الضر والالم والعذاب والانتقام ونحو ذلك
دخل في الحميد وعاد اليه ولذا قال الحمد لله على كل حال من الاحوال وقال تعالى وقضي بينهم
بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين ويراد بها قولهم اهل الثنا والمجد وكذلك انك حميد مجيد
فهو سبحانه اهل لان يثنى عليه لان افعاله حميده لا يكون فيها عبث ولا لعب ولا
وليصا المعنى كلمه من الخلاف ذكرت العقيده الجليه احيانا الى وافعاله سبحانه كلها بالحكمه

كلها راجعة لما هو عليه من حصول صفتي الكمال من العلم والغنى كما تقدم انفا ولما ثبت عنه
من صفتي الكمال من المكنة والحكمة كما تقدم قريبا وهو المراد بنحو **فلا يدخل المباح والمكروه في**
منها والمراد ما صورته صورة المباح والمكروه من كونه لا مزية لفعله والوجه في ذلك ما سبق
وما سيأتي ان شاء الله واليه الاشارة بقولنا **اذ لا يفعل سبحانه الا ما كان لفعله على تركه**
مزية وبذلك اي التنزيه التام والامر الاعمال بالثناء على الله تعالى **نطقت الادلة العقلية**
والنقلية وقد ارشد الى ذلك كله قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولكن حق القول مني
لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا ويوم
يقوم الاشهاد وقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وان جندنا لهم الغالبون ولكن حقت
كلمة العذاب على الكافرين وكان على ربك حتما مقضيا والمباح ليس بحتم والوعيد لا يوجد
كما حققه من اتبعه وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين فالحمد هو الثناء على الجميل
الاختياري والاحسان على وجه التعظيم وقد نص الامام عليه السلام في شرح المقدمة
على ان الحسن في الفعل كاف في جوازه من الله سبحانه في نحو هذا ولما كان في افعال الله سبحانه
ما فيه مباحث نفيسة لمن تكلم في علم الكلام كالارادة فيما تقدم اخذنا في بيان شيء
من ذلك فقلنا **والهدى هو الدلالة** بخلق العلوم الضرورية والعقول الهادية **والبيان**
بالدلالات الواضحات مع خلق الالات والصحة والسلامة من الافات قال تعالى الم نجعل
له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين وهما طريقا الخير والشر ليسلك بذلك
طريق الخير ويجتنب طريق الشر اراد بذلك اكرامهم ومن الهلاك اخراجهم ذكره القاسم عليه السلام
وعلى ذلك قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا **وكما قال تعالى**
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا اي بينا له سبيل الخير بنصب الادلة وبعثة
الرسل عليهم السلام سواء كان شاكرا بالقيام بما يجب له تعالى او جاحدا غير قائم بما يجب كذلك
ولقد جاءهم من ربهم الهدى ثم السبيل يسره وعلى الله قصد السبيل ان علينا للهدى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وغير ذلك قال الهادي عليه السلام الهدى
هدايتان هدى مبتدأ وهو ما جعل في الصدور من حجة العقل الدالة عليه وما ارسل به اليهم

من الرسل

من الرسل المعذرين والمنذرين فمن قبل من الله هذا الهدى استوجب من الله الهدى الثاني
جزاء على عمله وهو المراد بقولنا **وقد يكون** اي الهدى **بمعنى التوفيق** الذي هو التنوير لـ
واضح الطريق كما قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم وان اهتديت فبما يوحي
الي ربي بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ومن يؤمن بالله يهد قلبه
وفي نفي ذلك في الظالمين ان الله لا يهدي القوم الظالمين ان الله لا يهدي من هو مسرف مرتاب
ومقابله نحو الضلال والاضلال في نحو قوله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وما يضل به الا الفاسقين
اضله الله على علم **من المتشابه الذي لم يرد فيه ترجمان** وهو ما لم يعلم المراد منه بظاهره وقيل غير
المتضح المعنى وحقيقته في كتب الاصول **وانما يرجع به** اي في تفسيره **عامة الآل** كالقاسم
والهادي والمرتضى وغيرهم عليهم السلام **الى المحكم من القرآن** وهو مقابل المتشابه على الاول
وقد تقدم اشارة الى الخلاف في تاويل المتشابه قال القاسم عليه السلام في الدليل الصغير وعلى العبد
ان يعلم ان الله جل ثناؤه يضل من يشاء ويهدي من يشاء وانه لا يضل احدا حتى يبين لهم ما يتقون
فاذا بين لهم ما يتقون وما يأتون وما يذرون واعرضوا عن الهدى وصاروا الى الضلال والردى
اضلهم بلعمائهم الخبيثة حتى ضلوا كذلك قال الله تعالى ويضل الله الظالمين وقال وما يضل به
الا الفاسقين وقال فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقال طبع الله عليها بكفرهم وقد يكون
معنى يضل اي سماهم ضلالا وشهد عليهم بالضلال الى ان قال ولم يبتدئ احدا سبحانه من
عباده بالضلال ولا وصف احدا بها قبل ان يستحقها وقال الهادي عليه السلام يضل من
يشاء والذين شاء ان يضلهم هم الضالون الفاسقون الذين ضلوا عن حقه وتركوا مفروض
طاعته فخذلهم وتبرأ منهم فضلوا بفعلهم وذلك قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين والذين
شاء ان يهديهم فهم المهتدون القابلون لقوله المتبعون لامره فجزاهم هدى ثانيا بالتوفيق والتسديد
والمعونة وفي الجامع قال محمد من قبل من الله وآثر طاعته وعلم الله منه صدق النية كان له من الله
العون والمن الزائد والتوفيق الزائد وبذلك سعد ومن علم الله منه المعصية وركوب ما نهى عنه
وايثار هواه على طاعة الله استوجب من الله الخذلان والترك وبذلك شقي ولم يكن له على الله هدايته

قال محمد ولله ان يمن على من يشاء من عباده ويتفضل عليه بتوفيق ويهديه قال الله تعالى يختص
برحمته من يشاء وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ولولا فضل الله عليكم ورحمته
ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء وحبب اليكم الايمان الى قوله فضلا من الله ونعمة ومن
كان يعلمه وكذب الله فقد ترك هدى الله المبتدا فكان ذلك عنده جايرا او فاسقا مستوجبا للخذلان
الذي يكون به الضلال من الضال ومثل ذلك للمنصور بالله عليه السلام وللامام المهدي عليه السلام من ذكر
في الطبع والختم وهما سلب التنوير الزايد على العقل الكافي في التكليف لان من اطاع الله نور
قلبه ومن عصاه لم يمده بشيء من ذلك وقد جرى على ذلك كثير من العدلية ومن قال بعدم وجوب
الالطاف فهو عنده اظهر وعلى هذا فلا يحتاج الى تاويل قوله تعالى ولو يشاء الله لهدى الناس جميعا
ونحوها بمشيئة القهر المنافية للتكليف قيل ولا يخفى بعده من الهداية في شيء اذ الفعل له تعالى
لا لهم فلا يكونون لقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا
مؤمنين معنى اذ ليس بايمان منهم وانما يحسن ذلك على قول مذهب قول من يقول بان الفعل له قيل وما
مذهبهم وما لزمهم على هذا التقدير اذ قد حكم بايمانهم مع فرض الالجاء فيعود دعوى الغرض بالنقض
وليبحث نحو قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها اي طوعا بالنظر في الادلة
والانصاف من النفس وكرها بالسيف او معاينة ما يلجي كنتق الجبل وقوله تعالى فلما راوا باسنا
ولعله الجاء يخرج عن الاختيار والانابي التكليف واما قوله تعالى لا اكراه في الدين الاية فقد
اختلف فيه فقيل لم يجر الله امر الايمان على القسر بل على الاختيار وقيل خاص بمن دفع
الجزية وقيل عام وقد نسخ باية السيف مع ان هذا التاويل قد وقع من القسم عليه السلام
وقد يعسف الامام المهدي عليه السلام في تاويل الخذلان لانا علم انه يبنا في وجوب اللطف
وانه ليس في مقدوره تعالى هدايته نحو الفاسق على وجه الاختيار كما قال فيما يعني ترك
اللطف ولا لطف وقد اوفى الرد عليه الامام عز الدين عليه السلام في المعراج ومن جملة
افعاله ايجاد الخلق والى هذه الاشارة بقولنا **والله متفضل بايجاد الخلق** وهو معلوم
الرب سبحانه من العوالم التي هي عالم الخلق لا لحاجة منه اليها لما تقدم لكن ليتفضل على ما
يتفضل عليه منها ومن كلام الزهراء عليها السلام في ذلك وفطرها بغير الاشياء
لغير فايدة لا ذلك لاظهار القدرته ودلالة على ربوبيته وامدادا لاهل دعوته

ثم جعل

الهداة والضلال

ثم جعل الثواب على طاعته حياشه لعباده الى جنته ووضع العقاب على معصيته ذيادة
لعباده عن معصيته ومن كلام الهادي عليه السلام خلق الله الخلق لاظهار حكمته واظهار قدرته لانه
ليس من صفة الحكيم ان يستر حكمته ويخفيها فلاظهار حكمته خلق الخلق ولم يكن بد مما يعيشون
فيه فخلق ما فيها فلما خلقهم كذلك لم يكن بد مما يامرهم وينهاهم ويوقفهم على رشدهم وغيهم ويبين
لهم رضاه وسخطه فلما فعل ذلك كانوا مامورين منهيين فلم يكن بد من ترغيب وترهيب
فخلق النار ترهيبا وعقوبة للعصاة وخلق الجنة ترغيبا وثوابا لاهل طاعته انتهى وليس في ذلك
الا محض الفضل **مع الحكم التي لا تبلغ غايتها انظار بواطن وان دق وحقق** قال تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا الاية وقال ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين وقال تعالى
اني اعلم ما لا تعلمون وقال الهادي عليه السلام ان من بركة ادم وبركة نسله ما
يخرج من المطيعين منهم من لولاه لما خلق ادم وغيره من الخلق محمد البشير النذير
ولذا قال المحققون في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ان الخلق كالشجر
واهل الطاعة كالثمرة وقال المرتضى عليه السلام مما يكون من الانبيا والمؤمنين والتكليف
والامر والنهي وما في ذلك لهم من الصلاح **وقد ورد في السمع كذلك** اي الحكم والاشارة
الى المذكور **للعبادة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون** وقد تقدم الكلام في معنى
ذلك من اراده ان يعبدوه كقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله بدليل لام
التعليل وقيل لطلب ذلك والآية ظاهرها العموم والمراد بها الخصوص اذ منهم من يموت عن محاط
وقال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم اي الامر استوجب الرحمة بقبول
بهذا المسند ولذلك خلقهم يعني لمخالفة اهل الباطل خلق الخلق كلهم اذ لم هم لمخالفة اهل
الباطل قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وافضل عبادته مخالفة اهل الباطل
قال المرتضى عليه السلام ورواه ايضا عن جده القسم عليه السلام وقال ايضا انما فطر الخلق
واوجدهم كما قال تعالى لطاعته **وليبتلي في خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا**
والمعنى ان الله قد رجاكم لتطيعوه ولا تعصوه والموت لتنتهوا الى ما ثمرة الطاعة وعدمها
وقد نص القسم عليه السلام على ذلك الوجهين وهو في انه معلوم **وقد وعده** اي المخلوق فان
والانعام للتعظيم **وخلق السموات والارض بعرف الامر بعض لاجل علمهم**

تقدرته وعلمه بكل شيء وهو قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما ففي الاية
تصريح بان في خلق بعض المخلوقات لطفا في اعتقاد علمي بعموم قدرة الله واحاطة علمه
وفيها اشارة الى اظهار القدرة وشمول الحكمة لعلمه الغيب المحيط مع قدرته الشاملة
وفي تعليل شرع بعض الاحكام قال تعالى لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في
الارض الاية فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل الوقوع وجلب المنافع دليل كمال
علمه ويحتمل ان يكون المراد لتعلموا ان الله يعلم المصالح من دينكم ودنياكم فتستدلون
بها على انه عالم ملك السماوات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص
وقد ذكر بعض الال عليهم السلام شيئا من الحكم مما افادته النصوص منها التعبد بالنظر الى اوامره
والنظر الى محبته الخير حيث هو ويشهد له ولا يرضى لعباده الكفر ليخرج الناس من
الظلمات الى النور باذن ربهم وللابتلاء بالنظر الى عدله كما ظهر من قوله ليبلوكم ايكم
احسن عملا ولما يجب عليهم من تكليفهم شكر نعمته من الايجاد والامداد والتمكين
من الخير والعافية وسوابغ المواهب الوافية على كمال العقول والاسماع والابصار
والبنى الصحيحة والارزاق الجارية ولما لا يحيط بجميعها الا هو لواسع علمه
ولطيف حكمه ولما نشا بالنظر الى عز ملكه وللتعويض لبركة ثوابه العظيم ولارادة وقوع
الطاعة كما تقدم ولمصلحة الخوف كما قاله العدلية ومن جملة افعاله تعالى التكليف
وهو لغة حمل ما يشق يقال كلفني فلان عمل كذا اذا حمله مع مشقة وشرعا ما قال
امامنا عليه السلام حمل الاحكام جمع حكم وهو في الاصل الالزام ثم استعمل شرعا في الوجوه
الخمسة من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحظر ويشمل العقلية والشرعية وهو
الالزام بها حتما او ترجيحا ليخلو العقل في فعلها وتركها ويحتو الاوامر في جميعها وهذا
بناء على ان نحو المندوب مكلف به كما هو راي الاكثر وذكر لمن صلح لها من اولي
الافهام وذكر من تكلف فيه شروط التكليف في العقلي والشرعي على التفصيل وهذا بناء على
ان نحو المندوب مكلف به كما هو راي الاكثر وانما كان كذلك لحكم لا تعقد عند عابرها الا الملكة

كما قال

كما قال تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وفي التعليل بزيادة التذكير نحو افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين ومن ذلك ان فيها لطفا في اعتقاد علمي كما قال تعالى
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في
الارض وان الله بكل شيء عليم ففي الاية بيان فضله العالم وان العبادات الشرعيات يستفاد
منها كونها لطفا فيه كما ثبت ان العالم انما خلق وسيلة اليه كما تقدم عكس ما يقال ان المعرفة
لطف في واجب عملي علمي ونحو ذلك هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد
وليذكر اولوا الالباب وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام في الصلوة منها انها تحت الذنوب
حت الورق وتطلقها اطلاق الربق كما في النهج ويشهد له الكتاب والسنة وسياتي
ثم من ذلك ان شاء الله ولللابتلاء ليميز الخبيث من الطيب المعين كما قال تعالى بذلك وفي الكلام
نوع اقتباس وليعلم الله الذين صدقوا وليعلم الكاذبين ولقيام بواجب الشكر التام
هيهات وانا يقوم مكلف بما يجب قال تعالى علم ان لن تحصوه وقال صلى الله عليه وآله وسلم استقيموا
ولن تحصوا لان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد كما ذكره القسم عليه السلام وهو كما
قال تعالى كلا لما يقض ما امره وتعلمها كما تقدم في وجوب المعرفة وقد تقدم مستوفى
وفي تعيينها عند اكثر الال عليهم السلام كما سياتي ان شاء الله قال القسم عليه السلام في تعليل
بعثة الرسل عليهم السلام الدليل على ذلك ان الصانع حكيم محسن الى خلقه وفي العقل ان شكر
المنعم واجب فلما كان هذا في عقولنا واجبا وكان الله حكيما منعما على خلقه كان من
كمال النعمة ان ارسل اليهم الرسل مع دلائل اضطرت العقول عندها الى ان لهم كيفية شكره
لان كيفية شكره لم تعلم بالعقل ولا بالنفس ولا بالحس ولا بالظن وان كان في العقل جواز
جنسه اقام معهم دلائل معجزات دلت على صدقهم وكلامه في اصول العدل ان الله خلق جميع
عباده العقلاء المكلفين لعبادته والعبادة تنقسم الى ثلاثة وجوه اولها معرفة الله تعالى
والثاني معرفة ما يرضيه وما يسخطه والثالث اتباع مرضاته قصده بكمال العبادة وجميع
العبادات غير خارجة منها فمعرفته عبادة كاملة لمن ضاق عليه الوقت انتهى قلت
هذا يفهم ان التكليف العقلي قد يتفرد عن الشرعي وانها اصل في التكليف
لا لطف فيه وقد يكون السمعي سابقا ثم يزيل القلب الذي يدعوا الى المراقي العظام

من النعم الدوام بالمواظبة على طاعة الملك العلام وهو المراد باللطف قال تعالى إن الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر وكما ورد في الحديث أن الصلاة نور والصدقة برهان وقد تقدم في قوله
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وقولنا عنه أكثر الآل عليهم السلام
إشارة إلى خلاف جماعة منهم فإنهم ذهبوا إلى أن الوفر(?) لطف في تكاليف عقلية كما تقدم والشرعيات ألطاف
كذلك وقد تقدم مستوفى [illegible] **وتكليفنا بها نعمة الشاف(?)** يا هذه الأمة قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ربنا ولا تحمل علينا إصرا قال قد فعلت وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعثت بالشريعة السمحة أي السهلة **فعلها ما لا يحاف(?) على الإطلاق** أي على كل مكلف سواء كان [illegible]
في نفسه كالحج من الصبيان(?) ومما كطلوع السماء وهو قول الشهير وقد رجع إليه المخالف [illegible]
القسم والهادي والناصر وغيرهم من الآل عليهم السلام كما صرح به عنهم في العبارات والعقد(?)
عبد الله بن زيد والفقيه علي بن الحسن(?) والفقيه [illegible] صرح في شمس الشريعة على أنه مصير إليه مذهب
أهل البيت عليهم السلام وقد تقدم للقسم عليه السلام وهو صريح كلام الهادي عليه السلام في البالغ ولم يناوله(?)
أبو طالب عليه السلام كما مضى وللناصر عليه السلام كتاب المعنى(?) [illegible] في ذلك وفي الأدلة أكثر [illegible]
عليه **وتركه(?) أي التكاليف لما هو القرآن والسنة والبرهان** لا شك أن امتثال الأوامر
لأجل الإحسان يسمى شكرا في الحقيقة الوضعية أو العرفية أو فيهما أما البرهان فلأن الشكر للمنعم
واجب عقلا وهو أعم من أن يكون بالقلب واللسان أو بالأركان كما في الحماسة أفادتكم النعماء
مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا قال صاحب الكشاف والشكر مقابلة النعمة بالقول
والفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه ويذيب نفسه في طاعته ويعتقد أنه موليها وأما القرآن
فقوله اعملوا آل داود شكرا قال في الكشاف اعملوا لله واعبدوه على وجه الشكر لنعمائه وقال
تعالى في مقام التوبيخ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون أي تجعلون شكر رزقكم وهي النعم عليكم من [illegible]
التكذيب لما جاءت به الرسل وقال تعالى إما شاكرا أي مقيما لما يجب وإما كفورا أي جاحدا لما يجب
عليه القيام به ولئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد وقال وقليل من عبادي الشكور أي المتوفر
على أداء الشكر الباذل وسعه في قلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا واعترافا وكدحا ذكره
في الكشاف وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله أفلا أكون عبدا شكورا أخرجه في البخاري ومسلم وكان
يقوم من الليل حتى ورمت قدماه فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ
ثم ركع فالفاء للتسبيب والتقدير أأترك تهجدي فلا أكون [illegible] والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد

العدل
فيه على ابن [illegible] احصا والشكر بالعبادة

شكرا [illegible] فكيف أتركه ومن ثم قيل يحق للإنسان أن يأخذ نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه
لأنه صلى الله عليه وآله إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن أنه يستحق النار وكان السائل
له صلى الله عليه وآله ظن أن العبادة إنما هي طلب للمغفرة والرحمة أو خوف العقوبة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك
فأفاده صلى الله عليه وآله أن الطريق في ذلك الشكر إذ هو الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي
شكورا وقليل ما هم كما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ومن شكر فإنما يشكر لنفسه **وقول الإمام(?)** [illegible]
عليه السلام **في موضع في العبادات وأما غيرها من الطاعات ألطاف** وقد تقدم له عليه السلام
التصريح بخلافه وكذا فيما بعد من ذكر الكتاب
كونها ألطافا فيما تقدم من علمه تعالى وقدرته كما تقدم
وإنما هو [illegible] كما قال في آية الظهار فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ويؤيد ذلك
بأن الله سبحانه قد علل وجود هذا العالم في الابتداء والبعث بكونهما وسيلة إلى العلم به سبحانه أما في الابتداء فقال
خلق سبع سموات الآية كما تقدم وأما في البعث فقال وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت
بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا
كاذبين فدل على أن المقصود الأعم لجميع المخلوقات وشرع الشرائع هذا الأمر وهو الإيمان بالله
وهذا دليل لما تقدم عن بعض المحققين أن المعرفة أصل الأصل وقد يكون لخوف مفسدة كما قال تعالى
ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم الآية وقد ورد التعليل في تحريم بعض ما حرم الله تعالى بالعقوبة حيث
قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم الآية ولا موجب للتأويل وفي كلام الحسين(?)
بن القسم عليه السلام فإن قيل لما تعبد الله خلقه قيل له إنما تعبدهم الحكيم بالخشوع وأمرهم بالتذلل و
الخضوع ليشغلهم به عن الفواحش والمنكرات فكل ما يشغل عن الفحشاء ففيه مصلحة لجميع العباد
قلت ويشهد له أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر **وعندي أنها** أي التكاليف **جارية مجرى**
الشكر ومثله ذكره الفقيه علي بن الحسن(?) والفقيه مطهر [illegible] الجمل من أصحابنا وإنما اخترت ذلك
لأجل إنعامها أي جملة التكاليف والشكر **على الجملة** يعني بالنظر إلى الجملة لا بالنظر إلى الوجه
المخصوص كما حققه القسم عليه السلام **في الاستحقاق** يعني في أنهما يستحقان **لأجل النعم**
وهو الإحسان الواصل من المنعم إلى المنعم عليه كما تقدم شيء من ذلك **وتكونهما**
أي التكاليف والشكر **يؤديان على وجه التعظيم** [illegible] ان وجهه

سبحانه فيهما وتفارقهما اي التكاليف والشكر من حيث انها اي التكاليف في الجملة تؤدى
على وجه مخصوص كما عرفت في العبادات منها وهذا وجه من المفارقة والثاني ان العبادات
منها اي من التكاليف بناء على ان العبادة اخص من الطاعات وهي ما كان فيها تذلل وخضوع
خلاف ساير الطاعات ولذا يقال في الركوع فيها شابه عبادة لافتقارها الى النية وقد يطلق
على الجميع عبادة كما تقدم للقسم عليه السلام ولغيره ايضا بناء على ان فيها تذللا ماخوذ من قرس
معبد اي مذلل والله اعلم وذلك كالسجود لله عز وجل انما يستحقها المنعم باصول النعم
لان فيها غاية من الخضوع والتذلل وقد صرح الامام المهدي عليه السلام بذلك وباختصاص
السجود بالله سبحانه دون ساير المنعمين واما الشكر فهو لازم كما ذلك معروف وفي الحديث
لا يشكر الله من لا يشكر الناس والثالث انها اي التكاليف تجوز عليها النسخ لانها تختلف باختلاف
المصالح والمراد ان للحكيم العليم والكلمات التي تؤدى شكرا كما اختلفت الشرائع بذلك فاما
خلاف العقليات منها فانها لما يقع عليه من الوجوه كالشكر اما عند من اجاز التكليف
الشرعي عن العقلي فظاهر واما من لا يجيزه فالمراد النعض وهو المراد بقولنا غالبا
وغير ذلك من وجوه الفرق كاطلاق الشكر على الله عز وجل وكان الله شاكرا عليما
وان كان الشكر مجازا في حقه تعالى اذ يقال في مقابلة النعم والمراد هنا الثنا والجزا والله اعلم
بانه تعالى يفعل لمن قام بما الزم به وندب اليه ما يكون فوق ما يستحقه المكلف لو قام
بذلك لغير الرب فيما هو يفعله له كما قال تعالى وسنجزي الشاكرين وقال ليجزيهم احسن
ما عملوا ويزيدهم من فضله قال في الكشاف فصل بين الفضل والجزاء وقلت على هذا يحتمل ان تكون
المعنى ان الجزاء على الاعمال كلها والزيادة من فضل الله سبحانه كما قال ع الذي احلنا دار
المقامة من فضله وقولهم المراد العطا بنفسه المطلوب والله اعلم كما حققته في هامش
على الكشاف وكما قال توفى رحمة منه وفضل ولا يسع من تسميته جزاء كما ورد والكل قرائن
شهير وقد جوده في مسلم مفرده وسياتي طرف منه ان شا الله تعالى كيف وذلك كله علة
لوفيهم ويسبغهم وقوله جزاء اعمالهم يفهم ذلك والمعنى انه سبحانه يقابلهم على شكرهم له بالتفضل
بما يجاوز من التربية والخوف منه مما يقابل به الامرون لغيرهم في اعمالهم بالحسن ما
يجازي به عامل وكل ذلك من فضله حيث شرعه وكلف به وكذا معنى الحسنى وزيادة وقد
قال امير المؤمنين عليه السلام في معنى ما ذكرته في المختصر ولو كان لاحد ان يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك

حالصا

حالصا الله عز وجل دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت به صروف قضائه ولكنه
عز وجل جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه وتوسعا
بما هو من المزيد اهله ومن كلام الزهرا عليها السلام كما تقدم ثم جعل الثواب على طاعته حياشة لعباده
الى جنته وقال القسم عليه السلام في المرشد ومن عين في هذه السبل بعد سلوكه لها فلا يقطع من الله رجاءه
ولا ييئس مما اعد الله لكل من احطا خطاه من رحمة التي وهب منها افضل الموهبة وجعلها للخاطئ
عند الخطيئة في قبول التوبة فان الله شاكر تبارك وتعالى لم يقم للناس مهلكا ولم يجعل لكل نفس
ياسة اليه من العصمة احرى انما الانما احب من بسط العفو والمعرفة وتعريف مكان حكمه بالعفو
بعد المغفرة فان انتم لم تقوموا على طاعته فلا تتركوا طلب عفوه ومغفرته فانه سيعلم سعيكم في طلب
عفوه منازل الساعين في طلب ثوابه وكان الله يفضل من ثوابه باكثر من عمل العاملين وكذلك
يفضل بالعفو على من اناب اليه من الخاطئين وقال ومن يحسن ظنه بالله ربه لا يعدم حسن الجزا
في ظنه به ومن ساء ظنه بالله وقيل فلا يعرف احسانه اليه ولا يستوجب منه ثوابا فلت وما اجل
هذه العبارة واحسنها واطلاق مثل هذه العبارة يجري كثيرا في كلام القسم والهادي
والمرتضى عليهم السلام وقد جرى في كلامه ايضا في حق غير المكلفين نحو وعلى الله قصد السبيل
وفيما كتبها الذين يتقون الاية ومن ذلك قول علي عليه السلام في النهج حمدا يكون لحمده قضا
ولشكره اذى والى ثوابه مقربا ولحسن مزيده موجبا وقوله اوصيكم عباد الله بتقوى الله فانها
حق الله عليكم والموجبة على الله حقكم قال ولا يامن له ان تقل عقابا قلت وما احلى هذه
العبارة واسناها قال وثواب الله على حسن طاعة عبده به عوضا من جزائه على عمله وعلى القول بذلك
يعني فهاجاز فيه مجرى الشكر وان الله سبحانه يجازي من قام بما كلفه به من الشكر على تلك التكاليف
بما يكون افضل مما يكون له لو عمله للغير باضعاف مضاعفة يحل الاشكالات التي اوردها
الثنويات وذلك مثل ما اوردوه على ابي القسم من انه لابد لانه للعقل على تعليق القيام
في تلك الواجبات المخصوصات في اداء شكر المنعم ثم انه كلفنا ذلك مع مشقته يلحق
وفي قدرته ازاحتها ولم يفعل فيعود على الاحسان بالنقض ولقول امامنا عليه السلام
وغيره في حسن التكليف غرض على الجبر وعلى استكثار الثواب وانه مستحق عقلا ولذا
ان ابي القسم لا يقول بذلك كله لانه يقول العباد ان شكر ومن فعل ما وجب عليه منه لم يستحق عليه ثوابا

فما بعد العوض والاستكثار والاستحقاق وانما كان منه تعالى شأن كمصير ملجئ لدفع على
المكلف من الشكر وحسنه كونه بيانا لما كلفنا به من واجب شكره تعالى عقلا ونسب الى عليه
السلام بما العطاء وان تعلق التكليف بالعبد لكونه مملوكا لله وان الله منعم يجب على العبد معرفة
مالكه المنعم عليه وان يحمل ما حمل من التكليف لاجل الملك والنعمة ولا يعتقد العبد ان تعلق التكليف
به لامر خارج عن كونه مملوكا منعما عليه انتهى وغيره ذكر معناه او ورده في شرح الملا احمد في وجه
السوت المثواب وكذا في استحقاق العقاب ولم يذكر في شرح الاساس لذلك وجها غير ما جرى
الصريح وهو مبني على مذهبهم في وجه التكاليف ولذا خالفهم ابو القسم في تلك الوجوه ولعل على اصلهم
نظر علقمة منفردا وبهذا النحو تريم المطالب وقد تقدم للقسم عليه السلام ولعلي عليه السلام ما بعدهم منه
ذلك وقد ذهب بعض المتأخرين الى انه لا بعد ان يكون كونها شكرا وحقا لفعلها مطلوبا
لله عز وجل ولا حرج بذلك عن ان يكون لطفا لنا كما هو ظاهر النصوص ومن كلام الحسين
بن القسم بن علي في ان الله سبحانه لا يقطع ثوابه عن اوليائه لان اهل الجنة صبروا واعلى بحق الحكيم
والصبر محمود عند كل رحيم ولان الحكيم لا يبطل الحكمة للفناء وقد احسن اهل الجنة بالطاعة
فهل جزاء اهل الاحسان غير الاحسان وايضا فانه شكور للمطيعين والشكور لا يقطع
شكره عن الشاكرين وقد اطلق الهادي عليه السلام الوجوب على الله سبحانه للثواب حيث قال
في البالغ وفي الحكمة التفرقة بين المطيع والعاصي قلت قال الله عز وجل افنجعل المسلمين كالمجرمين
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون قال عليه السلام وفي ذلك ايجاب الثواب والعقاب
قلت والقول بايجاب العقاب مذهب البغدادية قلت بناء على وجوب الاصلح مطلقا
ولعله مذهب الهادي عليه السلام وصرح به الامام ابو طالب عليه السلام عنه في شرح البالغ بان
قال ما لفظه انه مذهبه ولم يرد على ذلك ولا حكى الخلاف فيه ومن كلام له عليه السلام رواه
عنه ولده المرتضى عليه السلام قال فان قلت فما معنى في ذلك ان كان العقاب لازما والثواب
واجبا وحج كلام امير المؤمنين عليه السلام في النهج اوصيكم عباد الله بتقوى الله فانها النصيحة عليكم
والموجبة على الله حقكم واما ما في الانصاح عن المرتضى عليه السلام من قوله فاما المؤمنون
فيصيرون الى درجاتهم ويستوجبون الثواب من ربهم وفي قوله في الفرقة الناجية فهم الناجون
من عذابه المستوجبون لثوابه وفي قوله السائل له متى يعلم العبد انه قد استوجب الجنة
من الله فهو مثل عبارة القسم عليه السلام وفيها حسن ادراوادب كما قال المرتضى عليه السلام في الاطفال

الدين

الذين لم يبلغوا حد الامر والنهي فيعصوا ويستوجبوا العقوبة فلما كان كذلك كانوا مستوجبين
من الله الرحمة والرأفة وكان ذلك من العدل فلم يرد الوجوب في حق الاطفال اذ ذلك لا يعقل
له موجب وانما اراد ان مقتضى احسانه وافضاله وكمال حكمته وعدله الاحسان عليهم وفي
وفي كلام الحسين بن القسم علي عليه السلام لان المطيع يجب له الثواب وكذا العاصي يجب عليه العقاب
لان الحكيم لا يخلف الميعاد وهذا يقضي بان الحكم بالوجوب لاجل [illegible] تحقق الوعد والوعيد
والاولى منا انا لم اقل والصواب تأدبا ولو ورد ذلك عنهم عليهم السلام كما تقدم لا نقال تجوز
ذلك لانه معصوم لانا نقول انه من طريق الاحاد ان اريد به الاعتقاد ويحتمل المجاز كلو
من حديث معاذ رضي الله عنه ان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يا معاذ هل
تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم رواه البخاري
ومسلم وقد ورد في الحديث القدسي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراما فقال
المحققون ذلك مجاز والمراد انه لا يقع بل مستحيل من جهة الحكمة والتحريم المنع فلما كان
الجميع في معنى المنع عبر عنه بذلك او للمشاكلة حيث قال وجعلته الى اخره تحت ذكر الطرق
لوجهين الاول ما اشار اليه بالقول لابهام التكليف اذ الايجاب الالزام ويحتمل الا
حكام ومثل ذلك لا يطلق عليه تعالى والثاني قوله تأدبا في حق الخبير اللطيف كما قال
الامام عز الدين عليه السلام الاولى ان لا يوصف شيء من ذلك بانه واجب على الله عز وجل ولا يصرح
بلفظ الوجوب ونتجنب هذا اللفظ على ما يعني من بعض لاقا مثل انه كان لا يستطيع تكلم
تأدبا في حق الله جل جلاله وقد ذهب الى ذلك اي الى ايجاب مثل ذلك كثير من العدلية
كما ذلك معروف ونحوه جماعة من متأخري الال عليهم السلام قالوا الواجبات على الله عقلا التكليف
واللطف واثابة المطيع واعادة من له عوض او انتصاف ووجوب قبول التوبة وورد
ذلك كله اماما عليه السلام ومع القول بكونها اي حق العباد ان شكرا محضا على النعم من
الايجاد والامداد يشكل القول بالايجاب للثواب وقد تقدم وجهه وقد ورد
امامنا عليه السلام ذلك كله بما اوضحه في الاساس الا انه لم يعترض لوجوب قبول
التوبة هنا عنهم وقد تقدم قول القسم عليه السلام بانه تفضل سبحانه بقبولها وفي كلام
المرتضى عليه السلام ما لفظه سبحان من تفضل على خلقه بقبول التوبة وترك المعاجلة

بالعقوبة التي يستوجبون بها من زوال النعم وحلول البلاء والنقم ولذا قال الامام عليه السلام في الاساس
بان الثواب تفضل وهو قول ابي القسم البلخي بناء على ان الطاعات شكر كما تقدم وقد قال تعالى
سابقوا الى قوله اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الاية وكذا اي
كما انه متفضل بالايجاد فهو متفضل باللطف الخاص توفيقًا وهو ما تفعل المكلف عنده الطاعة
على وجه الاختيار وقيل يقال للجميع التوفيق وهو نص من الالطاف الامام عليه السلام والتمكين
قلت اما الثواب فقد تقدم كلام عليه بقدر هذا المختصر واما الالطاف فالعام منها
وهو الدلالة والبيان بخلق العقول والالات والقدر لابد منه لمقام عبد الله عز وجل وهو
المعبر عنه بالتمكين للمكلفين والالزام القول بالتكليف بالمحال قلت ولعل مراده عليه السلام
بان التكليف تفضل فكذا هذا لانه سبحانه حيث كلف كان منه ترك البيان فليس لمراد الله عز
وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها غافلون وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وقال ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فلا يقال بان الاخلال به لكان
حسن مع بقا التكليف واما الخاص توفيقًا وعصمة فقد جود الرد عليهم في ذلك الا
مام يحيى عليه السلام في التمهيد وفي السوارات والسيد محمد بن ابرهيم في العواصم ونقله عمن عاصره من ال
بيت عليهم السلام وفي الجامع عن محمد بن منصور ما تقدم حيث قال ولله ان يمن على من يشا من
عباده ويتفضل عليه بتوفيقه وهدايته قال الله تعالى يختص برحمته من يشا وقال ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين وقوله ما زكى منكم من احد ابدا ان قلت
وقد تقدم ما يفهم منه ما يذهب اليه الاولون بلفظ كان له من الله العون والمن الى
اخره قلت لو اراد ذلك لقال كان على الله ان سلم وقد تقدم للقسم والهادي عليهما السلام
والمنصور ومحمد بن منصور من بسط الخلاف ما يقتضي هذا القول ولذا استشكل كثيرًا
ما يكثر في عبارة الاصحاب ان الله سبحانه يجعل سلب اللطف عقوبة للعاصي وهو مناف
للقول بوجوب اللطف ان كان في مقدوره وان لم يكن فما معنى سلبه عقوبة
اذ لا معنى لكونه لطفًا الا اذا التطف به وما قيل في جوابه انه لا مانع ان يكون
في علم الله انه لولا العصيان لكان له لطف فلما عصى تولد عدم اللطف وكان تركه
بسبب المعصية بعد عقوبته فيه نظر لان العقوبة ايصال الضرر بالعاصي على وجه الاهانة لا اخل المعصيه

وليس

وهو ما يترك عنده المعصية على وجه الاختيار

وليس الضرر الذي يناله بتركه بسبب فعل معصية لاجل اعليها بعد عقوبة وانما يستقيم على
القول بعدم وجوب الالطاف وللامام المهدي عليه السلام في شرح القلايد في الالطاف والمصالح
كلام فيه القضايا بما لا غير وافقه على اختيار المختار عليه السلام كما قال ولولا ان يكون الناس امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم الاية ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ونحوها وان ذكر
ذاتي لها ولازم من لوازمها وليس كما ظن فان قدرة الله شاملة عامة ولكنه علق الاحكام وناطها
بالاسباب لحكم علمها من علم وجهلها من جهل ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم
ما يلبسون وقال المرتضى عليه السلام في الامالي ذكر سبحانه انه لولا ان يلحق الناس بعضهم بعضا حتى يدعوهم
ما يرون من امهال الله تعالى لمن خالف الحق الى ان يجعل لهم ولا اعدائهم ما ذكر ليكون عند انتقامه منهم
اشد من الحسرة عليهم وابعث للحق فافهم فهذا معنى الاية لان الله اذا انعم على العبد فلم يشكره فان
كان اعظم لذنبه واشد لعذابه عند خالقه قلت وهذا من حيث الطبع البشري والجبلة الغير
الموجبة والتخلية التامة لان المعلوم ان المعصوم لا يحركه ذلك وربما يحرك منه ويعود لاجل
ذلك يلحي حتى لا يبقى على اختياره ولا قدرة لما تلك النواصي القوي المتين من هو على كل شي قدير وبكل
شي عليم على هداية من هو كذلك ولو نشا لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون على وجه وفي الحديث
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك ومن جملة افعاله سبحانه المذكورة الالام منه تعالى والالم
قالوا المعنى المدرك بمحل الحياة في محلها مع النفرة عنه وفي حكمه الغم وهو ما يحصل عند الاعتقاد لنزول
مخوف في المستقبل به او فوت محبوب اذا كان من الله هاهنا وكالعلم بسلك الالام التي نزلت بالحيوانات وقد
ضل بجهل حسنها كثير ولذلك قلنا وحسن الالام وهي تكون من فعل الله والعبد فما كان من الله
فوجه حسنه ظهوري على الاتي وهي انواع منها لغير المكلف كالاطفال والمجانين وساير الحيوانات
غير المكلفة قال الامام عليه السلام لمصلحة يعلمها الله سبحانه لانه عدل حكيم وقال بعض الال عليهم السلام
في جميع الالام للعوض ليخرج عن الظلم والاعتبار ليخرج عن العبث اذ يمكن الابتدا بمثله من دون
الم ويجوز ان يكون في ذلك لعوض زايد واعتبار الغير ومنها للمطيع لاعتبار نفسه اذ هو
نفع كالتاديب ولتحصيل الثواب بالصبر على الالم لانه نوع من التكليف وفي الحديث كما رواه القاضي جعفر
بالاسناد الموثوق به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد ليكون له درجة رفيعة من الجنة
لا ينالها الا بشي يصيبه وانه ليسهل به الموت وما يبلغ تلك الدرجة فيشدد عليه حتى يبلغها وهو في مجموع زيد بن علي عليهما السلام

ذا ذكره ٥

حال الالام

وفي الحديث اذا احب الله عبداً او اراد ان يصافيه صب عليه البلاء صباً وثجه عليه ثجاً فاذا دعا العبد
فقال يا رباه قال لبيك عبدي لا تسألني شيئاً الا اعطيتك اما ان اعجله لك واما ان ادخره لك وفي رواية
بما ادخر لك افضل منه وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله
ان يصافي عبداً صب عليه البلاء صباً وثج عليه البلاء ثجاً فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال
جبريل يا رب هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تعالى اني احب ان اسمع صوته فاذا قال
يا رب قال لبيك عبدي لا تدعوني بشيء الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال وساق الحديث
وقال في اثنائه واما ان ادفع عنك من البلاء افضل ذكر الحديث وخصوصاً في حق من لا صغيرة
في حقه وذكر المرتضى عليه السلام في خروج نفس بعض المؤمنين عند النزاع انه قد يكون من الله تعالى ليثيبه على
ذلك ويكافيه فيه ويحط الصغائر اذ هو دفع ضرر كالفصد وفي الحديث من وعك ليلة كفر الله عنه
ذنوب سنة والاحاديث في مثل ذلك متواترة وقد روي في النهج ان الوصي عليه السلام عاد بعض
اصحابه فقال جعل الله ما كان من شكواك حطاً لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكن يحط السيئات
وانما الاجر بالقول والعمل وقد روي في مجموع زيد بن علي عليهما السلام مرفوعاً من مرض ليلة كفرت عنه ذنوب
سنة فاذا اعوفي المؤمن من مرضه تحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف
واما ما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة ومحيت
عنه بها سيئة فلعل المراد على الصبر جمعاً بين الادلة وفي الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند
البخاري ومسلم ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قاله لامرأة
كانت تصرع او المصلحة يعلمها الله تعالى او المجموع منهما ففي الحديث من رواية القاضي جعفر بالاسناد الموثوق
به ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله منه كان ذلك كفارة له فيما مضى وموعظة
في المستقبل ومثله في امالي ابي طالب عليه السلام مسنداً مرفوعاً ومنها للعاصي تعجيل عقوبة
ادخل ايصال شيء منه في الدنيا قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فاما الذين
كفروا فاعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين وقد وصفه الله بالشدة
في الدنيا وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ولذا قال امير المؤمنين عليه السلام
ان هذه ارجى آية في القرآن كما رواه الزمخشري وصاحب البحر وغيرهما وهذا انسب قوله
تعالى من يعمل سوءاً يجز به كما ثبت في مسلم والترمذي من حديث ابي هريرة انه قال لما نزلت من يعمل سوءاً يجز به

المؤمن

يبلغ من المسلمين مبلغاً شديداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة
حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها هذا لفظ مسلم وفي الحديث ما من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها
ابن آدم الا بذنب ولما يعفو الله اكثر وقد ذكر نحو ذلك المرتضى عليه السلام في ابطاء خروج نفس العاصي
وللاعتبار كما في قوله تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين بالمرض والقحط ونحو ذلك
ثم لا يتوبون عن معاصيهم ولا هم يذكرون الى غير ذلك ويجوز ان يكون لهما كما في قوله تعالى ولنذيقنهم من
العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون وقوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان وقد عد نعماً
ونقماً وعدها الجميع نعماً من حيث ان في النقم مواعظ امامنا عليه السلام لا عوض قلت وقد ذكر
كلام القسم عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد قال في التوبة والاعتذار يرضي اولياء المقتول وان
عفوا فلهم ان يعفوا عنه لان الحق بعد المقتول لاوليائه ويعوض الله جل ثناؤه المقتول اذا
كان مؤمناً صابراً واثنى بقوله اذا كان الى آخره بعض ذلك وهذا بناء على القول بالاحباط
وان العوض دائم كالثواب وسيأتيه مبني على ذكر ان شاء الله تعالى خلافاً للمهدي عليه السلام وغيره من العدلية
قالوا ولا يلزم منه التحيف كما حقق قال امامنا عليه السلام وطريق ذلك السمع قلت العقل يجوز
لا قاطع للاحتمال لكن لقائل ان يقول في حق الصغائر كما ان كانت هي الخطأ والسهو معفواً ان
وغير مكلف بهما وان كانت هي العمد فقد سقطت باجتناب الكبائر لصدق الوعد فما ذا الكلام
ومثل هذا يرد في نحو الصلاة كفارة والصوم المكفر وغير ذلك ذكي دفعه بان يقال الحسنات يحل الوعد فكل
يكون سبب لذلك **وفي دوام العوض بعد ثبوته لمستحقه على ما تقدم خلاف ونزاع**
ذكر امامنا عليه السلام عن جمهور الآل عليهم السلام دوامه واليه ذهب بعض العدلية وقواه واحتج له بامور
لا ينهض حجة عند من عرف كما حققته في حواشي شرح الاساس وهو الذي اردت بالنزاع وذهب
المهدي عليه السلام وغيره من العدلية الى عدم لزوم دوامه وقد حققت الوجه للدفع في حواشي الاساس
ولا يلزم خلف ولا تنغيص ولم اقف فيما طالعت من كلام القسم والهادي وغيرهما ممن قدما
الآل عليهم السلام على شيء صريح في طرفين غير ما تقدم للقسم عليه السلام وانا قاصر عن مطالعة المطولات
وما انا والقول بانه لم اظفر حجة استدرك على الافاضل الاماثل اذا عرفت ما ذكرت من افعال
الله تعالى التي يتعلق الايمان بها وانه تجب معرفته ووجب على المكلف كما ارشد اليه النص تحقيقاً
لا تعيناً والكفاية اجمالاً للبعض وفروع للموحدين على التفصيل لمزيد الاختصاص بتلك المباحث

وان لم يحصل على التفصيل بعد العلم بالعدل والحكمة فمن تلك الامور ما يدل على خلق افعال
العباد بين الجسم الطب فقلنا وللعباد افعال واقعة على الاختيار للفرق بين الحركة
الاختيارية والاضطرارية باتفاق النظار وفي القران ولهم اعمال من دون ذلك
هم لها عاملون اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير ونحو ذلك من القران والسنة كثير
كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه الحديث ففرق بين فعل الرب وفعل
العبد وانما هي اعمالكم احصيها عليكم الحديث وغير ذلك مما لا يحصى وبما يجده كل عاقل من الفرق
الضروري بين حركة البطش وحركة المرتعش والكتاب والسنة شاهدا صدق على الفرق بين
فعل الرب وفعل العبد ولا يعقل العاقل ان تلك الافعال غير نحو الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق وانها افعال العباد يمدحون عليها او يذمون وعلى ذلك درج العقلاء والمتعاملون
والمتخاصمون من اهل الملل وغيرهم ومضى السلف الصالح عليه ولم يطيقوا الفرق في الدين
ولا انتحال موجبات المضلل في كل حين فلا يتجاوز الى غير ذلك في خلق افعال العباد و
البحث فيها وكونها دون حقيقة وانما اكسبها العبد صفة الوجود او بانتفى العدم او اعتباره
او الارادة او مجرد التصميم واللوم اولها مفقود وليس قادرين كما روي عن بعض الال عليهم السلام
في الجامع حتى بلغت اقوال الاشعرية والمعتزلة فيها الى اربعة عشر قولا وقد رجع الجويني
والرازي ومن بعدهما الى القول بان قدرة العبد هي التي اثرت في ذات الفعل وحدها بتمكين
الله وتيسيره من غير مشارك مع انهم لا يسمون العبد خالقا والمعلوم من القران ان الله سبحانه
امر العباد بالطاعة واعانهم عليها بخلق الالات والاسباب ورغبهم على فعلها
ولم يطع شيئا باستكراه فيكونوا مكرهين عليها قال تعالى لا اكراه في الدين الاية وقال فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ونهاهم عن المعصية لقبح طرقها لينزجر
اعداؤهم كما قال تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين وقد تقدم ذكر فاستحبوا العمى على الهدى
فذم سبحانه مرتكبها لوقوعها على اختياره ولم يعص سبحانه بغلبة حتى يكون مقهورا مربوبا
اذ هو العزيز الذي لا يغالب بل مختارا وهي بحسب ما كان منهم من الطاعات فلله فيه المنة
كما في الحديث وما كان منهم من المعصية فلله فيه الحجة واليه الاشارة بقولهم ولا
يلومن الا نفسه وكما قال تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ولولا فضل الله لما له ولا يتجاوز الى غير ذلك

وحقق

حقيقي

أي في تحقيق خلق الافعال من العبد او الله او منهما وربين قادرين او ما هي ذوات
حقيقية او اعتبارية الى غير ذلك من البدع وهذا الكلام المنقح والبحر المصحح جامع آل محمد
صلى الله عليه وآله وسلم على الكمال قال في الجامع قال الحسن اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من احسن فلله عليه
المنة ومن اساء فلله عليه الحجة في اساءته وغير معذور في معصيته ولم يخرج الخلق من قدرة الله وتدبيره
وملكه وقال الحسن ومحمد بن منصور ان الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون قبل ان يعملوا وعرفهم طاعته
وامرهم بها واعانهم عليها وعرفهم معصيته ونهاهم عنها قال الحسن فليس احد يصير الى طاعة الله الا بعون الله
وفضله ورحمته وليس احد يصير الى معصيته الا بالمعصية لله والحجة لله على المطيع والعاصي وقال
محمد في موضع ان الله خلق العباد جميعا لعبادته وامرهم بطاعته واعانهم عليها ومدحهم
عليها ونهاهم عن المعصية واغناهم عنها وذمهم على فعلها وجعل لهم السمع والابصار
والافئدة والجوارح السليمة من الافات واقام عليهم الحجة ودلهم الى المحجة بما انزل من القران
وجعل فيه من البيان وركب فيهم من الجوارح التي بها يعملون وهم الحاسبون الى ان قال وما دعا
الله العبد اليه فقد جعل له اليه سبيلا وما نهى عنه فقد جعل منه بدا فمن تم منه الاقرار واحسن
في الاعمال كان في اهل الجنة ومن كان منه الاقرار واسا في الاعمال حكم عليه انه بان في افعاله
ان غفر له فبفضله وان عذبه فبذنبه وما الله بظلام للعبيد وقال محمد والحسن للعباد
افعال ومشيئات نسبها الله اليهم وعلم الله وارادته محيطة بارادتهم فلا يكون منهم
الا ما اراد وعلم الله كان منهم وقد اراد خلقهم وخلقهم بعد علمه بما هو كائن منهم وانه لا يكون
منهم الا الذي كان وقد سبق علمه انه يكون منهم مومن وكافر ومطيع وعاص وقد اراد ان يتم
كون ما علم انه كائن انتهى قلت وهذا المحط كتاب اقوال الكبار وغاية مطارح انظار النظار في
الاشعار في ان الله قد اراد ان يكون العباد مكلفين مختارين وقد وقع كما اراد وبذلك يجمع بين اطراف
كلام الال عليهم السلام وما حكي عن ذلك فما احد من علم غيرهم كما حققه الهادي عليه السلام واما
ما روي عن احمد بن عيسى عليهما السلام من انه يقال شاء ان يعصوه فالمراد شاء ان يكونوا مختارين
او علم ولا يمتنع ان يقال شاءهم لانه شاء اختيارهم والله اعلم وقد ذكره بعض المتأخرين عيسى بن حمزة
ومن ظن على الله الاجبار فالى غير الطريق مال كما ادعاه الرازي في مفاتيح الغيب
حيث قال ان اساس الالهيات يلجي الى الجبر وان البرسل يلجي الى القول بالاختيار كالسلة فوجه حر العارض من

فابطل كيف حكم بالتعارض بين القطعيات وهو من اللعب بالاحكام الواضحات وما ادت اليه
الحيرة من هذه الامور المبتدعات وقال السعد في ... قالوا الافعال واقعة بقدرة الله وكسب العبد
على معنى ان العبد اذا صمم العزم فانه تعالى يخلق فيه الفعل وهذا مشكل ولصعوبة هذا المقام
انكر السلف على المناظرين فيه قال شارحه لانه تعالى فان تصميم العبد فعل مخلوق لله فلا
مدخل للعبد اصلاً وقال بعض الحنفية اعلم ان هذه المسئلة من المسائل الغامضة فان الاشعري
قال لا تعلق لقدرته باختيار العبد بفعل الرب او بفعله فقال بخلقه الله فيه فقال هذا
يهدم ما اصلت من الجبر الاختياري ويلزم منه الجبر المحض فقال فان لم يكن الا الاثنين
مركب كملا ارى للمصطلح الا ركوبها وللسعد في التلويح كلام مطول وتحقيق يقرب الى القول
باختيار الافعال وقال السعد بعد ان اثبت الافعال الاختيارية وانها مناط التكليف
وان ترتب استحقاق الثواب والعقاب عليها بالنصوص القاطعة فان قلت لا معنى لكون
العبد فاعلاً مختاراً الا كونه بالافعال موجداً للفعل بالقصد والارادة فكيف يستقل سبحانه
بالافعال ولا يستقل الفعل تحت قدرتين مستقلتين قلنا لا كلام في قوة هذا الكلام
ومتانته الا انه لما ثبت البرهان ان الخالق الله تعالى وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته
مدخلاً في بعض الافعال دون بعض كالحركة الاختيارية والاضطرارية احتجنا في التفصي
عن هذا المضيق الى القول بان الله خالق والعبد كاسب فصرف العبد الى الفعل كسب
وخلق الله تعالى الايجاد عقيب ذلك والمقدور داخل تحت قدرتين باختلاف الجهتين
فمقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا الفرق ضروري وان لم نقدر
على انه من ذلك في تلخيص العبارة فان قلت كيف كان الكسب قبيحاً موجباً لاستحقاق العقاب
والذم دون فعل الله سبحانه قلت لانه قد ثبت كونه تعالى حكيما لا يخلق شيئا الا وله عاقبة
حميدة وان لم نطلع عليها كما في خلق الاجسام الضارة بخلاف الكاسب فقد يكون فعله
حسنا وقد يكون قبيحاً ثم قلنا باستغراق ذلك على فعل العبد انتهى عنه انتهى
وقال ابن الهمام في المسايرة قولهم قام الدليل القاطع ممنوع كما يعلم بادنى تامل فيه
ويعني بالقاطع ما قالوه على المعتزلة من ان العبد لو كان منه الفعل لعلم تفاصيله وقد
اجابوا بان العلم جملة يكفي وان سلم فهو مشروط لكن التفصيل ولكن لا نشعر بالشعور
بذلك او نشعر ولكن لا نسعى في التذكر انتهى فانظر هذه التمحلات والتكلفات
التي لم يرد بها شرع ولا اجماع ولا حكم بها عقل بل مجته الاسماع وكانه لم يدر بانه يرد عليه

هذا

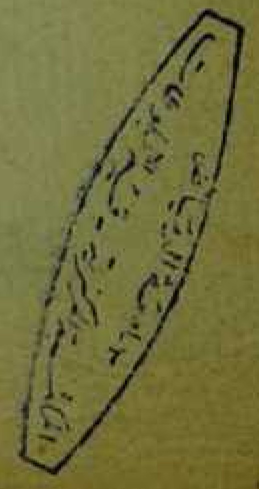
هذا في الصحيح كما تقدم فيلزمه الاستقلال فيه فيكون شريكا للباري كما الزم المعتزلة بذلك
ولم يدر ان الشريك للباري كما الزم المعتزلة بذلك ولم يدر ان الشريك هو المغالب والمعارض
واما العبد الضعيف الذليل من لوازم اراد الله عز وجل ان يكون لا شي كان فكيف يدعي كونه معارضا
بما فعل لما اوجد الله له من الاختيار والقدرة والتمكين ليثبت الابتلاء والتخلية في هذه الدار
والانصاف في دار القرار لحاكم لما تقرر انه سبحانه حكيم ولمقام الاختبار من يمتثل ويطيع
او يعصي ويضيع قال الله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
على وجه قيل نزلت الاية في ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله جزعوا من اذى المشركين وقيل في عمار
وابويه رضي الله عنهم وقيل في ناس فتنهم المشركون لما خرجوا للهجرة وقد نص على مثل ذلك القسم عليه السلام
في معنى الاية ويحتمل ان يراد التكاليف بالهجرة ونحوها من الجهاد وكذلك ليبلو بعضكم
ببعض وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وكان ربك بصيرا ان يمسسكم قرح الاية
ولننظر كيف تعملون هل تراعون حق الله فيما بينكم وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله
وليعلم المؤمنين وقال تعالى قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزي قوما بما كانوا
يكسبون وفي الانصاف انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وقد اختلف العلماء بما ذا يقع الانصاف فذهب بعضهم الى ان ذلك بالاعواض ورواه المهدي عليه السلام
عن العترة وكذا في شرح الابيات الفخرية عن الال عليهم السلام لكنه لم يصرح باقوالهم في ذلك كما انه
في كثير من مسائله قالوا ولا يجوز من الله سبحانه ان يخترم المعتدي الا ومعه من الاعواض
ما يفي لمظلمه ليتم الانصاف ولو انه تستبعد الله عليه الاثم عند الموت وهذا عجب فيكون العاصي
في امان من المواخذة بمواخذة لاخيه لا يخل الله فيه وقد رد عليهم فيه بعضهم وفي الحديث من كان عنده
لاخيه مظلمة في مال او عرض فليأته فليستحله منه قبل ان يؤخذ وليس عنده دينار ولا درهم
فان كانت له حسنات اخذ من حسناته فاعطيها هذا والا اخذ من سيئات هذا وطرحت عليه
ثم طرح في النار وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تموتن وعليك دين فانه ليس هناك ذهب ولا فضة وانما هي
الحسنات والسيئات جزاء رواه في امالي ابي طالب عليه السلام من حديث عمر مرفوعا مسندا وقد روى الحاكم
بعض الحديث ... فهذه الاحاديث كما ترى وفي الباب احاديث وفي الاربعين الودعانية
ما هو ظاهر في ذلك وكذا في العفو على الظالم والعوض على الله لكن المنصور بالله عليه السلام وغيره
من شارحيها تاولوه وقال الهادي عليه السلام في الانصاف ان الله يعطي المظلوم اذا كان مؤمنا

من الثواب على ما استحق من ذهاب ماله باخذ الظالم له في الدنيا وصبر على ذلك صبرا جميلا
من الثواب اكثر مما لو ادى اليه اموال الدنيا ويعرفه الله ان ذلك حق على ما كان من صبره
على ما ذهب من ماله ويسوق له من ظالمه الفاسق الودي في زيادة العذاب الاليم حتى يعلم الحق
ان ذلك نزل به خصوصية على ظلمه المومن ويطلع الله المومن على ما نزل بظالمه من العذاب
وانه بسبب ظلمه قلت وعلى هذا فالعلة كالتكليف ويشهد لذلك قوله تعالى قل للذين امنوا
يغفروا الاية ولعل المراد عدم المجازاة والانتقام وهذا مذهب امامنا عليه السلام وان كانا فاسقين
عذبهما الله على كفرهما وفسقهما ويزيد في عذاب الظالم حتى يعلم ان تلك الزيادة نزلت
بالظالم لتعديه في حكم الله ولا يخفاك ان قول من تاول ذلك بان كلام الهادي عليه السلام وارد
على العصبة لا في التناصف ياباه قوله ويطلع الى اخره لانه لو كان قد اخذ له من ظالمه
في الحشر لما كان للاطلاع معنى اذ قد استوفا وعلم الانصاف قال امامنا عليه السلام ويمكن في
المظلوم الفاسق ان يكون ما نزل به من تعجيل العقوبة كما قال تعالى في تسليط بخت نصر على بني
اسرائيل في قوله بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد الاية قلت بل قد ورد في قصة احد
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وليس له عوض
من ظالمه في شي مما نزل به فان تاب الظالم جاز ان يقضي الله عنه حيث كان يستحق المظلوم
كما تقدم ومثله للقسم عليه السلام وهو نوع من ارضا الخصم كما ذكر مركوز في العقول وفي
السنة من ذلك شي كثير وفي الاربعين الي ذا عنه انتصافا وكما ان العادل اذا وصل اليه
المظلوم من الغير فحصره وعاينه وراى انه يدفع الى المظلوم ما يجبر مظلمته عن جنبه فيفعل
فانه يرضي الخصم بذلك ويقنع وكذا ملحق فيه والاكرام مكابره وسمي انصافا لان الغرض
ارضا الخصم وقد حصل واجاز امامنا عليه السلام ان يرضي عواضه واما اذا جنى غير مكلف
على الغير من مومن وغير مكلف وعاص فعلى ذلك التفصيل وقد يكون العوض من الله سبحانه
لعدم خلق الفعل للاخر لكن سياتي ان الله عز وجل ينصف للجما من ذات القرنين ولعله كما تقدم
نا وفي النهج عن علي عليه السلام ورواه احمد بن حنبل مرفوعا ولفظه الدواوين ثلثة ديوان لا يغفره
وهو الشرك وديوان لا يتركه وهو حقوق المخلوقين وديوان لا يبالي به وهو ما بين العبد
وربه ويترتب على الاتيان بالطاعات منهم اي العباد سوا كانت افعالا او تروكا المدح
وجزيل الثواب كما قال تعالى جزا بما كنتم تعملون واورثتموها بما كنتم [illegible] كما قيل وقد عرف ما يعني

وانما قلت

وانما قلت يترتب دون يستحق لما تقدم من الخلاف ولدفع ايهام الوجوب الذي ينافي الادب
على الجنة والمراد ان اتيان المكلف بما يحث على فعله او تركه على الوجه المطلوب منه يحصل
له به المدح وهو القول المنبي عن عظم من قيل فيه مع القصد اليه والمراد به التابع
والثواب وسياتي تحقيقه ان شا الله تع كاية لعلها ذكرت محكم الكتاب العزيز وقد اورد تعالى جهة
الاقتباس يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ولهم جزا الضعف بما
جزا بما كانوا يعملون ولمن خاف مقام ربه جنتان تلكم الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وهذا
امر معلوم من دين الانبيا عليهم السلام وايراد الادلة للتبرك ويترتب على نحو فعل كبائر العصيان
والمراد نحو الترك للواجبات الذم وهو القول المنبي عن الاهانة لمن قيل فيه مع القصد
الى ذلك والعقاب وسياتي تحقيقه ان شا الله تع ولا يعاقب الله سبحانه ويعفو الا بذنب
ولما يعفو الله اكثر وانما كان ذلك كذلك لاجل مقام عدل الله العزيز الذي لا يغالب
وان عصى الوهاب لما لا ينقبر قدره من الاحسان كما قال تعالى ورحمتي وسعت كل شي
والا اي ان لم يكن الامر كذلك بطلت فايدة التكليف اذ هي عبث حسد وهو قبيح
لانه صفة نقص تعالى عنه الحكيم على ما تقدم لنا من ذلك القول في كون العباد جارية يجري الشكور
فاما من قال بانها شكر محض فلا يظهر ذلك الا اسقاطها وكذا في العقاب الا ان يكون في العفو مسقطا
كما ياتي ان شا الله تع ولئلا يساوي بين المطيع والعاصي قلت قال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين
وكذا اي بطلت فايدة بعثة الرسل الانبيا عليهم السلام لما ذكر من الوجه اذ هي نوع من التكليف
ومن ادلة ذلك ما ذكرنا من الاستقباح العقلي بقولنا على وجه الاقتباس ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما اي اي داع لنا في عذاب من اطاع انتشفى به من غيظ
ام ندرك به ثارا ام نستجلب نفعا ام نستدفع به ضرا كما يفعل الملوك باعدائهم وهو الغني
الذي لا يجوز عليه شي من ذلك وانما هو امر حكم والحكيم انما يفعل ماله وجه في الحكمة وكان الله شاكرا
اي مثيبا مجازيا عليما بحق شكركم وايمانكم بمن احق فلا يعذب الله المومنين وانا من عزيز حميد ويدخل الله
سبحانه الجنة بمحض فضله جما غفيرا وهو لسانا لا يحصى كثرة بغير عمل ولا احسان كغير المكلفين
من الصبيان والمجانين ومن ليس من اهل التكليف واما غيرهم من الحيوانات فسياتي ذكر شي من ذكرهم بعد
ان شا الله تع قال الحسين بن محمد رحمه الله عليهم السلام وكذا الحور العين كذلك وغير بعيد ان يكون من جملة ثواب اهل
الطاعات فيما ذكرنا من الاحسان حرم بتحقيقه الخالق اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

وهو قرآني شهير وسنة متواترة والعقل قاطع بذلك كما تقدم غير مرة وقد روي في الجامع عن بعض الآل كقول المخالف ونقل عن الحسن بن القسم انهم يكلفون في ذلك ابواب اقامة الحجج عليهم والادلة النيرة القوية البينة دافعة لتلك التوهمات وربما كان ذلك من غير اهله احدث الاخذ وقد قال الحاكم اتفق كلهم عليه الا القليل وروي في الشافي ان محمد بن ابرهيم اخا القسم عليه السلام كان يقول بشي من التشبيه فقال محمد بن منصور وهو القول بعدم خلق القرآن وفي الجامع كلام طويل في شي من ذلك يمكن تنزيله وتاويله كما تقدم اجماله وموجهه **وكيف يدخل الجنة من استوت حسناته وسيئاته** الكائنين **على قول بعض الآل** عليهم السلام من ذلك في الحقائق للامام احمد بن سليمن عليه السلام ما لفظه روي عن علي عليه السلام قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى الذين اصطفينا من عبادنا قال هم ذريتك وولدك اذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم على ثلاثة اصناف ظالم لنفسه يعني الميت بغير توبة ومنهم مقتصد من استوت حسناته وسيئاته من ذريتك ومنهم سابق بالخيرات من زادت حسناته على سيئاته انتهى وللهادي عليه السلام في المقتصد غير ذلك وهذا القول لزين العابدين والقسم والمؤيد بالله وغيرهم من الآل عليهم السلام لكن ورد الحديث ولم يتاوله ولا اعترضه ولم اجد لامامنا عليه السلام شيا في ذلك ولم يتكلم عليه في الاساس وذكره الشارح على المذكورين ومن وافقهم ولم يحك له عليه السلام شيا من ذلك قلت وهو بقول اهل الموازنة اشبه ويلزم ان يكون من الذنوب ما ليس بكبير ولا صغير عند من يقول ما زاد عقاب صاحبه او ثواب صاحبه اكبر ومنع ذلك وسيأتي مزيد بيان في ذلك ان شاء الله تعالى وقد قيل انهم اهل الاعراف وقال المرتضى عليه السلام هم الحفظة على الخلق وقيل بعض المؤمنين انتهى قال المحرر ولا مانع من ذلك عقلا لانه لا يحيل بان يجري المدح والذم واستووا هاهنا في العقل فاما السمع فلا مانع منه لا كتاب ولا سنة ولا اجماع كما استدل به المانع شرعا نوع منهم ومنع منه ابو علي عقلا اذ يلزم استحقاقهما فيجتمعان قلنا بل حكمه ان يتساقطا ويصير المكلف كمن ورد العرصة غير المكلفين **تنبيه** على هذا القول قالوا لا يخلو المكلف اما ان تتساوى طاعاته وسيئاته فاما ان يتساقطا جميعا وهو قول واما ان يثبتا جميعا وهو غير جائز لاختلافهما وتنافيهما واما ان يثبت احدهما فهو تعيين لغير مخصص فثبت ما قلناه واما ان يتفاضلا وحكمهما في ذلك الاحباط والتكفير ومن جملة ما يتكلم عليه في هذا العلم الكلام في الافعال والكلام في ثبوت الثواب والعقاب من الله تعالى وما يعامل به



حبط الاحباط والتكفير

نوع المكلفين ونحو ذلك **الاحباط** وهو في الاصل ماخوذ من حبط الجمل اذا اكل من الخضر ما يهلكه ثم استعمل فيما يبطل الاعمال الصالحة **بارتكاب الكبيرة** وهو في الشرع ابطال العقاب الثابت على المكلف بما ارتكب من كبائر العصيان لما كان قد ثبت له على طاعته من الجزاء وكذا العوض عند من قال بدوامه **والتكفير** وهو في الاصل التغطية ومن ثمه سمي الليل كافرا لما كان يغطي الشي والزارع كافرا لما كان يغطي الحب اي يستره في الارض وفي الشرع اسقاط الثواب الذي ثبت للمكلف على طاعاته للعقاب ما ارتكب من صغائر العصيان وهو المراد بقولنا **بالعفو عن الصغير** وهو قرآني شهير وعلى قول من اثبت استوى الحسنات والسيئات فهناك قسم ثالث وهما **ثابتان** حبط الاحباط والتكفير سمعا وعقلا عند العدلية كما مر وشرعا عند الجميع في الجملة **نكفر عنكم** سيئاتكم ولكفر الله عنهم اسوا الذي عملوا حبطت اعمالهم ان تحبط اعمالكم لئن اشركت ليحبطن عملك وغير ذلك ثم اختلف الآل عليهم السلام في معنى ذلك بما يكون وكيف يكون هل ابطال فكانه لم يكن او للموازنة والمساقطة **واكثر الآل** عليهم السلام كما صرح به المرتضى عليه السلام عند الكلام على قوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ويدل عليه كلامات القسم عليه السلام والهادي عليه السلام ورواه السيد الامام داود بن الهادي في شرح الاساس عن قدماء اهل البيت عليهم السلام قالوا **والاحباط الابطال فكان الطاعة لم تكن والتكفير مقابله** وهو ان المعصية كانها لم تكن لكن هذا انما ياتي على القول بان في العبد صغيرا لا على القول بانها نحو السهو فلا يكلف ولا تكفير بحرمته ولذا قال ابن مظفر لا يحسن العقاب عليه عقلا والله اعلم واختار ما ذكر في المتن امامنا عليه السلام وقال بعض الآل كالمهدي عليه السلام وعامة البصرية من المعتزلة وهو المراد بقولنا **وغيرهم** الآل عليهم السلام **القول بالموازنة** بمعنى ان من له احد عشر جزءا من العقاب وفعل من الطاعات ما ثبت له به عشرة اجزاء من الثواب سقط من العقاب عشرة بعشرة وبقي عليه جزء من العقاب ثم الى غير غاية الا ان يتوب والعكس لو كان له احد عشر جزءا من الثواب ففعل معصية استحق عليها عشرة اجزاء من العقاب سقط عشرة بعشرة وبقي جزء يكون به من اهل الثواب لم يذكر الا ان بعدم على الطاعة واما العوض فمن قال بعدم دوامه قال ببطلانه ومن قال بدوامه قال انه يوفي على وجه لا يعتد به في نقصان عقابه ويعلم به حتى يستوفي ثم يعود العقاب كاملا وللامام عز الدين عليه السلام هنا بعد ظاهر قال ومن نظر كلامهم في ذلك والقطع به عجب وللامام شرف الدين عليه السلام على ذلك كلام لم اطلع عليه لكن حاصله جواز اجتماع الثواب والعقاب والاستيفاء في العرصات

والعرض بل وفي النار وشيما الامان باق عليه ولعله يقول كما تقوله المحالف حيث قال قالت
المعتزلة صاحب الكبيرة يستحق العذاب وهو مضرة خالصة دايمة فينافي الاستحقاق للثواب
الذي هو منفعة خالصة دايمة والجواب منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدتم من الاستيجاب
واما الثواب فضل الله سبحانه والعذاب عدله وفي كلام علي عليه السلام في بعض دعايه اللهم احملني
على عفوك ولا تحملني على عدلك وفي كلامه في شرح خطبة الاثمار بل صرح به ولده عنه في شرح
المقدمة وقد عرض على والده ايضا القول لحسن الرجا وتكلم في حديث ابي قتادة حيث قال ص
الان بردت عليه جلدته شي من ذلك قال الامام عليه السلام وهذا الخلاف المذكور في الفاسق
لا الكافر فالاتفاق انه محبط عمله قلت وهذا محتمل وقد ذكر المهدي عليه السلام في البحر في المرتد اذا
اسلم بعد ان حج في حال اسلامه انه يعيد حجه لاحباطه بالردة قلت وفيه نظر على القول بالموازنة
انتهى وصرح به الامام يحيى في شرح الاربعين وقوله فمن ثقلت موازينه ومن خفت عام وان كان
المراد العدل وكذا اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقايه فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وقوله تعالى
اولئك هم خير البرية وشر البرية عام وانما هي اعمالكم الحديث كذلك وقوله انما يتقبل الله
من المتقين ليس بظاهر في الابطال على كل حال اذ يلزم مثله في الفاسق عند من قال بالموازنة
فيه واذا حققت النظر في الادلة من الجانبين وجدتها ظواهر قابلة للاحتمال والتاويل
والايمان بالمراد على الاجمال يكفي في ذلك عندي والله اعلم لمن لم يجد القاطع من الادلة في احد الجانبين
الكلام في النبوات واحكامها والى ذلك الاشارة بقولنا ولما كانت العقول لا تدرك توجه
الواجبات على الوجه المخصوص المراد منها ومنها ما لم يتوقف على ذلك كنحو المعرفة وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك من نص الامامين عليهما السلام ولازاحة الاعذار وزيادة التاكيد
بالانذار فيما تدركه اي العقول كما نطقت به النصوص الواصلة الينا قال الله سبحانه ان تقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين وقال فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وقال لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وفي الحديث ما احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك ارسل الرسل
وانزل الكتب والحكم من وراء ذلك لا يدرك العقل كنهها قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا
الاية ولا وجه للخصوص بالقصر على ما علينا من ذلك لان حكم الله في افعاله لا تبلغ
غايات بنا وها الطلع اذ لا يدرك الطايع شاو الظالع وفوق كل ذي علم عليم سميع ولما
كان لقايل ان يقول نسعى عن الرسل بالمشافهة اجبنا عن ذلك واوردناه بعرض تقدير سوال بما ذكره

الكلام في النبوات

الهادي

الكلام في النبوات

المناظرة

الهادي عليه السلام من تعذر المشاهدة فقلنا ولا تكفي الالهامات فيها لتعالي القديم من المقابلة
كما تقدم تقريره في مسئلة الروية واما كلام الكليم عليه السلام فمن دون مقابلة فوجهه ما سياتي في الالهام
فان قلت الالهامات تكفي بالالقاء في القلب وهو ان يلقي الله في النفس شيا يبعث على فعل شي او تركه
وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشا من عباده كما فسروه به ولو في المنام كما في الحديث لم يبق من
الوحي الا الرويا وقد كان النبي ص في بدء الوحي ياتيه في المنام ويكون كفلق الصبح وكان في حق
ابراهيم في شان فدا اسمعيل عليه السلام وكذا ما كان في حق الملايكة والانبيا ايضا وكالخاطر يغني عن
ارسال الرسل ويدفع ما ذكرت من الحاجة قلت مشيرا الى السوال وجوابه بقولي ولوجود التكليف
برعاية حق الوسايط من الانبيا عليهم السلام فيما يجب لهم على اممهم فان ذلك نوع من التكليف
وليكون الرسول شهيدا عليكم وما يجب عليهم ايضا من انواع التكليف وهي طاعتهم لم يكلف
سبحانه وتعالى بما ذكره السايل من الالهامات الى كل مكلف من الثقلين ومثل هذا يفوت
بما ذكره السايل مع ان حكم الله سبحانه لا نعلمها على الكمال ارسل جواب لما في اول الكلام رسلا
مبشرين لمن قام بما كلف به من الطاعات بالثواب الجزيل ومنذرين لمن ارتكب كباير العصيان
بالعقاب والتنكيل والوجه في ذلك ما تقدم واعدناه على وجه الاقتباس تبركا لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا والكلام عليها اي على
ما تضمن ما ذكر مفصلا اي على وجه التفصيل كاين في النبوات وهي لمجموعها بمعنى الرسل
جمع رسول والرسول لغة وعرفا معروف وشرعا ما عرف من حقيقته بمعنى شرعا وهي ما تحمله
الذكر من البشر عن الله عز وجل الى جنس المكلفين بغير واسطة بشر فقولنا الوحي اولى
من قولنا الادمي ليشمل لوطا مع ابراهيم عليهما السلام فان ابرهيم عليه السلام افضل وقد ارسل لوط
عليه السلام في زمانه الى قوم اخر وهرون مع موسى عليهما السلام وهذا جنس الجمع فيدخل رسل الملايكة
ونحوهم كما قال تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس ونخرج نحو ذلك بقولنا من البشر وقولنا
الى جنس المكلفين ليشمل من عمت رسالته ومن لا وقد قيل ان عموم الرسالة انما كانت لنبينا صلى
الله عليه وآله لا غيره وقيل بل وفي غيره نبينا وانبيا بني اسرايل عليهم السلام كانوا كذلك كما ورد عنه
ص كانت بنو اسرايل تسوسهم الانبيا كلما هلك نبي خلفه نبي اخر وسيكون خلفا فيكثرون
قالوا فما تامرنا به يا رسول الله قال فوا ببيعة الاول فالاول الحديث وقد قال المرتضى عليه السلام
بل عموم الرسالة لمن قبلهم الى بعثه الاخر فلا فترة وقولنا بغير واسطة بشر يخرج المبلغون كعلما

الصفحة اليمنى

من الائمة والعلما والرواة ودخل في ذلك ما كان شفاها كموسى عليه السلام ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم
في بعض ما اوحى اليه وما كان بواسطة ملك وما كان وحيا كالالقاء في القلب وعليه قوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وقولنا في جمعه
بلا لزوم خروج ما قرره النبي المتاخر من شرع المتقدم على ما يختار والتوائم من الرسالة وهي ماخوذة
من الانبا وهو الاخبار بحكم ولا يختص قال الهادي عليه السلام النبي فهو الرسول وانما سمي نبيا لانه انبا
بما ياتي به من الله من الاخبار والامور ومن النبوة غير مهموز وهو الارتفاع لارتفاع رتبته
على الخلق ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الهمز في قوله لا تقولوا يا نبي الله اي بالهمز بل قولوا يا نبي الله اي بلا همز
لانه قد يرد بمعنى الطريد مخصوص في الابتدا سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان فنهاهم عنه حتى
قوي الاسلام وصحت به القراءة فثبت النسخ وقيل في تعريفهما هي سفارة العبد بين الله
عز وجل وبين ذوي الالباب من خليقته اي ذوي العقول كما قال تعالى فاتقوا الله يا اولي
الالباب والسفارة هي السعي بين القوم ليزيح عنهم اي يزيل الاعذار فيما قصرت عنه عقولهم
من المصالح خرج الملائكة فانهم سفراء الى الرسل لا لذلك وفيه تامل وهي اعم من الرسالة
شرعا لشمولها ما كان بغير الاخبار من الله عز وجل وشريعة جديدة او احيا ما درس
اي التعريف ليس بمانع لدخول المبلغين من الاوصيا والعلما كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم علما امتي
كانبيا بني اسرائيل وقد ضعف وصح العلماء ورثة الانبيا وغير ذلك وقيل الرسول ما كان
شرع جديد والنبي ولو ما جا شرع او تقرير وقيل الرسول من امر بالتبليغ وان لم يكن
له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله والنبي اعم وهو خارج عن التعريف المحكي في المختصر وفيه
التامل فكل رسول من البشر نبي ولا عكس اذ ليس كل نبي رسول وانما قلنا من البشر ليخرج
رسل الملائكة عليهم السلام فيقال لهم رسل ولا يقال لهم انبيا فبينهم عموم وخصوص من وجه
وقيل لا يطلق ذلك عليهم الا مقيدا نحو ملكا رسولا من الملائكة رسلا وايضا فان الرسالة هنا
المراد بها ما ذكر والرسالة في الملائكة بمجرد الرسالة الى الغير بما يوصله اليه فلا يفتقر الى
الاحتراز فان صح فليدفع الايراد وهذا العام عند الاكثر وذهب كثير من الائمة
عليهم السلام كما يفهمه قول الهادي عليه السلام الى الترادف والى ذلك الاشارة بقولنا
وقيل بل هي مترادفة ولم يحك السيد الامام يحيى منصور عن العترة عليهم السلام ولا لائمة
الاساس شيئا من ذلك بل حكى السيد عماد الدين بان معناهما واحد وما تقدم اختيار الامام

المهدي

الصفحة اليسرى

المهدي عليه السلام وامامنا عليه السلام ويستدل للقول الاول بالعطف في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا فالظاهر التغاير وقوله وما ارسلنا بمعنى الرسالة لغة وعطف النبي على نفسه
من الحشو المخل بالبلاغة كما قال علما البيان في قوله والفى قولها كذبا ومينا فالكذب المين
وليس من عطف الخاص على العام كجبريل وميكائيل عليهما السلام لمزيد الاختصاص كما توهم اذ ليس النبي اخص بل هو
مرادف وقيل روى البيهقي وابن حبان بسنده بن حبيب بن من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان الانبيا
مائة الف واربعة وعشرون الفا وكتب الله التي جاء بها مائة كتاب واربعة كتب وفي رواية المصابيح
قلت يا رسول الله كم الرسل قال ثلثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا ورواه ابو حاتم الحافظ وصححه
وادعى ابن الجوزي انه موضوع اتهم به ابرهيم بن هشام قال ابن كثير ولا شك انه تكلم فيه كثير من
ائمة الجرح وذكر ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج ان حديث كون الانبيا عليهم السلام ذلك العدد وكون
الرسل عليهم السلام ثلثمائة وخمسة عشر صحيح واقول المسألة لا دليل عليها قاطع كما لا يخفى وليس لها
كل التمرة حتى يقال قطعية ولا تكليف في ذلك الفرق علينا اذ المراد حقيقة كل مبعوث عن الله
عز وجل والمعجز او احيا دين سابق بذلك كاف برهانا ولعل المراد في قوله تعالى منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك الاسما بالمعنى لا بحد العدد وهذا يندفع قول من قال
لا نعتقد فيهم على عدد مخصوص لانه او المراد الذين قصوا عليك والله اعلم وان اريد اعتقاد ذلك
العدد فليس عليه دليل قاطع وقد عرف حقيقة الرسول والنبي من ذلك التعريف السابق كما سبق
والملك قالوا هم عباد الله عاملون بامره ممتثلون لنهيه ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة اذ لم يرد
بذلك نقل ولا دل عليه عقل وقيل منهم جنس يتوالدون والله اعلم عندهم اي الاكثر افضل نص
عليه الهادي والمرتضى وغيرهما من الال عليهم السلام قال الهادي عليه السلام اكرم الخلق اتقاهم لله
واقربهم عند الله اكثرهم طاعة له والظاهر من الخلاف انه الاكثر ثوابا عند الله لا القيام بوظائف
الاعمال فلا شك انهم بذلك افضل وكونهم عقولا مجردة منزهة عن غلبة الطبيعة البشرية وان
كان لا بد من الداعي والصارف لقضية التكليف كما قال امير المؤمنين عليه السلام
ومكارهه بشواهده وحسواهده فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجنة حفت
بالمكاره وحفت النار بالشهوات واعلموا انما من طاعة الله شيء الا ياتي في كره
وما من معصية الله شيء الا ياتي في شهوة انتهى ويكفي المولع في ذلك اعتبار عند الله ولذا كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
افضل الانبيا عليهم السلام وامته افضل الامم مع قصر الاعمار وخفة التكليف ومن الال عليهم السلام من وقف لعدم القطع

من الحائبين كما يعرفه من طالع كتب المخالفين في ذلك وليست المسئلة فيما كلفنا العلم به كما انه عند
بعضهم بانها من مسائل اصول الدين الواجبة الاعتقاد على كل مكلف فانها دعوى لم يجري ٥٥
واحتجاج لمحل النزاع والله اعلم وعندي ان مقام نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عظيم كما ورد في
حديث الاشباح وقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون في سؤال ادم عليه السلام لله عز وجل في
غفران ذنبه وحديث كنت نورا وقد صحح الحاكم ذلك حيث قال فرفعت راسي فرأيت على قوائم
العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق
اليك وقال تعالى ورفعنا لك ذكرك وقد ذكر ان لا اذكر سبحانه الا ذكر معه وليس لاحد من الخلق غيره
ثم قال بعض الحفاظ صح عن ابن عباس رضي الله عنهما والحاكم المرفوع وصح انا اول من تنشق
عنه الارض والبس حلة من حلل الجنة ثم اقوم على يمين العرش ليس احد من الملئكة يقوم ذلك المقام
غيري وصح في الحديث المشهور ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وظاهره العموم وقد افردت الكلام على ذلك في موضوع منفرد فان قلت
لا ظهر من كلام الال عليهم السلام القول بتفضيل الملئكة عليهم السلام فهي تذكر فالامنهم يقول بغير
ذلك قلت لما عرفت من توقف الامام عز الدين عليه السلام ولا دليل ظاهر لمن يدعي الاجماع
منهم قبله ولما في الجامع ولعطه قال الحسن فاذا اراد الله بعبد خيرا زاده في الامتنان
والتوفيق والهمه التقوى وحبب اليه الايمان ووفقه للعمل الصالح مناً من الله ورحمة
حتى تعم شاء من عباده ويفضل بعضهم على بعض كيف شاء من غير استحقاق فاعطى
الانبياء من خزائن رحمته وفضله منه وتوفيقه وخصهم برسالته ورفعهم على خلقه منا
منه ورحمة وفضلا الى ان قال قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد
ابدا ولكن الله يزكي من يشاء فالحمد لله على المطيع والعاصي وما يفضل الله به على العباد
اكثر من العقوبة قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس الاية وليس للعباد على الله ان يخلقهم
ولا لهم عليه ان يهديهم فكل خير نالته العباد فانما هو من الله وفضله وانما خلق العباد
عبيدا انما يملك عليهم ويملك ما خولهم والخلق الى الله سبحانه الحاجة في كل وقت
والله الغني عنهم وهم الفقراء اليه انتهى فقد اشتمل هذا الكلام على تفضيل الانبياء عليهم السلام
بقوله على خلقه وظاهره العموم وان الانبياء عليهم السلام هم الرسل وان اللطف غير
واجب وانه تعبد الخلق لانهم مماليكه كما حكيناه عن امامنا عليه السلام وفي كلام
القسم في بيان السنة وسال الله ان يصلي على محمد عبده ورسوله المصطفى وامينه المرتضى

وخيرته

وخيرته من خلقه انتهى وظاهره العموم وفي كلام الهادي عليه السلام في قوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون
الى قوله من لولاه لما خلقت احدا من البشر وهذا يرمي الى القول بتفضيله صلى الله عليه وآله وسلم وفي شرح الخمسة الاشباح
في القصص من روايته عليه السلام مرفوعا ما هو صريح في ذلك وفي كتاب الجامع في الصلوة ويستحب
ان يقال قبل التشهد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك كما نص عليه الهادي
عليه السلام في الاحكام وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام يرفعه عن الله عز وجل من حديث الاسرى
وفيه قال يا محمد اني اجتبيتك برسالتي واصطفيتك لنفسي وانت نبيي وخيرتي من خلقي الحديث
في الشافي ام القرى ولا نظن باحد من المسلمين انه يتوقف في فضله نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على جميع
الملئكة والمرسلين عليهم السلام وعن زيد بن علي عليهما السلام انه لم يرفع احدا ولي بالله ولا ارفع درجة ممن
اتبعه وفي الجامع عن محمد فيما يقال بين التكبير في صلوة العيد وصل على محمد عبدك ورسولك
افضل ما صليت على احد من خلقك ومن كلام علي عليه السلام في النهج في وصفهم المجتبى من خلائقه
وظاهر كلام ائمة العصليين التفضيل لهم مطلقا وقال ابن ابي الحديد وليس ذلك النقل بسديد
بل قال اصحابنا نوع الملئكة افضل من نوع البشر والملئكة المقربون افضل من الانبيا وليس كل
الملئكة على الاطلاق افضل من محمد صلى الله عليه وآله وسلم بل بعض المقربين افضل منه وهو صلى الله عليه وآله وسلم افضل من ملئكة
اخرى والمراد اكثر ثوابا **والرسل والانبيا مراتبهم في ذلك** اي الفضل **متفاوتة** وهو قرآني
كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض قال المرتضى عليه السلام فضل الله بعضهم على بعض بما كلف
بعضهم دون بعض من امره ونهيه فمنهم من ارسله الى قومه لا غير ومنهم من ارسله الى قومه
والى غيرهم فكان اكثر تكليفا فلما كان كذلك كان من كان كذلك في العطا والتفضيل يستوجب
من الله سبحانه من المواد والعون والثواب اكثر من غيره فيكون ذلك له تفضيلا اذ المحنة عليه اكثر
والتعب عليه اعظم **وافضلهم عليهم السلام نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم** وقد اشتمل القرآن العظيم
تصريحا وتلويحا على انا قد قدره العالي عنده وانه لا احد يساوي مجده قال المفسرون في رفع بعضهم
درجات يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء قدره ما لا يخفى لما فيه من الشهادة
على انه العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا يلتبس كيف وامته صلى الله عليه وآله وسلم خير الامم بالنص فكان
هي مستلزمة خيريته صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا شك ان خيريتهم بحسب كمال دينهم المستلزم لكمال نبيهم وفي
الحديث انا اكرمهم على ربي وغيره مما بمعناه وهو مشهور بل متواتر وصح انا سيد الناس
وصحح الحاكم انا سيد العالمين واما قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم فهو باعتبار الايمان بهم وما انزل اليهم

واما ما يصح من قولهم لا تفضلوا بين الانبيا لا تخيروا بين الانبيا فالمراد تفضيلا يودي الى نقص
او حط من مقام احدهم او في ذات النبوة والرسالة او قبل علمه بفضله عليهم صلى الله عليه وآله وسلم
ومبعوث مرسل الى الثقلين الانس والجن **بالنص المثبت** وهو قوله تعالى قل اوحي الي الى قوله
فآمنا به وقوله يا قومنا اجيبوا داعي الله الاية وهذا اجماع واما الخلاف في امر اخر وهو
انه مبعوث الى كل مكلف فيلزم التبليغ اولا الى من بلغ واستقربه المهدي عليه السلام لقوله تعالى ومن
بلغ بل معلوم من دينه ص وقد ذهب جماعة من الفقها الى عموم الرسالة ص حتى الى الملائكة
ولذا اتاهم ليلة المعراج وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال صلى الله عليه وآله وسلم ارسلت
الى الخلق كافة اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة مع زيادة **وخاتم النبيين لا نبي بعده بالنص الثابت**
وهذا امر معلوم ايضا ونزول عيسى عليه السلام في اخر الزمان حكما مقسطا على دين نبينا ص كما
ذلك معروف واعلم ان النبي والرسول لا بد لهما من برهان على صحة دعواهما وهو اما معجز او اخبار نبي
قبله اي معجز والى ذلك الاشارة بقولنا **ولا رسول الا بمعجز** وسياتي تحقيقه **او اخبار نبي قبله**
والوجه في اشتراط ذلك كون خبر الرسول يحتمل صدقه وعدمه فلا بد من شهادة صادقة
وليس الا احد هذين الامرين فيكون ذلك نصبه تعالى اذ لا يجوز من الحكيم تصديق الكاذب **والا**
اي ان لم يشترط ذلك **صح دعواها** اي الرسالة **من كل احد** فيجب امتثال ما ارشد اليه والحال
انه لا يومن كذبه فلا يوثق بشرع وفي ذلك هدم لفايدة البعثة **مع جده بدعو شريعة** والمراد
بعواجيا تقرر من الصحة دعواه وانما اشترط تجديده لكون شريعته ما عرف من حقيقة الرسول
اولا **ويشاركه النبي في الاول** وهو احد الامرين السابقين من المعجز او اخبار نبي الا تجديد
كما تقدم وهذا بناء على ان النبي لا يعلم ان قبل حسن الظاهر المعجز وهو شرعه بدله فيكون رسولا
قبل التطرق السوء كذلك وليس مراد وفيه تامل **وحقيقة المعجز شرعا الفعل الخارق للعادة**
المتعلق بدعوى المدعي للنبوة وهو ما يعجز البشر عن الاتيان بمثله عادة **على جهة المطابقة**
لدعواه في ذلك قبل وسوى كانت عقيب الدعوى او متراخيا عن ذلك حيث طابق اخباره
لحصول المقصود بذلك وقوله على جهة المطابقة اذ لو لم يطابق يدل على عكس المراد **والا**
اي ان لم يكن معلقا بدعواه **فيمكن ان يكون من باب الاتفاق** كما يقع في كثير من تلك الواقعات
ولا يكون مستقيما على الدعوى لاحتمال ان يكون اتفاقا ويلزم ان يكون المتاخر على نبي معجز لنبي
متاخر فلا تقطع بنبوة الاول واشترط في المتاخر ان يطابق اخباره لانه ان لم يجر به لم يتعلق بدعواه

وان كان

وان كان غير مطابق كان شيئا دالا على صدقه وذلك كما قال تعالى ليستخلفنهم في الارض وفي قوله
تعالى ولن تفعلوا وكما ورد في حديث الاسرى من قوله ص يقدمها جمل اورق وغير ذلك واما المعجز
لغة فهو ما اعجز وهو ما قدر عليه بعض القادرين دون بعض قال **الامام عليه السلام او كان معروفا**
بالسنن وان لم يكن على يديه كخبر الثعلب روى ابو ذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه اعرابي
على ناقة فنزل ودخل فاجلسه رسول الله ص امامه ثم قال حدث الناس ما كان من امر
ثعلبك قال يا رسول الله انا من اهل نجران احتطب الحطب من واد يقال له السيال
فبينما انا في الوادي احتطب على راحلتي هذه اذا انا بهاتف يهتف من جانب الوادي يا

يا حامل الحزمة من سيال ... هل لك في اجر وفي نوال
وخشن شكر اخر الليال ... انقذك الله من الاغلال
ومن سعير النار والاكبال ... فانني قد تك النفس بالافضال
وخلني حر وهي الحبال ثم ... فالتفت فاذا انا بثعلب مربوط الى الحزمة

فقال الثعلب

يا حامل الحزمة للايتام ... عجبت من شاني ومن كلامي
اعجب من ساجد للاصنام ... مستقسم للكفر بالازلام
هذا الذي بالبلد الحرام ... نبي صدق جاء بالاسلام
وبالهدى والدين والاحكام ... وبالصلوة الخمس والصيام
والبر والصلات للارحام ... مهاجرا في فتية كرام
غير معازيف ولا ايتام ... فذهبت لاحله فاذا هاتف

اخر يقول

يا حامل الحزمة من جزل الحطب ... اما ترى وانت شيخ منتحب
وقيل علم ذووقا وادب ... ان الذي يخبرك زور وكذب
محمد افسد ديوان العرب ... فانما الثعلب يقول
ان الذي سمعته يعيني ... ملعون حتى انما ملعون
يدين في الله بغير دين ... يغر بكي يكي بر ديني
فامن قد تك النفس بالهوين ... على اخ مصطهد مسكين
ان لم تعني على هوى ... قال فاتيته فحللته انتهى رواه ابو طالب عليه السلام باسناده

وهذا مثل وان لم يتواتر ويقال وهو وان لم يتواتر الان فلعله قد تواتر لهم واستغني عن نقله
بما عرف من غيره قلت ولقايل ان يقول ان المعجز هو استجابة صلى الله عليه وآله وسلم وامره بالاحجار
عند استعلا مثل الاعرابي والله اعلم قلت وقد شمله التعريف لانه متعلق بالدعوى وان لم يدعه
ولا احتاج الى قولهم مع بقا التكليف في تعريف المعجز والاجود حار فالاولى الكلام في المعجز
الدال على صدق النبي المبعوث بالتكليف ولا نبي بعده صلى الله عليه وآله وسلم فقد عرف ان المعجز
ما كان ناقضا للعادة وسوا كان من فعل الله لا غير كقلب العصا حية او اقداره وتمكينه
كشق جبريل عليه السلام الجبل وان يكون متعلقا بالدعوى واعلم انه لما تكلم في المعجز
جرت عادة المتكلمين ان يتكلموا في جواز الكرامات وعدمها وان كانت خارجة عن المقصود
بالذات فيما يظهر للفرق بينهما او للامتناع على القولين فقلنا في ذلك وكرامات الصالحين
حق وهم اي الصالحين العارفون بالله المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي
المعرضون عن الانهماك في الشهوات وتلك الكرامات ما ذكرنا بقولنا من ظهور امر باهر
اي عظيم الشان ولو خارقا من معترف بالنبوة قائم بما تقتضيه وهو قول جماعة من
المحققين والعلما العاملين وصرح به المويد بالله عليه السلام وغيره قلت شهد بصحة ذلك
انا لا نجد عشرة ولا نرجحه للايمة الهادين منذ علي عليه السلام الى وقتنا الا ونذكر من فضايلهم
وكراماتهم ما شهر وحير ويدهش ... وحرى بعض الال كالمهدي عليه السلام واماما
عليه السلام ما يدخله بعض احتمال وسياتي ان شا الله تعالى وذكر عما يمكن ان يكون عادة ولو
بتاويل بعيد قلنا لا مانع من ذلك عقلا من معترف بالنبوة وبنحو هذا فارق المعجز
اي بهذا ونحوه وسياتي قولهم يكون قدحا في النبوة حيث ظهر من غير الانبيا وظهر
على يدي غيرهم فقد شاركهم قلنا ذلك مردود وقد اشرنا الى الرد بقولنا ويكون انه لمن
صدقه هذا الذي ظهرت على يديه من امته فلا يكون قدحا في دعوى النبوة بل يكون
زيادة في جلالة قدرهم والرغبة في اتباعهم حيث نالت اتباعهم مثل هذه الدرجة
ببركة الاقتدا بشريعتهم والاستقامة على طريقتهم ان قلت قوله تعالى فلا يظهر على غيبه
الآية يدل على ما ذكر قلت قالوا غايته علم الغيب لا غيره مع انا لا نسلم ان الاستثنا
متصل اذ المعنى لا يطلع على غيبه احدا لكن من ارتضى من رسول فانه يسلك الآية
بدليل دخول الكهانة المطلع عليه جزئيات مخصوصة وان سلم فلا حجة فيه لقطع الصادق
بالكرامات لمن ذكرنا والمراد غيب مخصوص جمعا بين الادلة والوقوع وقد اخذ الامام المهدي عليه السلام

في آخر شرح القلايد من كلام الهادي عليه السلام حيث ذكر المعجز فقال وان هذا مما لا يعطاه احد
الا الانبيا والرسل وقد قيل ليس بالواضح فانه انما نفى المعجز وهو ما كان متعلقا بدعوى مدعي النبوة
من الخوارق وهذا لم يكن مدعي لذلك يدل على ذلك ما قاله عليه السلام في صفة امام الوقت
ان يكون معه مما اتاه الله من الحكمة ما يظهر به الامام من الامور المعجزات لاهل دهره الى آخره
وهذا احتمال والله اعلم بمراده عليه السلام ويصحح ما ذكرنا للوجه الذي حررنا الامام الاكمل
صلاح بن ابراهيم بن تاج الدين عليهم السلام قال جوابا على من سال عن حديث السطل والمنديل
لعلي عليه السلام والبساط الى اهل الكهف وان ذكر معجز
ثم ساق عين ما ذكرناه كما هو نص م بالله عليه السلام اذ المعجز الخارق المتعلق بدعوى النبوة فلم
يحصل فيه حقيقة المعجز فيكون كرامة وهذا مذهب ايمتنا عليهم السلام ومن وافقهم حقيقة من علما
الاسلام وقد وقع مثل هذا الدون امير المومنين عليه السلام مثل فضايل القسم والهادي والناصر
واحمد بن سليمن واحمد بن الحسين عليهم السلام حيا وميتا ولولا ظهور ذلك في سيرهم لذكرنا منه طرفا
انتهى نعم وورود البواهر على يدي المسيح الدجال كما ورد ... الا
خبار لا يرد نقضا لان ... ذلك ابته لرسول الله ص اذا خبر به وحذر منه وذكر ما يكون منه
وقد تواتر القدر المشترك من ذلك الامر المدعى من الكرامات وكان كثيرا ما يعد على كونه الله و
كما قال ص بالله في العقد الثمين فاما الكرامات من الله سبحانه لاوليائه فهي معلومة لال الحسن
كما نعلم لال الحسين من استجابة الدعوة وتفريج الكربة وظهور فضايلهم فهي مذكورة في سيرهم
عليهم السلام ولا نعد ذلك معجزا والوقوع دع الجواز ... وقد تكلم عليه بخصوصه جماعة
منهم السيد جمال الدين الهادي بن ابرهيم عليهما السلام وذكر خوارق وعجايب في جوابه على الفقيه
العابد الزاهد حسن محمد السودي وكذا ابن ابي الحديد في شرح النهج وجود الكلام على ذلك
السيد نور الدين محمد بن ابرهيم في قوله تعالى الا من ارتضى من رسول والخصم لا يحتمل نقل
هذا لانا نساعد واشاره وما قيل بان كثرة ذكر ... حجة على كونها خارقا مردود لانه يلزم
في المعجزات ذلك لكثرتها كما ياتي على ان الكثرة لانا في قلتها بالنسبة الى العادة المستمرة وقيل
بل منها ما يدخله بعض الاحتمال صرح به المهدي عليه السلام واختاره امامنا عليه السلام
كما هو مبسوط في الاصل وشرحه وقد تقدم والله اعلم قال المتكلمون والفرق بين
المعجز والسحر والشعبذة من وجوه كثيرة سياتي شي منها وانما ذكر الفرق ليعرف
حتى لا يلتبس على المكلف مثل ذلك اعلم ان الشعبذة تطلق على التعملات بانواع السحر واحسنها ...

وهو حيل التي على غير حقيقته كما قال حال الحمل الذي من سحرهم انها تسعى وعلى الاستدراج والاطلاع على خواص التراكيب كما روي عن بعض الحكماء انه صنع لنفسه حاجبين كان يطير بهما من جبل الى جبل ونحو ذلك مما يناسب فرط الذكاء وخفة اليد فيمكن تعلمها حلافا للمعجز فلا وهو المراد بقولنا **كونه** اي المعجز **من خوارق الله** او اقداره وهو المراد بنحو **لاتهما** بعني السحر والشعبذة وقد عرفت ان الشعبذة اعم وقيل المراد بهما التمويه مع الاعتراف بذلك وقد قيل ان للسحر حقيقة وتاثيرا مملكا الله عز وجل وهذا هو الوجه الاول الوجه الثاني **كون محله تلك لا تقضي على علم من هي صناعته** ولهذا ادعى السحر لموسى عليه السلام لما اظهر من امر الله ما اظهر وعلموا ان ذلك ليس من صنعتهم الباطلة والامر في هذا ظاهر **والمعجز لو علا** اي الحيلة كما ظهر مرادهم **والوجه الثالث كونها** اي الحيلة **تحتاج الى الآلات** اي الادوات فاذا فاتت منها شيء لم يحصل المطلوب **وهو** اي المعجز **لا يحتاج** والامر في ذلك واضح اذ الاسباب المطلوب **والوجه الرابع كونها** اي الحيلة **لا تدوم** بل تضمحل وتتلاشى كان لم تكن شيئا **بخلافه فقد يدوم** كالمعجز الباهر مدى الازمان من القرآن الكريم **وغير ذلك** من الفروق المستوفاة في الكتب الكلامية كالمنهاج للقرشي وغيره من ذلك ان السحر والخواص فن معروف وفيه مصنفات ومن تعلمه وتلمذ لمشائخ عرفه ومن ثمه قال بعضهم ان تعلمه فرض كفاية حتى اذا ظهر ساحر عرف سحره ورد هذا بانه لم يكن في عصر الصحابة ولو كان فرضا لم يجمعوا على تركه ولان نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قد صحت وقد علم من دينه انه خاتم الانبياء فكل مدع بعده كاذب لكن من عناد المشركين دعوى ذلك فيه ولو كان سحرا لكان كل كلام بليغ كذلك ولو امكن ذلك بالسحر لكان الساحر بليغا مصقعا وعالما متبحرا حيث اراد ذلك وهذا معلوم البطلان وقد اشار القرآن العظيم الى ذلك حيث قال ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين فانه سبحانه عاب عليهم الاعتذار عن الحق بالسحر في الموضع الذي لا يمكن فيه السحر قطعا في عقول العقلاء فكيف وقد جعلوه سحرا سببا لا يستمسكوا فيه لشدة عنادهم بل علم انهم جعلوا علة ما اقترحوا سحرا وعنادا وعتوا حيث قالوا ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه الآية ولهذا انكر موسى عليه السلام سوء بغيهم حيث وضح عنادهم فقال فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا ان هذا لسحر مبين قال موسى اتقولون للحق لما جاءكم اسحر هذا ولا يفلح الساحرون ومن ذلك انه يظهر على كل نبي ما شابه السحر واهل الحيل مثال ذلك اما ان السحرة لموسى واعترافهم بان الذي جاء به ليس من السحر واحيا عيسى عليه السلام الموتى فكل نبي بما يناسب ما كان ظاهرا

في وقته

١٤١

في وقته لما كان السحر غالبا في زمان موسى عليه السلام والطب غالبا في زمن عيسى عليه السلام فجاء كل بما بهر اهل عصره وسهر عنده وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان في زمن ظهرت فيه الفصاحة فاتانا بالقرآن العظيم الذي لا يخفى على ما اشتمل عليه من وجوه الاعجاز بقوم بين تلك الحجة عليهم **و**اما الفرق بين المعجز والكرامة فانه **عرف بان المعجز مدعى مع دعوى الرسالة** ونحوها النبوة على ما سبق **بخلاف الكرامة و**انها انما تكون **من معرها** اي الرسالة ونحوها **بغير ه** **وبان ظهورها** اي الكرامة على الصالح **عند الامر توجه** **بخلاف المعجز فكذا تقدم** من انه لا بد لمدعي النبوة منه او اخبار نبي قبله كذلك **واعلم** انه اذا عرفت الفرق المذكور **ان** **نبينا صلى الله عليه وآله وسلم** وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الابطحي قال في معرفة اسمه ونسبه فقط لانه لا يتم الايمان به الا بذلك **نبي صادق لوجهين** الاول قولنا **لشهادة المعجزات الباهرات** من بهر العقول اذا حيرها لخرقه العادة المستمرة **منها** اي المعجزات **الباقي الدائم** كما سيأتي تقريره من القرآن العظيم الباقي على مر الدهور وكر العصور الى ارتفاع التكليف ومنها ما سيأتي ان شاء الله تعالى **و**الثاني قولنا **لبشارة الرسل عليهم السلام المتقدمين به** صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وقال تعالى حكاية عن المسيح عليه السلام ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وقال تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ويؤكد ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم ادعاه كذلك وعلوم انه لو لم يكن صادقا لكان هذا من اعظم المنفرات عنه لليهود والنصارى ولا يمكن ان العاقل يقدم على فعل يمنعه من مطلوبه ويبطل عليه مقصوده ولا نزاع بين العقلاء انه كان من اعقل الناس ومن اثبتهم **وان شريعته مبتداة** عطف على خبر بسام بعضها ذكر الكتاب الكريم واشار اليها قال الله تعالى لكل جعلنا منكم يريد الانبياء المذكورين عليهم السلام شرعة ومنهاجا اي طريقا واضحا اذ الله عز وجل ان يتعبد خلقه بما شاء لانه الحكيم العزيز وغايات المصالح لا تتناهى على ما سبق من الكلام في الاحكام من عموم المصلحة ووجوب الشكر وكيفياته على التفصيل مجهوله وللالطاف على ذلك الخلاف **وتقرير بعض الشرائع السابقة** عطف على قوله بشريعة مبتداة كما يه الرجم والنفس بالنفس ونحو عشر من سنن المرسلين وغير ذلك من اعمال الحج **و**في تعبده **م** قبل البعثة اي ارساله الى الخلق وذلك من وقت كمال عقله الى وفاء اربعين سنة من عمره **بشرع** خلاف ذهب بعضهم الى انه كان على دين ويلزم من قال بعدم جواز انفراد التكليف العقلي من الشرع وقيل لا وبعضهم قال بالوقف **وكذا تقريره** **م** **لشرع معين** **غيرها**

اي البعثة قيل شرع ابرهيم ص لقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم وقيل موسى عليه السلام لتعبده
بالقصاص في النفس بالنفس لانه وقيل عيسى عليه السلام لانه الاقرب اليه او ما لم ينسخ من
اي شرع وهذا قول اخر لقوله تعالى بعد ما ذكر جماعة منهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فقلوبنا وقد اعتمد هذا القول كثير من اصحابنا المتاخرين حيث قالوا انه يلزمنا شرع
من قبلنا وفيه بحث ولذا قيل اذ احكى في كتابنا لعدم الثقة بالتاويل والتواتر مفقود وساق
المنهاج على خلاف ذلك كله وفي الكلام ثم مسك وتحرير الادلة في كتب الاصول الخلاف
وقد مضى بشر وقربا **وبجرائه تموت العد كثره** يعني انها كثيرة جدا قل من يضبطها
وقد صنف في ذلك جماعة من العلماء ومن احسنها الشفا للقاضي عياض قال الحاكم وهي
ترتقي الى الف معجزة وقيل بل الى ثلاثة الاف معجزة ولعل المراد بما كان حال الحمل وقبله وما بعد الطفولة
من المبشرات ولصاحب الشفا كلام في تحقيق ذلك وما فوقه بالنسبة الى ما اشتمل عليه الكتاب
العزيز اذ قد تحدى بثلاث منه وبمعنى الشرك بني منها على جهة الاشارة والرمز بحسب هذا
المختصر فنقول معجزاته ص حسية وعقلية فالحسية بلانه خارج عن ذاته وفي ذاته وفي صفاته
اما الخارجة فمثل انشقاق القمر وطاعة الشجر وتسليم الحجر عليه وحنين الجذع ونبوع الما
من بين اصابعه الكريمة واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتكلم الناقة والشاة
المسمومة واظلال السحاب قبل بعثته وما كان من ابي جهل وصخرته حين اراد ان يضرب
بها على راسه وشاة ام معبد وهذه معروفة وغيرها واما الراجعة الى الذات فمثل خاتم
النبوة بين كتفيه والنور المتنقل من اب الى اب وما شوهد من خلقته وصورته التي تحكم على
الناظر انه بانها دالة على نبوته وقد حقق ذلك في شرح ام القرى واما الراجعة الى صفاته فهي
كثيرة منها انه احدا ما سمع منه كذبا في حال ولا في امر ولا فعل من ما يعير فيه بوجه ولم يفر
عن احد من اعدائه ومن اعظمها يوم احد ويوم حنين وكان عظيم الشفقة على امته وذلك
معلوم وكان في اعظم درجة في الكرم حتى علم ذلك بالتوسط حيث قال تعالى ولا تبسطها كل البسط
ولا كان للدنيا في قلبه موقع وكان في غاية الفصاحة وانه بقي على طريقة المرضية من اول عمره
الى اخره والمزور لا يمكنه ذلك كما اشار الى ذلك في قوله تعالى وما انا من المتكلفين وكان مع
اهل الغنى في غاية البعد عن المطامع ومع اهل الفقر في غاية القرب منهم وكان في كل واحدة من هذه
الخصال الى غاية منها ولم يتفق ذلك في احد من الخلق غير اهل العصمة وكان اجتماع ذلك
في صفاته من المعجزات والعقلية انواع منها انه ظهر من قبله ما كانوا من اهل العلم ومن طلبه ما كان فيها احد في ذلك

الوقت

الوقت من العلماء ولم يكن له رحلة اليهم يعرف بها ولا وفد الى بلده ص احد كذلك فاحد عنه صلى
فاذا خرج من مثل هذه البلدة وهذه القبيلة رجل بارع الكمال فائق على فحول الرجال من غير ممارسة
ولا اخذ عن العلماء بلغ في ذات الله وصفاته وافعاله وفي القصص والاخبار على اليد السوي
واتم اتساق هذا المبلغ الذي عجز عنه المصاقع العظام وكانت هذه الاحوال منه ظاهرة عند
الاصدقاء والاعداء كما قال تع وما كنت تتلو من قبله من كتاب الاية وقال فقد لبثت فيكم عمرا الاية ... ابا نا وابا سكم الا
مقطوع بان ذلك الكامل توقيف رباني ومنها انه ص كان قبل اظهار الدعوة عريا عن هذه الامور
ولا مشغول بها وما جرى على لسانه حديث النبوة لنفسه ودعوى الرسالة مقدار دون اربعين سنة
مثل سنة فيها ودليل ذلك انه لم يعهد عليه احد من اعدائه به ثم انه خاض فيها دفعة واحدة
واتى بكلام عجز عنه غيره وصحيح العقل يشهد بان هذا لا يكون الا من طريق الوحي ومنها انه تحمل في اداء
الرسالة انواع المشاق ولم يعرض ذلك على المنهج الاول ولم يطمع في عوضه فتور ولا في اضطراره قصور
ولا طمع في تجارة ولا مال ثم كان بعد ذلك مع الفتوح والملك والوطاة لم يتغير عن تلك الحالة في الزهد
والاقبال على الله والترغيب فيه والتحذير من الدنيا والميل اليها ومن كان سلك الامور في المبادي
من اهل الشر وربما تطلب ما يطلب لنيل بعض ما يروم لكيلا يكون ساعيا بتضييع مطلوبه بل يضيع دنياه
واخرته وذلك ما لا يفعله احد من العقلاء ومنها انه كان مستجاب الدعوة يعلم ذلك من طالع كتب اياته
وذلك ثابت في السير والمسانيد من حديث جابر وابي هريرة والنسائي من بريدة وابي ذر بن حطب
ويزيد بن عبس وابن مسعود وانس والبراء وغيرهم من الصحابة ومنها البشارات به في الكتب المنزلة
كما ذكروا ولاو وصى الانبياء صلوات الله عليهم به ص واخذ عليهم الميثاق بنصرته
وابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيناكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به جاء في ذلك ان الله سبحانه ما بعث نبيا
الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ومنها اخباره بالغيب وصدقه
في ذلك وهذا باب واسع معلوم بالتواتر لاهل المعرفة بالاخبار فليطالع فيما هو مظنة لذلك
في كتب الحديث عن علي عليه السلام وجابر بن سمرة وابي هريرة وابي ذر وجابر وحذيفة وعمرو
بن اخطب وعاصم وعائشة وابي حميد الساعدي وثوبان وعدي ومما تواتر في ذلك حديث
عمار تقتلك الفئة الباغية كما صرح به الحفاظ ولنقتصر على هذا القدر ففيه مقنع وارتباط
بما ساتي من ذلك ان شاء الله تعالى فاعلم انك اذا نظرت في هذه الاحوال الشريفة
المخصة بمقام علمت صدقه ضرورة وقد قال بهذه المقالة علامة اليمن شرف الشيعة علي

قال السيد الهادي بن ابرهيم من حفظه نقلت لفظه وهي طريقة قويه نعضدها ما قاله
كثير من المحققين من ان خبر الواحد اذا انضم اليه قراين قويه في انه يفيد العلم الضروري
ولنذكرها ايضا حالا لذلك واخرها سابقا لماهية القران العظيم و قد عرف
بقولنا هو الكلام المنزل للاعجاز ببعض منه قولنا المنزل خرج ما لم ينزل من الكلام
وقولنا للاعجاز خرج المنزل من سائر كتب الله والحديث القدسي المنزل عليه صلى الله عليه وسلم
لا للاعجاز ان تعبد بلفظه وقيل انه بعبارة النبي ص وكذا ما نزل به جبريل عليه السلام من السنة
وقولنا ببعض ليشمل التحدي باقل سورة منه على الظاهر قال بعض المتاخرين بل وباية
منه كمدهامتان وقد ورد فيه التحدي بمثله وبعشر سور مفتريات وسورة منه على ان
الضمير للقران او للنبي فهو اي القران المذكور الموجود بايدي الامة من غير زيادة ولا نقص
عن العرضة الاخيرة والا اي ان لم يكن كذلك بطل الغرض بالبعثة به صلى الله عليه وسلم
اذ يحتمل ان يكون فيه زيادة ونقص فلا نوثق بشرع وفي الوعد والوعيد ايضا فلا نومن
بشي من ذلك الصنع وكما قال تعالى وانا له لحافظون وليس حفظه الا من الزيادة والنقصان
ومنه التحريف والتبديل فان جوزنا فيه ذلك لم يكن محفوظا وهو المكتوب في المصاحف
الملفوظ بحروف المخارج باللسان فهو اسم للنظم والمعنى جميعا ولا شك ان رسول الله
ص كان يدين بان هذا القران كلام الله ويحث على تعلمه وتعليمه وقد اجمع الصحابة
على تدوينه وحفظه وكتابته في المصاحف لا يعقل عندهم غير ذلك ونزل منه فاجره
حتى يسمع كلام الله وقال تع وكلم الله موسى تكليما وكلامه هو اني انا ربك ولا شك ان المنادي
غير مائه الندى وانه سمع كلاما مرتبا كما افاده قوله تع تكليما وانا ربك وكذا قوله حتى اذا
فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق فهذا قول مقول مرتب مسموع حكاه الله تع عما سياتي
والعجب من البخاري كيف احتج بانه غير مخلوق بها اذ لم يقل خلق ربكم مع ان المعنى انهم
يبقون حايرين حتى اذا فزع عن قلوبهم اي ازيل الفزع عن قلوب المسموع لهم قيل والشافعي
يكلمه بكلام العرب في اطلاق الاذن سائر وانذلك وسال بعضهم بعضا فيلزم على قوله
ان يكون ذلك المسموع هو الله عز وجل وليس المراد في ذلك كله ما هو عبارة عن كلام الله كما
يدعيه المدعون وان كلامه صفة ازليه تنافي السكوت والافة قال السعد وانه راجع
الى العلم وقال جماعة من محققي الاشعرية والذهبي من اهل الحديث في ترجمة داود الظاهري
وغيره بانه نوع من علم الله وعلم الله لا يوصف بالحدوث ومثله للشريف الجرجاني في التعريفات

لحقيقة

وصرح بوكة حطر ان الكلام لعلى الفوايد واما جعل اللسان على الفواد دليلا

في حقيقة القران وحينئذ عاد الخلاف الى مسئلة العلم والاشكال لا على الكلام النفسي بكلام الاخطل
خطل لان ذلك مبني بناء على ما يجده من ترتيب صور الحروف في القلب حيث اذا التفت اليه كان كلاما موسوما
من الفاظ مختلفة او نقوش مترسمة والله سبحانه تعالى عن الخواطر القلبية والقياس على الشاهد
الخاص كما ذلك مقرر عندهم وقولهم في الجواب على ان السكوت والافة التي هي عدم مطاوعة الالات
انما هي في اللفظ المراد الباطن طسمات بان لا يريد في نفسه التكلم اذ لا يقدر عليه وكان الكلام
لفظي ونفسي فكذلك السكوت واعجب من ذلك كله ما يقوله ابو الهذيل وابو علي بان كلام الله يسمع
مع القراءة بل قال ابو علي هو كامن في الحروف قال الفقيه عبد الله بن زيد ان الكلام عند اهل السنة
الحروف لا الاصوات وان الصوت امر زايد وذهب طوائف الى ان الكلام نفسي حقيقة ولفظي
مجاز وقيل مشترك وان كلامه على غير مسموع خلافا للاشعري فلزمه ترتب فيكون محدثا لذهاب
الحرف الاول عند التكلم بالثاني في النفس وللمحققين كلام في الخاطر والوسوسة عجيب
غريب فائدة انا لم نكلف معرفة حقيقة الكلام على اختلاف تلك الاقوال وانما كلفنا
الايمان بالقران وانه كلام الملك الديان وان حرمته محفوظة والفاظه مصونة وهو
الموجود بايدي الامة وهو الذي جرى عليه من في عصر النبوة وبعدها من السلف غير خايضين
فيما قد قيل في ذلك وما تكلم على ما هو كذلك حتى ظهرت بدعة الكلام والامتحان فرين اعيان
الانام وتشعبت الامة في ذلك فرقا وضلل بعضهم بعضا وكل يدعي ويعتقد ان خصمه المبتدع
والمخالف للسنة ومن احب الاطلاع على العجائب والغرائب فليطالع ترجمة احمد بن حنبل من
النبلاء وما حاول فيها الذهبي من الامور التي والله العظيم ما فيها اثارة من علم ولقد خاض
صواني امواج البدع ويعلو امور احارهم على الاتباع ووقعوا اسعافي ذات بينهم
حتى تكلم في ذلك وصنف فيه البخاري كتاب افعال العباد في مجلد وتكلم عليه وعلى مسلم جماعة
في ذلك وبدعوا وخطاوا والكل قد سلكوا مسلكا ما كان نطق انحرى فيه قلم ولا نطق
فيه فم ولا يشك عاقل ان العبد اذا اقر ان القران كلام الله واستمر على اتباع امره ونهيه والا
لتزام باحكامه من حلاله وحرامه واستماع وعده ووعيده والقيام بحقوقه وحدوده
وانه هدى ونور وبيان وشفاء وذكر وسيدى نعري مل ومجعول قرانا عربيا غير ذي عوج وان
هذه العقيدة التي درج على مثلها الصحابة والصدر الاول من السلف لم يجد احدا كذبه في ذلك
ويكفي الموحد الرجوع الى ذلك في ذلك بعلمي كما نزل اليه هو ما اخذوه عن رسول الله ص وقد طول في
التابع الكلام في هذا المعنى اثم ونقل عن جماعة الخوض في ذلك ومنهم من نهى عن الخوض فيه وذكر كلام

العلم

وانه يقول خلقه وقال ربما كان بخطه وقد تقدم كلام محمد بن منصور عن محمد بن ابراهيم
في ذلك كما ذكره في الشافي للمنصور بالله عليهم السلام فعليك ايها الطالب للسعادة في التدبر لكتابه
تعالى والترسل في تلاوته تجده شفاء وتاخذ منه ما هو شفاء دواء كيف وهو كتاب الله الملك
وحجته عليك وعلى ذلك درج خير امة اخرجت للناس قال الله تعالى فاجره حتى يسمع
كلام الله ولا شك فالمراد به اللفظي ومجرد التاويل لا دليل عليه غير التحكم ويقوم المذهب
ووجه اعجازه امران مذكوران في هذا المختصر الاول بلاغته الخارقة المعجزة لمصاقعة
العرب العرباء البلاغة في الكلام اصطلاحا مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته والمصا
قعة جمع مصقع وهو البليغ الغاية والعرباء الخلص ان يأتوا بمثله بادنى سورة اي القرآن
واقلها ثلاث ايات غير البسملة عند من عدها اية من كل سورة على قول الاكثر او بدون ذلك
كما تقدم وسياتي ولو استعانوا بكل شيء مما يستعان به من دون الله اي غير الله
قال الله تعالى وادعوا من استطعتم من دون الله من جني او انسي او ملك او شيطان ان كنتم
صادقين كما ادعيتم في قولكم ان هذا الا قول البشر بالحصر فتدخل الملائكة والجن فيندفع
حجر كونه من مقدورهم ايضا والثاني من وجوه الاعجاز المذكورة المشار اليه بقولنا
لاشتماله على الغيب المحجوب الذي لا يطلع عليه الا علام الغيوب كما تقدم وهو
عام لا يدفع ومكشوف لا يتقنع وانكارهم لامجاراته بعد التحدي واعراضهم عن
الاتيان بمثل ادنى شيء منه وهذا على قول البعض وقد جئت في الاول على القول الاول
للاشارة اليه وعلى الثاني في الثاني للاشارة كذلك اي ولو استعانوا من تقدم والحال
انهم قادرون على الكلام البليغ كيف وهو الذي عليه مدار محاوراتهم ومفاخراتهم
في المنظوم والمنثور في المجامع الكبار على رؤوس الاشهاد والى ذلك الاشارة بقولنا
مع انهم فرسان الكلام فلا يقال انه ليس من لغتهم ولا من مقدورهم فنكصوا عن ذلك
واعرضوا دونه ورجوعهم الى بذل المهج والاموال بعد ان كانت لا يقدر عليها
ان تضام يعني انها كانت في الغاية الغالية لمن يلواها لقوتها وعددها فلا اصهبا
شيء لانها الغاية العالية ما ذاك الا بعد قواهم وجودة فصاحتهم عن الاتيان بادنى
ما تحدوا به من مثل ذلك المعجز الدائم على مر الزمان انكارا للضرورة لان دعواه النبوة
ومجيئه بالقرآن حجة له وتحدى العرب به اي طلب ان ياتوا بمثل شيء منه كما مضى وعجزهم

عن معارضته

عن معارضته وهو الاتيان بشيء منه كذلك مع قوة دواعيهم اليها اي دواعيهم متوفرة قوية
لرد ما ادعيه لخصم من الحجة عليهم بما عاه ورجوعهم اي العرب الى القتال والرضى بهلاك
الانفس وصرف المال الذي هو شقيق الروح انما كان للعجز المعارضة له بشيء من ذلك
معلوم ضرورة لا يجد المنكر الى انكاره سبيلا غير كونه مطالبا بالعناد ومنها اي المعجزات ايضا صح
من الامور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منها اي تلك الامور حد التواتر لانها
وان كانت الوقعات احادية فانها قد اجتمعت على امر واحد وهو الاعجاز فيكون قطعيا
من نوع التواتر كاقدام الوصي كرم الله وجهه وقد تقدم محله المختصر مع انه قد تواتر كثير مما ذكر عند
اهل النقل قيل ومنها اي من امارات المعجزات قاله ابو القسم والسعد وغيرهما قال السيد محمد بن ابرهيم
وهو الحق قولهم عليه يلزم ان يكون ما بعد الدعوى معجز لنبي سابق يجاب عليه بانه متعلق بدعوى
المدعي فلا يلزم ما ذكروه وقال امامنا عليه السلام ان كان معه فاخار ما تواتر من احواله قبل النبوة
منذ كمل عقله الكامل الشريف من مروته وتجنبه المطاعم والمشارب وقيامه بحقوق المروة الوافرات
ومكارم اخلاقه ورأفته ورحمته وحنوه وشفقته وكونه المسمى الامين في قومه وعشيرته وغير
ذلك كما تقدم محله المختصر ومن ذلك قوله اني لاعرف حجرا كان يسلم علي قبل ان ابعث رواه مسلم
من حديث جابر بن سمرة وهذا بناء على كون ذلك يصح دعواها وقد سمي ارهاصا وان سمي معجزا فمجاز
وكذا ما تواتر حالها اي حال النبوة من انه لو توسط تلك الحال المنيفة والخصال الشريفة والزهد
التام والمواصلة للفقراء والمساكين والمجالسة لهم والميل اليهم والرفق بهم والمشاركة لهم وهو بالضد
من ذلك مع اهل الدنيا والرياسة والثروة وحيث قد كان هم يا مارسكان كذلك للمصلحة الراجحة
رها مع الحرص على نوعه والشفقة لهم رحمة دخولهم في الايمان بل وسائر الخلق وغير ذلك كما تقدم
وكذا ما كان عليه عليه السلام بعد تمامها حتى استقر شأن الاسلام وعلا وظهر على كل دين علو السماء وهو
على تلك الحال الشريفة والخصال اللطيفة غير مترفع ولا متكبر ولا متعظم بل الطف ما راف وارحم
واشفق والقرآن ينزل عليه والفتوحات تصل اليه والمنح الالهية لديه عاكفة وسائر
الخلق اليه واصل حتى ارتضاه الله لنفسه واستدعاه على حالته الاولى وازليته في
مراقي الكمال قائما على اشرف الخلال وقد مضى هذا معناه محصلا ومن ذلك اخلاقه
العظيمة واحكامه الحكيمة وقد اشتمل على ذلك كتب الاسلام واقدامه حين تحجم الابطال
كما تقدم ذكره في ذلك وتوفيته بعصمة الله في جميع الاحوال وسوء صبر على كل حال
واحده لم يختلف حاله لتلك الاهوال في جميع مواقفه وحروبه العظام وقصده

وردعايه للكفرة العظام قبل الهجرة وبعدها كما ذلك مبسوط في دواوين الاسلام ودليل
ذلك وبرهانه ما اشرنا اليه بقولنا بحيث لم يجد اعداؤه الى القدح فيه صلى الله عليه وآله وسلم سبيل في
تلك الامور العظام غير ما هو مرقوم في علوم البطلان على رؤوس الاعلام فان العقل يجزم بامتناع
اجتماع مثل هذه الخصال و الاشيا الحميدة في غير من كان من الله بمكان النبوة كما لا يخفى
ذلك بين الافاضل والعقلا والملوك والحلما فما سد ومن ذلك وما سعى الحال في او كيد وهذا
حري وقد تقدم ذلك وهو كالشرح لما ذكرناه ٥ اعد ذكر من هو وليو ملاي ٥
٥ فان احاديث الذي نراي ٥ ومنها اي المعجزات انه ادعا ذلك الامر العظيم والتكليف
الجسيم بين اظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم ولم يعد اليهم احد من العلما ولا الحكما
ولا لهم عندهم الاخذ والطلب والرحلة الى احد من اهل ذلك الشان وجا لهم بالكتاب
المشتمل على ما اعترف به العارفون من ارباب الحكم المتبحرين الخائضين غمارات العلوم والمعارف
في كل حين بانه لا يمكن ان يراد في تقرير اصول الدلايل ومهمات المعارف على ما ورد في القران
الكريم بل عجزوا عن الوصول الى مداناته او الى قرب منه كما تقدم والحكمة من علم السنة السوية والحكم العجيبة
البهية ما لا تصل اليه العلما المفنون للاعمار في طلب الكمال عن تلك الاحكام والمكارم الاخلاق
ويبين منها ما يكمل الرجال واستمر على ذلك في كل الاحوال كما حققه المحققون في الاسفار
الطوال فلا احد حصله من خصال الشرف ولا طريقه من طرق المعارف الاوله فيها اليد
الطولى والقدح المعلى وتقرير قواعده وتحرير فوائده وهذا باب واسع يعرفه من عرفه
ولا يجهله من تجاهل عنه وبين الشرايع كما حكا في كتاب الله والسنة وما كان عليه الانبيا
السابقون عليهم السلام وائمتهم الماضون وذلك معلوم لا ينكره المنكرون واكمل ص كثيرا من اتباعه
ممن تابعه وشايعه ولازمه وكالمه واقتدى به واهتدى بمن لا ياتي عليه العد ولا الحصر
دون ان يجد في الفضايل العلمية والعملية وهو اظهر من ان يرقم واشهر من نار على علم
هذا امير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام تلميذه وحبيبه وربيبه وقريبه ظهر منه ما هو معروف
مشهور وعلى مر الزمان مذكور وفي صدور الطروس مسطور واظهر دينه على الاديان
كما وعده ص ليظهره على الدين كله وهو من الاخبار بالغيب قطعا كما قال تعالى في بني اسرائيل
ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ايمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم الاية
وهذا كما شاهد ضروري ولا معنى للنبوة سوى ذلك الامر الذي لا يطلع عليه الخلق ولا يقوم
به احد الا من اهل الحق وحسبنا ما في تقرير النبوة وذكرنا من احوال صاحبها ما شرح الصدر

على طريقة

فائدة الانبيا عليهم السلام معصومون

على طريقة السلف الصالح على ما يراد
عن كبائر العصيان قبل البعثة وبعدها وقد سدد من الال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في ادعوا ان
ذنب اولاد يعقوب عليه السلام كبر حيث قال سوبهم ووجدنا لامامنا القسم بن محمد عليه السلام في
جواباته للسيد العلامة محمد بن علي عشيش ان من الانبيا عليهم السلام من هو مرسل الى نفسه كاولاد يعقوب
عليه السلام والخضر عليهم الكبائر قبل البعثة ثم قال وكذا من ارسل ولم يكن ذلك الذنب منفرا مثل اي
ما نص الشارع على كبره وان كان بعضه صغيرا في حقهم كما يلزم في الحد على ما صححه المتاخرون من
الال من قول ابي هاشم خلافا لابيه وقيل ان الشرايع تختلف في ذلك هكذا يطلقون القول
هنا ويقولون في موضع اخر ان معاصيهم صغاير في جنب ما لهم من الثواب فقبل هذا في المحمل
لا ما نص على كبره وكبير مطلقا العموم اذ ذكره كبيرا الامامية حتى عند ابي هاشم قالوا اسقط يصور
لو صدر لكثرة ثوابه وعند ابي علي يكفر بالحد قالوا الحد ساقط عنه لان المخاطب لا يدخل في الخطاب
وفي هذا الكلام تامل لان الله تعالى هو المخاطب وان كان بلسان النبي ولان دليل ذلك ظني ايضا
وقد قرر الاصوليون للمذهب خلافه وان بنا عليه المهدي عليه السلام في الفروع وقولهم لكثرة
ثوابه مشكل فانه يلزم في كل كبيرا ذ لا فرق بين كثير وكثير وان سلم فيلزم عدم القطع بالصغر
كذا اصل واما قول من قال بصغره منه فلا الحد ففيه نظر لانه استدلال بمحل النزاع وفي موضع اخر
قالوا لا يقطع عقلا واجماعا بصغر معاصيهم لما تقدم من انه لا يجوز الكبير وليس لنا تحدد عندهم
عن ما لهم من الثواب فاي فرق بين معصية ومعصية وقد ورد في حق نبينا ص ليغفر لك الله
وظاهره العموم وورد لئن اشركت وورد لقد كدت تركن اليهم الى قوله اذا لاذقناك ضعف
الحيوة وضعف الممات والمراد كثرة الاثم في الدارين ومن ثمة قال امامنا عليه السلام انه لا يصدر
منهم الذنب الا على وجه من التاويل ونحوه وهو نص الهادي عليه السلام في كتاب الجملة وكتاب
معاصي الانبيا عليهم السلام وكذا المرتضى وغيرهما من الال عليهم السلام واما القسم عليه السلام فقال
مخاطبا لولده ويحرص على الرغب الى الله فقد اشترك ابليس اباك فاغواه وبالحلف في معصية
الله شاه فقال لهما ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا الاية فدلاهما كما قال الله تعالى ور
في عقبا رجاهما في معصية الله تبارك وتعالى ونسي ادم ولم يجد الله له عزما فلو لم يعص الله للبث
فيها ابدا ولبقي فيها الى يوم القيمة مخلدا او في الاخرة الباقية الدائمة وكانه يريد جنة الخلد
على هذا الظاهر وقال في الهمزة في قول موسى لاخيه عليهما السلام افعصيت
امري ان موسى عليه السلام قد كان امره بعدم المقام ان راى منكرا من القوم فاجاب

هرون عليه السلام بقوله إني خشيت الآية فلم يزل ذلك عذرًا بل أخذ بلحيته ورأسه إذًا وحكي
عن ابن عباس في يونس وظنه أنه ظن أن الخطيئة لا تبلغ أن يقدر عليه فيها العذاب وبلا شك
أن هذا تأويل ولكن لا من جهة أن الفعل الذي أقدم عليه ليس بمعلوم له قبحه وأما آدم فروي
عنه عليه السلام أن تكون خلاف مراد الله من الخلود وأن مستند ذلك القول من إبليس اللعين
والظاهر أن المراد نفي التحذير من الله الملك القدير لا أنه أقدم ناسيًا ولم نجد له عزمًا على التحفظ
والتحرز ويمكن أن يراد على المعصية بقصد المطلوب وعلى كون ذلك بتأويل أو سهو من غير عمد
وكذا مع العمد على ما قيل وسيأتي تشكل المؤاخذة على ذلك من الله عز وجل لهم والنصوص مصرحة
بالمؤاخذة ونوع العقوبة المعجلة وفي حق نبينا صلى الله عليه وآله المغفرة وفي الحديث عند مسلم كل نبي
يحاسب يوم القيمة إلا أنا وفي مجموع زيد نحوه وقد عفي لصغيرتنا والخطأ والسهو هذا آدم عليه السلام
أخرج من الجنة عقوبة وهذا يونس عليه السلام لبث في بطن الحوت وهذا داود عليه السلام ظل عامًا
فناه ودنيه عليه السلام أنه نظر إلى الطير فوقع بصره على امرأة أوريا وكانت حاسرة في غاية
الجمال فتمنى أن تكون له امرأة كما صرح به الهادي عليه السلام ونحو ذلك وقوله وإن لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين والصغيرة لا تبلغ ذلك عقلاً كما قرره الأصحاب في عدم جواز
العقاب عليه عقلاً كذلك **وبعد** أي معصومون **عما يخرجه** من الملتبس كبيرة فيه لنفسه
والسقوط بخسه **أصغر** كالكذب في التبليغ ولو سهوًا لما فيه من التنفير ولذا قيده بالذكر
للتنصيص على ذلك وكان يمكن تقييد أدما فيه خسه منفر عندي لولا ما أريد من مخرج عبا
بتهم بما فيه خلاف وغير ذلك **والأكثر يجوزون عليهم** أي الأنبياء عليهم السلام **غير ذلك** المتقدم
من الصغائر منهم يعني أن الملتبس غير ما تقدم من المنفر جائز عليهم وهو صغير منهم قطعًا لما تقدم
وذهبت طائفة من الفقهاء المتكلمين على أحوال الأنبياء عليهم السلام وجماعة من الأشعرية كما ذكره
الرازي إلى المنع مطلقًا قالوا العصمة حفظ يستحيل شرعًا وقوع خلافه من سائر الذنوب
صغيرها وكبيرها عمدها وسهوها قبل البعث وبعدها والخلاف في ذلك لا يعول عليه كيف
وقد أجمع على التأسي به والاقتداء في كل ما يفعله غالبًا من صغير وكبير حتى أفعاله في الخلوة
مما يطلع فيه أثر القرينة ومن جوز ذلك عليهم قبل البعثة فهو مبتدع وتحقيق ما ذكروه وما أجابوا
به من تلك المحتملات الواقعة من الأنبياء عليهم السلام في الشفا للقاضي عياض وكذا غيره كشرح
الهمزية لابن حجر المكي **واختلف** الأولون من **الأئمة** وغيرهم **في الإقدام عليها** فقال **الهادي**
والناصر وغيرهما من الآل عليهم السلام كالمرتضى وغيره كما نقله إمامنا عليه السلام **على جهة التأويل** والسهو

قيل

قيل القائل السيد الأكمل البارع داود بن الهادي شارح الأساس كثر الله من فوائده **بناء على أنه**
ما صدر عن تأويل أو سهو **الصغير** في حق حملة المكلفين فكل عمد كبير وسيأتي إن شاء الله تعالى
وصححه إمامنا عليه السلام واحتج له في الأصل وقيل الذي للناصر مذهب إلى الفهم أن الصغير
السهو وقال أبو علي بل لا بد أن يكون شبه ورد بتأويل أو ترك الاستدلال لا ما أقدم عليه
مع العلم فإنه كبير وقال **بعض أئمتنا** عليهم السلام كالمهدي وغيره **بل يقدمون عليها** أي تلك
الملتبسات **عمدًا** من غير تأويل وعلى ذلك دل كلام علي عليه السلام في النهج في ذنب آدم عليه السلام
في قوله والخاطئة بمنزلته **و سهوًا** ولكن **لا يقرون عليها** بل ينبهون لئلا يقتدى بهم فيها ولذا نزل
في مثل ذلك ما كان لنبي أن يكون له أسرى الآية حتى روي عنه ص في ذلك لو نزل عذاب من أجل ذلك
لما نجا منه إلا عمر وفي رواية معاذ وقد كان رأيهما الإثخان ورأي غيرهما الفداء يريدون
عرض الدنيا كما قال الله عز وعلا وظاهر ذلك المعصية وإن كانت صغيرة في حقه إذ كان عليه
أن ينتظر الوحي في ذلك الشأن قلت وقد أقدم على ذلك ولم يجبه عليه الأبعد ولم ينف
عليه لكن قيل قد يحصل الجواب بما أجاب به من رأى ترك الأسرى لعل الله يهدي الأسرى أو منهم
كما وقع ولنفع الإسلام بالوفر الحاصل وهو نوع من التأويل والاجتهاد ولذا قال لولا كتاب
من الله سبق قيل ولا بد واحد مما كان على وجه التأويل في الإقدام من غير تصميم على المعصية
وفيه ما تقدم قيل لنا لكن قالوا في القول بأنه على وجه التأويل مطلوبًا لأنه إن كان خطأ
أو سهوًا فلا مؤاخذة بذلك وإن كان عمدًا فهو مطلوب ثالثًا قلت وربما قيل ومن ثمه وجد من
وجد في ذلك وعوتب من عوتب وعوقب من عوقب وأما أنهم لا يقرون على ذلك فلأنهم لو لم
ينبهوا على ذلك لزم التأسي بهم في مثل ذلك للاحتمال وفيه نقض للغرض وقال المؤيد بالله
عليه السلام في الإفادة بعد ذكر هذه الأقوال وكل قريب غير ممتنع وإنما وقعنا في الكلام في السوات
على وجه الاختصار ثم علق الكلام في **الوعد** من الله **الوعد** لغة مصدر وعده كذا إذا أخبره
بإيصال نفع أو دفع ضرر في المستقبل منه إليه وفي الشرع **الإخبار بإيصال الثواب للعامل بما**
وجب عليه فعله وتركًا لما لم يعف وذلك المعفو ما كان **من الصغائر والوعيد** لغة مصدر
أوعده كوعده لكنه اختص بالشر في الغالب من تفويت نفع أو حصول ضرر في المستقبل منه إليه وفي
الشرع **الإخبار باستحقاق العقاب لمقابلة** وهو ترك ما أمر به أو فعل قبيح لا عفو عنه غير الصغير
عند من قال إن لهم صغيرًا **وطريقهما** أي إيصال الثواب واستحقاق العقاب **العقل والسمع**
أما العقل فدليله ما أشرنا إليه بقولنا **إذ العقل يوجب الطالب مكافاة على إحسانه**
ويقرره الشرع أيضًا **والمعاقب على الإساءة** الصادرة من المسيء وهذا أمر مدرك وقد تقدم قول
المحققين على الاتفاق بحسن ذلك وجوازه وأما الوجوب فعلى الخلاف السابق قال بعض المحققين ومدركه

ذلك ليس بضروري كيف وقد خالف في الثواب ابو القسم وغيره حتى يلزم مكبره مخالفة المعلوم
بعد اقراره بحسن ذلك في العقول قلت وثبوت الذم على ذلك والمدح وصفات الكمال والنقص
المرجع بهما الى ما ذكرنا في ذلك اثبات الحكم لا حكم الحاكمين ولم يتق مع المخالف الا اللجاج
وقد تقدم ما فيه مقنع وهو فائدة الابتلا ونفي العبث كما قال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين
ما لكم كيف تحكمون افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون افحسبتم انما خلقناكم عبثا
وانكم الينا لا ترجعون وقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات سوا محياهم ومماتهم سا ما يحكمون وهذا كله منه تعالى ارشاد لما تقتضيه العقول
والى الخلاف اشرنا بقولنا عند مثبتي التحسين العقلي وكل على اصله في ذلك والناعي المنكر للتحسين
عقلا ما اشار اليه امامنا عليه السلام من الدليل السابق فلولا ان العقل يستحسن ذلك لما صوبوه
وقد ادعى الكل اقرار محققيهم بذلك وانما الخلاف في ان العقل يقتضي الجائز كامل وفيه
ولا شك في ذمهم لمن امتنع من ذلك ووصفهم باللوم والشح والاهانة له بالقول والفعل
وفي ذلك دليل على استحقاق المجازاة عليه واما العقاب فسياتي حسن العفو عنه عقلا على
تفصيل فيه ولا شعرية وجه من العقاب عقلا يدعواهم هو انه ما ذكر بفعله في ملكه ما شاء هذا
قول البعض وبعضهم يقول بالسمع لا غير ذلك كل ذلك ذكره المهدي عليه السلام في شرح القلايد
وللقائلين بان الواجبات ونحوها من التكاليف جارية مجرى الشكر دليل على ثبوت ذلك ذلك
كذلك وهو ما اشرنا اليه بقولنا **والثواب قد كلفنا الله القيام بنحو واجبات** والمراد بالنحو
المندوبات والترك كما على ما قيل **لا تحل بعمة الشرائع لتكاليف معه** كما تقدم **لا على**
خصوصها لا يلي شكره على **عقلا** كما يقرر مع **مشقة** بفعلها كما تقدمت الاشارة اليه من كلام
امير المومنين عليه السلام ولثبوت الدواعي والصوارف ولمقام الابتلا والاختيار بحكم
يعلمها من مصالح كونه سبحانه قادرا على دفع تلك الامور على وجه لطيف يحكي معه
اثبات الداعي والصارف السر **فمن كمال عدله** الشامل **ايصال ما يحسن به في مقابلة القيام**
بذلك ان لم يصلنا في الدنيا لانه لم يصل شي منه كما هو ظاهر قوله تعالى واتيناه اجره
في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين ونحو ذلك فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب
الاخرة وقد تقدم كلام علي عليه السلام والقسم والمطالب الهادي وفي الحكم المفرقة بين المطيع
والعاصي فلما تصرمت اعمار المطيعين ولم يثابوا وانقضت احوال العاصين ولم يعاقبوا
وجب على قود التوحيد واطراد الحكمة ان دارا غير هذه الدار يثاب فيها المطيعون
ويعاقب فيها المسيئون وهذا ما اشرنا اليه في ذلك ثم قال عليه السلام وهذه امور يعني الشكر
على النعم والمعرفة والعقاب على هذا الظاهر وهو مثل قول ابي القسم فيه اوجبها الفطرة واستحقت

بالايمان

بالايمان ولعله تعالى يحتمل ان تكون المراد بالوجوب وجوب الحكمة كما تقدم مثله للسعد وهو
احتمال قول ابي القسم في الثواب اي انه وجوب جود يعاد الخلاف لفظيا وقيل بل الخلاف معنوي
لان ابا القسم يقول الواجبات شكر فليس للمكلف شي في القيام بها لكن هذا الدليل ليس يعقل يحتمل
بل فيه من السمع التكليف بهذه التكاليف والله ولي التوفيق وقول امامنا عليه السلام وغيره من
الال عليهم السلام كما تقدم باطلاق الاستحقاق او الاستيجاب بغير ما ذكرت اولا مشكل على ما عرفت
من ان المكلف انما قام بذلك لما كان واجبا عليه من شكر نعم الله عليه فلم كان مستحقا للثواب
وهذا هو المناسب للجرم بمحض الفضل ولهذا ذهب ابو القسم الى ان الثواب محض الفضل وقد
تقدم هذا المبحث ومما يشهد لما ذكرنا اطلاق الجزا على ذلك كتابا وسنة كما حقق في مظانه

تنبيه اعلم ان الله سبحانه يحسن في حقه الخلف في الوعيد لا في الوعد

من حيث كان سبب الاجر وهو العمل فضلا وسبب العمل وهو القدرة والعقل ودواعي الخيرة
كما تقدم من الحل لامامنا عليه السلام وينطق القران بذلك مفرقا في غير اية فجمع في قوله يبشرهم ربهم
برحمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المومنين **وله سبحانه اشياء ما يستحق على العمل شيئا**
من ذلك لما ذكرنا اولا **واما السمع** فذلك دليل على ما ذكرنا اولا من ثبوت الثواب واستحقاق العقاب
المسمى وهو معلوم ولا منازع فيه في الجملة بل معلوم ضرورة من الدين وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا
ولهم جزا الضعف بما عملوا وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وهل يجازى الا الكفور
ويجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا
نعم ومن السنة لتبس طيب وهذا للمشترك لا للاستدلال **والله سبحانه تعالى من الخلف في وعده دون وعيده**
لانه صفة نقص منزه العالم الحكيم لان ذلك اخبار بالوقوع فاذا لم يقع مخبره على ما هو به كان كذبا
قبيحا قطعا واما حسن الخلف من الجاهل بالعواقب حيث بدا له خلاف ما وعد عنده كما قال
من حلف على شي ورأى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه والله سبحانه عالم الذات ثم ان
فيه تبديلا للقول وخلفا للوعد وقد قال **ان الله لا يخلف الميعاد** **وما يبدل القول لدي**
وزعم بعضهم ان الخلف كرم فيحق من الله تعالى وعزم في ذلك انه يشبه الاشيا والمحققون على خلافه
كيف وهو تبديل للقول كما للسعد وغيره **وحسن العفو عقلا عند الاكثر من الائمة** قال امامنا
عليه السلام انما يحسن حيث علم العافي ان العاصي لم يرجع عن ذلك الا اذا كان يودي الى الاغراء واليه الاشارة بقولنا

ان لم يعاقبه ومدحه كلا عقل فان السيد اذا علم من عبده انتهاك بعض محارمه وسكت عنه وهو
يعلم انه يريد في ذلك اعدسا قط مروه ولم في ذلك بل يعاقبه دونا عقلا ولامه العقلا على ذلك
وهو دليل القبح لانقال انه يكون اعرا اذا جوز العفو وهو ينافي الحكمة وارسال الرسل
لانا نقول مجرد الجواز لا يوجب ظن عدم العقاب كيف وعمومات الوعيد المقرونة بعانه
من التهديد يرجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل احد وكفى به زاجرا ومن ثمه تمدح سبحنه بذلك
العفو بقوله لمن يشا وقال السيد الامام محمد بن ابرهيم اما حسن كذلك اذا لم يكن يرجح عقلا
لايثار العقاب وذكر في حق الكافر وحده ان الذنوب لا تصلح على انفرادها علة موجبة
للعقاب في حق الرب سبحنه مع سعة رحمته وكرمه وقد ندب الى المغفرة والعفو في غير ايه
وحديث وقال في يوم القيمه ليغفر العافون عن الناس لما اعدلهم وفي العقل ما يقتضي
حسن ذلك لكن لحكمة راجحة ودل العقل على ترجيح العفو من احكم الحاكمين وارحم الراحمين
ولذا علل سبحنه خلود ذلك بالعزم والحكمة حيث قال ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما
وقال تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فقوله حتما يرشد الى ان ذلك مقتضى
الحكم الحميد واليه الاشارة بقولنا وكما ثبات العقاب في حق الكافر بالاجماع مع سعة رحمة
الله الواسعة كما ورد به السمع قال تعالى ورحمتي وسعت كل شي عامه الال والحرسه
اي العفو عن العاصي لورود الوعيد بذلك وقد تقدم عدم جواز الخلف
ان القسم والهادي والمرتضى والحسين بن القاسم بن علي عليهم السلام وغيرهم يصرحون
بذلك لنصرنا يجناو وفي الشافي للمنصور بالله عن زيد بن علي عليهم السلام حيث قال ابرى
من اربعة اصناف من المارقة والذين كفروا ابا بكر وعمر وعثمن ومن المرجيه ومن القدرية
لكن الظاهر من المرجي انه الذي يقول الايمان قول بلا عمل كما صرح به الهادي والمرتضى عليهما السلام
وكثير من اصحابنا الى حكى اجماع الال عليهم السلام على ذلك وفي دعوى الاجماع نزاع فقد روي عن علي عليه السلام
في النهج وغيره ومن دعائه اللهم احملني على عفوك ولا تحملني على عدلك ومن قوله
اللهم انا اوداعاك في اجل لا نبا لك وهو الشرك فهب لنا ما حهما وقد روي عن زين
العابدين عليه السلام واحدة المهدي عليه السلام فقال ٥ اني اذا احل عصاني وصفت
درعا وحفت عذاب الخالق البارئ ٥ سكبت لرعي ناما لي به وما ٥ حات بن سلم
ايمان يختار ٥ والشرك اعظم ما يعصي ابداه ولم يكن قط في اخاذ وزاري ٥
وما الى بين هدين اعترفت به ٥ لكنني مذنب في باب عفار ٥

وفي النهج الظلم ثلاثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور لا يطلب الخ وقال الحسن والظالم
لنفسه من اهل البيت وهو الذي يقترف الذنب لبغيره وعبرته فلا نصرة وهذا قول اوسع مما اردنا
واثر الدبا وبن بلقه وقد مضى بل روى بلمه عشر انواعهم وقد روى الحاكم عن زيد بن علي عليهما السلام
ذلك اللهم وفي الجامع عن محمد بن منصور ان المومن المذنب لله فيه المشيه ان غفر له فبفضل وان عذبه
فعدله وقيمه عن محمد وعن الحسن بن يحيى وقد تقدم القول بالوقف ونقل جواز ذلك عن الامام يحيى حمزة
عليهما السلام وقرره السيد الامام الهادي بن ابرهيم عليهما السلام في جوابه على الفقيه حسن السودي
وكذلك السيد يحيى بن قاسم العلوي عند قوله ومنهم خارجين من النار في حواشي الكشاف وجنح
الى نوع من ذلك الامام عز الدين بن الحسن عليهما السلام وما ذكر عن الامام شرف الدين عليه السلام وقرره
صاحب العواصم فيه وفي غيره من مصنفاته وذكر في ذلك ادلة الفريقين باستيفا وحكاه عن
جماعة من الويدية وصح بان احاديث ذلك بلغت اربعماية وبلغني حديثا فقد رايت الخلاف
في ذلك في السابقين واللاحقين والخلاف على هذا الوجه وهو احتمال التخصيص لعمومات
الوعيد عند القائلين بذلك لمن يشا الله لا الخ القائل انه عن العدل وانما المذموم القول بان
الايمان قول بلا عمل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم المرجيه انه الذي يقول الايمان قول بلا عمل ونص
على الحديث القسم والمرتضى عليهما السلام وذكر في حقيقته ذلك ولفظه وسالت عن المرجي من هو والمرجى
من زعم ان الايمان قول بلا عمل وانما سمي مرجيا لانه ارجا الحق ومعنى ارجا الحق فهو تركه وهو
من الحقائق الدينية التي يصلي لقسم عليه السلام انها لا تكون الا من الله عز وجل وسياتي ان شاء الله
قلت ولا يجوز القطع باحد الامرين من الجزم بتحقيق عموم الوعيد وتخصيصه بعمومات الوعد
او القطع بتحقيق الوعد وتخصيص الوعيد لمن يشا ما لك نواصي العبيد والحرمان حرام
على الاصول وهذا المنع انما هو اذا كان من دون تحقيق اربع قواعد جمع قاعدة وهي يعم
معناها وفي كل طرف منها خلاف موضع تحقيقه في الاصول وهذا فيما لم يرد فيه دليل خاص
قطعي وذلك مثل قوله ومن يقتل مومنا متعمدا فهو نص في سببه الخاص وقولنا قطعي لاظني
فانه غير كاف وهي اي تلك القواعد الاربع الاولى ان في الالفاظ اي الموضوعات اللغوية
الواردة بها الكتاب والسنة الفاظا موضوعة للعموم وذلك كاسما الشرط والجمع المعرف والمفرد
ونحوهما والموصولات والجنس المضاف ودليل ذلك سبق العموم الى الاذهان عند الاطلاق
قلت وغايته السبق امارة الحقيقة كما ذكر الامام المهدي عليه السلام في المنهاج ولفظه والسبق
الى الفهم امارة الحقيقة ومثله للامام عز الدين عليهما السلام في شرح البحر فان الوهبي والامارة لا تفيد القطع

وبدليل صحة الاستثناء منها قلت لقايل ان يقول غايته دفع احتمال الشمول له لا القطع
بدخوله لو لم يخرج كما أن المراد من العام والاستثناء من غير الجنس عند كثير ومنه لغة بني تميم
وجوزه امامنا عليه السلام في المرقاة بصحة الاستثناء من النكرة المتبعة لمجرد الصلاحية وعلى انتفا
عموم ولا برهان قاطع على القطع بالدخول لولاه ولذا قال الامام عليه السلام في المنهاج والاستثناء
امارة الشمول قالوا فالمنكر بعد ذلك كونها للعموم لا يلتفت اليه قلت قد عرفت انه يفتقر الى دفعه
بدليل قطعي والالتفات اليه **والثانية انه** اي العموم الذي هو مدلولها **قطعي** لانا لما استقرينا
العربية وبحثنا عن مفهومات تلك الالفاظ واخبرناها وجدناها كذلك قطعا قلت
لقايل ان يقول هذه دعوى تفتقر الى دليل فانها عين المتنازع فيه ويرد هنا سوال وهو
ان يقال الدلالة اللفظية لا تخلو اما ان تتواتر فالتواتر ضروري فكيف يكون الخلاف فيه بين
العقلاء الاثبات المعروفين عن الاوضاع والعارفين بها واما ان لا تتواتر فاحاد ولا تفيد القطع
واجيب بان نفس الالفاظ منقولة الينا بالتواتر واما معانيها فانما علمت بالبحث والاخبار لكن
لقايل ان يقول عمومها المستفاد بالبحث انما هو بواسطة النقل لذلك المعنى عن اهل اللغة
فيرجع الايراد فولكم فكان العلم بها قطعيا بواسطة النقل التواتري لنفس اللفظ فاحتملت الخلاف
قلت يقال عليه واعتوره الشكوك ولا نسلم افادة تلك العمومات القطع عن مرادات اهل اللغة
الا بواسطة النقل كما سبق ولا طريق اليه الا التواتر **والثالثة ان دلالتها** اي تلك الالفاظ العامة
على مدلولاتها قطعية وقد خالف فيه البعض من علماء الاصول فقال انما تفيد الظن قلت بل
صرح المهدي عليه السلام وغيره بذلك في اصول الفقه والقطع في العموم في باب اصول الدين
لوجه احو سيأتي وقد ذكر علماء اهل المعاني ان كان ذكر فيما المطلوب فيه الظن حمل على العموم دفعا
للتحكم وان كان فيما المطلوب به العلم حمل على اقل ما يحتمل حقيقة اذ لا قاطع في مدلوله
العمومي فلا يجوز الاعتقاد كذلك وهذه قاعدة كلية كما ذكروه عن السكاكي ولم يعترضوه بل قرره
السعد في حواشي الكشاف وذكر عن جار الله والسكاكي ان نحو المعرف باللام مشترك بين الجنس
والاستغراق وربما يحقق احدهما بالقراين وهاهنا نحو ل ائمة اللغة فالقطع في موضع الظن
حرام لان المخلف فيه من جهة نفسه قال الوارد اخي ما ذكر لو اراد الله سبحانه خلاف ظاهره كان
اغراء قلت فيلزم في العمليات ولا قايل به لاحتمال المخصص ولو منفصلا والمانع عليه
الدليل وكم من مخصص منفصل قطعا كما تعرفه المطالع لتفسير الايات والقران والسنة والاحكام
الشرعية فالوا سيما في القطعيات اذ المراد اعتقاد مضمونه عند الخطاب وتاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز فمن ثمة قطعنا بالعموم ان لم يقارنه مخصص قلت لقايل ان يقول
لا يجوز القطع بالظاهر لانه ظني فيحرم على المكلف وذلك كالخطاب بالمجمل في باب العمليات كما يدعون في

من ادلة الوعد

١٤٩

من ادلة الوعد وان كان يلزمهم ان لا يجوز الخطاب بالمجمل لانه من تاخير البيان ويلزمكم فيما
دلالته ظنية من المفاهيم ان يقال فيها كذلك اذ لا فرق بين ظاهر ومفهوم ومشترك على اصولنا
في القول الجامع ان المشترك من الظاهر كما قرره في المطولات وقد عرفت فايدة الترغيب
والترهيب والعرض احتمال العموم فيفيد المطلوب من الترغيب والترهيب وكون العام
ظاهرا لا نصا قيل على انا مذكور مسطور وقد نصوا ان القطع من الكتاب والسنة النص
في دلالته المتواتر في نقله ومن طالع كلامهم في لام التعريف وكونها للجنس والاستغراق
والفرق بينهما بمعونة القراين في الطرفين في الكلام على الحمد لله في الكشاف وحاشية الكشاف
للسعد وحواشيه والمطول وحواشيه وشرح الشريف للمفتاح وكتب العربية كالرضي ونحوه
من شروح المفصل تحقق ان القطع في مدلولها العمومي مراحل والله ولي التوفيق وان سلم
فانه يرد في عموم الوعد ذلك الامر فيلزم القطع بعمومهما جميعا وهو مناقض والتعارض
في القواطع لا يصح فولكم ادلة الوعد مجملة بتكريره فولكم الخطاب في باب الاعتقاد
انما يراد به اعتقاد مضمونه عند العلم بالخطاب اذ لا فرق بين اعتقاد واعتقاد والا
رجعتم الى ما قررناه سابقا كما هو قول بعض الاصوليين في الدليل المنفصل في العلمي ايضا
وجزم به الامام المهدي عليه السلام في المنهاج في اشتراط الاتصال في المسمى والجازم
بالعموم اتى من جهة نفسه كيف وخص العفو عقلا وذكر ظاهرا ونقلا من عفو ارحم الراحمين
وخير الغافرين وفي حق القاتل عمدا ومن عفى واصلح ولمن صبر وغفر فان الله لعفو غفور
وان تعفوا وتصفحوا او يعفو واخذ العفو وامر بالعرف والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس والله يحب المحسنين على ما عليه اهل التحقيق من بقاء التعبد بذلك وقال ابرهيم
عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين قال القاسم عليه السلام يوم الدين فهو يوم
يغفر الله لمن يشاء ان يغفر له من المذنبين وفي الحديث فليقم العافون عن الناس وغيرهم وروى
البخاري ومسلم والموطا وزيد عنه ص ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه في شي قط الا ان
تنتهك فيه حرمة الله فينتقم وفي الحديث ليس البر ان تعطي من اعطاك ولا ان تصل من وصلك
ولا ان تبر من بر بك ولكن البر ان تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتبر من عقك وتعفو
عمن ظلمك اخرجه المرتضى عليه السلام وغيره موقوفا من حديث علي عليه السلام وفي كلام الهادي
في كتاب الجملة نسال الله الجنة ونعوذ بالله من النار بعفوه وهذا المحرى كل موحد وهو
كما في الامالي من حديث حفص بن يحيى عليهما السلام يرفعه اخوف ما اخاف على امتي الهوى
وطول الامل الى قوله وبالعفو يعفون وبالرحمة يدخلون وباعمالكم يقتسمون **والرابعة**
ان دلالتها اي العمومات المذكورة **بعد التخصيص** وهو اخراج بعض ما يتناوله العام

و ذلك بالتوبة والصغر فيما لحق فيه باقية كذلك اي قطعية فيما عدا المخرج وقد ذهب بعض الاصوليين
الى انه يصير مجملا قلت نص اصحابنا في الاصول كالمعيار والمنهاج على كونه مجازا بعد التخصيص والمجاز
دلالته ظنية قال الامام المهدي عليه السلام في شرح المقدمة الكلامية وكل لفظ دل على الحكم بمجازه لا
بحقيقته فهو ظني اذ لا يوجب القطع قيل ورد بيلنا عليهم انه اذا ثبت ان دلالة العام قطعية خصصنا
منه بعضا فمرد اليه بدليل فانه يجب ان تكون دلالته بعد على الباقي بعد التخصيص قطعية كما كا
نت قبل ان يطرو عليها ذلك وانما كان النص في المجموع لا الباقي قلت هذا بنا على انه حقيقة فيه كما
يقول البعض وعلى انها قطعية في الظاهر وهذا غير ما قاله محققوا من علماء العربية والاصول
من انه مجاز اريد به من اول الامر بعض مدلوله كما هو نصهم في الاستثنى اذ اطلاق الموضوع
للعموم الشامل ظاهرا على بعض منه من دلالة التضمن وهو المجاز لا المطابقة حتى يكون قطعيا
وكون الاستثنى للاخراج بعد الحكم على المجموع كذب كما عرف من الاشكال وانما حله كما ذكره صاحب
الفصول ورواه في المكمل عن المعتزلة بما ذكرنا من المجاز ورد هذا القول في شرح القلائد
عن ابي هاشم محلا قالا لا علي والاستثنى قرينة المجاز وان سلم كونه حقيقة فيه فقد تقدم
ما عليه سابقا وان سلم ذلك لزم في عموم الوعد كذلك والجواب الجواب والفرق تحكم باطل
كما تقدم والمشترك من الظاهر كالعموم **تنبيه** صرح المهدي عليه السلام
في المنهاج بان العموم ان خص بمجمل كان مجملا حتى يتبين فقالها هنا وبعض ما دون
ذلك مجمل بدعواهم فيجب في ادلة الوعيد ان تكون مجملة لذلك التخصيص المجمل لا يقال
قد بين بقوله ان تجتنبوا الاية لانا نقول انما اخذ المخصص من المفهوم والمفهوم لم يعمل به
كثير خصوصا مفهوم الصفة كما اختاره المهدي في المنهاج وان سلم العمل به ففي العملي لا العلمي
كما ذكر معروف كذا حرره بعض المحققين وفيه تامل اذ المخصص المنطوق لكنه يقال الخطاب
بالمجمل لا يصح في هذا الباب **تتميم** اذا اسفرت وسعيت في تحقيق هذه
المقدمات من مظانها وجدت بعين المنصف وطالب الحق واسترشدت الهداية من الله عز وجل
فلا بد لك من الجمع بين اطراف الادلة الوعد والوعيد لانها حجج الله لا تتناقض ولا تعارض في القطعيات
ولا وجه للتوقف فيها ولا لتقوية اما ذكر في الطبقات انه لم يظهر مرجح عنده البعض وبين له
قلنا **فاذا سقني اي النظر الموفق ذلك كانت له القطع ما قام على ذلك الامر من الادلة** وهو فرضه
الواجب **ولا يجعل** اي الناظر **العموم في جانب الوعد كالوعيد** وقولهم ان ذكر العموم في الوعد
محل فقد عرفت ابطاله من قولهم في عدم جواز انفصال المخصص وان الخطاب بالمجمل كذلك
لا يجوز مع تاخير بيانه وقولهم بعض الذنوب محل للاحتمال في لفظ بعض مشكل من وجه اخر
لانه مشترك بين التاخير والعفو والمشترك ظاهر كالعموم عند محققي اصحابنا ورواه في الفصول

عن جمهور

العقاب العموم والوعد والوعيد

عن جمهور ائمتنا عليهم السلام كالمطهر مولى وحكاه امامنا عليه السلام واختاره وكونه وارد في
قبول توبة التائب لا ينص فالانه لا يقصر على سببه فيجب اعتقاد مضمونه كذلك ان كان يفيد
القطع وكذلك **لا يعتقد** الناظر الطالب للرشاد **فيما ورد من السنة انه احادي من
اي الجانبين** اي جانب الوعد او الوعيد ولا شك انه قد ورد في السنة النبوية احاديث
بعضي شيئا من ذلك في البابين كثيرة عامة وخاصة والتاويل مفتوح من الجانبين فلا يعتقد
الاحاد **حتى يبحث في مظان ذلك** الحديث فيقضي بعد الاطلاع على طرق تلك الاحاديث بما
من تواتر ولو معنويا او احاد ولا يقال رواة احاديث الوعيد حشوية او جبرية او مرجئة لان
ذلك فيما ينقل بالاحاد اذ لم يرد اخبار اهل التاويل لا بالتواتر **فان التواتر مقبول ولو كان
من رواة كفار التصريح او فساق المسلمين** وهذا معلوم من القواعد وفيه ادعا بعض الال
عليهم السلام ان احاديث ذلك بلغت اربعاية ولم نجد بينا وساقها في مصنف له
في الاصول الدينية وقد افردت هذا البحث في رسالة مفردة مطولة **والله ولي الهداية والمسلك خطر**
الثواب لغة هو العوض على العمل للغير و**شرعا المنافع الواصلة الى المطيع على وجه التعظيم**
قولنا الى المطيع خرج ما وصل غير المكلف وكذا العوض الى العاصي عند من اثبته له كما تقدم
وقولنا على وجه التعظيم وهو قول او فعل او ترك ينبي على ارتفاع من وجه اليه مع القصد
الى تعظيمه والاستحقاق مقابله وسياتي خرج به العوض الواصل الى المطيع **والعقاب**
لغة والعقوبة جزاء الفعل ذكره في القاموس وقال المنصور بالله عليه السلام في حديقة الحكمة
اتباع الشي بالشي من جنسه ان كان شاقا وشرعا وهو المراد هنا **كذلك المضار الحاصلة على العاصي**
خرج ما حصل من الالم الى غير المكلف والمطيع وقولنا **على وجه الاستحقاق** وهو قول
او فعل او ترك ينبي عن اتضاع من وجه اليه مع القصد الى اتضاعه خرج ما نزل به المحدود
حق المطيع وكذا ما سقط من الثواب عند من قال بالموازنة نسبة صغائر العصيان في
وكذا ما نزل به للعوض مع الاعتبار عند من قال به **وعذاب القبر ثابت عند
عامة الال** عليهم السلام وهو قول الجمهور قيل وكذا التنعيم لاهل الجنة وانما ترك ذكره الجمهور
بناء على ان النصوص في العذاب اكثر وان الاكثر من المكلفين عصاة فكان احق بالذكر
قال السعد وقليل من عبادي الشكور وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر حتى انه قد صار
متواتر المعنى فيجب الايمان به وانما ذكرت هذه المباحث مع ان القصد الاختصار على
امور جملية لزيادة الترغيب والترهيب في جميع اعمال ما بعد الموت المذكورة في
كتب الاصول وكونها من فعل الله سبحانه وتعالى كما ورد على السنة رسله كذلك
كما وردت به النصوص قال الله سبحانه في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا



الثواب

العقاب

عذاب القبر

ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب وقال فيهم أغرقوا فأدخلوا نارا والعالم بالقبر
من غير مهلة وعنه صلى الله عليه وآله استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وفيه أحاديث وعن علي عليه السلام
قال عذاب القبر من ثلثة من البول والدين والنميمة رواه في المجموع والجامع عنه عليه السلام كذلك
بالادلة المعجزة صح الايمان بها في قدرة الله تعالى ما هو أعظم من ذلك وقد روي نحو ذلك عن الناصر
وابني الهادي عليهما السلام وروى الامام المطهر عن الهادي عليه السلام انكاره وقد ذهب اليه
في كتاب الحقائق وقد رجع اليه الامام أحمد بن سليمان عليه السلام في الحكمة الدرية وسؤال الملكين
فيه أي القبر كذلك أي ثابت للمطيع والعاصي ويحتج ان تؤوله يثبت الله الذين آمنوا في سؤال
الملكين إذا قيل من ربك ومن نبيك وما دينك وفي ذلك احاديث وقيل السؤال إنما هو
عن كلمة التوحيد وفي حق المؤمن قال المرتضى عليه السلام عن والده الهادي عليه السلام ان حيوة
الروح ثابتة عند انفصاله حكمة الله وفضله وما يرى المؤمن من زيادة الكرامة وعذاب
الفاسق فتحصل الروح حيا الى يوم الدين ليكون روح المؤمن بعد فراقه للبدن في البشارات
والسرور والتعظيم والحبرة وما سمع من بشرى الملائكة عليهم السلام له بالرضى والرضوان لما
وبما أعد له من النعيم كل ذلك ليكون زيادة في ثوابه ثم ينفخ في الصور النفخة الاولى فيقع
بهذا الروح ما وقع بغيره من الموت فيموت ويفنى كما فني البدن والكافر كذلك يبقى بعد
هلاك بدنه نصبا في نار وحد من الحسرة لما يعاين وتوبيخ وسلعة باخبار الملائكة عليهم السلام
بما أعد الله له من الجحيم والاغلال والسعير ولو كانت الارواح تموت مع موت البدن
لكان في ذلك راحة وفرح للكافر من غمه وكآبته على المؤمن انتهى وظاهره ان المذكور روح
للشهيد وترجح وتعضد ويحمله بناء على عدم خلوق لذاتين وفي كلام له عليه السلام وكل
كالهم وما يعد لهم من عذاب ربهم وعند دخولهم وليس لهم من قبل وردهم اليها سبيل من
العذاب الا ما ذكره الله من التبكيت والتوقيف والذم وهو كلام موهم والاحاديث في
أحوال البرزخ كثيرة وهاكسه مخرجه في حق الشهيد وغيره في شأن الارواح وأنها
في القبور اول منزل من منازل الجنة او النار وحفرة وان هذا بعد كل الى يوم
القيمة وغير ذلك قال المثبتون لذلك يجوز ان يخلق الله في جميع الاجزاء او في بعضها
نوع حياة قدر ما يدرك لذة النعيم او ألم العذاب ولا يلزم اعادة الروح الى البدن
ولا ان يتحرك ولا يرى فيه العذاب وكذا الغريق ومن تأمل عجائب ملك الله وملكوته
وغرائب قدرته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة وقد وردت الادلة بذلك وبلغت
حد الشهرة المستفيضة بل التواتر المعنوي والعمل للحل شيئا من ذلك كما تقدم في شرط الايمان وقد حللت

لطفا

حصر سؤال الملكين

لطفا للمسوطين وسؤال الملكة عليهم السلام في روايات لمن اراد التحقيق لم يرد نصا وقد روي
في الالفاظ عن الناصر عليه السلام انكار ذلك والذي عنه في الاملا ثبوت ذلك ولكن لا يسميان نكيرا
ومنكرا انتهى وعلى هذا فالذي انكره هو التسمية لا غير ولما كانت احوال البرزخ حالة متوسطة
نبهت عليها اولا ثم ذكرت ما يعقبها من الفنا والبعث ثم ما بعد ذلك و الفنا وهو الاعدام
من فعل الملك العلام للعالم وهو من فعل الله سبحانه وتعالى كائن حيث الفنا اذ هو مبتدا
وهذا قول بعض الآل عليهم السلام وعليه عامة المتأخرين منهم وهو الظاهر من قول علي عليه السلام حيث
قال هو المفني لها بعد وجودها حتى يصير موجودها كمفقودها وقال كرم الله وجهه وان الله
سبحانه يعود بعد فنا العالم وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها
بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان الى قوله ولا شيء الا الواحد القهار وقال عليه السلام
الاول الذي لم يكن له قبل فيكون شيء قبله والآخر الذي ليس له بعد فيكون شيء بعده وقد اشرنا
الى ذلك بقولنا هو الاول والآخر على طريق الاقتباس وفي الحديث اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وهو الظاهر من قول علي عليه السلام ومنه في النهج
حتى يصير موجودها كمعدومها ومنه كما كان قبل ابتدائها يكون بعد فنائها وقيل
هذا قول القسم عليه السلام على ما يظهر من عباراته في الغالب منها والهادي كما حكاه ولده
المرتضى عنه عليهما السلام وغيرهم ورواه عبدالله بن زيد عن الآل عليهم السلام ان الفنا
وهو الموثوق للآخر اولها الهادي عليه السلام في قوله يوم تبدل الارض غير الارض وانما تبديلها
نقلها من حال الى حال والاصل واحد مستقيم لا فان ولا معدوم واختاره امامنا عليه السلام
الاول وقد وردت في الفنا ادلة واسعة كل من عليها فان واذا الجبال نسفت وليس ثمة دليل
قاطع من الطرفين عندي فيجب الايمان بالفنا ويكل علم التفصيل الى مالك الارض والسما
وليس من تكليفنا وقيل مبنى الخلاف على كون الذوات ثابتة في حالة العدم فيحكم بصحة
الفنا المحض وغير ثابتة كما يظهر من قول عامة الآل عليهم السلام فيحكم بالسدد لا غير وقد ذهب
الوارد الى عدم القول بثبوتها كذلك وتوقف في الفنا بالمعنى المذكور وجزم امامنا عليه السلام
بالامكان وان لم يكن بأس عنده وقد استوفى شارح الاصل الحجج وبيان وجه المنع وما
صح لامامنا عليه السلام وذلك من البرهان وبعد ذلك يقع ما شاء الله البعث قال الله عز وجل ثم
انكم يوم القيمة تبعثون وهو المعبر عنه بالقيمة يوم يقوم الناس لرب العالمين وهو يوم جعله
الله وقت الحشر وجعل بعثه وتبيانا فيه وعده ووعيده واتيانه فيه ما حتم فيه من الحكم انصف

فيه المطلوب

تفريق ذات لا عدم

واظهر فيه الجود المعلوم واوصل فيه الى كل ما وعده واظهر فيه ما اوعده قال الله سبحانه وا
قسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون
ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين والمراد قيام هذه الاشيا
المتقدمة واصله من قولهم قام السوق اي استوى وقام امره وهو ما نطق من السمع والنزى
والنصوص في ذلك قاطعة وانكره الفلاسفة بنا على امتناع اعادة المعدوم بعينه ولا وجه
له اذ لا دليل لهم يعتمد به اذ اللازم اي المعتبر اعادة الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره و
الزوائد فضلة قال المرتضى عليه السلام يبعث الله اهل طاعته
ومن لا تكليف عليه في اكمل سن واحسن مقدار في سن ابنا الاربعين حدثني
ابي عن ابيه عن جده عن ابايه عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الله اوليائه يوم القيمة
ما كل ما كانوا عليه في دنياهم في سن اربعين سنة ثم يوصلهم الى ما اعد لهم من ثوابه وجزيل عطائه
انتهى وفي رواية الفقها ابنا ثلاث وثلاثين سنة وهي اي القيمة جمع اجزا الموتى واعادة ا
رواحها فيها وحشرها جميعا اي البعث المعبر عنه بالقيمة الجمع اليت وهو العلم اليقيني
بالعيان بكمال عدل الله عز وجل وعموم فضله لما يعاين هنالك كما تقدم في الاية الاولى
والامر في ذلك واضح وفي ذلك راحة المومن لما يرى من الانصاف من اعدا الله انا لننصر
رسلنا والذين امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وما هو من المراد بذكر من تعجيل
راحة المومن وما هو على المجرم على رؤس الاشهاد ونحو ذلك ليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين
والحكم لا نعلمها لانه حكيم والعرضات كما ورد في الحديث اخرجه احمد وابو داود من حديث
الحسن عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث عرضات معاذير وجدال وحساب وعرضة تنجي الحساب
وذلك بان تطاير الصحف فاخذ بيمينه واخذ بشماله وقد ذكر الهادي عليه السلام في كتاب الحساب
بعد البعث حين سيل عن معنى حساب الله المحاسبين فقال قد جعل الله مع كل انسان ملكين
في كل حال يحفظان عليه فعله ويحصيان عمله ويكونان منادين عليه بكسبه محصيين ما يكون
من صغيره فيوقفانه عليه ويوقفانه عمله فما يدرك بما تقدم منه شيا الا اوقفاه عليه فان قلت
فما المعنى في ذلك اذا كان العقاب لازما والثواب واجبا قلت له في ذلك التعريف المعاقب
ليكون حسرة وندامة ومعنى توقيف المومن على عمله لزيادة سرورا وتبشيرا بنجاح فعليهم
وحسن منقلبهم والروح جعله تعالى قواما للبدن وحياة للانسان به تعمل لا يعلم
المخلوق من معناه غير ذلك انتهى بل امر محجوب عن الخلق استاثر الله بعلمه وابان
انه لا يطلع عليه احدا من خلقه وقد قيل في الحساب انه كلام يلقى الى كل محاسب وفي الكتاب العزيز

اقرا كتابك

اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وروي في شرح القلايد للمهدي عليه السلام من حديث ابن عمر
ورواه احمد بن يونس ولفظه عندهم ان الله يدني المومن فيضع عليه كنفه من الناس والقاي ستره
فيقول تعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي في نفسه انه قد هلك فقال
سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما المنافق والكافر
فينادى بهم على رؤس الخلائق هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وادلته معلومه
من دين كل نبي وسيحشر كافر وفيه خلاف ادله حشر ذي الروح سائر الحيوانات كتابا كقوله تعالى
وما من دابة في الارض الى قوله ما فرطنا في الكتاب من شي ثم الى ربهم يحشرون قال المرتضى عليه السلام
في تفسيرها والله سبحانه باعث جميع خلقه كما ذكر في كتابه واذا الوحوش حشرت وسنة كقوله
لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا وهذا كله
صريح على حشر البهايم يوم القيمة واعادتها كما يعاد اهل التكليف وحصول التناصف مما يحت
حمله على ظاهره ويمكن ان يقع هنا كلام مع ساير الحيوانات بعرف حصول الانصاف لها ان
قلنا انه على ما لم يعقل كما هو ظاهر الحديث وقد تقدم ما قيل في ذلك وبعد البعث لها يحتمل
بقاها في الجنة وما تسرح فيه كحزنه النار ويحتمل فناها وعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا
كما قيل وكونه اي البعث لذي الروح لجميع اجزايه الحاصلة عند الموت كما حكي عن ابي القسم او لا
صلية وهي الجملة كما تقدم وحكاه الامام عليه السلام عن الجمهور واختاره او ما لا يكون الحي حيا الا به
كما حكي عن بعض المعتزلة على الخلاف بين العلماء في ذلك على تلك الاقوال الثلاثة وقد ذكر المرتضى عليه السلام
انه يعاد الحي كاملا والمثاب والمعذب هو الجملة لا بعض الشخص ولا نترك له اي لذلك الخلاف
خارجه لعلمه وانما المراد ايصال ما يستحق من ذلك الى المطيع او العاصي على اي صورة جعلت
له ولا وجه للتحكم على عالم الذات العدل الحكيم وحشر الكل على جهات شتى وفي الحديث
حفاة عراة وقال المرتضى عليه السلام المحشورون مستورين بالاكفان لاهل الاكفان وقد
روي مرفوعا وموقوفا على عمر ومعاذ انهم يبعثون في اكفانهم وفي الباب هذا عن جماعة من الصحابة
قيل وجه الجمع بين الحديث انهم يخرجون من القبور بالاكفان ثم عند المحشر يكونون عراة والله اعلم
ومنهم من يمشي ومنهم من يحشر محشورا على وجوههم كما قال الله تعالى يوم يحشرون على وجوههم
الى جهنم وانطاق الجوارح كما قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم قال
المرتضى عليه السلام معنى شهادة الجلود والايدي والارجل ما اراد الله وجعل فيها من الاذلال
للفاسقين والفضيحة للمنافقين فكان ما قرب به ايديهم وارجلهم عليهم اعظم في الفضيحة
عليهم واشد في التبكيت لهم والاذلال فهذا معنى ذلك وتخرجه وهو بين يبرهن انه لا تكليف علينا

في كيفية ذلك الانطاق فهو من ماورد كما اراد **والحساب** كما ورد المومن الموفى كتابه بيمينه يحاسب
حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا قال الهادي عليه السلام الكتاب الحساب وما احصاه ملكاه من
جميع الاسباب واخرج الحاكم عن عائشة انها سمعته صلى الله عليه وسلم يقول اللهم حاسبني حسابا يسيرا قلت
ما اليسير قال ينظر في كتابه ويتجاوز عنه انه من نوقش الحساب يوميذ هلك وكلما يصيب المومن يكفر
عنه حتى الشوكة يشوكه وقال سنده على شرط مسلم واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا اي
هلاكا ويصلى سعيرا وقد تقدم كلام الهادي عليه السلام **ونشر الصحف** كما ورد في القران **حق ثابت**
كذلك اي كثبوت البعث والاعادة وفي العرضة الثالثة تطاير الصحف فمن اخذ بيمينه
ومن اخذ بشماله وفي كلام محمد بن القسم عليهما السلام في اذا السما انشقت ان المراد بالكتاب علم الله
باعمالهم ويشبه معنى اليمين واليسر والبركة ويحتمل ان تكون كتابا يعطاه المومن يبشر فيه بالجنة
والرحمة **والصور والناقور يختلف فيهما فذهب الهادي عليه السلام على انهما مجاز عن الدعا**
في الناقور وجمع صورة في صور فالناقور مجاز عن الدعا وذلك ان الله يشبه دعا الخلق
الى المحشر بالضرب في تلك الالة التي اذا اريد بها جمع الجيش والعارة ضرب فيه ليجتمع كالطبل والصور
بالاسكان للبوق وجمع الصور بالفتح ليها جمع صورة والمراد به الاحيا في النفخة الثانية
بعد الافنا في الاولى وهو الجمع بين الروح والبدن اراد من احياها ونشرها قاله في جواب
الرازي لاما يقول الجاهلون ويعظم العموم قال شارح الاصل وهو الماخوذ من كلام الفقيه
الا كثر بل كما ورد في السنة النبوية قال في مذاكرة السراج الوهاج اكثر الامة وهو مروي عن
ابن عباس هو قرن يلتقمه اسرافيل عليه السلام ينتظر امر الله عز وجل وفي الحديث كيف انعم وصاحب
القرن قد التقمه ينتظر امر الله فيه متى يومر قالوا وهو جسم عظيم وفي ذلك دليل على قرب
الساعة وفي الحديث ان بين النفختين اربعين ثم اختلف ما المراد بذلك فقيل يوما
وقيل سنة وقيل شهرا وقال الامام احمد بن سليمان عليهما السلام هو صوت يخلقه الله فيحيه ويسمع
تفزع منه من في السماوات ومن في الارض يوم يسمعون الداعي لا عوج له يوم يدع الداع
الى شي نكر واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب ورجح امامنا عليه السلام قول الهادي
عليه السلام اذ لا دليل ولا نقر باخبار الحشوية ولم يعرض لكلام الامام احمد بن سليمان ولعله
ذكره في شرح الايات المحررة وفي شرح الاصل قلت والكل محتمل والمسئلة ظنية ولا
تكليف علينا في الكيفية **والصراط والميزان كذلك** اي حق ثابت كل واحد منهما **الهادي**
عليه السلام وغيره كالقسم عليه السلام وجمهور ال الرسول عليهم السلام كما رواه امامنا عليه السلام وهو اوثق
راويا الصراط والميزان **مجاز الميزان عن اقامة العدل** كما قال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة **والصراط مجاز عن دين الله الحق** كما قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم وقال

الامام

الامام احمد بن سليمان عليهما السلام ان الصراط الطريق قال الشاعر ٥ دعسنا ارضهم بالخيل حتى ٥ تركناها اذل من الصراط ٥
وقال **الاكثر** من الامة وهو مذهب جماعة من الائمة كالمهدي عليه السلام والموبد بالله عليه السلام **بل هو**
كما ورد في السنة النبوية ولا مانع من ذلك عقلا فيجب الحمل على الظاهر قلت لا نص يوجب القطع مع
احتمال الاشتراك او المجاز لعدم المتاولين الا انه لكن في الجامع الكافي ما ياتي في الشفاعة ان شا
الله تعالى وفي صفته في حديث ابي هريرة وحجم جسر وهو الصراط ادق من الشعرة واحد من السيف
عليه كلاليب وحسك والناس يمرون عليه منهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم من باحد
الكلاليب والحسك والناس بين ناج مسلم ومخدوش مكتوب وقد استوفى في المعراج شرح
المنهاج او فاروا اياته والميزان وهو ميزان له لسان وكفتان وفي كيفيته روايات على هات
وعند كل كفة ملك فاذا رجحت كفة الخير نادى الان فلان قد سعد سعادة لا شقاوة بعدها
ابدا واذا رجحت كفة الشر نادى الان فلان قد شقي شقاوة لا سعادة بعدها ابدا وفايده
ذلك كله تعجيل مسرة او مساءة والحكم لا نعلمها ولعلها الانصاف بالعيان ويكون العلم به لاحقا
وداعيا الى الخير ولا مانع من ذلك عقلا مع سعة قدرة الله تعالى قال الامام محمد بن المطهر عليهما السلام
قد وصف بالخفة والثقل والله عدل حكيم فلا يعترض في ذلك فان الاعمال اعراض ورب
السالطغات جور ولا باطل يحيله سمعي وقد عرفت حديث البطاقة
في الشرح للايات ولم ياوله ولا طعن فيه وقال امامنا عليه السلام ذلك ترشيح للاستعارة ووزن الا
عمال غير ممكن والسجلات لا تفي بما يراد من الانصاف ووزن الاجسام كذلك والصراط فيه
تنغيص على المومن على تلك الحالة المروية ولو انها لا يوثق بهم ولا يجب عنه بان الله قادر
على تمكينهم على المضي من غير تنغيص كما روي قال عليه السلام وان سلم ذلك فقد روي من طريق
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المتقين اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحايل الذهب يستوون عليها
فتطير بهم الى الجنة الحديث بطوله رواه في ارشاد العنسي وهو ارجح فوجب اطراح الاول
وفي الكل من هذه الاحاديث مباحث لا تحتملها ما نحن فيه وقد عرفت انه لا قاطع في ذلك
كله فالايمان الجملي المراد هنا لانه قرابي حيث اريد الاعتقاد كما هو المراد في هذا الفن
وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم كائنة في ذلك اليوم لما روى الامام ابو طالب عليه السلام في اماليه مسنده
الى انس ومثله عند الشيخين وغيرهم واحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة وانى
خبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام رفعه ان اقربكم
مني غدا واوجبكم على شفاعة اصدقكم لسانا واحسنكم خلقا وادابكم للامانة واقربكم
من الناس وهي انواع **لا هل المحشر في تعجيل الحساب وهو** المعبر عنه بالمقام المحمود في
قوله صلى الله عليه وسلم في الدعا وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وكانه يريد والله اعلم في قوله
ولسوف يعطيك ربك فترضى روي عن علي عليه السلام والحسن وعطا وعن ابن عباس في تفسيره اي مقاما محمودا كله فيه ٥

ح الصور
ح الميزان
ح الشفاعة

الاولون والاخرون ويشرف على جميع الخلائق فيسأل فيعطى ويشفع فيشفع وللسيد الاكمل الهادي
ابن ابراهيم عليهما السلام في تلقيح الالباب واقول ان فيما اعد الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم
من الكرامة وما بشره به من المقام المحمود يوم القيمة ما لا اهتداء للعقول الى معرفته ولا يحيط
الادلة السمعية على ماهية صفته وقد وعده الله بالعطاء القابض الواسع والجود الكامل
الشامل قال ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي اجمال ما يرضيه من العطاء ما يستغرق
صاف الواصفين ولا تقف على معرفته العارفين وفيما ورد على النبي من الاخبار العظيمة
بصدق الشفاعة ما يجب تلقيه بالقبول ويحصل في تحقيقه السؤل وبسط ما خص الله به
الرسول ص من فضله الذي لا تهتدي الى معرفته العقول فنسأل الله ان يهب لنا من رحمته
ما يدخلنا به في شفاعته ولا يقصر بنا حال ولا يعدل عن بلوغ غايته ولا يؤاخذنا بسيء احوالنا
ولا يكلنا الى صالح اعمالنا بفضله وطوله انتهى وفي بعض روايات عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وقد ذكرها العلماء في خواصه ص وخرجه الحاكم في المستدرك من حديث
ابن مسعود في التفسير وقال صحيح على شرطهما **ويومن** في رفع المنازل **قطعا** وهذا
لا احفظ فيه خلافا وقد روي من طريق آل محمد ص عن علي عليه السلام عن النبي ص انه قال
اشفع لامتي حتى ينادي ربي ارضيت يا محمد فاقول نعم يا رب رضيت ذكره في شرح الاصول
ومن ذلك ما رواه الآل عليهم السلام كالمنصور بالله عليه السلام في الرسالة العامة عقيب قوله فمن
اجاب دعوتنا هذه القويمة وكلمتنا هذه المستقيمة رجونا ان يلقى جدنا صلوات الله
عليه وآله ويكون له شفيعا لكونه له مطيعا فقد روينا عن النبي ص انه قال ذخرت شفاعتي
لثلاثة من امتي لرجل احب اهل بيتي بقلبه ولسانه ورجل قضى لهم حوائجهم لما احتاجوا
اليه ورجل ضارب بين ايديهم بسيفه انتهى وفي الخبر فيما يستحب في الصلوة عليها
وشفع محمدا في امته نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام وذكر **في زيادة** حسن
الثواب ورفع الدرجات عند الملك الوهاب وقد نص ذلك امامنا عليه السلام على هذا
اللطف وهذه الدرجة ثابتة للملائكة عليهم السلام وبعض اعيان امته صلى الله عليه وآله وسلم
كما روي في حق اويس انه يشفع في مثل ربيعة ومضر وفي الاطفال وغيرهم كما رواه
محمد بن منصور المرادي في الامالي بسند كلهم هاشميون يرفعه الى النبي ص من حديث
قال في اثنائه قال الله تعالى لملائكته انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة
علما اني امرتهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولدا
فقدمهما شفيعا لهما وان تاخرهما كان نورا لهما وفي هذا الوجه عدة احاديث من روايات

اهل الب

اعلم

اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من طرق متعددة تبلغ حد التواتر المعنوي وهذا مما لا خلاف فيه
فصل البرهان وذكر القسم عليه السلام في مختصر المؤيد بالله عليه السلام ان من استوت حسناته وسيئاته يدخل
الجنة بالشفاعة **لا الفاسق** واما الكافر فاجماع وهي في حق الفاسق **على الخلاف السابق** في جواز
العفو سمعا فان من اجاز ~~الشفاعة [illegible]~~ العفو اجاز الشفاعة وفي كتاب علوم آل محمد
صلى الله عليه وآله وسلم المعروف فيما نقل بعد الصلوة من حديث رسول الله ص قال من قرأ في دبر كل صلوة مكتوبة
مائة مرة قل هو الله احد جاز على الصراط يوم القيمة وهو مطلع في النار من لا يرى فيها دخلها بذنب
غير شرك اخرجه فادخله الجنة انتهى [illegible] رواه ولم يأت دليله ولا دلالة ورواته شيعة ثقات
وائمة سادات ولو كان فيه نكارة عندهم لما لاق ان يكون ممن فضيلة ذكرت لتصحيح الاسلام وفيه
الصراط وثبوت الشفاعة وفي التجريد للسيد الامام جمال الدين علي بن محمد ابن ابي القسم في رفعه
في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى [illegible] تفسيرين بالايمان والعمل الصالح وبقول لا اله الا الله
وان هذا القول الاخير هو الذي فسره رسول الله ص كما ورد في الحديث وفي قوله تعالى ولا يملك الذين يدعون
من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون ذكر تفسيرين قال في الثاني التفسير ولا يملك الذين
يدعون من دونه الشفاعة لاحد الا من شهد بالحق وهو التوحيد وهو قول لا اله الا الله
وكذا ورد الخلاف في تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية وروي
عن النبي ص انه قال مقتصد ناج وظالمنا مغفور له ولم يعترض ذلك باول ولا استنكر وجعل
ذلك تفسير الكتاب الله عز وجل وهذا يدل على انه معروف غير منكر ويوضح فيه اجماع الآل عليهم السلام
لما وجه ان تجعله تفسيرا لكتاب العزيز الذي اراد به الوسيلة الى الله عز وجل وقد روى الحاكم
المحسن بن كرامة في الجزء الرابع من كتابه السفينة عن علي عليه السلام يرفعه الى النبي ص في تفسير قوله تعالى ربما يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين وعن ابن عباس وابن مسعود نحو ذلك وقال الامام الناصر محمد بن علي عليهما السلام
لا ريب في الشفاعة اكثر من التصديق بها واما كيفية حصولها فامر راجع الى الله سبحانه نؤمن بها
على الوجه الذي يريده سبحانه والايمان بالشفاعة قول باللسان واعتقاد بالجنان وهو المراد
بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ونحن نؤمن
بها ونصدق بما ورد فيها عن رسول الله ص **والجنة والنار حق** فالجنة مستقر عامة المؤمنين
والنار مثوى نحو الكافرين مع الاستحقاق للمستحق وانما قيدت الطائفتين لانه جرت النار
ينعمون فيها كاهل الجنة ذكره كله **ثابت قطعا** للعلم الضروري من الدين **وفي كونهما** اي الجنة
والنار **موجودتين الان** اي غير موجودتين **خلاف لا ثمرة له** اطلق الهادي عليه السلام
القول بعدم خلقهما وذكر جنة آدم عليه السلام وانها في الدنيا [illegible] وهذا غريب مع انه يقول بالغيب كما ذكره

الايمان بالشفاعة

فى السابه لا اول الاثير ونص القسم عليه السلام انها الجنه التى يعود اليها ادم عليه السلام وحوى يوم القيمه
وهو قول الشيخ الصالح على عليه السلام حيث قال فاعرج ابليس نفاسه عليه بدار المقام واليه ذهب
الامام يحيى عليه السلام وغيره وذهب بعض الال عليهم السلام الى الاحتمال ولفظ المرتضى عليه السلام بعد
ذكر القولين وبابهما قال القايل فعرج ما يوم لان هذا ليس مما نعبد نابه ولا فرضت معرفته ولا
فرض علينا الا الاقرار بهما والتصديق بما فيهما من الوعد والوعيد وقد روينا عن السلف انهما
قد خلقتا وانهما فوق السما السابعه وذكر في ذلك حديثا نزل به جبريل عليه السلام في اتقاد النار
حتى صارت اشد سوادا من الليل وقال في قوله تعالى ولقد راه نزله اخرى اى جبريل بعد ان راه
مره اولى في الارض عند ما عرج به صلى الله عليه وآله وسلم الى السما السابعه حتى عاين الجنه وابصرها فراه رسول
الله صلى الله عليه وآله عند السدره التى فيها الجنه على صورته التى خلقها الله عليها وقال في كل شى هالك المراد الدنيا
لا الاخره وما اعد لها وانما حكم على الدنيا بالفنا فما كان من الدنيا فهو فان وما كان من اسباب الاخره
وما حكم به فيها فهو الباقى وقال الامام الحسين بن القسم بن على عليهم السلام ان المراد فيها الحيوان وفى
مجموع ابن على عليهما السلام يرفعه في اول الخبر واخر الحديث فقال صلى الله عليه وآله ان الرحيم يطهر ذنوبه ويكفرها
كما يطهر احدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده انه الساعه لفى انهار الجنه يتخضخض فيها وروى
المرتضى عليه السلام في قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن في شان كلام طلحه والزبير على ملعونا فر
بالزنا انه الان يتخضخض في انهار الجنه وفي الاحكام ايضا للهادي عليه السلام واللاصل الحقيقه
ولا موجب للتاويل وقواه امامنا عليه السلام وبقاوهما اى الجنه والنار دائمتين ابدا اجماعا وقد
نازع في دعوى ذلك ابن تيميه وابن قيم الجوزيه ونقل الخلاف في حادى الارواح الى دار
الافراح ورد عليهما في ذلك الذهبي واحسن وبعض المحققين السيد محمد بن ابرهيم شيع حيث بلا انقطاع عند
فنا العالم واعادته ثابت كما اوسعه واهلهما كذلك لا يطرو عليهما عدم مستمر
كما قال تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدا واما ما قيل بانهما يهلكان ولو لحظه
لعموم قوله تعالى كل شى هالك الا وجهه فلا بد للقول فيها على الفنا والبعث ولما ذكره نحو المرتضى
عليه السلام فيما تقدم وعلى تسليمه لا ينافى البقا بهذا المعنى وفي هذا المقام في الاسس كلام
طويل مستوفى في شرح الاصل وفيه تامل وللقسم عليه السلام فيه انه على تقدير فرض ذلك لا
الوقوع والله اعلم اذا عرفت هذا فقد انتهى الكلام على المقصود المهم لما في العلم بذكر من
الوقائع على ما اردناه الحر واما علم التفصيل فلا يحيط به الا علام الغيوب ولنشرع في شرح
الخاتمه للرابطه المعلومه بين المقصود وبينها كما انها تتاله اما الخاتمه ففى الا
مامه والاسما الدينيه اما الامامه فلانها خلافه النبوه مع كونها فرضا على الاعيان جملة الى معرفتها

وامامه

وامامه المعصوم صلوات الله عليه وعليه اجماع الال عليهم السلام وان كان نقل كلام الامام عز الدين عليه السلام
ما يقتضى بان لمرا تا فيها اي الامامه العظما كما جرت فيها من الحجاج بينه وبين اعيان زمنه امام سيادته
منهم السيد الامام الاعلم ابرهيم بن محمد وولده الهادى بن ابرهيم عليهم السلام وقد رافيها انها معلومه الجمله
قطعيها ظنيه التفاصيل وللامام عز الدين عليه السلام العنايه التامه على ما ذهب اليه وكما في شرحه المعراج
على المنهاج واما الاسما الدينيه فلان مبنى التكفير والتفسيق على الاعتقاد وهو علمي ومن ثمه تكلم عامه
العلما في ذكره في كتب اصول الدين قال المحققون فيجب على كل مكلف من المكلفين بالشريعه المطهره معرفه الايمان والفسوق
والكفر ليمكنه القيام بما كلف به من الاحكام المتعلقه بها من وجوب الموالاه والمعاداه والتوارث ونحو
ذلك اذ ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه فيجب علينا معرفه ما هو المومن لنتبع سبيله وما يصير به
المكلف عدو الله لنتبرا منه وان كان الامام يحيى عليه السلام وغيره افرد والدالك كتبا بالاستقلال وله عليه السلام
كتاب المحقق في الاكفار والتفسيق وقد جرى على ذلك الاصل الاول ائمتنا عليهم السلام واكثر المختصرات
في الامامه والاسما الدينيه كالمرتضى والهادي والقسم عليهم السلام وفي بعضها اكتفى بالاجمال كالقسم
عليه السلام في اصول العدل وكذا ما يتعلق بذلك من وجوب الاجابه واختيار الصالح وتعيين
الصغير والتوبه واحكام منها وغير ذلك مما ستعرفه ان شا الله تعالى في ذلك اذا عرفت ذلك فلنتكلم
في حقيقه الكفر والفسق والايمان وفى بيان ما يتميز به اقسامها فالاسما الدينيه يراد بها اللقب
ولانها المطلوب اليوم ان علما الال عليهم السلام كالقسم والهادي والمرتضى وغيرهم
ذهبوا الى ان الالفاظ المذكوره نقلت من معانيها اللغويه الى معان شرعيه دينيه في الاصح
منها وشرعيه في الفرعي منها فالدينيه يتعلق باصول الدين كما هو المراد هنا من الايمان والاسلام
والفسق والكفر باقسامه من كفر جحود او كفر نعمه وكفر الجحود قد يكون تصريحا وقد يكون تاويلا عند
بعض الال عليهم السلام وقد روى امامنا عليه السلام وصاحب الفصول القول بالاسما الدينيه للال عليهم السلام
قال القسم عليه السلام فالاسما في الدين والاحكام من عند ذي الجلال والاكرام ليس لاحد من العالمين
فيها هم فيه لما مورون وعنه منهيون فمن استحل شيا من ذلك عن رايه من غير كتاب ولا سنه
فقد ضل ان كان عند الله كبيرا لان الحكم في ذلك لرب العالمين حيث قال ان الحكم الا لله انتهى
وقوله ان كان الى اخره يفهم ان في العد الملتبس وقد تقدم في العلوم في المومن المدبر وفي
شرح القلايد للامام المهدي عليه السلام ان الفقيه عبد الله بن زيد حكى اجماع قدما
اهل البيت عليهم السلام على ان المتولد ودكوكلا امامي جعفر وزيد في شان واصل عطا القاضي عبد الجبار
وفي صحته نظر قال والاقرب من مذهبهم كقول الناصر عليه السلام في كفر النعمه لانهم كثيرا ما يطلقون قول ابي القسم
وهو جعل الواجبات شكرا وكذلك يجعلون طاعه الله في احسان متناهيه جاريه مجرى الشكر
من اتى معصيه فقد اخل بواجب حسن الشكر فكان اخلاله كفر نعمه وهذا راي المتقدمين فاما المتاخرون

علي

الايمان

كالمويد وابي طالب واحمد بن سليمان والمنصور بالله عليهم السلام وس د س في علم الكلام فانهم صرحوا
بمذهب واصل انتهى قلت اما المنزلة فقد صرح بها القسم والهادي والمرتضى عليهم السلام وربما
اطلق الهادي الكفر على العاصي اثم وكما في اطلاق كفر النعمة وسياتي ان شاء الله تعالى فتلك الاسما من
الايمان والفسوق والكفر بالنواعد الاسه ثابته عند الال عليهم السلام كما تقدم نقل ذلك على
عمومه منقوله من معانيها اللغويه كما سياتي ان شاء الله تعالى الى حقائق شرعية والايمان في
اللغة التصديق قال الله تعالى وما انت بمومن لنا اي مصدق وهو ماخوذ من الامان اسم الفاعل
منه وقد ورد في الكتاب العزيز اطلاق ذلك اثم نحو الذين امنوا وعملوا الصالحات وغيرها في
الشرع الاتيان بالواجب عليه اي على المكلف واصر للعلم به كما تعرف من السياق واجتناب المحرم
من الكبائر وعليه قول علي كرم الله وجهه وقد رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان قول مقول وعمل
معمول واعتقاد بالعقول ومن حديثه عليه السلام مرفوعا الايمان اعتقاد بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان كما رواه المرتضى عليه السلام عند قوله تعالى قالت الاعراب امنا وفي الامالي
لابي طالب عليه السلام مرفوعا لفظ الايمان معرفة بالقلب وروي عقد الصلاة وقد ورد في
الحديث من طرق ترفعه عن الضعف كما حققه المتقنون وقد استوفا الطحاوي عالب
طرقه في تخريج الاحاديث الدائره على الالسنه وهذا مذهب السلف نقله عنهم جماعة الفقها
في كتب الاصول وشرح الحديث وقد ذهب كثير منهم الى ان العمل من الايمان في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم وهي الصلوة الى بيت المقدس وقال القسم وولده محمد عليهما السلام
الايمان من الانقاذ وهو الامان من كبائر العصيان وقال والمومنون من الله عليهم من كبائر
العصيان وباماهم استحقوا منه اسم الايمان وباعمالهم مركبا بالعصيان اعظام هداهم
ومن كلام علي عليه السلام لما الخوارج من الكفر فروا ولو كانوا مومنين ما قاتلناهم اخواننا بالامس
بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا وقولنا من الكبائر ليدخل ارتكاب الصغير فان مرتكبه مومن
ويتناول بل اسم جميع الطاعات ليشمل المندوب قال في الكشاف والمنفي احص في احد
وجهيه وقول القايل الايمان هو التصديق القلبي شرعا مردود لقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان مقبول قطعا فيكون الاسلام والايمان هو الدين
فليس نفس التصديق ولك ان تقول ان الايمان دين مقبول اجماعا فلو كان غير الاسلام الذي
هو عمل لم يكن مقبولا دينا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الايه والمعلوم خلافه فثبت
المطلوب بان العمل ايمان شرعا وهو المتنازع فيه قالوا ورد الحاد بها شرعا كما سياتي ان
شاء الله تعالى وقوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم المراد به الانقياد
لمعارضة الادله ولقايل ان تقول الايمان اسلام وزياده فقد حصل فيه الاسلام
بل فيكون الاسلام وبطلوه اسم كما هو مختار امامنا عليه السلام وسياتي والايه حجة لهم عليهم

والاصل

والاصل الحقيقه ولا وجه للحمل اذ الجمع حاصل من دونه والمومن لغة هو المصدق مشتق من
الايمان الذي هو التصديق وقد تقدم نصا فيل واصله من امنه الكذب وجوه ٥ والمومن العايذ الطر
وديما لمن قام بذلك وقد صرح به الامام احمد بن سليمان عليهما السلام واما سليمان عليه السلام وقال القسم
عليه السلام المومن من امن نفسه من عذاب الله قلت وعلى هذا يحمل ما سيكون حسنا له
ويساله عنده وعلى الاول لا اشكال ويكون في كلام القسم عليه السلام في الفاسق حيث قال والامه
مجمعه على ان من اتى كبيرة او ترك طاعة فريضة كالصلوة من اهل الملة فهو فاسق وهو مثل كلام
الهادي عليه السلام وقد انتفا له الخلود في النار ولمحقق النقل عنه في المستوي الحسنات والسيئات
وقال الامام المهدي عليه السلام وغيره ليس بمشتق بل اسم لمن يستحق المدح والتعظيم والدليل على المطلوب
ما قال امامنا عليه السلام وغيره وهو نص جده القسم والهادي عليهما السلام وقول غيرهما لقوله تعالى
قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فقسر المومنين ووصفهم بما ذكر من صفات
الايمان وليس نصا في المطلوب لان غايته ان يكون وصفا للمومنين والوصف يحتمل التخصيص
واطلاق ابن الحاجب للتوضيح في المعارف محض اصطلاح ثم ان ذلك من قبيل المفهوم يعني
ان من ليس كذلك فليس بمومن شرعا ولا يعمل به في العمليات على ما قرر ثم ان شرط الخشوع في الايمان
الشرعي لا قايل به كما قال الله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق لانه
يصور القيام بما يجب وان لم يكن فرعا مرغوبا منه للاولى واما قول الحسن ان الخشوع ترك المعاصي
فلا معنى له هنا لانه يكون المعنى وكانوا في صلوتهم تاركين للمعاصي ان سلم صحة قوله
وسل لانه هدى وبشرى للمومنين الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم بالاخرة هم يوقنون
ذلك فلم يصف المومنين فيها الا بثلاث صفات من صفات المومنين وترك باقيها وقوله
تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المومنون حقا ليس نصا
في المطلوب ايضا لان الوجل غير شرط وان سلم فمفهومها غير معمول به لانه يلزم ان يكون
القايم بالوجل وزياده الايمان عند التلاوة والتوكل على الله واقام الصلوة وايتا الزكوة هو المومن
وان لم يعم تفسيرا كانه ولو فعل قبيحا غير ترك ما ذكر مما عد وانصاف الحصر حقيقي وادعاى
فاين دليل كون الحصر حقيقيا قطعيا وقد ورد انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
وجاهدوا الايه فحصر المومن على المصدق بالله ورسوله المجاهد غير المرتاب وظاهره في
ذلك لتقدم ذكره ويحتمل ان يكون المراد الثبوت على الاقرار والعمل بمقتضاه الا ان الظاهر
لا يعدل عنه الا بدلاله ظاهره فضلا عن النص وقوله تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله
واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فيه القصر ايضا على هذه الاوصاف الثلاثة

وقد عرف ما في الايمان اذا عدي بالباء عامة الآل عليهم السلام والاسلام لغة الانقياد فقال
اسلمت له اذا انقدت قال زيد بن عمرو بن نفيل ٥ واسلمت نفسي لمن اسلمت له ٥
المزن تحمل عذبا زلالا ٥ اي انقدت ومعنى الاعطاء فقال اسلمت له كذا اذا اعطيته
ودينا الاتيان بما يجب على المكلف من فعل وترك عن الصحيح والمسلم لغة المنقاد والمعطي
ودينا الاتي كذلك فيهما معناهما اي الايمان والمومن دينا على السوا لما تقدم من الدليل
ان الدين عند الله الاسلام هذا في الاسلام وفي المسلم لقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين الحكم بانه قد اخرج من قرية قوم
لوط عليه السلام التي هي سدوم من قرى قوم لوط من كان فيها من المومنين وقد قرر
انه لم يجد غير بيت من المسلمين وهم لوط واهله الا امراته وهو المخرج وهذا نص الهادي
عليه السلام ونحوه استدل عند ذكر المنزلة بين المنزلتين وفي الاساس لان تامل لانه
لم يقل احد ان المومن لا يطلق على مسلم حتى يلزم ما ذكر ولذا اختار امامنا عليه السلام
ان المسلم والاسلام يطلقان على الفاسق وفي الحديث من رواية سعد بن ابي وقاص قال
قسم رسول الله قسما فقلنا اعط فلانا فانه مومن فقال ص او مسلم ومعناه غيره وقد
اتفق على صحته البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود ورواه عن الامام والجمهور
واليه الاشارة بقولنا الامام عليه السلام بل والفاسق فيقال له مسلم وذو اسلام وفي كلام
الهادي عليه السلام ما يقتضي بما رواه المهدي عليه السلام وغيره من المتاخرين حيث قال واباح
للمومنين مناكحتهم واتباع جنائزهم والصلاة عليهم وان يدفنوا في مقابر المسلمين وقال
والزامه الصحة من الاسماء وهو محتمل ومن كلامه عليه السلام وان هذه الاسماء الحسنة الشريفة
لا يستحقها الفجرة والفسقة والبغاة الظلمة بعد قوله عليه السلام وان من سماه الله مومنا
مسلما فقد مدحه مدحا شريفا واثنى عليه ثناء جميلا وغير ذلك من كلامه عليه السلام ولم اجد
في كلام القاسم عليه السلام شيئا في ذلك في ذكر المنزلة وانما لاحظ المومن والفاسق والكافر وفي
كلام المرتضى عليه السلام في قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا اي صدقنا واستسلمنا للحكم ويسمى
المسلمين العاملين لا من المومنين المخلصين واستدلال امامنا عليه السلام على انه اعم بانهم
يعاملون معاملة المسلمين ليس بالواضح لانهم كذلك يعاملون معاملة المومنين في ذلك
فلهم حالتين الحالتين ويستدل لذلك بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن
يرتد منكم عن دينه وصاحب الكبيرة ليس بالواضح الا ان ما نفي الاسلام عن المرتد
على تسليمه وليس فيه ثبوت الاسلام للفاسق وان سلم مفهوم لا يعمل به فيما لحق فيه وقد

لهذا

١٥٧

حد الفسق

لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث الحسن عليه السلام ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين
طائفتين عظيمتين من المسلمين رواه المنصور بالله عليه السلام في حديقة الحكمة وقد رواه جماعة من
الصحابة قولهم المراد فيه وفي الآية وهي ولكن قولوا اسلمنا اللغوي دعوى والاصل عدم
المجاز واشكل لانه لم يتقدم دليله في الاسلام وقد تقدم واما الفسق فهو في اصل اللغة الخروج
ومنه فسقت النواة اذا خرجت وفي عرفها الظهور على وجه الاضرار وسوا كان على النفس
او غيره حسنا كان الاضرار او قبيحا ولذا سميت الفارة فويسقة لخروجها كما تقدم ودينا
ارتكاب كبيرة من الذنوب غير كفر اي كفر جحود لانه الذي يطلق في الغالب وكفر الشكر يقال كفر نعمه
عمدا قال الله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وسياتي ان شاء الله تعالى والفاسق لغة هو الخارج
كذلك ودينا المرتكب لذلك وهو الكبيرة غير الكفر عمدا وهذا معنى ما ذكره القاسم عليه السلام ويدخل
فيه من استوت حسناته وسيئاته على ما تقدم والا فهناك قسم ثالث كما سبق ولعله يقال
والله اعلم انه يجري عليه احكام الدنيا ما يجري على الفاسق المحقق الذي يستحق العقاب لمصلحة
الزجر ولعدم الاطلاع على مقدار ما له عند الله من الطاعة فيمن كان في معلوم الله عز وجل
مومنا وفي الظاهر على خلاف ذلك وكما ثبت في الحدود ونحوها شبهة ادرءوا ويقال الله تعالى
الملتبس في المعاملة وكالحور فسق لا دليل عليه لما ذكروه من العلة عندهم وكذا هنا وقد نص
م بالله على جواز كفر لا دليل عليه قولهم بعد باجراء احكام الظاهر عليه كذلك قلنا حيث ظهر
دليل ذلك يمكن لا نعلم كفره وان كان كافرا وكالمنافق في الظاهر فليطرح هذا البحث على القول
بالاستواء وانما قيدت بالعمد لانه كذلك في كلام القاسم عليه السلام وليخرج السهو وهذا بناء منه
على ان الكبيرة ما ورد عليه الوعيد بعينه لان الله تعالى قد توعد على الصغير والكبير نحو قوله تعالى
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال المرتضى عليه السلام في جواب سؤال ورد عليه عن الفاسق ما لفظه والفاسق
من فسق في دين الله بكبائر العصيان وقد اعتبر العمد ومثل هذا انه لا تساوي الحسنات
ومقابلها والدليل على نقل الفسق في الشرع الى هذا ما قاله تعالى في قوله بئس الاسم الفسوق بعد
الايمان هكذا استدل بها القائلون بذلك والاية ليست بنص اذ يحتمل ان يكون المراد ان
اطلاق التبري المقيد للذم المخرج من قبل فيه بارتكاب موجبه على الايمان الذي كان متحققا له
ويسمى بعد ايمانه فاسق وجمعهما بين ظاهر ويحتمل ان يكون المعنى عن اطلاق الاسم عليه
الذي كان سالما منه بعد ان تحقق ايمانه الحاصل عن ذلك وقد استدل بقوله تعالى حبب اليكم
الايمان الاية وليس بنص ولا ظاهر ولذا قالوا في قوله تعالى والعصيان انه من عطف العام لانه يشمل
الصغير وليس بمناف للايمان قال القاسم والهادي عليهما السلام وغيرهما ولا يسمى اي الفاسق مومنا

رجع

كما يقوله كثير وقد تقدم عن بعض الآل عليهم السلام **ولا منافق** كما يقوله الحسن البصري وقال الاكثر
والاسمى كما في اخلاق الخوارج قلت وللهادي عليه السلام في مسايل ولده ما لفظه فلما امر الله بالعمل
والحرب لمن بغى فلم نجد اسمه عادى الا الكافر ولا والى الا المومن ومن عصى الله فسق في دينه ولم
يحكم في نفسه ولا في غيره بحكم الله ومن لم يحكم بما انزل الله فهو من الكافرين وقال ما معناه
انما اطلق هذا الاسم عليهم عبدة الاوثان لا اهل العصيان من اهل دين الاسلام وهو مقيم
على كباير العصيان بحاله عندنا كحال من ذكرنا من العاصين انتهى وهذا خلاف المشهور له ولغيره
من الآل عليهم السلام فليبحث عن صحته والله اعلم وللقسم عليه السلام في الجامع من طريق محمد بن منصور و
الكافر من لم يحكم بما انزل الله واقام على ما نهى الله عنه لقوله تعالى ومن لم يحكم الآية وهذا مما لا اختلاف
فيه عن آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف منهم الا كل جهول وللهادي عليه السلام والامام الذي يجب طاعته و
تحرم معصيته ويكفر من تخلف عنه ان يكون من ولد الحسن والحسين عالما بحلال الله وحرامه
شجاعا مقتدرا على اعدائه ورعا عن اموال عباد الله حاكما بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم بالسوية ويعطي بامر الله انتهى وفي الجامع فاما الصلاة على الحسين ويحيى ومحمد بن منصور فلا ادا
من كاطلوع واحدة من عمره محمد يحيى بان على ذلك وهو ذاكر لها مستطيع ان يوديها فلم
يودها حتى مات فهو عندنا كافر ولا يقبل الله عز وجل منه شيا من عمله انتهى الا ان يحمل كلام محمد
والهادي عليه السلام المتاخر على كفر الشكر **بل يسمى فاسقا للاجماع** من الكل **على ذلك** اي على تسميته
فاسقا **ولا دليل على ما عداه** مما ادعيا المخالفون وكفى بالاجماع دليلا وقد دفعنا الاعتراض
الوارد على ذلك حيث قالوا ان ذلك ليس من الاجماع بل التمسك باقل ما قيل بالحق ما اجمع عليه والباطل
ما اختلف فيه وهذا نص القسم والهادي عليهما السلام وقال تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا
لا يستوون فقابل بين المومن والفاسق وفي الحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وغيره
وقولهم المراد الكامل والرجح في الحديث في المعاصي لا اسمه وفيه ما فيه قالوا يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله وان طايفتان من المومنين وقال
تعالى فمن عفي له من اخيه شيء انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما واجيب عن ذلك بان المراد الايمان لغة والاخوة الملة قالوا فقولكم قول احداث قول خارق احداث قول ثالث قلنا بل تمسك بالاجماع لا احداث خلاف الاجماع لكن التمسك بالاجماع
والادلة مع الاحتمال فيها ما فيه ثابت لا اعتقاد على ما عرف في فن الاصول عند المحققين وفي
ادلة الاجماع وتحقيقه بعد وبسط الادلة في هذه المسألة العظمى يخرج عن هذا **المختصر به**
من الوعيد وهو مذهب الناصر عليه السلام **بل يسمى كافر نعمة ايضا الامام عليه السلام وهو مناسب**
قول من يجعل جميع العبادات شكرا قلت بل صرح بهذا المرتضى والامام احمد بن سليمان عليهم السلام
مع تسميته فاسقا ايضا وهو مما لا خلاف فيه ولذا قلت ايضا وقد بدا في اصول الاحكام في باب

الدليل

الدليل عن علي كرم الله وجهه والادلة ظاهرة في ذلك كما مضى قال الله تعالى اما شاكرا واما كفورا ولئن
شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ونحو ذلك وادعى المهدي عليه السلام انه لا يجوز وصف الكفور بانه كافر
عند الاعتزال حكاه بعض عن الله تعالى لانه وصف له بالكذب وقد تقدم برهان اهل الحق وفي الحج مطلقا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين والمراد كفر النعمة اذ لا يوجب ترك الحج الكفر كما لا يخفى وكقوله فكفرت بانعم الله
وقال ابو فراس في قصيدته المشهورة خاطب بني العباس اما علي فقد ادنى قرابتكم عند الولاية ان لم تكفر النعم
ابكر الحبر عبد الله نعمته ابوكم ام عبيد الله ام قثم وعلى ذلك قول الشاعر نبيت عمرا
غير شاكر نعمتي والكفر مخبثة لنفس المنعم ولم يرد المهدي عليه السلام في الرد لمذهب الآل
عليهم السلام كما تقدم له حكايته عن المفيد من علي قول الكفر الجحود وليس الفاسق بجاحد وهذا
يدله على الدعوى كيف وكفران النعم غمطها وعدم القيام بحقها كما سلف وقول بعضهم ان الشكر
عام وخاص فالعام هو الاعتراف بنعم المنعم العظيم وهذا هو الواجب عقلا وهو العبادات
ولم يجب لاشرعا لكونها لطفا لا لكونها شكرا قد تقدم رده بما فيه مقنع وله كلام في بحث كفه مصرح
بالاعتراف بذلك اذا عرفت ذلك والادلة عليه وعرفت وجوه الادلة فقد نافس العلماء في الاسماء
الشرعية تنافسا الى الغاية واذا حقق النظر فيه عرف انهم متفقون على انه يستعاد منه في الشرع زيادة
على اصل الوضع فهل ذلك المعنى يصير بها موضوعة كالوضع الابتدائي او سماه على معناها وانما تصرف
فيها تصرفا خاصا كالحال في الاسلام والايمان فانهما بحكم الوضع بمعنى كل انقياد وكل تصديق
لكن قصرهما الشرع على تصديق مخصوص وانقياد مخصوص وقد استفيد من حديث ابن عمر كما رواه
القاضي جعفر في الشرح وغيره انهما حقيقتان مختلفتان وقد توسع الشرع في اطلاق الايمان
على الاسلام في حديث وفد عبد القيس فانه قال امرهم بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان
بالله تعالى شهادة ان لا اله الا الله وانما اطلق عليه لانه يكون عنه غالبا وكذا في قوله الايمان بضع وسبعون
درجة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وقد اطلق الايمان على
الاعمال في حديث علي عليه السلام الايمان اعتقاد بالقلب الخ فعلى هذا قيل ان الاسلام اعم اذ المسلم
قد يكون مومنا وقد لا يكون في بعض والمومن مسلم في كل حال وقد احتج قوله ذلك جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم ان الدين المجموع قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فاذا لم يجتمع الى التصديق القلبي العمل الموجب لم يكن مومنا قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن **واعلم ان المعاصي** منها ما يخرج عن الايمان بعد التحقق به وهو **الكباير** ومنها ما لا
يخرج كذلك **وهو الصغاير** فالمعاصي صغاير وكباير لا غير على ما هو المنصوص وقد تقدم ما يقال
فيمن استوت حسناته وسيئاته والاحتمال الباقية **قال الله تعالى حاكيا** عن بعض اهل الخسران في المحشر
قالوا **يا ويلتنا** دعوا بالويل وبادروه توجعا **مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها** اي لا يترك

هنه صغيره ولا كبيره والمراد شيا من المعاصي والقصد الاحاطه وظاهر الايه ان في معاصي
حو الفاسق صغيرا وقيل المراد عند نفسه والا فلا صغير في حقه فيحمل على المحقر في اعتقاده او ما
يعتاد في الدنيا حقه قلت وذكرنا على ما حققه البصريه فيهما وغيره ذكر من الاي وكل صغير
وكبير مستطر اي مكتوب محسوب وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان الايه عامه الال عليهم السلام والكبير
ما ورد الوعيد عليه بعينه هكذا اطلقه الفقيه العلامه علي بن ابي الخير عن الال عليهم السلام وغيره وفي
الصحيح من كبيرا وعد عليه نيرانه وصغيرا رصد له غفرانه وللقسم عليه السلام في كتاب التوحيد ما لفظه
فان الله تبارك وتعالى قد نهى عن الذنوب كلها كبيرها وصغيرها كبيرها فيه الوعيد والحدود
وصغيرها فهو الموهوب لمن اجتنب الكبير فلعل المراد الوعيد بعينه لان الوعيد قد يشمل الصغير
في نحو قوله ومن يعمل مثقال ذره شرا يره واحدث من هذا القول ان في العمد الصغير بما لان
الخطا معفو لمن اجتنب ولغيره بعموم الادله ولعله مثل ما ياتي للمرتضى عليه السلام وفي كلام له عليه السلام
فان كان رجل حلف بايمان الله وهو كاذب متعمدا للكذب من غير اكراه او خوف فقد فسق ذا الفعل
بنفسه كبيره ما يؤذن بتلك المؤاخذه كما تقدم اذ الكلام في العمد ولكنه يفهم ان الوعيد على التي ليس
موذنا بكبيره على الاطلاق وقال فيما تقدم اذا كان عند الله كبيرا والله اعلم واما قوله في موضع
اخر فالمؤمن ابدا متيقظ متفطن راج خائف يرجو الله لما هو عليه من الاحسان ولما يكون منه
من ذلك رجالا فرط فيه ويخاف على الاساءه المؤمن ان فعلها خوفا لا رطمع فيه الا التوبه عنها
فالخوف والرجا لا يفارقانه بذلك وصف الله المؤمنين من عباده اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيله الايه وليس احد يقدر ان يؤدي كلما استحق عليه الله سبحانه من شكر نعمته ولحسانه
بالكمال والتمام هيهات وكيف والله سبحانه يقول وان تعدوا نعمه الله لا تحصوها فكيف يؤدي
شكر ما لا يحصى ولا افترض ذلك على خلقه لعلمه بضعفهم الى ان قال وغفر لهم صغير ذنوبهم كله اذا
احسنوا الكبيره رحمة لهم ونظرا اليهم الى فانه مطلق ويدل على ان الموفق لاتيانها في الايمان وهو
خلاف ما سبق وقيل الكبير كل عمد وهذا نص المرتضى عليه السلام حيث قال في الكبائر ان تحسبوا العمد
من فعالكم يكفر عنكم الخطا من اعمالكم وفيه ابهام اذ يفهم ان الخطا لا يعفى الا باحتساب العمد والله
اعلم وفي اللمم اي ما خطر بالبال لما عرض عنه ولم يعمده في نفسه ومن اللمم ما لم يكن له الانسان
من غير عمد وله كلام اخر وهو فكما من الامم التي يجري بفعلها الحدود ويقع بها الاثام مما قد اوجب
الله على مرتكبه من جميع الاثام من قتل وقطع وحد انهى وهو كلام اموههم ويقرب من القول المتاخر
حيث اثبت الخاطر ولم يعده بل جمعه وعليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي ومثله كلام القسم
عليه السلام في الاحتمال وللهادي عليه السلام في كتاب الحلم والهم يعني المؤمنين لا يشهدون على ذنب
بعينه انه صغير معقولا ان يكون الله سماه بعينه او سماه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال المهدي عليه السلام انه يوجد لهم من ذلك

ان الصغير

ان الصغير لا يعين قلت بل يحتمل انه لا يعلم قدر المعصيه فليس للمؤمن من الحكم بالصغر الا
بنص وقد نص على الخطا ونحوه كمعاصي الانبيا عليهم السلام فان الهادي عليه السلام جزم بذلك قبل
هذا في حقهم والله اعلم ثم قال عليه السلام ويعفون اهل الخير وان اذنبوا على الخطا والنسيان
فلم يرجوا الى الكبائر انهى وهو الذي يعيد ما ذكره المرتضى عليه السلام وصرح به الامام القسم
بن علي العياني عليهما السلام كما افاده امامنا عليه السلام وللهادي عليه السلام في الاحكام الكبائر
هي كلما اوجب على فاعله النار ان لقيه عليه لم يتب منه وهو محتمل وله عليه السلام في تفسير سوره
نوح صلى الله عليه وسلم ما لفظه في قوله من ذنوبكم بعض ما كان مهلكا من الكبائر ويعفى عنكم
الوعيد منها وظاهره ان المكفر صغائر واما من ذكر على هذين القولين وفي كلامه عليه السلام
في ذلك ان الصلح جرم وقيل ما عقاب صاحبه اكثر من ثوابه في كل وقت وسعى بان يعتبر به
حدا وهو الحطه كالكفر والتشديد والحطم ونحو ذلك وهذا القول ذهب اليه عليه السلام
جرين منا كالمهدي عليه السلام وغيره وفي كلام القسم والمرتضى عليهما السلام ما يفهمه العاصي ففي
العمد الصغير ولا علم بعينه في غير المعصوم لانه اغرا وجوز بعضهم تعيينه اذ الاغرا الحث والا
مع سقوط شي من ثوابه عند اهل الموازنه ومع بيان القبح كما قال المهدي عليه السلام في الدامغ
في الرد على ابي علي في عدم وجوب التوبه من الصغير عقلا حين احتج بقوله تعالى الصغير
قبيح فلو لم تجب التوبه منه لكان ذلك اغرا بالقبيح قلنا لا اغرا مع العلم بالقبح ولله الحمد ووجوب
التوبه منه اذ هو ظالم لنفسه وكالانبيا صلوات الله عليهم وسلامه والفرق بحكم بل نص المهدي
عليه السلام على ان سقوط عقوبه فكيف يعقل الاغرا وقد نص المنصور بالله عليه السلام واومض
على صغائر الحج بين الصلاتين لغير عذر ممن يقول بعدم الجواز مع الاحرا كما ذكره في العايات
بل قال في العقد ان الاصل الصغر في المعصيه ونص امامنا عليه السلام على خلافه وقيل بل يحتمل
وقد ذكر عامه اصحابنا ونص عليه المرتضى عليه السلام نصا جليا ان الاصل في الجنايه الخطا وزعم
امامنا عليه السلام فادعى الاجماع على ان الاصل العمد وليس كذلك فالخلاف مسطور للمذهب
وجرى على الموكب الملتبس من الذنوب مما طلب منه الايمان ان الاصل موالاته في مواضع وقد اشرت
الى الصغير عند كل والتعيين المذكور بقولي والصغير بخلافه اي بخلاف الكبير على كل من الاقوال
الثلاثه فعلى الاول ما لم يرد فيه وعيد بعينه وعلى الثاني الخطا ونحوه وعلى الاخر ما يكون ثواب
صاحبه اكثر من عقابه في كل وقت ان قلت وعلى هذا لا يتحقق صغير من عاصي قبل او لطاعته
لا يقال على هذه الاقوال لو بلغ الانسان كمال العقل وتنبه بالخاطر وترك النظر ساعة مثلا
ثم نظر ورشد وصدق لزم الاعاده ذلك من النجاة عن العذاب حتى يتوب اذ تحر المعرفه باللّه

والتصديق بعد الجحد ليس توبة عند من لم يجوّز العفو سمعاً من دون توبة قلت الاخلال بالنطق
كفر فكيف فيه الايمان **وفي جواز نعته على القول الاخير خلاف** كما تقدم في ذكر الفسق على نحو الجبر
انه لا يجوز ان يسمى على القول الاول وفيه تأمل **والكفر** لغة التغطية ومن ثمه سمي الزارع
كافراً لتغطيته الحب والليل الظلام لسَتره ما واراه وشرعاً ما قاله الامام عليه السلام **عصيان مخرج**
لمرتكبه عن ملة الاسلام يخرج معصية الفاسق كما في التعريف فان ما ارتكبه لا يخرجه عن ملة
الاسلام كما تقدم للقسم عليه السلام ومن قال بكفر التأويل فقد شمله الحد كما نص عليه القسم والهادي
والمرتضى عليهم السلام وغيرهم في اهل الجبر والتشبيه وسيأتي ذكر طرف من الخلاف ان شاء الله
ويوصف بكونه من الامة ومن اهل القبلة عند الاكثر للحديث وهو قوله ستفترق امتي
كما رواه المرتضى عليه السلام مرفوعاً وغيره وكذا ذكر الخلاف في الشريعة في انه من اهل الملة
ومن ثمه نسبت القول بذلك الى ائمتنا عليهم السلام **ويقع الكفر عند عامة الآل عليهم السلام**
في الاقوال وان كان قلبه مطمئناً بالايمان فان من قال الله ثالث ثلثة او قال الله هو المسيح
كفر عن حاله ولا مكره فهل بصريح القرآن وهو قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة وقد
روي عن السادة نور الهدى عدم التكفير في القول من دون اعتقاد لبعض ائمتنا عليهم السلام ذكره
في المقنع نصاً والامام يحيى عليه السلام وغيره من المتأخرين وقواه المهدي عليه السلام في موضع
وقال في البحر او لعله كفر عالماً بانه كفر ولا حامل له من اكراه او عرض لانه استهانة وعلل
ذلك بقوله اذ لم يشرح بالكفر صدراً وفيه بحث وذهب محققوا المتأخرين الى عدم التكفير
فما خرج مخرج اليمين قال بعضهم ولا بأس اذ لم يقصد الا تأكيد البراءة وان كره **والافعال**
كعبادة الاصنام والاستخفاف بالقرآن نحو تمزيقه وكالجحاد الزي المخصوص بالكفار
ولو كانت الافعال **قلبية** نحو اعتقاد قدم العالم والثاني وكذلك الطول لذلك ونحو ذلك
وكذا الترك وهو ان لا يفعل فانها جهة كافية في الكفر كعدم العلم بالله عز وجل
فان كان عمداً فتصح **وفي ثبوته** اي الكفر **بالالزام الخلاف** ذهب القسم والهادي وغيرهما
كالمرتضى وابي طالب و... [illegible] بانه عليهم السلام الى القول به وجزم به المهدي وائمتنا
عليهما السلام وذهب المؤيد بالله عليه السلام وغيره من متأخري اصحابنا وائمتنا عليهم السلام الى
عدم القول به **وهو المسمى بكفر التأويل** وذلك بان يكون عن عمد والمراد به يلزم الخصم
القول به وذلك كالقول بان الافعال لله والعبد لا فعل له فحينئذ صدر من العبد ظلم
او نحوه سمي ظالماً قال المكفر فيلزم ان يكون لله سبحانه كذلك تعالى عن ذلك اذ الفعل له وكان
من يرى انه محق من اليهود والنصارى ونحوهم لاشتباه الشبهة في دفع كفرهم وكذا المتأول

وهو

وهو اي الكفر بالالزام نحو **هو القول** والمراد بنحوه الاعتقاد **بما يلزم معه** اي مع ذلك القول
ونحوه **ما تقدم** من الكفر **وان لم يلتزمه القائل بذلك** بل قال هذا لا اقول به ولا يلزمني وهل يسمى
على ان في القياس ما هو قطعي انه لم يكن الدليل الا ذلك ونقل عن قدماء جماعة اهل البيت عليهم السلام
واختاره امامنا عليه السلام وذهب جماعة منهم المؤيد بالله عليه السلام وغيره من المتأخرين الى خلاف
ذلك وموضع تحقيقه الاصول **وتفصيل ذلك** اي انواع الكفر وتحقيق ادلة الخلاف فيه
وكفر التأويل ومن يلزمه ودليله **مذكور في المبسوطات** فمن اراد النجاة وكان يرى انه من تكليفه
حقق النظر في المآخذ والالزامات وما جلت به وما دفع به الجل من كتب الاقوام جميعاً
فالتكفير هل يسمى ذمياً او مرتداً كما صرح قول القسم عليه السلام اجريا على اقوال الصحيح بناء على الفرق
بذلك انه ان كان قد ظهر منه الاسلام عند صحته منه فمرتد والا فكافر اصلي **واما فسق التأويل**
فهو **كالبغي** على الامام بان يمنع منه واجباً او منعه اخذ واجب او تولى ما هو اليه بغير
وجه او حاربه او يعزم على شيء من ذلك مع نحو اعتقاده انه محق والامام مبطل ولم يمنعه
يحصل بها وهو **محل اتفاق وعندهم** اي الآل عليهم السلام وقد ادعى فيه اجماع الامة وقال
السعد وغيره لا يسلم الاجماع على التفسيق المذكور قلنا الجائر القاسط بالنقل الثابت ولا
شك في جور الباغي لمعرفته باتفاق المحققين من الكل وقد قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطباً وللامر بقتاله كما لجحد وحتى تفيء الى امر الله اي ترجع **والفاسق كذلك ما نحو من اهل**
القبلة ما يوجب فسقه غير معتقد كالباغي من الخوارج وغيرهم **وحقيقة الكافر** لغة المعطى
كالليل والزارع وشرعاً **من ارتكب شيئاً مما تقدم** في تعريف الكفر **ويصح كافراً وقد حصله من تلك**
الخصال عند الآل عليهم السلام وغيرهم لصدق الحقيقة عليه وذلك كمن قام بجميع ما يجب وترك ما يحرم الا انه
اعتقد ان مع الله ثانياً ونحو ذلك
لا بد من دليل قطعي اذ لا هداية للعقل
الى المخرج من ملة الاسلام من غير المخرج **قطعي** كالنص المتواتر كتاباً او سنة وفي الاجماع والقياس
القطعيين خلاف بين الآل عليهم السلام موضعه الاصول لا ظني ومنه المعلوم بالعقول **قيل** القائل
الفقيه عبد الله النجري وغيره **اذ المطلوب اعتقاد ذلك** اعتقاداً صحيحاً بان يكون جازماً مطابقاً
اذ الظن لا يفيد ذلك ولذا قلنا **ولتحصيل** ذلك الاعتقاد **لا يغني دليل** وهو ما افاد العلم
لا امارة وهو ما افاد الظن ان قلت لا يخفى ان اعتقاد المقلد حاصل كذلك وليس معه
الا الرجوع الى العلماء قلت اجيب عن ذلك فيما المطلوب بان المراد فيه العلم وقد نقل الاجماع
على ذلك ان قلت فانا نجري على من شهد بردته او نحوه حكم الفسق او الكفر كما ورده وهو
ذلك الموجب فيه قلت اجيب بان مستند الاعتقاد الاجماع على انه يجب الاكفار وهو
قاطع وانه لم يحصل لنا اعتقاد كفره في الباطن بل بالسبب الباطن وبذلك لا الحكم

لعدم الاشتراط قلت وفي دعوى الاجماع تأمل وفي القطع نظر وقد بسطت القول في ذلك
في شرح التكملة قالوا وكما تجري عليه احكام الاسلام باعتبار ما يظهر منه واعتقاد ذلك في
الظاهر قلت ومثل هذا احتمل ان يقال بنا على الاصل من القطع مع الظاهر فافترقا قالوا
في اشتراط القطع ولانه اضرار بالغير ولا يجوز ازالة الضرر بالضرر الا بيقين الاستحقاق كما
اختاره ابو هاشم وقواه المهدي عليه السلام واورد عليه اقامة الحد ونحوه واجاب بانه بالشرع
وعلى الله العوض ان لم يكن مستحقا قلت فليجز ما شرع كذلك اذ قد ورد انه صلى الله عليه وآله هم بغزو بني المصطلق
لما اخبره الوليد بردتهم مصدقا له في ذلك فعزم على الاضرار بمجرد خبر واحد ونزل فيه ان
جاءكم فاسق الآية ونحو التنوفية في شرح التكملة واتفاقا ان العاصي ندم وان عاد وحوسبت
توبته قول الامام المهدي عليه السلام انما حسن لترك الاعلام بالتوبة فهو كمن لم يجب قلت ترك
الاعلام ظني لم ان الله لم اعلام من عرفه بحال الوسائط مطلقا سواء علم به او لم يعلم وان
قال قائل بهذا القول فهو ضعيف فيمن لم يعلم به عالم معصيته او لم يظهر بان لا حجة اطلاعا على
ذلك وكذا مع قيام الاعذار المسقطة لذلك قالوا الاحق دمه منا الا مشروطا بعدم التوبة
قلنا وكذا مع الفجور كما قدم في شان بني المصطلق وسقط عقاب ذلك كله كفرا او فسقا او
غيرهما بالتوبة النصوح والادلة في ذلك نيرة سقوط ما ذكر قيل القايل بذلك البصرية ومن وا
فقهم من الال كالمهدي عليهم السلام بنفسها اي التوبة لا بثوابها كما قيل والوجه في ذلك
ما قلناه وهو لكونها اي التوبة بذل الجهد في تلافي ما سلف منه قالوا فاشبهت الاعتذار
في الشاهد وهو مسقط للاساءة فوجب ان تكون التوبة كذلك والتلافي لعله هو السعي في تدارك
ما جنى بلفظه ثم صار كذلك في الافعال ونحوها كانه يلاقي نفسه او ما فوته من الحسنات
بالتدارك وقد تقدم كلام القسم في ذلك وقيل سواها كما هو راي البغدادية ولم اعثر
للمعتزلة على شي من ذلك كله واختلف في معناها على ثلثة اقوال الاول ما صدرنا به حيث قلنا
هي الندم على ما فرط منه فعلا او تركا والعزم على ان لا يعود الى ذلك وهذا معتمد الاكثر وكما
صرح بذلك القسم عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد وذكر مع شروط مستوفاة في الاصل
وشرحه وفي كتاب القسم عليه السلام كلام شاف وتفصيل رايق واف لا يحتمله الاختصار
وللهادي عليه السلام كلام في التوبة النصوح للموسمها لهذا لانها تعتبر شرعا على ذلك الحد اذا لم تنصح
توبة احد حيث قال علي عليه السلام للاعرابي الذي سمعه يقول استغفر الله واتوب اليه يا هذا ان
سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين والتوبة ما جمع ستة امور على الماضي من الذنوب
الندامة وللفرايض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب
نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعاصي انتهى

ان قلت

ان قلت العزم ارادة وهي لا تعلق بالنفي قلت قد قررت ذلك في شرح التكملة صحة ذلك كما ارشد اليه
الامام عز الدين عليه السلام وانت تجد التعبير بذلك صحيحا وتجده من نفسك وقد قال الله سبحانه يريد
الله ان لا يجعل لهم حظا ولو شاء الله ما اقتتلوا ونحوه واما عند من منع فلا بد من تاويله بان
يقال العزم ان يفعل ما يشتغل به عن الاقدام على القبيح وقيل العزم شرط وهو مروي عن
السيد مانكديم قال مولانا عليه السلام وهو قريب قال شارح الاساس من الاول قلت ويحتمل ان
قد سلك الاحتياط وقال ان الخلاف معنوي وذلك كمن ندم وبعدت عليه العزم لموت فان
توبته مقبولة على هذا القول وقيل لا ركن ولا شرط بل التوبة الندم وهو مختار الامام يحيى
وبعض الال عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وآله الندم توبة وهو مروي من طرق رواه الطبراني وابو نعيم عن
ابي سعيد الانصاري بزيادة والتايب كمن لا ذنب له وسنده ضعيف وهو عند ابن ماجه عن ابي
معقل قال دخلت مع ابي على ابن مسعود فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الندم توبة فقال له
ابي انت سمعت رسول الله يقول الندم توبة قال نعم واخرجه الطبراني واخرون وفي سنده
اختلاف كثير وما ثبت من الشرع فهو الحجة كيف وهذه اسماء شرعية فيقف فيها على توقيف الشارع
وهو معلم الخبر فحجة المانع انما هي انه لا يصدق وعرفه على ذلك ان لم تحصه المستقبل وهذا لا يدل
على انها شرط ولا ركن ولا وجه للنفا وقيل بان المراد معظمها كقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة وهي واجبة قطعا
وادلتها معلومة ويبدل الله بها السيئات حسنات بالنص كتابا وسنة كما اراد عز وجل نحو
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين انه لا لحاجة به وفي عموم
التوبة من الكباير وفي المتنوي ما عرفت واما في صحتها من ذنب دون ذنب ففي الخلاف
ذهب الاكثر الى انها لا تصح وروي عن علي عليه السلام وزين العابدين والقسم عليهم السلام وغيرهم وعليه
اكثر اصحابنا وقال المؤيد بالله عليه السلام بل يصح من ذنب دون اخر موافق او مخالف ولا دليل
على اشتراط العموم وكاسلام الكافر مع ارتكابه لمعصية واجيب بان الاسلام حاله في الاخرة وان
اجري عليه احكام المسلمين ولذلك خاص ان سلم ذلك فيه والله اعلم وقيل بل تصح الا ان خالف صحة
التوبة لا اذا كان موافقا وهو قول من الال عليهم السلام ولما تم الكلام في الطرف الاول
من الخاتمة اخذنا في بيان الطرف الثاني وهو الامامة فقلنا واما الامامة فهي في اللغة التقدم
من قولهم ام القوم فلان اذا تقدمهم قبل سمي شرا او خيرا وعليه يوم ندعوا كل اناس بامامهم وشرعا
ما سياتي ان شاء الله انه لا بد للمسلمين من امام اي رئيس يجمع كلمتهم وعموم
بتنفيذ احكامهم الشرعية من نصب القضاة والولاة والزام كل الخروج مما هو عليه من حقوق
الله والاخبة واقامة حدودهم عند تحصل كمال الشروط ويدعو بقيمة الاسلامية من خوف اعدا الله ا

وجهز جيوشهم لحربهم وفل شوكتهم واجلائهم من ارض الله واحد عوضه قاتلهم ووضعها
في مواضعها الشرعية من الاعشار والاخماس والزكوات والمظالم ايضا ونحو ذلك من الاموال
واقامة حدودهم التي تجب اقامتها على من تجب عليه منهم او من غيرهم ولا تقوم هذه الامور الا
بهم الائمة في حفظ الدين واقامة شريعة سيد المرسلين ص الا الامام المعتبر شرعا المعبر عنه با
لاعظم فلا تجتمع الكلمة وينتظم الامور بتمامها في الغالب الا حيث كان هناك شخص يجمع الراي عليه
لذلك ويطاع ويسمع لان التعدد للرؤسا او كون الناس فوضى لا ينتظم به ذلك المطلب اما للاختلاف
الرؤسا او لعدم المبالاة لمن امر ونهى وهو الامام الواجب الطاعة القائم على كل لا يد يكون عليه
غير يد مولاه العلي العظيم فلا يزال لتمام دينه مراقبا له حاكما في الناس بما امره الله من العدل
في الرعية والقسم بالسوية المرضية والانصاف للمظلوم والاخذ على يد الظالم الغشوم فهم المطلب
ولا يقوم احد مقامه الا اخذ وقبض على يده او حد وعلى ذلك النظام من سابق الاسلام
ناموس العام مضى السلف منهم اي من المسلمين يرون ذلك ويسيرون اليه ويجمعون لعامة
ونظام امره بحد واحتها دون تمييز من غير تناكر فلما كان ذلك في العقل كذلك وجرى على ذلك
او كذلك كذلك فكان اجماعا على مقتضاه وكفى بذلك دليلا وهي اي الامامة في الشرع رياسة
عامة خرجت رياسة نحو القاضي على شيء معين وولاية الولي كالاب لشخص مخصوص خرجت النبوة ليس فوق
يده يد مخلوق خرجت الرياسة العامة لمن ولاه الامام ما كان له على العموم وقوله يد مخلوق
لا بد لان يد الله فوق كل يد وان لم يحتج الى الاحتراز عنه اذ ذلك مجاز والاصل الحقيقة ولم
يحتج الى قولهم باستحقاق شرعي لتمام الحد من دونه ولان الكلام فيما هو من احكام الشرع واطلقت
ولم ادل لو جعل لبدخل في ذلك ويصدق عليه قول بعض الائمة عليهم السلام من جوار السعد بكا ادعى
في الجامع الاجماع عليه من علماء ال الرسول ص ولما كانت الامامة الكبرى من اقوى دعائم الدين
وقواعد شريعة رب العالمين وقد علق بها الشارع الحكيم طائفة من الاحكام كما سبق وتواتر
بالاشتراك في الدلالة على ذلك العقل كما سبق والشرع دلها فرعا على وجوب القيام على الامام
والمأموم النظر والسمع اما العقل فقد تقدم ولا ينتظم الا بريس يجب يحصل به نظام الاسلام
فلا نظام ولا قوام واما السمع فقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولو
امرنا بالطاعة على المأمور الا وقد قام بها المأمور له بذلك لا حاجة كذلك وسيأتي غير ذلك
وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الاية وقال افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
ام من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون على راي وقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
وخذ من اموالهم صدقة وقد اجمع الصحابة على ان لخليفة رسول الله ص ماله من الطاعة
حسب الاستطاعة الا ما خص به ص وهو معروف وانما وقع الخلاف في امور اخر وثا للعجم

من مات

من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وفي رواية جلبة حرحقية ولفظ الفقيه عليه السلام
مع ما لا اعلم بين الرواة فيه توقفه ولا احسبك الا قد رايتها عليه معه من حديث رسول الله ص في ان
من مات لا امام له مات ميتة جاهلية انتهى ويحتمل ان كلام احمد بن عيسى فيه ما فيه ومن
طريق اهل البيت عليهم السلام من سمع واعيتنا ولم يجبها كبه الله على منخريه في النار لا تزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين والمراد بها اهل البيت عليهم السلام لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم المرادون بها لحديث الكساء وقد ورد من طرق عديدة واني
تارك فيكم وفيه روايات بلغت حد التواتر ويشهد لذلك اية المودة كما لا يخفى واذا عرفت ذلك
وجوبها عقلا كما قام الدليل عليه سابقا وهو مذهب بعض ال عليهم السلام واختاره امامنا عليه السلام وغيره
وقال القاسم عليه السلام في كتاب الامامة فاما وجوب الامامة ودليله يوجد كما قال الله وتبين للعقلاء ان قالع ما يجمع
الامم على اختيارها واصولها واختلاف مللها وعقولها من بعدنا لمن يومها وتدل بحوف دمار
الاعمال فيها وحوط حرمها اسعد الحكامها لذلك للدنيا والتماسا لما فيهما من الصلاح انتهى قلت ومن
قول العقلاء ذكر ببطء اطلى الحمل ادا صارت تصيبها من تحت راي امير سيد ذكر
كانت قطات ودامت في رياستها طاس الذباب فلم يسمع ولم يبصر وقال
اذا تولى كبير القوم امرهم ... والبيت لم يستقم الا باعمدة ولا عماد اذا لم يرس اوتاد
لا يقال فاي دليل ذلك المنصب لانه يحصل بقيام رئيس كريم من الاتراك فيحصل وان يحصل انتظام
في امور الدنيا فامر الدين لا يحصل وفيه تامل والاولى ان يقال اما المنصب المخصوص فالشرع هو الذي
نصبه وان ترك الخلق ما يشاؤا ويختاروا ما كان لهم الخيرة من امره وصرح به الائمة عليهم السلام وقال
بعضهم لا يجب الا سمعا وهو اختيار بعض ائمتنا عليهم السلام والجمهور وهو كاف في ذلك وافي
عدم جواز خلو صالح لها اي للامامة عن الارض لخلاف ذهب الاكثر الى انه لا يجوز خلو الصالح
لذلك الامر وان لم يدع لئلا تعطل الاحكام وتجتمع الامة على الضلال وهي المعصومة في الاسلام
ويدل على ذلك قول علي عليه السلام ولا بد من قائم لله بحجة اما ظاهر مكشوف او باطن مغمور وفي كلام الهادي
عليه السلام في البالغ المدرك تصريح بذلك وقال بعض ال عليهم السلام وغيره بل يجوز خلوها عن ذلك وعليه
مشى الامام المهدي عليه السلام في شرح البحر وقال بعضهم لكن ادلة الجمهور تقتضي لزوم الظهور والواقع
خلاف ذلك واما دليلها من جهة الشرع فالاجماع الفعلي من الصحابة فانهم بعد ان سبق
ان رسول الله ص فارق الدنيا سارعوا الى الاجتماع في امر من يجمع الكلمة قبل التشتت والتفرق
ولم يكن مع اهتمامهم من ذلك الا للعام والحال ان رسول الله ص لما يتم امر دفنه وتجهيزه ولم ينكر عليهم
في ذلك احد وانما انكروا ما انكروا من الحكم بالفرد دون الاخذ براي ذي الامر الاعم والاكمل الاتم وهذا اجماع

وكفى بعدالة وكما تقدم من الدليل العقلي وما سيأتي ان شاء الله من الاجماع الخاص على ذلك وادلته
مشهورة من كتب وهي في صدور الطروس مسطورة من كتب الال الكرام عليهم السلام ومحبيهم الاعلام
على اعظم اساس واكمل ابرام تحب اي الامامة على الصالح لها اي للامامة وهو من كملت فيه شروطها
الحلقية المقررة والكسبية المحررة وموضعها معروف وهذا فيما يجب عليه وقد تقدم دليله ويجب
على المكلف غير المعذور كالاعمى والمقعد والنساء والعبيد غالبا الاعانة من الاجابة سائر وما سعى
في ذلك على المأمور اذ لا يتم اي الامامة الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وادلتها
اي هذه الامور ظاهرة مقررة وقد تقدمت محررة وهذا هو الظاهر من قول الال عليهم السلام وفي الجامع
عن الحسن بن يحيى عليهما السلام الرخصة في ذلك واستظهر بفعل علي والحسن عليهما السلام قلت وفيه تامل
لقول علي عليه السلام وقيام الحجة عند وجود الناصر ولابنيه امامان قاما او قعدا وللادلة المعروفة
واختلف الال عليهم السلام في الطريق الى ذلك الزمام فقيل انما تنعقد بالدعوة لا غير الى جهاد
اعداء الله واقامة حدود الله ومنابذة الحتوف والكر على الالوف مع الكمال للشروط المعروفة
المبسوطة في الاصول والفروع قال الله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وقال قل هذه سبيلي ادعوا
الى الله ومن سمع واعيتنا اهل البيت وهو الداعي الى ذلك وهذا عند عامة الال عليهم السلام وهم
الاكثر منهم وعليه الاعتماد وقيل بهذا او بالعقد والاختيار ولو من بعض اهل الكمال لذلك
الامر المراكز بعد نصاعد الخامس وهو قول المؤيد بالله عليه السلام وقرره الامام عز الدين
عليه السلام وعليه جرت الطريقة مع الدعوة للتأكيد وليثبت بشرط عند الاولين ونقل عنه عليه السلام
انها العقد مع الدعوة جميعا وفي الجامع في مسئلة الحجة من قول محمد بن منصور والامام
من عقد له المسلمون رضوانه وفي كلام له عنها احتجاج القسم واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى
والحسين بن زيد عليهم السلام عند اجتماعهم في منزله ان البيعة تكفي حيث قال انتم اعيان اهل
البيت ونحن بغير امام فتابعوا رجلا منكم لتلقى الله على سعة امام وفي رواية عن زيد بن علي عليهما السلام
في حق الامام المعصوم عليه السلام انه لم يلزمهم حجة حتى لزمه سعة ومثله عن محمد بن الحنفية من ولده
عليه السلام وفي الجامع قال محمد قلت لاحمد ما الذي يخرج امام العدل عن امامته قال حدث
يحدث له معصية كبيرة قلت اذا فعل ذلك زالت امامته وفسد عقده قال تزول عنه
امامة الهدى وسقط العقد الذي به حدث من احكامه ما دام في الحق الى وقت ما سمى مثل له
الحد ورايت لو ان رجلا لم يبايع له ولم يعقد له اتى تارك فقطعه فمات اليس هذا
ضامنا لذلك وان هذا الامام اذا فعل شيئا من ذلك لم يضمن ولم يتبع بشيء فيه احدث
عثمان فاستتبت فاظهر التوبة ولم يجدد عليه العقد يعني ان احكامه فيه كانت تجري الى ان اما كتاب

علي عليه السلام

علي عليه السلام الى معاوية في قوله اما بعد فانه عقد لي من عقد لابي بكر وعمر فلم يكن للشاهد ان يكره ولا للغائب
ان يختار فانما ذكر من علي عليه السلام الزام لمعاوية بحسب اعتقاده وعلى قود مذهبه اذ ليس امامته
بالنص فلا يستظهر به ذلك على اثبات هذه الاعلاء الكلمة وتلك الدعوة انما هي فيما عدا الثلاثة المعصومين
باجماع الال عليهم السلام وبالادلة على صحة الكمال وقد تقدم ذكره قرانا وسنة ايضا على وجه الاجمال
فهي اي الامامة فيهم اي الثلاثة وهم علي والحسن السبط والحسين السبط عليهم السلام كما ورد به ذكر
الدليل من حبيب ربه والخليل بالنص اما علي كرم الله وجهه فادلة ذلك فيه واسعة كثيرة كما تاوسه
ومن قوله وهو المعصوم واجماع اهله على اعمر الخصوم من طرق عديدة ووجوه لا يحد
مفيدة وفيها من طرق الاحاد ما هو نص في ذلك المراد لكن لم يبلغ حد التواتر اللفظي ولا المعنوي
عند عامة الال عليهم السلام من اهل الاصدار والايراد ومجموع الادلة في انصليته عليه السلام
وامامته بنيف على الثمانية حجة كما حققه مولانا السيد الامام ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم
عليهم السلام وهو من حفاظ الامة واما الحسنان عليهما السلام فقد نص امامنا الهادي الى الحق يحيى عليه السلام
ان الامة اجمعت على صحة قوله ص الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما وعلى ذلك
اجماع الال عليهم السلام وقد اشرت الى اجمال الادلة بقولي لظاهر الادلة الظاهرة والبراهين
القوية الباهرة من رواية المواثق من الال والشيعة الكرام والمخالف من سائر اهل المنازعة
في ذلك والخصام كما هي اي تلك الادلة مبسوطة في موضعها فليراجع بسائطها من اراد
الشفا ففيها فوق الوفا مثل الشافي للمنصور بالله عليه السلام وشرح الايات المحررة للسيد العلامة
محمد بن يحيى بن الحسن القاسمي عليهم السلام وشرح الاصل لذلك وغيرها وكذلك قولنا من بعدي وهو
من كان من ولد اي الحسنين عليهم السلام لا غيرهما من اولاد علي وجعفر عليهما السلام وغيرهما من
بطون قريش وانما كان كذلك للاجماع المركب العام من الامة وتحريره ان يقال اجمعت الامة قبل
وجود المخالف من الامامية المدعين للنص بصلاحيتها فيهم ولا دليل ناهض على ما يرغبه المخالف
في غيرهم هكذا حرره الاجلة من الائمة كالهادي والقاسم عليهما السلام وغيرهما في هذا وفي غيره
وفيه تامل ولذا قلنا وللاجماع الخاص وهو اجماع اهل الكساء عليهم السلام جرى على ذلك السابق واللاحق
وهذه الرواية للاجماع الخاص الذي هو اجماع الال عليهم السلام ورد بها كما اشرنا اليه بقولنا عند
الثرى الال عليهم قالوا الاختلاف فيها اثنان منهم واجماعهم حجة لاية المودة والتطهير وحديث
الثقلين وسفينة نوح ونجوم الارض وغير ذلك بمعناه من الادلة النيرة الوافية الشافية هذا
وفي الجامع ما لفظه قال احمد بن عيسى الدعوة الى الرضا من ال محمد قلت من ولد الحسنين قال نعم ولد من
ولد جعفر بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب فقال اذا كان يدعو الى الرضا قال وانا ارخص ثم قال

الذي نقوم هو الرضا ولكنها دعوة جامعة قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش ما
اذا حكموا عدلوا واذا اقسموا اقسطوا واذا استرحموا رحموا وقد قال علي كرم الله وجهه في هذا
البطن من هاشم ولعله يوخذ منه مثل مقالة احمد المتقدمة والله اعلم وفيه عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا اسيافكم على عواتقكم فاحصدوا
خضراءهم والا تكونوا حراثين اشقياء تاكلون من كسب ايديكم وقد خرجه الطيالسي والطبراني
من حديث ثوبان رفعه ورجاله ثقات وفيه انقطاع ولفظه وان لم يفعلوا فكونوا
زراعين اشقياء لكن له شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه وقولنا
عند اكثر الال عليهم السلام اشارة الى هذا الخلاف **واما الشروط المعتبرة فيه**
اي في ذلك الداعي كما تقدم اجمالا فهي **مذكورة في كتب الفروع** والاصول **على التمام وهي**
اي كتب الفروع **بها** اي بتلك الشروط والمراد ذكرها فيها **احق** لانها عملي وان كانت قطعية
واما اعتقاد الامامة فهي كل حكم شرعي قطعي ذلك وهو اعتقاد التعبد به وحجيته
للاجماع **محل كلام وفي امامة المفضول الخلاف** ذهب الاكثر الى اشتراط الاكمل وهو نص
الهادي عليه السلام وغيره واختاره امامنا عليه السلام وقال بعضهم لا اشتراط لتذكر
مع كمال الاهلية قال المانع قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولى رجلا وهو يعلم ان غيره افضل
منه فقد خان الله في ارضه قلت اخرجه الحاكم عن ابن عباس من طريق حسين بن قيس
وهو واه عن عكرمة وقد عرف ما فيه وقال صحيح الاسناد ولفظه قال قال
رسول الله من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد خان الله ورسوله
والمومنين وهو مشكل فان المعلوم انه صلى الله عليه وسلم ولى عمرو بن العاص
وخالد بن الوليد وغيرهما كزيد بن حارثة واسامة بن زيد وهو ابن سبع عشرة سنة
وغير اولئك وفي القوم من فيهم وكذا جرت سيرة الائمة منذ علي عليه السلام
الى الان وكيف نقوم به حجة والاجماع العملي والسنة كذلك حجة ولا شك
في علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الفاضل بل صرح السيد صارم الدين بان الحديث
غير ثابت عند المحدثين **وكذا صحة العقد** فيه الخلاف ذهب الاكثر الى امتناع
ذلك والبعض جوز ذلك ورواه في الجامع عن علماء ال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وموضع الحجاج بساط الفن **وقد تم المرام** في هذا المختصر وشرحه على يد سبع اسطار

فان كان حقا فمن توفيق الملك العلام

وان يكن فيه خطأ فمن سوء صنيع احقر الانام المسربل
بالاثام عصمه الله عنه وختم له باحسن ختام
والحمد لله اهل الحمد ومسدي الانعام وصلى
الله على محمد واله افضل الصلاة والسلام
والله الموفق في التلفيق
وهو الهادي
الى اقوم
الطريق

تم الكتاب بعون العزيز الوهاب

وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب العظيم ليلة الجمعة بعد نصف
الليل في مدينة ذمار المحمية في المدرسة الشمسية
لعلها الليلة سبع مضين من شهر رجب الاصب
سنة سبع عشر ومايتين والف
بخط مالكه الفقير
عباد الله واحوجهم اليه محمد
ابن احمد بن اسمعيل
ابن صلاح السماوي
بلدا الزيدي مذهبا
عفا الله عنه ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

للسيد جعفر الامير حاج الله

فيا عبادَ الله اهل البصاير … لقول له تبكي منام النواظر ❊
وشقوا ثياب الصبر عند سماعه … وصبوا من الاجفان دمع المحاجر
ولا تحتبوا هذا وقد حان من … تقضي واضحى في مضيق المقابر
تعد قام ناعي الدين فيكم مناديا … بارفع صوت في رؤوس المنابر
واسمع سكان البسيطة كلها … فما من من السامعين بعاذر
او قرع الاسماع ام في اكنة … قلوب البرايا ام عمًا في البصاير
اذ في فيما بينكم شرع احمد … ويهدم من بنيانه كل عامر
ولم تزجروا ناعليه كانما … دفنتم عندًا فقدتم غير صابر
تمكنكم ابن الناصح في الهدى … وابن الساعي للعلا والمفاخر
اضعتم وصاة المصطفى وهجرتم … طريقته في نهيه والاوامر
وجئتم بامر منه يبكي ذوي الهدى … ويضحك منه كل رجس وخاسر
وتشمت من افعالكم كل ملة … ويصبح مسرورًا بها كل كافر
فما لطفت صلت عن الحق والهدى … ومالت الى افعال طاغ وفاجر
باي ملوك الارض كان اقتدايكم … فما لكم في فعلكم من مناظر
اذا فتم الحجاج في قبح فعله … فعلكم في الجور فعل مفاخر
بعد بكم ابليس حين يراكم … يقول بكم والله قرت نواظري
يدنكم كتاب الله خلف ظهوركم … فلم تعملوا منه بنص وظاهر
حراجية حصر من الارض هدكم … وضعتم العمال شر المعاشر
لذاك الرعايا في البلاد تفرقت … وفارقت الاوطان خوف العساكر
وقد رضيت بالعشر من مالها لها … ونسعة اعشار بصير لعاشر ❊
فلم يقنعوا حتى اخذتم جميع ما … حوته وما قد احرزت من ذخاير
اذا اشتكت من جوركم وفعالكم … اجابت علينا بالدموع البوادر
فقل للقضاة السو لا در درهم … اما لكم في نظمهم بسهم فامر
اما اخذ الميثاق ربي عليكم … بان تنصحوا الحي اهل المناكر
تنعتم باخذ السحت منهم وبالرشا … ودا تقتم عنهم بسوء المغادر
معاذير راحت عند ربك كلها سوا … وما هي الا ضحكة في المسامر
وقلتم لمولى الامر ياخذ مالهم … اذا ما عليهم خاف سطوة جابر
وهل جابر الا الذي قبل امركم … فما غيره في ذي الورى بمجاذر

١٦٥

واما الخرابات التي كل ليلة … يسار اليها وهي احد الفواقر
تني برد قال انصف وحسنه … وخمر الخمار ولهو كسامر
لقد انزت هذي القبائح منكم … وقد ظهرت في كل باد وحاضر
بما قد رايناه وحسبي من طالب … ونقطعه ملقى بجنب المقابر
وبان لكم من غير شك عن بطله … ولكن طرحتم فوقه ثوب ساتر
وحاببتم الجاني لاجل قرابة … وخشية ان تحزيكم في المحاضر
الكابر منكم قد مرق الصلاح … واعصابهم عن موجبات الاوامر
باقطاعهم ما حرم الله اخذه … فيحفا وبعد العهد للاكابر
واشنع حظ ما اقول حطيبكم … من الكذب المنشى فوق المنابر
منابر كانت للمواعظ والهدى … فما بالها عادة لبحر ساخر
ملاتم بلاد الله جورا وجئتم … بما تسود منه وجوه الدفاتر
وليتم امور البلاد شرارهم … وخولتم عمالكم كل ماكر
وقد كنتم ترمون من كان قبلكم … بظلم وجور قد جرى في الغابر
وقلتم نرى الهدى قد بان جوره … لكل سميع في الانام وناظر
صدقتم لقد كان الظلوم وانما … بجوركم قد صار اعدل سائر
فكل فما قد صار يشكو افعاله … وسيرته قد عاد احسن شاكر
وما اخذ الاوقاف قط وما ملكت … مساجد بان عصره بعد قادر
ولا امر النجدي باخذ مالها … فيا بئس ما موه ويا خزي امر
فما لا تحذتم قد علوم منابا … واعلق فيها جامع للاشاعر
وكم من سبيل قد غدا غير عامر ٢ … وكم في زبيد اغلقت من جد مساجد
واعلق فيها جامع للاشاعر … وفي انس كم قرية قد تعطلت
مساجدها عن كل تال وذاكر … ولو شعر الكل المساجد باعها
بحش وما بالا لصفقة جابر … وباق زال السوى باثر فرقة
واحيتنا اعوان لناه وامر … الا اي حتى في الظلال له انتم
جهلتم بان الله اقدر قادر … اما بالحرّ بين الشقي اعتبرتم
ففي فعله للخلق اعظم زاجر … هو الراس في هذي المظالم كلها

[illegible]

للقاضي العلامة ابي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني رحمه الله

ولم اقض حق العلم ان كنت كلما ... بدا طمع صيرته لي سلما
ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي ... لاخدم من لاقيت لكن لاخدما
ااشقى به غرسا واجنيه ذله ... اذا فاتباع الجهل قد كان اسلما
فان قلت جد العلم كاب فانما ... كبا حين لم يحرس حماه واسلما
ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن اهانوه فهانوا ودنسوا ... محياه بالاطماع حتى تجهما

غيره

صبرت على بعض الاذى خوف كله ... ودافعت عن نفسي لنفسي فعزت
وجرعتها المكروه حتى تدربت ... ولو لم اجرعها اذن لاشمازت
الا رب عز ساق للنفس ذله ... ويا رب نفس بالتذلل عزت
اذا ما مددت الكف التمس الغنى ... الى غير من قال اسالوني فشلت
ساصبر جهدي ان في الصبر عزة ... وارضى بدنياي وان هي قلت

لبعضهم رحمه الله

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الاثم والعار
تبقى عواقب سوء من مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار

غيره

تعودت مس الضر حتى الفته ... واسلمني حسن العزاء الى الصبر
ووسع قلبي للاذى كثرة الاذى ... وكان مرارا قد يضيق به صدري

غيره

اذا الواشي اتى يبغي صديقا ... فلا تجعل الصديق لقول واشي
ولا تبدي سرك كل سر ... اذا ما جاوز الاثنين فاشي
والصحب تحرى السوء والنظر ... لنفسك من تجالس وتماشي

غيره

وما كان الا الله في حين تفرقت ... الى غير حراسه وكتائبه
ومن يك ذا باب شديد وحاجب ... فما ملك يحمي الباب حاجبه

[illegible]

عزيمة تكتب يوم الاحد للكماد والناقص وتوكل على الله تكتب سبع ورق وتوكل الاحد والاثنين والثلاثاء
كل يوم ثلاث ورق وتدهب سسسسطعطعه سسسسطعطعه عزيمة لبكا الاطفال مولهم
يوم يتبعون الداعي لا عوج له وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا اردد الارمه لبس لها
من دون الله كاشفة افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا ٥ ٥ ٥ ٥ عسى
ابنِ ريله الاطفال يوحدها شعر الذيب وكحل فيشار
عزيمة لمن كل الدواب وحرمنا عليه المراضع سبع مرات فهل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم
عزيمة للطحال تكتب يوم الاحد او يوم الربوع وتعلق عليه اياما فلو علقت على شجرة رطبه
ليبست ولو علقت على شاة ايام لم يوجد منها طحال ٥ ٥ ٥

ما ما م ٥ ٥ ٥

ماعاعاعاعاع ح ح ح ح عاع ٥ ع ح

٥ ٥ ٥ الوقف الذي يعقد للاعداء اذا اسار مكان

في الليل ٥ ٥ ٥

٣	٥	[illegible]
٣	٥	[illegible]
٤	١١	٦٩

٥ ٥ ٥ د د د ٩ ٩ ٩ ٩ ٩ بسم الله الرحمن الرحيم

تكتب هذا الوفق عند طلوع الشمس وتعلقه في شجرة نزل منها [illegible]

بسم	الله	الرحمن	الرحيم	الله	الرحيم
بسم	الرحمن	الرحيم	الرحمن	الله	بسم	الرحمن
بسم	الرحيم	الله	٥	١١١	٨ هـ	٥	١٢	١١
هـ ٥	١	٢	٣	هـ ٥	٥ ١١١	١١١١	هـ ٦	١١١١
م ٥	٥ ١١١	١١١١	٥ ١١١	ك ٥	م ٥	٥	/	م

ولدعا بهذا العدد اللهم اني اسالك بحمدك ذا الدار واعظم
ملكك ملكا دعوا باسمائك الحسنى عليكم يا رب ذكر محمد الكلام
ذكر هذا الاسم الاعظم ان يعصمني فلان ابن فلان كفى
هذه الاسماء [illegible] عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

سيدنا العالم [illegible]

يا امير اعلى حوب من الارض له يسعد من السحاب حالساني الراب يحي فيه ما سمعنا هاحد في خراب
لو تواني لكن العيون بباب ليس مثلي يطيق لرد الجواب

[illegible]

روى انه دخل ضرار بن مرة على معوية فقال له
صف لي عليا فقال اعفني يا امير المومنين فقال لا
اعفيك قال ضرار كان والله بعيد المدا شديد القوى يقول
فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وينطق بالحكمة من واحد
يستوحش من الدنيا وزهرتها ويانس بالليل وظلمته وكان والله
غزير الدمعة طويل الفكرة يحاسب نفسه يعجبه من اللباس ما قصر
ومن الطعام ما خشن كان والله كاحدنا يدنينا اذا اديناه ويجيبنا اذا
سالناه وكان مع قربه منا لا نكلمه هيبة له فان تبسم فمثل اللؤلؤ المنظوم يعظم
اهل الدين ويحب المساكين لا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله
واشهد بالله لقد رايته في بعض مواقفه في جوف الليل في محرابه قابضا على لحيته
يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين وهو يقول يا ربنا يا ربنا يتضرع اليه ثم يقول للدنيا الي
تعرضت ام الي تشوقت هيهات هيهات غري غيري قد بتتك ثلاثا لا رجعة فيك فعمرك قصير
وعيشك حقير وخطرك كبير اه اه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق
قال فتساقطت دموع معوية على لحيته ما يملكها وجعل ينشفها بكمه وقد اختنق
القوم بالبكا فقال معوية هكذا كان ابو الحسن فكيف وجدك عليه يا ضرار
قال وجدي وجد من ذبح ولدها في حجرها لا ترقى دمعتها ولا
يسكن حرها ثم [illegible] ضرار انظر هذا هو النحو الذي [illegible]
[illegible] الكلام النبوي و[illegible] من الكلام الا الله
[illegible] فلوبنا [illegible] ورزقنا محبته
طاعة الله ورسوله

كتاب الكاشف لذوي العقول [illegible]

معاني الكامل [illegible] بالفقير [illegible]

العامل [illegible] الكامل الورع [illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

نور العلوم بما حواه الكامل	وبه يهتدي طرق الهدى الجاهل
[illegible]	فضلا [illegible] اذا هو [illegible]
الكشف وهو [illegible]	[illegible]
وهو الفريضة عند كل محقق	[illegible]
لله ناظم عقده من عالم	[illegible] في الارض [illegible]
في صدره للعالم [illegible]	[illegible]

اصول الفقه اربعة

فاولها كتاب الله [illegible]	وثانيها اقوال الرسول
وثالثها القياس [illegible]	[illegible]
ورابعها هو الاجماع فاعلم	[illegible] الى الاصول
فان الشافعي [illegible]	اصول الفقه في [illegible] الاصل

كتاب الطرد والاحاطة حرز الجن والشياطين وهو [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم وقل اعوذ [illegible]

الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون [illegible] ابليس وجنوده واتباعه [illegible] عليها [illegible]

[illegible] صرفت عنك يا حامل هذا الكتاب [illegible]

احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد صرفت عنك [illegible]

[illegible] السعادات [illegible]

[illegible] هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون [illegible] حامل هذا [illegible]

[illegible] والقرآن الحكيم [illegible] والقرآن المجيد

[illegible] والطور وكتاب مسطور في رق منشور والنجم اذا هوى [illegible]

وما يسطرون [illegible] لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون [illegible]

[illegible] الارواح [illegible] والشياطين [illegible] العظيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

حامل هذا الكتاب [illegible] الله الذي لا اله الا هو [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] الخلاق [illegible]

[illegible] الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم [illegible]

[illegible] والانس والشياطين [illegible] سليمان بن داود [illegible]

والله [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل اللهم [illegible]

[illegible] حامل هذا الكتاب [illegible]

[illegible] محمد رسول الله [illegible]

[illegible] كلام الله [illegible]

حامل هذا الكتاب [illegible]

[illegible] ان الله كان حليما غفورا [illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible] حامل هذا الكتاب [illegible]

[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بمعرفة اصول الاحكام الفارقة ما بين الحلال والحرام المستنبطة من الكتاب العزيز وسنة سيد الانام والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بشرائع الاسلام وعلى آله صلوة دائمة ما طلع صباح وهجم ظلام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها من الشرك وادخرها ليوم الزحام واشهد ان محمدا عبده ورسوله ختام الانبياء اي ختام

اما بعد فلما كان علم اصول الفقه الذي هو اس علوم الاجتهاد ذا الكنوز التي يهتدى الى محجة الرشاد واساسها الذي يبنى عليه ويستفاد من اجل العلوم الدينية قدرا واعظمها خطرا وادقها وموضوعه اشرف الموضوعات وغايته احل الغايات وكان العلماء رحمهم الله قد وضعوا فيه المصنفات البسيطة والمختصرات ولم يالوا جهدا في تحصيله وبذلوا جهودا في التدقيق وكان من جملتها مختصر الشيخ المحقق الحبر المدقق شيخ الاسلام وعماد الانام المعروف في جميع الازمان ... بن ... الموسوم ... السول في علم الاصول مختصر من اجل المختصرات ... قد ... باحسن ترتيب ... بتقريب ... الانصاف ... الاعتساف ... فانه ... الى ان اجمع ماحوى عليه مجالا شرح ليبين معانيه ويوضح الطالبيه ... في توضيحه واستفرغ الوسع في حسنه وتنقيحه طالبا من الله الودود الغفور ان يجعله ذخرا لي يوم ... وان ينفع به الطالبين ويغفر لي يوم الدين انه الكريم ... واعظم مرجو ومأمول وسميته ... عن وجوه معاني الكامل حل ... معتمدا في النقل منهاج الوصول الى معيار العقول

وكذلك القسطاط المقبول وكذلك النهاية شرح منهاج البيضاوي وغيرها من كتب هذا الفن ... وقصور الباع في هذه الصناعة ... فاني ... على الله وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول وبالله التوفيق اساله الهداية الى واضح الطريق وهو حسبي ونعم الوكيل

اعلم انه قد جرت عادة كثير من المصنفين ان يذكروا قبل الشروع في مصنفاتهم في المقصود مقدمة تتضمن الحد والموضوع وبعضهم يزيد والغاية وبعضهم يقتصر على بعضها كما فعل المص فانه اقتصر على الحد فقال

اصول الفقه هو علم بأصول يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

اعلم ان اصول الفقه في الاصل لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه ومعناه حسب الادلة المنسوبة الى الفقه ... معناه الاضافي ... اي علما ... من غير نظر الى الجزء وهو ... الفقه في الدين ... فاذا تقرر ذلك فلاصول الفقه حدان حد باعتبار الاضافة وحد باعتبار العلمية اما حده باعتبار العلمية ... المص فقوله علم جنس للحد ... حقيقة وقوله باصول جمع اصل والاصل ... والمراد بها هنا ... تعرف احكامها منها كما يقال الامر للوجوب ... كما في ... الصلوة ... اقيموا الصلوة ونحوها من صيغ الامر وكما يقال في القياس مثلا كل فرع شارك اصلا في علة حكمه فانه يلحق به ونحو ذلك وقوله يتوصل بها اي بتلك الاصول فيه دليل على ان هذا العلم انما هو وصلة الى غيره وليس مقصودا بالذات وقوله الى استنباط الاحكام اي استخراجها من ادلتها والاستنباط الاستخراج قال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه مما علموه من الادلة الى الاحكام جمع حكم ... كقولنا الحج واجب والوتر مندوب ونحو ذلك واحترز به عما ليس كذلك وقوله الشرعية اي الماخوذة من الشرع واحترز به من العقلية كالتماثل والاختلاف وقوله الفرعية اي التي تتعلق بكيفية عمل واحترز به عن الاصلية وهي التي لا تتعلق بكيفية عمل وقوله عن ادلتها التفصيلية متعلق بالاستنباط احترز به عن الاجمالية كمطلق الكتاب والسنة ... في اباحة البيع مثلا الى كون الكتاب قاطعا ... بل قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فالحكم انما يستخرج من الدليل التفصيلي لا الاجمالي كما بينا وهذا حد اصول الفقه باعتبار كونه علما واما حده باعتبار الاضافة فانما اخرناه لان المقصود الاهم هنا هو العلمي واما الاضافي فهو وان كان متقدما وجودا ... هنا ... فالاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره حسا او ... واكثر ما يستعمل في ... كاصل الشجرة واما ... فيقال فيها اساس وفي الاصطلاح يطلق على معان منها الدليل كما يقال الاصل في هذه ... الكتاب والسنة ومنه اصول الفقه اي ادلته ومنها الرجحان كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع

لا المجاز ومنها القاعدة المطردة كما يقال اباحة اكل الميتة للمضطر على خلاف الاصل ومنها الصورة المقيس
عليها كما يقال هذا اصل وهذا فرع اي هذا مقيس وهذا مقيس عليه ومنها المذهب العالم كما يقال
بنا فلان في هذه المسئلة على اصله اي على مذهبه والفقه في اللغة الفهم مطلقا وبخصوص قال تعالى
ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله تعالى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا وقوله ما نفقه كثيرا
مما تقول ولا يقال فقهت كون السماء فوقنا والكواكب مضيئة بل يخصصه وفي الاصطلاح العلم
بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فقولنا العلم جنس الحد دخل فيه سائر العلوم
وقولنا بالاحكام احتراز من العلم بالذوات والصفات والافعال وقولنا الشرعية احتراز من العلم
بالاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان الكل اعظم من الجزء وقولنا العملية احتراز
من العلمية كالعلم بان الله واحد سميع بصير وقولنا عن ادلتها التفصيلية احتراز من علم الله بالا
حكام فليس مستندا الى دليل بل هو عالم بها ... احدهما من الاخر وكذا يخرج علم المقلد
العامي اذ ليس عن دليل تفصيلي لان المقلد اذا علم ان هذا الحكم افتاه المفتي وعلم انما افتى
به المفتي فهو حق علم الضرورة ان هذا حق فهذا علم بحكم شرعي لكن لا عن دليل تفصيلي بل اجمالي
كما يرى والله اعلم واما موضوع هذا العلم فهو الادلة الشرعية لانه يبحث فيه عن اعراضها
الذاتية واما غايته والغرض منه فهو العلم باحكام الله تعالى **وينحصر** المقصود من هذا الكتاب
في عشرة ابواب انحصار الكل في الاجزاء اذ اصول الفقه مجموع هذه العشرة الابواب وليس كل
واحد منها اصول فقه فلا يقال لباب الامر والنهي مثلا اصول فقه فليس من انحصار الكلي في
الجزئيات وانما انحصر في عشرة ابواب لان اصول الفقه كما عرفت هو العلم بالاصول التي يتوصل بها
الى استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية وهو لا يحصل الا بمعرفة هذه الابواب العشرة
هذا واما الحصر العقلي في عدد الابواب فامر متعسر بل متعذر كما لا يخفى وهو امر
للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل والله اعلم **الباب الاول** من ابواب الكتاب **في**
بيان **الاحكام الشرعية** وبيان **توابعها** من الصحة والبطلان والفساد والجواز والاداء
والقضاء والرخصة والعزيمة فالاحكام الشرعية خمسة **هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة**
والاباحة ونعرف هذه الاحكام **بمتعلقاتها** وهي الافعال الاختيارية
الحقيقية الشرعية **فالواجب** في اللغة الثبوت والسقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
ويقال وجب الامر اذا ثبت وفي الاصطلاح **هو ما يستحق** اي الذي يستحق المكلف
الثواب بفعله يخرج الحرام والمكروه **والعقاب بتركه** يخرج المندوب والمباح ولو كان
ذلك في بعض الاوقات فيدخل فيه كل واجب معينا كان او مخيرا فانه تاركه يستحق العقاب

اذا ترك مع الاخر وكذا فرض الكفاية فان تاركه يستحق العقاب اذا لم يقم به غيره في ظنه **والحرام** ويراد به
القبيح في عرف اللغة واصطلاح العلماء **بالعكس** اللغوي اي ما يستحق الثواب بتركه يخرج
الواجب والمندوب و**العقاب بفعله** يخرج المكروه والمباح ويقال لما عرف منه شرعا المحظور
فيدخل كل قبيح ولو قبح في حال دون حال كاكل الميتة **والمندوب** في اللغة المدعو اليه يقال ندبه
لكذا فانتدب اي دعوته فاجاب وسمي العمل بذلك لدعاء الشارع اليه وفي الاصطلاح
ما يستحق الثواب بفعله يخرج الحرام والمكروه والمباح **و** المندوب **لا** يستحق
عقاب في تركه يخرج الواجب **والمكروه بالعكس** اللغوي وهو ما يستحق الثواب بتركه
يخرج الواجب والمندوب والمباح ولا يستحق عقاب في فعله يخرج الحرام وقد يطلق على الحرام
وعلى ترك الاولى كالمندوب **والمباح** في اللغة الموسع فيه وفي الاصطلاح **ما لا**
ثواب ولا عقاب في فعله وتركه يخرج الاربعة المتقدمة لان الواجب والمندوب في فعلهما
ثواب والمكروه والحرام في تركهما ثواب وقد يسمى المباح حلالا **والفرض والواجب**
مترادفان على المختار يعني ان كل واحد منهما يطلق على ما يطلق عليه الاخر
خلافا للناصر عليه السلام **والحنفية** فليسا مترادفين عندهم بل الفرض ما دليل وجوده قطعي مثل الكتاب
والسنة المتواترة وذلك كالصلوات الخمس وما كان كذلك فانه يفسق تاركه ويكفر مستحله وبغضا
والواجب ما دليله ظني كخبر الواحد والقياس الظني وذلك كالوتر عندهم وما كان كذلك فلا
يفسق فيه ما تقدم قلنا ان ادعوا ان التفرقة لغوية او شرعية فليس في اللغة ولا في الشرع
ما يقتضيها وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح فيسهل والخلاف
لفظي **وينقسم الواجب** الى اقسام منها بحسب فاعله **الى فرض عين** وهو ما وجوبه على جميع المكلفين
ولا يسقط بفعل البعض كالصلوات الخمس **وفرض كفاية** وهو ما وجب على الجميع ويسقط بفعل
البعض كصلاة الجنازة والجهاد **و** منها بحسب نفسه **الى معين** وهو ما لا يقوم غيره مقامه كالصلوات
الخمس ايضا **ومخير** وهو ما يقوم غيره مقامه كخصال الكفارة **و** منها بحسب نفسه ايضا **الى مطلق**
وهو ما لا وقت له معين وانما وقته حال حصوله كالزكوة للخضراوات مثلا فانه لا وقت لها معين
وانما تجب حال الحصاد والله اعلم **وموقت** وهو ما له وقت معين كالصوم والصلاة والحج
ونحوها **والموقت** ينقسم بحسب وقته **الى مضيق** اي الى ما وقته مضيق وهو الذي لا يسع الا الفعل فقط كوقت الصوم

ويسمى هذا الواجب المضيق **وموسع** اى الى ماوقته موسع وهو ما يسع الفعل الواجب وزياده
كاوقات الصلوة وهذا هو الواجب الموسع وقد يكون وقته العمر كالحج **والمندوب والمستحب**
والمسنون احص منهما لان المسنون ما
مترادفات ويراد فهما التطوع والمرغب فيه والحسن
امر به الرسول صلى الله عليه وسلم ندبا وواضب عليه كالرواتب للفرايض والمندوب وجوه
علاقه وهو ما امر به ندبا ولم يواضب عليه فكل مسنون مندوب ولا عكس والمندوب اعم
ان المسنون والمندوب وجوهلا بانه معتاد
لوجوده بدون المسنون هذا
تركهما لغير استهانه ولا يستحق على ... ووسدب قضا وهما فهذه هي
الاحكام الخمسه وامـا توابعها فبدا وصفها بقوله **والصحيح ما وافق**
ان لفظ الصحه والبطلان يستعمل تاره في العباده وتاره في المعا
امر الشارع ه
مله اما في العباده فالصحه موافقه امر الشارع والصحيح هو ما وافق امر الشارع اى ما
طلب فيه الشروط التي اعتبرها الشارع كالصلوة بالطهاره واما في المعاملات فهي ترتب الاثر
المطلوب منها عليها كحصول الملك وحل الانتفاع في البيع ومنفعه البضع في النكاح **والباطل**
بعكسه اى بعكس الصحيح في العبادات والمعاملات فالبطلان في العباده عدم موافقه امر
الشارع والباطل مالم يوافق امر الشارع كالصلوة من غير طهاره وفي المعامله عدم ترتب الاثر
المطلوب منها عليها كبيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات فانه باطل لعدم ذكر المبيع وتعيين
الباطل في العباده يصلح تفسيرا له في المعاملات والعكس والله اعلم **والفاسد** من العبادات والمعاملات
هو المشروع باصله الممنوع بوصفه اما في العبادات فكصوم الايام المنهي عن صيامها
فان الاصل وهو الصوم مشروع ولكن الوصف وهو كونه في تلك الايام منعه واما في المعاملات
فكبيع الدرهم بالدرهمين فان اصله وهو البيع مشروع بدليل واحل الله البيع ولكن الوصف
وهو اشتمال احد الجانبين على الزياده فيما لا بد فيه من علم التساوي منعه **وقيل**
مرادف الباطل فيفسر بما فسر به الباطل
والقايل الشافعي ومالك وعبرهما بل الفاسد
فان قلت ما اثر الفرق بين الباطل والفاسد عند من لم يجعلهما مترادفين قلت اما
في المعاملات كالبيع والنكاح فاثره ان الفاسد يجوز الدخول فيه وحكمه حكم الصحيح الا في
امور مذكوره في مواضعها بخلاف الباطل واما في العبادات ففي الصوم والصلوه
الا نظهر له اثر واما في الحج فيظهر فالفاسد هو ما فسد بالوطي قبل التحليل الاول وقبل مضي وقته

يلزم فيه الاتمام ويقضى بخلاف الباطل قيل ومن قال بالترادف انما يقول به في الصلوه والبيع
دون ساير العبادات والمعاملات **والجايز يطلق على** اربعه معاني احدها **المباح**
وقد مر حده وذلك كما يقال الشرب من سحاب الرسجا جايز اي مباح **و** ثانيها انه يطلق **على الممكن**
اي ما لا مانع منه عقلا كحوان تعالى حبس بل في الارض جايز اى لا مانع منه في العقل او شرعا
كحوان نقال الاكل بالشمال جايز اي لا يمنع شرعا **و** ثالثها انه يطلق **على ما استوى فعله**
وتركه عقلا كفعل الصبي وكذلك شرعا كالمباح وهذا القسم اعم من المباح فلا يقال انه هو
و رابعها انه يطلق **على المشكوك فيه** وهو الذي تعارضت فيه امارات الثبوت والانتفا
امارة تقتضي ثبوته واخرى تقتضي نفيه في العقل والشرع مثاله في العقل ما يقوله المتوقفون
في اصل الاشيا هل هي على الحظر ام على الاباحه فان المتوقف في ذلك يصفه بانه جايز
الامر اي الحظر والاباحه لاستوا يهما عنده بتعارض دليليهما ومثاله في الشرع ما
يقوله المتوقف في حكم لحم الارنب ووجوب صلوه العيد لتعارض امارتي الامرين جميعا فكل ذلك
كلام صحيح باعتبار اى اعتبار الامتناع والجواز لتعارض دليل الصحه والامتناع وباعتبار
الوقوع وعدمه لتعارض امارتيهما فوصف بانه جايز بهذين الاعتبارين فهذه هي المعاني
التي يعبر بلفظ الجايز عنها في لسان العلما **والادا ما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا**
قوله ما فعل جنس للحد يدخل الادا وغيره كالقضا والاعاده وقوله اولا اخرج الاعاده لانه
فعل بعد الوقت وخرج ايضا مالم يقدر له وقتا كالنوافل المطلقه وقوله شرعا خرج ما فعل اولا
في وقته المقدر له لكن عقلا لا شرعا كالقضا الذي حين المطالبه فانه فعل في وقته المقدر له وهو ما
يسع له بعد المطالبه لكن ذلك التقدير ليس بالشرع بل بالعقل فان قلت اذا فعل ركعه من الفرض
في الوقت فانه بعد خروجه هل ذلك ادا ام قضا قلت بل ادا لان الوقت المقارن للفرض
هو الى تقيه يسع ركعه كامله فما فعله في ذلك الوقت فهو ادا فقد دخل ذلك في قوله المقدر له
فتامل **والقضا ما فعل بعد وقت الادا** وهو المقدر له اولا شرعا خرج الادا والاعاده **استدراكا لما**
سبق وجوبه مطلقا قوله استدراكا خرج ما ليس كذلك كالصلوه مثلا اذا اداها في وقتها
ثم اعادها فانه لا يكون فعله الثاني قضا لانه ليس استدراكا بل لا يكون ادا واعاده لانه ليس في الوقت
وقوله لما سبق وجوبه خرج النوافل اذا فعلت بعد وقتها فان فعلها لا يسمى قضا لا يجوز ا

اذ لم يسبق لها وجوب وقوله مطلقا قيد للوجوب اي سواء كان على القاضي او على غيره فيدخل
وذلك قضى الحائض للصوم لانه وان لم يسبق له وجوب عليها ثم لا فرق بين تاخيره
عن وقت الادا عمدا او سهوا مع التمكن من فعله اولا او مع عدم التمكن لمانع من الوجوب شرعا
كالحيض وعقلا كالنوم فان قلت فان مات الميت فحج عنه وصيه هل يكون اداء
ام قضى قلت ذكر بعضهم ان ذلك قضى لانه فعل بعد الوقت المقدر له لان الوقت المقدر له
هو عمر المكلف فوقوعه من الوصي هو بعد وقته الموسع فتامل والله اعلم **والاعاده**
ما فعل ثانيا في وقت الادا لخلل في الفعل الاول قوله ثانيا يخرج الادا
وقوله في وقت الادا يخرج القضا وقوله لخلل في الاول يخرج ما ليس كذلك كالمنفرد
اذا صلى ثانيا مع الجماعه وقيل لعذر فيدخل المنفرد اذا صلى ثانيه مع الجماعه لان طلب
الفضيله عذر **والرخصه** من الفعل والترك **ما شرع** للمكلف فعله او تركه **لعذر** ومعنى ما يطرو
على المكلف فيمنع حرمه الفعل او الترك الذي حرمه الدليل **مع بقا مقتضي التحريم**
وهو دليل الحرمه لولا ذلك العذر فالفعل نحو اكل الميته للمضطر والترك كالفطر في السفر
والقصر فيه عند بعضهم **والعزيمه خلافها** وهو ما شرع من الاحكام لا لعذر مع قيام المحرم
لولا العذر **واعلم** انه لا ينحصر الحكم في العزيمه والرخصه اذ لا يدخل المندوب والمكروه
والمباح في العزيمه اذ لا ينحصر فيهما ولا يوصف الفعل بالعزيمه الا بنوع في مسالة الرخصه فتامل

الباب الثاني من ابواب الكتاب

في الادله والامارات وشروطها وكيفيه الاخذ بهما **الدليل** له معنيان لغوي واصطلاحي
اما اللغوي فهو انه يطلق على المرشد والمرشد له معنيان الاول الناصب لما يسترشد به من الدلاله
قولا او فعلا فالباري تعالى يوصف بانه دليل لانه مرشد اي ناصب للدلاله العقليه والسمعيه
والثاني الذاكر له ولهذا يطلق ايضا الدليل في اللغه على ما به الارشاد كالاعلام التي تنصب في
المفاوز ليعرف بها الطريق وكذا المخلوقات للباري تعالى اذ تحصل بها الارشاد الى وجوده واما
الاصطلاح فحقيقه الدليل في الاصطلاح **ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
بالغير** وهو المدلول وانما قال ما يمكن دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل
لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه والنظر هو الفكر وهو ترتيب امور معلومه للتادي الى مجهول كما
يقال في الاستدلال على حدوث العالم بعد العلم بانه متغير وان كل متغير حادث وقوله بصحيح النظر فيه

لانه لا يمكن

١٧٢

لانه لا يمكن التوصل الى المطلوب بالنظر الفاسد اما صورة بان لا يكمل فيه شرائط المقدمتين
واما ماده كان يقول العالم بسيط وكل بسيط فله صانع فصورة هذا الدليل صحيحه
ولكن مادته فاسده اذ ليست البساطه مما يتوصل الذهن منه الى ثبوت الصانع وانما يتوصل الى
الثبوت من الحدوث وان كان قد يفضي الى المطلوب بكونه تعالى كلا ذاتي وقوله الى العلم
ليخرج الاماره لان التوصل بها الى الظن فقط ولذا قال **فاما ما يحصل عنده الظن
فاماره** لا دليل وهي ما يلزم من حصوله حصول غيره لزوما عاديا لا ذاتيا كانصداع الجدار
فانه اماره لانهدامه وقد يقال في حقيقتها على انفرادها ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيها
الى الظن بالغير **وقد يسمى** الاماره **دليلا توسعا** وجمهور المتكلمين لم يفرق بينهما ونقول
في حقيقتهما ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب **والعلم** قد يطلق في المشهور
على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور وهو ما يحصل بالمعرف ويعم التصديق
وهو ما يحصل بالبرهان اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق
الذي يساوي اليقين من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي **هو** عباره
عن **المعنى المقتضي لسكون النفس الى متعلقه اعتبار** وهذا المعنى الثالث هو المقصود بالعلم وتعريف
الدليل لان المقصود منه هو البرهان اليقيني بقرينة ذكر الاماره معه **وهو** اي العلم نوعان
ضروري يحصل بلا طلب واكتساب **واستدلالي** لا يحصل الا بهما وانقسامه اليهما ضروري
لا يحتاج الى دليل بدليل ان العاقل يجد من نفسه انه يحتاج في بعضه الى نظر كالعلم بحدوث
العالم ولا يحتاج في بعض منه الى نظر كالعلم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان
الكل اعظم من الجزء **فالضروري** من العلم **ما لا ينتفي بشك ولا شبهه** كالعلم بان النفي والا
ثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان **والاستدلالي مقابله** وهو ما ينتفي بشك او شبهه فيحتاج
الى دليل كالعلم بان العالم حادث ولهذا خالف فيه كثير من العقلا فاحتاج الى دليل قاطع
والظن تجويز راجح قوله تجويز يخرج العلم وقوله راجح يخرج الوهم والشك **والوهم تجويز
مرجوح** قوله تجويز يخرج العلم وقوله مرجوح يخرج الظن والشك **واستوى التجويزين**
اي لا رجحان لاحدهما على الاخر **شك والاعتقاد هو الجزم بالشي** يخرج الظن والوهم والشك
من دون سكون النفس يخرج العلم **فان طابق الواقع فصحيح** كاعتقاد ان الله تعالى لا يفعل
القبيح **والا** يطابق الواقع كاعتقاد ان الله يفعل القبيح تعالى عن ذلك والاعتقاد الفاسد **هو الجهل**
المركب لانه اعتقاد الشي على خلاف ما هو عليه **وقد يطلق الجهل على عدم العلم** وهو المسمى بالجهل
البسيط وافات السهو والنسيان فهما خالفان الجهل لان معنى السهو عدم ملكه العلم

فعد حصوله ومعناه انه لا يصيب العلم ملكة للنفس والنسيان مثله وقد نفرق بينهما بان السهو زوال الصورة
عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عن المدركة والحافظة جميعا والله اعلم ولما
فرغ من تعريف الدليل والامارة شرع في بيان الادلة الشرعية فقال

فصل

والادلة الشرعية اربعة وهي الكتاب العزيز والسنة النبوية والاجماع من الامة او من اهل
البيت عليهم السلام والقياس ووجه الانحصار ان يقال الدليل اما وحي او غيره والوحي اما متلو
وهو القرآن او لا وهو السنة وغير الوحي اما كان بقول كل الامة او العترة وهو الاجماع وان كان
مشاركة فرع لاصل في علة الحكم فهو القياس وسيأتي بيانها اجمع ان شاء الله تعالى فالكتاب
هو القرآن غلب عليه من بين سائر الكتب المنزلة في عرف الشرع كما غلب على كتاب
سيبويه في عرف اهل العربية وسمي قرآنا لانه جمع وقرن بعضه ببعض وهو الكلام المنزل
على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم للاعجاز بسورة منه فالكلام جنس الحد وقوله المنزل
يخرج كلام البشر فانه لم ينزل وقوله للاعجاز يخرج ما نزل لا للاعجاز كسائر الكتب السماوية
كالتوراة والانجيل وكالسنة النبوية والمراد بالاعجاز قصد اظهار صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعوى
الرسالة بفعل خارق للعادة وقوله بسورة منه بيان لقدر ما به الاعجاز اذ لا يحصل بالاية
والايتين والمراد بالسورة الطائفة المترجمة توقيفا المسماة باسم خاص واقلها ثلاث آيات
كالكوثر مثلا وهذا على القول بان البسملة ليست باية فاما من قال انها في فواتح السور
والضمير راجع الى القرآن وانما قلنا في تعريف السورة الطائفة الى آخره ولم نقل البعض
المترجم اوله وآخره لئلا ينتقض بذلك اذ لا معنى للمترجم اوله وآخره الا المتبعض ولا يتبعض
اول الاية وآخرها الا بالتوقيف فان قلت وما وجه الاعجاز في القرآن قلت اختلف
فيه على ستة اقوال الاول انه امر من جنس البلاغة والفصاحة كما يجده ارباب الذوق
الثاني انه الصرفة وهو ان الله تعالى صرف دواعي العرب عن معارضته مع قدرتهم عليها
الثالث ان وجه الاعجاز وروده على اسلوب مباين لامثال كلامهم في خطبهم واشعارهم
لاسيما في مطالع السور ومقاطع الاي مثل يؤمنون بالغيب يعلمون ومثل حم طس وما
اشبه ذلك الرابع انه سلامته مع طوله عن التناقض الخامس انه اشتمل على الغيوب
السادس انه كون قارئه لا يكل وسامعه لا يمل فهذه وجوه الاعجاز في القرآن على الخلاف
والاول هو الذي اعتمده الجمهور ووجه الحكمة في انه جعل وجه الاعجاز انه اذا اتى
بما خرق العادة فيما يتعاطاه المخاطبون ويدعون الصناعة فيه علموا عجزهم عنه ولم
يكن لاحد ان يقول لو كنت من اهل هذه الصناعة لاتيت بمثل ما اتى به ورد الثاني
بانه يخرج القرآن عن كونه معجزا والاجماع خلافه وايضا كان يكون تعبيرا لمن يقع ادخل في الاعجاز

ورد الثالث بان الكثير اسلوبه يشبه اسلوب الكلام لاسيما المنثور والخطب والرسائل
وايضا لو كان اختصاصه باسلوب لكان التحدي بذلك لا يقع لعدم اعتيادهم له ورد
الرابع بان الله تعالى انما تحداهم بان ياتوا بما يساويه في الفصاحة والبلاغة فقط
ورد الخامس بانه تحداهم بان ياتوا بما يساويه وذلك لا يتضمن القرآن والحديث واقع بكله بدليل
من مثله وايضا كثير من الكتب المتقدمة فيه ذلك وليس بمعجز ورد السادس بان للخصم ان يقول
انما لكم ذلك لاعتقادكم صحته والايمان به وحصول الثواب عليه فثبت ان وجه
الاعجاز هو الفصاحة لاشتماله عليها الا انك لا تعلم ولا بعد في هذا الاختلاف في وجه
الاعجاز في الاعجاز لانه قد اتفق على الحكم وهو الاعجاز ولا يضر الاختلاف في علته
بل لا يضر الجهل بها والله اعلم واعلم ان التعريف المتقدم للقرآن او السورة لفظي
بالنسبة الى من يعرف الاعجاز والسورة وهو تعريف لهما بما هو لفظ اشهر بل
الشيء وليس بتعريف للامر اذ لا يخفى ان كون القرآن للاعجاز مما لا يعرف
مفهومه ولزومه الا افراد من العلماء فلا يكون تعريفا كما ذكره بعض المحققين والله اعلم وشرطه
اي شرط كونه قرآنا التواتر اللفظي وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ولا خلاف في ذلك في جملة
القرآن واما القراءات المروية ففيها الخلاف فما نقل من القرآن حال كونه احاديا
فليس بقرآن وانما اشترط ذلك للقطع بان العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله اي هو
وما كان مثله مما تتوفر الدواعي الى نقله وذلك لما تضمنه من الاعجاز الدال على صدق المبلغ ولانه
اصل سائر الاحكام والعادة تقضي بوجوب التواتر في تفاصيل ما كان كذلك حتى يحصل العلم اليقين
بثبوته فما نقل غير متواتر علم انه ليس بقرآن قطعا وبهذا الطريق نعلم ان القرآن لم يعارض
واذا تقرر وعلم ان القرآن شرطه التواتر علم انها تحرم القراءة للقرآن بالقراءات
الشواذ لانها ليست بقرآن كما تقرر والشواذ هي ما عدا القراءات السبع التي هي قراءة نافع وابي
عمرو بن العلاء والكسائي وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة واما هذه فمتواترة قطعا
على الصحيح ومن فتش وجد عند ذلك ان لها ما تعاهد التواتر وقال البغوي بل الشاذ
ما عدا العشر القراءات وهي السبع المتقدمة وقراءة يعقوب الحضرمي وابي معشر الطبري
وابي ... وقيل بل القراءات كلها آحادية والصحيح هو الاول لما تقرر من ان
شرط القراءات التواتر وهي في الطرق ... الشاذة مثل قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات
هل كاخبار الاحاد في وجوب العمل بها فيجب التتابع لذلك ... الواو

[illegible]

قبول ما رواه فمعبر كونها قوانا او وجهوا احاد يا و قد بطل باستراط التواتر كونها
قوانا فيعين كونها خبرا احاديا فيقبل كما نقبل الخبر الاحادي اذا اكملت شروطه
فيجب العمل بها و لا يجب العلم بكونها قوانا **والبسملة** بعض ايه في سوره النمل بالاتفاق و
ايه كامله **من اول كل سوره** من القران من الفاتحه وغيرها **على الصحيح** لان منهم من ذهب
الى انها اية من سوره الفاتحه فقط واثبت غيرها للتبرك ومنهم من قال بل هي للتبرك
وجمع القران وليست منه والصحيح هو الاول لما ثبت من كونها مكتوبه بخط المصحف
مع المبالغه منهم بتجريد القران عن غيره حتى لم يثبتوا امين ومنع قوم النقط وهذا دليل
وطعي لان العاده تقضي في مثله بعدم الاتفاق وكان لا يكتبها بعض وينكر بعضهم على كاتبها
وانه قال بن عباس رض من تركها فقد ترك مائه اية واربع عشرة اية من كتاب الله العزيز
وقال انصار سرق الشيطان من الناس اية لما ترك بعضهم البسمله **واعلم ان**
في القران محكما ومتشابها قال تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
قوله هن ام الكتاب اي المحكمات اصل الكتاب يعني ان المتشابه يرد اليها **والمحكم** في اللغه
المتقن لانه من الاحكام الاتقان فالقران بهذا المعنى كله محكم لاتقانه في حسن نظمه وترتيبه
وفي البلاغه والفصاحه وفي الاصطلاح **ما اتضح معناه** فلم يحتج **والمتشابه**
في اللغه ما يشبه بعضه بعضا وبهذا المعنى يكون القران كله متشابها لانه يشبه بعضه بعضا
في الفصاحه والبلاغه والاتقان ويصدق بعضه بعضا ويدل عليه قوله تعالى الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا وفي الاصطلاح **مقابله** اي مقابل
المحكم وهو ما خفي معناه فلم يتضح بل احتمل وجوها وظاهر هذا ان القران منحصر
في النوعين وان المجمل داخل في المتشابه وقد قيل ان المجمل غير داخل فيهما اذ لا يعرف ما المراد به
حتى يعلم بطابقته لمقتضى العقل او لا فيكون حقيقه المحكم حينئذ ما لم يرد به خلاف ظاهره
والمتشابه مقابله فيكون المجمل قسما ثالثا والظاهر الانحصار والقسمه والا لم ...
المتشابه متشابها لان ظاهره تشبه الحق لصدوره من حكيم والباطل لمخالفته مقتضى العقل
مثال المحكم لا تدركه الابصار ليس كمثله شي فهذا معناه متضح ومثال المتشابه الى ربها ناظره الرحمن
على العرش استوى فهذا معناه غير متضح فيحتاج الى ان يرجع الى غيره وهو المحكم ليعرف معناه
قال بن الحاجب وبعلم الراسخون تاويله والراسخ هو المجتهد العدل الثابت العقيده **ولبس في**
القران ما لا معناه له معانيه واضحه مستقيمه بينه لا يخفى ما فيه حقيقه او مجازيه لغويه او شرعيه

[illegible]

اوعرفه ونحو معرفه جميعها لكل واحد من المكلفين والا انتفض الغرض بالخطاب اعني فهم
المعنا وصار كخطاب العربي بالعجميه والعكس وذلك لا يليق بالحكيم تعالى **خلافا للحشويه**
فانهم قالوا في اوائل السور والتي من الحروف المقطعه مثل حم طس الم لا معنا لها
بل هي مثل كادث وماذث ونحوه من المهملات وعندهم ان القران انما نزل ليتلى فقط من غير دلاله على معنى
وبطلانه ظاهر لان المراد القران خطاب للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولسائر المكلفين قطعا والخطاب
بما لا معنى له لا يصح اذ لا يفيد واما اوائل السور ففي معانيها خلاف بين المفسرين والمراد بكونه في موضوعه
ولا ما المراد به معنى باطنا **خلافا** لطاهر من دون دليل فاما مع الدليل فذلك كثير كا
المتشابه نحو الى ربها ناظره فان المراد به خلاف ظاهره بدليل لا تدركه الابصار ونحو ذلك
خلافا للمرجيه فانهم يقولون في اي الوعد والوعيد ان المراد بها خلاف ظاهرها
من دون دليل وخلافا للباطنيه ايضا فانهم يقولون ان له معنى باطنا غير المعنى الظاهر من دون
دليل كما يقولون ان المراد بالبقره في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقره المراد عائشه ويقولون
المراد بالجبت والطاغوت ابي بكر وعمر الى غير ذلك من الاباطيل الظاهره وبطلان ذلك ظاهر
اذ يخرج به الكلام عن كونه عربيا وقد قال تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وذلك لان الكلام العربي هو
ما استعمل في الاوضاع العربيه حقيقه او مجازا مع قرينه مرشده وما هو خلاف الظاهر ليس
حقيقه ولا مجازا والله اعلم **فايده** القران الشريف محفوظ من الزياده والنقصان
والتحريف اعني تبديل لفظ بلفظ اخر ولا يجوز فيه شي من ذلك اذ في تجويزه هدم للدين
اذ يلزم ان لا نثق بشي منه لجواز التبديل والزياده ونقصان الناسخ وبقاء المنسوخ وايضا قال الله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فقوله تعالى حفظه وما تولى تعالى حفظه حقيق بان لا يغير
ووجه الاستدلال بالايه ان المراد اما حفظه عن النسيان او حفظه عن الزياده والنقص
والتبديل والاول باطل اذ المعلوم انه قد نسي من حفظه فتعين الثاني اذ لو جوزنا
شيا من تلك الامور لكان غير محفوظ وهو خلاف صريح الايه **فصل** قال
السنه وهي في اللغه العاده والطريقه قال تعالى قد خلت من قبلكم سنن اي طرق وفي
الاصطلاح تطلق على ما يقابل الفرض من العبادات وعلى ما صدر من النبي من الافعال
والتقريرات والاقوال التي ليست للاعجاز وهذا هو المراد هنا وهذا قال المص السنه **قوله**
صلى الله عليه وعلى اله وسلم **وفعله وتقريره فالقول** ظاهر وهو اللفظ المفيد ومباحثه الامر والنهي والعام والخاص

[illegible]

او اقواها اي اقوى وهو اي القول ان شا الله تعالى وغيرها والكلام عليهما سياتي في ابوابهما مفصلا وانما كان اقوى لانه وضع لافادة المعاني خلافهما اقسام السنة فيرجع اليه عند التعارض بينهما ولانه يعبر في المحسوس والمعقول ولانه متفق على الاستدلال به ولان الفعل مختص بالمحسوس فقط والقول يعبر في المحسوس والمعقول خلافهما الى غير ذلك والله اعلم ثم بعده الفعل ثم التقرير واما الفعل والمراد به فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكم اتباعه فيه والتاسي به وذلك مبني على مقدمة وهي الكلام في عصمة الانبيا عليهم السلام فنقول اعلم ان الاكثر من اهل العدل على ان الانبيا معصومون عليهم من الكباير من وقت التكليف لان في ذلك اهضما واحتقارا لهم فتنفر الطبايع عن اتباعهم فيخل بالحكمة من بعثتهم وذلك قبيح عقلا وقيل لا تمتنع قبل الرسالة لا كفر ولا غيره فاما بعد الرسالة فالاجماع على عصمتهم فيما كان طريقه البلاغ فلا يجوز عليهم الكذب لا عمدا ولا سهوا واما غير الكذب من الذنوب فان كانت من الكباير او من الصغاير الخفيفة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة من تمر فالاجماع على عصمتهم منها وان كانت من غيرها فالاكثر على جوازه وهذه جملة ما يحتاج اليه هنا وموضعه علم الكلام فاذا تقرر ذلك فالمختار وجوب التاسي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر الآية ووجه الاستدلال بها ان معناها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله في رسول الله اسوة حسنة فدلت الآية على لزوم التاسي للايمان ويلزمه بحكم عكس النقيض عدم الايمان لعدم التاسي وعدم الايمان حرام وكذا ملزومه الذي هو عدم التاسي والايمان واجب وكذا لازمه الذي هو التاسي والا ارتفع الملزوم بارتفاع اللازم وقيل لا يجب التاسي به الا فيما دل عليه دليل خاص على ان حكمنا حكمه في الفعل او الترك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فنتاسى به في الصلاة كذلك لا فيما ليس كذلك لعدم الدليل قلنا قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة دليل واضح على وجوب التاسي به كما بينا في جميع افعاله وتروكه ولكن حيث علمنا الوجه الذي وقع عليه الا ما وقع فيه امر الجبلة كالافعال التي هي من ضروريات البشر كالقيام والقعود والاكل والشرب فانه لا يجب التاسي به فيها اذ لا خلاف ان ذلك مباح له ولامته او علم انه من خصايصه فانه لا تاسي به فيه ايضا وذلك كالتهجد والاضحية والضحى والوتر والمشاورة وتخيير نسائه فيه لان تعريفه لنا بانه مختص به لذلك اسقط عنا وجوب التاسي ولا خلاف في هذا وحقيقة التاسي هو ايقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجهه اتباعا له اي لاجل اتباع الغير كذلك اي بصورة ترك الغير ووجهه والمراد بالوجه في قوله ووجهه وهو كونه فرضا

اوسلا

١٧٥

اذا غضاب اقوام وانت لديهم ... فلم تقد عنهم عند ذلك معرضا
فانك مغتاب وان كنت صامتا ... لان سكوت السامعين احو الرضا

او نفلا او سنة او مباحا او نحو ذلك ويعرف الوجه اما بالتنصيص نحو ان نقول هذا الفعل واجب او مندوب او مباح واما بالتسوية وهي ان نعمل فعلا ثم نقول هذا الفعل مثل الفعل الفلاني وذلك الفعل قد علمت حكمه او بامارة دالة على كون ذلك الفعل الفلاني وذلك الفعل واجبا كالاذان والاقامة في الصلوة او مندوبا كقضا المندوب ونحو ذلك كثير ولولا ما قاله الحجج ما كان على سبيل الاتفاق نحو ان يتفق على ادا صلوة الظهر بعد طها الله واعسالا لامره ولذا في الدكر لكان الحجج ما ادا اتفقا على تركه مخصوص خوفا من الله تعالى وامتثالا لنهيه فما فعله الشارع وعلمنا وجوبه من افعاله وتروكه فظاهر في انه يجب علينا مثله وما علمنا حسنه من افعاله وتروكه دون وجوبه فندب اي فيحمل على الندب اذ قد امرنا بالتاسي به فاذا لم يكن فعله واجبا تعين الندب لكن ان ظهر فيه قصد القربة كالصدقات والنافلة والا فالمباح اذا لم يظهر فيها قصد القربة كالضيف اذ لو لم يكن مباحا لكان طلبا وكذلك القصاص وتركه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان مامورا به ينفي الوجوب فلو امرنا بامر في وقت معين ثم لم نفعله في ذلك الوقت لا لسهو ولا لنكول علمنا ان الوجوب قد ارتفع وفعله لما كان منهيا عنه يقتضي الاباحة له فلو نهانا مثلا عن قتل القمل في الصلوة او عن الرمي بالنخامة في المسجد ثم فعل ذلك فيقتضي فعله الاباحة له لانه لا يجوز عليه المعصية فيما طريقه التبليغ فيحكم بانه مباح واما القسم الثالث وهو التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم لاحد على فعل او ترك فاذا علم صلى الله عليه وآله وسلم بفعل من غيره وتنبه له بحيث لو كان مخالفا للشريعة لانكره لانه لا يصح منه السكوت على منكر ولا سكوته وهو قادر على انكاره وليس كمضي كافر الى كنيسة اذ لو كان كذلك لم يكن سكوت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رضى لانه غير راض بكفره ولا انكر غيره لجواز الاتكال على انكار الغير اذ ذلك يقوم مقام الانكار فكانه قد ينكره بالمقال فلا يكون ذلك الفعل حسنا جائزا فاذا كان كذلك دل ذلك التقرير على اباحته اي اباحة الفعل المسكوت عنه اذ لو كان منكرا لما سكت عنه لان سكوته على المنكر مع تكامل الشروط المذكورة لا يجوز ولا تعارض في افعاله صلى الله عليه وآله وسلم التعارض بين الامرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه ولا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون احدهما ناسخا للآخر او مخصصا له لانهما ان لم تتناقض احكامهما فلا تعارض وان تناقضت فكذلك نحو صوم يوم وافطاره لجواز ان يكون الفعل في وقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت خلافه حسنا بعطف ساعة واحدهما فيمكن التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم فيهما بان يكون متعبدا بالفعل في وقت وبالترك في آخر الا ان يكون الفعل الاول فورا مقتضيا لتكرره فان الفعل الثاني يكون ناسخا له لكن القول لا الفعل

اعلم الله

خلاف القولين او القول والفعل ولا قائل **ومتى تعارض قولان او قول وفعل فالمتأخر ناسخ** ان تراخى وقت العمل بالاول عنه **او مخصص** ان لم يتراخ **فان جهل التاريخ** فلم يعلم ايهما متأخر **فالترجيح** حينئذ يرجع اليه وسيأتي وجوهه في ما بعد ان شاء الله تعالى **وطريقنا الى العلم بالسنة** واقسامها **الاخبار** وهي جمع خبر وسيأتي حقيقة الخبر ان شاء الله تعالى **وهي** اي الاخبار قسمان **متواتر واحاد** لان الخبر اما ان يفيد بنفسه العلم بصدقه او لا فالاول المتواتر والثاني الاحاد وهو الذي لا يفيد بنفسه العلم بصدقه فالمستفيض وهو ما زاد نقلته على الثلثة نوع من الاحاد ولا واسطة بين المتواتر والاحاد **فالمتواتر** التواتر في اللغة تتابع امور واحد بعد واحد بفترة من الوتر ومنه ثم ارسلنا رسلنا تترا اي شيئا بعد شيء مع فترة وفي الاصطلاح **خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه** وقولنا خبر جماعة احتراز من خبر الواحد وان افاد العلم كالمحفوف بالقرائن الزائدة فانه لا يسمى متواترا وقولنا يفيد بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم لا بنفس الخبر بل للقرائن الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه **ولا حصر لعدده** في مقدار معين على الصحيح **بل هو ما افاد العلم الضروري** ولا يتعين له عدد بل يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين وذلك لانا نقطع بحصول العلم بالمتواتر من البلدان كمكة ومصر والامم الخالية كالاعاجم والعلماء والملوك المتقدمين من غير علم بعدد مخصوص لا مقدما ولا متأخرا وما ذهب اليه بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثني عشرة او الاربعين او العشرين او السبعين مما لا دليل عليه والعلم الحاصل من التواتر لا يكون نتيجة على الصحيح اذ لا يكون ذلك حاصلا له

واعلم ان شروط التواتر اي ما يوصف الخبر بانه متواتر معها بحيث لو اختل احدها لم يكن متواترا امور منها ما يرجع الى المخبرين ومنها ما يرجع الى السامعين اما ما يرجع الى المخبرين فمنها ان يبلغ عددهم مبلغا يمتنع بحسب العادة تواطؤهم على الكذب وذلك يختلف باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن ومنها ان يكونوا مستندين الى احد الحواس كالاخبار عن البلدان والاصوات والمطعومات والملموسات فاما ما لم يستند واقعه الى ذلك نحو الاخبار عن حدوث العالم وان الله تعالى قادر وليس بجسم او نحو ذلك من المعقولات فانه لا يفيد العلم قطعا ومنها اذا نقل جماعة عن جماعة اشترط فيه استواء الطرفين والوسط بمعنى بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول والآخر والوسط بالغا ما بلغ عدد التواتر واما الراجعة الى السامعين فامران احدهما ان لا يكون السامع للخبر المتواتر عالما بمدلوله بالضرورة فانه اذا كان كذلك لم يفد التواتر علما لامتناع تحصيل الحاصل الثاني ذكره بعضهم وهو ان لا يكون السامع للتواتر معتقدا لمدلوله خلافه

اما لشبهة دليل حيث يكون من العلماء او لتقليد حيث يكون من العوام فان ارتسام ذلك في ذهنه واعتقاده له يمنع من قبول خبر ومن هنا ما ورد في الاثر حبك للشيء يعمي ويصم وقيل انه لا يشترط ودليل حصول هذه الشروط حصول العلم فمتى افاد الخبر بمجرده علما علمنا انه متواتر وان جميع شرائطه موجودة وان لم يحصل علمنا عدم تواتره او فقدان شرط من شروطه كما ذكره بعضهم فافهم ذلك هذه هي الشروط المعتبرة عند الاكثر وقد اشترط غير هذه الشروط منها الاسلام والعدالة والصحيح انهما ليسا بشرط ولهذا قال الم **ويحصل** العلم **بخبر الفاسق والكافر** ولا يشترط الاسلام ولا العدالة بدليل انا نجد العلم الضروري باخبار الملوك في البلدان والنقلة عن نقات وسواهم ان كانوا مؤمنين ام كفارا ام فساقا ومنها اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ومنها وجود الامام المعصوم معهم ومنها دخول اهل الذلة فيهم ومنها كون المخبرين لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد والصحيح ان هذه كلها ليست بشروط لما تقدم

ان التواتر قد يكون لفظيا وهو ما تقدم وقد يكون معنويا وقد بيّنه بقوله **وقد يتواتر المعنى دون اللفظ** والتواتر المعنوي هو ان ينقل العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة مشتملة على قدر مشترك وذلك **كما في شجاعة علي** كرم الله وجهه حيث روي انه قتل يوم الخندق كذا واجراوه هزم في خيبر كذا واجراوه انه فعل في احد كذا الى غير ذلك فكل هذه الجزئيات لم يبلغ حد التواتر بل افاده ما الاشتراك كونه شجاعا **وكذا جود حاتم** فيما حكى عنه انه اعطى ثلثا مائة وان اجراوه انه اعطى جملا وان اجراوه انه اعطى شاة وهلم جرا حتى يبلغ المخبرون عدد التواتر فيقطع بوجود القدر المشترك اعني الشجاعة والجود لوجوده في كل خبر من هذه الاخبار قيل والقدر المشترك هنا هو مجرد الاعطاء لا الكرم والجود لعدم وجوده في كل واحد من الجزئيات قلت بل الكرم والشجاعة والجود لانا نقطع بوجودهما لانهما وان لم يوجد لفظهما في هذه الاخبار يتضمنها فتأمل ذلك فهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي لان التواتر انما هو بمعنى لفظ كما تقرر **و**القسم الثاني من الاخبار **الاحاد** وحقيقته ما لا يفيد بنفسه العلم وسواء كان خبر واحد او جماعة فيدخل المستفيض كما تقدم وكل ما افاد العلم بغيره واختلف في وجوب العمل به والمختار وجوبه عقلا وسمعا **اما** العقل فلانا نعلم ضرورة ان من احضر اليه طعام واخبره عدل انه مسموم وغلب في ظنه صدقه ثم اقدم عليه مع غلبة الظن استحق الذم قطعا وذلك هو معنى الوجوب **واما** السمع فيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى والاحادي قسمان

مسند ومرسل وحقيقة المرسل في الاصطلاح قول العدل الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال رسول الله كذا وسواء كان تابعيا او غيره ويسمى مرسلا لكونه ارسل الحديث اي اطلقه ولم يذكر
من سمعه منه والخلاف في قبوله والمختار القبول لاجماع الصحابة على ذلك ولا رسالهم انهم بدليل قول
بعضهم ليس كلما احدثكم به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيانا لا نكذب وصرح بالارسال ولم ينكر عليه ونظايره
كثيرة في شرايط هذا الفن ولا يفيد الاحادي منه الا الظن ويجب العمل به في مسائل الفروع
اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الاحاد من العمال والسعاة الى النواحي لتبليغ الاحكام وقد علمنا ان المبعوث اليهم
كانوا مكلفين بمقتضى ما تواتر وهم احاد ولانه لعمل الصحابة باخبار الاحاد فانه قد تواتر عنهم
على وجوب العمل بمجرد ذلك كخبر عبد الرحمن بن عوف في جزية المجوس فانه لما روى قوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة
اهل الكتاب الخبر عمل به عمر وكذا كتاب عمرو بن حزم في الدية والزكاة فان عمر عمل بما فيه من ان في كل اصبع
عشرا من الابل وكان يرى في الخنصر ستا وفي البنصر تسعا وفي الابهام خمس عشرة وفي كل من الاخر
عشرا وعمل ايضا بما فيه من تفاصيل زكاة المواشي وكذا عمل الصحابة بخبر حمل بن مالك في
ان الجنين اذا خرج ميتا وجبت فيه الغرة واطبقوا عليه بعد ان اختلفوا وكان عمر يرى لا شيء فيه
اذا خرج ميتا وكذا عملوا بخبر الضحاك بن قيس قيل وهو الاحنف بن قيس في توريث المرأة
من دية زوجها حين روى انه كتب اليه صلى الله عليه وآله وسلم انه يورث امرأة
الضبابي من دية زوجها واطبقوا عليه ايضا بعد ان اختلفوا في ذلك و
عمل علي عليه السلام بخبر عمار والمقداد في حكم المذي وعملت الصحابة بخبر ابي بكر عن
ان الانبياء يدفنون في المنزل الذي يموتون فيه حتى حفر لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في موضع فراشه فدلت هذه الاخبار ونحوها على وجوب العمل بخبر الواحد
من وجهين احدهما انها تضمنت الاجماع لان الصحابة كانوا بين عامل وساكت فيكون
رضا والمسئلة قطعية فكان اجماعا الثاني انها وان لم تتواتر لفظا فقد تواترت
معنى لانه قد تواتر القدر المشترك وهو العمل بخبر الواحد كما لا يخفى وهذا هو
الدليل السمعي على وجوب العمل بالخبر الاحادي والله اعلم ولا يؤخذ بخبر الاحاد
في مسائل الاصول اي مسائل اصول الدين ومسائل اصول الفقه القطعية
واصول الشريعة وذلك لان هذه الاشياء انما يؤخذ فيها باليقين واخبار الاحاد

الآحاد

لاشتراك الا الظن وهو ممنوع في محل العلم الا ترى ان عائشة رضي الله عنها ردت خبر تعذيب الميت ببكاء اهله وتلت قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ووافقها على ذلك ابن عباس رضي الله عنه وبطلان ذلك كثير ولكن خبر الواحد في مثل
هذه الامور اذا وافق الادلة القاطعة لا يكذب باطلة لجواز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم
انما قصره على هذا الكتاب بالادلة القاطعة وذلك كاخبار الاحاد فيما تعم به البلوى علما
بل يجب ان يرد ويكذب ناقله وذلك كخبر الامامية الذي رووه في النص على اثني عشر اماما معينين
باسمائهم وانسابهم وكذا خبر البكرية الذي رووه في النص على امامة ابي بكر رضي الله عنه ونحو ذلك مما تعم البلوى
في العلم لشمول التكليف لجميع المكلفين لو صح وروده عن الشارع فما كان كذلك فان الاحادي لا يقبل
في اثباته ولزوم المكلف به بل يرد كما بينا لان قبول مثل ذلك يؤدي الى هدم الشريعة وتجويز نسخها
بتواتر لم يستفض ومعارضات للقرآن قادحة في اعجازه وغير ذلك وجب قطعه والله اعلم
واما خبر الواحد فيما تعم به البلوى عملا فقط لا علما وعملا فانه ممتنع رده كمسائل اصول الفقه
القطعية واصول الشريعة كما ذكرناه وذلك كحديث مس الذكر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمس احدكم ذكره
بيمينه وهو بول وقوله من مس ذكره فليتوضأ وكذا وجوب الغسل من غسل الميت وغسل اليدين
عند القيام من النوم ونحو ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ففي قبوله خلاف بين الاصوليين والصحيح انه
يقبل اذ لم يفصل دليل العمل بخبر الواحد في العمليات بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به وايضا
فان الامة قد قبلته في تفاصيل الزكاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين وهما مما تعم به البلوى فاما اعتراضهم
من قولهم قالوا رد عمر حديث الاستئذان لما رواه ابو موسى الاشعري ولم يقبله حتى اتاه شاهد
وابو بكر حديث المغيرة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض للجدة السدس حتى كثر الراوي فقبل على ذلك خبر الواحد
فيما تعم به البلوى عملا قلنا انما رداهما لعدم النقد بالمخبر لا لكونه مما تعم به البلوى ولذلك
لم يقبل عمر حديث ابي موسى حتى روى معه ابو سعيد وابو بكر حديث المغيرة حين
رواه معه محمد بن مسلمة وهو لم يخرج بذلك عن كونه احادا فهو دليل يدل على قبول خبر الواحد
فتامل في ذلك وشروط قبولها اي اخبار الاحاد امور بعضها في المخبر بكسر الباء وهو الراوي
وبعضها في الخبر الذي في المخبر فالاول وهي في اللغة عبارة عن التوسط والامر
من غير افراط الى طرفي الزيادة والنقصان وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب
محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وقوله دينية ليخرج الكافر وقوله
على ملازمة التقوى احتراز عما لا يحمل على ذلك فيخرج الفاسق وقوله والمروءة اي وتحمل على ملازمة المروءة

واجب الا عالما و مكانه فلو لبس الفقيه القبا والخنا بي الجبة والطيلسان نزيرة روايته وشهادته وقيل هي ان يصون نفسه من الادناس ولا يشينها عند الناس وقيل هي ان يتحرز عما يسخر منه ويضحك منه قلت والتفسير الثاني اولى لعمومه والله اعلم و يراد قوله لبس مجهول العين لان التقوى يتعلق بالعمليات ظاهر فاراد ذلك ليعم ما يتعلق بالاعتقادات فيخرج المبتدع قلت وهذا القيد محتاج اليه من لم يسلم رواية كل من اهل التاويل وفاسقه واما من قبل روايتهما فيحذفه او يقول وحدها العدالة هي ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنعها عن ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة وسيأتي الكلام في ذلك ثم لما كانت حقيقة العدالة ملكة وهيئة نفسية خفية جعل لها علامات تتحقق بها وهي اجتناب امور منها الكبائر وقد روى من الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق والقذف والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وعلي السرقة وشرب الخمر هذه كبائر وما عداها صغائر ومنها الاصرار على الصغائر وقيل ويرجع الاصرار الى العرف ولوعه متلاعبا بالشفقة ومنها ترك بعض الصغائر وما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة من عرا وحبة ومنها ترك بعض المباح وهو ما يدل على الخسة والدناءة كاللعب بالحمام اعتيادا والادرار والاجتماع مع الارذال والحرف الدنية كالدباغة والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة يحمله على ذلك ليس من تركيبها لا يتحقق الكذب غالبا في الثاني الضبط من الراوي لما يرويه فانه لو لا قدر على الحفظ بل غالب احواله السهو لا يقبل والسيء ولو كان عدلا لانه لا يعدم على الرواية ظانا انه ضبط وما سهى والامر بخلافه ولا يشترط في الضبط الا ان يكون هو الغالب من احواله وان غفل في بعض الاحوال ولا يضر فان استوى الحالان فقيل يقبل وقيل لا يقبل وقيل موضع اجتهاد المجتهد وهذا هو الاولى وذلك كاخبار ابي هريرة ووابصة بن معبد ومعقل بن سنان فيعمل في ذلك الناظر بحسب القرائن الدالة على الضبط وعدمه والا وجب الوقف واما التي في الخبر فلعوان ايضا الاول عدم مصادمتها اي اخبار الآحاد دليلا قاطعا اي لا يحتمل التخصيص والنسخ ولا يحتمل التاويل بوجه وسواء كان نقليا او عقليا وذلك كصرائح الكتاب والسنة المتواترة والاجماع القطعي وما علم بضرورة العقل فان ما صادم هذه لم يقبل لان الظني لا يقوى على مقاومة القطعي وقيد العضد الاجماع على بعدم المقطوع على المظنون فلا يجوز التمسك بالخبر الواحد حينئذ الا ان يقبل التاويل قيل ويأول جميعا بين الادلة والثاني فقد استلزام متعلقها الشهرة يعني انه لو ثبت متعلقها اي ما يتعلق به لاستلزم

الشهرة

الشهرة فاذا استلزمها وفقدت لم يقبل مثال ذلك ان يرد خبر احادي فيما تعم به البلوى علما كالمسائل الالهية او عملا كالوتر وخبر احادي بطلوع سادسة او بحج نبي ثان او صوم شهر ثان فان ذلك لا يقبل لانه لو ثبت لاشتهر فاذا عرفت هذه الشروط ومن جملتها العدالة فالمتضح ما تثبت به العدالة فنقول وتثبت عدالة الشخص الشاهد والراوي اذا كان غير صحابي مجهولا باحد امور اربعة الاول الاختبار لها وهو واضح كما يقول هو عدل او مقبول الشهادة او الرواية ويكفي فيها عدل واحد كما يأتي والثاني التزكية وهي تحصل بامور ثلاثة الاول وهو اعلاها بعد القول بان يحكم بشهادته حاكم يشترط العدالة في الشهادة فان كان لا يشترطها بان كان ممن يرى قبول شهادة الفاسق الذي عرف منه التحرز عن الكذب لم يكن حكمه تعديلا والثاني وهو بعده عمل العالم بروايته اذا كان يرى العدالة شرطا في قبول الرواية وان كان لا يراها شرطا فلا قيل وكذا لا يكون العمل تعديلا اذا امكن حمله على الاحتياط اي ان صح خبر نبوته فيجب العمل او على العمل بدليل اخر وافق الخبر قلت وهذا صحيح لعدم الجزم حينئذ بان العمل كان لاجل الخبر فافهم والله اعلم الثالث من طرق التزكية قوله قيل وبرواية العدل عنه وهذا هو اضعفها

واعلم ان قد اختلف في رواية العدل هل هي تعديل للمروي عنه ام لا على ثلاثة اقوال اطلاقين وتفصيل الاطلاق الاول انها تعديل مطلقا والاطلاق الثاني انها ليس بتعديل مطلقا واما التفصيل فهو ان يقال ان كان عادته انه لا يروي الا عن عدل كانت روايته عن ذلك المجهول تعديلا استنادا الى عادته المعروفة والا فلا وهذا قوي لان العادة تقوي الظن

تنبيه يشترط في المزكي ان يكون عدلا فيحتاج الى تعديله وقال بعضهم ولو ادى الى التسلسل والمانع هذا لوضوحه والله اعلم انه قد اختلف في التزكية والجرح من ثلاث جهات الاولى في العدد فقيل يشترط في الرواية والشهادة فلا بد من اثنين عدلين في الجرح والتعديل فيهما وقيل يكفي واحد في الرواية الى حيث يكون الجرح والتعديل للراوي لا في الشهادة حيث يكون الجرح والتعديل للشاهد وذلك لان الرواية يثبت بواحد فكذلك ما يكون شرطا فيها خلاف الشهادة فلا يكفي وكذلك شرطها والقول الثالث وهو المختار انه يكفي واحد في التعديل والجرح في الرواية والشهادة اذ المقصود فيهما الظن وهو حاصل في الشهادة فيكفي واحد عدل كما في الاخبار قلت وكذا العمل ايضا الجهة الثانية اذا تعارض الجرح والتعديل فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال ايضا فقيل لا يرجح احدهما على الاخر الا بمرجح وقيل يقدم التعديل اذا زاد

الجارح اولى بان نجعل قوله قدح
والقول الثالث وهو المختار ان المعدلون على الجارحين وانه كثر المعدل او حصل فيه مرجح اخر وذلك لان في تقديم الجرح جمعا
بين رواية المجروح وشهادته والتعديل فان غاية قول المعدل انه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن العدالة اذ العلم بالعدم
بين الجرح والتعديل فان غايته قول المعدل انه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن العدالة اذ العلم بالعدم
لا يتصور والجارح يقول انا اعلم فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه
كانا صادقين فيما اخبرا به والجمع اولى ما امكن لان تكذيب العدل خلاف الظاهر وهذا اذا اطلقا
فاما لو عين الجارح شيئا ونفاه المعدل بطريق معتبر كما اذا قال الجارح قتل فلانا طاهيا وقت
كذا في مكان كذا وقال المعدل رايته حيا بعد ذلك الوقت او كان القاتل في ذلك الوقت عندي
او في غير ذلك المكان الذي ادعى انه قتله فيه فانهما يتعارضان فيرجع الى الترجيح بين الخبرين
فان حصل مرجح عمل به والا تساقط الخبران ورجع الى براءة الاصل والله اعلم الجهة الثانية
في بيان ماهية التزكية والجرح هل يكفي الاطلاق فيهما او لا بد من ذكر السبب اختلف في ذلك فقيل
يكفي فيهما اما في العدالة فلانه قد يكثر التصنع فيها فيسارع الناس الى الثناء فيها على الظاهر
واما في الجرح فلانه يحصل بخصلة واحدة فيسهل ذكرها وايضا قد اختلف الناس فيما يجرح به
خلاف العدالة فلم يختلف في سببها وقيل يكفي الاطلاق فيهما لمن المزكي ان كان بصيرا قبل جرحه
وتعديله والا فلا وقيل يقبل في التعديل دون الجرح للاختلاف في اسباب الجرح دون العدالة
فيهما واحد لم يختلف فيه وردّ بان اسباب الجرح اسباب التعديل والاختلاف في العدالة
والمختار التفصيل وهو انه **يكفي الاجمال** بان يقول هو عدل او فاسق **فيهما** اي في الجرح
والتعديل **من عارف** اي اذا كان المزكي عارفا
والتعديل ولا حاجة الى ذكر السبب ولكن ان صدر من عارف لا نا لو اثبتنا احدهما بقول من ليس بعالم
باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باحاله والا فلا لانا
واعلم انه اذا تعارض القياس وخبر
فهما لا اعتداد مع الشك بخلاف العالم بالشرع
الواحد فان امكن تخصيص القياس بالخبر خص به كما سيأتي وان امكن العكس قيل فكذلك
انه اي يجوز تخصيص القياس بالخبر وان تعارضا من كل وجه فاختلف في ذلك والمختار انه
يعمل بالخبر المخالف للقياس ويبطله اي يبطل القياس وهذا اذا كان القياس ظنيا
واما اذا كان قطعيا بان يكون مقدماته وهي الاصل والفرع والعلة والحكم ثابتة
بدليل قطعي فانه يقدم حينئذ على خبر الواحد وذلك واضح وانما قدمنا الخبر حيث
هما ظنيان لوجهين الاول ان الخبر اقوى من القياس لان الخبر انما يجتهد فيه في امرين
فقط في العدالة وكيفية الرواية والقياس يجتهد فيه في ستة امور في حكم الاصل وتعليله
ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما وفي المذكورين اولا ان حكم الاصل

حب واذا كان كذلك كانت تطرق الخلل الى الخبر اقل من تطرقه الى القياس فيقدم الثاني ان الصحابة
كانت تترك القياس وترجع الى الخبر كما روي عن عمر انه ترك القياس وعمل بالخبر في مسألة الجنين حين روي
له انه صلى الله عليه واله وسلم قضى فيه بالغرة قال لولا هذا لقضينا برأينا وكما روي عنه انه ترك رأيه
في دية الاصابع ورجع الى كتاب عمرو بن حزم كما تقدم **ويرد ما خالف الاصول المقررة** مما تقدم كلام
في خبر الواحد اذا خالف القياس واما اذا خالف غيره فان كان احادا مثله قبل وتعارضا
ورجع الى الترجيح وان كان المعارض غير احادي فانه يرد وهذا هو المراد هنا في قوله المقررة
وهي كل ما افاد العلم من الادلة العقلية والنصوص النقلية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع
القطعي وذلك لان الظني يضمحل في مقابلة القاطع وقد قيل بقبوله **واعلم** انه
يجوز الرواية لحديث الرسول صلى الله عليه واله وسلم **بالمعنى** اي بلفظ اخر غير لفظه ولكن لا يجوز ذلك
الا اذا كانت الرواية **من عدل عارف** بمعاني الالفاظ **ضابط** بحيث لا يزيد على ما تضمنه
اللفظ ولا ينقص ولكن الرواية بصورة اللفظ اولى مهما امكن هذا هو المختار عند الاكثر
وقيل لا يجوز الرواية له الا باللفظ الذي نطق به صلى الله عليه واله وسلم لقوله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها والناقل بالمعنى لم يؤد كما سمع قلنا ليس
في هذا ما يدل على منع الرواية بالمعنى وانما يدل على ان الرواية باللفظ اولى وذلك
مما نقول به والدليل على ما اخترناه امران الاول ان المقصود بالخطاب هو تأدية
المعنى دون اللفظ فيما لم يتعبد بتلاوته كالسنة مثلا بخلاف القرآن فاذا كان كذلك
جازت الرواية بالمعنى مع الضبط وهذا لا اشكال فيه الثاني ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا ينقلون الواقعة الواحدة بالفاظ مختلفة والذي نطق به صلى الله عليه واله وسلم لفظ واحد والباقي
نقل بالمعنى قطعا ولم ينكر ذلك وشاع وذاع ولم ينكره احد فكان اجماعا على جوازه قيل
وايضا فان الصحابة ما كانوا يكتبون الاحاديث ولا يكررون الدرس بل يروونها بعد ازمان
طويلة على حسب الحاجة وذلك موجب لنسيان اللفظ قطعا قلت وهذه الحجة تدل
على ان اكثر الاحاديث المروية عنهم انما هي بالمعنى فتأمل ذلك موفقا ان شاء الله **واختلف في**
قبول رواية فاسق التأويل وهو الباغي على امام الحق وهو من يعتقد انه محق والامام
مبطل وله منعة وحاربه او عزم على محاربته وكذلك **كافره** اي كافر التأويل وهم المجبرة
والمشبهة فقيل لا يقبل اخبارهم لتحاشيهم عن الكذب وحملهم له سيما الخوارج فانهم يعتقدونه

كفرا وكذا تقبل فتاويهم وقيل لا تقبل لانا كافر او صالح و فاسقه وقيل تقبل اخبارهم لما تقدم
دون فتاويهم لان خطاهم في الادلة العقلية يرجح الظن بخطاهم في الامارات وهذا اقوى والله اعلم
والصحابي بياء النسبة اسم لنوع خاص من بني من يطلق عليه اسم الصحبة وهو من طالت
مجالسته للنبي متبعا لشرعه فمن لم تطل مجالسته او طالت من دون اتباع لشرعه لم يسم
ولا يحتاج الى ان يزاد في الحد ويموت على ذلك بعد موته لانه يخرج بذلك حرمات هل وفات الرسول
وكل من فسق لكن الفسق لا يخرجه عن كونه صحابيا واعلم انها تتعلق بمعرفة الصحابي امور منها
العدالة كما سيأتي ومنها اذا قال امرنا بكذا هل يحمل على ان الامر الرسول ام لا فصل
حمل وقيل لا يحمل الا على الارسال ومنها اذا ذكر تفسير التي فيه هل يحمل على الاجتهاد
او على التوقيف الى غير ذلك فان قلت وبما ذا تعرف الصحابي قلت تعرف اما بمشاهدة
او بتواتر كما في العشرة او باجماع الامة ان فلانا صحابي وهذه تفيد العلم او بقول الثقة
هو او غيره صحابي وهذه تفيد الظن والله اعلم فاذا تقرر ذلك فقد اختلف في عدالة
الصحابي بمعنى هل كونه صحابيا يغني عن تعديله ام لا والمختار عند الاكثر ان كل الصحابة عدول
لقوله تعالى محمد رسول الله والذين معه الاية فوصفهم الله تعالى في هذه الاية باوصاف
العدالة فكانوا عدولا الا من ظهر فسقه منهم ولم يتب فانه لا يكون عدلا
لقوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاخبر تعالى ان الباغية خارجة عن امره تعالى وان حدها
القتل حتى ترجع عن بغيها وذلك يستلزم الفسق قلت فهذه الاية مخصصة لعموم تلك
الاية الاولى وهو يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي على الصحيح كما ياتي فتدل الاية
الاولى على عدالة من لم يبغ والثانية على فسق من بغى فتامل ذلك موفقا ان شاء الله تعالى
وذلك كالباغين على امير المومنين علي كرم الله وجهه الذين لم يصح توبتهم من اهل الجمل وهم
الناكثون والنهروان وهم الخوارج المارقون وصفين وهم معوية وعمرو بن العاص
ومن كان من تابعهما وهم القاسطون على المختار في جميع ذلك اي جميع ما تقدم من جواز
الرواية بالمعنى وقبول رواية فاسق التاويل وكافره وفي تعيين الصحابي وفي عدالته كما تقدم
وطرق الرواية للاحاديث ونحوها اعلم ان الراوي للحديث
لا يخلو اما ان يكون صحابيا او غيره ان كان صحابيا فللرواية طرق منها ان يقول حدثني
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او شافهني او انباني او اخبرني او سمعته يقول ونحو ذلك
وهذه اقوى الطرق اذ لا اشكال في انه انما يقوله اذا سمعه منه ومنها

ان يقول قال رسول الله صلعم كذا ولا يضيف الى نفسه وهذه دون الاولى لاحتمال ان بينهما
واسطة والاظهر المشافهة لانها ممكنة لكونه صحابيا ومنها ان يقول امر رسول الله صلعم بكذا او نهى
عن كذا على البناء للفاعل وهذه دون ما قبلها قيل لاحتمالها مع ما تقدم ان يكون السامع توهم
ما ليس بامر امرا وان يكون الامر ليس فيه لفظ يدل على الامر بالكل او البعض دائما وقيل لاحتمال
ان يكون سمعه او ثبت عنده بل قلنا الظاهر من الصحابي انه لا يطلق هذه اللفظة الا اذا
سمعها منه وتيقن المراد به فيكون حينئذ حجة مثل ما تقدم وما ذكر احتمال بعيد لا يدفع
الظهور ومنها ان يقول امرنا بكذا او نهينا عن كذا على البناء للمفعول وهذه دون ما قبلها
ويكون حجة لانها تحمل على ان الامر الرسول صلعم لا يوثر الاول ان المخصص عليك اذا قال ذلك دراهم منه
على ان الامر الملك لا غيره الثاني انه عرض الصحابي بايراد ذلك الاحتجاج على من خالفه فلا يكون
حجة الا اذا كان عن الرسول صلعم لا يقال بل قد يكون حجة اذا كان الامر الكتاب او اهل الاجماع
لانا نقول لا يصح حمله على ذلك اما الاول اعني كون الامر الكتاب فلانه ظاهر لكل احد
لا يتوقف على اخبار الصحابي فيكون معلوما للجميع فلا يقصد الاخبار بذلك لما ذكر في حديثه
واما الثاني اعني كون الامر اهل الاجماع فلان الصحابي منهم وهو لا يامر نفسه وليس الا
جماع الامة ظاهرا في كل احد على حد ظهور القران وانما كانت هذه دون ما قبلها لان فيها
الاحتمالات المتقدمة مع ما ذكرنا من احتمال ان يكون الامر الكتاب او الاجماع وما قيل
احتمال له فهو قوي ومنها ان يقول من السنة كذا فيكون حجة لانه يحمل على سنة الرسول صلعم دون
غيرها لانه المتبادر دون ذلك احتجاجا على من خالفهم ولا يحتج الا بكلام النبي وهذه
دون ما قبلها لكثرة استعمال السنة في الطريقة الراجحة ولكن الظاهر هو الاول والاحتمال
لا يرفع الظهور ومنها ان يقول عن النبي صلعم فيحتمل انه سمعه ويحتمل الارسال فقيل بل الظاهر
الارسال لان العنعنة لا تستعمل الا فيه واستعمالها في غيره قليل وهذه دون ما قبلها لما ذكر
ومنها ان يقول كنا نفعل او كانوا يفعلون كقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه في عهد
الرسول صلعم مع علمه بذلك من دون انكار فيكون حجة ويكون من باب قوله من السنة وقيل
انما كان حجة لانه ظاهر في قول كل الامة فيكون من باب الاجماع فعلى الاول لا يكون
حجة الا من الصحابي لانه يتوقف على تعييده لعهد الرسول صلعم وعلى الثاني يكون حجة ولو من
تابعي واقول لا بعد ان يقبل منهما ويكون حجة في الصحابي من باب قوله من السنة
والتابعي لانه من باب الاجماع وهذا واضح والله اعلم ومنها اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا

فان كان مجتهدا وللاجتهاد فيه مسرح حمل على الا
ولا تصعهما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
جتهاد كان يقول لحد الزنا مائة جلدة او يقول نصاب الحصر اوات ما قيمته ما نا
درهم او يقول من لم يجد شيئا ولا ترابا فليتيمم ما يصيبه على الارض فقصد لحمل الاجتهاد
وانه سمعه فلا يكون حجة وان لم يكن للاجتهاد فيه مسرح او كان الراوي ليس من المجتهدين
فانه يحمل على التوقيف اي انه سمعه منه صلى الله عليه وآله وسلم لا انه قاله تخمينا وحسبانا للظن بالصحابي
مثال الاول ما روي عن علي عليه السلام ان الحيض ينقطع عن الحبلى لانه جعل
مثال الثاني ما روي ان انسا لم يكن مجتهدا فقصد حمله طرق الرواية
رزقا للجنين وقد استوفيناها لكثرة الفوائد التي فيها وان كان عن صحابي فطرق روايته
من الصحابي ولكل واحدة منها مسند ولفظ يروي به وهذه الاربع متفاوتة في القوة
اربع الطريق الاول قراءة الشيخ على التلميذ وهي اعلاها فالسند ظاهر واما اللفظ
فان يقصد اسماعه وحده او مع غيره قال عند الرواية عنه حدثني او اخبرني
او سمعته يقول سمعته ثم بعدها في القوة الطريق الثانية وهي قراءة التلميذ
على الشيخ او قراءة غيره عليه والتلميذ يحضره فالسند فيها ظاهر واما اللفظ فيقول عند
الرواية كذلك اي حدثني او اخبرني او سمعت منه ويزيد قراءة عليه ان كان هو القاري
وان كان غيره يحضر واردوانا اسمع ويشترط في هذه ان يقول الشيخ قد سمعت ما
قرأ على فلان او يقول التلميذ بعد القراءة او قبلها هل سمعته فيقول نعم او يحصل فاما
لو اشار الشيخ برأسه او باصبعه الى انه سمعه قيل فهو ايضا يقوم مقام التصريح في
الجواب في جواز الرواية ووجوب العمل الا انه لا يقول عند الرواية حدثني ولا
اخبرني ولا سمعت وقيل بل يقول ذلك وانما كانت الاولى اقوى لان هذه لين المستمع
اخذ ذلك من لسان القاري وذلك اكثر حصها ثم بعدها في القوة الطريق الثالثة وهي
المناولة وصورتها ان يقول قد سمعت ما في هذا الكتاب او هو من سماعي او من روايتي
عن فلان او يطلقه ولا يسند وانما سميت هذه الطريق مناولة لان الشيخ كالذي
ناول المخاطب كما يرويه عنه ما فيه قيل وليس من شرطها حضور الكتاب وسوى
قال اروه عني او لم يقل ذلك فيقول عند الرواية اخبرنا او حدثنا مناولة او اذ ناه
او ناولنا وهل له ان يطلق فيقول اخبرني او حدثني قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يروى
عن النسخة المناولة الا اذا امن الاختلاف والله اعلم ثم بعد هذه الثلاث في القوة الطريق
الرابعة وهي الاجازة وهي ان يقول الشيخ للتلميذ اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني

يشترط فيها تعيينها

اوارووه عني ويزيد فاني قد سمعته لكون بدلك محدثا له عما فيه او يقول اجزت لك ان تروي عني
ما صح من مسموعاتي او مؤلفاتي فاما لو قال اجزت لك ولم يقل فاني سمعته جاز له العمل بها دون
الرواية ويقول عند الرواية اجازني او اخبرني اجازة او اذنا او انبأني فقد يجد الطريق الخامسة
وقد يراد الوجادة وهي ما يوجد من العلم من كتاب من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة
يجوز العمل اذا حصلت الثقة بذلك واما الرواية فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويقول عند ها
وجدت او قرأت بخط فلان او في خط ظننته خط فلان او اخبرني الثقة انه خط فلان
وهذا اجوب ومن يتعين انه قد سمع جملة كتاب معين جاز له العمل بما فيه وان
لم يذكر انه سمع كل حديث عينه ولكن لا يكفي ذلك الا في النسخة التي سمعها فبعينه اما لو لم تكن
بعينه او كانت بعينه لكن قد خرجت من يده مدة لا يأمن عليها التحريف والتصحيف
في ضبطها فانه لا يجوز له الاخذ بما فيها لا عملا ولا رواية الا ما غلب على ظنه انه سليم
من ذلك والله اعلم فصل يقسم الخبر وقسمته الى الصدق والكذب وتفسيرهما
وسماه تنبيها لانه قد سبق اليه اشارة في قوله الاخبار اعلم ان الكلام اما خبر او انشا
لانه لا محالة يشتمل على مسند ومسند اليه ونسبة احدهما الى الاخر فان كان لتلك النسبة
خارج يدل عليه في احد الازمنة الثلاثة فهو الخبر والا فالانشا فاذا عرفت ذلك فنقول
الخبر هو الكلام الذي لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة اي تكون بين الطرفين في الخارج
نسبة ثبوتية او سلبية والانشا عكسه والخبر ينقسم الى قسمين صدق وكذب لان
وذلك لانه اما ان يطابق تلك النسبة ذلك الخارج اولى فان تطابقا اي النسبة وذلك
الخارج بان يكونا ثبوتيين كما في قولنا السما فوقنا فان النسبة دلت على ثبوت الفوقية للسما
وهو كذلك في الخارج او سلبيين كما في قولنا ليست السما تحتنا فان النسبة دلت على
سلب التحتية للسما وهو كذلك في الخارج صدق اي فالخبر صدق والا يتطابقا اي النسبة
وذلك الخارج بان تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية والتي في الخارج سلبية
كما في قولنا السما تحتنا او بالعكس كما في قولك ليست السما فوقنا كذب اي فالخبر كذب
ويسمى الخبر جملة عند النحويين اعلم انه قد اختلف في ترادف الجملة والكلام فمنهم من
قال بترادفهما ومنهم من قال بل الجملة اعم من الكلام ومعنى ذلك ان كل كلام جملة وليس
كل جملة كلاما لان الكلام ما حصل فيه الاسناد مع الافادة والجملة ما حصل فيها الاسناد
وان لم تحصل الافادة اذا عرفت ذلك فالجملة اما اسمية وهي المصدرة بفعل كقولك

زيد قائم او قام واما فعليه وهي المصدرة بفعل كقولنا قام زيد وسمي الجازم قضيه عند
اهل المنطق وحقيقتها قول يحتمل الصدق والكذب فالقول وهو المركب يشمل القضيه
وغيرها من المركبات التقييدية والانشائية وبقولنا يحتمل الصدق والكذب خرج ما عدا
القضيه وهي تنقسم الى قسمين حملية ان حكم فيها بثبوت شي لشي او نفيه عنه واجزاها
ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشي ومحكوم به ويسمى محمولا
لحمله على الموضوع ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او نفيه
عنه وتسمى رابطة وشرطية وهي التي ليست كذلك بل حكم فيها بثبوت نسبة او نفيها
على تقدير نسبة اخرى ان كانت متصلة او بتنافي نسبتين او لا تنافيهما ان كانت منفصلة
وهي ثلثة اقسام حقيقية ان كان التنافي صدقا وكذبا وتسمى مانعة الجمع والخلو
ومانعة الجمع فقط ان كان التنافي في الصدق فقط ومانعة الخلو فقط ان كان التنافي
في الكذب فقط ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني تاليا لتلوه
اي تبعه للاول واذا ركبت جملة والقضيه مع مثلها في دليل وهو القياس المنطقي حيث
تلك القضيه مقدمة ويقال مقدمات القياس كما يقال كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فهاتان مقدمتان والذي يلزم عنهما يسمى نتيجة وهي كل جسم محدث والتناقض وفي الناقض
اما التناقض فحقيقته ذكرهما هنا لانهما من احكام القضايا اللازمة لها وقد ذكر القضيه
والعكس والقضيتين خرج اختلاف المفردين فالمفرد والقضيه بالنفي والا
اختلاف الجملتين هذا لا يتحقق المفهوم الناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف يعني ان يكون
ثبات هي احداهما مثبتة والاخرى منفية لنفي بعض الشي لغيره ورفع الاثبات بحيث يستلزم
لذاته صدق كل واحدة من القضيتين كذب الاخرى وقولنا بحيث يستلزم اي احراز
عن مثل قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانه لم يحصل بسبب الاختلاف صدق احداهما
وكذب الاخرى وقولنا في الشرح لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين المفضي لصدق احداهما
وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان فافهم انه لا بد في تحقق التناقض
وليعلم
بين القضيتين من اتحاد واختلاف فالاختلاف يكون في الكم اي الكلية والجزئية والكيف
اي الايجاب والسلب والجهات الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغير هذه من الجهات
فان كانت القضيه موجبة كلية ضرورية مثلا فنقيضها سالبة جزئية ممكنة عامة مثل قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة نقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ونحو
ذلك واما الاتحاد ففي ما عدا هذه الامور الثلثة والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض هو وحدة

النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شي واحد على ما هو مفسر في كتب المنطق والله اعلم
اعلم ان العكس يطلق على
المعنى المصدري اي تبديل طرفي واما العكس المستوي
القضيه وعلى القضيه الحاصلة بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فتسمى الموجبة الجزئية عكسا والمراد هنا هو المعنى الاول فحقيقته تحويل جزئي الجملة
اي طرفيها بان يجعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولا على وجه تصدق اي لو كان الاصل
صادقا كان العكس مثله لان العكس لازم للقضيه فاذا صدق الملزوم صدق اللازم فحينئذ
لابد من بقاء الصدق وكذلك لابد من بقاء الكيف اي اذا كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان
سالبا كان العكس مثله فلا يكون الموجب عكسا للسالب والعكس لمثل ما تقدم في اشتراط بقاء الصدق
فعكس قولنا كل انسان حيوان الى بعض الحيوان انسان كما هو مفسر في موضعه هذا حقيقة العكس
المستوي واما عكس النقيض فحقيقته جعل نقيض كل منهما اي من جزئي القضيه الحملية مكان الاخرى
اي جعل نقيض الجزء الثاني مكان الاول ونقيض الجزء الاول مكان الثاني ويشترط فيه ايضا بقاء الكيف
اي الايجاب والسلب فعكس قولنا كل انسان حيوان مثلا بهذا العكس الى كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان فان قلت قد اشترطت في عكس النقيض بقاء الكيف وفي قولنا في عكس كل انسان حيوان
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان لم يبق ذلك اذ هو سلب قلت هذه القضيه ليست سالبة
بل هي معدولة اي جعل حرف السلب جزءا من طرفيها كما علم في موضعه فتامل ذلك والله اعلم
وانما سمي هذا عكس النقيض لان المعكوس فيه نقيض الطرفين فتامل ذلك هذا ما يليق
بهذا المختصر من بيان التناقض والعكس ولاستيفاء الكلام فيه وفي شرائطه في اجزاء علم المنطق
فمن اراد تحقيقه فليرجع اليه وقد استوفيت ذلك في شرح مختصر سعد الدين التفتازاني المسمى
بالتهذيب وبتمام هذا تم الكلام في شرح الدليل الثاني اعني السنة
فصل والدليل
الثالث من الادلة الشرعية الاجماع وهو حجة وكذلك العلم بثبوته ونقله ممكنان لمن بحث
وطلب لا مانع منهما عند الاكثر وسياتي بيان ما يعلم به وما ذكره المانعون من ذلك
تشكيك في مصادمة ما علم قطعا بيانه انا علمنا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على تقديم
الدليل القاطع على المظنون وما ذاك الا لثبوته عنهم ونقله الينا فتامل ذلك وهو ايضا حجة
وسياتي وجه حجيته في اخر الفصل ان شاء الله تعالى اذا تبين ذلك فنقول حقيقة الاجماع
في اللغة العزم والاتفاق يقال اجمعت على كذا اي عزمت عليه واجمعوا على كذا اي اتفقوا عليه وفي الاصطلاح
اتفاق المجتهدين العدول من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على امر قولنا المجتهدين من

احترازاً من المقلد فانه لا يعتبر موافقته ولا مخالفته وقولنا العدول احترازاً عمن ليس كذلك
فانه لا يعتبر فيه ايضاً وقولنا في عصر اي زمان قل ام كثر وقولنا على امر ما اي لسا ول
الديني والدنيوي ومن لم يشترط الاجتهاد قال هو اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره
ومن منع الاجماع بعد الخلاف قال ولم يسبقه خلاف مستقر ليخرج ما اذا سبقه كذلك فانه
لا يكون حجة عنده ومن اشترط انقراض العصر زاد الى انقراض العصر ليخرج اتفاقهم
اذا رجع بعضهم اذ ليس بدليل عنده حينئذ فهذه حقيقة الاجماع على حسب الخلاف فان
قلت هل بين الاجماع والاتفاق فرق ام لا قلت بل يفرق بينهما بان يقال الا
تفاق هو الاجماع اللغوي وهو اعم من الاصطلاح اذ لا يشترط في اهله ان يكونوا من
اهل الاجتهاد بخلاف الاصطلاحي او يقال بينهما عموم وخصوص من وجه بمعنى
انه يوجد اجماع من دون اتفاق كما اذا لم يكن في العصر من يعتبر في الاجماع الا
واحد فقط ويوجد الاتفاق من دون اجماع كما اذا اجمع من ليس بمجتهد ويجمعان
بان يجمع المجتهدون وهذا اولى من الاول فتامل **والمختار** عند المحققين **انه لا يشترط
في انعقاده** اي الاجماع **انقراض العصر** اهل المجمعين ولا يعتبر ذلك بل اذا اتفقوا ولو
حينا لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته اذ لم يفصل الدليل على كونه حجة ذلك لانه عام يتناول
ما انقرض عصره وما لم ينقرض كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقيل بل يشترط وهو باطل
لما ذكرنا ولانه يلزم الا ينعقد اجماع اصلاً لتلاحق اهل القرون **و**المختار انه **لا** يشترط في
كونه دليلاً انه **لم يسبقه خلاف** بل اذا اختلف اهل العصر الاول على قولين مثلاً فا
تفق اهل العصر الثاني على احدهما بعد ان استقر خلافه فان الاجماع يصير حجة قاطعة
كما لو لم يسبقه خلاف مستقر وقيل لا يكون حجة حينئذ اذ الخلاف الاول يتضمن الاجماع
على ان كلا القولين حق فلو اجمع على احدهما صار اجماعاً على ان ذلك الحق خطأ
وهذا الاصح والمختار هو الاول لوقوعه كاجماعهم على عدم جواز بيع ام الولد
بعد الخلاف فيه وجرى ولا نسلم ان الخلاف الاول يتضمن ما ذكروا بل هو مسكوت
عنه وان سلم فهو مشروط بان لا يكتشف نص قاطع او اجماع يقتضي ان احدهما خطأ
فبطل ما قالوا اولاً انهم **و**المختار انه لا يجوز لاهل الحل والعقد اذا اجمعوا على حكم
ان يحكموا اجزافاً من مجرد دليل ولا امارة بل **لا بد له من مستند** اما دليل قاطع من نص
متواتر او قياس قطعي او امارة ظنية كظاهر آية او نص احادي او نحوهما **وان لم ينقل**
ذلك المستند **الينا** اذ هو يترك نقل المستند استغناءً بالاجماع فلا اجماع الا عن مستند
والا استلزم الخطأ اعني كونه غير حجة وانه يستحيل ذلك عادة ومنهم من جوز الاجماع جزافاً من غير مستند

لبن العلما

لبن العلما معصومون من جهة الله تعالى في الحكم يحكمون بما شاءوا وبعد بلوغ رتبة الاجتهاد ولو وافق الدليل
لم يكن للاجماع فائدة في الدليل قلنا لا نسلم التفويض اذ لا دليل عليه وفائدة الاجماع سقوط البحث
على الدليل وتحريم المخالفة وانه يلزم من ذلك الا يكون شيء من الاجماع له دليل لعدم الفائدة ولا قائل به
فتامل ومنهم من منع الاجماع عن الامارة الظنية وقال لا يكون الا عن دليل قاطع لنا
وقوعه كاجماعهم على ان حد الشارب ثمانون بعد ان كان اربعين فان اهل السياق لم يعلموا
ما يقتضي زيادة اربعين واجمعوا على ذلك وهو عن اجتهاد **و**اختار المصنف انه الاصح ان يكون
مستنده قياساً وهو ما ثبت لاصل **او اجتهاد** وهو ما لا اصل له يقاس عليه وظاهر كلامه
انه سوى كان القياس والاجتهاد ظنياً ام قطعياً وعند الاكثر من الاصوليين واختاره الامام
المهدي عليه السلام وهو الاولى انه يجوز ان يكونا مستنده اذ هما حجة كالخبر الذي يثمر الظن والعمل
الدليل على كونه حجة بين المجتهدين الواحد والامة في صحة الاحتجاج به فلا وجه لانكار ذلك
في الامة وانه قد وقع كاجماع الصحابة على حد الشارب ثمانين
وقطعنا بانه مستند الاجماع اذا كان نصاً صريحاً اجمعوا عليه اذ لا يجوز ان يتواتر اليهم
الى القول بما اجمعوا عليه ولا يجوز انه يجمعوا عالم متواتر واما اذا لم يتواتر بل كان احاديا
من اصله واجمع على موجبه فلا قطع بانه مستند الاجماع اذ يجوز ان يعتمدوا على غيره ولم ينقل
استغناء بالاجماع وقيل بل يقطع بانه المستند اذا كان الاجماع على مقتضاه ولم ينقل دليل غيره
اعتماداً عليه عند اي والله اعلم **و**المختار عند الاكثر من العلماء **انه لا يصح اجماع** على حكم **بعد الاجماع على**
حكم **خلافه** لانه يلزم بطلان الاول او تعارض الاجماعين وكلاهما باطل وقيل يجوز ويكون الثاني
كالناسخ للاول وفيه ضعف اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما سيأتي **و**الصحيح المختار انه **لا**
ينعقد الاجماع **بالشيخين** اي بكون وعمر اذ هما بعض الامة وليسا معصومين ولما علم من مخالفة
الصحابة لهما في كثير من المسائل **ولا يتعين ايضاً بالاربعة الخلفاء** الذين هم علي عليه السلام وابو بكر
وعمر وعثمان مثل ما قلنا في الشيخين الا امير المؤمنين علي كرم الله وجهه فان قوله حجة كالحديث
النبوي الاحادي عند اهل البيت عليهم السلام وجملة الزيدية لما ثبت من عصمته مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الحق مع علي وعلي مع الحق اللهم ادر الحق مع علي حيث دار وقوله انا مدينة العلم ونحو ذلك فدلت
هذه الاخبار مع العصمة على ان قوله حجة واما ما روي من مخالفة الصحابة له في كثير من المسائل
فجوابه انا نقول ان قوله كالخبر الاحادي وقد يجوز مخالفته حيث عارضه مقتضٍ فلعله كذلك
هنا فلا يكون ذلك ناقضاً لما نقول فتامل **و**لا **ينعقد ايضاً باهل الحرمين** اي مكة والمدينة **وحدهم**

ادهم بعض الامه والادله انما دلت على ان الامه وروي عن مالك انه حجه فقيل على حجه
العمليم وقيل بل مراده ان روايتهم مقدمه على رواية غيرهم وقيل بل مراده ان اجماعهم حجه في المنقولات
المستمره كالاذان والاقامه وهذه التاويلات من اصحاب مالك لما استبعدوا هذه المقاله
وفي كلها بعد لا يخفى على المتامل والله اعلم احتج بقوله ان المدينه طيبه تنفي خبثها كما ينفي الكير
خبث الحديد والباطل خبث فينفى عنها والجواب ان هذا دليل على فضلها لما علم
من وجود الباطل فيها كالفسق والمعاصي ولا يدل ذلك على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه اهلها
بخصوصه فلا يدل على ان اجماع اهلها حجه قال ابن الحاجب العاده تقضي بان مثل هذا
الجمع المنحصر من العلماء لا يجمع الا عن دليل راجح قلنا يلزم مثله في غيرها من الامصار كمصر
وبغداد وانهم اكابر الصحابه كانوا احتجوا على ذلك بل كثير منهم الا يعتد بخلافهم لاهل المدينه
كعلي عليه السلام وابن مسعود وغيرهما وفي هذا من البعد ما لا يخفى على احد والله اعلم
قال لا الاكثر من الامه الكثر المعتد به وبعضه الفرق عن الواحد وروي عن الاصم ولا بعض الاجماع
اهل البيت عليهم السلام وهم عترة رسول الله الذين هم علي وفاطمه والحسنان عليهم السلام في عصرهم ومن
كان من اولاد الحسنين عليهم السلام من قبيل الاباء المومنين المجتهدين وحدهم لذلك اي لانهم
بعض الامه الا خلاف هنا في ان المقصود باهل البيت هم من ذكرنا وهم الذين
وقع الخلاف في كون اجماعهم حجه دون غيرهم وهم الذين يعبرون عنهم انهم العتره
على الصحيح لين يعني عترة الرجل اقاربه الادنون ذكره في الصحاح فلفظ القرابه يعم الاخوه
والاولاد وغيرهم كبني الاعمام وبقوله الادنون خرج ما عدا الذريه لانهم ادنى الاقارب
اليه اي اقربهم وهو اسم مستعار من العتيره وهي الكرمه التي تخرج منها العنقود في العنب فكانت
العتيره متولده من الشجره لانها زياده تخرج في عرض الغصن فيخرج العنقود من تلك الزياده علمنا
انهم استعار وهالما يشبهه في ذلك وهي الذريه اذ هي المنتسبه فيه دون غيره فيكون الرجل
كالشجره وذريته كالثمره المتولده من اصلها فحسن هذا ان العتره هم ذرية صلى الله عليه وسلم
اذ لا يوجد وجه الشبه الا فيهم دون غيرهم من الاقارب قيل وقد اجمع اهل اللغه
على ذلك فيكون اجماعهم حجه في هذا والله اعلم قال اصحابنا الذين هم الزيديه كافه والمعتزله
ابو طالب وابي هاشم وابو عبد الله البصري وقاضي القضاه وهو المختار عند الائمه اهل البيت عليهم
بل هو حجه قاطعه كاجماع الامه لما ثبت بالادله القاطعه ان جماعتهم معصومه
بدليل قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اذ هم

ادهم المقصودون بالايه بدليل خبر الكساء ووجه الاستدلال بالايه ان الله تعالى اخبر بارادته
تطهيرهم من الرجس وهي المعاصي والمراد الرجس يحتمل معنيين لا ثالث لهما احدهما ما يستخبث
من النجاسات والاقذار والثاني ما يستخبث من الافعال القبيحه وهي ما يستحق عليه الذم
والعقاب ولا يمكن حمله على الاول اذ هم فيه وغيرهم على سواء فيحمل على الثاني فيما يختص بهم عن غيرهم وجما
عتهم واحادهم في ذلك على سواء على الثاني وارادة ذلك انما هي بواسطة العصمه
اذ لو كان بغير واسطه فاما مع الاختيار فهم وغيرهم على سواء في ذلك واما مع الالجاء
فيرتفع التكليف فتعين انه بواسطة العصمه ولا بد من وقوع ما يريده تعالى من افعاله لتوفر
الداعي الى ذلك وانتفاء الموانع فيجب الفعل مع ذلك ووجب استمراره فثبتت عصمة جماعتهم
من المعاصي دون احادهم لو قوعها منهم فيكون اجماعهم حجه وهو المطلوب وبدليل قوله
اهل بيتي كسفينة نوح وقوله اني تارك فيكم الثقلين لجمعين يكما لها فتمام الاول
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى فنص على ان من تبعهم فهو ناج ولا يستوي الامر هو محق
او متبع للحق وقد وجدنا احادهم غير محقين فتعين جماعتهم والا بطل الحديث وهو
لا ينطق عن الهوى فاقتضى ذلك ان جماعتهم غير خارجين عن الحق وذلك بواسطة العصمه
كما تقدم فتكون جماعتهم معصومه فيكون اجماعهم حجه وتمام الثاني ما ان تمسكتم به لن تضلوا
من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض وهذا تصريح بانهم لا يخرجون عن الحق اذ قد جعلهم قسيم الكتاب والكتاب
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وكذلك اهل البيت عليهم السلام والا لكانوا قد سووا بين
الحق والباطل وهذا محال والمعلوم انه قد يخرج عن الحق بعض احادهم فوجب ان المقصود
جماعتهم فيكون اجماعهم حجه كما ان الكتاب حجه وذلك واضح وقوله الثقلين مفعول به لتارك
وقوله كتاب الله وعترتي عطف بيان نزل الكتاب والعتره منزلة الثقلين لعظمهما وعبر
عنهما بهما فتامل ذلك موفقا ان شاء الله تعالى قوله ونحوهما اي نحو الخبرين من الادله الداله
على ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم فانى سائلكم عن علم تنوسيم من اصلائكم اصحاب السفينه حتى
في عترة نبيكم وقوله اهل بيتي امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وغير ذلك

تحرم عمرها اصبحت وخلت الى الم وعدو
يا اخت معتنق الفوارس في الوغا
لاخوك ثم ارق منك وارحم

مما يؤدي ذلك المعنى كثير ولا شك ان الاخبار الواردة في هذا تفيد التواتر المعنوي بل ذلك
واضح قال الامام المهدي عليه السلام ولو اهتدى المخالفون الى الحق في هذه المسألة وجد وا ادلتها
اوضح من ادلة اجماع الامة ــ ولله القائل المتنبي ٥ لهوى النفوس سريرة لا تعلم ٥
وايك ارشدنا الله واياك انه قد ثبت بهذه الادلة القاطعة ان اهل البيت عليهم السلام الفرقة الناجية
فعليك باتباع جماعتهم والتثبت باقوالهم فابى الله ان تكون جماعة اهل بيت سيد المرسلين ٥
هالكين وغيرهم ناجين مع ما هم عليه من الورع النجيح والعلم الكامل عن المأثم الذي لا يجهله
الا متجاهل ولله در القائل حيث يقول شعرا ٥ [السابقي]
اذا كان في الاسلام سبعون فرقة • ونيف على ما جاء في سنن النقل •
وليس بناج منهم غير فرقة •
فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل • أفي الفرقة الهلاك آل محمد •
ام الفرقة اللاتي نجت منهم قل لي •
فان قلت في الناجين فالقول واحد • وان قلت في الهلاك حفت عن العدل •
فدع لي عليا والائمة بعده •
وانت من الباقين في اوسع الحل • واذا اختلفت الامة على قولين لا يتجاوزهما
جاز احداث قول ثالث مخالفا للقولين الاولين ما لم يرفع القول الثالث القولين الاولين
مثال ذلك فسخ النكاح بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص من جهتيهما جميعا
والجب والعنة من جهة الزوج والقرن والرتق والعفل من جهة الزوجة فقد اختلف فيها
على قولين فقيل انه يفسخ بها كلها وقيل لا يفسخ بشيء منها والتفصيل وهو ان يفسخ ببعض
دون بعض قول ثالث وهو لم يرفع الاولين اذ قد وافق في كل مسألة مذهبا وكذا اذا قال
بعض الامة بوجوب النية في جميع العبادات وقال بعضهم لا تجب في شيء منها فيأتي بعدهم
من يقول بوجوبها في شيء دون شيء فهذا جائز اذ لم يرفع القولين كما ترى واما اذا رفعهما
فلا يجوز اذ هو يكون خرقا للاجماع مثال ذلك مسألة الجد مع الاخ قيل يرث المال كله
ويسقط الاخ وقيل يقاسم الاخ وهو كذلك في العصبة فالقول بحرمانه قول ثالث رافع
القولين الاولين اذ قد اتفقا على انه لا يحرم فلا يجوز ذلك وكذلك يجوز احداث
دليل ثالث اي اذا استدل اهل العصر الاول على مسألة بدليلين جاز لمن بعدهم احداث
دليل ثالث وكذا يجوز احداث تعليل ثالث اي اذا علل اهل العصر الاول مسألة بعلتين
جاز لمن بعدهم احداث علة ثالثة الا ان يعين تلك العلة المستخرجة من بعد الحكم فانه يكون
كالقول الثالث فاذا علل اهل العصر الاول بعلتين بنصاب حكمين مختلفين كالقول

كالقول باختلاف

باختلاف العلتين وجاء من بعدهم بعلة ثالثة تقتضي خلاف ذينك الحكمين كان هذا
كاحداث القول الثالث في الحكم وقد مر ما فيه وكذلك يجوز احداث تاويل ثالث اي اذا اول
اهل العصر الاول الظاهر بتاويلين جاز لمن بعدهم بعلة ثالثة احداث تاويل ثالث هذا كله اذا لم
ينصوا على بطلانه اما اذا نصوا عليه فلا يجوز اتفاقا والدليل على الجواز ان العلماء لم يزالوا
في كل عصر يستنبطون ادلة وعللا وتاويلات بلا انكار منهم في ذلك فكان اجماعا على جوازه
والله اعلم وطريقنا الى العلم بانعقاد الاجماع ووقوعه امور اذ لا نعلم بنفسه العقل ولا بأ
ستدلال عقلي قطعا فحصر الطريق اليه اما السماع لاقوالهم او المشاهدة لكل واحد من
اهل الاجماع يفعل مثل ذلك الفعل الشرعي او يترك ذلك الشيء ونعلم من كل منهم انه تركه لا لسبب شرعي اما مقتضي
للتحريم او الكراهة ونعرف ذلك من قصدهم واما النقل حيث ينقل عن كل واحد من المجمعين
المعتبرين في الاجماع انه سمع منه او فعل او ترك مثل ذلك كذلك فانه يكون اجماعا فان اثمر النقل
العلم لبلوغ الناقل حد التواتر فالاجماع قطعي والا فظني كما سيأتي بيانه ان شاء الله او نقل عن بعضهم
اي عن بعض الامة القول به او الفعل او الترك كذلك لكن مع نقل رضا الساكتين عنه حتى انهم
لو افتوا لما افتوا الا به ولو حكموا لما حكموا الا به قصدا معنا الرضى ويعرف رضاهم بعدم انكارهم لما قال
به المفتي وفعله او تركه ولكن لا يكون بعدم الانكار رضا الا بشروط الاول انتشاره بينهم حتى لم يخف على
احد منهم فلو لم ينتشر لم يكن عدم الانكار يقتضي الجواز اذ هم لو علموا لانكروا الثاني عدم سبب التقية حتى علم
ان سكوتهم ليس لاجلها والا لم يكن رضا الثالث كونه مما الحق فيه مع واحد والمخالف مخطئ اثم
وذلك كالمسائل القطعية وكذلك المسائل الاجتهادية عند من يقول الحق فيها مع واحد واما
من يقول كل مجتهد مصيب فالحق انه حجة ظنية اذ هو كالخبر الاحادي اذا اجتمعت فيه الشروط
اذ العادة تقضي مع الانتشار وعدم التقية ان يكره المخالف ويظهر محبته ومعلوم الظن حينئذ
ان سكوتهم سكوت رضى نعم وقد بين المصنف هذه الشروط بقوله ونعرف رضا
بعني الساكتين بعدم الانكار مع الاشتهار وعدم ظهور حامل لهم على السكوت وكونه مما الحق فيه

مع واحد كما سنبينه مفصلا وسمى هذا الاجماع الذي ثبت بهذه الطريق اجماعا سكوتيا ولا يخفى وجه التسمية وهو اي هذا الاجماع الجامع لهذه الشروط كلها حجة لانه اذا كان ه على ما ذكر كان سكوتهم رضا قطعا اذ لو لم يروا صوابه لانكروه لوجوب انكار منكر والا كانوا [illegible] على ضلالة لا احتمال ولكن تكون حجة ظنية لا قطعية وان نقل تواترا اي لا احتمال له وكذا القول ان نقل احادا فانه تكون حجة ظنية وهو المسمى بالاجماع الاحادي فان تواتر نقل الاجماع السكوتي حجة قاطعة كالكتاب والسنة المتواترة لحق مخالفه للوعيد عليه وناهيك بآية المشاقة وهي قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية مكملا لها وهي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة ولاجماعهم اي الصحابة على تخطئة من خالف الاجماع وتضليلهم لا يجمع على تخطئة احد في امر شرعي الا عن دليل قاطع فدلت هذه الآية على حقية مخالفه ودلت انه على حجيته اما الآية فوجه الاستدلال بها انه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الله والرسول فوجب كونه حجة انه واما الحديث فلانه قد نص صلى الله عليه وسلم ان امته لن تجتمع امتي على ضلالة فوجب انهم لا يجمعوا الا على الحق اذ لا واسطة لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فاقتضى ذلك عصمتهم عن الخطأ فحرمت مخالفتهم وانه فانما يؤدي هذا المعنى من الاحاديث كثيرة جدا مثل قوله لا تجتمع امتي على الخطأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين وهم اما الاحاد او الجماعة والمعلوم ان بعض الاحاد على غير الحق فتعين انهم الجماعة وقوله يد الله مع الجماعة من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على هذا المعنى وان اختلف عباراتها ففيها تواتر معنوي لانه قد تواتر القدر المشترك كما في شجاعة علي عليه السلام وجود حاتم واما قوله ولاجماعهم الخ فوجه الاستدلال به ظاهر وهو ان الصحابة لما اجمعوا على تخطئة من خالف اجماعهم وسلمهم في الفضل والعلم لا يجمع على تخطئة احد الا عن دليل قاطع يدل على حجية الاجماع فاستلزم ذلك دليلا قاطعا وان لم نعلمه اذ قد تقدم انه لا يجوز الاجماع جزافا والله اعلم

فصل والدليل الرابع من الادلة الشرعية

القياس وهو في اللغة التقدير يقال قاس الثوب هل يكمل قميصا قياسا اي قدره او المساواة يقال هذا الشيء قياس هذا اي مساويه وقد يقال لهما جميعا يقال قست النعل بالنعل اي قدرته فساواه وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم بما جرى حكمه عليه بجامع قوله حمل معلوم على معلوم يتناول جميع ما فيه القياس وقوله بما جرى حكمه عليه يتناول القياس في الحكم الوجودي والحكم العدمي وقوله بجامع يريد اي جامع كان لانه قد يكون شرعيا اثباتيا او نفيا كقولنا الكلب نجس فلا يصح بيعه كالخنزير وقولنا النجس المغسول بالخل ليس بطاهر فلا يصح الصلوة فيه كالمغسول باللبن وقد يكون وصفا عقليا كذلك كقولنا النبيذ مسكر فيكون حراما كالخمر والصبي ليس بعاقل فلا يكلف كالمجنون وهذا الحد اجود ما عرف من الحدود المذكورة للقياس جلا انه لا يدخل فيه قياس العكس قيل فالاولى منه ان يقال هو مساواة حكم امر لامر لعلة بينهما او نقيضه لمخالفته فيدخل حينئذ قياس العكس فهذا الحد والله اعلم ويقسم القياس الى جلي وهو ما قطع بنفي الفارق فيه وذلك كقياس الامة على العبد وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي لانا نعلم قطعا انه لا فارق بينهما وقد اجمعت على ذلك الامة لان الذكورة والانوثة في احكام العتق مما لم يعتبره الشارع ولا فارق الا ذلك ومثله قياس العبد على الامة في تنصيف الحد في الزنا فانه ورد النص في الامة وهو قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاوجب على الامة نصف ما على الحرة فيقاس العبد عليها لانه لم يذكر وقد اجمعت الامة على انه لا فارق بين العبد والامة في تنصيف الحد الا الذكورة والانوثة وهي انه مما لم يعتبره الشارع في ذلك فهذا قياس جلي كما ترى وخفي وهو نقيضه اي ما لم يقطع بنفي الفارق فيه بل ظن فقط قيل وهو ما تجاذبه اصول مختلفة الحكم بجهة امكان رده الى كل واحد منها ولكنه اقوى شبها باحدها فرد اليه في ذلك مثاله ما نقول في الوضوء عبادة فيجب فيها النية كالصلاة فيقول الخصم طهارة بالماء فلا تجب فيه كازالة النجاسة فقد تجاذب هذا اصلان كما ترى فمن جعل الاحتياج الى النية ترجح اي الشبهين ومثل ذلك قياس النبيذ على الخمر في الحرمة اذ لا يمتنع ان يكون خصوصية الخمر معتبرة ولذلك اختلف فيه فتأمل ويقسم القياس ايضا الى قسمة اخرى

الى قياس علة وهو ما صرح فيه الشارع بالعلة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين الى بروثة ليستنجي بها انها ركس وصرح بان العلة نجاستها فقاس سائر النجس عليها وسمي هذا قياس علة لتصريح الشارع بعلة الحكم **والى قياس دلالة** وهو ما لم يصرح فيه بالعلة بل جمع فيه بين الاصل والفرع بما يلازم العلة وليس العلة بعينها الا انها كالموجع سميهما ما احد الحكمين الذي توجبهما العلة في الاصل حيث كانت مما يصدر عنها حكمان لين احدهما اسبق من حصول العلة في الاصل ما يصدر عنها الملازم منه الاخر فصار كانه جمع بين الاصل والفرع لحكمي العلة الواحدة عنهما لين وجودهما يغني عن وجودها فسمي قياس دلالة لان العلة فيه غير منصوصة بل دال عليها كالحاصل انه ان جمع بين الاصل والفرع بنفس العلة فهو قياس العلة وان جمع بينهما بما يلازمها او يدل عليها لا بنفسها فهو قياس الدلالة ومثال ذلك قياس قطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتله بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم في الصورتين بين الاصل والفرع فوجبان الجناية في الاصل وهو القتل لحكمة الزجر وقد وجب في الفرع اعني القطع احدهما وهو الدية فيوجد الاخر وهو القصاص لانهما متلازمان بالنظر الى اتحاد علتهما وهي الجناية لانها توجب الدية في الخطا والقصاص في العمد وحكمتهما وهو الزجر فههنا قد جمع بين الاصل والفرع لا بنفس العلة بل بما يلازمها كما ترى **و**ينقسم القياس ايضا الى قسمة ثانية **الى مطرد** وهو اثبات مثل الحكم الاصل في الفرع لاشتراكهما في العلة صريحا كما في قياس العلة وضمنا كما في قياس الدلالة مثاله ان نقول في ايجاب النية في الوضوء عبادة فتجب النية فيها كالصلوة وثبت كونه عبادة بقوله عليه السلام الوضوء شطر الايمان والطهور من الايمان لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمراد الى بيت المقدس وفي الصلوة واكثر القياسات طردية **والى قياس عكس** وهو ما ثبت فيه نقيض حكم الاصل لنقيض علته مثاله قولنا ان قياس اشتراط الصيام في الاعتكاف على عدم اشتراط الصلوة فيه لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف اذا قال علي لله ان اعتكف عدا واطلق لما كان الصوم من شرطه وان علق الاعتكاف بالنذر بالصوم لكنه شرط للاعتكاف عند النذر فيكون شرطا له وان لم يقيد بالصيام كالصلوة فانه قد ثبت فيها ان من قال عليه لله ان يعتكف عدا مطلقا احاله الاعتكاف به ونصلوم كما انه لو قيد الله

بالاعتكاف بالنذر بها فقال عليه ان يعتكف عدا مطلقا احاله به وبها فالاصل الصلوة والفرع الصيام والحكم في الاصل عدم الوجوب بغير نذر والعلة عدم كونه بالنذر فثبت في الفرع نقيض حكم الاصل لنقيض علته كما ترى واعلم انه قد اختلف في التعبد بالقياس اي هل يجوز من الله تعالى ان يوجب علينا العمل به بان يكون دليلا شرعيا يستدل به ام لا فعند الاكثر من الامة انه قد ورد التعبد به عقلا وسمعا وقيل عقلا فقط وقيل سمعا فقط وقيل بل ورد الشرع بتركه فليس دليلا **وقد خالف هذا المخالف في كونه دليلا** شرعيا حيث قال انه ليس طريق شرعي يعمل به لورود الشرع بتركه **وهو** اي قول المخالف انه ليس بدليل **محجوج** اي ممنوع **باجماع الصحابة** على العمل به فانه تكرر فيهم وشاع وذاع ولم ينكره عليهم احد **اذ كانوا بين قائس وساكت سكوت رضا والمسئلة قطعية** فكان ذلك اجماعا منهم على العمل به اذ لو لم يكن السكوت عنها مع عدم التقية وكونها قطعية رضا بها لما حصل كما تقدم وبيان كونها قطعية ان اثبات القياس دليلا شرعيا كالكتاب والسنة اصل من اصول الشريعة واصول الشريعة لا يصح ثبوتها الا بدليل قاطع كالصلوة سادسة ونحو ذلك واما بيان وقوعه من الصحابة فمن ذلك حديث معاذ بن جبل حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن حين قال له بما تقضي فيهم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم بل قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله فكان ذلك تقريرا لمعاذ على العمل بالقياس وهذا اقوى دليل عليه اذ لم ينكره احد بل تلقته الامة بالقبول ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه في الكلالة اقول فيها برايي وقول عمر اقضي فيها برايي وقول علي عليه السلام في ام الولد كنت ارى ان لا تباع ثم رايت بيعها فصرح بان ذلك عن راي لا عن نص وايضا فانهم اختلفوا في ارث الجد مع الاخوة وفي الحرام للزوجة وفي انعقاد الايلاء موبدا وبصح باربعة اشهر او بدونها وبنوها على القياس لا على النص وغير ذلك كثير مما يفيد التواتر المعنوي على وجوب العمل به كما هو مقرر في بسائط هذا الفن على ان فيما ذكرناه كفاية والله اعلم **ولا يجري القياس في جميع الاحكام** الشرعية اي لا يصح القياس عليها اجمع **اذ فيها** اي الاحكام **ما لا يعقل معناه**

قال الامام المهدي

كالدية فانه لا نعلم وجه فرضها على القبيل المعلوم من كل جنس والصفة المحدودة وهو كذا
ما لا يعقل معناه من الاحكام كثير ومهما لم نعرف الوجه لم يعرف القياس **والقياس**
فرع تعقل المعناه اي العلة اذ هو الجامع فلا يصح القياس مع عدم معرفته هذا واما
اثبات الاحكام كلها بالقياس فلا خلاف في امتناعه لتاديته الى التسلسل او الدور
ونصح اثبات جميعها بالنصوص اذ لا مانع منه فافهم ذلك **ويكفي القياس** في صحته
اثبات حكم الاصل المقيس عليه **بالدليل** اي بالنص والاجماع ثم تحبيث العلة
القياس مسالكها التي ستاتي وتقل منه ذلك **وان لم يكن المقيس عليه مجمعا عليه ولا**
المتفق عليه الخصمان على المختار عند الاكثرين وقال بشر المريسي بل يشترط الاجماع على
حكم الاصل اما مطلقا او بين الخصمين وقوله مردود اذ لم نعرف دليل القياس من
كون الاصل متفقا عليه ومتنازعا فيه اذ قد قامت الدلالة على صحته والعبرة انما هو
بالدلالة لموافقة الحكم الخصم **والقياس اركانه** اركانه التي اجزاؤه في الوجود التي لا يعقل
ان تحصل الا بحصولها واركان القياس التي لا يوجد الا بها **اربعة اصل وهو**
محل الحكم اعني المقيس عليه عند الاكثر **وفرع** وهو المقيس على الاصل **وحكم** وهو
ما دل عليه النص في الاصل من وجوب وتحريم ونحوهما **وعلة** وهو وجه الشبه
الجامع بين الفرع والاصل وحقيقتها في لسان الاصوليين ما يثبت الحكم الشرعي لاجله
باعثا او كاشفا كما سياتي ولكل واحد منها شروط **فشروط الاصل اربعة** الاول
ان لا يكون حكمه منسوخا بل يكون باقيا لانه اذا كان منسوخا زالت فائدة اعتبار
الجامع لان فائدته ثبوت مثل حكم الاصل في الفرع فاذا كان غير ثابت في الاصل فلا ثبوت
لفرعه **و**الثاني **ان لا يكون** الاصل **معدولا به عن سنن القياس** المعهود في الشرع فلا بد
ان يكون مما يمكن الاطلاع على علة شرعه فان كان مما لا يمكن فيه ذلك لم يصح القياس عليه
اذ القياس فرع تعقل العلة كما تقدم فلا يصح القياس على القسامة والشفعة لانهما
معدولا بهما عن سنن القياس الشرعي الا ترى ان القسامة تجب على من لم يدع عليه
ولي الدم القتل والقياس ان الحق لا يجب على من ادعى عليه واليمين لا يسقط بها عنهم الدية

لم يدع عليه

بل لو يجم وان لم يمس مبيعها والقياس ان الحق يسقط باليمين اذا لم ينف المدعي واليمين وجبت
على عدد مخصوص وجعل الخيار الى ولي الدم فيمن يحلف فكل ذلك مخالف للقياس الشرعي وكذلك
الشفعة مخالفة للقياس في وجوبها للشريك والجار ولا سبب له من ارث او عيب وكذلك وجوب
الدية على العاقلة في جناية الخطا حيث وجبت على غير الفاعل وكاعداد الركعات في الصلوات
فانه لا يعقل علة جعلها على العدد المخصوص ولم جعل الركوع مفردا والسجود مثنى ونحو ذلك
فلا يصح القياس على ما هذا حاله لعدم تعقل المعنى كما عرفنا **والشرط** الثالث ان **لا** يكون
الاصل المقيس عليه **ثابتا بقياس** اذ لو كان كذلك لم يصح القياس عليه اذ لو لم ينتهي
الاصول الى اصل منصوص عليه بل الى مقيس والمقيس الى مقيس ثم كذلك لتسلسل القياس
الى ما لا نهاية له وذلك يؤدي الى بطلان الادلة وان انتهى الى اصل فاما ان يتحد العلة
في القياسين او تختلف ان اتحدت كان ذكر الوسط اعني ما هو اصل في قياس وفرع
في الاخر ضائعا لامكان طرحه وقياس احد الطرفين على الاخر مثال ذلك ما يقال في السفرجل
مطعوم فيكون ربويا كالتفاح فيمنع كون التفاح ربويا فيقال لانه مطعوم كالبر فهذا باطل
لانه كان يمكن ان يقاس السفرجل على البر من اول الامر فذكر التفاح عري عن الفائدة فيكون
ضائعا وان لم تتحد العلة في القياسين بل اختلفت مثل ان يقال في الجذام عيب يفسخ به
البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق فيقال لانه مفوت للاستمتاع كالجب فان علة الفرع
وهو الجذام وهو كونه عيبا لم يعتبر في الاصل وهو القرن وانما اعتبر فيه غيرها اعني فوات
الاستمتاع مع القرن غير موجودة في الفرع فلا يصح هذا القياس لعدم اتحاد العلة كما ترى
فتامل ذلك واما الشرط الرابع فلم يذكره المصنف وهو ان لا يثبت بالقياس
حكم مصادم لنص فان كان النص قاطعا فلا يصح القياس اتفاقا وان كان ظنيا فكذلك
انه على المختار على ما تقدم من انه يقبل الخبر الواحد المخالف للقياس فهذه هي شروط
الاصل وهي مجمع عليها الا ان يكون الاصل ثابتا بقياس فان ابا عبد الله البصري وقاضي القضاة
لا يشترطان ذلك **و**اما شروط الفرع فثلاثة الاول وجودي وهو **مساواة اصله**
في ثلاثة امور **وعلته** اي يوجد فيه علة اصلية كالكيل في الربويات فيقاس النورة عليها
لحصول العلة وهي الكيل بخلاف ما لو جعلنا العلة في تحريم التفاضل فيها الطعم فانها لا توجد

بان يعد الحكم المستفاد من العله فيهما
في النوع فلا يصح قياسا عليها ومساواته اتم وحكمه
فلو اقتضت العله في الفرع غير حكم الاصل لم يصح القياس مثال ذلك ما يقول بعضهم في الا
سبب لاال على زياده الركوعات في صلوة الكسوف بالقياس على صلوة الجمعه صلوة شرع فيها
الجماعه فيشرع فيها ركوع زايد كالجمعه فانها لما شرعت فيها الجماعه زيد فيها الخطبه
فاثبت بالعله وهي شرعيه الجماعه فيهما في الفرع حكما مغايرا لحكم الاصل لان حكم الاصل
زياده الخطبه وحكم الفرع زياده الركوع وهذا غير صحيح على المختار اذ لا وجه
يقتضيه ولو كان شرعيه الجماعه تقتضي ذلك لاقتضاه في صلوة الخسوف اذ قد شرع
فيها الجماعه بعد وهذا الشرط مختص بقياس الطرد واما قياس العكس فاما يثبت
خلاف حكم الاصل كما تقدم والله اعلم ومساواه الفرع للاصل في التغليظ والتخفيف
بان يعد الحكم فيهما تغليظا وتخفيفا فلا يصح القياس الا اذا اشترك حكم واحد في التغليظ
والتخفيف او العزيمه والرخصه اذ اختلافهما في ذلك فارق ولا قياس مع وجود الفارق
فلا يصح قياس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنونا فيه كالوضوء بجامع كون كل واحد
منهما شرطا لصحه الصلوه وكذا العكس اي لا يصح قياس الوضوء على التيمم في كون التثليث
مسنون فيه كالتيمم بذلك الجامع لاختلافهما في التخفيف والتغليظ لان التيمم مبني
على التخفيف اذ شرع تيسيرا للعباد ولذا لا يعم ما هو اشق منه والوضوء مبني على التغليظ
لانه لم يشرع بدلا عما هو اشق منه بل شرع ابتداء والشرط الثاني ان لا يتقدم شرعيه حكم اي
الفرع على شرعيه حكم الاصل بل يكون الامر بالعكس ليصح القياس حينئذ فلا يقاس الوضوء
على التيمم في وجوب النيه في الوضوء بجامع كون كل واحد منهما طهاره يراد بها للصلوه
لان شرعيه التيمم متاخره على شرعيه الوضوء لانها بعد الهجره وشرعيه الوضوء قبلها
والشرط الثالث ان لا يرد فيه نص اي لا يرد على حكم الفرع نص ولا ظاهر وذلك
اذا كان حكم الاصل ثابتا بدليل عام يدخل تحته حكم الفرع او كان حكم الفرع ثابتا
بنص مستقل فلا يستند في اثبات حكم الفرع الى القياس حينئذ بل الى ذلك النص
الا ان يستدل بالقياس مع النص استظهارا فلا باس بذلك وهذان الشرطان الا
خيران عند بعض واما شروط الحكم هنا اي الذي يثبت بالقياس الشرعي

ولعل

ولعل هذا التنبيه لاخراج الحكم الثابت بين المشبه والمشبه به على جهه التماثل
والله اعلم لاخراج القياس في مسائل اصول الدين فانه يصح ان يكون الحكم فيها عقليا
كما هو مذهب المشبهه في انه يصح الاحتجاج على وجود الباري تعالى بالقياس على
فعلنا فالثابت بالقياس حكم عقلي وهو وجوده تعالى والله اعلم كونه شرعيا اي من الاحكام
الشرعيه اما وجوب او تحريم او ندب او كراهه او اباحه لانه لا يهتدي اليها
العقل الا بالادله الشرعيه لا عقليا اي لا يكون الحكم الثابت بالقياس الشرعي عقليا نحو
ان يقال في نقل العين المغصوبه استيلاء حرمه الشرع فيجب كونه ظلما كالغاصب الاول
فهذا لا يصح لان الظلم انما يثبت حيث ثبت وجهه وهو كونه ضررا عاريا عن نفع
ودفع ضرر واستحقاق ولا لغويا اي ولا يكون الحكم الثابت بالقياس الشرعي لغويا
نحو ان يقال في اللاطوط وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا كواطي المراه فهذا
لا يصح لانه اجرى الاسماء بالقياس الشرعي واما شروط العله فعشره الاول ان لا تصادم
نصا ولا اجماعا بان يكون ما تقتضيه في الفرع مخالفا لاحدهما مثال ذلك ان يعلل الشارع
اعتاق امرئ لكونه معصلا فيقاس عليه ان الملك لا يعتق في كفاره الظهار لسهولته فان هذا
الحكم مخالف للكتاب والسنه والاجماع فلا يصح هذه العله والشرط الثاني ان لا تكون
في اوصافها اي العله حيث علقنا تعدد الاوصاف ما لا تاثير له في الحكم بحيث لو فقد
عدم ذلك الوصف في الاصل لم يعدم الحكم فيه بل ثبت مع فقده فلا بد في كل واحد
منها ان يكون مما يبعث على الحكم حيث هي باعثه او يدل حيث هي امارة كما يقال في الا
ستدلال على وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بالقياس على القتل بالمحدد قتل عمد
عدوان فالقتل والعمد من هذه الاوصاف تاثير في اقتضاء الحكم وهو وجوب القصاص
وان لم يكن كذلك لم يصح التعليل به ولو كان تركه مما يوثر النقض للعله مثال ذلك
ان يقال في تحريم التفاضل في النوره مثلا مثلي يكيل بالمصراه فيحرم مثله ويجعل قوله
يكيل بالمصراه جزءا من العله وهو ليس باعث على الحكم ولا امارة عليه ولو اسقط لا
نتقض القياس بالبر المصراه فمثل ذلك لا يصح ان يكون عله والشرط الثالث ان
توافق العله الحكم لا تخالفه في التغليظ والتخفيف لعدم المماثله له مثال ذلك ان يقول
القياس في التيمم مسح يراد به الصلوه فيسن فيه التكرار كالوضوء فيعترض بان العلة وهي

كونه صحيحا والحكم الموجب عنها وهو التكرار تعليط فلا ملايمة بين العلة وبين حكمها
كونه صحيحا لحصف والحكم الموجب عنها وهو التكرار تعليط فلا ملايمة بين العلة وبين حكمها
فلا تكون باعثة عليه ولا امارة له فلا تصح او تعلل كون التكرار في العمل غير مسنون
بكونه عسلا فان العلة وهي كونه عسلا تعليط والحكم الموجب عنها تكون غير مسنون
وهو عدم التكرار لحصف فلا ملايمة والشرط الرابع ان لا تكون العلة مجرد الاسم
ومعناه ان تعلل تحريم الخمر بكونه سمى خمرا فهذه العلة لا تصح اذ الاسم لا تاثير له في اقتضى الاحكام
وهو لا بدلالة عليها لان الاسما تابعة للاختيار والمصالح والمفاسد لا تحور
والله اعلم والشرط الخامس ان تطرد ومعنى الاطراد ان يثبت
حكمها عند ثبوتها في كل موضع فلو تخلف عنها لا لخلل شرط ولا لحصول مانع بطلت
علتها على الصحيح المختار وقيل لا يشترط ذلك وقد ذكر الامام المهدي عليه السلم
في شرح المعيار ان هذا الشرط لا خلاف فيه وانه اذا تخلف الحكم عنها لا لخلل شرط
ولا لحصول مانع بطلت عليتها اتفاقا فينظر في ذلك ومثال عدم الاطراد ان تعلل
مشروعية التكرار في الوضو بكونه عبادة تراد للصلوة فان حكم هذه العلة وهي التكرار
يتخلف عنها في التيمم لانه عبادة تراد للصلوة وليس فيها ذلك فتامل والله اعلم والشرط
السادس ان تنعكس ومعنى انعكاسها ان يعدم الحكم عند عدمها فلو لم تنعكس لم يصح التعليل
بها على راي وذلك عند من منع من جواز التعليل بعلتين مختلفتين او بعلل مختلفة كل
واحد منهما او منها مستقلة باقتضى الحكم واما من جوز وكان المصرح منهم ولذلك قال
هنا على راي وهو الاول على الصحيح فتامل فلا يشترط ذلك لانه اذا جاز ذلك صح ان
ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الاخر وقيامه مقامه لاستقلاله في اقتضى
الحكم وهذا هو المختار لوقوع ذلك والوقوع دليل الجواز اذ لو لم يجز لم يقع وبيان
وقوعه ان اللمس والبول والغايط والمني علة للحدث الاصغر وهي مختلفة الحقايق
ويستقل كل واحد منها باقتضى الحكم وكذلك القتل لاجل الردة والقتل والزنا
اذا كان محصنا فاذا تخلف احد هذه الاوصاف لم يتخلف الحكم لوجود وصف
اخر مقتض له فافهم ذلك والله اعلم فهذه الشروط الستة جملة ما لا بد من اعتباره
في العلة على المختار وقد بعد غيرها ولكنها عندنا ليست بشرط فلا يشتغل
بذكرها وموضعها البسايط واعلم ان للعلة احكاما منها انها
يصح ان تكون نفيا ولو كان الحكم ثبوتيا وان تكون اثباتا ولو كان الحكم عدميا

فايدة

ولذلك اربع صور الاولى ان تكون العلة ثبوتية والحكم الثابت عنها ثبوتا كتحريم الخمر لكونه
مسكرا الثانية ان تكونا عدميتين معا كتعليل عدم نفاذ التصرف من الصبي والمجنون
بعدم العقل الثالثة ان تكون العلة وجودية والحكم الثابت عنها عدميا كتعليل
عدم نفاذ التصرف من المسرف الرابعة عكس هذه الصورة وهو ان تكون العلة
عدمية والحكم الثابت عنها عدميا كتعليل عدم نفاذ التصرف من المسرف بالاسراف
الخامسة عكس هذه الصورة وهو ان تكون العلة عدمية والحكم الثابت عنها
وجوديا وهذه العلة مختلف فيها والصحيح صحتها لان العلل الشرعية انما هي
كاشفة لا موجبة كالعلل العقلية فهي اما امارة للحكم او باعثة والامارة والباعثة
كما يصح ان يكونا اثباتا يصح ان يكونا نفيا ولا مانع من ذلك ومثالها تعليل كون المعجز
معجزا وهو امر وجودي بالتحدي بالمعجز مع انتفا المعارض فهذه علة جزوها
عدمي وما جزوه عدمي فهو عدمي وقد علل بها وجودي والخصم يوافق في صحة
هذه العلة فيصح ما قلنا ويبطل قوله وكذا تعليل صحة املاء الصبي عن ذمته بعدم
بلوغ الصبي وتعليل جواز ضرب الزوجة لعدم الامتثال وغير ذلك كثير كما في البسايط
ومنها انها تصح ان تكون مفردة اتفاقا كقولنا في الوضو عبادة فيجب فيه النية
كالصلوة ونحو ذلك كثير ويصح ايضا ان تكون مركبة من اوصاف متعددة كتعليل وجوب
القصاص بقولنا قتل عمد عدوان فهذه الاوصاف مجموعها علة في وجوب القصاص
ولا مانع من ذلك على الصحيح اذ الوجه الذي يثبت به علية الوصف الواحد يثبت به
علية الاوصاف المتعددة من نص او مناسبة او شبه او سبر واستنباط والله اعلم
ومنها انها تصح ان تكون العلة حالة في محل الحكم لازمة كالطعم في الربويات
عند من علل به واما مفارقة كالصغر اذا علل به في فساد البيع او نحوه ومن احكام
العلة ايضا انها قد تكون حكما شرعيا وذلك كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجسا
وكتعليل نجاسة رطوبة الكافر بكفره وهذا لا مانع منه على الصحيح وقد يجعل علة
واحدة حكمان شرعيان او اكثر ايضا مثال ذلك تعليل تحريم دخول المسجد والقراءة و
الصلوة والصوم والوطء بالحيض فهذه احكام متعددة عن علة واحدة من غير شرط
كالزنا وقد ياتي عنها مطلقة حكم ومشروطة حكم اخر كالزنا فانه يوجب الجلد بمجرده
والرجم بشرط الاحصان ويصح تعارض العلل المتعددة لحكم واحد وذلك كالقتل

وهو ان نعافيها وبعض انه ما علة في القتل فاما وجودها فاذا اقترن والردة والزنا اذا اقترن وجودها فانها علة في القتل ويصح انه تعاقبها

والردة والزنا اذا اقترن وجودها فانها علة في القتل تعليل حرمة الوطي بالحيض فاذا

نصص على حكام تقتضي علة اخرى ذلك الحكم مثال تعليل حرمة الوطي بالحيض فاذا ومتى

انقطع مثله علل بعدم الغسل فانه يعقب الحيض في اقتضى تحريم الوطء ومتى

اسقطت مثله علل بعدم الغسل فانه يعقب الحيض في اقتضى تحريم الوطء الا اقتضاء ان

تعارضت العلل وتعارضها وتعاقبها في بادي الراي مع تنافيها في الاقتضاء ان

تعارضت العلل حلاق ما نقتضيه معارضته ~~في باب الترجيح ان شاء الله تعالى~~

بعض بعضها وجهه في باب الترجيح ان شاء الله تعالى وطرق العلة

فالترجيح حينئذ واجب وسيأتي وجهه في باب الترجيح ان شاء الله وطرق العلة

اي الطرق التي يعرف بها كونها العلة علة اربعة اولها الاجماع وذكر ان يعقده

الاجماع من الامة او من اهل البيت عليهم السلام على تعليل الحكم بعلة معينة احترازا من

الاجماع من الامة او من اهل البيت عليهم السلام وهذا الطريق واضح لا اشكال فيه ومثال ذلك الاجماع على

عد الاجماع كما سيأتي وهذا الطريق واضح لا اشكال فيه ومثال ذلك الاجماع على

ان علة وجوب الحد على الشارب شرب المسكر وان علة معاقبة تارك الصلوة تركها

ونحو ذلك كثير وثانيها النص وهو قسمان صريح وغير صريح فالصريح وهو ما دل بوضعه

اي ما صرح فيه بالعلة او اتى فيه باحد حروف التعليل فالاول مثل لعلة كذا او كي يكون

كذا او اذن يكون كذا والثاني نحو لاجل كذا او لانه كذا او فانه كذا او بانه كذا

اونحو ذلك مما اتى فيه بالحروف المفيدة للعلية نحو وان كنتم جنبا فاطهروا

من اجل ذلك كتبنا خاتما فسقط عنها من حسنه الله ان امراة دخلت النار في هرة

وهذا الذي اتى فيه بحروف العلة دون الاول الذي صرح فيه بالعلة

لان هذه الحروف قد تاتي لغير التعليل فليس نصا في المقصود فاللام قد يكون

للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب والباء للمصاحبة والتعدية ونحوهما وان

للشرطية اي للزوم من غير تسبيب ومن التبعيض والتعدية وفي للظرفية وغير ذلك

والله اعلم والقسم الثاني من النص غير الصريح وهو ما فهم منه التعليل لا على وجه التصريح

بالعلة اي بتلك الوجوه المذكورة انفا ويسمى هذا القسم من النص تنبيه النص وايما النص

وهو انواع الاول صدور حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم جوابا عقيب سماع واقعة عرضت

عليه بيانا لحكمها مثل قوله للاعرابي حين قال هلكت واهلكت فقال ماذا

صنعت قال جامعت اهلي في شهر رمضان اعتق رقبة جوابا لمن قال جامعت

اهلي في شهر رمضان فانه يعلم بذلك ان علة العتق الجماع في شهر رمضان

وقريب منه اي من هذا النوع ما اذا سأله صلى الله عليه وآله وسلم احد عن حكم شي

فذكر في الجواب ما قد ثبت فيه مثل ذلك الحكم لعلة مما هو نظير المسؤل عنه او ذو

ليثبت في المسؤل عنه ذلك الحكم بتلك العلة بالاولوية او بالمماثلة مثل قوله صلى الله عليه وآله

للخثعمية حين قالت له ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه

ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارأيت لو كان على امك دين الى اخر الخبر وهو قوله فقضيته اكان

ينفعه ذلك قالت نعم فقال صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى سأل النبي حكم دين الله

فذكر حكم نظيره وهو قضى دين الادمي بعلته وهو كونه دينا وانه يحصل النفع اذا

قضي فكذلك دين الله فنبه بذكر حكم النظير مع العلة على ان حكم المسؤل عنه

كذلك لتلك العلة والا لم يكن لذكره فائدة والله اعلم وانما قال في هذا وقريب منه لان

في الاول ذكر في الجواب حكم المسؤل عنه وفي هذا ذكر فيه حكم نظير المسؤل عنه ليثبت

في المسؤل عنه ما ثبت في نظيره كما بينا وهذا النوع من تنبيه النص يسمى ترتيب الحكم

على الوصف وقد عد منه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا

او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فنبه فيه على ان العلة في صحة النيابة

هي السفه او الضعف والاولى ان هذا من الطرف الاول من صريح النص اعني ما اتى

فيه باحد حروف العلة لانه قد اتى فيه بحرف العلة اعني ان فهو مثل وان كنتم

جنبا فاطهروا كما قد مر والله اعلم ومن هذا النوع قوله لعمر حين سأله عن

قبلة الصائم هل تفسد الصوم فقال له ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك

فقال لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ففيم اذن سأله عن حكم القبلة هل تفسد الصوم بها فذكر

حكم نظيرها اعني المضمضة وهي كونها غير مفسدة لعلة وهي كونه لم يصل الجوف منها

شيء ليعلم ان حكم القبلة كذلك لتلك العلة والا لم يكن لذكر القبلة فائدة فتأمل ذلك

والله اعلم

النوع الثاني الفصل بين الشيئين المذكورين بالصفة

اما مع ذكر الوصفين معا مثل قوله للراجل سهم وللفارس سهمان

واما مع ذكر احدهما فقط مثل القاتل عمدا لا يرث فانه لم يتعرض لغير القاتل

وارثه فقد فصل بين المجاهدين بصفة الفروسية والرجولية وكذلك فصل

بين الوارثين بالقتل وعدمه فلولا ان الصفة علة في استحقاق النصيب

المسمى في الاول وعدم الارشاد في الثاني لما كان لذكرها فائدة **و** النوع الثالث ان يذكر
الشارع وصفا مع حكم متى ساله سائل **مثل قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان** فبعد ذكره
الغضب مع الحكم على ان العلة في عدم جواز الحكم مع غضب القاضي والا لم يكن لذكره فائدة
وذلك لانه مشوش للنظر ومن موجب للاضطراب وغير ذلك من الوجوه التي تفهم
منها التعليل لا على وجه التصريح كثير نحو المدح او الذم في غرض ذكر الفعل نحو قوله لو الله
الهوى الخذ واقبور انبياءهم مساجد فلولا قصد التنبيه على علة لعنهم لكونهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لم يكن لذكر ذلك فائدة وكالفصل بين الشيئين بالشرط
والاستثناء فالشرط مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
ففصل بين المكيلين في جواز التفاضل بشرط اختلاف الجنس فعلم من ذلك ان العلة في
جواز التفاضل هو الاختلاف في الجنس والا لم يكن لذكر الشرط فائدة والاستثناء مثل قوله
تعالى الا ان يعفون ففصل بين المطلقات العاقبة في العفو لم يكن لذكر الاستثناء فائدة
ومن ذلك الغايات مثل ولا تقربوهن حتى يطهرن ونحوه فلولا ان العلة في جواز
الوطء هو الطهر لم يكن لذكر الغاية فائدة ونحو اقتران الصفة بحكم من الشارع حيث
لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل للحكم بها والا لكان ذكرها عديم الفائدة نحو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم حين امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب وقيل له انك تدخل عند
آل فلان وعندهم هرة فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
حيث ذكر ذلك جواب انكار دخوله بيتا فيه هرة فنبه على ان العلة كونها غير نجسة
ولولا قصد التعليل لما كان لاخباره به كل وجه يقتضيه كذا قيل والاولى ان هذا
مما اتي فيه باحد حروف العلة فيكون من الطرف الثاني كما تقدم ونحو ذلك
كثير من الصريح فهذه الوجوه كلها تنبيه يقتضي على العلة من حيث انه لو لم يقصد بها
ذلك لكان ذكر هذه الامور لغوا لا فائدة فيه وكلام الحكيم منزه عن ذلك **و ثالثها**
اي ثالث طرق العلة **السبر والتقسيم ويسمى** هذا الطريق عند الاصوليين
حجة الاجماع وليس باجماع صريح وانما سمي بذلك لانه يرجع في بعض ما ادى اليه العلة
الى الاحتجاج بالاجماع على انه لا بد لذلك الحكم من علة **وهو** اي حجة الاجماع **حصر الاو**
صاف في الاصل التي يمكن ان تكون علة وهذا هو التقسيم **ثم** بعد ذلك الحصر

ابطال

ابطال التعليل بها اي بتلك الاوصاف **الا واحدا منها فيتعين** جعله كونه علة وهذا هو السبر
و الطريق الى **ابطال ما عداه** يكون بامور **اما بان يثبت الحكم من دونه** كما يقال في قياس
الذرة على البر في تحريم التفاضل بعد الاجماع على ان تحريمه لعلة من دون تعيين العلة تحصر الا
وصاف في البر التي يمكن ان يصلح علة للتحريم في بادي الراي فوجدنا الطعم او القوت او الكيل
فيبطل الطعم والقوت بثبوت الحكم وهو التحريم بدونهما كما في النورة والملح فيتعين الكيل **او**
بعدم كونه وصفا طرديا اي في جنس ما علم من الشارع الغاؤه وعدم اعتباره في حكم من الاحكام كما
يقال مثلا في قياس الخل على المرق في عدم التطهير بعلة في بادي الراي فوجدناه اما متغيرا
او كونه لا تبنى عليه القنطرة او لا يصاد منه السمك لم يبطل هذين الوصفين اعني كونه لا تبنى عليه
القنطرة وكونه لا يصاد منه السمك بان الشارع لم يعتبر ذلك في حكم من الاحكام وكما يقال في قياس الامة
على العبد في سراية العتق حصر الاوصاف التي يمكن ان يدعى علة لذلك فوجدنا اما الملك او الطول
والقصر لانه لم يعتبرهما الشارع في حكم من الاحكام والذكورة والانوثة لم يعتبرهما في احكام العتق
فيتعين الملك **او بعدم ظهور مناسبته** اي بان لا يظهر للوصف وجه مناسبة يقتضي بها الحكم
فيلغا حينئذ كما يقال في قياس النبيذ على الخمر حصر الاوصاف في الخمر التي يصلح علة للتحريم فوجدنا
اما الاسكار او السيلان او الاغتلاء فيبطل ما عدا الاسكار لعدم المناسبة بينه وبين التحريم
فيتعين الاسكار فهذه الطرق الى ابطال التعليل بما عدا الوصف المعلل به فان قلت فما حجة
الطريق الى الابطال فما الطريق الى الحصر للاوصاف فيما ذكره المعلل ومن اين له ذلك
قلت الطريق الى ذلك ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف وعدالته وتدينه
يقتضيان صدقه فيما ادعاه من البحث وذلك مما يغلب على الظن عدم غيرها لان الاوصاف
العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها او ان الاصل عدم غيرها
وبذلك يحصل الظن بالمقصود فان ظهر له وصف آخر فان اظهر بطلانه فذاك والا رجع
عما حكم **وشرط هذه الطريق** المسمى بحجة الاجماع **وما بعدها** وهو المناسبة **الاجماع** من
العلماء **على انه لا بد من تعليل الحكم في الحلة من دون تعيين العلة** ما هي وانما تعين في هذه الطرق
بالسبر كما بينا وفي الثانية بالمناسبة كما يأتي ان شاء الله تعالى **ورابعها** اي رابع طرق العلة
المناسبة بين الحكم والعلة **وتسمى** هذه الطريق في لسان الاصوليين **الاخالة وتخريج المناط** ومعنى

الاحاله الظن لين ذلك الوصف مالسطا اليه بحال اي بطن ان الاعلم سواه ومعنى تخريج
المناط ما يتعلق الشي وكما كانت العله يتعلق بها الاحكام سميت مناط الحكم ولما كانت
المناسبه يستنبط بها الحكم سميت تخريجا **وهي** اي المناسبه في الاصطلاح **تعين العله**
في الاصل المعين عليه **بمجرد ابدا مناسبه** بين العله والحكم **داتيه** اي من دوات الوصف
لا بنص ولا بغيره وبه لك سميت مناسبه وذلك **كالاسكار في تحريم الخمر** فان من نظر
في الخمر وحكمه وهو التحريم ووصفه وهو الاسكار يعلم منه كون ذلك الوصف بالنظر الى
ذاته مناسبا لشرع التحريم لاجل حفظ العقل **وكالجنايه العمد العدوان في** وجوب
القصاص فان من نظر في القتل ووصفه وهو كونه عمدا عدوانا يجد ذلك الوصف
نا بالنظر الى ذاته مناسبا لشرع القصاص لاجل حفظ النفوس كما نبه جل علينه تعالى
في قوله ولكم في القصاص حيوه وهذه الطرق هي الى تعيين العله والدليل على انها هي الطرق
اما النص وشبه النص فالدليل على اعتبارها يقال الى العله ان الشارع اذا نص على
العله او نبه عليها فكانه قال هذه علة هذا الحكم فلا يحتاج الى سوال عن دليل جعل ذكر
كالاحتجاج في سائر الاحكام لبين قوله بدليل اذ قد علمنا صحته بظهور المعجزه واما الا
جماع فلان قول اهله كقول الشارع لما ثبت من الدليل على ان قولهم حجه واما جهتنه
وكل المناسبه فالدليل على طريقان الاجماع على انه لابد للحكم من عله في الجمله وقد تعينت
العله بهما فيجب اعتبارها للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام وقد
حصل الظن بعين العله بهما فيجب كونهما طريقين فتامل ذلك موفقا والله اعلم
واعلم انه **يخرم المناسبه** بين الحكم والعله **بلزوم مفسده** من اثبات الحكم
بها يعني اذا ثبت الحكم بوصف يفضي الى حصول مصلحه على وجه يلزم منه وجود
مفسده فانها يخرم تلك المناسبه فلا يثبت بها العله حينئذ وتكون تلك يخرم تلك الا ان
اذا كانت المفسده **راجحه** على المصلحه التي ثبتت بالمناسبه **او كانت مساويه** لتلك المصلحه
قلت ومثال ذلك ما يقال في حجى مخض بلطمه مثلا وحشي التلف ولم يجد ما يسير به هائه
الا الخمر فان في تحريمه مناسبه لحفظ العقل كما سبق ولكن يلزم من المناسبه حصول مفسده
وهي هلاكه لو لم يشربه وهذه المفسده اخرم المناسبه اذ حفظ النفس اولى من حفظ العقل
فتامل

فتامل ذلك والله اعلم وانما انخرمت المناسبه لذلك لان العقل يقضي بان لا مصلحه مع حصول مفسده
مثلها واما اذا كانت المصلحه ارجح فانها لا تنخرم المناسبه بمعارضتها وترجيح المصلحه على المفسده
يحصل اما بطريق اجمالي شامل لجميع المسائل وهو انه لو لم يعتبر رجحان المصلحه على المفسده لزم التعبد
بالحكم بلا وجه لا طراحهما اذ يكون الحكم قد ثبت في محل النزاع لا لمصلحه وهو باطل اذ فيه التعبد بالحكم
واما بطريق تفصيلي وهو يختلف باختلاف المسائل والله اعلم **واما المناسب** فحقيقته **وصف ظاهر منضبط**
يحكم العقل بانه الباعث على الحكم وذلك كالاسكار في تحريم الخمر احترز بقوله ظاهر عن الخفي وبقوله
منضبط عن المضطرب لان العله معرفه للحكم فاذا كان الوصف خفيا او غير منضبط لم يعرف فهو في نفسه
فكيف يعرف به الحكم فما يصلح به معرفا للحكم لابد وان يكون ظاهرا منضبطا فالوصف الذي يحصل المقصود
من ترتب الحكم عليه ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر علة بعينه كما مثلنا في الاسكار **فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر**
ملازمه ومظنته اي اعتبر وصف ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف الذي يحصل المقصود من ترتب الحكم
عليه ملازمه عقليه او عرفيه او عاديه يعني ان ذلك الوصف يوجب بوجوده ملازمه الظاهر المنضبط فيجعل الملازم
معرفا للحكم ويعبر عنه بالمظنه وذلك **كالسفر للمشقه** يعني ان المشقه مناسبه لترتب الترخيص عليها
تحصيلا لمقصود الشارع اعني التخفيف ولا يمكن اعتبارها بنفسها اذ هي غير منضبط لانها ذات
مراتب تختلف بالاشخاص والازمان ولا يتعلق الترخيص بالكل ولا اعتبار البعض بنفسه فعلق
الحكم بما يلازمه وهو السفر وكذلك القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص لتحصيل
مقصود الشارع من حفظ النفوس لكن وصف العمد به خفي لان القصد وعدمه امر نفسي لا يدرك
شيء منه فنيط القصاص بما يلازم العمد به من افعال مخصوصه يقضي العرف عليها بكونها عمدا
كاستعمال الجارح في المقتل **وهو** اي المناسب **اربعه اقسام** مناسب **موثر و**مناسب **ملايم و**مناسب
غريب ومناسب **مرسل** وهذا هو الذي يسميه الاصوليون اذا اسقطوا العله وابقوا الحكم بها القياس
المرسل والدليل على انحصار المناسب في الاربعه الاقسام امر عقلي وهو ان يقال لا يخلو اما ان يكون
ذلك المناسب قد اعتبره الشارع اولا ولا قسم ثالث ان كان قد اعتبره فلا يخلو اما ان يعتبره
بعينه في عين الحكم المطلوب اولا ان كان قد اعتبره كذلك فهو المناسب الموثر وسوا اعتبره بنص
او شبهه بنص او اجماع او شبه اجماع وان لم يعتبره كذلك فلا يخلو ايضا اما ان يكون قد اعتبر بعينه
في جنس الحكم او جنسه الاقرب في عين ذلك الحكم او لا ان كان قد اعتبره كذلك فهو المناسب الملايم

وانه لم يكن قد اعتبره الشارع في عين ذلك المحل وانما اعتبر جنسه لانه اعتبر في عين محل الحكم وهو المناسب
الغريب وانه لم يكن الشارع قد اعتبره لا في المحل ولا في غيره وهو المناسب المرسل فيدل لكل الحاصل
في هذه الاربعة الاقسام وهذا سابعها فالقسم الاول وهو المناسب المؤثر ان يثبت بنص او اجماع
اعتبار عينه في عين الحكم وذلك كتعليل ولاية المال في حق الصغير بالصغر
او بتنبيه نص وحده اجماع لانه قد اجمع على اعتباره اعني الصغر في عين ولاية المال وكتعليل وجوب
الوضوء بالحدث الخارج من السبيلين الثابت بالنص اعتباره في وجوب الوضوء والقسم الثاني اما ثابت بالاجماع
وهو المناسب الملائم ما قد ثبت اعتباره بترتيب الحكم على وفقه فقط يعني من دون
ان يثبت بنص او اجماع او بتنبيه نص او وحده اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم الذي يراد
القياس عليه وذلك كما ثبت للاب ولاية نكاح البنت الصغيرة قياسا على ولاية المال جامعه
الصغر فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية بانه ان يقال قد ثبتت ولاية النكاح على
الصغيرة كما ثبتت له عليها ولاية المال بجامع الصغر فان الوصف وهو الصغر امر واحد
وليس جنسا تحته نوعان والحكم وهو الولاية جنس جمع ولاية المال وولاية عقد النكاح وهما
نوعان من التصرف وعين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع على الولاية على الصغير في المال
لن الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في جنس الولاية العامة للمال والنكاح
فقد ثبتت الولاية مع الصغر في الجملة واما اعتبار الصغر في عين ولاية النكاح فانه انما ثبت
بمجرد ترتب الحكم على وفقه فقط او ثبت بنص او اجماع او بتنبيه نص او وحده اجماع اعتبار
جنسه اي الوصف في عين الحكم الذي يراد اثباته بالقياس وذلك كجواز الجمع في الحضر مع المطر لا مع السفر
قياسا على السفر بجامع الحرج بان يقال يجوز الجمع في الحضر مع المطر قياسا على السفر بجامع
الحرج فالحكم رخصة الجمع وهو جنس واحد ليس تحته نوعان والوصف المناسب وهو الحرج
جنس يجمع حرج الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع وبالمطر وهو التأذي وهما
نوعان مختلفان فقد اعتبر كما ترى جنس الحرج في عين رخصة الجمع وذلك بتنبيه النص اعني
قولهم كان صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر فان في ذلك ايماء الى ان علة رخصة الجمع هو حرج السفر ومشقته
والله اعلم او يثبت بنص او اجماع او بتنبيه نص او وحده اجماع اعتبار جنسه اي الوصف حيث
يكون جنسا تحته نوعان اما في جنس الحكم كاثبات القصاص بالمثقل قياسا على المحدد بجامع كونها
جناية عمد عدوان بان يقال مثلا يجب القصاص بالقتل بالمثقل قياسا على المحدد
بجامع كونهما جناية عمد عدوان فالحكم وهو مطلق وجوب القصاص جنس يجمع القصاص في النفس وغيرها

مما يجب

١٩٤

مما يجب فيه القصاص كاليدين والرجلين والعينين والانف والاذن والوصف المناسب وهو جناية
العمد العدوان جنس يجمع الجناية في النفس وفي الاطراف وفي المال فقد اعتبر جنس
الجناية في جنس القصاص الثابت بالنص وهو قوله تعالى النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص
وبالاجماع ايضا وذلك ظاهر والقسم الثالث وهو المناسب الغريب ما قد ثبت اعتباره بمجرد
ترتب الحكم على وفقه ولم يثبت بنص ولا اجماع اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه
وذلك كتعليل تحريم النبيذ بالاسكار قياسا على الخمر فيثبت فيه التحريم كما ثبت في الخمر لان الاصل فيهما
في علة التحريم وهي الاسكار على تقدير عدم ورود النص بانه اي الاسكار علة في تحريم الاصل المقيس
عليه وهو الخمر فانه على هذا التقدير لم يوجد الاسكار علة في تحريم شيء بل ثبت بمجرد المناسبة اعتبار
الاسكار في التحريم حفظا للعقل بمجرد ترتب الحكم على وفقه ولا يكون مرسلا لكن غريب من جهة
عدم النص والاجماع على اعتبار عينه اي الاسكار او جنسه في عين التحريم او جنسه و
القسم الرابع وهو المناسب المرسل هو ما لم يثبت في الشرع اعتباره بنوع مما سبق يعني المرسل
ما لم يثبت في الشرع اعتبار عينه في عين الحكم اصلا لا بنص ولا اجماع ولا بمجرد ترتب الحكم على وفقه
وهو اي المناسب المرسل ثلاثة اقسام ملائم وغريب وملغى فالقسم الاول الملائم المرسل
وهو ما لم يشهد له اصل معين بالاعتبار يعني انه لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم اصلا
لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجلية وذلك كقتل المسلمين المتترس بهم عند الضرورة يعني
اذا ترس بهم الكفار وقصدونا فان في قتلهم مصلحة وهي ان تسلم الكافة منهم من المسلمين وقد
دعت اليه الضرورة ووجه المصلحة حفظ ارواح المسلمين فحينئذ يجوز قتلهم ولا دليل على الجواز
الا القياس المرسل ورعاية الاصلح لجملة الاسلام ولا اصل له معين يرد اليه ويشهد له
بالاعتبار مما ورد فيه نص واجماع وانما يرد الى كلي وهي رعاية مصالح الاسلام فقد طابق
بعض مقاصد الشرع الجلية وهي رعاية المصالح فيقاس عليها وكقتل الزنديق اذا ظفرنا
به وهو من ينكر القول بحدوث العالم ويقول بقدمه فانه يقتل وان اظهر التوبة فان
توبته لا تقبل ولا تصيرنا تلك محقونة الدم بل يسفك ويقتل وذلك لبني مذهبه التقية
بان يظهر خلاف ما يدين به فلو قبلناها لم يمكن زجر زنديق اصلا والزجر مقصود في الشرع
فلم يرجع به كذا الى اصل معين يشهد له بالاعتبار بل يرجع فيه الى مصلحة جلية اعتبرها الشرع فقتلناه

عليها وهو الزوج على سبيل الجمله وكقولنا بتحريم النكاح على العاجز عن الوطى من يخشى لتركه

فانا من قال لله لكن لا حجه لنا الا القياس المرسل وهو انه يوصلها لفعل القبيح والشرع منع من يعرض

العيب لفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع من الخلوه بغير المحرم من النسا للاحتراز من المعصيه ولا اصل

يعني يشهد له بالاعتبار بل مرجعه الى مصلحه جليه اعتبرها الشرع وهي منعه من يعرض العيب لفعل

القبيح واشباه ذلك كثير مما مستنده المرسل كما هو موضوح في بسايط هذا الفن وهذا النوع

من القياس المرسل هو المعروف عند الاصوليين بالمصالح المرسله اي التي لا تشهد لها اصل

معين بالاعتبار ولا بالالغا لا النص ولا بالاجماع ولا بالقياس وانما سميت مصالح لبين الظن

قد غلب بان الحكم بها طابق مقصودات الشرع ومصلحه المكلفين ومرسله من حيث ان نصوص الشرع

لم يلغها ولم يرد الى اصل معين يستفاد حكمها من لود البد والمذهب اعتبارها وانه من الجهات

التي يتوصل بها الى الاحكام الشرعيه والقسم الثاني من المناسب المرسل المرسل الغريب وهو ما

علم الغاه في الشرع معنى لاجله واعتبر الذي اعتبر العقل يستحسن الحكم لاجله كما قال في قياس البات اي زوجه

في مرضه المخوف للارث بعارض بنقيض قصده فورثت قياسا على القاتل حيث عورض

بنقيض قصده بعدم ورثه القاتل عجل فالاصل المقيس عليه القاتل عمدا والفرع المطلقه البات

في مرضه والحكم في الاصل عدم الارث والعله المعارضه بنقيض قصده لانه قصد بالقتل

الارث والحكم في الفرع ثبوت الارث اذ قصد بها لا ارث والمعارضه بنقيض القصد لا نظير لها

في الشرع ولكن العقل يستحسن الحكم لاجله والقسم الثالث هو المناسب الملغا وهو ما صادم النص

وان كان لجنسه نظير في الشرع وذلك كايجاب الصوم يعني شهرين متتابعين ابتداء يعني قبل

العجز عن الاعتاق على المظاهر في رخصه وجوه وهو المجامع في شهر رمضان وان كان نادبا والعقل

حطابه الكفار حيث هو اي الفاعل لاي هذه الاسباب ممن يسهل عليه العتق لكون ذلك زياده

في زجره لاجل صعوبه الصوم فان حصل الزجر مقصود في الشرع لكن النص وهو قوله تعالى فمن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين وكذلك الاجماع على تاخير الصوم انه منع من اعتباره اي ما هو اوقع

في الزجر وهو الصوم هنا اي في هذا الحكم حيث يمكن من العتق لان النص والاجماع جا

بان الصوم مجزي عن لم يجد رقبه يعتقها كما هو ظاهر في الايه فالغي هذا المناسب حسبه

وهذان القسمان الاخيران من المناسب المرسل اعني الغريب والملغى الذي لا يعمل بهما

مطرحان اتفاقا عند العلما اما الاول فلانه لا نظير له في الشرع واما

الثاني فلمصادمته النص والاجماع قيل ومن طرق العله طرق خامسه وهي الشبه

ولم

١٩٥

وله معنيان اعم واخص اما الاعم فهو ما يربط الحكم به على وجه ملك القياس جليه وهذا يعم العلل جميعها

واما الاخص وهو المراد هنا فقد بينه المصنف بقوله وهو ان يوهم الوصف المناسبه بينه وبين الحكم وذلك

بان يدور معه اي مع الوصف الحكم وجودا وعدما بان يوجد الحكم متى وجد الوصف ويعدم متى عدم

مع التفات الشارع اليه بان يكون مما قد اعتبره في بعض الاحكام وبيان كونه من طرق العله ان الوصف

كما انه قد يكون مناسبا فيظن بذلك كونه عله كذلك فقد يكون شبيها فيفيد ظنا ما بالعليه وذلك

كالكيل في تحريم التفاضل على راي اي عند من جعله هي العله في التحريم فان التعليل به لم يثبت بنص ولا

تنبيه نص ولا اجماع ولا بحجه اجماع وانما ثبت بكون الحكم يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه وله مثال

اخر وهو ان قال في قياس تطهير النجس على الحدث في تعيين الما لازالته تعين له اي لتطهير النجس

كطهارة الحدث حيث تعين لها الما جامع كون كل منهما اي من تطهير النجس وتطهير الحدث

طهاره تراد للصلوه فتعين لها اي لطهارة النجس الما كطهاره الحدث فالجامع بينهما وصف

شبهي وهو كون كل منهما طهاره تراد للصلوه لانه يوهم المناسبه بينهما من حيث انه قد اجتمع

في تطهير النجس شيان كونها طهاره للصلوه وكونها عن النجس والشارع قد اعتبر الاول حيث رتب

عليه حكم تعيين الما في الصلوه ونحوها ولم يعتبر الثاني وهو كونها عن النجس فاعتبر الاول لظهور

اعتبار الشارع له والتفاته اليه والغي الثاني لعدم اعتبار الشارع له فتوهم من ذلك ان الوصف الذي

اعتبره الشارع وهو الطهاره للصلوه مناسبا للحكم وهو تعيين الما لان الغالم اعتبره الشارع

اصل المناسب من الغا ما اعتبره فتامل ذلك

تنبيه واما الاعتراضات

للقياس المنصوص المتداوله في السنه الاصوليين فلا يليق ايرادها بهذا المختصر

لما فيها من كثره المباحث التي اكثرها من علم الجدل الذي وضعه الجدليون باصطلاحهم

ولكنه عبر كتب هذا الفن ومن اتقن ما سبق من تفاصيل اركان القياس وما يتصل بذلك

من شرايطها وتفطن لما تقدم من تحرير المسالك وتفسيقها لم يحتج الى ذكرها اذ هي راجعه

الى منع او معارضه والمنازعه في بيان الشروط والا لم يسمع مجمله مرجعها الى اهمال شي

مما تقرر واما حررت الاعتراضات للمناظره بين الخصمين وحين نذكرها في شرحنا هذا

على سبيل الاختصار اذ هي لا تخلو عن نفع في المقصود فنقول وبالله التوفيق جمله الاعتراضات

المتداوله في السنه الاصوليين على ما ذكره ابن الحاجب خمسه وعشرون اعتراضا الاول

الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ وتفسيره لاجمال فيه او غرابه وانما يسمع الا اذا كان

في لفظ المستدل ذلك وبيان وجودهما في اللفظ على المعترض اذ الاصل عدمهما

ان نقول المستدل على قتل المكره بالقياس على المكره مختار فيقتص منه كالمكره فيقول المعترض ما معنى
المختار فان فيه احتمالا من حيث انه يقال للفاعل القادر المكره نحو الفاعل الراغب هذا في دعوى الاجمال
واما في دعوى الغرابة فمثاله ان نقول في الاستدلال على ان الكلب غير المعلم لا يؤكل من صيده بالقياس
على السيد ايل لم يرض فلا تحل فريسته كالسيد فيقول المعترض ما معنى الايل وما معنى لم يرض
وما الفريسة وما السيد وجوابه ببيان ظهور اللفظ في مقصود المستدل فلا اجمال
ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن اهل اللغة انهم يستعملون اللفظ في ذلك اما حقيقة او مجازا او با
لعرف العام او الخاص او بالقرائن المنضمة معه فان عجز عن ذلك فالتفسير لما اراد بما يحتمله
اللفظ لغة كما نقول في المثال الاول اردت الفاعل القادر ونقول في المثال الثاني اردت
بالايل الكلب وبقولي لم يرض لم يعلم واردت بالفريسة الصيد وبالسيد الاسد وهذا
الاعتراض داخل في المطالبة اذ المعترض يطلب من المستدل تقرير ما قصد باللفظ فيرجع الى
ما رجع اليه كما سبق الاعتراض الثاني فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس في مقابلة النص
باطل وان كان تركيبه صحيحا مثاله ان نقول من لم يشترط التسمية في الذبح قياسا على الناسي
ذبح من اهله في محله فيحل وان لم يسم كناسي التسمية فيقول المعترض هذا القياس فاسد الاعتبار
لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وجوابه اما بالطعن في سند
النص انه لم يكن متواترا او بمنع ظهوره في المناقضة او بتاويله اي ان المراد به خلاف ظاهره
او بان يقول بموجبه اي النص بان يدعي ان مدلوله لا ينافي مدلول القياس واظهاره
او لذلك يعني مصادم للقياس او بان يكون ذلك النص معارضا بمثل ما يطابق القياس او
ترجيح القياس على النص بما يرجح به القياس على النص اذا ورد بخلاف القياس وجواب
هذا الاعتراض باحد هذه الامور وليس المراد بان كل نص يعارض به القياس يمكن فيه هذه
الوجوه بل قد يمكن بعضها فيجيب بما يمكن منها وقد لا يمكن شي منها فيكون الدائرة
على المستدل فيأتي من هذه الاجوبة في المثال المذكور اما التاويل بان يقول الاية
ماولة بعبدة الاوثان دون المسلمين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اسم الله على قلب المومن سمى
ام لم يسم او بان يرجح القياس على ظاهر الاية بكونه منبيا على الناسي وهو مجمع عليه فهو مخصص
للاية بالاتفاق وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال شرط من شروط العلة المصادمة
للنص الاعتراض الثالث فساد الوضع وهو ان يمنع المعترض من القياس المخصوص
وحاصله بيان كون الجامع بين الفرع والاصل قد ثبت ان الشارع اعتبره في نقيض
الحكم المدعي ويسمى بذلك لان المعترض يدعي ان المستدل وضع في المسئلة قياسا لا يصح

وصو

وصغه فيهما مثاله ان يقول المستدل على ان التكرار يسن في التغشي بالقياس على الاستجمار
مسح فيسن فيه التكرار كالاستجمار فيقول المعترض المسح لا يناسب التكرار لان الشارع قد جعله
في سقوطه وكراهته وذلك في المسح على الخف فكيف يعتبر في اثباته وجوابه بيان وجود
المانع في اصل المعترض فنقول في المثال انما اعتبر الشارع كراهة التكرار في الخف لانه يعرض
الخف للتلف لان الخف يتلف لكثرة الماء وتكريره وهذا المانع قد زال في التغشي فالمقتضي للتكرار
باق فيه وهذا الاعتراض يعود الى منع كون الوصف علة لانتقاضه وذلك يخل بشرط الاعتراض

الرابع منع ثبوت الحكم في الاصل وهو ان يمنع المعترض من ثبوت حكم الاصل مطلقا اي
من غير تقسيم احترازا عما بعد هذا فبطل بذلك استدلال المستدل لحصول القياس
ولا يكون هذا الاعتراض قطعا للمستدل بمجرده وانما ينقطع اذا عجز عن اثباته بالدليل على
الصحيح مثاله ان يقول المستدل على عدم قبول جلد الخنزير للدباغ بالقياس على جلد الكلب
جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لا اسلم ان جلد الكلب
لا يقبل الدباغ او لم قلت ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ فالمنع والمطالبة بالدليل واحد وجوابه
باقامة الدليل على ذلك ثم للمعترض بعد ان اقام المستدل الدليل على صحة ما ادعاه ان يعترض
ثانيا ولا ينقطع بمجرد اقامة الدليل اذ لا يلزم من صورة الدليل صحته فيطالب بصحته والله اعلم
وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال شرط الاعتراض الخامس التقسيم اي منع ثبوت
الحكم بعد التقسيم وحقيقته ان يكون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع فيمنعه المعترض
اما مع السكوت عن الآخر لانه لا يضر او مع التعرض لتسليمه لانه ايضا لا يضر وهذا الاعتراض
مقبول اذا كان المنع لما يلزم المستدل بيانه وجوابه مثل ما تقدم في المنع مطلقا
مثاله ان يقول المستدل في قياس الصحيح الحاضر اذا تعذر عليه الماء على المسافر والمريض
في جواز التيمم مكلف وجد السبب في جواز التيمم بتعذر الماء فساغ له التيمم كالمسافر والمريض
فيقول المعترض ما المراد بكون تعذر الماء سببا في جواز التيمم هل تعذر الماء مطلقا او تعذره
في السفر والمرض الاول ممنوع والثاني مسلم او سكت عنه واما اذا كان المنع لما لا يلزم المستدل
بيانه فانه لا يقبل وذلك بان يكون المنع راجعا الى عدم التاثير مثال ذلك ان يقول المستدل
في مسئلة الملتجي الى الحرم القاتل قتل عمد عدوان فيكون سببا للقصاص فيقول المعترض
ما هو سبب مع مانع الالتجاء ام بدونه الاول ممنوع والثاني مسلم لا يقبل لان حاصله ان الا
لتجاء مانع من القصاص وهو يطالب ببيان عدم كونه مانعا والمستدل لا يلزمه ذلك لان الدليل ما لو

اليه افاد الظن والله اعلم وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال شرط من شروط الاعتراض **السادس**
منع وجود المدعى علة في الاصل فضلاً عن ان تكون هو العلة مثاله ان يقول المستدل
في المنع من تطهير الدباغ جلد الكلب بالقياس على الخنزير حيوان يغسل من ولوغه سبعاً
فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع المعترض من ذلك بان يقول لا اسلم ان الخنزير يغسل من ولوغه سبعاً
وجوابه اثبات وجود الوصف المدعى علة في الاصل بما هو طريق ثبوت مثله فان
كان الوصف حساً فالحس وان كان عقلياً فبالعقل او شرعياً فبالشرع مثلاً فاذا قال
في قياس وجوب القصاص بالقتل بالمثقل على القتل بالمحدد قتل عمد عدوان فيقتص منه كالقتل بالمحدد فقال المعترض لا اسلم كون القتل بالمحدد قتلاً
عمداً فهذه ثلاثة اوصاف حسي وعقلي وشرعي فاذا منع المعترض كون القتل بالمحدد
قال المستدل معلوم حساً وان منع من كونه عمداً قال معلوم عقلاً بامارته ولو منع من كونه
عدواناً قال لبين الشرع عمومه وبحث الوصف المدعي في المثال الاول بالشرع اذ هو شرعي
والله اعلم وهذا الاعتراض ايضاً يعود الى دعوى اختلال شرط الاعتراض **السابع**
كون الوصف المدعي انه العلة في الاصل علة وان كان موجوداً فيه وهو من اعظم
الاسئلة لعمومه وتشعب مسالك العلل اي كثرتها وهو مقبول على المختار اذ لو لم يقبل لادى
الى التمسك بكل وصف طردي اي لا تاثير له في الحكم فيؤدي الى اللعب فيصح القياس اذ لابد
في العلة الجامعة بين الاصل والفرع من ان يغلب في الظن صحتها والا لم يصح القياس وهذا
القيد لابد منه في حد القياس وان لم يذكر مثاله ان يقال في المثال الثاني في الاعتراض
السادس لا اسلم ان العلة في كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ هي كونه يغسل من الولوغ سبعاً
وجوابه ان يثبت المستدل علية الوصف باحد طرقها المتقدمة وهذا الاعتراض
راجع الى ما يرجع اليه ما قبله الاعتراض الثامن عدم التاثير وهو عبارة عن ابداء المعترض
في قياس المستدل وصفاً لا تاثير له في اثبات الحكم فان اظهر عدم تاثيره مطلقاً فهو عدم
التاثير في الوصف او عدم تاثيره في ذلك الاصل المقيس عليه فهو عدم التاثير في الاصل او
عدم تاثير قيد منه فهو عدم التاثير في الحكم او يعلم عدم تاثيره بعدم اطراده في محل النزاع
وان كان مناسباً ويسمى عدم التاثير في الفرع فهذه اربعة اقسام مثال الاول ان يقول
المستدل على ان صلوة الصبح لا يصح تقديمها قبل طلوعه بالقياس على المغرب صلوة لا تقصر فلا
يقدم على الوقت كالمغرب فيقول المعترض عدم القصر لا تاثير له في عدم التقديم اذ لا مناسبة
فهو وصف طردي ولا تاثير له اتفاقاً بدليل انه يستوي المغرب وغيرها مما يقصر
في ذلك ومرجع ذلك الى المطالبة بكون العلة علة وقد تقدم جوابه جوابها ومثال الثاني

انه لو

ان يقول المستدل على ان بيع الشيء الغائب لا يصح بالقياس على بيع الطير في الهواء مبيع غير مرئي
فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيقول المعترض كون للعجز عن التسليم فهو كاف في عدم الصحة بدليل
ان المرئي وغيره سوى في ذلك ومرجع هذا الى المعارضة في الاصل وسياتي ان شاء الله تعالى
جوابها ومثال الثالث ان يقول الحنفي في الاستدلال على ان المرتدين اذا اتلفوا اموال
المسلمين لا يضمنوها بالقياس على الحربيين مشركون اتلفوا مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربيين
فيقول المعترض دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربيين فيقول المعترض دار الحرب لا تاثير لها عندكم
في عدم وجوب الضمان لاستوى الاتلاف في دار الحرب وغيرها في عدم ايجاب الضمان عندكم
ومرجع هذا الى المطالبة بكون العلة علة فهو كالقسم الاول ان هذا في جزء العلة وهذا كل
بجملتها ومثال الرابع ان يقول المستدل على انه لا يصح انكاح المراة نفسها بغير اذن وليها
فلا يصح كالو زوجت من غير الكفو فيقول المعترض لا تاثير لعدم الكفاءة في فساد تزويجها
نفسها بغير اذن وليها فلا يصح وانما المؤثر عدم الولي اذ الكفو وغيره سوى في ذلك بدليل
انها لو زوجت نفسها من كفو لم يصح ومرجع هذا الى المعارضة في الاصل فهو كالقسم الثاني
الا ان المؤثر في هذا هو نفي التزويج بغير اذن الولي وهو مذكور في القياس وفي الثاني المؤثر العجز
عن التسليم وهو غير مذكور فتبين ان هذا الاعتراض ليس سوى اقسامه اذ الاول والثالث منه
يرجعان الى منع كون الوصف المدعى علة علة وهذا الاعتراض السابع وقد تقدم والثاني منه
والرابع يرجعان الى المعارضة في الاصل وسياتي وعدم التاثير راجع الى المنازعة في كمال
شروط العلة **الاعتراض التاسع القدح في افضاء الحكم**
الى المقصود اي القدح في افضاء المناسبة الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم لها مثاله
ان يقول المعلل تحريم مصاهرة المحارم على التابيد العلة في ذلك الحاجة الى ارتفاع الحجاب
ويقول وجه المناسبة بين تحريم مصاهرة المحارم على التابيد كام الزوجة وبين الحاجة الى
ارتفاع الحجاب ان التحريم يفضي الى رفع الفجور لان التحريم على التابيد يرفع الطمع المفضي
الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى الفجور فحصلت المناسبة بين التحريم وبين الحاجة الى ارتفاع
الحجاب المفضية الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم اعني الحكم التحريم وهو سد باب الفجور
ورفعه فيقول المعترض التحريم على التابيد وسد باب النكاح لا يفضي الى رفع الفجور
بل هو يفضي الى الفجور اشد افضاء منه الى رفع الفجور لان النفس مائلة الى ما منعت عنه بالطبع

والعرور بات يحسن صحاويه
تعقل بعص ودين يجد صاحبه
والمال حامعها لملك الضرورات

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو منع الناس من فت البعر لفتوها وقال تعالى
ولعل قال صلى الله عليه وسلم احب شي الى الانسان ما منع
منعت شيئا فاكثرت الولوع به

وجوابه ببيان الافضى اليه بان نقول الباعث منع عاده مما ذكرنا من الهيم الى لبطن
فلا سفا المحل مشتهاه مسع الميل الى المحرم كاف الامهات محمد الطبيعي كالامر وامه تنصيصا
الاعتراض العاشر القدح في المناسبه بان يوجد معارض لتلك المصلحه من مفسده راجحه
على تلك المصلحه او مساويه لها لما مر من ان المناسبه تنخرم بلزوم مفسده راجحه او مساويه
وجوابه بترجيح المصلحه على تلك المفسده اما اجمالا كما مر في انخرام المناسبه
او تفصيلا بحسب خصوص المسئله كان نقول هذه المصلحه ضروريه وتلك المفسده حاجيه
والضروري اولى من الحاجي وارجح مثاله ان نقول المستدل على ان الام الكافره لا
حضانه لها على ولدها الصغير بالقياس على العاقل صبي مسلم فلا يجوز ان تحضنه امه
الكافره رعايه لمصلحه الدين كما لو كان عاقلا فنقول المعترض انه يلزم من هذه المصلحه
مفسده وهو ترك حضانه الام للصبي مع حاجته اليها فيجيب المستدل بان المصلحه
دينيه والمفسده حاجيه والدينيه ارجح لان حفظ الدين ارجح او نقول المستدل
هذه ضروريه نفسيه اي تعود الى النفس وتلك المفسده حاجيه مثال ذلك
ان نقول المستدل على جواز بيع الحاكم مال المحتكر بالقياس على الشفعه اخذ مال كرها
لدفع ضرر عام فيجوز كالاكراه في الشفعه فيقول المعترض انه يعارض هذه
المصلحه اعني دفع الضرر العام وجود مفسده وهي اخذ مال الغير مع حاجته اليه
فيجيب المستدل بان المصلحه تعود الى حفظ النفس وهذه المفسده حاجيه
وصوره النفس ارجح من الحاجيه ونحو ذلك مما يرجح به المصلحه على المفسده بحسب خصوص
المسائل الاعتراض الحادي عشر كون الوصف المعلل به خفيا غير ظاهر
وجوابه ان ياتي المستدل بوصف ظاهر يدل عليه عاده مثاله ان نقول
المستدل على وجوب القصاص في القتل عمد عدوان فيجب القصاص فيقول المعترض
وصف العمد به حق لكن القصد وعدمه امر نفسي لا يدرك شي منه ولا شك ان الخفي
لا يدرك في نفسه فكيف يعرف به غيره فياتي المستدل بما يلازم ذلك ويدل عليه
من افعال مخصوصه يقضي العرف عليها بكونه عمدا كاستعمال الجارح في المقتل فيقول
استعمال الجارح في المقتل يدل على العمد وكان يقول المستدل على صحه البيع عقد وقع

من آله

من جارحٍ فيصح فيقول المعترض الرضى في العقود امر خفي اذ هو امر نفسي لا يدرك شي منه
فياتي المستدل بما يلازم ذلك ويدل عليه فيقول صيغه العقد تدل على الرضى

الاعتراض الثاني عشر

كون الوصف غير منضبط كان يعلل المستدل احكاما بالحكمه او مصلحه مثاله ان نقول في الاستدلال
على الترخيص في الفطر في السفر والقصر فيه ان السفر مظنه الحرج والمشقه فيجوز فيه الافطار
والقصر اذ في ذلك حكمه ومصلحه فيقول المعترض المشقه غير منضبطه لانها تختلف باختلاف
الاشخاص والازمان ولا يمكن ان يعلق الترخيص بالكل ولا اعتبار البعض بنفسه فيجيب المستدل
اما بانه منضبط بنفسه كان يقول المشقه منضبطه عرفا او ياتي بوصف منضبط ملازم للمشقه
مثل كضبطها بالسفر ونحوه

الاعتراض الثالث عشر النقض وهو عباره عن ثبوت الوصف
المدعى عليته في بعض الصور مع تخلف الحكم عنه وجوابه اما بان يمنع المستدل من وجود
الوصف المدعى عليته في صوره النقض وبان يمنع من عدم الحكم فيها بان نقول الحكم الذي يقتضيه الوصف
موجود في هذه الصوره فلا يتحقق النقض وهذا اذا كان المستدل لا يرى جواز تخصيص العله
فان كان يرى جواز ذلك فجوابه ان يبين ما خصصها في ذلك الموضع من دليل اقتضى نقيض الحكم
في صوره النقض لمصلحه اولا او دليل اقتضى خلافه او بين تخصيصها لدفع مفسده اكبر
مثال الاول ان يقول المستدل على تحريم التفاضل والنسا في بيع التمر بالرطب بالقياس على ساير
الربويات مثلي استوى في الجنس والتقدير فتحرم فيه التفاضل والنسا كسائر الربويات فيقول
المعترض هذا منقوض بمسئله العرايا وهي بيع الرطب في راس النخل بخرصه تمرا مؤجلا فانه
وان وجد الوصف المدعى عليته وهو كونه مثليا استوى في الجنس والتقدير فلم يوجد الحكم
وهو عدم جواز التساوي وجد نقيضه وهو جواز النسا فيقول المستدل انه وجد في هذه
الصوره دليل اقتضى نقيض الحكم مخصص للعله وهو حاجه الفقراء الى الرطب وقد لا يكون عندهم
ثمن اخر ومثال الثاني ان يقول المستدل على وجوب ضمان البر مثلا اذا تلف بمثله مثلي فيضمن بمثله
كسائر المثليات فيقول المعترض هذا منقوض بلبن المصراه فانه وجد فيه العله وهو كونه
مثليا ولم يوجب الحكم وهو ضمانه بمثله بل وجد خلافه وهو ضمانه بالقيمه فيقول المستدل
انه وجد في هذه الصوره دليل اقتضى خلافه في الحكم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليردها وصاعا
من تمر مخصص لتلك العله ومثال الثالث ان يقول المستدل على تحريم اكل الميته مستقذر فلا
يحل اكله كسائر المستقذرات فيقول المعترض هذا منقوض بالمضطر فانه يجوز له اكلها
فقد وجدت فيه العله وهي الاستقذار وتخلف الحكم وهو التحريم فيقول المستدل العلم بذلك

من غير اسمي

الاعتراض الرابع عشر

في المصطلح فمع معنى هلاك النفس وهي اكد من اكل المستقذر اذ الدليل

الكسر وهو ان يطل المستدل ان لبعض الاوصاف تاثيرا في الحكم فيجعله جزءا من العلة ويطل

المعترض انه لا تاثير له فيسقط ويكتفي بالباقي من الاوصاف وجوابه ان بين المستدل

ان للوصف الذي اسقطه المعترض في الحكم تاثيرا مثاله ان يقول المستدل على وجوب ادا

صلوة الخوف فيا سا على صلوة الامن صلوة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كصلوة الامن فجعل

كونها صلوة جزءا من العلة فيسقطه المعترض ويقول انا لا ابلك عبادة وجب قضاؤها

ولم يجب اداؤها وهي صوم الحائض في رمضان فيقول المستدل ان للوصف الذي اسقطه

اعني كونها صلوة له تاثيرا وهو كون العبادة صلوة وان الطهر يخالف الصوم في ذلك

الاعتراض الخامس عشر المعارضة في الاصل وهي اتيان المعترض بعلة اخرى

للاصل المقيس عليه غير التي علل بها المستدل اما صالحة للاستقلال بالعلية او غير صالحة له

فالاولى يحتمل ان يكون علة مستقلة وان يكون جزء علة بان يكون العلة هي الوصف الذي علل به

المستدل والذي اتى به المعترض والثانية لا يحتمل ان يكون علة مستقلة بل غايتها

ان يكون جزء علة وحينئذ لا يحصل الحكم بالوصف الذي جاء به المستدل مثال الاول

ان يعلل المستدل حرمة الربا في الربويات بالطعم فيعارضه المعترض بالكيل او القوت

فهذا يحتمل ان يكون المعارض به علة باعتبار ان العلة الكيل او القوت وحده ويحتمل

ان يكون جزءا باعتبار ان العلة مجموع الطعم والقوت ومثال الثاني ان يعلل المستدل وجوب

القصاص بالمحدد بكونه عمدا عدوانا فيجب في القتل بالمثقل مثله فيقول المعترض ليس العلة

في وجوب القصاص بالمحدد ما ذكرت بل كونه قتل عمد عدوان بالمحدد وهذا لا يحتمل

الا ان يكون جزء علة لانه لا يصلح للاستقلال اذا عرفت ذلك فقد اختلف في قبول

المعارضة ووجوب الجواب عنها والمختار قبولها اذ لو لم تقبل لزم التحكم اعني في

المدعي علة لان المدعى علة عند المستدل ليس باولى بكونه العلة او جزءها من الذي

المعترض لاشتراكهما في الصلاحية للعلية واحتمالها فوجب قبولها والجواب

عنها بالتخلص من ذلك اذا تقرر ذلك فنقول جواب المعارضة يكون اما بمنع المعارض به

مثل ان يعارض المعترض القوت بالكيل فيقول المستدل لا نسلم انه مكيل لانه كان

في عهده صلى الله عليه وسلم موزونا والعبرة بعهده في ذلك او نقول هو في مكة والمدينة

موزون والعبرة في الكيل والوزن بهما واما ببيان خفاء الوصف المعارض

به او ببيان عدم انضباطه لما مضى ان شرط العلة البيان والظهور والانضباط

واما ان

واما بان بين استقلال ما علل به الوصف المعترض به من الاوصاف التي اثبتها المستدل

بالحكم اما بظاهر اية او خبر او اجماع مثل ان يقول المستدل في الاستدلال على قتل المرتد

اذا ارتد او بالعكس بدل دينه فيقتل كالمرتد فيقول المعترض بدل دينه بكفر بعد ايمان فيجب

بان علته مستقلة بالحكم بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يضر المستدل

كون هذا عاما اذ لم يعرض للتعميم فلو عرض له فقال فيثبت اعتبار كل تبديل

للحديث ثم لم يسمع منه ذلك لانه يكون اثباتا للحكم في الفرع بالنص دون القياس لانه يتضمن

للقياس بالالغاء والمقصود ذلك فهذا تقرير المعارضة قال الامام المهدي عليه السلام

وانما يعمل اذا اتى المعترض بوصف يبطل به استدلال المستدل اما بان يرد به الفرع الى

اصل مخالف لاصل المستدل في الحكم او بان ياتي بوصف يجعل بكله لعلة المستدل

به ان علة المستدل ناقصة وما اذا اتى بوصف لا يبطل استدلاله بل يقاطع حالة

فهذه المعارضة لا يجب قبولها ولا يلزم المستدل ان يجيب عنها مثاله ان يعلل

المستدل وجوب النية في الوضوء لكونه عبادة فيجب فيه النية كالصلوة فيقول المعترض

بل طهارة يؤدى بها للصلوة فيجب فيها النية كالتيمم فهذه معارضة غير مبطلة للاستدلال

بل ناصرة له فلا يلزم ورود هذا الجواب عنها هذا معنى ما ذكره عليه السلام فتامل

الاعتراض السادس عشر التركيب وهو منع

ذلك

الخصم كون الحكم معللا بعلة المستدل مع موافقته فيه وذلك بمنع كونها علة او منع

وجودها فيه اعني في الاصل والاول يسمى مركب الاصل والثاني مركب الوصف مثال

الاول ان يقول الشافعي في الاستدلال على ان العبد لا يقتل به الحر بالقياس على المكاتب

عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب ويسعى في اثبات ان المكاتب لا يقتل به الحر لموافقة الخصم

وان كان غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الامة فيقول الحنفي الحر وان كان لا يقتل بالمكاتب

عندي فليست العلة عندي كونه عبدا بل جهالة المستحق للقصاص هل السيد لاحتمال

ان يموت عبدا فيجب على الانفصال الكتابة او ورثته لاحتمال انه كان يوفي المال فيصير حرا

فان صحت هذه العلة في عدم قتله بالمكاتب والا منعت حكم الاصل وقلت يقتل

الحر بالمكاتب لعدم المانع وعلى كلا التقديرين لا يصح القياس اذ لا يخلو عن عدم العلة

في الفرع او منع حكم الاصل وسمي هذا مركب الاصل لبناء الاصل فيه مركب من ثبوت الحكم

في نفس الامر وتسليم الخصم لذلك ليبني القايس اسعى تسليمه على اقامة الدليل عليه

فكان مركبا من امرين ومثال الثاني ان يقول ش في الاستدلال على ان تعليق الطلاق

ان يقول الحنفي انه يصح تعليق الطلاق بالنكاح ... مثل ان تقول للاجنبية قبل النكاح على شرط لا يصح قياسا على عدم التعليق مثل ان تقول للاجنبية انت طالق ثم تزوجها طلاق معلق على شرط فلا يصح قبل النكاح كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة التي علقت بها وهي كونه تعليقا مفقوده في الاصل اذ هي زينب التي اتزوجها طالق تنجيز لا تعليق فان صح انها مفقوده في الاصل بطل الالحاق للتعليق به لعدم الجامع وانه لم يصح منعنا حكم الاصل وهو عدم الصحه في قوله زينب التي اتزوجها طالق لاني اعا منعت لكونه تنجيزا فلو كان تعليقا قلت به وعلى التقديرين فلا يصح القياس اذ لا يخلو من منع العله في الاصل او منع حكم الاصل المقيس عليه وسمي هذا مركبا لوصف لبن العله مركبه من وصف وتعليق والام يثبت الحكم وجواب هذا الاعتراض ان يثبت المستدل ان العله هي ما علل به وانها موجوده بدليل من عقل او حس او شرع او يثبت ها فيصح القياس حينئذ فان لم يسلم الخصم اولى شرطنا تسليمه لم يقبل مقدمه يقبل المنع اي لم

الاعتراض السابع عشر

سوال التعديه وقد ذكر في مثالها ان يقول المستدل على ان البكر البالغه تجبر كالصغيره بكر فتجبر كالصغيره ويجعل العله المعديه هي البكاره فيقول المعترض هذا معارض بالصغر وعلتك وان عديت بها الحكم الى البكر البالغه فعلتي يتعدى بها الحكم الى الثيب الصغيره وهذا التمثيل يجعل هذا الاعتراض راجعا الى المعارضه بوصف اخر فانه عارض البكاره بالصغر وهما متساويان بالتعديه فلا ترجيح وصف المستدل بها فلا يكون سوالا براسه

الاعتراض الثامن عشر

منع وجود الوصف المدعى عليته في الفرع وان كان موجودا في الاصل وعليته مثاله ان يقول المستدل على صحة امان العبد الغير الماذون قياسا على الماذون امان صدر من اهله فيصح كامان الماذون فيمنع المعترض من وجود الاهليه في المحجور بان يقول لا اهليه فيه وجوابه ان بين ما قصد بالاهليه او لا ثم بين وجودها في الفرع بما يبينه وجود العله في الاصل فيقول اريد بالاهليه كونه مظنه لرعايه مصلحه الايمان ثم يبين وجود ذلك في الفرع اما بحس وعقل وشرع بان يقول العبد اسلامه مظنه ولو عده مظنه لرعايه مصلحه الايمان اي يظن فيه انه يرعاها بدلاله العقل

الاعتراض

التاسع عشر المعارضه في الفرع وهي المعنى بالمعارضه عند الاطلاق في باب القياس بخلاف المعارضه في الاصل فانها تعتبر بذلك وجه اعني المعارضه في الفرع ان ياتي المعترض بوصف يقتضي نقيض الحكم فيه بان يقول ما ذكرته من الوصف وان اقتضى الحكم في الفرع فعندي وصف اخر يقتضي نقيضه فيتوقف دليلك ولا بد فيها من بيان المعترض على اصل بجامع حتى يتبينه على ما يثبت المستدل عليه وصفه الا انه لا يجب ان يثبت عليته بالمسلك

الذي اثبت المستدل عليه وصفه اذا انفرد ذلك فقد اختلف في قبولها والصحيح قبولها لئلا تختل قاعدة المناظره وهي ثبوت الحكم اذ لا يتحقق اعني ثبوت الحكم بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض وقصد المعارض بها هدم دليل المستدل او قصوره عن افادة مدلوله فكانه يقول ذلك لا يفيد ما ادعيت لقيام المعارض وهو دليل معلك بابطال دليلي لسلم دليلك وتعيب ولبقي مقصوده بها اثبات ما يقتضيه دليله فلا يصير المستدل معترضا فلا يكون فيه قلب المناظره كما قيل وجواب المعارضه بما يعترض به على المستدل من جميع ما مر من الاعتراضات مثاله ان يقول المستدل على ان العبد اذا جنى عليه انه يضمن بقيمته بالغه ما بلغت قياسا على غيره من المملوك كان مملوكا فتجب فيه قيمته بالغا ما بلغ كغيره من المملوكات فيقول المعترض عندي وصف اخر يقتضي نقيض هذا وهو ان يقال مكلف فلا تتعدى به ديه الحر فعارض على المستدل وهو كونه مكلفا والمختار قبول الترجيح فيتعين الارجح وهو المقصود

الاعتراض

العشرون الفرق وهو ان يجعل المعترض من العله التي علل بها المستدل علة اخرى غير التي علل بها القياس ويحصل الفرق بين الاصل المقيس عليه والفرع المقيس مثاله في قول الحنفي في الاستدلال على ان مسح الراس لا يسن فيه التكرار بالقياس على مسح الخف مسح فلا يسن فيه التكرار بالقياس كالمسح على الخف فيقول المعترض ان العله في سقوط التكرار في المسح على الخف كونه عن تعليط وهو غسل الخف من تعقيبه والتعني ليس كذلك فالتخريج عله للاصل تعليق الحكم عليها اولى لانه ابدى خصوصيه في الاصل فكانه يدعي علة الوصف في الاصل مع خصوصيه لا توجد في الفرع والمستدل يدعي عليه الوصف من دون خصوصيه فيعود الوصف حينئذ الى المعارضه في الاصل وان ابدى خصوصيه في الفرع لا توجد في الاصل كانت معارضه في الفرع وحينئذ جواب الفرق هو جوابها فتامل والله اعلم

الاعتراض

الحادي والعشرون اختلاف الضابط في الاصل والفرع وهو الوصف المشتمل على الحكمة المقصوده مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال على وجوب القصاص على شهود الزور بالقتل قتل المشهود عليه بسبب شهادتهم بالقياس على المكره تسببوا للقتل بالشهاده فيجب عليهم القصاص كالمكره فيقول المعترض ان الضابط في الاصل والفرع مختلف اذ هو في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهاده فلا يتحقق التساوي

وجوابه

بوجهين احدهما ان الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب فانه امر منضبط عرفا مصلح مظنه وثانيهما بان ان افضاه الى الحكم في الفرع مثل افضائه في الاصل او ارجح منه فثبت التعديه

كالو جعل الاصل المقيس عليه قتل الشهود ثم المغري للحيوان بان نقول سببوا القتل فيجب القصاص كالمغري للحيوان على القتل فيقول المعترض الضابط في الاصل اغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة فيجيب المستدل بان افضى التسبب بالشهادة الى القتل اقوى ~~[illegible]~~ من افضا السبب بالاغرا فان انبعاث اوليا المقتول على قتل من شهد عليه بانه قتل طلب التشفي اغلب من انبعاث الحيوان على قتل المغرى هو عليه وذلك بسبب نفرة الحيوان المغرى على الادمي وعدم علمه بالاغرا فان افضى الاغرا الى القصاص من المغري فالاولى واحرى ان يفضي الشهادة الى القصاص من الشهود لما ذكرنا ولا نظر لاختلاف اصلي السبب وهو كونه شهادة واغرا فانه اختلاف فرع واصل وذلك كما نقاس ارث المراة التي يطلقها زوجها في مرض موته على القاتل على منع الارث فيتوهم ان الحكم في الفرع هو الارث وفي الاصل عدمه فيمنع صحته وليس كذلك لان الحكم هو وجوب ارث المراة ووجوب عدم ارث القاتل والاختلاف في محل الحكم لا فيه

الاعتراض الثاني والعشرون

اختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال على وجوب الحد على اللائط بالقياس على الزاني الايلاج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فيحد كالزاني فيقول المعترض المصلحة المقصودة من تحريمهما مختلفة اذ هي في الزنا دفع محذور اختلاط الانساب المفضي الى عدم تعهد الاولاد وفي اللواط دفع رذيلة اللواطة وقد يتفاوتان في نظر الشارع وهذا الاعتراض راجع الى المعارضة في الاصل بابداء خصوصية مع علة المستدل كانه قال ليس العلة في الاصل ما ذكرت من الايلاج المذكور بل مع كونه موجبا لاختلاط النسب وجوابه الغاء تلك الخصوصية وبيان استقلال الوصف بثبوت الحكم بمسلك من مسالك العلة بان يقول لو كانت العلة هي الوصف مع الخصوصية للزم جواز الزنا بالعقيمة والايسة لوجود ذلك

الاعتراض الثالث والعشرون

مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال على عدم صحة النكاح من غير ايجاب وقبول بالقياس على البيع عقد يملك به البضع فلا يصح من دون ايجاب وقبول كالبيع فيقول المعترض علة الاصل وان وجدت في الفرع فالحكم فيهما مختلف اذ معنى عدم الصحة في الاصل حرمة الانتفاع بالمبيع وفي الفرع حرمة المباشرة وهما مختلفان حقيقة وان تساويا في الكلي صورة وانما المطلوب المماثلة لما تقرر ان معنى القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع وجوابه ان البطلان الثابت بالدليل فيهما شي واحد

وهو عدم

وهو عدم ترتب المقصود عليه في العقد وانما اختلف فيهما محل الحكم واختلاف المحل لا يوجب اختلاف الحال فيه بل اختلاف المحل شرط في صحة القياس فكيف يجعل ما هو شرط فيه مانعا عنه اذ يلزم من ذلك امتناعه اصلا فتامل والله اعلم

الاعتراض الرابع والعشرون

القلب وهو ان يدعي المعترض ان الوصف الذي علل به المستدل حكم الفرع يقتضي حكما مخالفا للحكم الذي اثبته به المستدل فيه وهو ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون لتصحيح مذهب المعترض فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما او بابطال مذهب المستدل ابتداء من غير نظر الى اثبات مذهب المعترض وذلك اما صريحا او بالالتزام القسم الاول وهو القلب لتصحيح مذهب المعترض مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال على وجوب الصوم في الاعتكاف بالقياس على الوقوف بعرفة لبث في مكان مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول ش فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة فصح مذهبه بعلة الحنفي ولزم بطلان مذهب الحنفي لتنافيهما القسم الثاني وهو القلب لابطال مذهب الخصم صريحا مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال على انه لا يكتفى باقل من مسح ربع الراس في المسح بالقياس على سائر الاعضاء عضو من اعضاء الوضوء فلا يكفي فيه اقل ما يطلق عليه الاسم كسائر الاعضاء فيقول ش فلا يتقدر بالربع كسائر الاعضاء فعلق المعترض على علة المستدل ما يبطل به مذهبه صريحا ولا يلزم من هذا تصحيح مذهب ش اذ من مذهبه انه يكفي باقل ولم يثبت بالقلب

والقسم الثالث

وهو القلب لابطال مذهب الخصم التزاما مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال على صحة بيع الشي الغائب بالقياس على النكاح عقد معاوضة فيصح مع الجهل باحد العوضين كالنكاح فيقول ش فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح ووجدان من قال بصحة بيع المجهول قال بخيار الرؤية فخيار الرؤية لازم للصحة وقد علق الخصم على علة المستدل ما يبطل مذهبه التزاما لانه علق عليها ابطال اللازم وهو خيار الرؤية وانتفاؤه وهو يلزم منه انتفاء الصحة لانه اذا انتفى اللازم انتفى الملزوم والصحيح ان القلب باقسامه راجع الى المعارضة لانه دليل يثبت به خلاف حكم المستدل والقلب كذلك فيكون مقبولا كهي بل هو اولى بالقبول منها لان فيه هدم الدليل فيما ادى الى التناقض اظهر منه فيها ولانه ايضا مانع للمستدل من الترجيح لدليله لان الترجيح انما يتصور بين دليلين وها هنا دليل مذهب المستدل ومذهب المعترض واحد والله اعلم

الاعتراض الخامس والعشرون القول بالموجب

وهو تسليم مدلول الدليل مع بقاء المنازعة بان يدعي المعترض ان المستدل نصب الدليل في غير محل النزاع وهذا الاعتراض لا يختص بالقياس بل يجري في كل دليل وهو على ثلاثة اضرب الاول ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه فيثبته وهو ليس كذلك مثاله ان يقول ش في الاستدلال على وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقياس على القتل بالجارح المحدد قتل بما يقتل في العادة فلا ينافي وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقياس كالقتل بالحاد الجارح فيقول المعترض نحن نقول بموجب هذا الدليل وهو عدم المنافاة لكنها ليس محل النزاع وهو وجوب القتل وصوابه لا يقتضي محل النزاع اذ لا يلزم من عدم منافاته للوجوب ان يجب وجوابه ان بين المستدل ان اللازم من الدليل محل النزاع او ملازمه كما اذا قال المستدل لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياسا على الحربي فيقول المعترض انا اقول بانه لا يجوز لانه ليس بجائز بل واجب فيقول المستدل المراد بقولي لا يجوز هو التحريم وهو محل النزاع لا ما ادعيت واذا كان ذلك هو المراد لزم اسفا قولك لبين التحريم فيسلم عدم الوجوب

الضرب

الثاني ان يستنتج المستدل من الدليل ابطال امر يتوهم انه ماخذ للخصم ومبنى مذهبه والخصم يمنع من كونه ماخذا مذهبه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه مثاله ان يقول ش في المثال المتقدم وهو القتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة وهي الة القتل لا يمنع من وجوب القصاص كما لا يمنع من المتوسل اليه وهو انواع الجراحات القاتلة فيرد القول بالموجب بان يقول الحنفي نحن نقول بموجب هذا لكن الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضي وهذا غايته انتفاء مانع واحد من وجود الحكم ولا يستلزم انتفاء جميع الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود المقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم والمختار ان المعترض اذا قال ليس هذا ماخذ مذهبي ومذهب امامي قبل قوله لانه اعرف بمذهبه ومذهب امامه فيصدق في ذلك وان عند مانعا اخر او شرطا اخر او مقتضيا لم يحصل فاكثر القول بالموجب من هذا الضرب اعني ما يقع لاشتباه الماخذ لخفاء ماخذ الاحكام وجواب هذا الضرب بان

الضرب

انه اي ما اثبت ماخذ الخصم باشتهاره بين اهل النظر والنقل عن ائمة المذهب الثالث ان يسكت المستدل عن المقدمة الصغرى في القياس المنطقي وهي الاولى لكونها مشهورة مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال على ان الوضوء فيه النية ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى فلا يقول الوضوء قربة فيقول المعترض نحن نقول بموجب هذا اعني ان ما ثبت قربة فيجب فيه النية لكن من اين يلزم ان الوضوء شرطه النية فهذا

لما سكت المستدل عن الصغرى واما اذا كانت الصغرى مذكورة فانه لا يرد الا بعنايه بان يقول لا اسلم ان الوضوء قربة وهو يكون حينئذ منعا لها لا قولا بالموجب وجواب هذا الضرب بان الحذف عند العلم بالمحذوف سائغ والمحذوف مراد ومعلوم فلا يضر حذفه والدليل هو المجموع لا المذكور وحده فهذه جملة الاعتراضات على ما ذكره ابن الحاجب وكل واحد منها نوع مستقل ويصح تعددها اذا كانت من نوع واحد كاستفسارات او معارضات تورد على قياس واحد اتفاقا واما اذا كانت من نوعين وصاعدا كان تورد على سؤال واحد استفسار ومنع ونقض مثلا فقد اختلف فيه قال ابن الحاجب والمختار جوازه واذا جاز ذلك فينبغي ايرادها مرتبة والا كان منعا بعد تسليم مثلا اذا قال لا اسلم ان الحكم معلل بكذا فقد سلم ضمنا ثبوت الحكم حيث منع علته فقط فاذا قال بعد ذلك ولو سلم فلا اسلم ثبوت الحكم حيث منع كان مانعا لما سلم فلا يسمع منه وكما اذا اعترض الفرع كان مسلما للاصل فلو اعترضه بعد ذلك لم يسمع منه بخلاف العكس فاذا تقرر ذلك فالترتيب اللائق ان يقدم الاستفسار ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع ثبوت حكم الاصل ثم منع وجود العلة فيه ثم الاسئلة المتعلقة بالعلية كالمطالبة وعدم التاثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكونه غير مفض الى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة في الاصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه حكم الاصل واختلاف الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجب اي اخيرا وتمام هذا تم الكلام في الاعتراضات والقياس

وفصل بعض العلماء ذكر من جملة الادلة

دليلا خامسا غير الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو الذي يسمى الاستدلال قالوا وهو في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص منه وهو المقصود هاهنا وهو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة فيدخل قياس الدلالة والقياس في معنى الاصل وقد يحذف في الحد لفظ علة فيقال ولا قياس فيخرج من الاستدلال على هذا جميع اقسام القياس وهو اي الاستدلال ثلاثة انواع على المختار الاول تلازم بين حكمين من غير تعيين العلة والا كان قياسا والتلازم اربعة اقسام لانه اما ان يكون بين حكمين والحكم اما اثبات او نفي ويحصل بحسب التركيب اربعة اقسام لانه اما بين ثبوتين او نفيين او بين ثبوت ونفي بان يكون الثبوت ملزوما والنفي لازما او بين نفي وثبوت بان يكون

مثل ان يقال من صح ظهاره صح طلاقه
النفي طرداً وعكساً والثبوت لازماً فالاول وهو تلازم الثبوتين مثل ان يقال من صح ظهاره صح طلاقه
ووجه التلازم انا تتبعنا فوجدنا كل شخص يصح ظهاره فيصح طلاقه وكل شخص لا يصح ظهاره
فلا يصح طلاقه والثاني وهو تلازم النفيين نحو لو لم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم
ووجه التلازم مثل ما تقدم والثالث وهو تلازم الثبوت والنفي مثل ما يكون مباحاً لا يكون
حراماً والرابع وهو تلازم النفي والثبوت مثل ما لا يكون جائزاً يكون حراماً فهذه اقسام
التلازم والله اعلم **والنوع** الثاني من انواع الاستدلال **الاستصحاب للحال وهو ثبوت**
الحكم في وقت لثبوته في وقت آخر قبله لفقدان ما يصلح للتغيير لثبوت الحكم في وقت
دون وقت وذلك **كقول بعض الشافعية في المتيمم** اذا تيمم لعدم الماء فقط ثم **رأى الماء في صلاته**
فانه كان **يمضي فيها** ولا تبطل تيممه برؤية الماء وذكر **استصحاباً للحال** الاولى لانه اي
المتيمم **قد كان عليه المضي فيها** اي في الحال **قبل رؤية الماء** ولم يوجد ما يصلح للتغيير
واعلم انه قد اختلف في كون الاستصحاب دليلاً شرعياً فقيل ليس بحجة وقيل بل هو حجة
والاولى ان يقال ان ساوت الحال الاولى الثانية ولم يطرأ معارض بدليله عمل به مثلاً
انه لو شك في حصول الزوجية اصلاً فانه يحرم عليه الاستمتاع استصحاباً للحال الاولى ولو شك
في الزوجية جاز له الاستمتاع استصحاباً للحال الاولى وهو بقاء الزوجية وان لم يساو
الحال الاولى الثانية لم يعمل به كمسئلة التيمم فان الحالة الثانية غير مساوية للاولى لوجود الماء فيها
دون الاولى وليس المقتضي لصحة الصلاة في الحالة الاولى الا فقدان الماء وقد وجد فلم يستقر كالمقتضي
لجواز التيمم وهذا واضح كما ترى **النوع الثالث** من انواع الاستدلال **شرع**
من قبلنا من الانبياء عليهم السلام فقد قيل انه دليل في حقنا يجب علينا العمل به اذا عدم علينا الدليل
وقيل لا الا ما في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد اختلف في ذلك على حالين الحالة الاولى قبل بعثته
فمنهم من قال انه متعبد بشريعة نوح عليه السلام وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما
والمختار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعثته متعبداً بشرع من سابق
ثبت انه شرع ومنهم من قال وهو لم يكن له طريق الى العلم بها ولا طريق
شرائع الانبياء عليهم السلام اذ لو كلف بذلك وتعبد به لم يعرف بالاحد من احد من اهل
له الى ذلك لعدم الثقة بالنقلة مع تحريفهم للكتابين وانه لم يعرف **والمختار** عند المصنف
الكتب الحالة الثانية بعد البعثة فقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم اي شريعته مبتدأة
انه لم **بعدها** اي بعد البعثة **متعبداً بما لم ينسخ** من الشرائع المتقدمة جميعها واما ما نسخ
شريعته فظاهر انه لم يتعبد به بل يعد ذلك وهذا القول هو مذهب من تابعه وقطع بأنه ونحوهم

قالوا اولاً الاتفاق على الاستدلال على وجوب القصاص بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية فلولا
انه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بوجوب القصاص في دين بني اسرائيل على وجوبه في شرعنا
وايضاً فانه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله تعالى واقم الصلاة
لذكري وهي مقولة لموسى عليه السلام فدل ذلك على تعبده بالشريعة التي لم تنسخ من شرائع من قبله ويمكن ان
يجاب عن هذا الاستدلال بان تعالى في الآية الاولى انما حكاه وقررها الله في شريعتهم
فاتفق الشريعتان في الحكم وكذا يقال في قوله تعالى واقم الصلاة لذكري انه اتفق الشريعتان في
الحكم كذا ذكره الامام المهدي عليه السلام في شرح المعيار وقال بعض المحققين من اهل المذهب الصحيح
عندنا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع المتقدمة لا قبل البعثة ولا بعدها
الا ما حكاه الله تعالى بالوحي ولم يثبت فيه نسخ ولا انكار له فانه متعبد به وكذلك نحن متعبد
ون به ايضاً والله اعلم واذا صح تعبده بما لم ينسخ من الشرائع **صح علينا** جعله الاحد
ادلة عند عدم الدليل في شريعتنا كما ذكرنا في وجوب القصاص **قبل ومنها** اي من الاستدلال
نوع رابع وهو **الاستحسان** والمختار انه دليل ثابت عندنا **وهو عبارة عن دليل يقابل القياس**
الجلي كما يقال مثلاً ان القياس يقتضي ان المثل مضمون بمثله فالعمل بخبر المصراة استحسان لانه
دليل قابل القياس كما ترى **وقد يكون ثبوته** اي الاستحسان **بالاثر** كما في خبر المصراة **وبالاجماع**
كما في دخول الحمام باجرة مجهولة والقياس ان لا يجوز لكن استحسن جوازها للاجماع **وبالضرورة**
كما في الحكم بطهارة الآبار والحياض **وبالقياس الخفي** كما يقال في الصبي مثلاً اذا ملك نصاباً من الذهب
او الفضة فقيمته دون نصاب من الجنس الآخر فالقياس الجلي على اموال التجارة انه لا يجب عليه
الزكاة كما اذا ملك ما قيمته دون نصاب من عروض التجارة لغير نقود الصيارفة كسلع التجارة
والاستحسان يجب للقياس الخفي لانه قد ملك نصاباً كاملاً مما تجب فيه الزكاة على عينه والله اعلم
واعلم انه **لا تحقيق لاستحسان يختلف فيه** لانه قد ذكر في حقيقته امور
لا تصلح محلاً للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقاً مثل ما ذكره المصنف ومثل قول ابي عبد الله
البصري وابي الحسين الكرخي انه العدول عن الحكم في الشيء بحكم نظائره لدلالة تخصه وغير ذلك
وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً وبين ما هو مردود اتفاقاً ومثل ما ذكره بعضهم
من انه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه لانه يقال ما المعنى بقوله ينقدح
ان كان المعنى انه يتحقق ثبوته فيجب عليه العمل به اتفاقاً ولا اثر لعجزه عن التعبير بالنسبة اليه

اذ ليس عليه ان يمكنه الحجاح عصمة بل العمل بما علمه بعد توقيه الاجتهاد جهده وان كان يعني انه شاك
فيه فهو مردود اتفاقا اذ لا يثبت الاحكام بمجرد الشك والاحتمال **واما مذهب الصحابي** وقوله فلا
كغيره من العلما وهو الصحيح الحقا **انه ليس بحجة** على المجتهد الرجوع اليه بل الصحابي وغيره على سوى
الا امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام فان قوله حجة عند عامة اهل البيت عليهم السلام كما تقدم
واما غيره فليس بحجة اما على صحابي مثله فذلك اتفاقا واما على غيره فالمختار ما ذكره المصنف وقد
قيل بل هو حجة مقدم على القياس واحتجوا بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم **و** هو قوله
اصحابي كالنجوم الخبر تمامه بايهم اقتديتم اهتديتم **وجوه** من الاحاديث الدالة على
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقوله خير القرون قرني ونحو ذلك قلنا لا دليل في ذلك
على ما ذكروه اذ **المراد به المقلدون** في انهم يجوز لهم تقليدهم واما قوله خير القرون قرني
فيدل على فضلهم لا على الاحتجاج بقولهم والله اعلم

خاتمة اي هذه

خاتمة للادلة الشرعية **وهو انه اذا عدم الدليل الشرعي** من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وانواع الاستدلال لا عند من جعلها من الادلة فاذا عدمت هذه الادلة **عمل** حينئذ **بدليل**
العقل اي بما تقتضيه من حسن وقبح فمن شرط العمل به عدم الدليل الشرعي

واعلم انه

قد اختلف في اصل الاشياء هل على الحظر ام على الاباحة **والمختار** عند اكثر الفقهاء والمتكلمين
ان كل ما ينتفع به من دون ضرر عاجل ولا آجل فحكمه الاباحة بمعنى انه لا اذن ولا حرج
في ذلك **عقلا** اي بقضى العقل بذلك نحو استطاع الهواء وكحت الحصى للنفع بها واستراح
المعادن ونحو ذلك فهذه يقضي العقل بالاباحة فيها اذ لا ضرر علينا فيها لا عاجلا ولا آجلا
وقيل اي قال بعض الشافعية وبعض الامامية **بل الاصل فيها هو الحظر** واختلف
القائلون به فمنهم من قال ما لا تقوم البنية الا به من طعام وشراب ونحوه فمباح عقلا
وما زاد على ذلك فمحظور ومنهم من قال كلما مست الحاجة اليه فمباح وما سواه محظور
ومنهم من قال بل الجميع على الحظر **وبعضهم** وهو ابو الحسن الاشعري والصيرفي **توقف**
وقال بل يلزمنا الامتناع من غير ان نحكم بحظر ولا اباحة والحجة **لنا** على القول بالاباحة **كعلمنا**
انا نعلم قطعا حسن ما ذكرناه اي الانتفاع من غير ضرر عاجل ولا آجل **كعلمنا**
قطعا حسن الانصاف والاحسان **وقبح الظلم** من غير تفرقة ونعلم انتفاء الضرر العاجل
بفقد الالم والاغتمام واما الآجل فبفقد السمع اذ لو جوزنا انا نعاقب عليه لكان مفسدة

ولو كان

ولو كان مصلحة لما جاز من الله تعالى ان يخليها من الادلة والله اعلم وبتمام هذه الجملة تم الكلام في باب الادلة

الباب الثامن من ابواب الكتاب في المنطوق والمفهوم

وهما وصفان لما يدل عليه الكلام العربي ولذا قال **المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق**
اي يكون حكما للفظ المذكور وحالا من احواله **ثم ان افاد اللفظ معنى لا يحتمل** ذلك اللفظ **غيره**
فنص في المقصود **ودلالته** اي دلالة ذلك اللفظ على المقصود **قطعية وان** لم يفد ذلك بل افاد
معنى يحتمل المقصود وغيره **فظاهر** اي فهو المسمى بالظاهر **ودلالته** اي دلالة اللفظ على المقصود
حينئذ **ظنية** للاحتمال المذكور **قيل ومنه** اي ومن الظاهر **العام** قبل التخصيص لان دلالته
على المقصود ظنية لاحتماله التخصيص **ثم النص اما صريح وهو ما وضع اللفظ له** ودل عليه دلالة
مطابقة او دلالة تضمن **خصوصه** ليخرج العام فانه لم يوضع اللفظ له لخصوصه بل مع مشاركة
غير المقصود وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر فانه صريح في بيان ما يجب من الزكوة
ومن ذلك حديث الغدير فانه صريح في المقصود ودلالته على امامة امير المومنين عليه السلام
قطعية عند عامة اهل البيت عليهم السلام **واما غير صريح وهو** ما لم يوضع له اللفظ خصوصا بل لزم
عنه اي يدل عليه اللفظ بالالتزام فغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع له وغير الصريح ثلاثة
اقسام اقتضا وايما واشارة وذلك لانه اما ان يكون افهام ذلك اللازم مقصودا للمتكلم
او لا **فان قصد** افهام ذلك اللازم باطلاق اللفظ فهو قسمان لانه اما ان يتوقف الصدق
او الصحة العقلية او الشرعية عليه او لا فان **توقف الصدق او توقف الصحة العقلية او توقف**
الصحة الشرعية عليه اي على قصد ذلك اللازم **فدلالة اقتضا** اي فاللفظ يدل على ذلك المعنى
دلالة اقتضا اي يقتضيه اللفظ وليس بنص صريح فالذي يتوقف الصدق عليه **مثل** قوله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان لم يرد نفس الخطا والنسيان بل اراد المواخذة ونحوها والا لكان
كذبا لا يتهالم يرفعا عنهم اذ المعلوم انهم ينسون ويخطئون فعلم ان المراد المواخذة واللفظ
لا يدل عليها بصريحه بل يقتضيها لتوقف الصدق على ذلك كما بينا والذي يتوقف عليه الصحة
العقلية نحو قوله تعالى **واسال القرية** فان العقل قاض بانه لم يرد نفس القرية لانها لا تعقل
والعاقل لا يامر بسوال من لا يعقل فعلم انه اراد اهلها واللفظ لا يدل عليه صريحا
بل يقتضيه لتوقف الصحة العقلية على ذلك والذي يتوقف عليه الصحة الشرعية مثل من قال

نحو اعتق عبدك عني على الف فانه لم يرد اعتقه عني وهو مملوكك لكن العتق على الغير لا يصح بل اراد اجعله مملوكا لي ثم اعتقه لتوقف الصحة الشرعية على ذلك فدلالة اللفظ على استدعاء الملك دلالة اقتضاء وان قصد المتكلم ذلك اللازم ولكن لم يتوقف صدق ذلك النطق ولا الصحة العقلية ولا الشرعية على ذلك المعنى الذي يلزم من اللفظ ولكن قد اقترن ذلك اللفظ بحكم لو لم يكن ذلك اللفظ لتعليله اي لتعليل الحكم الذي اقترن به لكان اقتران اللفظ به بعيدا لعدم الملائمة بينه وبين ما اقترن به فتنبيه نص وايماء اي فهي المسماة بتنبيه النص وايمائه فيقال نبه النص على هذا واوما اليه لانه نص صريح فيه وذلك نحو قوله صلعم عليك الكفارة جوابا لمن قال جامعت اهلي في رمضان فان الامر بالتكفير قد اقترن بوصف الجماع وهو المجامع في رمضان اي الذي لو لم يكن لتعليله اي لبيان ان العلة في الاعتاق هو فساد الصوم لكان بعيدا وكذلك قوله صلعم انها ليست بنجسة جوابا لمن انكر عليه دخول بيت فيه هرة ولم يدخل بيتا فيه كلب وقوله ارأيت لو تمضمضت بماء جوابا لمن سال عن القبلة هل تفطر وقد مر تحقيق هذا عند بيان طرق العلة في فصل القياس فليرجع اليه واما ان لم يقصد ذلك اللازم للفظ اي لم يقصده المتكلم بل فهم منه عند اطلاق اللفظ فدلالة اشارة اي دلالة اللفظ على ذلك اللازم تسمى في الاصطلاح دلالة اشارة فيقال اشار اليه النص ولا يقال نص عليه ولا نبه عليه ولا اوما اليه وذلك كقوله صلعم النساء ناقصات عقل ودين قيل لرسول الله وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فانه صلعم لم يقصد بذلك اللفظ بيان اكثر الحيض واقل الطهر ولكن المبالغة اي في نقصان دينهن لما فصل هام نقصهن وذلك اي ان يكون اكثر الحيض نصف عمر المراة فيكون اكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر كذلك اذ لو كان زمان ترك الصلاة وهو ايام الحيض اكثر من ذلك او زمان الصلاة وهو ايام الطهر اقل لذكره فاللفظ لا يدل على ذلك بصريحه ولا بمقصوده ولا بعبارته بل يشير اليه اشارة فقط كما تبين ومن هذا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله في اية اخرى وفصاله في عامين فانه يعلم منهما ان اقل الحمل ستة اشهر ولكنه سبحانه لم يقصد بالاية بيان ذلك لان المقصود في الاولى بيان حق الوالدة وما تقاسيه المراة من التعب في الحمل والفصال والمقصود في الثانية بيان اكثر مدة الفصال ولكن لزم منه ذلك لانه اذا كان اكثر مدة الرضاع حولين كاملين ومدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا لزم منه كون اقل الحمل ستة اشهر وذلك واضح كما ترى

فصل

فصل

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله وهو نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة والنوع الاول متفق عليه ويسمى مفهوم الموافقة وهو ان يكون المفهوم من اللفظ اي المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم المذكور فان كان فيه اي في المسكوت عنه معنى الاولى اي ثبوت الحكم في المسكوت عنه اولى من ثبوته في المنطوق به فهو المسمى في الاصطلاح فحوى الخطاب نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يدل على ثبوت الحكم وهو حرمة الضرب بطريق الاولى فانه يعلم من تحريم التافيف المنطوق به ان تحريم الضرب المفهوم منه اولى اذ الاذية فيه ابلغ والمقصود المنع منها وهما متفقان في الحكم وهو اثبات التحريم ومن ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانه يعلم من ثبوت الحكم وهو الجزاء في المسكوت عنه وهو ما فوق المثقال بطريق الاولى لانه اذا اثبت الجزاء في المثقال فما فوقه اولى واحرى وان لم يكن فيه اي المسكوت عنه معنى الاولى بان يكون مساويا للمنطوق به في ثبوت الحكم فهو لحن الخطاب اي معناه قال تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وذلك نحو قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فانه اي هذا اللفظ يدل بالمفهوم على وجوب ثبات الواحد للعشرة للاتحاد في الحكم وهو وجوب الثبوت لا بطريق الاولى بل بطريق المساواة وذلك واضح والله اعلم والنوع الثاني من نوعي المفهوم مختلف فيه بين العلماء فمنهم من ياخذ به اجمع ومنهم من نفاه اجمع ومنهم من فصل واخذ ببعض دون بعض وهو المختار ويسمى هذا النوع مفهوم المخالفة لمخالفة المنطوق والمفهوم في الحكم ولذلك قيل في تعريفه هو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم اثباتا ونفيا ويسمى هذا النوع من المفهوم في اصطلاح الاصوليين دليل الخطاب اي الدليل الماخوذ من الخطاب فهو من باب اضافة الشيء الى جنسه كما في خاتم فضة اي خاتم من فضة وكذلك دليل الخطاب اي دليل من دلالات الخطاب وهو اي مفهوم المخالفة اقسام ستة الاول مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم مثل في الغنم زكاة فيفهم منه ان غير الغنم لا زكاة فيها ومثل زيد في الدار فيفهم منه ان غير زيد ليس في الدار وهذا المفهوم هو اضعفها اي اضعف مفاهيم المخالفة لما ياتي والاحرى به قلة اي اقل من الاخذ بغيره من المفاهيم والصحيح انه غير ماخوذ به اذ لو اخذ به للزم الكفر اذ كان

بلزمنا من قولنا محمد رسول الله نفي الرسالة عمن عداه من الانبيا عليهم الصلوة والسلام وكذلك من قولنا زيد موجود وعمرو عالم وبكر قادر اذ يفهم منه نفي هذه الصفات عمن عداهم فيلزم نفيها عن الله تعالى واللوازم باطلة فكذلك الملزومات وهذا واضح كما ترى وقد قيل انه يوجد به في اسماء الاجناس كالغنم دون الاشخاص كزيد **و** الثاني **مفهوم الصفة** وهو تعليق الحكم بصفة من صفات اللفظ مثل في الغنم السائمة زكوة فان للغنم صفتين السوم والعلف وقد علق الحكم وهو وجوب الزكوة باحد صفتيها وهو السوم **وهو** اي هذا المفهوم **اقوى** مما قبله **والاخذ به اكثر** من الاخذ بمفهوم اللقب لين من اخذ بمفهوم اللقب اخذ بهذا من دون عكس قال الامام المهدي عم في شرح المعيار والصحيح انه لا يعمل به الا اما اولا فلانه كان يلزم في قوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة جواز اكل القليل منه اذ يفهم منه ذلك والمعلوم ان القليل والكثير على سوى في التحريم واما ثانيا فلان تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه اعني الحكم عما لم يتصف به بل انما ينتفي اما لعدم الدليل فيه فيبقى على الاصل والدليل خاص اذ الصفة انما وضعت في اللغة للتوضيح في المعارف كما في جاني زيد العالم والتخصيص في النكرات كما في جاني رجل عالم فلا يفيد الصفة في المثالين المذكورين الا التوضيح الذي جاء والتخصيص لا ينفي المجي عمن ليس بعالم اذ الوضع للتخصيص وهو قصر الحكم على المتصف بها ونفيه عمن سواه والله اعلم **واعلم** ان الذين اخذوا بهذا المفهوم اختلفوا هل يدل على نفي الحكم عما هو صفة له في اللفظ اوعن كل ما يتصف به مثلا في قوله صلى الله عليه واله وسلم في الغنم السائمة زكوة هل تدل الصفة على نفي وجوب الزكوة عن المعلوفة من الغنم فقط او على نفيها عن المعلوفة من جميع الاجناس الغنم وغيرها قيل والصحيح انها تدل على النفي في ذلك الجنس الذي وقعت الصفة له كالغنم ولعل ذلك بالنص واما بالقياس فصحيح والله اعلم **و** الثالث **مفهوم الشرط** وهو تعليق الحكم على الشي بكلمة ان او غيرها من ادوات الشرط اللغوية **وهو** اي مفهوم الشرط **فوقهما** اي فوق المفهومين المتقدمين في القوة والاخذ به اكثر من الاخذ بهما لين من اخذ بهما اخذ به من دون عكس مثاله قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن يفهم منه انه ان لم يكن اولات حمل فلا ينفق عليهن **واعلم انه** لا خلاف انه يحصل المشروط عند ثبوت الشرط بدلالة ان عليه وفي انه يعدم المشروط

عند عدم الشرط

عند عدم الشرط واختلفوا هل ذلك بدلالة ان عليه او هو منتف بالاصل والصحيح انه بدلالة ان عليه لين النحاة نصوا على انها للشرط ويلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط والا لم يكن لذكره فائدة **و** الرابع **مفهوم الغاية** وهو استمرار الحكم الى وقت معلوم مثل قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فمفهومه ارتفاع وجوبه عند دخول الليل وكذلك قوله تعالى فاتفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه عدم الانفاق عند وضع الحمل **و** هذا المفهوم **هو اقواها** اي من الثلاثة المتقدمة والاخذ به اكثر من الاخذ بما قبله لين من اخذ بما قبله اخذ به من غير عكس والمختار انه يوخذ به لانه وضع حرف الغاية لرفع الحكم عما بعدها كما في المثالين المذكورين والاثم ينبغي للفعل اخر ولانه بمنزلة قوله اخر وقت وجوب كذا وقت كذا وهذا يقتضي ارتفاع الوجوب عند دخول ذلك الوقت فكذا اذا قال الى كذا او حتى والله اعلم **و** الخامس **مفهوم العدد** وهو تعليق الحكم بعدد معين مثل قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه تحريم الزيادة وهو ما خوذ به عند الاكثر **و** السادس **مفهوم انما** نحو انما الصدقات للفقرا وكذلك ما افاد الحصر كلا استثنى نحو ما الصدقات الا للفقرا فمفهومه ان الصدقة للفقرا واما انها لا تجب لغيرهم فمنطوق وكذلك لا اله الا الله مفهومه ان الله اله واما نفي الالهية الغير فمنطوق فتامل وكتقديم الوصف على الموصوف الخاص وجعله مبتدا والموصوف خبرا نحو العالم زيد يفهم منه انه لا عالم غيره **وقيلهما** اي مفهوما العدد وانما وكل ما افاد الحصر مما ذكرنا **منطوقان** اي يدلان على الحكم بالمنطوق لا بالمفهوم لافادة الحصر فيما دلا عليه **وشرط الاخذ بمفهوم المخالفة على انواعه** اي عند من يقول به ويعمل بمقتضاه ثلاثة شروط الاول **ان لا يخرج مخرج الاغلب** اي ما قيل اعتيد في الاغلب الاحوال فان كان كذلك لم يوخذ به مثل قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فلم يرد بذلك التقييد وان الربايب اذا لم يكن في الحجور كن حلالا للاجماع على تحريم الربيبة مطلقا لين الغالب كون الربايب في الحجور ومن شان ذلك فقيدها به لذلك لا لين اللاتي ليس في الحجور حلال **و** الثاني ان **لا** يأتي المفهوم جوابا **لسوال** سائل عن المذكور نحو ان يسئل صلى الله عليه واله وسلم هل في سائمة الغنم زكوة فيقول في الغنم السائمة زكوة فلا يوخذ منه ان المعلوفة لا زكوة فيها لين الوصف انما اتى به لمطابقة السوال فقط لا للتقييد والثالث قوله **او** يأتي بالمفهوم بسبب **حادثة متجددة او** بسبب **تقدير جهالة**

في الحكم المسكوت عنه مثال الاول ان يقال في حضرته صلعم لفلان غنم سائمة فيقول فيها زكوة فانه
لا يعمل بمفهوم هذا المفهوم ومثال الثاني ان يعتقد المكلف ان في المعلوفة زكوة ولم يعلمها في السائمة
فيقول صلعم في السائمة زكوة فلا يوجد بهذا المفهوم لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد التقييد بل اراد
في الاول مطابقة السوال وفي الثاني بيان انها في السائمة كما هي في المعلوفة **او غير ذلك مما يقتضي**
تخصيص المذكور بالذكر وعلى الجملة انه لا يوجد بمفهوم المخالفة الا اذا لم تظهر
لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة اخرى غير نفي الحكم عما عدى الوصف المذكور فان ظهرت

الباب الرابع من ابواب

له فائدة فلا يوجد به والله اعلم
الكتاب **في الحقيقة والمجاز** اي في بيان لفظيهما ومعناهما لغة واصطلاحا والمجاز
الحقيقة وزنها فعيلة وهي مشتقة من الحق والحق لغة الثبوت قال الله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب
على الكافرين اي ثبتت ومن اسمائه تعالى الحق لانه الثابت واما معناها لغة فهي اما بمعنى فاعل
لان فعيلا قد يكون بمعناه كسميع بمعنى سامع فمعناها الثابتة من قولهم حق القول اذا ثبت
وهي ثابتة فيما وضعت له واما بمعنى مفعول لان فعيلا ايضا قد يكون بمعناه كقتيل بمعنى مقتول
ومعناها حينئذ المثبتة من حققت الشيء اذا اثبته وهي كذلك اي مثبتة في محلها الاصلي
فقد اتضح معناها لغة فهي بهذا الاعتبار صفة **و** اما معناها اصطلاحا فقد بينه المصنف
بقوله **الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب** فالكلمة
جنس الحد لانها تشمل الحقيقة وغيرها ولم نقل اللفظ لان اللفظ جنس بعيد من حيث
شموله للمهمل وغيره بخلاف الكلمة فهي جنس قريب لخروج المهمل منها اذ لا يسمى كلمة وقوله
المستعملة احتراز من الكلمة التي لم تستعمل وان وضعت فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وقوله
فيما وضعت له يخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب والمجاز لانه مستعمل فيما لم
يوضع له كالاسد في الرجل الشجاع وقوله في اصطلاح به التخاطب يخرج المجاز المستعمل
فيما وضع له لكن في غير اصطلاح التخاطب كالصلوة مثلا اذا استعملها الشارع في الدعا
فانه قد استعملها فيما وضعت له لكن في اصطلاح اخر غير اصطلاحه وهذا الحد يشمل
جميع اقسام الحقيقة والمراد بالوضع اما في اللغة فهو تخصيص اللفظ بما استعمل فيه
واما في غيرها فهو غلبة الاستعمال بهذا معنى الحقيقة اصطلاحا فالتا فيها للنقل من الوصفية
الى الاسمية كالنطيحة والاكيلة فانها للنقل اذ لا تأتي في الصفة فلا يقال شاة اكيلة
او نطيحة فان قلت فما يكون لفظ الحقيقة بعد استعمالها في هذا المعنى قلت

تكون اما حقيقة عرفية ان كان استعمالها في هذا المعنى غالبا وان كان غير غالب فهي مجاز لانه
قد استعمل في غير ما وضع له في الاصل والله اعلم **وهي** على المختار خمسة اقسام **لغوية** وهي ما
استعمله الواضع الاصلي فيما وضع له كالاسد للسبع المفترس وللحيوان والانسان والفرس واسما
والارض في مسمياتها المعروفة والواضع الاصلي للغات هو الله سبحانه واحد او جماعة على
المختار وتحصل تعريفها لانبياء والقرائن كالاطفال وطريق معرفتها النقل وهو تواتر
فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسما والحر والبرد ونحوها وكالاحادي في غير ذلك فطريقه
النقل عن ائمة اللغة فان اتفقوا وهم عدد كثير لا يتواطأ مثلهم على الكذب فقطعي
كنصوص القران الصريحة فانها مما اتفق ائمة اللغة على ان معانيها ما دلت عليه والا فظنية
فتامل والله اعلم **وعرفية عامة** وهي ما نقله العرف من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه
كالدابة لذوات الاربع بعد ان كانت في الاصل لكل ما دب وكالقارورة لما استقر فيه
الشيء من الزجاج بعد ان كانت في الاصل لكل ما استقر فيه الشيء من اناء وغيره واشباههما كثير
واصطلاحية وهي العرفية الخاصة وهي ما نقله قوم مخصوصون من معناه الاصلي الى
معنى اخر وغلب عليه بينهم وذلك كاصطلاح النحاة في جعلهم الرفع لعلامة الفاعل وما
اشبهه بعد ان كان في الاصل للارتفاع ضد الانخفاض وكاصطلاح علماء الكلام في
جعلهم الجوهر للمتحيز بعد ان كان في الاصل للنفيس وما اشبه ذلك **وشرعية** وهي ما نقله
الشرع من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه عنده وذلك كالصلوة للذات الاذكار والاركان
المخصوصة بعد ان كانت في الاصل الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
اي ادع لهم وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا
وكذلك الزكوة فانها في الشرع اسم لاداء مال مخصوص معلوم بعد ان كانت في الاصل للنماء وكذلك
الصيام في الشرع الامساك عن المفطرات من الفجر الى الغروب مع شرائط بعد ان كان للامساك مطلقا
وكذلك الحج اسم للعبادة المخصوصة بالبيت الحرام بعد ان كان في الاصل القصد للشيء
المعظم على جهة التكرار **ودينية** وهي اسم لنوع خاص من الشرعية وهي ما وضعه الشارع
اسما بعد ان كان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما وليس من اسماء الافعال كالصلوة
والصوم والمصلي والصائم والطاهر ان الواقع هو القسم الثاني وهو ما لم يعرف اهل اللغة معناه

ويعرف لفظه

وذلك كالمومن والايمان هذه اقسام الحصر على الصحيح والدليل على اثبات الشرعية ووقوعها
في لفظ الصلوة والزكاة كالدين وعلى اثبات الدينية ان الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع
العبادات المخصوصة لانها الدين المعتبر لقوله تع ليعبدوا الله مخلصين له الدين والمعطوف
العبادات المذكورة وعبر عنها لكونه ذكرها لانها الاساس والدين المعتبر هو الاسلام
لقوله تع ان الدين عند الله الاسلام والمراد به الايمان حيث تقبل من مبتغيه اذ لو كان غيره لما
قبل لقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو مقبول اجماعا فثبت ان الايمان
هو العبادات وهو المطلوب **واعلم** انه خرج المجاز عن الاربعة الاقسام
بقيد الغلبة لان اللفظ اذا اطلق يجب ان يغلب في شي يفهم منه ذلك الشي بغير قرينة
والمجاز ليس كذلك وان الحقيقة خمسة اقسام متباينة ومفردة ومترادفة ومشككة ومتواطية
وذلك لانها اما ان تعددت لفظا ومعنى او لا ان تعددت لفظا ومعنى فمتباينة كا
لانسان والفرس فانهما متعددان لفظا وهو ظاهر ومعنى لان الانسان هو الحيوان
الناطق والفرس هو الحيوان الصاهل وان لم يتعدد كذلك فاما ان تتحد لفظا ومعنى
او لا ان اتحدت لفظا ومعنى فمفردة اي فهي الحقيقة المنفردة وذلك كالانسان
في افراده فانه متحد لفظا ومعنى وهو ظاهر وان لم يتحد كذلك بل تعددت لفظا
واتحدت معنى فمترادفة وذلك كالانسان والناطق فان لفظهما متعدد ومعناهما
واحد ولو قال متساوية لكان اولى وان تعددت معنى واتحدت لفظا فان وضع
اللفظ لتلك المعاني المتعددة باعتبار امر كلي اشترك تلك المعاني فيه اي في ذلك الامر
فمشكك لكن ان تفاوتت تلك المعاني في استحقاق ذلك اللفظ بالاولية او الاولوية بان
يكون حصول اللفظ في بعض افراده قبل حصوله في الاخر او اولى من حصوله فيه وذلك
كالموجود للقديم والحادث فان لفظ الموجود حاصل في القديم قبل حصوله في الحادث
وهو فيه اولى واتم وسمي مشككا لان الناظر فيه يوقع في الشك هل هو متواطي
من حيث اتفاق افراده في اصل المعنى او مشترك من حيث تفاوت افراده في الاحكام
وان لم تتفاوت افراده في استحقاق اللفظ بل تساوت فيه فمتواطي اي اذا صدق
عليها على السوية كالانسان والفرس فان صدقهما على افرادهما بالسوية وليس بعض
الافراد اولى به من بعض وسمي متواطيا لتوافق الافراد في معناه من التواطي وهو التوافق

فالتواطي الاتحاد في المعنا

للاول ساوى

وجنسه اي حيث اذا لم تتفاوت بل اتحدت فان اختلفت حقائق تلك المعاني الدال عليها اللفظ
بان يكون فصل كل حقيقة غير فصل الاخرى فهو الجنس كحيوان فان لفظه قد دل على معان مختلفة الحقائق
كالانسان والفرس والجمل والحمار وهي لا تتفاوت في استحقاق لفظ الحيوان وحقيقة الجنس هي
المقول على الكثيرين المختلفة الحقيقة في جواب ما هو وهو ينقسم الى قسمين قريب وبعيد لانه ان كان تمام
المشترك بين الماهية وبين جميع ما يشاركها فيه كالحيوان مثلا فانه تمام المشترك بين بعض
بين الانسان وبين جميع ما يشاركه في الحيوانية فيكون ايضا تمام المشترك بينه وبين بعض
المشاركات فيه فهو الجنس القريب وان لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين جميع المشاركات
فيه بل بينها وبين بعض المشاركات فيه فهو الجنس البعيد كالجسم النامي فانه تمام المشترك بين
الانسان وبين بعض المشاركات فيه وهو الشجر مثلا واما بعض المشاركات فيه فليس بتمام المشترك
بين الانسان وبين ذلك البعض كالفرس اذ تمام المشترك الجسم النامي الحساس المتحرك بالا
رادة والا تختلف حقائق تلك المعاني بل اتحدت فهو النوع كالانسان فان لفظه قد دل
على معان متحدة الحقيقة كزيد وعمرو وبكر وخالد وهي لا تتفاوت في استحقاق لفظ الا
نسان وحقيقة النوع المقول على الكثرة المتفقة الحقائق في جواب ما هو وبعضهم يعكس
ويقول ان اختلفت حقائق تلك المعاني فهو النوع وان اتحدت فهو الجنس وهذا هو اصطلاح
الاصوليين فانهم قالوا المندرج كالانسان جنس والمندرج فيه كالحيوان نوع والاول
اصطلاح اهل المنطق وعلى اصطلاح اهل الاصول يقال الاتفاق في الحقيقة تجانس
والاختلاف فيها تنوع وان وضع اللفظ الواحد للمعاني المتعددة لا باعتبار امر اشتركت فيه
بل انما وضع اولا لشي واحد ثم حصل الاشتراك من تعدد الوضع بتعدد الواضع فهو المشترك
اللفظي اذ الاشتراك في لفظه فقط وذلك كعين للجارحة والجارية فتسمية كل واحد منهما
عينا ليس باعتبار امر اشتركا فيه اذ الواضع الاول وضع العين للجارية مثلا فقط والثاني
وضعها للجارحة فقط فلما تعدد الواضع حصل الاشتراك بخلاف لفظ الحيوان فانه موضوع
للانسان والفرس والجمل وغيرها باعتبار امر اشترك فيه هذه الاشياء وهو الحيوانية
اذ الواضع وضعه لكل ما يتصف بها

فصل واللفظ المجازي نوعان

نحو أُعل اعلال اصله وهو جار بان نقلت حركة حرف العلة الى ما قبله فقلبت الفا واما معناه في اللغة فهو اما بمعنى المصدر وهو الجواز او بمعنى مكان الجواز وزمانه لان مفعلا يستعمل لهذه الثلاثة المعاني ثم استعمل للكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي واستعماله فيها مجاز لغوي لاستعماله في غير ما وضع له لعلاقة وهي الجزئية ان نقل من المصدر لانه جزء منه او المجاورة ان نقل من اسم المكان قيل ولا يمكن ان ينقل من اسم الزمان لعدم العلاقة بينه وبين الجائز واما استعماله في المعنى المصطلح عليه فهو حقيقة عرفية خاصة والله اعلم والمعنى المصطلح عليه **هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة** قوله الكلمة جنس قريب للمحدود وقوله المستعملة احتراز من الكلمة قبل الاستعمال وبعد الوضع فانها ليست بحقيقة ولا مجاز وقوله في اصطلاح التخاطب متعلق بقوله وضعت اي لا يشترط ان تكون مستعملة في غير ما وضعت له الا في اصطلاح التخاطب ولو استعملت فيما وضعت له في اصطلاح اخر وذلك كالصلوة اذا استعملها الشارع في الدعا كما في قوله تعالى وصل عليهم فانها عنده مجاز وان كانت مستعملة فيما وضعت له لكن في اصطلاح اخر وقوله لعلاقة اي بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي واحترز به عن الغلط نحو استعمال الارض في السما فانه لا يكون مجازا لعدم العلاقة بينهما والعلاقة تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي وسياتي تفصيلها قوله مع قرينة اي تدل على انه لم يرد معناه الحقيقي وقوله في اصطلاح التخاطب يشمل المجازات جميعها اللغوية كالاسد للرجل الشجاع والشرعي كاستعمال الصلوة في الدعا والعرفي العام كاستعمال الدابة في كل ما دب والعرفي الخاص كاستعمال الجوهر في النفيس والديني كاستعمال الايمان في التصديق مطلقا

واعلم ان المجاز لا يتوقف على نقل عن العرب بمعنى انا لا نقتصر في التجوز على ما تجوزت فيه على الصحيح بل اذا صحت العلاقة فلكل ان يتجوز ويعد ذلك من كمال البلاغة واما العلاقة فالصحيح انه لا بد من اعتبار العرب لها فاذا وجدت العلاقة المعتبرة صح المجاز من كل احد **وهو** اي المجاز باعتبار العلاقة **نوعان مرسل** ان كانت العلاقة غير المشابهة كالسببية اي اطلاق اسم السبب على المسبب مثل قولهم رعينا الغيث اي النبات لان الغيث سبب فيه او العكس اي اطلاق اسم المسبب على السبب نحو شربت الاثم اي الخمر لان الاثم مسبب عن شرب الخمر او تسمية الشي باسم الته **كاليد** التي هي حقيقة في الجارحة اذا استعملت **للنعمة** كما يقال لفلان علي يد اي نعمة **و**اطلاق اسم الجز على الكل كاطلاق اسم **العين** التي هي حقيقة

في الحاسة فيه اذا استعملت **للربيئة** وهو الجاسوس او العكس اعني تسمية الجز باسم الكل كتسمية السورة قرانا وغير ذلك من علاقات المجاز المرسل كما هو مذكور في موضعه **واستعارة** ان كانت العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي المشابهة فان ذكر المشبه به واريد المشبه فهي الاستعارة الحقيقية **كالاسد للرجل الشجاع** وان لم يذكر المشبه به بل ذكر ما هو من لوازمه مضافا الى المشبه فهي الاستعارة بالكناية كقولهم اظفار المنية نشبت بفلان شبه المنية بالسبع وذكر ما هو من لوازمه وهو الاظفار واضافه الى المنية وان ذكرا معا فهو التشبيه **والمجاز قد يكون** مفردا كما تقدم من الامثلة وقد يكون **مركبا** اذا كان وجهه منتزعا من متعدد **كما يقال للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى** فقد شبه صورة تردده في ذلك الامر بصورة تردد من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريده فيؤخر اخرى فقد انتزع وجه الشبه من متعدد كما ترى **وقد يقع المجاز في الاسناد** فقط اذا كان الى غير من هو له وهو المسمى بالعقلي **مثل** قولهم **جد جده** ومنه قول الشاعر سيذكرني قومي اذا جد جدهم ۞ وفي الليلة الظلما ومثل قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها فاسناد الاخراج الى الارض مجاز اذ المخرج هو الله وقد يقع فيهما اي في الاسناد والمفرد جميعا كقولك لمن تحبه احياني اكتحالي بطلعتك اي سرني رؤيتك فاستعمل الاحيا في السرور والاكتحال في الرؤية وهذا مجاز في المفرد ثم اسند الاحيا الى الاكتحال وهو مجاز في الاسناد لان المحيي هو الله **ولبسط الكلام في ذلك** اي في الحقيقة والمجاز واقسامهما وما يتعلق بذلك **فن اخر** وهو فن المعاني والبيان فمحل الذي ذكره المصنف هو الذي يليق بهذا الفن ومن اراد الاستيفا فليرجع الى ذلك **واذا تردد الكلام بين المجاز والمشترك** اي اذا ورد لفظ يفيد معنيين وتردد بينهما هل حقيقة في احدهما مجاز في الاخر او مشترك بينهما **حمل على المجاز** في احدهما والحقيقة في الاخرى اي يحمل على انه مجاز في احدهما وحقيقة في الاخر ولا يحمل على انه مشترك بينهما وذلك كالنكاح فانه يحتمل انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وانه مشترك بينهما اي حقيقة فيهما فيحمل حينئذ على انه مجاز في الوطي حقيقة في العقد ولا يحمل على انه مشترك بينهما لان المجاز اكثر واغلب من الاشتراك كما علم ذلك بالاستقراء والظن يقضي بان المفرد يلحق بالاغلب اي المجاز ولانه قد يكون ابلغ من الحقيقة فان قولك اشتعل راسي شيبا ابلغ من شبت ولانه لا يخل بالفهم

فالاولى قوله تعالى وجعلنا لهم لسان صدق فعد كما الذكر باسم الته وهو اللسان لان اللسان الة الذكر

او حمل مع القرينة عليه ومع عدمها على الحقيقة بخلاف الاشتراك عند خفا القرينة فانه
لا يحصل منه شي على التعيين ولان المجاز يكفي فيه قرينة واحدة والمشترك لا بد فيه من قرينتين
ويميز المجاز من الحقيقة بامور منها انه يميز بعدم اطراده في كل ما يصلح له كالنخلة
للرجل الطويل فقط ولا يطرد في كل طويل فلا يقال للجبل انه طويل كالنخلة بخلاف الحقيقة
فانها تطرد في كل ما يصلح له ومنها صحة نفيه بخلاف الحقيقة كما يقال للبليد ليس
بحمار ومنها استعمال اللفظ مع القرينة وهي اما مقالية كقولك رايت اسدا في يده سيف
او حالية كان تحمل على قوم رجل شجاع فيقول اتاكم الاسد او يستعمل اللفظ في المستحيل
كقوله تعالى واسال القرية وغير ذلك من قرائن المجاز واما قرائن الحقيقة فهي اما سبق
فهم جماعة من اهل اللغة الى احد المعنيين بغير قرينة فانه يدل على ان اللفظ
حقيقة في ذلك المعنى كما روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع قول العباس بن مرداس
أتقسم نهبي ونهب العبيد ۞ بين عيينة والاقرع ۞
او قطعوا لسانه يعني اي سكّتوه بالعطا فبادر الى فهم بعضهم ان المراد حقيقة اي بالسكين
وسبق الفهم اليه لعدم القرينة فدل ذلك على ان اللفظ حقيقة فيما سبق الفهم اليه لان
السامع لو لم يعلم ان الواضع وضعه له لم يسبق فهمه اليه دون غيره واما تعرّي اللفظ عن
القرائن حيث سمعنا العرب يعبرون بلفظ واحد عن معنيين لكن لا يستعملونه مع احدهما
الا بقرينة ومع الاخر بغير قرينة فيكون اللفظ للمعنى الاخر حقيقة كلفظ الاسد فانه
يستعمل في الرجل الشجاع وفي السبع المفترس لكن في الرجل الشجاع بقرينة وفي السبع
بغيرها واما ان ينص امام في اللغة على ان هذا اللفظ حقيقة او مجاز ونحو ذلك من القرائن كثيرة ۞

الباب الخامس من ابواب الكتاب في الاوامر والنواهي

اما الامر فالصحيح انه حقيقة في الصيغة المخصوصة لسبق الفهم عند اطلاقه الى ذلك من دون
قرينة وهي قول القائل لغيره افعل او نحوه على جهة الاستعلاء مريدا لما تناوله قوله
افعل او نحوه حتى الحد وبه يخرج النهي ونحو افعل ليفعل ولا تفعل واسم الفعل بمعناه
الاولى يجوز ان وقد ياتي بصيغة الخبر كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اي ليرضعن اولادهن
كما ياتي الخبر بصيغة الامر كقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اي صنعت ما شئت
وقوله على جهة الاستعلاء ليخرج ما كان على جهة السؤال وهو الدعاء نحو اللهم اغفر لي وما كان على جهة
الاستعلاء التساوي وهو الالتماس كقولك لمن يساويك في رتبة افعل لي كذا ومنهم من اشترط العلو ومنهم من لم
يشترطهما والاول هو المختار والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو هو ان يكون الطالب في اعلى رتبة
من المطلوب منه فان تساويا فالتماس او كان الطالب دون المطلوب فهو دعاء والاستعلاء هو الطلب
لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت وحاصله ان العلو صفة المتكلم والاستعلاء صفة الكلام
وقوله مريدا لما تناوله اي الصيغة ليخرج التهديد نحو اعملوا ما شئتم **والمختار** عند الاكثر من العلماء
انه اي الامر **للوجوب** اي حقيقة فيه **لغة وشرعا** اما في اللغة فذلك **لمبادرة العقلاء** من اهل اللغة
الى ذم عبد لم يمتثل امر سيده وهم لا يذمون على ترك فعل الا والفعل واجب فلولا انه حقيقة
للوجوب لما فهموا ذلك منه وتبادروا اليه وكذلك فانهم يصفون كل مامور لم يفعل ما امر به بانه عاص
ولا يوصف بالعصيان الا من خالف ما حتم عليه ومن ذلك قول معاوية لحاطب ملوكم امرتك
امرا جازما فعصيتني ۞ تمامه فاصبحت مسلوب الامارة نادما **واما في الشرع** فذلك **لاستدلال
السلف** الماضي من الصحابة والتابعين وغيرهم **بظواهر صيغ الاوامر** مطلقة مجردة عن القرائن
على الوجوب وتكرر ذلك وشاع وذاع ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم باتفاقهم
على ما اخترنا كالقول الصريح من ذلك حملهم قوله صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وقوله في ناسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وقوله في ولوغ الكلب فليغسله ونظاير
ذلك كثير لا يقال ان السلف كما حملوا الامر على الوجوب حملوه ايضا على الندب ونقل ذلك عنهم
كما نقل الحمل على الوجوب وحملوه ايضا على الاباحة فلا يصح هذا الاستدلال لانا نقول انهم وان
حملوه على الندب والاباحة ونقل ذلك فانه نقل عنهم انهم انما حكموا بذلك لاجل القراين الظاهرة
عند الاستدلال تدل على ذلك بخلاف الوجوب فلم ينقل عنهم انهم افتقروا الى قرينة في حمل الامر عليه
فصح ما قلنا والله اعلم **وقد ترد صيغته** اي الامر وهي افعل **للندب والاباحة والتهديد
وغيرها مجازا** والمجاز لا بد فيه من علاقة وسنذكرها في سياق الامثلة ان شاء الله تعالى اما الندب
فذلك كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكقوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين ومن الندب
التادب كقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك فالادب مندوب اليه والعلاقة بين المندوب والوجوب مشابهة
معنوية وهي الاشتراك في الطلب واما الاباحة فكقوله تعالى كلوا من الطيبات قيل واما قوله تعالى
كلوا واشربوا فلا يكون للاباحة لان الاكل والشرب واجبان لاحيا النفس
ان تكون الاباحة معلومة من قبل الامر لكون قرينة لحمله على الاباحة كما وقع في اباحة الاكل من الطيبات ۞

واعلم ايضا

فائدة في خلاف الامر

والعلاقة هنا هي الاذن وهي مشابهة معنوية فاستعمال صيغة الامر في هذين استعمال لان العلاقة
هي المشابهة كما ترى واما التهديد فكقوله تعالى اعملوا ما شئتم فليس المراد الامر بكل عمل شاؤا
وذلك ظاهر بل المراد التخويف والتهديد وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ مع التخويف
قل تمتعوا والعلاقة بين التهديد والايجاب هي المضادة لان الشيء المهدد عليه اما حرام او مكروه
بخلاف الواجب فيكون مجازا مرسلا قوله وغيرها اي غير هذه الثلاثة وذلك كالتسوية نحو قوله
تعالى اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم اي الصبر وعدمه والفرق بين التسوية والاباحة
ان المخاطب في الاباحة كانه توهم كون الفعل محظورا عليه فاذن له فيه مع عدم الحرج في تركه
وفي التسوية كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والترك ارجح له فرفع هذا الوهم بالتسوية
بينهما وعلاقة التسوية هي المضادة ايضا لان التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب
الفعل والدعا كقول القائل اللهم اغفر لي وهو طلب الفعل على سبيل التضرع والعلاقة
فيه هي الطلب والتعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فليس المراد طلب اتيانهم بسورة من مثله
لكونه محالا والعلاقة بينه وبين الايجاب هي المضادة لان التعجيز انما هو في الممتنعات والايجاب
في الممكنات والتسخير كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين فليس المراد ان يطلب منهم ذلك لعدم قدرتهم
عليه لكن في التسخير حصول الفعل اعني كونهم قردة بخلاف الاهانة ومعنى التسخير الانتقال الى حال
ممتهنة لان التسخير لغة هو الذلة والامتهان في العمل ومنه قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا
اي ذلله واهانه لتركبه والعلاقة فيه مشابهة معنوية وهي الحتم في وقوعه وفعل الاهانة
والاهانة كقوله تعالى كونوا حجارة او حديدا فليس الغرض طلب ذلك منهم لعدم القدرة عليه
ولا حصل منهم ايضا بل المقصود قلة المبالاة بهم والعلاقة فيه هي المضادة لان الايجاب على
العباد تشريف لهم لما فيه من رفع درجاتهم بذلك لقوله صلعم ما تقرب المتقربون بمثل اداء ما
افترضت عليهم او كما قال والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل كذا والعلاقة فيه هي الطلب
واعلم ان الامر ان ورد مقيدا
ونحو ذلك كثيرا ما ترد صيغة الامر ولم ترد به الوجوب هذا
بالمرة حمل عليها وان ورد مقيدا بالتكرار حمل عليه وكذا الفور والتراخي لان ذلك قرينة دالة
عليها وان ورد مطلقا اي غير مقيد بشيء من هذه القيود فقد اختلف فيه من جهتين احداهما
هل يدل على المرة او على التكرار فمن قائل يدل على المرة ومن قائل يدل على التكرار مدة العمر
والمختار انه لا يدل على المرة ولا على التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير اشعار بهما الا انه لا يمكن

ادخال

فصل الامر المعلق

ادخال تلك الماهية في الوجود باقل من مرة واحدة فصارت المرة من ضروريات المامور به
فيدل عليها من هذه الحيثية فالحاصل اما انه لا يقتضي التكرار فلان المامور به يحصل بمرة
واما انه لا يدل على المرة فلانه لو ورد مقيدا بها لكان تكرارا ولو ورد مقيدا بالمرات لكان نقضا
لما دل عليه الامر واما اذا ورد مقيدا بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او بصفة كقوله
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهل يتكرر المامور به عند تكرار شرطه او صفته من قال
بالتكرار في الامر المطلق قال به هنا ومن قال انه لا يدل على ذلك فقد اختلفوا على ثلاثة مذاهب فقيل
لا يقتضيه لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس وقيل يقتضيه من جهة اللفظ اي هذا اللفظ يقتضي
التكرار وقيل وهو المختار انه لا يقتضيه لفظا ويقتضيه من جهة القياس اما انه لا يدل عليه من جهة
اللفظ فلانه لو قال طلقتها ان دخلت الدار لم يلزم تكرار الطلاق بتكرار الدخول بل يقع مرة
مرة وذلك معلوم لغة وشرعا ولو كان يقتضيه لتكرر كما لو قال كلما واما انه يقتضيه قياسا فلان
ترتب الحكم على الشرط او الصفة يفيد كونهما علة لذلك الحكم فيتكرر الحكم بتكرر علته كما مر في القياس
الثانية هل يدل على الفور ام على التراخي فمن قال بالتكرار قال بالفور ومن لم يقل به فقد اختلفوا
فقيل يفيد الفور اي وجوبا وقيل انه يفيد التراخي اي جوازا والمختار انه لا يدل لا على الفور ولا
على التراخي بل يدل على طلب الفعل وانما يرجع في ذلك اي المرة والتكرار والفور والتراخي الى
القرائن التي تدل عليها اما على المرة كما في الحج واما على التكرار كما في الصلوة والزكوة والصيام والمختار
انه اي الامر اذا كان مخصوصا بوقت معين لا يستلزم وجوب القضاء ولا الاداء فيما بعد ذلك الوقت
اذا لم يفعل فيه وانما يعلم ذلك اي وجوب القضاء بدليل اخر غير الامر كقوله تعالى فعدة من ايام اخر
وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوته او سهى عنها فليصلها اذا ذكرها وذلك لانا نعلم ان حكم
ما بعد الوقت حكم ما قبله فكما لا يجب الفعل قبل الوقت لا يجب بعده كذلك اذ الشرائع مصالح
ولا يمنع ان يعلم الله تعالى ان المصلحة في الفعل في وقت بعينه دون ما قبله وما بعده وايضا فان
الموقت بوقت كالمعلق بمكان فكما ان المعلق بمكان لا يقتضي الفعل في غير ذلك المكان كذلك
هذا كما اذا قال لعبده اضرب زيدا في الدار لم يلزمه ضربه في غيرها اذا لم يفعل فيها الى ان
وتكرره اي الامر بحرف العطف نحو صل ركعتين وصل ركعتين يقتضي تكرار المامور به بحسب
تكرار الامر اتفاقا بين العلماء اذ لو لم يقتضه لكان الثاني تاكيدا للاول ولم يعهد التاكيد بالعطف
عن العرب او نقل فان ورد في المعطوف ما يقتضي التاكيد كالتعريف نحو صل ركعتين وصل الركعتين

او عبث نحو افعل ربه اوافعل ربه او وقع التعارض بين العطف المقتضي للتكرار والقرينة المانعة منه المناسبة للتاكيد فيرجع حينئذ الى الترجيح بينهما فان لم يرجح رجع اليه والاوجه الوقف

وكذا اذا تكرر الامر بغير حرف عطف نحو صل ركعتين صل ركعتين فانه يقتضي تكرار المامور به على القول المختار لان فائدة التاسيس وهي ان يقتضي التكرار اولى من فائدة التاكيد وهي نفي توهم التجوز ولذا يقال الافادة خير من الاعادة ولانه اذا انفرد كل واحد منهما اقتضى مطلوبا فكذا اذا اجتمعا لان ذلك مقتضى اصل الامر والله اعلم الا لقرينة تمنع من ذلك

من تعريف الثاني نحو صل ركعتين صل الركعتين فان التعريف حينئذ للعهد الخارجي فيكون عبارة عن الاول لان اعادة المنكر معرفة يقتضي الاتحاد فهو من باب وضع الظاهر موضع المضمر فكانه قال صلهما او غيره من القرائن المقتضية ان الثاني عبارة عن الاول كعادة نحو اسقني ماء اسقني ماء فان العادة قاضية بان مراده بسقية ما يزيل به العطش وذلك يحصل بمرة او اشارة نحو صم هذا اليوم صم هذا اليوم فان ذلك يقتضي كله ان الثاني تاكيد للاول فلا يقتضي الامر التكرار حينئذ والله اعلم

واذا ورد الامر بشي مطلقا غير مشروط لفظا بما لا يتم الا به وجب تحصيل ما لا يتم الا به حيث كان ما لا يتم المامور به الا به مقدورا للمامور به وجب اتم تحصيل ما لا يتم الا به

قوله مطلقا غير مشروط تحترز من ان يرد الامر مشروطا بما لا يتم الا به نحو قوله اصعد السطح ان كان السلم منصوبا فانه لا يجب عليه الصعود الا حيث وجده منصوبا ولا يجب عليه تحصيل ما لا يتم الصعود الا به اعني نصب السلم لان الامر لم يوجب عليه الصعود الا حيث وجده منصوبا لا غير وقوله وكان مقدورا للمامور احتراز مما لا يدخل تحت قدرة المكلف نحو تحصيل القدم للقيام وكذلك القدرة فان الواجب وان لم يتم الا بها فليس يجب تحصيلها اذ ليست داخلة تحت مقدور المكلف وكذلك اسباب الوجوب كالوقت للصلاة وشروطه كالتكليف فانه لا يجب تحصيلها وان كان الواجب لا يتم الا بها فاذا حصلت هذه الشروط وجب حينئذ تحصيل ما لا يتم الواجب الا به سواء جعله الشارع شرطا للفعل وان كان يتصور وجوده بدونه كالطهارة للصلاة او لم يجعله شرطا لكنه يلزم فعله عقلا كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم او عادة كادخال جزء من الراس في غسل كل الوجه وجزء من الساق في غسل كل الركبة وجزء من الليل في الصيام وانما وجب ذلك لانه يجب تحصيل ما امر به الحكيم على كل حال وهو يقتضي وجوب ما لا يتم الا به لانا نعلم قطعا انا لا نتمكن من الخروج عن عهدة الامر

الا به لكا

الا به لكن الذي يتوقف عليه وهذا يقتضي وجوبه قطعا اذ لو لم يجب لكان الامر كانه قال افعل كذا حتما وانت مخير في فعل ما لا يتم الا به وهذا يستلزم تكليف ما لا يطاق او نقض الحتم وهو لا يصدر من حكيم فاستلزم ذلك ان الامر بالشي امر بما لا يتم الا به وهذا هو المختار عند الاكثر وقيل ان الامر بالشي لا يقتضي وجوب ما لا يتم الا به مطلقا اي سوا كان شرطا او غير شرط وقيل يجب بالامر مطلقا فقط ولا خفا في ان وجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى للشرطية سوى حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب فلا نزاع في ذلك وانما النزاع في ان الامر بالشي هل يكون امرا بما لا يتم الا به وايجابا له والله اعلم والصحيح عند الاكثر ان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده لا في المعنى لتغاير المفهومين فان مفهوم الامر مضاف الى الشي والنهي الى ضده ولا في اللفظ لان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل ومنهم من قال الشي المعين اذا امر به كان ذلك الامر نفس النهي عن ضده مثلا اذا قال تحرك فان ذلك بعينه نهي عن السكون لان فعل الحركة هو عين ترك السكون قيل وهذا الخلاف يعود الى الفعل المامور به هل يسمى تركا لضده او يسمى طلبه نهيا عن ضده فلا يكون لفظيا والله اعلم والعكس وهو ان النهي عن الشي ليس امرا بضده والخلاف فيه كالاول

فصل والنهي قول القائل لمن دونه

على جهة الاستعلا كارها ذلك القائل لما تناوله النهي وهذه القيود كالقيود في حد الامر فلا حاجة الى اعادتها ونحو لا تفعل حرمت عليك ونهيتك ونحو ذلك والنهي يقتضي مطلقه الدوام على ترك المنهي عنه وذلك لان المطلوب بالنهي مع الاطلاق لا يكون المنهي عنه حاله وجود في جميع الاحوال لان لا تفعل كذا بمثابة كف عن هذا الفعل ولا يعني المكلف عنه الا انه لا يوجد فاذا اوجده في حال فقد خالف ولم يمتثل للنهي بخلاف الامر فان المطلوب به ثبوت المامور به والعادة تثبت وجوده فقد امتثل والله اعلم لا مقيده بشرط او وقت او نحوها نحو لا تسبح ما لم تكن عندك احدا ولبلا فان هذا لا يدل على دوام ترك المنهي عنه بل لا يدل الا على مرة واحدة فيمتثل بالترك مرة عند حصول القيد وهذه المرة تتعين في اول احوال وجود القيد وقيل بل المقيد ايضا يقتضي الدوام كالمطلق وهذا هو الاقرب لانه قد ثبت اقتضاؤه للتكرار مع الاطلاق ومع التقييد اظهر الا ترى انه قال بالتكرار في الامر المقيد مثل ذلك من لم يقل به في الامر المطلق كما تقدم ويدل النهي على قبح المنهي عنه ويكون حينئذ حقيقة في الحظر دون الكراهة لا فساده اي المنهي عنه لان معنى الفساد في الشي عدم ترتب ثمراته واما رغلة والمعلوم ان المنهي عنه

قد توجت ثمراته واثاره عليه وذلك كطلاق البدعة فانه منهي عنه ولثمرته وهي انفساخ النكاح واقعه
ولو كان يقتضي الفساد لما وقعت وكذا البيع وقت النداء للجمعة فانه منهي عنه ولثمرته وهي انتقال الملك
حاصلة على المختار فيهما اي في الطرفين جميعًا وهما كون مطلقه يقتضي الدوام لا منفيه وكونه يدل
على فتح المنهي عنه لا فساده والله اعلم

الباب السادس من ابواب الكتاب في العموم والخصوص

والاطلاق والتقييد العموم مصدر عم يعم عمومًا اي شمل والخصوص مصدر خص يخص خصوصًا
وهو خلاف العموم واسم الفاعل منهما عام وخاص العام وهو اللفظ المستغرق لما يصلح له
من دون تعيين مدلوله ولا عدده قوله اللفظ جنس للحد قيل ولو قال الكلمة لكان اولى
لان اللفظ جنس بعيد للحد ولانه يطلق على المهمل والمستعمل والمفرد والمركب بخلاف الكلمة
وقوله المستغرق خرج به ما لم يستغرق كالنكرة في سياق الاثبات كرجل ورجلين ورجال
فانه لا يستغرق جميع ما يصلح له اما في الخبر نحو جاءني رجل فلا يعم واما في الامر نحو اضرب رجلا
فانه عموم البدل اي يصدق على كل واحد بدلا عن الاخر وكذا اذا كانت النكرة عددا كعشرة
فانها لا تستغرق جميع العشرات وقوله لما يصلح له احتراز عما لا يصلح له فان عدم استغراق اللفظ
له لا يمنع من كونه عامًا وذلك نحو من فانها لا تستغرق الا العقلاء وعدم استغراقها لغير العقلاء لا يمنع من
عمومها والمراد بالصلاحية ان يصدق عليه في اللغة وقوله من دون تعيين مدلوله ولا عدده
لتخرج نحو الرجال المعهودين ونحو عشرة فانهما وان استغرقا ما يصلحان له ولكن مع تعيين
المدلول والعدد فليسا بعامين ومنهم من زاد في الحد بوضع واحد وذلك ليدخل فيه
المشترك اذا استغرق جميع افراد معنى واحد كالعين اذا اريد بها الباصرة في قولك رايت
العيون فانها استغرقت جميع ما يصلح له من هذا المعنى وان لم تستغرق غيره لان صلاحيتها
له بوضع ثان غير هذا الوضع وخرج به ايضا المشترك اذا استعمل في جميع حقائقه فانه
يصدق عليه انه مستغرق لما يصلح له وليس بعام لتعدد الواضع فتامل لكن الله اعلم بهذا القيد
يدخل المشترك باعتبار ويخرجه باعتبار كما ترى والخاص خلافه وهو اللفظ الذي
لا يستغرق فيما يصلح له والتخصيص اخراج بعض ما تناوله العام اي اخراجه عما يقتضيه
ظاهر اللفظ من الارادة والحكم لا عن الحكم نفسه ولا عن الارادة نفسها فان ذلك الفرد لم
يدخل فيهما حتى يخرج ولا عن الدلالة فان الدلالة هي كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى

وهذا

وهذا حاصل مع التخصيص هكذا ذكر بعض المحققين والمخصص بفتح الصاد وهو العام الذي اخرج عنه
البعض والمخصص بكسرها هو المخرج بكسر الرا والمخرج حقيقة هو ارادة المتكلم وقد يطلق مجازا
على الدال على التخصيص تسمية للدليل باسم المدلول والفاظ العموم الموضوعة التي لا تفهم منها
عند الاطلاق سواه كثيرة منها كل وجميع وهما يستعملان في كل شي سوا كان من اولي العلم او من غيرهم
ومنها اسما الاستفهام والشرط نحو من للعقلاء وما لغيرهم في الاغلب واي لهما واين وانى في المكان
ومتى وايان في الزمان وهذه تستعمل فيما تدخل فيه في الاستفهام والشرط جميعًا ومنها النكرة المنفية
بما ونحوها من حروف النفي نحو ما من رجل ولا رجل فانها في سياق النفي تفيد العموم ومنها الجمع المضاف
نحو عبيدي وعبيد زيد في قولك اكرم عبيدي وعبيد زيد بخلاف غير المضاف اذا لم يعرف نحو اكرم
عبيدًا فانه ليس بعام لانه كرجل فكما ان رجلا لا يعم الا عموم البدل في قولك اضرب رجلا كذلك رجال
وعبيد لا يعم الا عموم البدل ومنها الموصول للجنس اي الذي يراد به الجنس نحو الذي ياتيني
فله درهم لا الذي يراد به العهد باقسامه لان حكم الموصول حكم المعرف باللام في اقسامه ومنها
المعرف بلام الجنس الذي يراد به الاستغراق مفردًا كان ذلك المعرف مثل ان الانسان لفي خسر
والسارق والسارقة فهذه تعم المفردات او جمعًا نحو العبيد والرجال والافراس والناس وهل
تعم الجموع لان ال تفيد العموم فيما دخلت عليه فان دخلت على المفردات افادت العموم في الا
الافراد وان دخلت على جميع افادته في الجموع وفائدة هذا انه يتعذر الاستدلال به في حال
النفي والنهي على ثبوت حكمه لفرد لانه انما حصل النفي والنهي عن افراد الجموع والواحد ليس بجمع
وهذا معنى قولهم لا يلزم من نفي المجموع نفي كل فرد ولا من المنهي عنه نفي كل فرد والمختار عند
الاكثر من العلماء ان المتكلم اذا خاطب المكلفين بخطاب هو داخل في عموم متعلق خطابه وهو
الحكم الذي ورد فيه الكلام فانه حينئذ يدخل في عموم متعلق خطابه لتناول صيغة
الخطاب له بحسب اللغة سوا كان الخطاب امرًا مثل من احسن اليك فاكرمه فالمتكلم داخل في عموم
الاكرام او نهيًا نحو من احسن اليك فلا تهنه او خبرًا مثل والله بكل شي عليم ونحو ذلك فوجب
ان يتناوله في التركيب ومنهم من قال لا يدخل لقرينة كونه متكلمًا والصحيح بلزومه في قوله تعالى
خالق كل شي والصحيح الاول لما ذكرنا ان اللفظ يتناوله ولا تمنع من ذلك كونه متكلمًا واما قوله
تعالى خالق كل شي فمخصص بالعقل

قلت ومما يدل على ان المتكلم يدخل

في عموم كلامه كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اذ لو لم يدخل لما صح الاستثناء ولا يستقيم حمل
الاستثناء على غيره في ذلك ولا جعل الاستثناء منقطعا وذلك ظاهر فتأمل والله اعلم و المختار انه
ان سيق العام للمدح او الذم لا يبطل عمومه بل يبقى كذلك فيثبت الحكم في جميع متناولاته مثاله
قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والذين يكنزون الذهب والفضة الآية
فيعم ذلك كل ذهب وفضة في وجوب الزكاة ونقل عن الشافعي خلاف ذلك حتى قال بعض
اصحابه ان الذهب والفضة ليس عاما فلا يدخل فيه الحلي حتى تجب فيه الزكاة بناء ان
سوق الكلام في قوله تعالى والذين يكنزون الآية للذم لا لايجاب الزكاة في كل ذهب
وفضة قلنا هو عام بصيغته وضعا ولا منافاة بين المدح والذم وبين التعميم
فوجب التعميم و المختار انه نحو قول القائل والله لا اكلت ومثله ان اكلت عام في مفعولاته
التي هي المأكولات وعند ... لانه نكرة في سياق النفي او الشرط فيكون عاما لكل مأكول
ولا يختص بنوع دون نوع واذا كان كذلك كسائر الفاظ العموم فيصح تخصيصه بان ينوي شيئا
معينا او زمانا او مكانا معينا او نحو ذلك فاذا قال اردت اني لا اكلت التمر او في زمان
كذا او في مكان كذا او الا التمر لم يحنث وقيل لا يصح تخصيصه بما ذكر اذ هو حقيقة الفعل
من غير نسبة الى شيء والحقيقة الذهنية لا تقبل زيادة ولا نقصان فلا يصح تخصيصها
قلنا نعم ولكن نفي الحقيقة انما يتحقق بالنسبة الى كل مأكول ولذا يحنث باي شيء اكله اتفاقا
وهذا معنى العموم يوجب قبوله التخصيص كسائر العمومات والله اعلم واعلم ان
منشأ الخلاف ان يكون فعلا متعديا لم يتقيد بشيء وواقعا بعد النفي او الشرط كما صور
في الكتاب و المختار انه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن تخصيصه لان المخصص في
الشرع كثير فيضعف ظن بقاء العموم على ظاهره فقيل ما من عموم الا وهو دخله التخصيص الا
قوله تعالى والله بكل شيء عليم واذا كان كذلك لم يحصل ظن بقاء العموم على ظاهره الا بعد البحث
واذا لم يحصل ظن لم يجز العمل به مع الشك فيجب على المطلع على العموم التوقف عن العمل به حتى
يحصل البحث وقد قيل ان هذا اجماع ومنهم من نقل عن الصيرفي جواز العمل عند الاطلاع
حتى يوجد المخصص وذكر بعض المحققين ان خلاف الصيرفي انما هو في اعتقاد
عمومه قبل دخول وقت العمل به فانه قال اذا ورد لفظ عام ولم يدخل وقت العمل به وجب

اعتقا

اعتقاد عمومه ثم ان ظهر له مخصص تغير ذلك الاعتقاد والله اعلم نعم واذا وجب البحث عن المخصص
يكفي الباحث عنه اذا لم يجده المطلع ظن عدمه اذا كان ذلك بعد الاطلاع على ما يصح التخصيص
به ولا يجب القطع اذ العلم بالعدم لا يتصور والله اعلم وكذلك على المختار ان ما وضع لخطاب
المشافهة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا فهو خطاب للموجودين فقط ولا يدخل فيه من
يوجد بعدهم الا بدليل آخر غير الخطاب من اجماع او نص او قياس واما بمجرد الصيغة فلا
يدخل وذهبت الحنابلة الى دخولهم في الخطاب مع الموجودين قلنا المعلوم قطعا انه
لا يقال للمعدوم يا ايها الناس ونحو ذلك وانكاره مكابرة وايضا فانه لا يتناول الصبي
والمجنون اذ لا يخاطبون بمثل ذلك لقصورهم عن الخطاب واذا لم يتناولهم مع وجودهم فالمعدوم
اولى بان لا يتناولهم اذ تناوله لهم ابعد والله اعلم و المختار ان خطاب الذكور الذي يمتاز عن خطاب
الاناث بعلامات كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث لاجماع اهل العربية على ان مثل ذلك
جمع مذكر اذ هو جمع مسلم وفعل ولا نزاع في ان مسلما وفعل وفاعل للذكور خاصة فكذلك جمعه
واما دخول النساء في عموم ذلك وفيما اشبهه مثل يا ايها الذين آمنوا ونحوه فذلك انما هو
بنقل الشرع بدخولهن لحمل الصحابة والتابعين ما كان كذلك على الجنسين وذلك بدليل خارجي
ولا مانع من دخولهن ولذا لم يدخلن في الجهاد والجمعة في قوله تعالى جاهدوا واسعوا لعدم الدليل
الخارجي واعلم ان الصيغة التي يصح اطلاقها على الذكور قد توضع بحسب المادة
للذكور خاصة مثل الرجال ولا نزاع في انها لا يتناول النساء وقد توضع لما هو اعم مثل الناس
ومن وما ولا نزاع ايضا في انها تتناولهن وقد تكون بحسب المادة موضوعة لهما وبحسب
الصيغة المذكورة نحو مسلمين وفعلوا وهذا هو المتنازع فيه ذكر معنى ذلك بعض المحققين او ما
يعلم عطف على قولهم بنقل الشرع اي دخول النساء في ذلك اما بنقل الشرع كما مر او بالتغليب المذكور
على الاناث لاشتراكهم في صفة الايمان وكذلك المختار ان ذكر حكم لجملة لا يخصصه ذكره
اي ذكر ذلك الحكم مرة ثانية لبعضها يعني اذا ورد بعد العام حكم لا يتأتى الا في بعض افراده
لم يكن مخصصا لذلك العام مثاله قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني المراجعة وهي لا تأتي في البائن فعلم ان المراد
الرجعي والاول عام للرجعي والبائن فيبقى على عمومه ولا يخصصه ذلك البعض كذا ذكر بعض المحققين
في بيان هذه المسألة وكذا عود الضمير الى بعض افراد العام لا يسمى التخصيص يعني انه اذا ورد عام

ويعود ضمير يرجع الى بعض ما تناوله العام فان عود الضمير الى ذلك البعض لا يقتضي تخصيص
العام بل يبقى على عمومه **مثال** ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال
وبعولتهن احق بردهن والضمير لا يعود الا الى الرجعيات
عام للرجعيات والبوائن ثم قال وبعولتهن احق بردهن فبقي الاول على عمومه ولا يخصصه عود الضمير
فقط الا الى البوائن اذ الزوج لا يملك رجعتهن
الى البعض اذ لا تنافي بين ذلك اي بين ان يكون بعض العام محكوما عليه بحكم لا يثبت الا في بعض افراده وبين
بقاء العام على عمومه ولا بين عود الضمير الى بعض افراد العام وبين العام في بقاء العام على عمومه
في هاتين الصورتين حتى يجب ان يخص بعض مدلول العام بحكم دون البعض الاخر
ولا تنافي في ذلك لان الموجب للتخصيص هو التنافي او ما جرى مجراه فلا يحمل على التخصيص الا حيث
يحصل ذلك اذ يمتنع العمل بهما من كل وجه فيصار الى العمل بهما من وجه ومثال التنافي
اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة ومثال ما جرى مجراه نحو اقتلوا المشركين اكرموا اهل الذمة
فتامل والله اعلم **والمخصص** بكسر الصاد للعام قد تقدم ان المخصص في الحقيقة هو ارادة المتكلم
وانه يطلق مجازا على الدال على التخصيص وهو المراد هنا فالمخصص بهذا المعنى قسمان **منفصل**
ومتصل لانه اما ان يستقل بنفسه او لا يستقل ان استقل فهو المنفصل وان لم يستقل
فهو المتصل **والمخصص المتصل** خمسة اقسام الاول **الاستثناء** وهو قسمان متصل وهو المخرج
من جنس ما قبله نحو قام القوم الا زيدا ومنقطع وهو المذكور بعد
الا واخواتها غير مخرج مثل قام القوم الا حمارا او يسميه مستثنى مجازا عند الاكثر اذ لا يتناول
من لفظ المستثنى منه الا المتصل **واعلم** انه قد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء
في مثل قول القائل على له عشرة الا ثلاثة لانه يسبق الى الذهن عند التلفظ به المناقضة
لان في قولك عشرة الا ثلاثة اثبات الثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحا فيكون
متناقضا وهو محال وقد ورد في كلام الله تعالى الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه فاحتيج الى ذلك فقيل المراد بقوله عشرة الا ثلاثة سبعة ولفظ الا قرينة
تدل على ذلك كالتخصيص بغير الاستثناء فيكون غير داخل في المستثنى منه وهذا غير مستقيم
للقطع بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد استثناء نصفها من نصفها ولانه كان
يلزم ان يعود الضمير في قوله الا نصفها الى نصفها لان المراد بالجارية ذلك
والمعلوم انه للجارية بكمالها والا كان مستغرقا وايضا قد اجمع اهل اللغة على ان الاستثناء
اخراج ولا اخراج هنا لانه لا دخول وقيل بل قولنا عشرة الا ثلاثة بكمالها موضوع لمكان

للسبعة

للسبعة اسمين احدهما سبعة والاخر عشرة الا ثلاثة فلا دخول ولا اخراج حينئذ وهذا القول
ضعيف لان الاستثناء اخراج بالاتفاق ولانه خارج عن قانون اللغة اذ لا اسم مركب من ثلاثة
الفاظ ولا مركب يعرب اوله وهو غير مضاف ولا متساغ اعادة الضمير الى بعض الاسم في الا نصفها
وقيل وهو الصحيح المختار فرارا مما على هذين القولين من الاشكال ان المراد بعشرة باعتبار
الافراد ثم اخرجت ثلاثة والاسناد انما حصل بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة والله اعلم فكانه
قال العشرة المخرج منها ثلاثة له علي ولا تناقض فتحصل من هذا ان الاستثناء على القول الاول تخصيص
وعلى القول الثاني ليس بتخصيص وعلى القول الثالث يحتمل والاولى انه تخصيص وعلى القول
ا د لا يحتمل سواه **و**الثاني من المخصصات المتصلة **الشرط** وهو في اللغة العلامة ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها وفي الشرع ما يتوقف عليه تاثير المؤثر لا وجوده وقولنا ما يتوقف
عليه تاثير المؤثر يدخل فيه علته وجزء علته وشرط علته وقولنا لا وجوده يخرج هذه فان التاثير
والوجود كليهما متوقفان عليها بخلاف الشرط فان وجود المؤثر لا يتوقف عليه بل انما يتوقف
عليه تاثيره فقط كالاحصان فانه شرط في الرجم لتوقف تاثير الزنا فيه عليه واما وجود الزنا
فلا يتوقف عليه لان البكر قد تزني **واعلم** ان الشرط ثلاثة اقسام شرعيا كما مثلنا وعقليا
كالنقل الحول شرط في العلم ولغويا نحو اكرم الناس ان كانوا علماء فقصر الاكرام على العلماء دون
غيرهم وهذا هو المراد هنا وهو كالاستثناء فيما ياتي من وجوب الاتصال ومن انه ياتي
بعد الجمل المتعاقبة ويعود الى جميعها الا لقرينة على الصحيح كما ياتي
والثالث من المتصلة **الصفة** نحو اكرم الرجال العلماء فان الصفة بالعلماء تخرج غيرهم وشرط
فيها ايضا وجوب الاتصال واذا كانت بعد الجمل عادت الى جميعها الا لقرينة **و**القسم الرابع
من المخصصات المتصلة **الغاية** والغاية التي طرفه ومنتهاه ولها لفظان احدهما الى مثل ثم
اتموا الصيام الى الليل والثاني حتى نحو ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بعد الغاية مخالف
لما قبلها في الحكم لان ما بعدها محكوم عليه بنقيض ما قبلها لانهما لو اتحدا في الحكم
لم يكن الحكم منتهيا ولا منقطعا فلا تكون الغاية غاية والله اعلم واما ادخال جزء من الليل في
الصوم ووجوب غسل المرفق مع الساعد فللاحتياط فهي مخصصة لما بعدها من الحكم
ومخصصة له وهي كالذي تقدم في وجوب الاتصال والعود الى الجمل المتقدمة **و**القسم الخامس

من المخصصات المتصلة بدل البعض كقولك اكرم الناس قريشا فانه ذكر فيه بعض المخصص من الناس

واعلم ان المشهور من المخصصات المتصلة هي الاربعة الاول واما هذا فزاده المصنف تبعا

لابن الحاجب تتمة اقسام المخصص المتصل فانه تعلم ان بعضها مخرج للمذكور بعدها كالا

سيجي والغاية فان في قولك اكرم الناس الا زيدا واتموا الصيام الى الليل اخرجت زيدا والليل

من الحكم وبعضها مخرج لغير المذكور كالثلاثة الباقية فانه في قولك اكرم الناس ان دخلوا الدار

واكرم الناس العلما واكرم الناس قريشا اخرجت من لم يدخل الدار وغير العلما وغير قريش

من الحكم فتامل **والمختار** انه عند اكثر العلما **انه** اي الشان **لا يصح تراخي الاستثنا** عن المستثنى

منه بل لا بد من الاتصال لفظا **الا ان ينفصل** عنه ويتراخى **قدر تنفس او بلع ريق** او نحو ذلك

من سعال او تذكر فيما يستثنى مما لا يعد معه منفصلا في العرف وقد روي عن ابن عباس

رضي الله عنهما جواز التراخي قبل الى شهر وقيل الى سنة وقيل ابدا وعن بعضهم يجوز الى

اربعة اشهر وعن اخرين في المجلس فقط والصحيح هو الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم

من حلف على شي وراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه معينا ولو كان يجوز

تراخي الاستثنا لم يعينهما لان الاستثنا اسهل فادام لم يعينه فلا اقل من ان يخير بينهما

وانه لو جاز لم يقطع بمضمون جملة من طلاق وعتاق وغيرهما لجواز ان يرد عليها استثنا

وايضا فلم يعلم صدق ولا كذب وان كانت ظاهرها الكذب والعكس وايضا فانا نعلم

ان قائلا لو قال على له مائة ثم قال بعد شهر الا عشرة قطع بكذبه وعد كلامه لغوا واستلزم

ولا خلاف في امتناع الاستثنا

المستغرق وانه باطل سوا كان مثل المستثنى منه او اكثر ولا خلاف ايضا في جواز

الاستثنا الاقل اي دون النصف وسقا فوق النصف واختلف في استثنا الاكثر حتى

يتجاوز النصف وفي استثنا المساوي حتى يستوي بنصف المستثنى منه **والمختار** عند الاكثر

انه يصح استثنا الاكثر حتى يتجاوز نصف المستثنى منه وكذلك المساوي ومنهم من منع

منهما لنا وقوع ذلك وانه دليل الجواز وذلك في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم

سلطان الا من اتبعك من الغاوين وهم اكثر من غيرهم بدليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين

فدل على ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن غاو فالاكثر غاو وفي قوله ومن البقر والغنم

حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم المراد بما حملت ظهورهما الشحم الذي على الظهر والجنب والحوايا يريد ما احتوى

عليه من الشحم وهي المباعر من الامعا او ما اختلط بعظم هو شحم الالية فهذه كلها مستثناه

من الشحوم في انها حلال لهم وهي اكثر الشحوم كما ترى وايضا فان العلما قد اجمعوا على ان القائل

لو قال علي له عشرة الا تسعة لصح هذا الاستثنا ولزم المقر درهم فحسب وذلك دليل على جوازه

لغة والا لم يقع الاتفاق عليه عادة ولذهب جماعة ولو قليلا الى لزوم العشرة لكون الاستثنا

لغوا كما في المستغرق واذا جاز استثنا الاكثر فالمساوي بالاولى **والمختار** انه **انه** اي الاستثنا

من النفي اثبات لما استثني نحو ما عندي له عشرة دراهم الا درهما فهو اثبات للدرهم عند الاكثر

خلافا للحنفية فانه عندهم مخرج مما قبله غير محكوم عليه بالثبوت لا لفظا ولا معنى اما اللفظ

فلعدم ما يدل عليه على هذا التقدير واما المعنى فلان الاصل عدمه والدليل على ما ذهبنا اليه

ان المعتمد في دلالات الالفاظ هو النقل عن اهل العربية والمنقول عنهم انه كذلك وايضا فلو لم يكن

اثباتا لما كان قول القائل لا اله الا الله توحيدا لان معنى التوحيد هو نفي الالهية عما عداه تعالى واثباتها

له فاذا لم يدل هذا اللفظ على اثبات الالهية لله تعالى بل كان مسكوتا عنه فات احد شطري التوحيد

والمعلوم انه توحيد فثبت ما قلنا **وكذا العكس** وهو انه من الاثبات نفي قيل وهو اتفاق لانه

عند الحنفية موافق لحكم الاصل وهو براءة الذمة والظاهر انه نفي عندهم لهذا لا للاستثنا وعندنا

للاستثنا لنقل ذلك عن اهل العربية انهم **والمختار انه** اي الاستثنا **بعد الجمل المتعاطفة**

اي المعطوف بعضها على بعض قيل بالواو فقط وقيل مطلقا اي بالواو وغيرها من حروف العطف العشرة

وقيل بل الا ولكن انه ينفصل في بل ولا ولكن لا يرجع الى الجميع وسائر حروف العطف كالواو والفاء وثم

هل فلا نزاع في انه يمكن ان يرجع الى الجميع والى الاخيرة وانما الخلاف في الظهور والمختار عند الاكثر

انه ظاهر في انه **يعود الى جميعها** فيحمل على انه استثنى من كل واحدة منها **الا لقرينة** تصرف

عنه وتقتضي العود الى بعضها

مثاله قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا

باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون

الا الذين تابوا فهذا الاستثنا وقع بعد ثلاث جمل الاولى امر به والثانية نهي والثالثة خبرية

فيعود الى جميعها فلا يحكم بفسق التائب ويقبل شهادته وكان القياس سقوط الحد لكنه حق لادمي

فلا يسقط الا باسقاطه فلا يعود الاستثناء اليه لقيام القرينة وقيل بل الظاهر رجوعه الى الذي
يليه فيخرج عن الفسق فقط وبقي الجلد وعدم قبول الشهادة والدليل على ما ذهب اليه
الجمهور انه العطف يصيرها كالجملة الواحدة لان العطف رابط كما ان عطف المفردات الواقعة
موقع الخبر للمبتدأ يصيرها بمنزلة اسم واحد كما اذا قلت اضرب الذين هم قتلة وسرقة
وزناة الا من تاب عاد الاستثناء الى الجميع اتفاقا لانها بمنزلة خبر واحد فكذا الجمل في نحو
اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب لعدم ما يصلح فارقا والله اعلم **نعم**
فان ثم قرينة تقتضي عود الاستثناء الى البعض وجب ان يعود الى ذلك البعض فقط كما لو حصل
تناف بين الجمل او اضراب عن اولهما مثال التنافي اضرب بني تميم والفقهاء اصحاب
الشافعي الا اهل البلد الفلاني فالجملتان متنافيتان لاختلافهما في النوع فيعود الاستثناء
الى التي تليه اذ الجملة الاولى مستقلة بنفسها لا تعلق لها بنوع اخر ومثال الاضراب اضرب
بني تميم ثم اضرب عن هذا الكلام وتقول اكرم ربيعة الا الطوال فان الاستثناء يعود الى التي تليه فقط
فتامل والله اعلم **ولما فرغ من بيان المخصص المتصل شرع**
في بيان المخصص المنفصل فقال واما المنفصل وهو الذي يستقل بنفسه فالكتاب
والسنة باقسامها والاجماع والقياس والعقل والمفهوم على القول به هذه هي المخصصات
المنفصلة وهي قسمان لفظي ومعنوي فاللفظي الكتاب والسنة والاجماع اللفظي من الاخبار والمعنوي
الاجماع السكوتي والقياس والفعل والتقرير اما الكتاب والسنة فقد اختلف في تخصيص بعضها
ببعض والمختار عند الاكثر من العلماء انه يجوز تخصيص كل من الكتاب والسنة بمثله اي يجوز تخصيص
الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة اما الكتاب بالكتاب فقد قيل انه اجماع وقيل بل منعه بعض
الظاهرية لنا وقوعه من ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فانه مخصص لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا لان هذا عام للحاملات وغيرهن فخصص الحاملات بالاول لان عدتهن ليس
بالاشهر فقط بل تعم مع الوضع وانهما تعارضا لم يحكم به بل سقط الاخر ونحو ذلك كثير وايضا
قال تعالى تبيانا لكل شيء والقران شيء والتخصيص نوع بيان فيبين نفسه ولا مانع واما
السنة بالسنة فالمختار انه يجوز اذ قد وقع وهو دليل الجواز وذلك في قوله صلعم ليس

دعوى الاتفاق الا بذكر العام معه ذكره في الغاية

فيما دون خمسة اوسق صدقة فانه مخصص لقوله صلعم فيما سقت السماء العشر لان هذا
يتناول ما دون خمسة اوسق وقد خرج بالاول و[كذا] يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة
يجوز تخصيصهما بسائرها اي سائر المخصصات المنفصلة فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة
والاجماع والقياس والعقل والمفهوم وكذلك السنة اما تخصيص الكتاب بالسنة او بسائرها
فلكونه جائز فان كانت قولا متواترا اجماعا اتفاقا وان كان احاديا جاز على المختار بدليل وقوعه
فان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم عام يدخل فيه جواز نكاح المراة على عمتها وخالتها وقد اجمعت
الصحابة على انه مخصص بقوله صلعم لا تنكح المراة على عمتها وخالتها وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم فانه يوجب الميراث للولد عموما وقد اجمعوا على تخصيصه بقوله صلعم لا يرث القاتل ولا الكافر
المسلم ونحو ذلك فان كانت فعلا كما رجم وذلك كرجمه صلعم المحصن فانه مخصص بقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا وهذا على مذهب من يقول بسقوط الجلد واما من لا يقول بسقوطه فلا تخصيص
والله اعلم واما تخصيص القران بالعقل وذلك كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء فان العقل قاض بخروجه تعالى
عن هذا العموم لاستحالة كونه مخلوقا ونحو ذلك واما تخصيص القران بالقياس فانه كان جليا جاز
التخصيص به عند الاكثر وذلك كما في قياس العبد على الامة في تنصيف الحد الخارج الملك فانه مخصص
لقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكذا ان كان خفيا فانه ايضا مخصص به على الصحيح مثل ان يعم
قوله خذ من اموالهم صدقة المديون وغيره ثم تخصص المديون قياسا على الفقير واما تخصيص القران
بالاجماع فالمختار انه جائز مثل اجماعهم على ان القريب اذا كان مملوكا لا يرث فانه مخصص لعموم
ايات المواريث والتحقيق ان التخصيص به انما هو لتضمنه نصا هو المخصص في الحقيقة اذ الاجماع
متاخر فتامل وانما جاز التخصيص بما ذكر لان كل واحد منها دليل يجب العمل به كما تبين في موضعه
فصح التخصيص به كما صح تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة اذ لا فرق واما تخصيص السنة
بالكتاب فهو ايضا جائز بدليل قوله تعالى تبيانا لكل شيء فدخلت السنة اذ هو شيء والتخصيص نوع
بيان واما تخصيصها بالسنة فهو ايضا جائز سواء كانت قولا او فعلا او تقريرا فالقول كما في
قوله فيما سقت السماء العشر ثم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والفعل مثل ان يقول لا
تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ثم يفعل ذلك من غير تراخ فان الفعل مخصص لعموم الاول فلا يبقى
على ظاهره واما التقرير فمثل ان يقول لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ثم يرى من يفعل ذلك فيسكت
فانه يكون مخصصا لذلك الفاعل ثم يحمل عليه غيره اما بالقياس ان وجدت علة جامعة او بقوله صلعم حكمي

بالعقل

على الواحد حكى على الجماعة واما تخصيصها بالاجماع فهو ايضا جائز اذ هو ايضا دليل قطعي كما
تقدم قبل ولا خلاف فيه واما تخصيصها بالقياس فهو ايضا كذلك لما ذكر مثل ان يقول الشارع
لا تبيعوا الموزون بالموزون متفاضلا ثم يقول بيعوا الحديد بالحديد كيف شئتم فيقاس النحاس
والرصاص عليه بجامع الانطباع وذلك يحصل به التخصيص الاول واما تخصيصها بالعقل فهو جائز
ايضا على الصحيح كما اذا قال الشارع الحج واجب على الناس فان العقل قاض بخروج من لا يفهم
الخطاب كالاطفال والمجانين من هذا العموم وذلك تخصيص واما التخصيص للكتاب والسنة
بالمفهوم فان من قال به صح التخصيص به عنده سواء كان مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة
كما قيل في مفهوم المخالفة في الغنم زكوة فهذا عام للمعلوفة وغيرها ثم يقول في الغنم السائمة
زكوة فيدل بالمفهوم على ان ليس في المعلوفة زكوة فتخصيص الاول وانما مثل في المخالفة لانه اضعف
فيثبت في الموافقة بالاولى والمتواتر من الكتاب والسنة يجوز تخصيصه بالاحادي وقد مر حقيقته
فهذه جملة المخصصات المنفصلة على المختار وقد ذكر هنا امور غير هذه منها عود الضمير الى بعض العام
ومنها ذكر حكم لبعض جملة بعد ذكره لجميعها وقد تقدم ذلك ومنها السبب والمختار عند المحققين انه
لا تقصر العموم على سببه ولا تخصص به بل يبقى العام على عمومه بمعنى انه اذا بني عام على سبب خاص
سواء كان ذلك السبب سؤالا ام لا فهل يعتبر بعموم اللفظ او خصوص السبب والمختار ان المعتبر عموم اللفظ
لا خصوص السبب **مثاله** في السوال قوله صلعم وقد سئل عن بير بضاعة خلق الماء طهورا
لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه **ومثاله** في غير السوال قوله صلى الله عليه وسلم حين
مر بشاة ميمونة وهي ميتة ايما اهاب دبغ فقد طهر فانه في هاتين الصورتين يعتبر بعموم اللفظ
فيحكم بطهارة كل ما لم يتغير احد اوصافه وطهور كل اهاب بالدباغ ومنهم من اعتبر خصوص
السبب فيحكم بطهورية بير بضاعة واهاب شاة ميمونة بذلك فقط وهذا ضعيف لان الصحابة
رضي الله عنهم عمموا اكثر العمومات مع ورودها في اسباب خاصة منها اية اللعان وهي نزلت
في هلال بن امية ومنها اية الظهار وهي نزلت في سلمة بن صخر ومنها اية السرقة وهي نزلت في سرقة المجن
او رداء صفوان على الخلاف واحتمال كون تعبد به الحكم في مثل هذا للعلم به لكن من ضرورات
لا للخطاب احتمال بعيد لا يدفع الظهور لاحتجاجهم بنفس الخطاب والله اعلم هذا الخلاف اذا
كان العام مع قطع النظر عن السوال وافيا بالمقصود مستقلا بنفسه واما اذا كان غير مستقل
بدون السوال فانه تابع للسوال في عمومه وخصوصه اتفاقا فاذا قال هل يجوز الوضوء بماء البحر

ومن امثلة الموافقة فقد حل له صرف لبن الواحد ولو كان عرضه الاب واللبن ... خصص

بقوله تعالى ولا تقل لهما اف فمفهوم منه ان لا اذية للاب ولا ضرب ولا دم بالاولى كان ... عن

فقال

فقال نعم كان عاما واذا قال هل يجوز لي الوضوء بماء البحر فقال نعم كان خاصا والله اعلم ومنها مذهب
الراوي للعموم والمختار عند المحققين انه لا تخصيص العام بمذهب راويه يعني ان الصحابي
اذا روى حديثا عاما وعمل بخلافه فان مذهبه لا يخصص **مثال ذلك**
ما روي عن ابن عباس ان النبي صلعم قال من بدل دينه فاقتلوه وكان يرى ان ذلك في حق الرجال دون
النساء فهذا لا يخصص العموم عند الاكثر بل يبقى على عمومه فيشمل المراة لدخولها في العموم وكذا اذا
كان مذهبه ولم يكن الراوي ومنهم من قال يخصص بمذهبه بعضهم مطلقا وبعضهم اذا كان
هو الراوي للعموم والصحيح انه لا تخصيص بمذهب الصحابي مطلقا لان العام حجة ومذهب الصحابي
ليس بحجة ولا يجوز تخصيصه به ولا لترك الدليل بغير دليل وذلك لا يجوز وكون مخالفته للعام يستدعي
دليلا مخصصا به انما هو في ظنه وما ظنه المجتهد دليلا لا يكون دليلا عند غيره ما لم يعلم بعينه
ويعلم وجه دلالته ومنها العادة والمختار عند الجمهور انه لا تخصص العام بالعادة يعني
اذا ورد عام يتناول انواعا من المتناولات والمخاطبون انما يعتادون نوعا واحدا مما
يتناوله العام بالكلية فانه لا يخصص ذلك العام بالعادة بان يكون المراد به ذلك النوع خاصة
مثل ان يقول حرمت الربا في الطعام فهذا عام يتناول البر وغيره والمفروض ان عادة
المخاطبين تناول البر فقط فعند الجمهور لا تحرمت الربا يعم كل مطعوم لان المعتبر تناول اللفظ
وعند بعضهم ان المعتبر تناول العادة فيختص بالبر والمختار هو الاول لان اللفظ عام لغة وعرفا
اما في اللغة فلذلك ظاهر واما في العرف فلان لفظ الطعام لم يطرأ عليه عرف ينقله اذ المفروض كلهم
البر فقط ولفظ الطعام باق على عمومه فيجب العمل به حتى يدل دليل على تخصيصه والاصل عدمه
واما اذا فرض انه قد صار لفظ الطعام حقيقة عرفية في البر كالدابة لذوات الاربع فلا عموم حينئذ
ومنها اذا كان الخطاب مركبا من جملتين احداهما معطوفة على الاخرى فهل يجب اذا ظهر في الاولى
شيء ان يضمر في الثانية اذا لم يظهر اولا ثم اذا وجب ذلك وكان هذا المضمر في الجملة الثانية مخصصا فهل
يجب ان يكون المظهر في الجملة الاولى مخصصا بذلك الشيء اولا الذي عليه الجمهور ان هذا ليس من المخصصات
وانه لا يخصص عموم ما ظهر في الجملة الاولى المعطوف عليها بتقدير الذي خصص به ما اضمر في
المعطوف وهو ما اظهر مع العام المعطوف عليه ومنهم من اوجب التخصيص بذلك

هناك ذكر قوله صلعم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتقدير عنده من اوجب التخصيص هنا ولا ذو عهد في عهده بكافر فالمقدر هنا كافر لتزدوج حسنا الجملتان في الحكم لان نحو وقف العطف يقتضي ذلك ولما كان الكافر المعاهد يقتل به علمنا ان الكافر المنهي عن قتل المعاهد به في قولنا ولا ذو عهد في عهده بكافر هو الحربي فيخصص بذلك فيكون التقدير بكافر حربي واذا كان كذلك وجب ان يقدر في المعطوف عليه حربي ايضا كما قدر في المعطوف فيخصص الكافر الاول به لان الثاني كذلك فلم يقتل المسلم بالذمي لعموم قوله تعالى النفس بالنفس والمختار ان هذا لا يقتضي تخصيص لان الموجب للعموم في المذكور والمقدر متحقق لوقوع النكرة في سياق النفي والمخصص موجود في الثاني وهو النص والاجماع دون الاول فوجب القول بخصوص الثاني لوجود مخصصه دون الاول لعدمه فتامل والله اعلم **والمختار عند المصنف ان العام بعد تخصيصه** باي المخصصات **لا يصير مجازا فيما بقي** داخلا في صيغة العموم بعد التخصيص **بل حقيقة** فيه وذلك لان تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة وذلك التناول باق بعده فكان حقيقة والذي عليه اكثر العلما انه يصير مجازا في الباقي مطلقا لان الصيغة حقيقة في الاستغراق في كل فرد فلو كانت حقيقة في البعض لزم الاشتراك وقد تقدم انه اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك حمل على المجاز وايضا فانه لا يحمل على البعض الا لقرينة وهي علامة المجاز واما ما ذكروه فالجواب عنه انه انما كان تناوله للباقي قبل التخصيص حقيقة لدلالته عليه وعلى سائر الافراد التي عليه وحده فتامل وعند بعضهم انه اذا خصص بمتصل كالشرط والاستثنا ونحوهما فحقيقة وان خصص بمنفصل كالكتاب والسنة ونحوها فمجاز **والمختار عند المحققين انه يصح تخصيص الخبر** كما يصح تخصيص الامر والنهي ومنهم من منعه لانه يلزم منه الكذب فلا يصح الا في الا نشاءات كالامر والنهي اذ لا يحتمل صدقا ولا كذبا بخلاف الخبر فهو يحتملهما فاطلاق العموم فيه يقتضي الاخبار عن كل ما يتناوله اللفظ والتخصيص تكذيب ذلك فيلزم تكذيب احدهما او انه يقتضي تصديق النفي ولا يصدق هو الا صدق النفي والاثبات معا وهو محال فاذا ثبت انه كذب فلا يقع لان كلام الحكيم منزه عنه والصحيح هو الاول بدليل وقوعه كثيرا نحو والله خالق كل شي وهو مخصص بالعقل كما تقدم ومثل واوتيت من كل شي وهو كذلك لانها

لم تؤت من كثير من الاشيا او اكثرها والحوادث قالوا المنع من ذلك لان الحكم انما ثبت بعد التخصيص كما تقدم في الاستثنى من ان الاسناد انما يكون بعد الاخراج واما الثاني فلا نسلم تصديق النفي انما هو نقيض العموم لا مطلقا بمعنى قولك لم يؤت من كل شي اي على جهة العموم وقولك اوتيت من كل شي اي على جهة التخصيص فلم يتوارد النفي والاثبات على محل واحد فلا تناقض ومنهم من منع من تخصيص الامر والنهي ايضا قالوا لانه بدا والجواب عنه انه انما يلزم البدا لو اريد العموم من اول الامر واما اذا لم يرد فلا فالمخصص قرينة على انه لم يرد العموم فتامل **والعموم في حكم قطعي** عند جميع العقلا وذلك كما في اصول الدين التي يستدل عليها بالسمع كالوعد والوعيد ومسالة الشفاعة ونحو ذلك من القطعيات لانهما لو تعارضا لزم حجية مقتضاهما فيلزم وقوع المتنافيين وهو محال ولا يمكن الرجوع الى الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيضين وذلك لا يتصور في القطعي **ويصح التعارض في العام والخاص والعمل بالمتاخر منهما** حسب على المختار اذا علم تاخره لكن اذا كان المعلوم تاخره هو العام كان ناسخا للخاص ووجب ان يتراخى عنه وقتا يتسع للعمل بالخاص ويتمكن منه لانه شرط النسخ على ما سياتي وان كان الخاص فان تراخى كتراخي النسخ كان ناسخا لبعض ما تناوله العام وان لم يتراخ كان مخصصا اي مبينا للمراد بالعام **فان جهل التاريخ** فلم يعلم المتاخر منهما **اطرحا** معا واحتاج في الحادثة نحوهما لكن لا يخفى انه انما يطرح من العام ما قابل الخاص فقط دون ما عداه اذ لا موجب لسقوطه وهذا هو الذي عليه الجمهور **وقال ح واصحابه** بل يبني العام على الخاص ومعنى بنائه عليه انه يعمل **بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه عند المحاصل ما حرام جهل التاريخ** وكذا وجب ذلك عندهم **لتحصيل العمل بهما** جميعا فانه اولى من اطراحهما ومن اطراح احدهما وظاهر كلامهم ان ذلك من قبل التخصيص حيث يقدم الخاص ولو كان ورود العام متراخيا عنه ويقولون تقدم الخاص قرينة مشعرة بانه ما اريد العموم بل المراد ما عداه وكذا حيث جهل التاريخ واما حيث تاخر الخاص متصلا بالعام فلا اشكال في كونه مخصصا هذا تحقيق مذهب الشافعي وكان المصنف يقوي هذا لما قالوا من ان العمل بكتاب الله وسنة رسوله

داخل منها امكن فلا حجر العاوها ولذلك ذكره المصنف على خلاف قاعدته والله اعلم وهذا

فصل في المطلق والمقيد وهما قريبان من الخاص

والعام فلذا ذكر ان في بابهما اما المطلق فهو ما دل اي اللفظ الدال على ماهية مجردة اي حقيقة من الحقائق
عن صفة شيء من القيود فخرج المعارف كلها لتقييدها ببعض معين وجميع الاستغراقات
نحو الرجال وكل رجل ولا رجل لتقييد بالاستغراق وحقيقته معناه ما دل على حصة ممكنة الصدق على
حصص كثيرة من الحصص المتناولة لجنسه مفهوم كلي لذلك اللفظ كرجل مثلا واما المقيد فهو ما دل
عليها اي على تلك الماهية لكن لا مجردة بل مع زيادة قيد فدخل المعارف كلها وجميع الاستغراقات
وكذلك ما دخل فيه نحو رقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة في الرقاب المؤمنات لكنها قد اخرجت
من شياع ما لانها كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فحين قيدت بذلك القيد زال ذلك
الشياع فتامل وهما اي المطلق والمقيد كالعام والخاص في جميع ما تقدم من الابحاث
وتخصيصا بزيادة وهو انهما اذا وردا اي في حكم واحد حكم بالمقيد اجماعا مثل ان تقول
اطعم يتيما اطعم يتيما عالما ومثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة
اي حمل المطلق على المقيد اي يعلم ان المراد بالمطلق هو المقيد فلا تطعم يتيما غير عالم ولا تعتق
رقبة غير مؤمنة فيكون بيانا للمراد بالمطلق وقيل ناسخا ان تأخر المقيد وقت سع العمل
بالمطلق وانما وجب ذلك لان العمل بالمقيد عمل بالمطلق لان المطلق جزء منه ففي العمل به
جمع بين الدليلين بخلاف العكس وايضا يخرج عن العهدة بيقين وذلك واضح
لا اذا وردا في حكمين مختلفين مع حسب ولا يحمل احدهما على الاخر اتفاقا سوى كانا منفيين
او مأمورين احدهما سهوا او اختلف مثال المختلفين ان تقول لا تكس عريانا واطعم يتيما عالما
وكذا لو قال اكس ثوبا عاريا واطعم طعاما ما فلا يقيد اليتيم المطعم بالعالم ولا الطعام بكونه
عاريا الا قياسا يعني اذا كان هناك علة جامعة وجب الحاق احدهما بالاخر لكن القياس احد
طرق الشرع المقررة وكذا لا يحمل احدهما على الاخر حيث اختلف السبب واتحد الحكم مثل
كفارتي الظهار والقتل حيث اطلق في كفارة الظهار فقال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
وقيد في كفارة القتل فقال فتحرير رقبة مؤمنة فالحكم واحد وهو الكفارة والسبب مختلف

وهو

وهو الظهار والقتل فلا يحمل احدهما على الاخر على المختار مطلقا وقيل يحمل مطلقا وقيل ان حصل
قياس صحيح مقتضى لتقييد المطلق بما قيد به المقيد وذلك كاشتراك الظهار والقتل في خلاص
الرقبة المؤمنة عن قيد الرق لتشوق الشارع اليه وان لم يحصل ذلك فلا هكذا ذكره بعض
المحققين فتامل والله اعلم وتمام هذا تم الكلام في العام والخاص

الباب السابع من ابواب الكتاب في المجمل والمبين وفي الظاهر

اما المجمل فهو في اللغة المجموع وجملة الشيء مجموعه واجمل الحساب اي جمعته واما في الاصطلاح
فحقيقته ما لا يفهم المراد به تفصيلا عدل عن قولهم اللفظ الى لفظ ما ليعم كل مجمل
من لفظ او فعل لان الاجمال قد تكون في الفعل كما تكون في اللفظ قوله المراد به يخرج به المهمل
لانه لم يرد به شيء لا جملة ولا تفصيلا وقوله تفصيلا قيل انه لاخراج المهمل وهو غير مستقيم لانه
خارج من قوله المراد به كما بينا وحينئذ فلا حاجة اليه اللهم الا ان يكون بيانا لقوله لا يفهم
اي لا يشترط في الاجمال الا عدم الفهم التفصيلي لا الاجمالي هذا
واعلم انه يصح البيان للمجمل بكل واحد من الادلة والامارات السمعية وهي الكتاب والسنة
المقالية والفعل والتقرير والاجماع والقياس اما الكتاب والسنة المقالية والاجماع
فلا خلاف في صحة البيان بها واما الفعل والتقرير والقياس فيصح البيان بها على
المختار ومنهم من منع من البيان بالفعل ان الاجمال قد يكون في الفعل كالقيام من الركعة
الثانية من غير تشهد فانه يحتمل الجواز اذا فعله معتمدا والسهو فلم يعلم المراد به فكان مجملا
بينهما وقد يكون في اللفظ المفرد وذلك كالمشترك فانه يحتمل التردد بين معانيه
واحالة اما بالاحالة كالعين او بالاعلال كالمختار فانه متردد بين اسم الفاعل واسم
المفعول ولكن بعد الاعلال واما قبل فانه كان مبينا بالحركة لليا الفاعل بالكسر والمفعول
بالفتح وقد يكون في اللفظ المركب وهو انواع منها ما هو في جملة اللفظ نحو قوله تعالى ويعفو الذي
بيده عقدة النكاح فانه متردد بين الاسقاط والزيادة لانه ان اريد به الزوج فالمراد
به الزيادة وان اريد به الولي فالمراد به الاسقاط ومنها ما هو في مرجع الضمير حيث
تقدمه امران يصلح ان يرجع اليه مثل قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس فانه تردد بين اللحم

والحنز ومنها ما هو في موضع الصفة نحو جاني علام زيد الكاتب لاحتمال ان يكون الصفة لزيد او للعلام ومثل زيد طبيب ماهر فان الماهر يحتمل ان يرجع الى زيد والى طبيب ومنها ما هو في تعدد المجاز اذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة مثل بل يداه مبسوطتان فانه بعد تعذر الحقيقة وهي الجارحة متردد بين مجازات لاحتمال ارادة النعمة وارادة التثنية وقد يكون في غير هذه الامور فهذا هو المجمل باقسامه **واما المبين فهو مقابله** اي مقابل المجمل وهو ما يفهم المراد تفصيلا وكما انقسم المجمل الى مفرد ومركب فكذلك مقابله وهو المبين قد يكون مفردا وقد يكون في الفعل انص وقد يكون فيما سبق له احمال وهذا واضح وقد يكون فيما لم يسبق كمن يقول ابتدا ان الله بكل شي عليم **والبيان** يطلق على معنى اعم وهو فعل المبين اي السمعي كالسلام بمعنى التسليم وذلك كخلق العلوم الضروريه ونصب الادله والامارات العقليه والشرعيه واخص وهو المراد **هنا وهو ما يعني به المراد بالخطاب المجمل** وهذا يشمل العلم الضروري والدلاله والامارة سواكانتا قولا او فعلا

واعلم انه **يصح البيان للمجمل بكل واحد من الادله والامارات السمعيه** وهي الكتاب والسنه المقاليه والفعل والتقرير والاجماع والقياس اما الكتاب والسنه المقاليه والاجماع فلا خلاف في صحة البيان بها واما الفعل والتقرير والقياس فيصح البيان بها على المختار ومنهم من منع من البيان بالفعل لانه لا ظاهر له وانما البيان بما تضمنه من القول الذي يوجد معه ومنهم من منع من البيان بالتقرير قال لان دلالته ضعيفه لاحتماله وهي والصحيح هو الاول بدليل رجوع الصحابه اليهما اي الى فعله وتقريره في بيان المجملات واعتقادهم عليهما كاعتقادهم ورجوعهم الى قوله في ذلك من غير فرق وايضا مشاهدة الفعل ادل في بيانه من الاخبار عنه ولذا قيل في المثل النبوي ليس الخبر كالمعاينه وايضا فان البيان بالفعل قد وقع كما في بيان الصلوة والحج لا يقال بل هما مبينان بقوله صلى كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم لانا نقول هذا دليل كون الفعل بيانا لا انه هو البيان اذ ليس فيه بيان فتامل ولانه لو لم يصح البيان بالتقرير لادى الى ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم سكت على منكر وذلك لا يجوز لما فيه من الاخلال باداء الشرايع كما اذا راى رجلا يفعل في الصلوة فعلا بعد ان نهى عن الافعال فيها وان سكوته كالاباحه لذلك الفعل اذ لا يجوز سكوته

على منكر

على منكر وفي ذلك بيان للقدر المحرم من الافعال في الصلوة **والمختار انه لا لزوم بحصره البيان** في النقل **كشهرة المبين** فلا يلزم اذا كان المجمل متواترا او جليا ان يكون البيان مثله بل يجوز ان يبين المقطوع بالظني والجلي بالخفي ومنهم من اشترط المساواة بينهما ومنهم من اشترط ان يكون البيان اقوى والصحيح هو الاول بدليل انه يصح البيان بالقياس وخبر الواحد لان دليل العمل بهما قطعي ولم يفرق بين البيان وغيره وايضا لا يضر كون المبين قطعيا والبيان ظنيا اذ لا امتناع يتعلق المصلحه بذلك ولان الظن كالعلم في جلب النفع ودفع الضرر وايضا فقد وقع وهو دليل الجواز وذلك كتخصيص القران والخبر المتواتر بالخبر الاحادي كما تقدم اذ لا فرق بين التخصيص للعام والبيان للمجمل فتامل والله اعلم **والمختار انه يصح التعليق** اي تعليق **حسن الشي بالمدح** عليه كما يتعلق في حسن اخراج الزكوة بقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم **اذ هو** اي المدح على ذلك الشي **كالحث** على الشي وكذا يصح التعليق **في قبحه بالذم** عليه كما يتعلق في قبح حبس الزكوة بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه الايه **اذ هو** اي الذم **اكد من النهي** عليه لان النهي قد يكون عما هو حسن كالمكروه والذم لا يكون الا على قبيح فيصح حسب الاستدلال بذلك على حسن الفعل او قبحه لانهما لم يكونا مجملين بل ظاهرين كالامر والنهي وذلك لان الفعل الذي لا يعلم حسنه ولا قبحه اذا وصف به لم يعقبه الذم او المدح ايضا انهما لاجل الفعل لا لغيره فيلزم حسن الفعل او قبحه وذلك ظاهر والله اعلم **والمختار انه لا احمال في** امور منها **الجمع المنكر** نحو رجال **اذ هو حمل على الاقل** مما يدل عليه وهو الثلاثه اذ هو المتيقن دخولهم في الخطاب والاصل براءة الذمة عن الزايد وايضا فان السيد اذا قال لعبده اكرم رجالا فاكرم ثلاثة عد ممتثلا وسقط عنه الذم ولو كان مجملا لما كان كذلك وكذا اذا فوض لاجر الله لهم وقبضها سلاينه قبل ذلك منه فلو لا انه متيقن لما قبل ذلك منه و**منها انه لا احمال في تحريم الاعيان** اي التحريم المضاف الى الاعيان نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ونحوها **اذ هو حمل على المعتاد** من ذلك كالوطي في الموطوة والاكل في الماكول واللبس في الملبوس والرشرب في المشروب فاذا قال حرمت عليكم الامهات والميتة والخنزير فهم منه تحريم الاستمتاع بالامهات والاكل ونحو اذ لا يسبق الى الفهم الا ذلك فهو متضح الدلالة فلا احمال وايضا فان الصحابه ومن بعدهم استدلوا بها على تحريم الفعل المقصود منه كما وقع منهم حين سمعوا امناديه صلى الله عليه وآله وسلم قد حرم الخمر لم يشكوا ان المراد تحريم شربها ولذا عمل كل منهم على ما عنده منها فاهراقه وكذا هو موقوله

عبد

في الذهب والحرير هما حرامان على ذكور امتي ان المراد تحريم لبسهما الا ملكهما والنظر اليهما و**منها**

انه لا اجمال في نحو العام المخصص والمراد بنحو العام المخصص المطلق اذا قيد

ان التخصيص لا يخلو اما ان يكون مبهما او مبينا ان كان مبهما فلا احتجاج به على شيء من الافراد

الثاني الوجه الحالي **مثاله** قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم

وان خصص كما لو قيل اقتلوا المشركين الا اهل الذمة فالمختار انه لا اجمال فيه فيصح الاحتجاج

به على ما بقي بدليل انه كان قبل التخصيص حجة في الجميع فيبقى حجيته حتى يظهر المعارض ولو

يظهر الا في القدر المخصوص فبقي حجة في الباقي وايضا فان الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات

مع وجود تخصيصاتها وشاع ذلك عنهم وذاع وتكرر فيما بينهم ولم ينكر فكان اجماعا وذلك

واصح الدلالة على عدم الاجمال **ومنها انه لا اجمال في نحو** قوله صلى الله عليه وسلم **لا صلاة الا بطهور**

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا نكاح الا بولي ونحو ذلك كثير مما نفي فيه الفعل والمراد نفي صفته

والدليل على ذلك انه ان ثبت عرف شرعي في اطلاقه للصحيح كان معناه لا صلاة صحيحة

ولا نكاح صحيحا ونفي مسماه ممكن فيتعين فلا اجمال وان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت عرف

لغوي وهو انه مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد

متعين فلا اجمال ايضا وان فقد ايضا العرفي فكذا فالاولى حمله على نفي الاجزاء دون الكمال

لان ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة

فكان ظاهرا فيه فلا اجمال **ومنها انه لا اجمال في** قوله صلى الله عليه وسلم **الاعمال بالنيات** فحسبه

يصلح دليلا على وجوب النية في كل عمل لان المراد نفي جميع احكامه لا نفي ذاته لانه لا عمل الا بنية

والعمل نفسه بدون نيته غير منتف لعلمنا بوجوده فيصير المراد نفي جميع احكامه من الصحة

والكمال والثواب والطاعة ونحو ذلك والتنافي بينها ولا قرينة تعين خصوص احدها

فلا اجمال **ولا في** قوله صلى الله عليه وسلم **رفع عن امتي الخطاء والنسيان** مما نفي صفته والمراد لا اثم من اولها

وذلك لان العرف ومثله قبل ورود الشرع رفع المؤاخذة والعقاب قطعا بدليل ان السيد

اذا قال لعبده رفعت عنك الخطاء والنسيان كان المفهوم انى لا اؤاخذك بهما ولا اعاقبك عليهما فكذلك بعد ورود الشرع فلا اجمال حينئذ والله اعلم **والمختار انه يجوز** للرسول

صلى الله عليه وسلم **تاخير التبليغ** لما اوحي اليه من الاحكام الى وقت الحاجة اليها اذ لا مانع من ذلك عقلا

والشرع ا

ولا شرعا وايضا يجوز ان يكون في التاخير مصلحة يعلمها الله تعالى وقال قوم لا يجوز ذلك لقوله تعالى يا ايها الرسول

بلغ ما انزل اليك والامر للوجوب وللفور قلنا ان ذلك لا يمنع جواز التاخير اذ المقصد المصلحة فكانه

قال بلغ على ما تقتضيه المصلحة من التاخير وغيره لان المقصود بالتبليغ المصالح فتبليغها ايضا

يكون على وفق المصلحة لان الفرع تابع للاصل وقد يكون المصلحة في التاخير والله اعلم **ولا يجوز**

تاخير البيان للمجمل **ولا التخصيص** للعام والتقييد للمطلق **عن وقت الحاجة** اي وقت امكان

العمل بما اقتضاه الدليل المجمل او العام او المطلق فلا يجوز ان يخاطبنا الله تعالى بالصلاة مثلا وقد علمنا

انه لم يرد بها المعنى اللغوي من غير ان يبين لنا ما قصد بها مع تضييق وقتها فقد امتنع **اجماعا**

اذ يلزم من ذلك التكليف للعباد بما لا يعلم وهو ممتنع على الله تعالى الا عند مجوزي تكليف ما لا يطاق وكانه

لم يعتد بمذهبهم لخسته فلهذا قال اجماعا **فاما** تاخير البيان والتخصيص ونحوهما

عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فقد اختلف فيه على اقوال **الاول** انه يجوز مطلقا

لان الصحابة سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المشركين وهو عام ولم يسمعوا تخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم

في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين ونحو ذلك كثير **الثاني** لا يجوز

لانه كالخطاب بالمهمل وما لا يفهم معناه وهو ممتنع والجواب ان بينهما فرقا

لان المجمل ونحوه يفهم منه احد مدلولاته فيطيع او يعصي بالعزم على فعله وتركه بخلاف

المهمل لانه لا يفهم منه شيء **الثالث** يجوز التاخير في البيان اذ لا يقطع المخاطب بالمجمل معنى اذ

لا ظاهر له يعتقد فلا يحمل الخطاب به على اعتقاد الجهل ولا يجوز في التخصيص ونحوه لان التاخير

يوجب حمل الكلام على ظاهره فيعتقد العموم ونحوه والمراد غيره فيقع لما فيه من اللبس واختار

هذا الامام المهدي عليه السلام ورد بان سامعه ممنوع من اعتقاد ظاهره اذ المجتهد لا يعمل بظاهر

العام حتى يبحث عن تخصيصه كما يأتي وايضا فانه منقوض بالنسخ فان ظاهر المنسوخ الدوام

مع انه غير مراد **والرابع** اختاره المصنف حيث قال **والمختار جواز ذلك** اي

تاخير البيان والتخصيص ونحوهما **في الامر والنهي** لانهما انشاء فلا يحمل سامعهما على اعتقاد

جهل لجواز الخطاب بهما وان لم يبين وجهه بحث **على السامع** للعموم فيهما ان لا يعتقده

شاملا ولا على ظاهره حتى يقع منه **البحث** عن تخصيصه وسيأتي كما يأتي **ولا يجوز ذلك في الاخبار**

اذ السامع اذا اخبر بعموم اعتقد شموله فيكون اغراء بالجهل فيقبح هذا في العام واما المجمل

فلانه يكون عبثا اذ فائدة الاخبار الافهام ولا افهام في المجمل اذ لا يفهم المراد به واجيب عن هذا
ان المخاطب بالعام لا يعتقد عمومه حتى يقع منه البحث عن تخصيصه فلا اخلال واما الخطاب
بالمجمل ففائدته توطين النفس على الامتثال اذا بين اذ يفهم منه احد مدلولاته كما يعلم في العلم
من تاخير التخصيص بجواز اسماع بعض المخصصات دون بعض وجوزه
فائدة منع
واما المجوزون فقد اختلفوا في ذلك فالمختار انه يجوز بدليل وقوعه الى ترا ان قوله تعالى
اقتلوا المشركين عام ثم اخرج منه اهل الذمة ثم العبيد ثم المراة بتدريج وايضا فقد جاز مع
ابهام وجوب الاستعمال في الجميع مع ابهام وجوب الاستعمال في البعض احسن فتامل والله اعلم

فصل في الظاهر والمؤول

والظاهر في اللغة الواضح ومنه الظهور الا صطلاح **قد يطلق على ما يقابل النص** فيكون قسيما له وحقيقته هذا المعنى ما افاد معنى
يحتمل غير المقصود **وقد يطلق على ما يقابل المجمل** وحقيقته بهذا المعنى ما يفهم المراد به تفصيلا
فيكون النص قسما منه لان ما يفهم المراد به تفصيلا قد يفيد معنى لا يحتمل اللفظ سواه وهو النص
وقد يفيد معنى يحتمل اللفظ غيره وهو الظاهر **وقد تقدم ما** الاول في باب المنطوق والمفهوم
والثاني في صدر الباب لان الظاهر يرادف المبين وقد تقدم تعريف المبين **والمؤول ما
يراد به خلاف ظاهره** فيخرج المجمل اولا لا يفهم المراد به وهذا فصله فيفهم ان المراد به
خلاف ظاهره ويخرج الظاهر لان المراد به ظاهره ويخرج المهمل ايضا اذ لا يراد به معنى
واما التأويل فهو في اللغة مشتق من التأول اذا رجع ومال الشيء مرجعه وفي الاصطلاح
صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقرينة اما عقلية كما ويل اليد في بعض مواضعها في القرآن
بالنعمة اذ هي حقيقة في العضو لكن لما قامت الدلالة العقلية القاطعة على نفي التجسيم
حمل على خلاف حقيقتها وقلنا اريد بها النعمة لكثرة استعمالها فيها عند اهل اللغة واما
نقلية كصرف ما ظاهره التجسيم من الايات بقرينة قوله تعالى ليس كمثله شيء **او قصره** اي اللفظ
على بعض مدلولاته لقرينة اقتضتها اي الصرف والقصر
كما يقصر العام على بعض ما يدل عليه فقرينة الصرف قد تقدمت وقرينة القصر اما عقلية كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير فان ظاهره
العموم لكن القرينة العقلية وهي كون بعض الاشياء لا يدخل في مقدور وهو كاعيان اعمال العباد

وعدم ذكر

ومع ذلك من المستحيل عليه وعرته على بعض مدلولاته وكذلك سائر المخصصات العقلية واما نقليه
كالمخصصات المتصلة والمنفصلة كما تقدم
فان قلت لم فسر المؤول والتاويل ولم
يفسر الظهور وانما فسر الظاهر فقط
قلت لان المقصود بحسب العرف فهو الظاهر دون
الظهور فليس بمقصود وانما فسر التاويل وان كان ايضا غير مقصود بحسب العرف لان بيانه بيان المؤول
اليه اي المعنى الذي يصرف اليه الظاهر فتامل والله اعلم
نعم **و**التاويل بالانه اقسام
لانه **قد يكون قريبا فيكفي فيه ادنى مرجح** لقربه كما ذكرنا في تاويل اليد بالنعمة فانه مجاز في النعمة
قريب لقوة العلاقة وكتاويل ابي الخلد في الرأي على التنصيف في العبد قياسا على الامة لان
هذا النوع من القياس الجلي فيقتصر العام على بعض مدلوله **و**قد يكون **بعيدا** وبعده بحسب
خفاء العلاقة **فيحتاج الى مرجح اقوى** مما يترجح به التاويل القريب ولا يترجح بالمرجح الادنى من ذلك
تاويل بعض الحنفية قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا بان المراد اطعام طعام ستين مسكينا
لواحد او اكثر قالوا لان المقصود دفع الحاجة وحاجة مسكين واحد في ستين يوما كحاجة
ستين مسكينا لا فرق بينهما عقلا ووجه بعده انهم جعلوا المعدوم وهو طعام مذكورا
حسب الارادة مع امكان ان يكون المذكور وهو ستين هو المراد لانه يمكن ان يقصد لطعام
ستين مسكينا دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم بدليل تعدد الجماعة
ولتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون اقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد ونحو
ذلك من التاويل التقريبي مما هو مبسوط في بسائط هذا الفن **و**قد يكون **متعذرا** لا يحتمله اللفظ
فلا يقبل بل يجب رده والحكم ببطلانه وذلك كتاويل الباطنية مثل تاويلهم ثعبان موسى بحجته
الماحية من الاصابع بكثرة العلم وقولهم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم المراد بالامهات العلماء
والتحريم تحريم مخالفتهم واسقاط حرمتهم وكتاويلهم الجبت والطاغوت بابي بكر وعمر والبقرة في قوله
تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة بعائشة وغير ذلك من اباطيلهم ومما هو كالكفر الصريح والله المعين

الباب الثامن من ابواب الكتاب في النسخ وهو في اللغة

مثل نسخت الشمس الظل اي ازالته وعلى النقل والتحويل مثل نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخر ومنه
المناسخات لانتقال المال من وارث الى اخر وقد اختلف فيه هل هو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ام
مشترك بينهما فقيل هو حقيقة في النقل مجاز في الازالة وقيل العكس وقيل بل مشترك قيل والاشتغال بهذا

فائدة

[illegible]

الخلاف ... على وفي الاصطلاح ازالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما انما قال
مثل الحكم ولم يقل ازالة عينه لان ازالة العين لا يتصور على الله تعالى لانه بدا وهو مستحيل في حقه تعالى
اذ لا ينكشف له ما لم يكن قد علمه لانه عالم لذاته فالنسخ لا بد فيه من تمكن المكلف من الفعل قبل النسخ
والا عاد على غرضه بالنقض واذا تمكن من فعله فقد خرج الامر منه عن كونه عبثا اذا نهاه عن مثله
في المستقبل علمنا ان مدة المصلحة فيه قد انقطعت فحسن النسخ وقوله الشرعي احتراز عن الحكم
العقلي فان ازالته بطريق شرعي ليس نسخا وذلك كالادلة المبيحة لذبح الانعام بعد ان كان محرما
بحكم العقل وقوله بطريق ولم يقل بدليل ليشمل القطعي والظني وقوله شرعي ليخرج الازالة
للحكم الشرعي بالموت والنوم والجنون والغفلة فان ذلك ليس نسخا وقوله مع تراخ بينهما ليخرج
التخصيص فانه ليس نسخا وانما هو بيان لمراد المتكلم من لفظ العموم وهذا الحد قد انطوى على شروط
النسخ وهي اربعة الاول ان لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليا مثال الاول ارتفاع التكليف
بالنوم ومثال الثاني اباحة ذبح البهائم كما مر الثاني ان لا يكون الذي يزيله الناسخ صورة مجردة
كنسخ التوجه الى بيت المقدس فان الناسخ لوجوب التوجه لم ينسخ صورة التوجه وانما ازال
وجوبه وكذلك كل منسوخ الثالث ان يتميز الناسخ من المنسوخ بان يكون مخالفا له [illegible]
الرابع ان ينفصل عنه احترازا من الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل فانها متصلة بالجملة فلا
يكون نسخا والله اعلم فان قلت هذا الحد لا يتناول نسخ التلاوة اذ الحكم باق لم يرتفع
قلت يتناوله لان نسخها قد رفع حكما لانه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كجواز
الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض والله اعلم واعلم انه قد اختلف في النسخ هل هو باق
في عرف الشرع على معناه اللغوي او هو منقول الى معنى اخر والصحيح انه منقول لانه في اللغة
ازالة الاعيان وفي الشرع ازالة الاحكام واين احدهما من الاخر ويكون حقيقة شرعية
ان كان الناقل هو الشرع وعرفية اصطلاحية ان كان الناقل هو العرف والله اعلم والمختار
جوازه اي النسخ وقد نسب المخالفة فيه من المسلمين والاكثر على وقوعه الى ابي مسلم الاصفهاني والصحيح
وروي عنه انه وان كان جائزا لكنه لم يقع وروي عنه انه منع من نسخ القرآن بالقرآن فقط
المختار عند جميع العلماء انه جائز واقع والدليل على ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه قد ثبت

ان الشرائع

ان الشرائع مصالح للعباد اما الواجبات فلكونها الطافا مقربة من فعل الطاعات العقلية واما
المندوبات فلكونها مسهلات للواجبات واما المحرمات فلكونها مفاسد ولا شك ان دفع
المفسدة اهم من جلب المنفعة واما المكروهات فلكونها مسهلة لاجتناب المحرمات وحسن
فيلزم ان يتغير بتغيرها وانا نقطع بان المصلحة قد تتغير بحسب الاوقات كما تتغير بحسب الاشخاص
فلا يبعد في ان تكون المصلحة تقتضي شرع حكم في وقت ورفعه في وقت اخر واما النقل فقوله تعالى
ما ننسخ من اية او ننسها اي نؤخرها نأت بخير منها او مثلها فالاية مصرحة بوقوع النسخ في القرآن
وايضا فانه قد وقع وهو دليل الجواز وذلك كما جاء في التوراة ان ادم عليه السلام امر بتزويج بناته
من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق وان كان قد روي عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام المنع من ان
يكون ادم عليه السلام امر بتزويج بناته من بنيه بل انه انزل لابن ادم حورية فنكحها فولدت جارية
اسمها [illegible] قال الامام المهدي عليه السلام لكنها رواية شاذة مطعون فيها غير مشهورة عن الصادق عليه السلام
والله اعلم قيل والنسخ من ضروريات الدين فهو معلوم بدليل نسخ بعض احكام الشرائع السابقة من شرائع
الانبياء عليهم السلام بالادلة القاطعة على حقية شريعتنا ونسخ بعض احكام شريعتنا بالادلة
القاطعة منها والله اعلم وهو اي النسخ جائز وان لم يقع الاشعار به على المختار فلا يشترط في جوازه
ذلك ومنهم من اشترط ان يقع الاشعار به اولا اي عند الابتداء ان ذلك المنسوخ مثل قوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا لان الظاهر من الامر الدوام والخطاب
انما يراد به ظاهره فلو لم يكن ثم اشعار لكان قد لبس على المكلف وحمله على اعتقاد دوامه وهو قبيح
فلا يجوز على الله تعالى فيجب الاشعار بان الحكم سينسخ دفعا لهذا الظاهر والجواب انا لا نسلم الاحتياج الى
ذلك لان لفظ الامر لا يقتضي ذلك اي الدوام لا لغة ولا عرفا ولا اعاما ولا اصطلاحا لاهل الشرع فاذا
اعتقد دوامه بغير دليل فقد اتى من جهة نفسه لا من جهة الله تعالى ولا يجب الاشعار به والمختار جواز
نسخ ما قيد بالتأبيد ان كان التأبيد قيدا للفعل مثل ان يقول صوموا ابدا والدليل على ذلك انه قد ثبت
جواز تخصيص العام المؤكد بكل واجمعين فيجوز نسخ ما قيد من الفعل بالتأبيد لانه بمثابة التأكيد بكل واجمعين
والنسخ والتخصيص واحد غير ان احدهما في الاعيان والاخر في الازمان وهذا لا يقتضي فرقا بينهما
ذكره فان كان التأبيد قيدا للوجوب وبيانا لمدة بقاء الوجوب واستمراره فان كان نصا نحو ان يقول الصوم
واجب مستمر ابدا لم يقبل [illegible] وان لم يكن نصا بل ظاهرا مثل الصوم واجب في الايام والازمان ونحو ذلك

قبل النسخ الذي هو خلاف التأبيد وحمل ظاهر التأبيد على المجاز كالتخصيص ونحوه كذا قرره بعض المحققين
والله اعلم **و** كذلك يجوز النسخ على المختار **الى غير بدل** يعني انه يجوز نسخ التكليف من غير تكليف آخر بدل عنه
ومنعه الشافعي وقال لا نسخ فرض الا اذا ثبت مكانه فرض آخر والصحيح هو الاول والدليل على
ذلك اما اولا فقد ثبت ان الاحكام مصالح ويجوز ان تقتضي المصلحة ولا بدل لها ولا المنع من ذلك
عقلا ولا شرعا واما ثانيا فانه قد وقع وانه دليل الجواز وذلك كنسخ وجوب تقديم الصدقة قبل
نجوى الرسول صلعم فانه كان واجبا ثم نسخ وجوب التقديم الى غير بدل ونسخ وجوب الامساك بعد الفطر
كما قال جابر رضي الله عنه انه كان الرجل اذا امسى جاز له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الآخرة فاذا
صلاها او نام ولم يفطر حرم عليه كل مفطر الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الآية من غير بدل ونحو ذلك كثير **و** كذلك يجوز نسخ الحكم **الاخف بالحكم الاشق كالعكس** اي كما يجوز العكس
وهو نسخ الاشق بالاخف اما الثانية فاتفاق بين من اثبت النسخ وكذلك النسخ بالمساوي واما الاولى
فمنهم من منعه والصحيح الجواز والدليل عليها العقل والسمع اما العقل فلما ثبت من ان الاحكام
مصالح ولا مانع من ان تكون المصلحة بالاشق بعد الاخف الخ وذلك كما ينقلهم من الصحة الى السقم
ومن الشباب الى الهرم وهذا واضح واما السمع فادلته كثيرة منها نسخ التخيير بين الصوم والفدية
الثابت بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم فدية طعام
مساكين بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا شك ان التزام احد الامرين اشق من التخيير بينهما
ومنها نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان وصوم شهر اشق من صوم يوم واحد ومنها
نسخ وجوب الكف عن قتال الكفار الثابت بقوله تعالى ودع اذاهم ونحوها بايجاب القتال بآيات
كثيرة مع التشديد فيه حتى اوجب ثبات الواحد لعشرة ثم للاثنين وهو اشق من الكف ونحو ذلك
كثير **واعلم ان المراد بالعكس في قوله**
كالعكس هو تقديم ما اخر وتاخير ما قدم لا معناه الاصطلاحي اعني تبديل طرفي القضية
كما تقدم بيانه وتسمية ذلك عكسا تجوز للمناسبة بينهما والله اعلم **و** انه يجوز نسخ **التلاوة** فلا يتلى اللفظ
قرآنا **والحكم** فلا يبقى حكمها معمولا به **جميعا** اي حال كون النسخ لهما جميعا وذلك كما رواه مسلم
عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس فقد نسخ تلاوته وحكمه

لا معناه بيان الاصطلاح ح

دخول

ويجوز ايضا نسخ **احدهما دون الآخر** اما التلاوة فلا يتلى اللفظ قرآنا دون الحكم فيبقى واما الحكم
دون التلاوة بان يبقى اللفظ قرآنا يتلى معجزا ولا يبقى الحكم الدال عليه مثال الاول
ما روى الشافعي عن عمر انه قال مما انزل الله في كتابه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وفي
بعض الروايات نكالا من الله ورسوله والمراد بهما المحصن والمحصنة نسخ تلاوته دون حكمه فهي باقية
وهذا والاول وهو ما نسخ تلاوته لا حكمه الاصح انه يجوز للمحدث والجنب تلاوته ولمسه
اذ ليس بقرآن الخ ومثال الثاني نسخ الاعتداد بالحول في حق المتوفى عنها الثابت بقوله تعالى متاعا
الى الحول غير اخراج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ونسخ آية السيف وهي قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية لآيات كثيرة كالآيات
التي فيها الاعراض والصفح وقد قيل انها ناسخة لمائة واربعة وعشرين آية
بالاشهر الحرام ذو القعدة والحجة ومحرم ورجب ومفهومها منسوخ عند الاكثر وقيل المراد اشهر الاجل
وسماها حرما لحرمة العهد والله اعلم وما نسخ حكمه دون تلاوته كما تقدم لا يجوز للمحدث والجنب
تلاوته ولمسه لانه قرآن **و** يجوز نسخ **مفهوم الموافقة** وقد تقدم بيانه **مع اصله** اي الذي له المفهوم
كما نسخ تحريم الضرب واصله الذي هو تحريم التافيف ووجوب قيام الواحد للاثنين واصله الذي
هو قيام المائة للمائتين **و** يجوز نسخ **اصله** اي اصل مفهوم الموافقة **بدونه** اي دون المفهوم كما نسخ
تحريم التافيف وبقي تحريم الضرب **وكذا** يجوز **العكس** اي يجوز نسخ المفهوم دون الاصل لكن **ان لم يكن
نحوى** بل كان لحنا كما نسخ وجوب قيام الواحد للعشرة وبقي الاصل وهو قيام العشرين للمائتين
واما ان كان نحويا فلا يجوز فلا نسخ تحريم الضرب الذي هو اولى بالحرمة من التافيف لان الاذية
اكثر دون التافيف فيبقى تحريمه وهذا بين كما ترى **و** المختار عند المحققين من العلماء انه **لا يجوز نسخ الشيء
قبل امكان فعله** سواء كان قبل دخول الوقت او بعده قبل انقضاء زمان يسع المامور به فلا يصح ان
يقول حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا او ان يقول يوم عرفة من قبل انقضاء زمان
يسع لاسباب الحج لا تحجوا والدليل على ذلك انه لو صح نسخ الشيء قبل امكان فعله اد النهي عن نفس
ما امر به او العكس فيكون اما عبثا حيث يعني له من بعد القبح او الحسن او قصدا الى النهي عن الحسن
او الامر بالقبيح او عبثا حيث لم يعن له ما لم يكن عرفه مما ذكره وكل من ذلك محال في حقه تعالى
واما ادى الى المحال فهو محال فيكون النسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ حتى نسخ محالا لان المكلف

قيل النسخ الذي هو خلاف الـ

والله اعلم وكذلك يجوز النسخ

ومنعه الشافعي وقال لا

ذلك اما اولا فقبحت ا

عقلا ولا شرعا واما ثانيا فا

هو الرسول صلعم فانه كان و

كما قال جابر انه كان الرجل ا

صلاها او نام ولم يصلها

الآية من غير بدل ونحو ذلك

وهو نسخ الاشق بالاخف ا

فمنهم من منعه والصحيح

مصالح ولا مانع من ان

ومن الشباب الى الهرم

الثابت بقوله تعالى وعلى

مساكين بقوله فمن شهد

ومنها نسخ صوم يوم ع

نسخ وجوب الكف عن

كثير مع التشديد

كثير وا[illegible]

كالعلم مجرد تقديم ما ا

كما تقدم بيانه ويسمى

قرانا والحكم فلا يقال

عن عايشة انها قالت كا

لا معان
الا اصطلاح

قبل النسخ الذي هو خلاف الا
والله اعلم وكذلك يجوز النسخ
ومنعه الشافعي وقال لا
ذلك اما اولا فقد ثبت ا
عقلا ولا شرعا واما ثانيا فا
نحو الرسول صلعم فانه كان و
كما قال جابر الله انه كان الرجل
صلاها او نام ولم يستطع
الا به من عيال وكذا
وهو نسخ الاشق بالاخف
فمنهم من منعه والصحيح
مصالح ولا مانع من ان
ومن الثياب الى الحر
الثابت بقوله تعالى وعلى
مساكين بقوله فمن شهد
ومنها نسخ صوم يوم
نسخ وجوب الكف
كثيرة مع التشديد
كثير وا
كالعكس نحو تقديم ما
كما تقدم بيانه وسمه
قرآنا والحكم فلا
عن عائشة انها قالت

لا معنى له
الا الحجاج

قبل النسخ الذي هو خلاف التأبيد وحمل ظاهر التأبيد على المجاز كالتخصيص ونحوه كذا قرره بعض المحققين والله اعلم وكذلك يجوز النسخ على المختار الى غير بدل يعني انه يجوز نسخ التكليف من غير تكليف آخر بدلا عنه ومنعه الشافعي وقال لا نسخ فرض الا اذا ثبت مكانه فرض آخر والصحيح هو الاول والدليل على ذلك اما اولا فقد ثبت ان الاحكام مصالح ويجوز ان تقتضي المصلحة ولا بدل لها والمنع من ذلك عقلا ولا شرعا واما ثانيا فانه قد وقع وانه دليل الجواز وذلك كنسخ وجوب تقديم الصدقة قبل نجوى الرسول صلعم فانه كان واجبا ثم نسخ وجوب التقديم الى غير بدل ونسخ وجوب الامساك بعد الفطر كما قال جار الله انه كان الرجل اذا امسى حل له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الآخرة فاذا صلاها او نام ولم يفطر حرم عليه كل مفطر الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث الآية من غير بدل ونحو ذلك كثير وكذلك يجوز نسخ الحكم الاخف بالحكم الاشق كالعكس اي كما يجوز العكس وهو نسخ الاشق بالاخف اما الثانية فاتفاق بين من اثبت النسخ وكذلك النسخ بالمساوي واما الاولى فمنهم من منعه والصحيح الجواز والدليل عليها العقل والسمع اما العقل فلما ثبت من ان الاحكام مصالح ولا مانع من ان تكون المصلحة بالاشق بعد الاخف اكثر وذلك كما ينقلهم من الصحة الى السقم ومن الشباب الى الهرم وهذا واضح واما السمع فادلته كثيرة منها نسخ التخيير بين الصوم والفدية الثابت بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم فدية طعام مساكين بقوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا شك ان التزام احد الامرين اشق من التخيير بينهما ومنها نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان وصوم شهر اشق من صوم يوم واحد ومنها نسخ وجوب الكف عن قتال الكفار الثابت بقوله تع ودع اذاهم ونحوها بايجاب القتال بآيات كثيرة مع التشديد بالمصابرة حتى وجب ثبات الواحد لعشرة ثم للاثنين وهو اثقل من الكف ونحو ذلك كثير

واعلم ان المراد بالعكس في قوله

كالعكس يجوز تقديم ما اخر وتاخير ما قدم لا أن معناه الاصطلاحي اعني تبديل طرفي القضية كما تقدم بيانه ويسمى ذلك عكسا لغويا لمناسبة بينهما والله اعلم وانه يجوز نسخ التلاوة فلا يسقط اللفظ قرآنا والحكم فلا يسقط حكمها معمولا به جميعا اي حال كون النسخ لهما جميعا وذلك كما روى مسلم عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس فقد نسخ تلاوته وحكمه

لا معناه الاصطلاحي صح

ذكره

ويجوز ايضا نسخ احدهما دون الآخر اما التلاوة فلا يسقط اللفظ قرآنا دون الحكم فيبقى واما الحكم دون التلاوة بان يسقط اللفظ قرآنا ولا يسقط الحكم المدلول عليه مثال الاول ما روى الشافعي عن عمر انه قال مما انزل الله في كتابه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وفي بعض الروايات نكالا من الله ورسوله والمراد بهما المحصن والمحصنة نسخ تلاوته دون حكمه فهو باق وهذا في الاول وهو ما نسخ تلاوته لا حكمه الاصح انه يجوز للمحدث والجنب تلاوته ولمسه اذ ليس بقرآن نسخ ومثال الثاني نسخ الاعتداد بالحول في حق المتوفى عنها الثابت بقوله تع متاعا الى الحول غير اخراج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ آية السيف وهي قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية لآيات كثيرة كالآيات التي فيها الاعراض والصفح وقد قيل انها ناسخة لمائة واربعة وعشرين آية

والمراد

بالاشهر الحرام ذو القعدة والحجة ومحرم ورجب ومفهومها منسوخ عند الاكثر وقيل المراد اشهر الاجل وسماها حرما لحرمة العهد والله اعلم وما نسخ حكمه دون تلاوته كما تقدم لا يجوز للمحدث والجنب تلاوته ولمسه لانه قرآن ويجوز نسخ مفهوم الموافقة وقد تقدم بيانه مع اصله اي الذي له المفهوم كما نسخ تحريم الضرب واصله الذي هو تحريم التأفيف ووجوب قيام الواحد للاثنين واصله الذي هو قيام المائة للمائتين ويجوز نسخ اصله اي اصل مفهوم الموافقة دونه اي دون المفهوم كما نسخ تحريم التأفيف وبقي تحريم الضرب وكذا يجوز العكس اي يجوز نسخ المفهوم دون الاصل لكن ان لم يكن نحويا بل كان لحنيا كما نسخ وجوب قيام الواحد للعشرة وبقي الاصل وهو قيام العشرين للمائتين واما ان كان نحويا فلا يجوز فلا نسخ تحريم الضرب الذي هو اولى بالحرمة من التأفيف لان الاذية اكثر دون التأفيف فيبقى تحريمه وهذا بين كما ترى والمختار عند المحققين من العلماء انه لا يجوز نسخ الشيء قبل امكان فعله سواء كان قبل دخول الوقت او بعده قبل انقضاء زمان يسع المأمور به فلا يصح ان يقول حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا ولا ان يقول يوم عرفة من قبل انقضاء زمان يسع لاسباب الحج لا تحجوا والدليل على ذلك انه لو صح نسخ الشيء قبل امكان فعله اذ النهي عن نفس ما امر به او العكس فيكون اما لمصلحة ظهرت له من بعد القبح او الحسن او قصد الى النهي عن الحسن او الامر بالقبيح او عبثا حيث لم يظهر له ما لم يكن عرفه مما ذكره وكل من ذلك محال في حقه تعالى واما اذا ادى الى المحال فهو محال فيكون النسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ حتى يصح محالا لان المكلف

مع عدم التمكن منه غير مكلف به فلا نسخ وان كان قد كلف به ولم يتمكن فهو بدا كما بينا واما بعد

التمكن فيجوز سواء كان قبل فعله او بعده فلا يشترط الفعل ومنهم من جوز النسخ قبل الامكان واقوى حججهم

على ذلك ما احتجوا به من ان ابرهيم عليه السلم امر بذبح ولده ثم نسخ قبل الفعل والجواب انا لا نسلم

ان ابرهيم عليه السلم امر بالذبح على الحقيقة وانما امر بما فعله من اضجاع ولده واخذ المدية فقط

بدليل قوله يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا وهو لم يذبح وان سلمنا انه امر به فلا يخلو الامر اما ان

يكون موقتا اولا والاول باطل اذ ليس في الاية ما يدل على التوقيت وان كان مطلقا كما هو الظاهر

فلا حجة لهم فيه اذ ليس مما نحن بصدده لان الخلاف في الفعل الموقت قبل دخول وقته او بعد

دخول الوقت قبل انقضاء زمان يسع المامور به والفعل هاهنا مطلق موسع غير مضيق بدليل

فانظر ماذا ترى ولو كان مضيقا لما اشتغل عنه بمراودة ابنه فالغرض حصول الفعل فيجوز ان يكون

قد مضا وقت يمكن فيه ايجاد الفعل فالنسخ بعد التمكن لا قبله وذلك جائز كما مضى والله اعلم والز

يادة على العبادة نسخ لها اي للعبادة المزيد عليها لكن لا مطلقا بل ان لم يجز المزيد عليه من دونها

اي ان كان الواجب محتاجا للاصل عن الاعتداد به بحيث يجب استئنافه لو فعل وحده وقد كان يفعل

اولا وحده ويجزي فيكون نسخا وذلك كزيادة ركعة او ركوع او سجود في احد الصلوات الخمس

وكزيادة ركعتين في الرباعية فانه روي انها فرضت مثنى ثم زيدت في الحضر فان هذه الزيادة تبطل

اجزاء المزيد عليه وذلك واضح فان لم يكن كذلك بل كان فعله معتدا به دون الزايد واما لو

ضم الزايد اليه ولا يجب استئناف فلا يكون نسخا وذلك كزيادة عشرين جلدة في حد القاذف

وزيادة التغريب على الجلد في الزاني وانما كانت الزيادة على العبادة نسخا في الاول دون الثاني

لانه ارتفع بها في الاول حكم شرعي وهو الاجزاء لان زيادة ركعة على الفجر مثلا تبطل اجزاء الركعتين

لو اقتصر عليهما المصلي ويوجب استئناف ثلاث ركعات متوالية بخلاف الثاني فان الزيادة

لم ترفع حكما شرعيا بل عقليا ومدار النسخ على كون المرتفع بالناسخ حكما شرعيا والله اعلم وهذا في الزيادة

في المستقلة واما زيادة العبادة المستقلة على ما قد شرع من العبادات المستقلة فليست نسخا

على الصحيح كما اذا زيد على الصلوات الخمس صلاة سادسة ومنهم من قال بل ذلك نسخ لانه يخرج

بزيادة صلاة سادسة مثلا الوسطى عن كونها وسطى فيبطل وجوب المحافظة عليها وذلك حكم

شرعي والجواب انه لا يبطل وجوب ما صدق عليها انها وسطى وانما يبطل كونها

وسطى وليس حكما شرعيا وكذا لو خير المكلف بين شيئين او ثلاثة ثم زيد عليها

مثاله الاخر المكلف في خصال واجب فان ملك الزيادة نسخ على الصحيح

الكفارة وهي ثلاثة اشياء العتق والكسوة والاطعام فانه يقتضي تحريم الاخلال بالثلاث وهو حكم شرعي

فتأمل والله اعلم والنقص منها اي من العبادات سواء كان جزءا او شرطا نسخ للساقط من الجزء والشرط اتفاقا

ولا يكون نسخا للجميع من العبادات على المختار اذ لم يرفع حكما شرعيا لانه لم يرفع وجوبها ولا اجزاءها

فلو نقص ركعة من اربع او شرطا منها بقيت على الوجوب من غير دليل ثان ولو كان نسخا لافتقرت

الى دليل اخر وهو باطل بالاتفاق ولا يصح نسخ الاجماع وذلك برفع الحكم الثابت به لانه لو نسخ

فاما بنص قاطع او باجماع قاطع او بغيرهما وكل ذلك باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون

الاجماع على الخطأ لانه على خلاف القاطع وهو محال واما الثاني فلانه يلزم منه خطأ احد الاجماعين

المنسوخ والناسخ لانه على خلاف القاطع واما الثالث فلانه ابعد مما قبله للاجماع على تقديم

القاطع على غيره فيلزم خطأ هذا الاجماع مع تقديم الاضعف على الاقوى وهذا خلاف المعقول

وكذلك لا يصح نسخ القياس بان يرفع حكم الفرع مع بقاء حكم الاصل قال المصنف اجماعا يعني

في كلا الطرفين والظاهر انما هو قول الاكثر وان الخلاف ثابت في كلا الطرفين كما هو مذكور

في بسائط هذا الفن والله اعلم ولا يصح النسخ بهما اي بالاجماع والقياس عن غيرهما من الادلة كالنص

لا نسخا على القول المختار اما الاجماع فانما لم ينسخ به لامرين الاول انا انما نتعبد به بعد موت

النبي ولا نسخ بعده لان النسخ انما يرد بحسب المصلحة ولا اهتداء لنا الى ذلك والثاني ان الاجماع

لا يخلو اما ان يكون عن نص او غيره ان كان عن نص فهو الناسخ لا الاجماع وان كان عن غيره فان كان

الاول اي المنسوخ بالاجماع قطعيا لزم الاجماع على الخطأ وهو باطل كما مر وان كان ظنيا لم يبق

مع الاجماع دليلا لان شرط العمل به رجحانه وافادته الظن وقد انتفى لمعارضة القاطع له

وهو الاجماع فلا يثبت له حكم فلا يتصور النسخ به فتأمل والله اعلم واما القياس فكذلك

لا ينسخ به سواء كان جليا او خفيا لامرين الاول الاجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص

وهو ظاهر في عدم النسخ به والثاني خبر معاذ رضي الله عنه فانه قدم النص فيه على القياس وهو

يدل على وجوب تقديم النص عليه وانه لا عبرة به مع وجود النص خالفه او وافقه فلو نسخ بالقياس

لكان مخالفا لذلك والله اعلم ولا يصح ايضا على المختار نسخ المتواتر بالاحادي وذلك لان المتواتر

قطعي والاحادي ظني والمظنون لا يقابل القاطع هذا

واعلم ان عامة اهل السنة [illegible]

والاجماع وكذا عدم جواز نسخ المتواتر بالاحادي انما هو عند من فرق بين التخصيص والنسخ وقال ان التخصيص بيان وجمع بين الدليلين والنسخ ابطال ورفع لاحدهما واما من لم يفرق بينهما وحكم بان النسخ بيان لا رفع وجعله نوعا من التخصيص خاصا بالازمان بخلاف غيره فانه يكون في الاعيان والازمان فانه يجوز النسخ بالاجماع والقياس كما يجوز التخصيص بهما ويجوز نسخ المتواتر بالاحادي وجوابا بهم عما استدل به المانعون مذكورة في المطولات وهي قوية محلا والله اعلم وطريقنا الى العلم بالنسخ

اعلم

انك لمعرفة الناسخ والمنسوخ طرقا منها صحيحة ومنها فاسدة والصحيحة منها ادلة يعمل بها في المعلوم والمظنون ومنها امارات يعمل بها في المظنون فقط اما القسم الاول من الطرق الصحيحة فهو اما النص الصادر من النبي صلعم او من اهل الاجماع الذين هم جميع الامة الذين ينعقد بهم الاجماع او عترة النبي صلعم عند من جعل اجماعهم حجة ويكون ذلك النص الصادر ممن ذكر اما صريحا نحو ان تقول اي هولا نسخت هذا بهذا وهذا ناسخ وهذا منسوخ او غير صريح بان ذكر ما هو في معنى الصريح نحو قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها وقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا بعد قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا فهذان الطريقان دليلان يعمل بهما في المعلوم والمظنون والقسم الثاني من الطرق الاول بعنه بقوله واما امارة ويشترطهما ان تكون قوية بحيث يحصل بها الظن بتعيين الناسخ من المنسوخ وذلك كتعارض الخبرين من كل وجه مع معرفة المتاخر منهما بنقل من احد الصحابة كان يقول هذا الخبر متاخر عن ذاك وهذه الاية نزلت قبل تلك فانا نقبله قال بعضهم ولو كان يقتضي نسخ المتواتر بالاحادي لان النسخ انما حصل بطريق الشرع

قلت

وهذا على قول من يعمل بهذا في القطعي والظني واما من لم يعمل به الا في الظني فقط كما سياتي عن قريب فلا نقبله اذا كان يقتضي ذلك فتامل والله اعلم فاما لو قال الصحابي هذا ناسخ وهذا منسوخ فانا لا نقبله لانه من الطرق الفاسدة وكغيره تعارضهما من كل وجه مع حصول قرينة قوية يحصل معها غلبة الظن بتاخر احدهما كغيره اي بان ينسب الصحابي احدهما الى غزاة او نسبه الى حالة متقدمة وينسب الاخر من المتعارضين الى غزاة او حالة متاخرة نحو ان يقول نزلت هذه الاية في غزاة بدر وتلك في غزاة احد او قال هذا الخبر في خامسة الهجرة وذلك في سادستها فعمل بذلك في المظنون فقط اي اذا كان الخبران

عرف

عرف بخبر باي هذه الامارات مظنونا فقط لا اذا كان معلوما فلا نعمل به لئلا يؤدي الى ترك القاطع بالظن على المختار لان منهم من قال انه يعمل به في القاطع ايضا لانه اذا تعارض قطعيان تعين احدهما فاذا قال الصحابي هذا متاخر عن ذلك سمع منه فالنسخ انما حصل بطريق الشرع لا بقول الصحابي واجيب عن هذا بانه اذا قبل قول الصحابي في المتاخر كان الناسخ في الحقيقة هو قول الصحابي اذ لولاه لما وقع النسخ وفيه ضعف واما الطرق الفاسدة فمنها قول الصحابي سوى تعيين الناسخ بان يقول هذا الحكم منسوخ بكذا او لم يعين نحو ان يقول هذا الحكم منسوخ اما الاول فلانه لم يبين الوجه في كونه ناسخا بل احاله علينا ولم يحصل عندنا فلا يقبل ولو كان الحكم ظنيا واما الثاني فلاحتمال ان يكون ذلك من اجتهاده ومذهب الصحابي ليس بحجة كما تقدم ومنها ترتيبه في المصحف فانه لا يشعر بتاخره في النزول لان الايات لم ترتب على ترتيب النزول ومنها حداثة سن الصحابي لانه لا يدل على تاخر ما نقله لان من قول متاخر الصحبة قد يكون متقدما والعكس ومنها تاخر اسلامه وهو كالذي قبله ونحو ذلك فهذه الطرق الى تعيين الناسخ ومعرفته من المنسوخ وما ليس بمنسوخ والله الهادي فاذا عرفتها ولم نعلم الناسخ من المتعارضين بطريق معين منها وجب الوقف حتى يظهر دليل لا التخيير بينهما لان مرجعه الى رفع حكمهما مع العلم بان احدهما حق وذلك لا يجوز والله اعلم

الباب التاسع من ابواب الكتاب في الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بهما من الاحكام

فهو في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وهو ماخوذ من الجهد بضم الجيم المعجمة وفتحها وهو الطاقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي فقوله استفراغ الفقيه الوسع جنس للحد وقوله لتحصيل ظن احترازا من استفراغ الوسع في فعل من الافعال وقوله بحكم شرعي احترازا من اللغوي والعقلي فلا يسمى الاستفراغ لتحصيلهما اجتهادا والحكم الشرعي اعم من ان يكون اصليا او فرعيا قيل والاولى ان يقال لتحصيل حكم شرعي ليعم القطعي والظني والفقيه في اصطلاح العلماء من يتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها المفصلة وقد تقدم بيان هذه القيود في اول الكتاب وانما يتمكن من ذلك اي من الاستنباط المذكور المجتهد فالفقيه هو المجتهد على ظاهر كلام القوم وان كان قد شاع اطلاقه

على من يعلم في الفقه وان لم يكن مجتهدا والمجتهد هو من حصل من العلوم ما يحتاج اليه فيه اي في الاستنباط
والمحتاج اليه في ذلك علوم خمسة قد جمعها بقوله من علوم العربية من نحو وتصريف ولغة وذلك لان الادلة
من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يمكن استنباط الاحكام منهما الا بفهم كلام العرب افرادا
وتركيبا والذي يحتاج اليه منها قدر ما يتعلق باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاصول
والمراد بها اصول الفقه دون اصول الدين لانه لا يسمى علم الاصول مطلقا الا اصول الفقه ويحتمل اصول
الدين علم الكلام كما هو محقق في البسيط وذلك لان علم الاصول يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص
والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب
والفور والتكرار وغيرها ومعرفة الاجماع والقياس وشروط صحتهما وفاسدهما مع ما ضم
الى هذه من معرفة المفاهيم والترجيحات والحقيقة والمجاز وغيرها فلا يمكن استنباط الاحكام
الا بمعرفة هذه الامور واما فروع الفقه التي ولدها المجتهدون بعد اتصافهم بالاجتهاد فليست
شرطا لها بعد الاجتهاد ولا يكون شرطا له والا لزم توقف الاصل على الفرع وهو دور
نعم يشترط ان يعرف منها مسائل الاجماع كما سيأتي واما غيرها فانها ليست من
كمال الاجتهاد وكما ذكرنا لكن يشترط في المجتهد ان يكثر من معرفته فيها لحاجة الناس اليها
والكتاب هو كتاب الله تعالى ولا يشترط معرفة جميعه كما زعم بعضهم بل المشترط ان يعرف منه الايات
المتعلقة بالاحكام اي التي توجد الاحكام من ظواهرها وفحواها وقد قدرت خمسمائة اية ولا يشترط
حفظها غيبا بل يكفي ان يكون عارفا بمواضعها من السور حتى يرجع اليه في وقت الحاجة من دون
ان ينص على القران جميعا وقد افرد لها كتب من العلماء كتبا مستقلة في تعيينها وبيان معانيها وما
يؤخذ منها من الاحكام والسنة اي سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يشترط ايضا فيها الحفظ غيبا
وان كان احسن فيكفيه كتاب مصحح جامع لاكثر ما ورد في الاحكام ويعرف موضع كل باب بحيث يتمكن من
الرجوع اليها وذلك مثل كتاب الشفا للامير الحسين او اصول الاحكام للامام المتوكل احمد بن سليمان او امالي
احمد بن عيسى وكتاب السنن لابي داود وقد قيل ان عدد الاحاديث التي يحتاج اليها الف الف ه
وقيل سبعمائة الف ومسائل الاجماع اي المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين
وغيرهم من مجتهدي هذه الامة وهي قليلة جدا قيل سبع عشرة مسألة وانما اشترط معرفتها ليعلم ان
ما ادى اليه اجتهاده ليس مخالفا للاجماع بان يعلم انه موافق لمذهب واحد او واقعة متجددة لا خوض فيها لاهل الاجماع

فقره

تقدم في علوم الاجتهاد على الصحيح وقد اشترط غير ذلك معرفة حال الرواة للادلة فقيل لا بد من معرفة
حالهم في القوة والضعف ومعرفة طرق الجرح والتعديل وهذه ليست شرطا لاجتهاد من يقبل المراسيل
واما من يقبلها فالمعتبر عنده صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة عليه ومنها علم اصول الدين
وقيل ليس بشرط لامكان استفادة الاحكام من ادلتها لمن جزم بصحة الاسلام على سبيل التقليد وقيل بل هو
شرط لتوقف الاستدلال بالسمعيات على ثبوت الباري وصدق المبلغ ولا يعرف ذلك الا به قيل وهذا
في التحقيق من لوازم منصب الاجتهاد ولوازمه لا من مقدماته وشرائطه والمختار عند المحققين جواز
تعبد النبي صلعم بالاجتهاد فيما لا نص فيه عقلا وانه لا مانع من جوازه ومنهم من منع ذلك واحتج
بانه لو جاز ذلك لجازت مخالفته كسائر المجتهدين لان جواز المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد
والاجماع منعقد على المنع من مخالفته والجواب عن ذلك ان قياسه على سائر المجتهدين
قياس مع وجود الفارق اذ الفرق بينهما ان الله تعالى اوجب علينا اتباع قول رسوله سواء صدر عن
وحي او عن اجتهاد بخلاف غيره واما وقوع الاجتهاد منه فقد اختلف فيه فمنهم من قال
لم يقع ومنهم من قال بل قد وقع ومنهم من قال وهو المختار انه لا قطع بوقوع ذلك اي الا
جتهاد منه صلعم ولا انتفائه لعدم الدليل عليهما وهذا في الامور الدينية واما في الامور
الدنيوية وفي الاراء والحروب فانه قد دل الدليل على وقوعه من ذلك اذنه للمتخلفين بالتخلف
فانه كان عن اجتهاد بدليل انه عوتب عليه في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم اذ لا يعاتب
على ما كان بالوحي وكما روي انه صلعم في بدر احط في موضع عن رأيه بدليل انه سئل هل ذلك
عن رأي او عن وحي فقال بل عن رأي ثم رجع فانتقل والقصة مشهورة مستوفاة في سيرة ابن هشام
وغير ذلك من الوقائع كثيرا كما في كتب السير واما ما عدا ذلك من امور الدين فلا دليل على وقوع
الاجتهاد منه صلعم والاصل عدمه فائدة ثانية على القول بوقوع الاجتهاد منه
صلعم الاولى اذا اجتهد في امر صلعم هل يجوز ان يخطئ فيه قيل لا والا وجب اتباعه فيه وقيل يجوز
بشرط انه لا يقر عليه قلنا اذا قلنا بوقوعه فلا خطأ قطعا اذ المطلوب من المجتهد ما ادى
اليه ظنه لا غير ذلك فلا خطأ حينئذ مع توفية الاجتهاد حقه فتأمل الثانية اذا اجتهد
صلعم فقاس فرعا على اصل فانه يجوز القياس على هذا الفرع لانه صار اصلا بالنص وكما اذا اجمعت
الامة على ذلك ذكره بعضهم والمختار ايضا انه يصح الاجتهاد في عهده صلعم وانه قد وقع من غيره
صلى الله عليه وآله وسلم بدليل خبر معاذ حين وجهه صلعم الى اليمن حيث قال اجتهد رأيي ولا آلوه

الله اذا الا بعث الى اسد من
وفي حجرته انه كقول ابي بكر يوم حنين فيمن سلب قتيل عنه لاها
اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وآله وسلم صدق وكحكم
سعد بن معاذ في بني قريظة في حضرته صلى الله عليه وسلم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال صلعم لقد حكمت
بحكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة والمختار ايضا ان الحق في المسائل القطعيات وهي التي
تكليفنا فيها متعلق بالعلم القطعي ولا يكفي فيها الدليل الظني بل لا بد من القطعي وهي
المسائل القطعية العقلية الكلامية مع واحد والمخالف مخطئ اثم سوا اجتهد او لم
يجتهد بعني ان الحق فيها واحد فمن اصابه فقد اصاب ومن اخطاه فقد اخطا فان كان
فيما يرجع الى الله تعالى ورسوله فكفر والا فاسق جحد واما المسائل الظنية التي تكليفنا
متعلق فيها بالظن ولا يحتاج فيها الى دليل قطعي بل دليلها ظني العملية اي المطلوب
فيها العمل دون الاعتقاد فكل مجتهد فيها مصيب اي لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد وانما
المطلوب من كل ما ادى اليه اجتهاده فمراد الله وحكمه فيها تابع للظن لا ان الظن تابع
لمراد الله فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى فيها في حقه وحق مقلده والدليل على
ان ما ذكرناه هو المختار في الطرفين جميعا اما الطرف الاول اعني كون الحق فيها ليس واحدا
لادى ذلك الى الحكم بصحة اجتماع النقيضين وهو محال كما اذا قلنا بصحة قول من يقول
بحدوث العالم وقول من يقول بقدمه فيلزم منه صحة الحدوث والقدم واجتماعهما
وهو محال ونظاير ذلك كثيرة واما الطرف الثاني فيدل عليه امران عقلي وسمعي اما العقلي
فتقريره ان يقال كل مسألة من الاحكام العملية وعبرها التي نحن مكلفون بها ولا دليل عليها
قاطع لا يخلو اما ان يكون مراد الله تعالى منا فيها معينا في علمه اولي ولا قسم ثالث ان كان
الاول اعني ان مراده تعالى معين فلا يخلو ايضا اما ان يكون المطلوب منا في معرفته
مراده تعالى الوصول الى العلم اليقين اولى ولا ثالث الاول باطل اعني ان يكون المطلوب منا
الوصول الى العلم اليقين لتضمنه تكليف ما لا يطاق اذ المفروض ان لا دليل عليها قطعي
فلا يكون ثم طريق موصل الى العلم اذ الموصل اليه هو القاطع والمفروض عدمه وان كان
الثاني اعني ليس المطلوب منا في معرفته الوصول الى العلم اليقين بل الظن فقط فلا يخلو
اما ان نصب لنا امارات تثمر الظن المتعلق بما اراده منا فيها اولا ان كان الثاني اعني
لم ينصب لنا امارة كذلك فباطل ايضا لانه اما ان لا يكون له منا فيها مراد نحن مكلفون به فهو خلاف

الغرض اذ المفروض انا مكلفون بها وان كان له منا مراد فيها ولا دلالة عليه ولا امارة فتكليفنا بمراده
تعالى بعينه تكليف ما لا يطاق وذلك واضح وان نصب لنا امارة تثمر الظن فقط بمراده في ذلك فلا يخلو
اما ان يريد منا سوى اصابة الظن المطابق لمراده تعالى المعين اولا ان اراد منا ذلك ادى الى المحال بطلين
لانه اما ان يريد منا سوى اصابة الظن المطابق لمراده لو ان يكون عليه دليل قاطع حتى يحصل
اليقين وذلك يستلزم كون ذلك الظن علما لعلمنا مطابقته لمتعلقه وهذه هي حقيقة العلم
كما تقدم في صدر الكتاب وهذا باطل لان الظن غير العلم قطعا او لا يريد منا سوى اصابة
الظن المطابق لمراده تعالى وانما يريد منا ظن اصابته سوا اصبناه او لم نصبه لو لم من ذلك
ان يكون مراده تعالى منا انما هو ما ادى اليه اجتهادنا ولا مراد له منا سوى ذلك لان اراده ما
سواه ان تعلق بها تكليفنا اي كنا مكلفين بذلك فهو تكليف ما لا يطاق من حيث انه اراد
مناط اصابة الظن المطابق لمراده وهذا يلزم منه ان مراده منا ما ادى اليه الاجتهاد
وهو يريد منا سوى ذلك وان اراد منا سوى ما ادى اليه اجتهادنا ولم يتعلق تكليفنا فارادته
عبث وهو قبيح والله تعالى منزه عن ذلك وهذا باطل كما ترى فبطل ما ذكر بان يكون مراد الله تعالى
في تلك المسائل معين في علمه واما اذا لم يكن له تعالى منا في تلك الاحكام التي لا دليل
عليها قاطع مراد معين فاما ان يكون علينا فيها تكليف اولى ان لم يكن علينا فيها تكليف
فلا اشكال وهو خلاف الفرض لان الفرض انا مكلفون بها وان كان علينا فيها تكليف اراده
منا فاما ان نصب لنا امارات وامرنا بالعمل بما ادتنا تلك الامارات اليه من الظنون او لا
ان لم ينصب كان التكليف بالعمل بها تكليف ما لا يطاق وان نصب فالعامل بما ادى اليه اجتهاده
قد اصاب مراده تعالى اذ قد عمل بمقتضى الامارة التي نصبها تعالى وليس له تعالى فيها مراد
معين وذلك واضح لا اشكال فيه فيلزم من ذلك ان يكون كل مجتهد مصيب لانه قد فعل مراد
الله تعالى من غير شك فهذا هو الدليل العقلي على ان كل مجتهد في المسائل الظنية العملية
مصيب ذكر معناه الامام المهدي عليه السلام في المنهاج قال عليه السلام وهو دليل قاطع لا اعتبار
عليه مبني على القول بالعدل والحكمة وهو واضح المسلك واما الدليل السمعي فمن ذلك قوله تعالى
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله ووجه الاستدلال بها
انها نزلت في رجلين من الصحابة في حال حصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قريظة كان احدهما يقطع

وقطعها فبلغه صلعم خبرهما فاختصما وسألهما
حليهم وقطعها والاخر يجتهد في تقويمها وتطعيمها
عن شانهما في ذلك فقال الذي كان يقطعها اما انا يارسول الله فخشيت ان لا يحصل
الاسلام عليهم واردت ان لا ينتفعوا بها ان نفعوا وقال الاخر وانا وثقت من الله بالنصر لرسوله
صلعم وتمكينه منهم فتبقى لارضهم فيالمسلمين ينتفعون بها فجعلتك اصلحها لذلك فتوقف
رسول الله صلعم في تصويب احدهما حتى نزلت الاية مصرحا فيها بانه اراد من كل واحد منهما
ما اداه اليه نظره بقوله فباذن الله ولا اذن منه في تلك الحال الا الارادة وكذلك حال المجتهدين في المسائل الظنية

قلنا ومما يدل على الاصابة قوله تعالى في قصة موسى وهرون

عليهما السلام حيث قال حاكيا ما منعك اذ رايتهم ضلوا الا تتبعن افعصيت امري فقال هرون
اني خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرائيل ووجه الاستدلال بها انه اخبر هرون عليه السلام انه عدم اتباعه
لاخيه كان عن اجتهاد وهو انه ظن انه ان اتبع اخاه لامه على مفارقة بني اسرائيل لا عن وحي
بدليل قوله خشيت اذ الخشية عبارة عن الظن ولم يعترضه موسى عليه السلام بل قبل منه وصوبه وقرره
فدل ذلك على انه مصيب في اجتهاده وان كل مجتهد مصيب فتامل والله اعلم ومما يدل على الاصابة
ايضا قوله صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فدل ذلك على ان كل مجتهد منهم مصيب
اذ لو كان الحق مع واحد وغيره مخط في الاجتهاد لم يكن في متابعته هدى اذ الهدى انما يكون في متابعة
المحق دون المخطي وقد جعل صلعم الهدى في متابعة ايهم كان واختلافهم في المسائل الظنية
معلوم فدل ذلك على اصابتهم جميعا فيها وذلك واضح كما ترى فهذه الادلة التي ذكرناها هي
اقوى ما يستدل بها على الاصابة لظهورها وذلك وقد يستدل بغيرها لكن لكثرة الجواب عليها
بادنى نظر تركناها لعدم الحاجة اليها وخشية التطويل بذكرها بعد فائدة والله اعلم
والمختار عند الجمهور ايضا انه اي الشان لا يلزم المجتهد اذا كان قد اجتهد في حادثة ووقف
لاجتهاده بحجة فادى نظره فيها الى الحكم فانه لا يلزمه حينئذ تكرار النظر في وجه الاستنباط
تكرر تلك الحادثة لعمله بل يكفيه النظر الاول فيها اذا كان ذاكرا لما مضى من طرق
الاجتهاد وما قضى به رايه فيها فيمضي له اذ قد اجتهد فيها الاجتهاد الاول وان جوزنا
وقوع ما يقضي بطلانه لكن الاصل عدمه وايضا لو وجب التكرار لذلك التجويز لوجب تكرار النظر ابدا

وان لم

وان لم يتكرر الواقعة لان تجويز ما ينقض بالتغير محتمل ابدا غير مقيد بتكرار الواقعة والاتفاق
على بطلانه والله اعلم فان نسي ذلك لزم استئناف الاجتهاد فان تغير اجتهاده لزم العمل بالثاني
والمختار عند جمهور العلماء انه اي المجتهد اذا استدل بدليل يجب عليه البحث عن الناسخ لذلك الدليل
هل هو موجود ام لا وكذلك المخصص له حتى علم او ظن عدمهما اي الناسخ والمخصص يعني
ان المجتهد اذا اراد ان يستدل بدليل فان كان نصا في المقصود او ظاهرا فيه لم يستدل به
حتى يعلم او يظن انه غير منسوخ ولا متاول بتاويل يخالف ظاهره وان كان عاما فلا يستدل به
حتى يعلم او يظن هل هو مخصص او غير مخصص وقد روي عن الصيرفي ان ذلك لا يجب وقد تقدم
في باب العموم استيفاء الكلام في بيان هذه المسألة وحقق خلاف الصيرفي فليرجع اليه
البحث الى كتاب مما قد اشتهر تصحيحه كاحد الصحاح المشهورة او ما رواه علماء اهل البيت عليهم السلام
في الكتب التي صحت عنهم واما انه يجب عليه استيفاء جميع الاخبار الواردة عنه صلعم واستقصاؤها فلا لتعذر
ذلك لكثرة الرواة عنه صلعم والرواة قد خرجت عن حد الضبط فتامل ذلك موفقا ان شاء الله تعالى
والمختار انه عند اكثر العلماء انه لا يجوز له اي للمجتهد تقليد غيره من العلماء في شيء من الاحكام الشرعية
مع تمكنه من الاجتهاد لانه انما كلف بظنه ولا شك ان المجتهد يجد الطريق الى الظن فليس له العمل
بغير ظنه وهو ظن من يقلده ولو كان ذلك في بعض المسائل على القول بتجزي الاجتهاد والله اعلم ولو
كان ذلك الغير اعلم منه ومنهم من ذهب الى جواز تقليد الاعلم ولو كان صحابيا ثم ومنهم من قال
يجوز تقليد الصحابي ولو لم يكن اعلم منه والحجة لنا ما مر آنفا ولا يجوز له التقليد ايضا فيما يخصه ومنهم
من قال يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به وهذا الخلاف انما هو قبل ان يجتهد في الحكم واما
بعد فانه يحرم عليه ان يقلد يحرم بعد ان قد اجتهد وفاقا بين العلماء واذا
تعارضت على المجتهد الامارات وحكم برجع الى الترجيح بينهما فعمل بما ظهر له فيها اي وجوه الترجيح
الاتية ان شاء الله فان لم يظهر له رجحان فقد اختلف العلماء في ذلك فقيل اي قال ابو علي وابو هاشم
ان المجتهد يخير بينهما لانه يعمل بايهما شاء وقيل اي قال ابن ابان يجب عليه ان يقلد
اعلم منه في جميع العلوم او في ذلك الفن الذي تلك الحادثة فيه يعني كما اذا اروى احد المعارضين
اعلم ممن روى الاخر فانه يعدل الى رواية الاعلم لان رواية الاعلم من المرجحات لان العلوم على اختلافها
تزكي الفطن العقلية واكثر الناس علما انبههم عقلا واجودهم ضبطا لما يروي وقيل والقائل ابو طالب عليه السلام

واعلم انه لا

والاكثر القضا بل اذا لم يظهر له مرجح فانه يجب عليه ان يطرحهما لانهما صارا بالتعارض كانهما لم يوجدا
وحينئذ يرجع اما الى غيرهما من ادلة الشرع ان وجد والا رجع الى حكم العقل فيعمل بمقتضاه في
ذلك الحكم ورجح هذا القول الامام المهدي عليه السلام

واعلم انه لا يصح

للمجتهد قولان متناقضان في حادثة واحدة في وقت واحد بمعنى انه لا يصلح له
ان يقول في وقت واحد بتحليل امر وتحريمه او بايجابه واباحته بالنسبة الى شخص واحد لتعذر
اجتماع النقيضين في حكم واحد ولانه ان تعادل دليلاهما وجب الوقف وان ترجح دليل
احدهما فهو قوله المتعين فان للمجتهد ... من اكثر كثرة تناقض اقوال المجتهدين وقولنا
في حادثة واحدة لانه لا تناقض عند تعدد الحوادث وقولنا في وقت واحد للقطع بجواز تغير
الاجتهاد وقولنا بالنسبة الى شخص واحد لانه لا تناقض في التحليل لزيد والتحريم لعمرو وعند
تعادل الامارتين عند من يقول بالتخيير فيصح ان يقول بهما في وقت للتخيير ولا تناقض وما حكي
عن الشافعي رحمه الله فهذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل قد حكمتم بانه لا يصح لعالم قولان فما تقولون فيما حكي
عن الشافعي فانه قد حكي انه قال في اربع عشرة مسئلة لي فيها قولان فاجاب بانه متاول بوجوه اصحها
انه يعني ان له فيها قولين قال باحدهما ثم قال بضده من بعد واعتمده والله اعلم ويعرف مذهب
المجتهد في المسئلة بامور منها قوله بنصه اي المجتهد الصريح على تلك المسئلة نحو ان يقول المثلث
حرام ومنها بالعموم الشامل لتلك المسئلة ولغيرها نحو ان يقول كل مسكر حرام فيعلم انه يحرم المثلث عنده
ومنها بالمماثلة لتلك المسئلة ما نص عليه من نظايرها نحو ان يقول الشفعة لجار الدكان فيعلم ان جار
الدار مثله عنده اذ لا فرق بين الدار والدكان ومنها تعليله المسئلة بعلة توجد في غير ما نص عليه
نحو ان يقول يحرم التفاضل في بيع البر بالبر للاستواء في الجنس والتقدير فيعلم منه ان مذهبه
في الشعير ونحوه كذلك وان كان ذلك المجتهد يرى جواز تخصيص العلة فان ذلك لا يمنع من الحكم
بثبوت الحكم حيث وجدت العلة وانه مذهبه في ذلك ولا يلزمنا ان نتوقف حتى نبحث هل هو
يقول بتخصيصها في ذلك النصبا لانهما لم يكن منه نص على تخصيصها لذلك المحل فهذه الامور
هي التي يعرف بها مذهب العالم فيصح ان يخرج له منها على انها ... والله اعلم واذا رجع المجتهد
عن اجتهاد كان قلده فيه غيره وجب عليه ان يعلم مقلده برجوعه حتى يرجع ان كان موجبا للعمل
بفتواه او كان العمل بها في المستقبل مما يتكرر كالصلوة او كان مما له حكم مستدام كالنكاح واما ما
قد فعله وليس مما يتكرر ولا مما له حكم مستدام بل قد انقضى فلا حكم لرجوعه فيه نحو ان يقلده في شي من اعمال الحج
ان

ثم رجع

ثم رجع المجتهد بعد ان قد اداه مقلده على اجتهاده الاول فهذا لا حكم لرجوعه فيه فلا يجب الاعلام
فتامل والله اعلم ويجوز تجزي الاجتهاد في فن دون فن ومسئلة دون اخرى خلاف بين العلماء فمنهم
من قال الصحيح الجواز ان يطلع العاجز عن الاجتهاد الاكبر على امارات في فن او مسئلة دون فن اخر ومسئلة
اخرى فيصير في ذلك مجتهدا ولا مانع من ذلك ومنهم من قال لا يصح ذلك بمعنى انه لا يكمل للاجتهاد
الا من كمل للاجتهاد الاكبر لجواز ان يتوقف شي من ذلك على ما لا يعلمه فلذا هنا خلاف الوصي والله اعلم

فصل والتقليد في اللغة مشتق من القلادة كان المقلد جعل قول العالم

فيه قلادة في عنقه او جعل قوله الذي يجمع فيه العالم قلادة في عنق العالم وفي الاصطلاح اتباع
قول الغير من دون حجة ولا شبهة اي من دون ان يطالب المتبع صاحب القول بحجة ولا شبهة اذ لو طالبه
بهما لم يكن مقلدا بحسب المقلد هو المتبع للغير سواء كان ناويا للعمل بقوله ام لا واما المستفتي فهو من لم
ينو العمل بقول عالم وانما يعتمد على السؤال وسواء عمل ام لا واما الملتزم فهو من نوى العمل بقول عالم
في مسئلة او اكثر مستمرا وسواء عمل ام لا

واعلم انه لا يجوز التقليد في علم الاصول

سواء كان من اصول الدين كمعرفة الباري تعالى وقدمه ومعرفة صفاته واسمائه ومعرفة النبوات وما يتعلق بها
والوعد والوعيد او من اصول الفقه او من اصول الشرائع التي هي الصلوة والصوم والحج ونحوها لما تقرر
ان الحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ اثم فلا نامن المقلد ان يكون من قلد مخطئا فيكون على ضلال في دينه
وتكون هلاكه ولهذا حث تعالى على النظر والتفكر فقال ويتفكرون في خلق السموات والارض افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت وغير ذلك في القران كثير واحتج تعالى على الكفار في غير القران وذمهم على تقليدهم
الاباء في قولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ولا يجوز التقليد في العلميات وان كانت من
الفروع وذلك كمسئلة الشفاعة وفسق من خالف الاجماع وسميت علمية لانها لم يتعلق بها كيفية عمل وفرعية
لابتنائها على غيرها لان المسائل الماخوذة اما ان لا يتعلق بها كيفية عمل وسمي اعتقاديه علميه وذلك
كقولنا الباري تعالى سميع بصير لان الغرض منها تحصيل اعتقاد لا عمل وسميت اصلية لابتناء العمليات عليها
واما ان يتعلق بها كيفية عمل وسمي عملية كقولنا الوتر مندوب اذ المقصود منها الاعمال وفرعية لابتنائها
على الاعتقاد به وتعلقها بالعمل الذي هو فرع عن العلم وهذا يجوز التقليد فيها كما سيأتي ولا يجوز
ايضا التقليد فيما يترتب عليها اي على العلميات وذلك كالموالاة لمن وجبت موالاته فتجب كما يجب
لسكان ونحوه لكما نكويها ومن ذلك تعظيمه واحترامه وماله وعرضه فذلك وان كان عمليا

فلا يجوز التقليد فيه لترتبه على أمر علمي وهو الإيمان وكذلك المعاداة وهي نقيض الموالاة فهذه الأمور المتقدمة
لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بالظن بل لا بد من العلم اليقين عن الدليل الدال عليها والله أعلم ووجب التقليد من غير
شرط في العملية المحضة أي التي لا تعلق لها بالعلم وذلك بدليل قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون فقيد تعالى الأمر الذي هو عدم العلم فيتكرر بتكررها فكلما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال
ما لم ... والله أعلم ومنهم من قال إنما يجب عليه التقليد بشرط أن يسأل العالم ليبينه على طريق الحكم
ويبين له صحة اجتهاده بدليله والمختار أنه يجب التقليد بغير شرط في العملية المحضة وسواء في ذلك الظنية
وهي التي دليلها يثمر الظن كمسائل الخلاف من الفروع والقطعية وهي التي دليلها يثمر القطع كوجوب
الوضوء لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة وكتحريم الربا في الأشياء الستة الثابتة بالنص عنه صلعم ومنهم
من قال إنما يجب التقليد في الظنية فقط وأما القطعية فلا والصحيح ما ذكره المصنف من وجوبه مطلقا
والدليل على ذلك أن العلماء لم يزالوا يستفتون في المسائل القطعية والظنية فيفتون ويتبعون في ذلك
من دون تفرقة بين ما هو معلوم ومظنون ولا إبداء مستند وشاع ذلك عنهم وذاع وتكرر ولم ينكر عليهم
أحد فكان إجماعا على ما ذهبنا إليه من اللزوم من غير شرط واقتضاء العموم أيضا فثبت ما قلنا
وبطل ما قاله المخصص لبطلان الموقف والمانع للتقليد فيما ذكرنا على غير المجتهد سواء كان عاميا صرفا أو عارفا
بطرف صالح من علم الاجتهاد لا المجتهد فلا يجوز له أن يقلد كما تقدم ووجب على المقلد البحث عن حال من يقلده
إذا جهل حاله في علمه وعدالته وذلك لأنه يشترط في المقلد وصلاحيته للتقليد العلم والعدالة ولا
طريق إليهما مع جهل الحال إلا البحث فيجب عليه حتى يعلم هل هو جامع للاجتهاد والعدالة فيقلده أو لا فلا
يقلده ويكفيه أي المقلد عن البحث في جواز أن يقلده انتصابه أي المقلد في بلد إمام محق لا يحجر عليه
كافر التأويل وهو المجبر والمشبه وفاسقه وهو الباغي على إمام الحق وإنما اشترط ذلك لأنه مهما
لم يكن انتصابه كذلك لم يأمن المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التأويل أو كافره أن يكون
هذا المنتصب فاسق تأويل أو كافره عنده فلا يجوز الأخذ عنه إذ لا يحصل ظن بصلاحيته ح وأما
إذا كان انتصابه في البلد المذكورة فإنه يغلب على الظن أنه ليس كذلك نعم وهذا إذا كان
المقلد جاهلا بحال المفتي لا إن كان مختبرا له وعارفا بصلاحيته فإنه يجوز له الأخذ عنه وإن لم يكن
كذلك والله أعلم ويلزم المقلد أن يتحرى الأكمل من المجتهدين في العلم والورع من علماء بلده وغيرهم
وذلك لأن أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد إذا تعارضت كذلك المقلد
والترجيح وجهه إنما يكون بالأكملية في العلم والورع فيلزمه تحري ذلك لحصول الظن بصحة قوله

ويقلد المجتهد الحي أولى من تقليد المجتهد الميت وإن كان يجوز تقليده على الصحيح وإنما كان أولى للعلم
باستمراره على قوله بخلاف الميت إذ لا يؤمن أنه لو كان حيا لرجع عنه وأيضا فإن الطريق إلى كماله
تكون أقوى من الطريق إلى الميت غالب الأحوال والدوام فإنه يعتمد حالة صحة تقليده بعض من قال بالتقليد للحي
وكذا تقليد المجتهد الأعلم وسواء كان حيا أو ميتا أولى من تقليد المجتهد الأورع بعد استكمالهما نصاب الاجتهاد
والعدالة وتكمل أحدهما زاد على الآخر في العلم والآخر في الورع فإن الذي زاد في العلم أولى بأن يقلد
ممن زاد في الورع لأن الظن بصحة قوله أقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة والله أعلم والأئمة المشهورون
بكمال الاجتهاد والعدالة من أهل البيت عليهم السلام وسواء كانوا ممن قام ودعا كالقاسم والهادي وغيرهما
أم لا كزين العابدين علي بن الحسين والصادق عليهم السلام وغيرهما أولى بأن يقلدوا من غيرهم من سائر
المجتهدين من غيرهم وذلك لما بينا آنفا من أنه يلزم المقلد تحري الأكمل علما وعدالة وأهل البيت عليهم السلام
هم المخصوصون بالكمال فيهما لأن مذهبهم عليهم السلام مصحح للعدل والتوحيد لما علم من نصوصهم
بذلك ومن تخطئتهم المجبرة والمشبهة إذ لم يسمع عن أحد من الناس أنه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف
لفهما فهم منزهون عن الرذائل التي رويت عن غيرهم من حجاب القدرة المفيد وهذا فإنها تستلزم الجبر
من حيث إنه يلزم أن لا يتعلق الفعل بالقادر ولا ينسب إليه بل إنما يتعلق بفاعل القدرة لأنها
موجبة له ولا تأثير فيه وفاعل السبب فاعل المسبب ومنها ما قد روي عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة من القول
إنها تخرج له فإنه لا يلزم ذلك كما هو مذهب أهل البيت عليهم السلام ومنها تجويز الرؤية على الله تعالى
يوم القيامة فإنها تستلزم التشبيه له بالأجسام والأعراض تعالى الله عن ذلك إذ لا يرى إلا من
هو جسم أو عرض وذلك يستلزم حدوثه تعالى وهذه قد روي عن محمد بن إدريس الشافعي ومنها
المصالح المرسلة وهي التي لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار ولا بالإلغاء كما تقدم وهي مروية
عن مالك بن أنس الجهري وأنه كان له بها لهج كبير حتى إنه نسب إليه إفراط مذموم وهو القول
بجواز قتل ثلث من يستباح دمه لبقاء الثلثين والله أعلم ومنها التجسيم لله تعالى فإنه يروى عن أحمد بن
حنبل فهذه الرذائل أهل البيت عليهم السلام منزهون عنها فكانوا أكمل علما وعدالة من غيرهم
فإنه قد روي عنهم شيء منها كما ذكرنا وهي تقتضي الاختلال في العلم والعدالة فإن كان قد ذكر
الإمام المهدي عليه السلام أن الفقهاء المذكورين منزهون عن تلك الرذائل لأنها تقتضي إخلالا في الدين [illegible]

على يقين فلا ينتقل عن هذا التقى الا يقين ولا يفيد اليقين في مثل ذلك الا التواتر ولا تواتر عنهم بما
الثلاثة يعني ابا حنيفة وش وك ولكن قد قيل في المثل من سمع خل ومما يدل على ان اهل البيت عليهم السلام
اولى بان يقلدوا وما روي فيهم من الايات القرانيه والاثار النبويه الداله على انهم الفرقه الناجيه
كما تقدم بيان ذلك وتحرير تلك المسايل في اخر باب الاجماع فليرجع اليه والله اعلم **والتزام مذهب امام**
معين في رخصه وعزايمه كالهادي والقاسم عليهما السلام وغيرهما من مجتهدي اهل البيت عليهم السلام
وكابي حنيفه وش من مجتهدي غيرهم وسوا كان حيا او ميتا **اولى** من ترك الالتزام راسا والاعتماد
على سؤال من عرض من العلما فيما عرض من الاحكام **اتفاقا** بين القايلين بالتقليد وانما كان اولى لبعده
عن التهور في الدين وتتبع الشهوات كما سياتي **وفي وجوبه** اي الالتزام لمذهب امام معين **خلاف**
بين العلما القايلين بالتقليد فمنهم من قال وهو المختار لا يجب عليه ذلك بل له ان يقلد هذا في حكم
وهذا في اخر بلا دليل وقوع ذلك عن الصحابه فانه كان العامي يسال من صادف منهم عما عرض له ولم
يسمع منهم الانكار على احد من العامه بترك الالتزام لمذهب واحد منهم فاقتضى ذلك الاجماع
على جوازه والا لانكروا ولو انكروا لنقل كما نقل عنهم الانكار في غير ذلك ومنهم من قال بل يجب عليه
ذلك والله اعلم **ويعد التزام** المقلد **مذهب مجتهد** باي وجوه الالتزام الاتيه وسوا كان الالتزام لمذهب
جمله اي في جمله المذهب بان ينوي اتباعه في رخصه وعزايمه **او في حكم معين** فقط بان ينوي
اتباع المجتهد في ذلك الحكم وحده او في احكام معينه ايضا فان متى حصل ذلك **حرم**
على المقلد **الانتقال** حينئذ **حسب ذلك** الالتزام اما جمله او في حكم او في احكام معينه فاي ذلك
حصل من المقلد حرم عليه الانتقال **على المختار** ومنهم من جوز ذلك والصحيح الاول قياسا
على المجتهد وبيانه ان المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم من الاحكام بعد ان وفا الاجتهاد
حقه لم يجز له العمل بقول غيره لغير مرجح ما يقتضيه فكذلك المقلد الذي قد التزم قول امام
واراد العمل بقوله لا يجوز له العمل بقول غيره لغير مرجح سوى هوى النفس فالاصل المجتهد والفرع
الملتزم والحكم حرمه الانتقال والعله كونه خروجا عما ادى اليه لا لمرجح وهذا قياس قطعي
اذ الاصل مجمع عليه والعله كذلك وحصولها في الفرع معلوم ضروره فان قيل بصوب المجتهدين
ايضا ذلك اذ هو انتقال من صواب الى صواب لا الى خطا قلنا هو مسلم ولكنه يودي
الى التهور في الرذايل والمروق من الدين ويودي ايضا الى تتبع الشهوات ورخص العلما
وذلك حيث ينتقل المقلد عن مذهب من التزمه **الا لترجيح نفسه ان كان** ذلك المقلد

اهلا

اهلا للترجيح بان يتمكن من طرق الحكم الذي يريد الانتقال اليه وهي الادله عليه من الكتاب والسنه
والاجماع والقياس ودليل العقل حتى يستوفيها حتى لا يبعد عنه شي مما يحتج به عليه ويرجح
ما رجح عنده جاز له الانتقال حينئذ الى ما رجح عنده بل يجب عليه ذلك كالمجتهد اذا رجح عنده
خلاف اجتهاده الاول وايضا فانه يصيب في ذلك الحكم مجتهدا فلا يجوز له فيه التقليد وهذا
مبني على جواز تجزي الاجتهاد وبعضه وقد تقدم بيان ذلك
مجوز للانتقال غير ما ذكره المصنف منها الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم السلام ممن كان
قلد غيرهم من سائر المجتهدين فانه يجوز له الانتقال الى مذهبهم لما ثبت بالادله القاطعه من عصمتهم
وان متبعهم الفرقه الناجيه كما تقدم قريبا فذلك وجه ترجيح فيكون تقليدهم اولى حتى
قيل لولا الاجماع على جواز تقليد غيرهم لكان يجب تقليدهم وحدهم لتلك الادله ومنها ان يكشف
للمقلد نقصان من التزم مذهبه عن درجة الاجتهاد او كمال العداله المشروطه في المجتهد فانه
يجب على المقلد حينئذ الانتقال ومنها ان ينكشف له ان ثم اعلم منه او اورع فانه يجوز له ايضا الانتقال
عن مذهبه لان المقلد لا بد له من الترجيح بين من يقلده من المجتهدين اما الاعلميه والاورعيه فهذا
وجه مجوز للانتقال واما انه يوجبه فلا ومنها ان يفسق المجتهد الذي كان المقلد التزم مذهبه
فانه ايضا يجب عليه الانتقال عن مذهبه فيما بعد الفسق من اقواله لا فيما قبله الا انه يحسن له ان لا يعزي
اليه فيها بل الى من وافقه ان كان ثم من وافق والا وجب عليه الانتقال ايضا اذ قد ارتفع حلا فقد يفسقه
فان تاب قبل ان يحصل المقلد وجب عليه اتباعه والله اعلم **واما ما يصير به المقلد ملتزما** فهو يصير
كذلك **بالنيه** فقط وان لم يحصل لفظ او عمل بل اذا قد عزم على العمل بقول الامام صار ملتزما
لان ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام **وقيل** بل لا بد **مع** النيه والعزم من **لفظ** بان يقول التزمت
مذهب المجتهد مثلا **او عمل** كان يعمل بقول المجتهد **وقيل** بل يصير ملتزما **بالعمل وحده**
من دون نيه قلنا لا عمل الا بنيه **وقيل** انه **بالشروع في العمل** وان لم يتم ذلك العمل والفرق بين هذا
القول والاول ان الاول قال لا يصير ملتزما الا بجميع العمل فيجوز له الانتقال بعد الشروع قبل التمام
خلاف صاحب هذا القول مثلا اذا شرع في الوضوء مقلدا لمن يقول بوجوب الترتيب فعلى القول الاول
يجوز له بعد الشروع قبل التمام ان يلتزم قول من لم يقل بوجوبه لا بعد التمام فلا يجوز له وعلى القول
الثاني يصير ملتزما بالشروع فلا يصح منه ذلك والله اعلم **وقيل باعتقاد صحة قوله** اي المجتهد وان لم يعزم

على شيء بعينه ولا لفظها ولا علم ايضا ولا سال **وقيل يجزء سؤاله** اي اذا سال العامي العالم عن مذهبه حله او في حكم معين صار السائل مقلدا لذلك العالم بمجرد السؤال وان لم يحصل منه لا عمل ولا لفظ والله اعلم **واختلف** اي اختلف العلما **في جواز تقليد العامي امامين فصاعدا** اي فاكثر من امامين فمن اوجب التزام مذهب امام معين منع من ذلك ومن جوّز ترك التزام مذهب اهل البيت عليهم السلام جملة دون الفقها لم يمنع من ذلك بل يجوز قال الامام المهدي عليه السلام فاما من لم يوجب الالتزام فلم اقف لهم في ذلك على نص قال وصورتهم تحتمل امرين **نعم** فاذا قلنا بجواز تقليد امامين كان المقلد مقلدا لهما معا حيث يتفقان ويخير بين العمل بقول ايهما شا حيث يختلفان لا بقول غيرهما لو كان ثم قول ثالث في ذلك الحكم **واعلم** انه **لا يجوز ان يجمع مقلد** او مستفت **بين قولين مختلفين في حكم واحد** اي اذا كان ذلك **على وجه لا يقول به** اي بذلك الحكم الواقع **اي واحد من القائلين** بالقولين اذ يكون خارقا للاجماع **مثال** ذلك ما اذا نكح من غير ولي عملا بقول ابي حنيفة ومن غير شهود عملا بقول مالك فانه قد جمع بين قولين في حكم واحد وهو النكاح على وجه لا يقول به احد من القائلين الذين قلدهما فيه ولا من غيرهما فهو حينئذ خارق للاجماع لان الامة اختلفت في ذلك على ثلاثة اقوال الاول المذهب وهو قول الشافعي انه لا بد منهما جميعا الثاني لابي حنيفة انه يجب الشهود فقط دون الولي الثالث لمالك عكس قول ابي حنيفة اعني انه يجب عنده الولي فقط دون الشهود فالنكاح على الوجه المذكور خارق للاجماع اذ هو خارج على الاقوال الثلاثة جميعا وما روي عن مالك انه اجاز نكاح الدنية من الناس من غير ولي ولا شهود اذا لم يتواطيا على الكتمان رواية شاذة لا تقدح في المثال المذكور واما الجمع بين القولين لا على الوجه المذكور فلعل فيه الخلاف السابق في جواز تقليد امامين فكان هذه المسلة فرع لتلك ولذلك ذكرت بعدها ما مثل والله اعلم **واعلم** انه **يجوز لغير المجتهد ان يحكي مذهب المجتهد** المنصوص عليه **حكاية** لذلك **مطلقا** اي سوى كان مطلعا على الماخذ ام لا اهلا للنظر ام لا فلا يشترط ذلك وانما يشترط الحفظ والعدالة **واما اذا كان افتاؤه تخريجا** لمسلة من مفهوم مسلة نص عليها المجتهد فانه لا يجوز ذلك الا **ان كان غير المجتهد مطلعا على الماخذ** الذي يريد ان ياخذ منه تلك المسلة وهي المسلة التي قد نص عليها ذلك المجتهد **اهلا للنظر في التخريج** بان يكون عارفا لدلالة الخطاب وما ساوقها وما هو ماخوذ به وقد تقدم بيانها في باب المنطوق والمفهوم

فاذا كان

فاذا كان كذلك قبل منه التخريج والضابطة ان يقول تخريجا وعلى اصل او على قياس او على مقتضى او على موجب او على ما دل **مثال** ذلك ان يسال العامي غير المجتهد هل يجب في معلوفة الغنم زكوة على مذهب المجتهد الفلاني وقد كان نص المجتهد على انه تجب في سائمة الغنم زكوة وقد عرف هذا النص وعرف مفهوم الصفة وشرطه وانه ماخوذ به عند ذلك المجتهد فيقول لا تجب فيها عنده الزكوة تخريجا من قوله في سائمة الغنم زكوة ويقبل منه ذلك هذا في التخريج واما القياس فانه لا يقبل منه الا اذا كان عارفا بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه بان يعرف اركان القياس التي هي الاصل والفرع والعلة والحكم وشروطها فلا بد ان يكون له ملكة يقتدر بها على اسقاط الفرع من الاصل بان يكون مجتهدا في المذهب كالمؤيد بالله وابي طالب عليهما السلام وغيرهما ممن هو بصفتهما من سائر المذاكرين فانه يقبل منهم ما افتوا به على مذهب الهادي والقسم عليهما السلام مما لا نص لهما فيه قياسا على ما قد نصوا عليه لمعرفتهم شروط القياس اذ هم مجتهدون والله اعلم **واذا اختلف المفتون على المستفتي غير الملتزم** مع استوائهم في العلم والورع وقوله غير الملتزم اذ لو كان ملتزما ما وجب عليه اتباع من التزمه منهم وان التزم مذهبهم جميعا فقد تقدم بيان حكمه فماذا ياخذ المستفتي **فقيل** انه **ياخذ باول فتيا** من اولهم حصل فيجب اتباعه في تلك الحادثة **وقيل** بل ياخذ **باغلظ الاصح** من اقاويلهم فيجب عليه العمل به **وقيل بل يخير** فياخذ باي الاقوال شا في اي حادثة من غير حرج لان المفروض استواهم في العلم والورع فليس بعضهم احق واولى من بعض فله ان يسال اذا لا من شا وان يسال ثانيا غير ما سال اولا اولا ايضا فان ذلك قد وقع في زمن الصحابة وغيرهم فان الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف ما اتفق من غير تفصيل ولا فرق ولا التزام لسؤال مفت بعينه وشاع ذلك ولم ينكر والله اعلم **وقيل** بل العمل بان يقال **ياخذ بالاخف** من اقاويلهم اذا كان ذلك **في حق الله تعالى** لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج فالاخذ بالاخف في حق الله تعالى يوافق الاية **و** ياخذ بالاشد منهما **في حق العباد** لانه احوط **وقيل بل يخير في حق الله تعالى** فيعمل بايهما شا لانه اسمح الغرما **واما في حق العباد فلا يعمل** فيه بقول احدهم بل **يحكم من يحكم** لانه اقطع للتشاجر والله اعلم **ومن لا يعقل معنى التقليد لو قلد غيره** بان لا يعرف شروط صحته وحقيقته وان حصل منه فانه اذا قلد اماما وهو لا يعرف شروط التقليد كان تقليده كلا تقليد فاذا كان كذلك **فالاقرب**

نعم اذا كان ... [illegible]

لصعد

الى الصواب صح ما فعله من الاحكام الشرعية وان كان خلاف ما افتى له من قلده اذا كان ه
مستفتيا جوازه كما يحصل من العوام في صلواتهم من اللحن وعدم استيفاء الاركان فانها تصح منهم
وان كانت مخالفة لقول من هو منسوب اليه من الائمة وكذلك من اسلم عن نكاح موافق لبعض
الاجتهادات فانه يقر عليه **نعم** وانما يصح ما فعله من لا يعقل التقليد
ما لم يخرق الاجماع بان يوافق اجتهادا معتبرا لم يعقبه الاجماع قبله او بعده اذ لو خرق
الاجماع لم يصح منه ولا يقر عليه لعدم موافقته لقائل من اهل العلم كما يقع من كثير من العوام
من ترك الركوع في الصلاة راسا فان صلاة من تركه لا تصح لعدم موافقتها لقول قائل من اهل العلم
ويعامل من لا يعقل التقليد فيما عدا ذلك اي ما عدا ما فعله كذلك بمذهب عالم جهته
الذي يحكم بالترجيح وذلك العمل ثم اذا علم بعد ما عمل مخالفته لمذهب علماء جهته او حكم ابيها اي بلده [illegible]

الباب العاشر من ابواب الكتاب في الترجيح بين الامارات

العقلية والنقلية وما يلحق به بيان الحد وذكر وجوه الترجيح منها بعضها على بعض كما يأتي
في الخاتمة ان شاء الله تعالى وهو اي الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران
الامارة بما تقوى به على معارضها اي امارة اخرى تعارضها ومعنى المعارضة ان تقتضي كل
واحدة منهما خلاف ما تقتضيه الاخرى فاذا حصل اقتران احد الامارتين بما تقوى به على المعارضة
لها كان سببا لترجيحها عليها اذ لا يمكن ترجيح احدهما تحكما بل لا بد من مرجح فيجب تقديمها
للقطع بان الارجح عند السلف الماضين من الصحابة والتابعين وسائر المجتهدين فان من
عن وقائعهم المختلفة في الحوادث التي تعارض فيها الامارات وجدهم يقدمون الارجح
منها قطعا فكان ذلك دليلا على وجوب الترجيح لتضمنه الاجماع والله اعلم واذا تقرر هذا فاعلم
ان الدليلين القطعيين لا تعارض بينهما قطعا اذ يلزم من ذلك اجتماع النقيضين ان عمل بهما
وارتفاعهما ان اهملا معا او التحكم ان عمل باحدهما ولا يمكن الترجيح بينهما لانه انما يكون
اذا امكن حقيقة الدليلين معا والقطعيان المتعارضان احدهما باطل لا محالة فلا يمكن الترجيح
وذلك كما دل على ثبوت الرؤية وانتفائها ولا بين قطعي وظني لالغاء الظني وقد مر القاطع فيتحقق القطعي حصوله
فلا يكون ذلك الا بين دليلين ظنيين فقط وسواء كانا نقليين معا كنصين احاديين او ظاهرين
او اجماعين احاديين او عقليين معا كقياسين ظنيين او مختلفين بان يكون احدهما نقليا
والاخر عقليا كمعارضة خبر احادي وقياس ظني فهذه الصور هي التي يصح التعارض فيها والترجيح

فههنا ثلاثة فصول لانها اما الفصل الاول وهو الترجيح بين النقليين فترجيحه من اربع جهات ه
اما من جهة سنده او من جهة متنه او من جهة مدلوله او من جهة امر خارج عنه اما الجهة
الاولى وهي الترجيح بحسب السند وهو طريق ثبوته فوجوه كثيرة منها ما يرجع الى الراوي ومنها ما يرجع
الى الرواية ومنها ما يرجع الى المروي ومنها ما يرجع الى المروي عنه فهذه اربعة اقسام القسم الاول
في الترجيح بالسند بحسب الراوي وهو في نفسه وفي تزكيته فهما طرفان الطرف الاول ما هو
في نفس الراوي وهو انحاء منها كثرة رواته وقد اشار اليه بقوله ويرجح احد الخبرين المتعارضين
على الآخر المعارض له بكثرة رواته دون معارضه يعني اذا كان رواة احد المتعارضين اكثر
من رواة الآخر فما رواته اكثر يكون مقدما مثاله رواية ابي رافع وميمونة انه صلعم
نكحها وهما حلالان على رواية ابن عباس انه نكحها وهو حرام وذلك لقوة الظن لان العدد الاكثر
ابعد عن الخطأ من العدد الاقل ولان كل واحد من الرواة يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى
ينتهي الى التواتر المفيد للقطع ومنها انه يرجح احد الخبرين المتعارضين بكونه اي الراوي لاحد
المتعارضين اعلم بما يرويه من الراوي للآخر بان يكون ذا بصيرة في علم العربية وعلم الشرائع والا
حكام دون الآخر او يزيد عليه فيها في فطنته ومنها ثقته بان يكون اكثر ورعا وتحريا في ديانته
وضبطه لما يرويه دون الآخر فان رواية المتصف بهذه الاوصاف ارجح اذ يغلب به الظن
الصدق في هذه الاوصاف راجعة الى شيء واحد وهو كون احد الراويين راجحا على الآخر في
وصف يتعلق بالظن بصدقه والله اعلم وذلك كما يرجح ما يرويه الوصي كرم الله وجهه على ما يرويه
غيره من الصحابة ونحو ذلك ظاهر ومنها كونه اي الراوي لاحد المتعارضين المباشر لما يرويه
دون الآخر فان روايته ارجح مثال ذلك ما رواه ابو رافع مولى رسول الله صلعم انه
نكح ميمونة عام قضاء عمرة الحديبية وهو حلال وروى ابن عباس انه نكحها وهو حرام فان رواية
ابي رافع ارجح لانه المباشر اذ كان هو السفير بينهما بخلاف ابن عباس وذلك لان المباشر اعرف
بالحال او كونه صاحب القصة فان روايته ارجح ايضا وذلك كقول ميمونة تزوجني رسول الله
ونحن حلالان على رواية ابن عباس رضي الله عنهما فان روايتها ارجح اذ هي صاحبة القصة فهي
اعرف بحالها او كونه مشافها لمن يروي عنه دون الآخر مثال ذلك ما رواه القسم بن محمد
بن ابي بكر عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلعم فاختارت نفسها

وروي عنها الاسود بن يزيد النخعي انه جنبا اصبح افان رواية القاسم ارجح لما قدمنا تعالى الله
اذ هي محرم له لكونها عمته فقد سمعه منها مشافهة والاسود من خلف حجاب فكان ارجح لما لوجه ظاهر
او كونه اي الراوي لاحد المتعارضين عند سماعه للحديث اقرب مكانا ممن يروي عنه والاخر
العبد منه فان رواية الاول ارجح مثاله ذلك رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلعم انه افرد التلبية
ورواية بن عباس انه قرن ورواية سعد بن ابي وقاص انه تمتع فان رواية بن عمر ارجح لقربه من سواهم
حين التلبية اذ كان تحت ناقته صلعم حين لبى فالظاهر انه اعرف او كونه من اكابر الصحابة او متقدم
الاسلام والاخر من اصاغرهم او متأخر الاسلام فانه ارجح لقربه من الرسول صلعم فيكون اعرف بحاله
ولانه اشد صونا لمنصبه وبعدا عن الكذب او كونه مشهور النسب والاخر غير مشهور النسب او كونه
غير ملتبس مضعف قيل في روايته وقيل في اسمه والاخر ملتبس به فان روايته هو الارجح لان الغرض فيهم
وحفظ الجاه اكثر من سواهم ومنها ان تكون الراوي لاحد المتعارضين تحمل الرواية بالغا
والاخر صبيا فانها ترجح روايته على الاخر تحمله بالغا وذلك للاتفاق على قبول روايته دون
الاخر فيكون الظن به اقوى فهذه وجوه الترجيح التي في نفس الراوي

والطرف الثاني

الترجيح باعتبار تزكيته اي الراوي وقد بينها بقوله وبكثرة المزكين لراوي احد المتعارضين
دون الاخر وبكثرة عدد المزكين بان لا تكون متساهلين في رعاية التزكية بخلاف المزكين للاخر
فان حديث من كان كذلك ارجح لقوة الظن واذا كان الراويان للخبرين المتعارضين مرسلين
جميعا فانه يرجح رواية احدهما لكونه عرف من حاله انه لا يرسل الا عن عدل عارف في الجرح
المرسلين والاخر عرف منه خلاف ذلك او جهل حاله فان رواية من عرف منه ذلك ارجح
لقوة الظن وكان الاولى تقديم هذا على قوله وبكثرة المزكين اذ هو مما يرجع الى نفس الراوي
ومما يرجع الى نفسها وقد بينه بقوله وبرجح الخبر الصحيح بالتزكية للراوي على الحكم اي
اذا كانت تزكية احد الراويين بالقول الصحيح كان يقول المزكي انه عدل وتزكية الاخر بالحكم
لشهادته كان يقول انه قد حكم بشهادته حاكم فان روايات من يزكيه بالقول ارجح لان التزكية
بالحكم انما تكون لتضمنها القول والقول الصريح اولى من المتضمن له اعلم وبرجح الحكم على العمل اي
اذا كانت تزكية احد راويي المتعارضين بالحكم بشهادته وتزكية الاخر بالعمل بقوله فانها
تقدم رواية من حكم بشهادته على رواية من عمل بقوله وذلك لان الاحتياط في الشهادة اقوى
من الاحتياط في العمل بدليل قبول خبر الواحد والمراة دون شهادتهما

والقسم الثاني

بالسند بحسب ما يرجع الى نفس الرواية للحديث وهو يحصل من وجوه وقد بينها بقوله قيل
اي قال الراوي ويرجح المسند على المرسل اي اذا كان احد الخبرين المتعارضين مسندا والاخر مرسل
فانه تقدم المسند على المرسل وذلك للاتفاق على قبول المسند دون المرسل فيكون الظن به
اقوى والله اعلم وقيل اي قال بن ابان بل الواجب العكس اي ترجيح المرسل على المسند لان المرسل
لا يرسل الا وهو كالقاطع بان ما رواه صدر عن الرسول صلعم بخلاف ما اذا اتى باهل السند
فانه قد حمل السامع العهدة وقيل بل هما سوى اي المسند والمرسل اذا تعارض معصياهما
فهما سوى لا يرجح احدهما على الاخر اذ المعتبر في الراوي انما هو العدالة والضبط والفرض
تساويهما وقد قبل كل واحد منهما على انفراده فلا يكون لاحدهما على الاخر مزية اذا اجتمعا
وهذا القول هو الذي اختاره الامام المهدي صلعم في المعيار وشرحه
رجح مكي عند الاكثر اذ لا مانع من ذلك فتثبت العصمة فيعمل بهما شاعلى قول والاطراح على الصحيح
والله اعلم ومن الترجيح بحسب الرواية قوله ويرجح المشهور اي الذي ثبت بالشهرة غير مسند الى كتاب
وغيره اي اذا اثبت احد المتعارضين بالشهرة والاخر بغيرها كان ما ثبت بالشهرة ارجح ويرجح
مرسل التابعي اي اذا كان الخبران المتعارضان مرسلين لكن احدهما ارسله تابعي والاخر
غير تابعي فان مرسل التابعي ارجح ويرجح ما اسند الى كتاب مشهور بالصحة مثل ما اسند الى البخاري
ومسلم على ما اسند الى كتاب غيرهما من سائر الكتب التي لم تعرف بالصحة يعني اذا اسند احد
المتعارضين الى صحيح البخاري او صحيح مسلم او نحوهما مما عرف بالصحة من كتب الحديث النبوي
واسند الاخر الى غيرهما مما لم يعرف بالصحة كان ما اسند الى الصحيحين اقوى وارجح لحصول

القسم الثالث من الترجيح بالسند بحسب ما يرجع الى نفس المروي

وجوه الترجيح بحسب الرواية وهي ايضا من وجوه منها انه اذا روى احد المتعارضين بالسماع من الرسول صلعم كان يقول
سمعت رسول الله صلعم والاخر بالتحمل كان يقول قال رسول الله فانه يرجح ما ثبت بالسماع على ما ثبت
بالتحمل لاحتمال انه لم يسمع ومنها ان يكون المتعارضان ثبتا بالسكوت منه صلعم والتقرير لكن
احدهما في حضرته بان شاهده وسكت عنه والاخر في غيبته بان سمعه وسكت عنه فان ما
سكت عنه مع الحضور ارجح مما سكت عنه مع الغيبة والسماع لان الاول اغلب على الظن ومنها
ان يكون احد المتعارضين ورد فيه صيغة منه صلعم والاخر انما فهم منه فقط فرواه الراوي بعبارة نفسه فانه يقدم
ما ورد فيه صيغة منه صلعم على ما فهم منه فقط لقوة دلالة الصيغة وضعف دلالة غيرها

القسم الرابع من الترجيح بالسند بحسب ما يرجع الى نفس المروي عنه وذلك بان يكون احد
المتعارضين ثبت من المروي عنه انكار لروايته والاخر لم يثبت فان ما لم يثبت فيه انكار ارجح
مما ثبت فيه ذلك لان الظن الحاصل به اقوى وسواء كان الانكار نسيان ووقوف او انكار جحود
وتكذيب فاما اذا كان احدهما انكار جحود والاخر انكار نسيان فان ما انكر انكار نسيان ارجح
مما انكر انكار جحود والله اعلم فهذا ما يحتاج اليه من جهة الترجيح من النقليين بحسب السند واما
الجهة الثانية وهي الترجيح بين النقليين بحسب المتن فهو يقع من وجوه الاول قوله ويرجح النهي
على الامر يعني اذا كان مدلول احد المتعارضين نهيا والاخر امرا فانه يرجح ما مدلوله النهي
على ما مدلوله الامر لان النهي اكثره لدفع المفاسد والامر لجلب المنافع والاهتمام بدفع المفاسد
اشد من الاهتمام بجلب المنفعة ولانه فانما يحتمله النهي من المعاني اقل مما يحتمله الامر
وما هو اقل احتمالا ارجح الثاني قوله والامر على الاباحة يعني اذا كان مدلول احد المتعارضين
امرا او مدلول الاخر اباحة فانه يرجح ما مدلوله الامر على ما مدلوله الاباحة وذلك للاحتياط والخروج
عن العهدة والله اعلم واما اذا كان مدلول احد المتعارضين اباحة والاخر نهيا فان ما مدلوله
الاباحة ارجح اذا بحث كما كد قوته على ما تقدم النهي عنه وقيل بل يرجح النهي على الاباحة
لمثل ما ذكرنا في ترجيح الامر على الاباحة قلت وهو الاولى والله اعلم والثالث قوله والاقل
احتمالا على الاكثر اي اذا كان احد الاحتمالين المتعارضين اقل احتمالا للمطلوب والاخر
اكثر فانه يرجح الاقل على الاكثر نحو ان يكون احدهما مشتركا بين ثلاثة معان والاخر بين معنيين
فان ما هو مشترك بين معنيين ارجح لان ما قل احتماله اقرب الى المطلوب والرابع قوله
والحقيقة على المجاز اي اذا كان احد المتعارضين يستعمل في المطلوب حقيقة والاخر
لا يستعمل فيه الا مجازا فان الحقيقة ارجح اذ لا يتطرق اليها الخلل بخلاف المجاز والله اعلم والخامس
قوله والمجاز على المشترك يعني اذا كان احد المتعارضين مجازا والاخر مشتركا فان المجاز
ارجح من المشترك اذ المجاز اقرب ولا خلل بالتفاهم لنصب القرينة على ما تقدم في اول الكتاب والله اعلم
والسادس قوله والاقرب من المجازين على الابعد يعني اذا كان المتعارضان مجازين ولكن احدهما
اقرب الى الحقيقة دون الاخر فانه يرجح الاقرب وقرب المجاز من الحقيقة المقتضي لترجيحه
اما ان يكون اكثر من الاخر اي التجوز فيه اكثر من الاخر مثل التجوز بالاسد في الشجاعة فانه اكثر
من التجوز به في البخر والله اعلم او بان يكون اقوى من الاخر في التجوز باطلاق اسم الكل
على الجزء فانه اقوى من التجوز باطلاق اسم الجزء على الكل لان الكل يستلزم الجزء بخلاف العكس

سرق

سرق قطعت يده مع من سرق لم تقطع انامله او بان يكون دليل التجوز فيه ارجح من دليل التجوز
في الاخر او غير ذلك مما يقتضي قرب المجاز من الحقيقة والله اعلم السابع قوله والنص الصريح
على غير الصريح يعني اذا اثبت احد المتعارضين بالنص الصريح الذي لا احتمال فيه والاخر بالنص المحتمل
نحو ان يكون احدهما مجملا والاخر مبينا فان المبين ارجح لعدم احتماله والله اعلم

والثامن قوله والخاص على العام

اي اذا كان احد المتعارضين خاصا والاخر عاما فان الخاص ارجح لان دلالته على المقصود
اقوى من العام لاحتماله التخصيص والله اعلم التاسع قوله وتخصيص العام على تاويل الخاص
يعني اذا كان احد المتعارضين يقتضي تخصيص دليل عام والاخر يقتضي تاويل خاص فانه يقدم
ما يقتضي تخصيص العام لكثرة التخصيص على ما يقدم على تاويل الخاص لقلة التاويل والله اعلم
العاشر قوله والعام الذي لم يخصص على الذي خصص يعني اذا كان المتعارضان عامين لكن احدهما
خصص بدليل والاخر لم يخصص بل باق على عمومه فان ما لم يخصص ارجح للاتفاق على حجيته
بخلاف المخصص ففيه الخلاف والله اعلم الحادي عشر قوله والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرها
وما ومن والجمع المعرف باللام على الجنس المعرف به هذا الترجيح باعتبار تتبع العموم فاذا كان
عموم احد المتعارضين بصيغة الشرط وعموم الاخر بكونه نكرة منفية فان العام الشرطي ارجح
لان الحكم فيه معلل فيكون ذلك ادعى الى قبوله مثل من بدل دينه فاقتلوه مع ما لو قيل لا تقتل على
مرتد وكذا اذا كان عموم احد المتعارضين باعتبار من او ما او الجمع المعرف باللام وعموم
الاخر باعتبار كونه جنسا معرفا باللام فان ما عمومه باعتبار من وما والجمع ارجح من الجنس
المذكور لان دلالته على العموم اضعف لكثرة استعماله في المعهود مثل اقتلوا المشركين او من اشرك
مع ما لو قيل المشرك لا تقتل ومثل ما خرج من السبيلين حدث مع ما لو قيل الخارج من السبيلين ليس
بحدث فهذا ايضا مما يحتاج اليه من جهة الترجيح بين النقليين بحسب المتن الجهة الثالثة
الترجيح بحسب المدلول اي ما يدل عليه المتعارضان وهو ايضا من وجوه الاول انه يرجح الوجوب
على الندب اي اذا كان احد المتعارضين يقتضي وجوب امر والاخر ندبه فانه يقدم الوجوب
على الندب للاحتياط ولانه قد يحصل الندب وزيادة بخلاف العكس والثاني انه يرجح الاثبات على النفي
اي اذا كان احد المتعارضين يقتضي اثبات امر والاخر نفيه فانه يرجح ما يقتضي الاثبات لاحتمال
ان يكون النافي غفل عن الفعل لكثرة غفلة الانسان عنه مثاله حديث بلال رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت الحرام وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل فان حديث بلال ارجح لكونه اثبت الفعل

والثالث انه يرجح الدارئ للحد على الموجب له يعني اذا كان احد المتعارضين يقتضي درء الحد واسقاطه والاخر يقتضي وجوبه واثباته فانما يقتضي الدرء [illegible] في الدرء من اليسر ونفي الحرج [illegible] تعالى [illegible] بكم اليسر ما جعل عليكم في الدين من حرج والرابع المقصود من الشارع [illegible] الموجب للطلاق والعتق على الاخر الذي لا يوجبهما يعني اذا كان احد المتعارضين يوجب العتق اي الطلاق والاخر خلافه فانه يرجح الموجب لذلك لمخالفته الاصل اذ الاصل ملك البضع وملك اليمين والله اعلم واما الجهة الرابعة وهي الترجيح بامر خارج [illegible] فهي ما يحصل من وجوه منها انه يرجح الخبر الموافق لدليل اخر او لاهل المدينة او الخلفاء او للاعلم يعني انه اذا وافق احد المتعارضين اي هذه الامور الاربعة فانه يكون ارجح الاول ان يوافق دليلا اخر من كتاب او سنة او اجماع او عقل او حس فانه ارجح لانه اغلب على الظن ولان مخالفة دليلين اشد محذورا من مخالفة دليل واحد الثاني ان يوافق احد المتعارضين عمل اهل المدينة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام دون الاخر فانه ارجح لان المدينة موضع الوحي فهم اعرف باحكامه الثالث ان يوافق عمل الخلفاء الراشدين فانه ارجح لان امرنا باتباعهم والاقتداء بهم يغلب على الظن الرابع ان يوافق احدهما عمل الاعلم فانه ارجح لكونه اعرف باحكام التنزيل واسرار التاويل والله اعلم ومنها انه يرجح احد المتعارضين بتفسير راويه لمعناه اما بقول او فعل على ما لم يفسره يعني اذا فسر راوي احد المتعارضين ما رواه دون الاخر كان خبره ارجح لان تفسيره يقوي الظن والله اعلم ومنها انه يرجح احد المتعارضين باقترانه بقرينة دالة على تاخره اي اذا كان في احد المتعارضين قرينة دالة على تاخره فانه يرجح على الاخر وهي اما تاخر اسلام راويه فانه يحتمل ان الراوي للاخر سمعه قبل اسلام هذا واما تاريخه بان يكون تاريخه مضيقا كمثل موته صلى الله عليه وسلم بشهر والاخر موسعا واما بان يكون فيه تشديد دون الاخر فانه قرينة لتاخر التشديدات اذ لم تجئ الا بعد ظهور الاسلام وقوة شوكته ومنها انه يرجح احد المتعارضين بموافقة القياس وهذا قد دخل في قوله ويرجح الخبر الموافق لدليل اخر اذ القياس دليل كما لا يخفى [illegible]

وأما الفصل الثاني وهو الترجيح بين العقليين وهما

اما قياسان او استدلالان اما الاول فالترجيح فيه من جهتين اما من جهة اصله او من جهة

فرعه فهما قسمان اما القسم الاول وهو الترجيح بين القياسين بحسب الاصل فهو نوعان بحسب حكم الاصل وبحسب علته اما النوع الاول فقد بينه بقوله ويرجح احد القياسين على الاخر بوجوه الاول انه يرجح بكون حكم اصله قطعيا والاخر ظنيا يعني اذا كان حكم الاصل في احد القياسين قطعيا والاخر ظنيا فانما حكمه قطعيا ارجح الثاني قوله او لم يكن حكم الاصل في احدهما قطعيا فانه يرجح ما دليله اقوى اي يكون الترجيح بينهما بحسب الدليل في الاصل فيقدم الاقوى فالاقوى وقد تقدم في ترجيح النقليين وجوه القوة الثالث قوله او كون حكم اصل احد القياسين لم ينسخ باتفاق والاخر مختلف في حكم اصله هل نسخ ام لا فانما اتفق على عدم النسخ فيه ارجح من الاخر والوجه في ذلك ظاهر فهذه الوجوه الثلاثة بحسب حكم الاصل اما النوع الثاني اعني الترجيح بين القياسين بحسب علة حكم الاصل فهو انه يرجح احد القياسين بكون علته اي علة حكمه اقوى من علة حكم الاخر وقوتها اما لقوة طريق وجودها في الاصل من احد القياسين بان يكون وجودها في احدهما معلوما او مظنونا بالظن الغالب وطريق وجودها في الاخر دون ذلك **مثاله** ما اذا قيل في الوضوء طهارة حكمية تفتقر الى النية كالتيمم مع قول الاخر طهارة بمائع فلا تفتقر اليها كغسل النجاسة فان الاول ارجح لقوة طريق وجود علته اعني كونه طهارة حكمية لكونه معلوما او لقوة طريق كونها علة بان يكون طريق عليتها في احدهما نصا وفي الاخر بغير نص فانما طريق علته النص ارجح على ما تقدم في بيان طرق العلة في فصل القياس او بان يصحبها اي علة احد القياسين المتعارضين علة اخرى غيرها تقويها اي تقوي تلك العلة فيكون احد القياسين المتعارضين كالمعلل بعلتين دون الاخر مثال ذلك تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه طهارة حكمية كالتيمم فان هذه علة يصحبها علة اخرى وهو كونه عبادة كالصلاة بخلاف تعليله بكونه طهارة بمائع والله اعلم فما كان علته اقوى باي هذه الوجوه فانه ارجح واقدم وذلك ظاهر او بكون حكمها حظرا او وجوبا دون معارضتها يعني اذا كان الحكم الصادر عن علة احد القياسين المتعارضين حظرا او وجوبا والحكم الصادر عن علة الاخر اباحة او ندبا فانما حكم علته الحظر او الوجوب ارجح **مثال ذلك** تعليل الوضوء بانه عبادة يجب فيه النية كالصلاة لا طهارة فلا تجب كغسل النجاسة وتعليل حرمة التفاضل في البر مثلا بالكيل فيقتضي ذلك الحرمة في النورة وحصره الا الطعم

فلا سعي ذلك فيها والله اعلم **او بان يشهد لها الاصول** يعني اذا كانت علة احد القياسين
المتعارضين يشهد لها اصول بان تكون منتزعة من علة اصول دون علة الاخر فانما يشهدت
علته الاصول ارجح كما في تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه عبادة فان هذه شرع
من الصلاة والصوم والحج بخلاف تعليله بكونه طهارة فلا اصل لها الا ازالة النجاسة
او تنتزع من اصول كثيرة فانما علته كذلك ارجح وسقط الفرق بين هذا وبين قوله او
تشهد لها اصول فان الظاهر انهما شي واحد كما في عبد هذا المختصر **او يكون اكثر اطرادا**
لقوة الظن لنا كالتعليل بالكيل مع التعليل بالقوت **او تعلل بها الصحابي او اكثر الصحابة**
يعني انه يرجح احد القياسين على الاخر بان علته علل بها الصحابي وعلة الاخر علل بها غير
صحابي او علل بعلته اكثر الصحابة والاخر الاقل فانما علل بعلته الصحابي او اكثر الصحابة ارجح
كان يعلل الصحابي او اكثر الصحابة تحريم التفاضل في البر بالكيل والتابعي او الاقل بالطعم
ويرجح الوصف الحقيقي على غيره يعني اذا كانت علة احد القياسين وصفا حقيقيا وعلة الاخر اعتباريا
فانما علته الوصف الحقيقي ارجح للاتفاق على تعليل الحكم به دون غيره وقد تقدم **و** يرجح
الوصف الثبوتي على الوصف العدمي اي اذا كانت العلة في احد القياسين وصفا ثبوتيا وفي الاخر وصفا
عدميا فانما علته الوصف الثبوتي ارجح مما علته الوصف العدمي للاتفاق على التعليل بالثبوتي
دون العدمي والله اعلم **والباعثة على الامارة** اي اذا كانت العلة في احد القياسين باعثة على الحكم
وفي الاخر امارة فقط فانما علته باعثة ارجح للاتفاق عليها **و** ترجح العلة **المطردة** على خلافها
وهي المنقوضة **والمنعكسة على خلافها** وهي غير المنعكسة **و** يرجح العلة **المطردة فقط** اي من دون
انعكاس **على المنعكسة فقط** اي من دون اطراد يعني اذا كانت علة احد القياسين مطردة بان
يوجد الحكم بوجودها ولا ينعكس اي ينتفي الحكم بانتفائها وعلة الاخر بالعكس فانما علته مطردة
ارجح مما علته منعكسة **و** يرجح **السبر على المناسبة** اي اذا ثبتت علة احد القياسين المتعارضين
بالسبر والتقسيم وعلة الاخر بالمناسبة بينها وبين الحكم فانما ثبتت علته بالسبر ارجح لتضمنه
انتفاء غيرها كما تقدم في القياس **و** يرجح **المناسبة على الشبه** اي اذا ثبتت علة احد القياسين
بالمناسبة وعلة الاخر بالشبه فانما ثبتت علته بالمناسبة ارجح لان الظن الحاصل بها اقوى
والله اعلم **واما القسم الثاني** وهو الترجيح بين القياسين بحسب الفرع فهو انه
يرجح احد القياسين **بالقطع بوجود العلة في الفرع** يعني اذا قطع بوجود العلة في فرع احد
و يرجح احدهما **بكونه** اي حكم الفرع **ثابتا بالنص في الجملة** في احد القياسين دون الاخر

اي اذا

اي اذا كان قد ثبت حكم الفرع في احد القياسين بالنص في الجملة وجيء بالقياس للتفصيل والاخر ليس كذلك
بل يحاول اثبات الحكم في الفرع بالقياس ابتداء فانما ثبت فيه حكم الفرع بالنص جملة ارجح لان تفصيل
الشي الثابت اهون من اثباته من اصله والله اعلم **و** ترجح **مشاركته** اي الفرع للاصل **في عين الحكم وعين**
علته على الثلاثة الاخر وهي المشاركة في جنس الحكم وعين علته او عين الحكم وجنس العلة او جنس
الحكم وجنس العلة يعني اذا كان الفرع في احد القياسين مشاركا للاصل في عين الحكم وعين العلة
وفي الاخر الفرع مشارك للاصل في الثلاثة الاخر فان الاول ارجح على ما تقدم في تفصيل
المناسبة **و** ترجح احد القياسين على الاخر لمشاركة الفرع للاصل **في عين احدهما** اما العلة
او الحكم **وجنس الاخر على** المشارك له في **الجنسين** يعني اذا شارك الاصل والفرع في احد
القياسين في عين الحكم وجنس العلة او عين العلة وجنس الحكم والاخر يشارك فيه الفرع والاصل
في جنس الحكم وجنس العلة كان ما شاركه فيه الفرع الاصل في عين احدهما وجنس الاخر ارجح
مما شارك الفرع الاصل في الجنسين **و** ترجح احد القياسين على الاخر لمشاركة الفرع للاصل
في عين العلة مع المشاركة في جنس الحكم على المشاركة في العكس اي في عين الحكم مع جنس العلة يعني
اذا كان الفرع في احد القياسين مشاركا للاصل في عين العلة وجنس الحكم وفي الاخر العكس
فان الاول ارجح اذ العلة هي الاصل في التعدية والله اعلم فهذا ما يحتاج اليه من الترجيحات
بين العلليات والله الموفق **واما القسم الثالث** وهو الترجيح بين المختلفين اي النقلي والعقلي
فبيانه ان يقول النقلي اما خاص او عام والخاص اما ان يدل بمنطوقه او بمفهومه فان كان
خاصا دالا على الحكم بمنطوقه فانه يرجح على المعقول من قياس او اجتهاد لان النص اصل
بالنسبة الى الاجتهاد والقياس ولان تطرق الخلل اليه اقل من تطرقه اليهما مثاله
ان يقول الشارع تجب النية في الوضوء مع قياسه على ازالة النجاسة بكونه طهارة بمائع فلا تجب
فيه فان النص ارجح والله اعلم وان كان خاصا دالا بمفهومه فله درجات مختلفة بحسب اختلاف
المفهوم في القوة والضعف فالترجيح فيه على حسب ما يقع للناظر وان كان النقلي عاما فهو
على الخلاف في جواز تخصيصه بالقياس هل يجوز ام لا فهذا هو العمدة في باب الترجيح والله الهادي
و ان كان قد حصل بعض ذلك اذ المعلوم ان **وجوه الترجيح لا ينحصر** فيما ذكر **و** لكن بعد التحقيق
لهذا المذكور وبعد معرفة [illegible] **لو جرى على الظن اعتبارها** اي اعتبار غيرها لذلك **مع [illegible]** [illegible]

خاتمة لباب الترجيحات وهي في بيان ماهية الحدود واقسامها

ترجيح السمعية منها **واعلم الحد في اللغة** المنع ومنه سمي البواب حدا
لمنعه الداخل والخارج وفي الاصطلاح ما ميز الشيء عن غيره اي ما عدا المحدود وعن دخول
غيره فيه وسمي بذلك لمنعه غير المحدود عن الدخول في الحد والمحدود وهذا التعريف شامل للعقلية
كتعريف الماهيات والسمعية كتعريف الاحكام واللفظي والمعنوي اتم وهو اي الحد قسمان لفظي
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ ومعنوي وهو ما يقال على الشيء لافادة تصوره فاللفظي
حقيقته كتفسير لفظ بلفظ اجلى منه مرادف له كما يقال الغضنفر هو الاسد والعقار هي الخمر وفي
اشتراطه للمرادف نظر اذ يجوز ان يكون بالاعم لان المقصود به انما هو تفسير مدلول اللفظ
كما يقال سعدانة نبت فان النبت يعم السعدان وغيره وذلك ظاهر والله اعلم والمعنوي وقد عرفت
حقيقته ينقسم الى قسمين حقيقي وهو المسمى بالحد عند المنطقيين ورسمي وهو المسمى بالرسم
عندهم وكلاهما اي كل واحد من الحقيقي والرسمي ينقسم الى قسمين ايضا تام وناقص فالحقيقي
التام ما تركب من جنس الشيء وحقيقة الجنس هو المقول على الكثيرين المختلفة الحقائق في جواب ما هو
وفصله وحقيقة الفصل ما يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته وقوله القريبين
صفة للجنس والفصل فالقريب من الجنس ما يكون الجواب به عن الماهية وعن بعض المشاركات
لها فيه هو الجواب عنها وعن كل المشاركات فيه ايضا كالحيوان في حق الانسان فانه جنس
قريب له والبعيد منها لا يكون الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات فيه جوابا
عن الماهية وعن جميع المشاركات بل عن البعض كالجسم مثلا في حق الانسان وقد تقدم معنى ذلك
في باب الحقيقة والمجاز والقريب من الفصل ما يميز عن المشاركات في الجنس القريب كالناطق
في حق الانسان فانه يميزه عن المشاركات له في الحيوانية والبعيد منه ما يميزه عن المشاركات
في الجنس البعيد كالحساس في حق الانسان ايضا فانه يميزه عن المشاركات له في الجسمية فما تركب
من جنس الشيء وفصله القريبين فهو الحد التام وذلك كحيوان ناطق في تعريف الانسان
فالحيوان جنس قريب للانسان والناطق فصل قريب له كما سبق وسمي حدا لما تقدم من انه
مانع عن خروج شيء من افراد المحدود وعن دخول غيره فيه وتاما لاشتماله على جميع الذاتيات
والاكثر في التركيب تقديم الجنس على الفصل ويجوز العكس فيقال ناطق حيوان والحد الحقيقي
الناقص ما كان بالفصل القريب وحده كناطق في تعريف الانسان او بالفصل القريب مع جنسه وذلك
كجسم ناطق في تعريف الانسان ايضا فالجسم جنس بعيد له والناطق فصل قريب كما تقدم وسمي ناقصا لخلوه

عن بعض الذاتيات

عن بعض

عن بعض الذاتيات كالحيوانية والرسمي التام ما كان بالجنس القريب وقد تقدم بيانه والخاصة
وحقيقتها هي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط كحيوان ضاحك في تعريف الانسان
فان الضاحك خاصة للانسان وسمي رسما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من آثار الشيء ورسم
الشيء اثره وتاما لتشبيهه بالحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بما يخص به
الماهية والرسمي الناقص ما كان بالخاصة وحدها كضاحك في تعريف الانسان او
بالخاصة مع الجنس البعيد كجسم ضاحك في تعريفه وسمي ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات
ايضا ورسما لما تقدم في التام او يكون التعريف بالعرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة
ولا توجد مجتمعة الا فيها وان وجد كل واحد منفردا في غيرها فان التعريف بها يكون
رسما ناقصا ايضا اما كونه رسما فلانه تعريف بالاثر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر الذاتي
بل انما ذكرت العرضيات العامة والله اعلم كقولنا في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض
الاظفار بادي البشرة مستوي القامة ضاحك بالطبع فان هذه العرضيات الخمسة
لا توجد مجتمعة الا في الانسان فصح التعريف بها اذ قد افادت تمييز الانسان عن غيره المقصود به
من الحد والله اعلم **واعلم** انه يجب الاحتراز في الحد وغيره عن امور منها تعريف الشيء
بما يساويه في الجلاء والخفاء فلا بد من المعرف من ان يكون مساويا للمعرف بحيث يصدق احدهما
على جميع ما يصدق عليه الآخر فاذا وجد احدهما وجد الآخر وهو معنى الاطراد فبه
يكون الحد جامعا واذا عدم احدهما عدم الآخر وهو معنى الانعكاس وبه يكون مانعا
ولا يكون نفس المعرف وان يكون اجلى من المعرف واوضح منه فحينئذ لا يصح بالاعم من المعرف
والاخص منه فلا يصح تعريف الانسان بالحيوان فقط ولا تعريف الحيوان بالانسان وذلك
لان المقصود بالتعريف هو افادة تصور المعرف سواء كان بكنه المعرف اي نفسه كما في الحد
التام او بوجه يميزه عما عداه وان لم يوصل الى كنهه كما في الحد الناقص والرسم مطلقا
والاعم والاخص لا يحصل بهما ذلك فتامل والله اعلم واذا لم يصح التعريف بالاعم من المعرف
والاخص منه كان عدم صحته بالمباين اولى واحرى وكذا لا يصح التعريف بما لم يكن اجلى
من المعرف بل مساويا له فلا يصح تعريف الاب بمن له ابن والعكس لانهما متساويان ضرورة

مسئلة الدور غلبت نفسي ونهى من الحب لولا هواها ما خفت سوء اجماعها الراغب

معنى انهما يستعملان معا وكذا لا يصح بالاخفا من المعرف فلا يصح تعريف الحركة بما ليس
سكون لكونه اخفا منها اذ السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك ولا تعريف النار
بالجوهر الشبيه بالنفس لذلك ولا تعريفها بالخصف المطلق لمن لا يعرف الخفة ومنها
تعريف الشي بما لا يعرف ذلك الشي الا به بان يكون معرفة الحد موقوفة على معرفة المحدود
لانه دور سوا كان ذلك التوقف بمرتبة ويسما الدور الظاهر مثل تعريف الكيفية فالمشابهة
متشابه على الكيفية لمرتبة واحدة او كان بمراتب اكثر من واحدة ويسمى الدور الخفي مثل تعريف
الاثنين بالزوج ثم تعريف المتساويين بالشي العير المتفاصلين
ثم تعريف الشمس بالاثنين فالمتساويات يتوقفان على الاثنين لم يتصح احدهما بتوقف
المتساويين على الشمس والثانية توقف الشمس على الاثنين ومنها الاحتراز عن استعمال
الالفاظ الغريبة التي لا تعرف بالسطلاح المخاطب اي الذي التعريف له بان تكون عما
يوسعا الاستعمال كما تقدم في تعريف النار بالخصف المطلق لمن لا يعرف الخفة فهذا اسا اليه دون افتنانها

وامّا ترجيح السمعيات منهما يفيد بقوله وترجح

بعض الحدود السمعية وهي الموصلة الى التصورات الشرعية اي المقصود بها
تعريف الاحكام الشرعية لا العقلية وهي التي تقصد بها تعريف الماهيات والمراد من الحدود
السمعية الظنية لا القطعية فلا تعارض فيها كالحج والادلة اذا تقرر ذلك فيرجح بعضها
على بعض منها اذا تعارضت بان اقتضا احد الحدين عكس ما تقتضيه الاخر كما في الحج بامور الاول
بكون الفاظه اي الفاظ احد الحدين المتعارضين اصرح من الفاظ الاخر بان تكون
الفاظ احدهما ناصة على الغرض المطلوب دالة عليه بالمطابقة او التضمن والفاظ الاخر غير
صريحة بان تكون فيها تجوز او استعارة او اشتراك او غرابة او اضطراب او دالة على الغرض بالالتزام
فاما الفاظه اصرح ارجح من الاخر لكونه اقرب الى الفهم وابعد من الخلل والاضطراب مثال
ذلك ما يقال في الجنابة حدث صفة شرعية في الابدان عند خروج المني او عند سببه تمنع
من القراءة والصلاة مع قول الاخر الجنابة خروج المني على وجه الشهوة فان الاول ارجح من الثاني لان
في الثاني تجوزا دسبق الى الفهم منه ان خروج المني هو الجنابة وانما الجنابة صاحب المني والاول
يدل على ذلك بالنص كاترا ووجه التعارض فيهما ان الاول يقتضي ان الجنابة غير خروج المني كما وجه

بقوله

بقوله حدث صفة عند خروج المني والثاني يقتضي ان الجنابة نفس خروج المني والله اعلم الثاني قوله
او المعرف فيه اعرف اي يرجح احد الحدين المتعارضين بكون المعرف فيه اعرف واشهر من المعرف
في الاخر لكونه الى التعريف اقرب كما اذا كان المعرف في احدهما حسيا وفي الاخر عقليا او شرعيا
فالحسي اولى من غيره او كان في احدهما عقليا وفي الاخر عرفيا او شرعيا فان العقلي اولى من غيره لو كان
في احدهما عرفيا وفي الاخر شرعيا فان العرفي اولى كذلك الثالث قوله وعمومه اي يرجح
احد الحدين المتعارضين بكون مدلوله اعم من مدلول الاخر بان تكون باعتبار جنسه متناولا للمحدود
وغيره فانه يرجح بذلك لفائدته اذ الاعم يتناول ذلك وغيره فيكثر جزئيات الحد وذلك مثاله
في الخمر ما اسكر مع قول الاخر هي التي من العنب اذا اسكر فان الحدين متعارضان والاول ارجح لتناوله
غير الخمر من المسكرات ووجه التعارض ان الاول يقتضي ان كل مسكر يسمى خمرا خلاف الثاني والله اعلم والرابع
قوله وموافقته النقل السمعي او اللغوي اي يرجح احد الحدين المتعارضين لموافقته النقل السمعي او النقل
اللغوي وتقريره لو صعها على ما لم يوافقهما لبعد الخلل عن الموافق لهما او كونه اغلب على الظن
كما مر في الخمر فان الاول موافق للنقل السمعي كقول الشارع كل مسكر حرام وللغوي ايضا لان معناه عند اهل
اللغة ما خامر العقل وهو معنى الاسكار والثاني لا يوافق ايهما اصلا والخامس قوله وعمل اهل
المدينة او عمل الخلفاء الاربعة الذين هم علي كرم الله وجهه امين وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم او عمل
العلماء او عمل بعضهم يعني اذا عمل باحد الحدين المتعارضين اهل مدينة الرسول او الخلفاء الاربعة
او العلماء او بعضهم من المشهورين بالاجتهاد والعبادة دون الاخر فانه يرجح منهما ما عمل به اي هو لا
على ما لم يعمل به اذ هو اقرب الى الانقياد واغلب على الظن كما اذا نقل عن اي هولاء انه يقول في الخمر
هو ما اسكر ويعمل بمقتضاه ومن غيرهم هي التي من العنب اذا اسكر

والسادس قوله وتقرير

الحظر او حكم الاباحة يعني اذا كان احد الحدين المتعارضين يقرر حكم الحظر والاخر
يقرر حكم الاباحة كان يقرر حكم الحظر ارجح او كان احدهما يقرر حكم النفي والاخر يقرر حكم
الاثبات اي يلزم من احدهما تقرير حكم النفي وبالاخر تقرير حكم الاثبات فاما تقرر حكم النفي ارجح
مثال الاول ما مر في الخمر فان قولنا هو ما اسكر يقرر حكم الحظر في كل مسكر بخلاف الاخر ومثال
الثاني ما يقال في الحدث هو اسم لانتقاض الطهارة الشرعية بخروج ما خرج من باطن الادمي او لسببه الاكثر
او القهقهة في صلوة البالغ فان الاول يقرر حكم النفي الاصلي في الرعاف والقي والقهقهة يعني انها غير ناقضة بخلاف
الثاني فيكون الاول ارجح ووجه التعارض بينهما ظاهر والسابع قوله وبدرا الحد يعني اذا كان يلزم من العمل باحد المتعارضين

كان ابتداء الران من وضع تصنيف
الي العاص ... رساله المفسر
البيضاوي رحمه الله تعالى
... ما الكاتبه

... والعفو ... ومن العمل بالاخرا شانه فانما المروم منه البراريح مثال ... ذلك ما قال
... في الوا الموجب للعهد اثبات المداوم قبلها في غير ملك النكاح وشبهته مع قول الاحرا الملاح وجه
... استنباطعا فان الاول موافق للحد في اثبات الملك في دبرها فيكون الحج خلافه

وجه التعارض ان الاول يقتضي ان ابت

... عبرها الاسمي بخلاف الثاني والله اعلم ... المذكور من ...
... ما لا يعرف اعتباره عن بطبع سليم ومعلم عيب سقيم

وتوفيق وهداية الفتاح العليم وبالله ... رشنا

الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى النبي وآله افضل الصلوة والسلام

وقد اتينا على ما اردنا من شرح المختصر ولله

... وعليه التوكل وبه الاعتصام وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير ... الفراغ من تحصيله في نهار يوم الجمعة قبيل الظهر من رابع عشر شهر ربيع الاخر
سنة سبعة عشر ومائتين والف في المدرسة الشمسية على صاحبها افضل الصلوة والسلام

١٢١٧

... ما لكه ... وعفا الله
... محمد ... علي ... اسمعيل

اللهم ... عنا عن الزيغ والزلل ...
... وهب لنا منك توفيقا واهدنا الى اتباع الحق طريقا ...
... بلطفك ... ثم ذلك والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

انا القاضي الاجل الفاضل مجد الدين عبد الرحمن بن فاضل بن ابي الاسكندري عرف بابن الشوبري في مستهل رجب المعظم احد شهور سنة ثلاث وعشرين وستمائة بمدينة ثغر المحروس قال اخبرني الشيخ الاجل الموفق الاوحد ابو العز شرف بن علي الخالصي المقرئ بما سمع عن الشيخين الاجلين ابي الكرم المبارك بن الحسن بن احمد الشهرزوري وابي بكر سلامة بن عبد الملك ابن القدر سماعهما من ابي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن سلامة المفسر قراءة عليه قال الحمد لله الذي هدانا لدينه وفضلنا بما علمنا من تنزيله وشرفنا بمحمد صلى الله عليه وانزل عليه كتابه الذي لم يجعل له عوجا وجعله فيما بينه وبين امته لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام والمقدم والمؤخر والاقسام والامثال والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والخاص والعام والناسخ والمنسوخ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ان الله لسميع عليم فاول ما ينبغي لمن اراد ان يعلم شيئا من علم هذا الكتاب الا يبدأ ان يتفقه الا في علم الناسخ والمنسوخ اتباعا لما جاء عن ائمة السلف لان كل من تكلم في شيء من علمه ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصا وقد روي عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه وكرم وجهه انه دخل يوما مسجد الجامع بالكوفة فرأى رجلا يعرف بعبد الرحمن بن داب وكان صاحبا لابي موسى الاشعري وقد تحلق الناس عليه يسألونه وهو يخلط الامر بالنهي والاباحة بالحظر فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا قال هلكت واهلكت ابو من انت قال ابو يحيى فقال انت ابو اعرفوني واخذ اذنه ففتلها وقال لا تقصص في مسجدنا بعد ويروى في معنى هذا الحديث عن عبد الله بن العباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا لرجل اخر مثل قول امير المؤمنين عليه السلام او قريبا منه وقال حذيفة بن اليمان لا يقص على الناس الا ثلاثة امير او مامور او رجل عرف الناسخ من المنسوخ والرابع متكلف احمق قال الشيخ ابو القاسم رضي الله عنه وهذا هو الصحيح لانه يخلط الامر بالنهي والاباحة بالحظر ولما رأيت المفسرين قد سلكوا طريق هذا العلم ولم يأتوا منه بوجه يحفظ وخلطوا البعض ببعض الفت في ذلك كتابا يقرب على من احب تعليمه وتكاثر المتعلمه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

باب الناسخ والمنسوخ اعلم ان النسخ

في كلام العرب هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب اذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى على ثلاثة اضرب فمنه ما نسخ خطه وحكمه ومنه ما نسخ خطه وبقي حكمه ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه فاما ما نسخ خطه وحكمه فما روي عن انس بن مالك رضي الله قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلعم سورة تعدلها سورة التوبة ما احفظ منها غير اية واحدة وهي لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولو ان له ثالثا لابتغى اليه رابعا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود انه قال اقرأني رسول الله صلعم اية او قال سورة فحفظتها واثبتها في مصحفي فلما كان الليل رجعت الى مضجعي

فلم احد

فلم احد منها شيئا وغدوت على مصحفي فاذا الورقة بيضاء فاخبرت رسول الله صلعم بذلك فقال لي يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة واما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني اخشى ان يقول الناس ان عمر قد زاد في القران ما ليس منه لكتبت اية الرجم واثبتها والله لقد قرأناها على عهد رسول الله صلعم لا ترغبوا عن ابائكم فان ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم واما ما نسخ حكمه وبقي خطه فهو في ثلاث وستين سورة مثل الصلوة الى بيت المقدس والصوم الاول والصفح عن المشركين والاعراض عن الجاهلين قال الشيخ فاول ما نبدأ به من ذلك تسمية السور اللواتي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهي ثلاث واربعون سورة منها ام الكتاب ثم يوسف ثم يس ثم الحجرات ثم سورة الرحمن ثم سورة الحديد ثم الصف ثم الجمعة ثم التحريم ثم الملك ثم المرسلات ثم النبأ ثم النازعات ثم الانفطار ثم المطففين ثم الانشقاق ثم البروج ثم الفجر والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح والعلق والقدر ولم يكن والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر والهمزة والفيل وقريش والدين والكوثر والنصر وتبت والاخلاص والفلق والناس فهذه السور اللواتي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سور فيها نهي وليس فيها امر ومنها سور فيها امر وليس فيها نهي ومنها سور ليس فيها امر ولا نهي وسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى فيكون عدد هذه السور ثلاث واربعين سورة

باب تسمية السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي ست سور منها سورة الفتح وسورة الحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والاعلى

باب تسمية السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ وعددها اربعون سورة اولها سورة الانعام ثم الاعراف ثم يونس ثم هود ثم الرعد ثم الحجر ثم النحل ثم بنو اسرائيل ثم الكهف ثم طه ثم المؤمنون والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والمضاجع والملائكة والصافات وصاد والزمر والمصابيح والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف وسورة محمد والباسقات والنجم والقمر والامتحان ون والمعارج والقيامة والانسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون

باب تسمية السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ وعددها خمس وعشرون سورة اولها سورة البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانفال والتوبة وابراهيم ومريم والانبياء والحج والنور والفرقان والشعراء والاحزاب وسبأ والمؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل والمدثر والتكوير والعصر

باب خلاف المفسرين على اي شيء يقع النسخ من كلم القران قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار لا يدخل النسخ الا على الامر والنهي فقط افعلوا او لا تفعلوا واحتجوا على ذلك باشياء منها قولهم ان خبر الله على ما هو به وقال الضحاك بن مزاحم يدخل الامر والنهي وعلى الاخبار التي معناها الامر والنهي مثل قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ومعنى ذلك لا تنكحوا زانية ولا مشركة وعلى الاخبار التي معناها الامر مثل قوله تعالى في سورة يوسف قال تزرعون سبع سنين دأبا ومعنى ذلك ازرعوا سبع سنين ومثل قوله عز وجل فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ومعنى ذلك

ارجعوها عنف الروح ومثل قوله تع وتكن رسول الله الى قوله يا رسول الله قال فاذا كان هذا معنى الحجر
كان كالامر والنهي وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والسدي قد يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى
جميع الاخبار ولم يفصل وتابعهما على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الدراية واما غيرهم من
على الروايه وقال اخرون كل جملة استثنى الله تع منها بالا فان الاستثنا ناسخ لها وقال قوم لا يعدون
خلافهم خلافا ليس في القران ناسخ ولا منسوخ وهولاء قوم عن الحق صدوا وبافكهم على الله ردوا

باب ما يرد الله على اليهود

والمنافقين من اجل معارضتهم في نقل احكام كتابه المبين قال الله تع ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها
او مثلها قال الشيخ وهذه الاية تحتاج تفسيرها الى ان يقدم ما قيل بقسميه لها لان فيها تقديما وتاخيرا
تقديره والله اعلم ما نرفع من حكم اية نات بخير منها او ننسها اي نتركها فلا ننسخها وقد الحرص في هذا
التاويل وقيل ان في القران ما بعضه خير من بعض اليس كلام واحد جل قائله فالجواب ان معنى
خير منها اي انفع منها لان الناسخ لا يخلو من وجهين اما ان يكون اثقل في الحكم فيكون اوفر في الاجر واما
ان يكون اخف في الحكم فيكون ايسر في العمل ومن قرا ننساها اي نوخر حكمها فيعمل به حينا ثم قال تع
الم تعلم ان الله على كل شيء قدير من امر الناسخ والمنسوخ ومثل هذا قوله تع واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم
بما ينزل قالوا انما انت مفتر اي اختلقته من تلقا نفسك فقال الله تع بل اكثرهم
لا يعلمون لان اثبات الناسخ والمنسوخ دلالة في القران على الوحدانية لله تبارك وتعالى
يقول الا له الخلق والامر ويروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه صعد على المروة فقال الا له
الخلق والامر وقال يا ال غالب من ادعى ثالثة فليقم فالخلق جميع ما خلق والامر جميع ما قضى
وليس في كتاب الله كلمتان يجمعان الملك كله غيرهما

باب ذكر ما جاء من النسخ في الشريعة على التوالي

اعلم ان اول النسخ في الشريعة امر الصلوة ثم امر القبلة ثم الصيام الاول ثم الزكاة ثم الاعراض عن المشركين
ثم الامر بجهادهم ثم اعلم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ما يفعل به ثم امره بقتل المشركين ثم امره بقتال اهل
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كان اهل العقود عليه من المواريث نسخه بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تع ثم هدم منار الجاهلية والا يخالطوا المسلمين
في حجهم ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالاربعة اشهر بعده يوم النحر الذي ارسل امير المومنين
عليا كرم الله وجهه بها الى الموسم واتبعه بابي هريرة فاذن بها في الحج فهذا جملة الترتيب قال الشيخ

باب الناسخ والمنسوخ

ونزول المنسوخ بمكة كثير ونزول الناسخ بالمدينة كثير
على نظم القران ليس في ام القران شيء لانه اولها ثنا واخرها دعا فاما سورة البقرة ففيها ستة وعشرون
موضعا فاول ذلك قوله تع ان الذين امنوا والذين هادوا الاية ففيها قولان بعضهم مجاهد
والضحاك بن مزاحم انها محكمة وتنكبروا ايمانا بالمحذوف المقدر فيكون التقدير على قولهما
ان الذين امنوا ومن امن من الذين هادوا وقالت الجماعة هي منسوخة وناسخها عندهم ومن يبتغ
غير الاسلام دينا

غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية الثانية قوله تع وقولوا للناس حسنا قال محمد بن علي الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم
اجمعين وعطا بن ابي رباح هي محكمة واختلفا بعد ما اجمعا انها محكمة فقال محمد بن علي معنى قوله وقولوا
للناس حسنا اي قولوا لهم ان محمدا رسول الله وقال عطا قولوا لهم ما تحبون ان يقال لكم قال ابن جريج
قلت لعطا ان يجلسك هذا الحطام البر والفاجر انا قومي ان اغلظ على الفاجر فقال لا الم تسمع الى قول الله تعالى
وقولوا للناس حسنا وقالت الجماعة هي منسوخة بقوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية الثالثة
قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره جميع هذه الاية محكم الا ما فيها من العفو والصفح نسخ
ذلك بقوله تع قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
الاية الرابعة قوله تع ولله المشرق والمغرب هذا محكم والمنسوخ قوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله
وذكر ان قوما خرجوا في سفر وغمت عليهم القبلة فصلوا الى غير جهتها فلما تبين لهم ذلك رجعوا
من سفرهم سالوا رسول الله عم عن ذلك فانزل الله تع هذه الاية وقال الضحاك بن مزاحم لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم تحول الى الكعبة وهذا قول الاكثرين من اهل التواريخ
منهم معقل بن يسار والبرا بن عازب وقال قتادة ثمانية عشر شهرا وفيه رواية عن ابراهيم
الحربي ثلاثة عشر شهرا فقالت اليهود ان كان على ضلالة فما كان ينبغي ان يكون عليها وان كان
على هدى فلم رجع عنه فانزل الله تع ولله المشرق والمغرب الاية ثم نسخت بقوله وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ويروى عن النبي عم انه كان اذا قام الى الصلوة يرفع طرفه الى السما ينتظر الامر
من عند الله وكان يقول لجبريل عليه السلام اني احب ان اصلي الى قبلة ابراهيم فقال انما انا عبد مامور فاسال
الله ربك قال فبينما هو على ما كان عليه اذ نزل عليه جبريل عليه السلام وقال له اقرا قد نرى تقلب وجهك
في السما اي نحو السما تنتظر الامر يحدق سبحانه هذا لعلم الناسخ به ثم قال فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي نحوه وتلقاه واختلف المفسرون في اي صلوة حولت القبلة وفي اي يوم وفي اي
شهر فقال الاكثرون حولت في صلوة الظهر يوم الاثنين للنصف من رجب على راس سبعة
عشر شهرا من مقدم رسول الله عم الى المدينة وكذا ذكر معقل بن يسار والبرا بن عازب ورواه
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة انه قال حولت القبلة يوم الثلاثا للنصف من شعبان على راس
ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله عم الى المدينة وفيه رواية ثالثة رواها ابرهيم الحربي قال
حولت القبلة في جمادى الاخرة الاية الخامسة قوله تع ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الاية نسخها قوله تع من يتب تاب الله عليه فقال تع الا الذين تابوا واصلحوا وقول الله وقد
قيل من ورع العالم ان يتكلم ومن ورع الجاهل ان يسكت الاية السادسة قوله تع انما حرم عليكم
الميتة والدم فنسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وقال الله تع وما اهل به لغير الله ثم رخص للمضطر اذا كان غير باغ
ولا عاد بقوله تع فلا اثم عليه الاية السابعة قوله تع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الى ها هنا موضع النسخ من الاية وباقيها محكم وكان
تنزيلها ان حيين من احيا العرب اقتتلا قبل الاسلام بقليل وكان لاحدهما على الاخر طول
فلم يعقلوا بعضهم من بعض حتى جا الاسلام فقال الاكثر منهما لا يقتل بالعبد منا الا الحر منهم

والمرأة مثلا الا الرجل منهم فسوى الله تعالى بينهم في القصاص واجمع المفسرون على نسخ هذه الآية واختلفوا في ناسخها فقال عطية العوفي وعكرمة نسختها الآية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وهذا مذهب اهل العراق فان قال قائل فاذا كان هذا مكتوبا على بني اسرائيل فكيف يلزمنا نحن حكمه فالجواب عنه ان آخر الآية الزمنا وهو قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الآية وقال آخرون ناسخها الآية التي في سورة بني اسرائيل وهي قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ولا يقتل الحر بالعبد اسرافا وكذلك قتل المسلم بالكافر الآية الثامنة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الآية قال الشيخ هذه الآية منسوخ بعضها وذلك انهم قالوا نسخت الوصية للوالدين بآية المواريث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية وقال الضحاك بن مزاحم من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله بمعصية وليس العمل على هذا القول وقال الحسن البصري وطاوس وقتادة والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار هي محكمة غير منسوخة الآية التاسعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية اختلف المفسرون بعدما اجمعوا على نسخها من الذين اشار الله اليهم فقيل اشار الى الامم الخالية وهذا قول الاكثرين وذلك لان الله تعالى ما بعث نبيا الا فرض عليه وعلى امته صيام شهر رمضان فامتن به هذه الامة وكفرت به الامم الخالية فيكون التنزيل على هذا الوجه حتى هذه الامة وقال آخرون اشار الله تعالى الى الذين من قبلنا الى النصارى وذلك انهم كانوا اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا العشاء الآخرة او يناموا من قبل ذلك فلم يزل امرهم كذلك حتى وقع اربعون رجلا في خلاف الامر فجامعوا نساءهم بعد النوم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان رجل من الانصار يكنى ابا قيس واسمه صرمة بن انس بن قيس من بني النجار فصلى العشاء ثم انصرف الى منزله فقالت له امرأته على رسلك لا تنطرح حتى اسخن لك شيئا مما صنعته لك فذهبت وعادت وقد نام من تعبه فقالت له الخيبة الخيبة حرم والله عليك الطعام والشراب فبات طاويا واصبح صائما وعمل في ارضه فناله من التعب ما غشي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا بين رجلين فقال ما لي ارى ابا قيس طليحا قال الشيخ والطليح الضعيف فاخبره بخبره فرق له النبي ودمعت عيناه وكانت قصة صرمة اولا وقصة عمر والانصار اخرى فبدأ الله تعالى بقصة عمر والانصار لان الجناح كان في الوطء اعظم منه في الاكل فقال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم في شأن عمر والانصار ونزلت في صرمة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الآية العاشرة قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم وكان الرجل اذا شاء صام واذا شاء افطر واطعم كان لكل يوم مسكينا ثم قال تعالى فمن تطوع خيرا فاطعم مسكينين فهو خير له فنسخ الله ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الشيخ وهذا كلام مستقل ظاهره وفيه محذوف تقديره والله اعلم وتقدير الكلام فمن شهد منكم الشهر حاضرا صحيحا عاقلا بالغا فليصمه الآية الحادية عشر قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الآية جميعها محكم

الا قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية وبقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة الآية الثانية عشر قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ثم نسخها بتمامها فقال تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم الآية الثالثة عشر قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم وهذه من الاخبار التي معناها الامر تأويله فاعفوا لهم واعفوا عنهم ثم صار العفو منسوخا بآية السيف فقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الرابعة عشر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم استثنى بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك الآية الخامسة عشر قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية كان هذا قبل ان تفرض الزكاة فنسخها بالآية التي في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين وقال ابو جعفر يزيد بن القعقاع نسخت الزكاة كل صدقة في كتاب الله تعالى ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم ونسخ ذبح الاضحى كل ذبح الآية السادسة عشر قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية وذلك انهم كانوا يمتنعون عن القتال في الاشهر الحرم حتى كان امر عمرو بن الحضرمي وقتل عبد الله بن جحش له فعيرهم المشركون بذلك فانزلت هذه الآية يعظمها لشأن الاشهر الحرام والقتل فيه ثم صار ذلك منسوخا بآية السيف فقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم في الحل والحرم الآية السابعة عشر قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية وذلك ان الله تعالى اول ما عاب الخمر في سورة النحل فقال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا فاحسنا ثناءها ويتركون رزقا حسنا فلما نزلت هذه الآية امتنع من شربها اناس وشربها الاكثرون حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فشربها حمزة بن عبد المطلب حتى سكر منها وخرج فلقيه رجل من الانصار ومعه ناضح له والانصاري يتمثل ببيتين لكعب بن مالك في مدح قومه

جمعنا مع الايواء نصرا وهجرة ... فلم ير حي مثلنا في المعاشر
فاحياؤنا من خير احياء من مضى ... وامواتنا من خير اهل المقابر

فقال حمزة اولئك المهاجرون فقال الانصاري بل نحن الانصار فتنازعا فنضى حمزة سيفه ومشى الى الانصاري وهرب منه وترك ناضحه فقطف حمزة فقطعه وجاء الانصاري مستعديا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر يا رسول الله ان الخمر متلفة للمال مذهبة للعقل فحرم اليوم للانصاري ناضحا فانزل الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر والخمر كلما خامر العقل فغطاه والميسر القمار كله الى قوله تعالى واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية امتنع قوم من شربها وبقي قوم حتى دعا عبد الرحمن بن عوف الزهري قوما فاطعمهم وسقاهم الخمر حتى سكروا وحضر وقت صلاة المغرب فقدموا رجلا منهم يقال له ابو بكر بن ابي حفصة وكان حليفا للانصار فصلى بهم وقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط في قراءته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها بعد العشاء الآخرة ثم يرقدون ثم يقومون من غد وقد صحوا ثم يشربونها بعد الفجر ان شاءوا فاذا جاء وقت الظهر لم يشربوها البتة حتى عمل سعد بن ابي وقاص الزهري وليمة على رأس جزور ودعا اناسا من المهاجرين والانصار فاكلوا وشربوا الخمر فلما سكروا افتخروا وعمد رجل من الانصار الى احد لحيي الجزور فضرب به انف سعد ففزره فجاء سعد مستعديا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية الى قوله تعالى فاجتنبوه اي فاتركوه فاختلف المفسرون في موضع التحريم اهو ههنا او غيره فقال الاكثرون التحريم ههنا وقال آخرون موضع التحريم قوله تعالى فهل انتم منتهون لان المعنى انتهوا كما قال في سورة الفرقان اتصبرون والمعنى اصبروا وكما قال في الشعراء

يوم يوعون الا ينفقون والمعنى انفقوا الاية الثامنة عشر قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو يعني الفضل
من اموالكم وكان الرجل اذا كان من اهل المال امسك الف درهم وقيمتها من الذهب في بيته وتصدق بما بقي وقيل
يمسك ثلث ماله وان كان من اهل عمارة الارض وزرعها امسك ما يقوته ويقوت عياله سنة وتصدق بما بقي
وان كان ممن يعمل بيده امسك ما يقوته وتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى في سورة التوبة خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قالوا يا رسول الله كم ناخذ فبينت السنة اعيان الزكوة من الورق والذهب
والماشية والزرع فصارت هذه الاية ناسخة لتلك من قوله تعالى قل العفو الاية التاسعة عشر قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ليس في هذه الاية شيء منسوخ غير بعض حكم المشركات وجميعها محكم وذلك ان الشرك
يعم الكتابيات والوثنيات ثم استثنى من جميع المشركات الكتابيات فقط وبقي من بقي منهن على عموم الاية
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة المائدة والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
يعني بذلك اليهوديات والنصرانيات ثم شرط مع الاباحة عفتهن فان كن عواهر لم تحل الاية العشرون قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهذه الاية جميعها محكم الا كلاما في وسطها وذلك ان الله تعالى
جعل عدة المطلقة اذا كانت ممن تحيض ثلثة قروء وان كانت ايسة من الحيض فثلثة اشهر وان كانت ممن لم
تحض فمثل ذلك والحامل وضع حملها فجميع هذا محكم الا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فان الرجل
كان يطلق امراته وهي حامل فكان يجوز له مراجعتها ما لم تضع نزلت في رجل من غفار يقال له اسمعيل
الغفاري ثم لم يبطل حكمها كما طال حكم المنسوخ وقال انه لم تضع امراته حتى نسخ فنسخها الله تعالى بالطلاق الثلاث
فقال الطلاق مرتان وقد اختلف المفسرون اين وقعت الثالثة فقال معقل بن يسار وجماعة وقعت الثالثة
عند قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال المحققون من المفسرين وقعت الثالثة عند قوله تعالى
في الاية الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الاية الحادية والعشرون قوله تعالى في الخلع
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ثم استثنى بقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الاية الثانية
والعشرون قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية ثم استثنى بقوله تعالى فان ارادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فصارت هذه الاية بالاتفاق ناسخة لحولين كاملين الاية
الثالثة والعشرون قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية وذلك
ان الرجل كان اذا مات لزمت امراته بعده عدة حولا فاذا انقضى الحول خرجت ورمت ببعرة وجه
كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم غير انه ينفق عليها من ماله وجهازها وحبسها ولا يكون لها بعد ذلك
ميراث من ماله وهو تفسير قوله تعالى متاعا الى الحول اي نفقة عليها من ماله وجهازها فنسخ الله تعالى الحول
بالاربعة اشهر وعشرة ايام في الاية التي قبلها في النظم وليس في كتاب الله تعالى اية تقدم ناسخها على منسوخها
في النظم الا هذه الاية واية اخرى في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
هذه الناسخة والمنسوخة قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ونسخ النفقة بالربع والثمن فقال والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية الاية الرابعة والعشرون

قوله

قوله تعالى لا اكراه في الدين الاية جميعها محكم غير اولها وذلك ان اناسا من الانصار ارادوا ان يخرجوا مع
اليهود لما اجلاهم النبي صلعم الى اذرعات من الشام فمنعهم اهلوهم فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين ثم صار
ذلك منسوخا باية السيف من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية الخامسة والعشرون قوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته
وقد اختلف الناس في موضع الامر بالشهادة فقيل هو محكم فذهب الى ذلك ابراهيم النخعي والشعبي وجماعة
من التابعين ويقولون انا نرى ان يشهد ولو على خرزة بقل وقال الاكثرون من المفسرين هو منسوخ بما
ذكرناه الاية السادسة والعشرون قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض هذه محكم ثم قال وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فشق نزولها عليهم وقالوا انه لو يحول الامر في نفوسنا
لو سقطنا من السما الى الارض لكان ذلك اهون علينا فقال النبي صلعم لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا
وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فلما علم الله تسليمهم لامره انزل ما نسخ هذا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ثم خفف الوسع بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد اختلف المفسرون في
معنى قوله تعالى يحاسبكم به الله اهو عموم في جميع الخلق ام خصوص في بعضهم فقالت عائشة رضي الله عنها هو
في الكافر يعاقبه الله على ما اسر واخفى وقال ابن مسعود هو في جميع اهل القبلة وروي عن النبي صلعم
ما يبين نسخها انه قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تجاوز لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم تتكلم به
او تعمل به والمنسوخ من الاية قوله تعالى او تخفوه لا غير

سورة آل عمران مدنية

فيها خمس ايات الاولى منها قوله تعالى فان تولوا فانما عليك البلاغ نسختها اية السيف الاية الثانية
قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله تعالى ولا هم ينظرون فهذه ثلاث ايات نسخ مع
الاولى اربع ايات نزلت في سبعة رهط ارتدوا عن الاسلام بعد ان اظهروا الايمان ثم استثنى تعالى واحدا
من السبعة فقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا واسمه سويد بن الصامت فصار الحكم
فيه وفي غيره الى يوم القيمة الاية الخامسة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وذلك
انه لما نزلت لم يعلم ما تاويلها فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته فقال عليه السلام ان تطاع فلا تعصى
وان تذكر فلا تنسى وان تشكر فلا تكفر قالوا يا رسول الله ومن يطيق ذلك فانزعجوا لنزولها انزعاجا عظيما
ثم نزل بعد مدة يسيرة على النبي صلعم اية توكد حكمها وهي قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده فكان
هذا عليهم اعظم من نزول الاول ومعناها اعملوا لله حق عمله فكادت عقولهم تذهل فلما علم
الله تعالى ما قد نزل بهم من هذا الامر يسر وخفف فنسخها بالاية التي في سورة التغابن وهي قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم فكان هذا اليسر على الاول وتخفيفا من التشديد

سورة النساء مدنية

تحتوي على اربع وعشرين اية اولها قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى الاية اجمع
المفسرون على نسخها واختلفوا في تقديرها فقال مجاهد كان يجعل لجميع الاقارب من المال
حظ وللمساكين واليتامى وقال اخرون كانت القسمة لاولي القربى خاصة وامروا ان
يقولوا لليتامى والمساكين قولا معروفا ثم نسخت باية المواريث وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

للذكر مثل حظ الانثيين الاية الثانية قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
الاية وذلك ان الله تعالى امر الاوصيا بامضا الوصية والا يغيروها على ما رسم الموصي نسخ الله تعالى منها الحيف والجنف
بقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه الاية الثالثة قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية وذلك انه لما نزلت هذه الآية امتنعوا من مخالطة اموال اليتامى وعزلوهم فخرج ذلك حرج
الضرر على الايتام حتى انزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير في المخالطة من ركوب الآثام ونزل
اللين في رخصة المخالطة ولم يرخص في اكل اموالهم بالظلم قال فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا
كل بالمعروف والمعروف هاهنا القرض فاذا ايسر رده فان مات قبل ذلك فلا شي عليه الاية الرابعة قوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الاية كانت المراة اذا زنت وهي محصنة حبست في بيت فلا تخرج منه حتى تموت
حتى قال رسول الله صلعم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام قال الشيخ فهذه الاية منسوخة بالسنة لا بالكتاب وكنى فيها بذكر النساء والرجال الاية الخامسة
قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما كان البكران اذا زنيا عيرا وشتما لا غير فنسخ الله تعالى ذلك
بالاية التي في سورة النور فقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعلى هذه الاية
معارضة لقائل ان يقول كيف بدا الله سبحانه بالمراة قبل الرجل في الزنا وبدا بالرجل قبل المراة في السرقة فالجواب
عن ذلك ان فعل الرجل في السرقة اقوى وحيلته فيه اغلب وفعل المراة في الزنا اقوى وحيلتها فيه اغلب
واسبق الفقها الحنوي على اثم الفعل واثم الخاطئة الاية السادسة قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة الاية وذلك ان الله تعالى ضمن لاهل التوحيد ان يقبل توبتهم قبل ان يغرغروا وقال النبي صلعم
من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال الا وان السنة لكثير من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله
توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال الا وان الشهر
لكثير ثم قال من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال الا وان اليوم لكثير ثم قال من تاب قبل موته
بساعة قبل الله توبته ثم قال الا وان الساعة لكثير ثم قال من تاب قبل ان يغرغر قبل الله توبته ثم تلا هذه
الاية الى قوله ثم يتوبون من قريب فقال كل ما كان قبل الموت فهو قريب قال الشيخ وكان حرف في
هذه الاية عاما ثم اختص التوبة في الاية الاخرى فصارت ناسخة لبعض حكمها في اهل الشرك ثم قال
وليست التوبة للذين يعملون السيئات الى اخر الاية الاية السابعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم
ان ترثوا النساء كرها الى قوله لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن واستثنى بقوله الا ان ياتين ب
فاحشة مبينة الاية الثامنة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف الاية
اختلف المفسرون فقال بعضهم هي محكمة وقال بعضهم استثنى الله ما قد سلف من افعالهم
فقال لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه الاية التاسعة قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ثم استثنى
قوله الا ما قد سلف الاية العاشرة قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن

العربه فقال اسمعوا من هو اكبر اسنا فكان
لت لكم هذه السعه الا وان الله ورسوله قد حرمها
موضع ذكر ميراث الزوجه الثمن والربع فلم يكن
تحريمها في سوره المومنين وانما في قوله تعالى
لم حرملومين فاجمعوا انها ليست من وجه
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
فقالوا عذبتنا ولهان الطعام افضل الاموال
عرج لا يتمكن في المجلس فسبقهم له فياكل معا
حتى انزل الله تعالى الايه التي في سوره النور
الحرج مع الاعمى والاعرج والمريض حرج فصارت
فسقط الاعمى المراد به غير الايه الثالثه عشر
اقدا لرجل فيقول امري امرك وهذه
الجاهليه فان لم يعني كل واحد منهما
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
ان هذا في اول الاسلام ثم نسخ الله
الايه الرابعه عشر قوله تعالى ولو انهم
نسخ الله تعالى ذلك بقوله استغفر لهم اولا
بن علي السعدي فانزل الله تعالى سوا
نسخه ما قبلها الايه الخامسه عشر
كافة الايه الايه السادسه عشر قوله
المشركين حيث وجدتموهم الايه السابعه
حيث وجدتموهم الايه الثامنه عشر قوله
المشركين حيث وجدتموهم الايه
الايه نسخها الله تعالى بقوله وقاتلوا
الايه نسخها الله تعالى بقوله براءه
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها
ثم ارتد كافرا ولحق بمكه فانزل
ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله
الجماعه منها نسخها الله تعالى
ذلك الايه والايه التي في
استثنى بقوله الا من تاب الايه

تلك كرمثل حظ الانثيين الاية الثانية قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
الاية وذلك ان الله تعالى امر الاوصيا بامضا الوصية والا يغيروها على ما رسم الموصي نسخ الله تعالى منها الحيف والجنف
بقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه الاية الثالثة قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية وذلك انه لما نزلت هذه الاية امتنعوا من مخالطة اموال اليتامى وعزلوهم تحرجا حتى دخل
الضرر على الايتام حتى انزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فالمخالطة من ركوب الآية
اللبن فرخص في المخالطة ولم يرخص في اكل الاموال بالظلم قال فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا
كل بالمعروف والمعروف هاهنا القرض فاذا ايسر رده فان مات قبل ذلك فلا شي عليه الاية الرابعة قوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الاية كانت المراة اذا زنت وهي محصنة حبست في بيت فلا تخرج منه حتى تموت
حتى قال رسول الله صلعم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام قال الشيخ فهذه الاية منسوخة بالسنة لا بالكتاب وكنى فيها بذكر النساء والرجال الاية الخامسة
قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما كان البكران اذا زنيا عيرا وشتما لا غير فنسخ الله تعالى ذلك
بالاية التي في سورة النور فقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعلى هذه الاية
معارضة لقايل ان يقول كيف بدا الله سبحانه بالمراة قبل الرجل في الزنا وبدا بالرجل قبل المراة في السرقة فالجواب
عن ذلك ان فعل الرجل في السرقة اقوى وحيلته فيه اغلب وفعل المراة في الزنا اقوى وحيلتها فيه اغلب
واسبق التنبيه بها على اثم الفعل دون اثم المخاطاه الاية السادسة قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة الاية وذلك ان الله تعالى ضمن لاهل التوحيد ان يقبل توبتهم قبل ان يغرغروا وقال النبي صلعم
من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال الا وان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله
توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال الا وان الشهر
لكثير ثم قال من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال الا وان اليوم لكثير ثم قال من تاب قبل موته
بساعة قبل الله توبته ثم قال الا وان الساعة لكثير ثم قال من تاب قبل ان يغرغر قبل الله توبته ثم تلا هذه
الاية الى قوله ثم يتوبون من قريب فقال كل ما كان قبل الموت فهو قريب قال الشيخ وكان خبر في
هذه الاية عاما ثم احتج التوبة في الاية الاخرى فصارت ناسخة لبعض حكمها في اهل الشرك ثم قال
وليست التوبة للذين يعملون السيئات الى اخر الاية الاية السابعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم
ان ترثوا النساء كرها الى قوله لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن واستثنى فقال الا ان ياتين
بفاحشة مبينة الاية الثامنة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الاية
اختلف المفسرون فقال بعضهم هي محكمة وقال بعضهم استثنى الله بما قد سلف من افعالهم
فقال لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه الاية التاسعة قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ثم استثنى
فقال الا ما قد سلف الاية العاشرة قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن

فريضة

فريضة وذلك ان رسول الله صلعم نزل في بعض منازل اسفاره فشكوا اليه العزبة فقال استمتعوا من هذه النسا فكان
ذلك مدة ثلاثة ايام لا اقل ولا اكثر ثم خطبهم فقال صلعم الا اني كنت احللت لكم هذه المتعة الا وان الله ورسوله قد حرماها
وقد حرمها الا فليبلغ الشاهد الغايب ووقع ناسخها من القران موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن
لها في ذلك نصيب وقال محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله عليه موضع تحريمها في سورة المؤمنين وناسخها قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاجمعوا انها ليست بزوجة
وليست بملك يمين فنسخها الله تعالى بهذه الاية الاية الحادية عشر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الاية وذلك ان الانصار كانوا في تحرج فقالوا عند من وليها ان الطعام افضل الاموال
فتحرجوا عن مواكلة الاعمى فقالوا لا ينظر الى اطايب الطعام فان الاعرج لا يتمكن في المجلس فيسبقه ليأكل معنا
وان المريض لا يستوفي في الاكل والبلع فلم يواكلوهم فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى الاية التي في سورة النور
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج اي فلكل احد من الاكل مع الاعمى والاعرج والمريض حرج فصارت
هذه الاية ناسخة لتلك قال الشيخ في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج اللفظ الاعمى المراد به غيره الاية الثانية عشر
قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول امري امرك وهدمي
هدمك فان مت قبلك ملكت من مالي كذا او كذا فكانت هذه سنتهم في الجاهلية فان لم يعين كل واحد منهما
حتى يموت صاحبه اخذ سدس ماله حتى انزل الله تعالى اخر الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فصارت هذه ناسخة لتلك الاية الثالثة عشر قوله فاعرض عنهم وعظهم كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ الله
الاعراض والوعظ باية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية الرابعة عشر قوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول فنسخ الله تعالى ذلك بقوله استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال صلعم لازيدن على السبعين فانزل الله تعالى سواء
عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم الاية فصارت ناسخة لما قبلها الاية الخامسة عشر
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم الاية نسخها وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية الاية السادسة عشر قوله
ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا نسخها اية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية السابعة
عشر قوله تعالى فاعرض عنهم نسخ الاعراض باية السيف ثم وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية الثامنة عشر قوله
الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق نسخها اية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية
التاسعة عشر قوله تعالى ستجدون آخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم الاية نسخها الله تعالى بقوله فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الاية العشرون قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الاية نسخها الله تعالى بقوله براءة
من الله ورسوله الاية الاية الحادية والعشرون قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
الاية وذلك ان مقيس بن ضبابة الليثي قتل قاتل اخيه بعد اخذ الدية ثم ارتد كافرا ولحق بمكة فانزل
الله تعالى فيه هذه الاية واجمع المفسرون كلهم انها منسوخة غير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعبد الله
ابن عمر فانهما قالا انها محكمة واحتجا بان الوعيد لا يتناقض فيها وقالت الجماعة نسخها الله تعالى
بالاية التي في سورة النساء قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك الاية وبالاية التي في
سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله مهانا ثم استثنى بقوله الا من تاب الاية

الآية السادسة والعشرون قوله تعالى **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** نسخها الله تعالى بالآية التي تليها فقال تعالى
إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله الآية. الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى **فما لكم في المنافقين فئتين** وقد
قيل **فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك** نسخها آية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فيكون جميع
ما في النساء أربعاً وعشرين آية

سورة المائدة وهي مدنية تحتوي على تسع آيات

منسوخات أولهن قوله تعالى **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله** إلى قوله **يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا** إلى هاهنا
منسوخ وباقيها محكم وذلك أن الحطيم واسمه شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكري قدم على رسول الله صلعم فقال
له اعرض علي دينك فعرضه عليه فقال ارجع إلى قومي فأخبرهم فإن أجابوني كنت معهم وإن أبوا كنت معهم
ثم خرج من عند رسول الله صلعم فقال النبي صلعم لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبي غادر فمر بسرح للنبي صلى الله عليه وسلم
فاستاقه فخرج المسلمون في أثره فأعجزهم فلما كانت عمرة القضية خرج النبي صلعم والمسلمون معه معتمرين
فسمعوا تلبية الحطيم مع بني بكر بن وائل فقالوا يا رسول الله الحطيم قد ذهب فأغر عليه
وعزموا على ذلك **فأنزل الله** هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله إلى قوله ورضوانا ثم نسخت
بآية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الثانية قوله تعالى **فاعف عنهم واصفح** نزلت في اليهود
ثم نسخت بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية. الآية الثالثة قوله تعالى **إنما جزاء**
الذين يحاربون الله ورسوله الآية استثنى منها فقال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
فاستثنى بها. الآية الرابعة قوله تعالى **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** فاختلف المفسرون على
وجهين فقال الحسن البصري والشعبي والنخعي هي محكمة خير بين الإعراض والحكم وقال مجاهد
وسعيد نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الآية
الخامسة قوله تعالى **ما على الرسول إلا البلاغ** نسخت بآية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الآية السادسة قوله تعالى **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم** الآية نسخ آخرها أولها وقال أبو عبيد ليس
في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية وموضع المنسوخ منها إلى قوله تعالى **لا يضركم**
من ضل أي صلاة له من ضل والناسخ قوله تعالى إذا اهتديتم والهدى هاهنا الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال الشيخ وليس في كتاب الله عز وجل الهدى بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
غيرها الآية السابعة قوله تعالى **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** الآية أجاز الله تعالى شهادة الذمي
على وصية المسلم في السفر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فبطلت شهادة أهل الذمة في
السفر والحضر الآية الثامنة قوله تعالى **فإن عثر على أنهما استحقا إثما** نزلت في تميم بن أوس الداري
وفي صاحبه عدي بن زيد ومولى عمرو بن العاص ثم نسخ الله تعالى جميعها بالآية التي في النساء القصرى
وهي الطلاق بقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم الآية التاسعة قوله تعالى **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة**
على وجهها إلى قوله **أيمان بعد أيمانهم** وباقي الآية محكم نسخ ذلك في الآية شهادة أهل الإسلام

سورة الأنعام

مكية غير ست آيات وهي مما نزلت ليلا تحتوي على أربع عشرة
آية منسوخة أولها **إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم** نسخ بقوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية الثانية قوله تعالى **قل لست عليكم بوكيل** هذا منسوخ
وباقي

وباقي الآية محكم نسخ بآية السيف في قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الثالثة قوله تعالى
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم إلى قوله **وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء**
كان ذلك في أول الأمر نسخت بقوله تعالى في سورة النساء فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
الآية الرابعة قوله تعالى **وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا** يعني به اليهود والنصارى ثم نسخ ذلك بقوله
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية. الآية الخامسة قوله تعالى **قل الله ثم ذرهم في خوضهم**
يلعبون أمر بالإعراض عنهم ثم نسخ ذلك بآية السيف في قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية
السادسة قوله تعالى **فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ** نسخت بآية السيف فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الآية السابعة قوله سبحانه وتعالى **وأعرض عن المشركين** نسخت بآية السيف في قوله فاقتلوا المشركين
الآية الثامنة قوله سبحانه وتعالى **وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل** نسخت بآية السيف وهي
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية التاسعة قوله سبحانه وتعالى **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله**
الآية نهاهم الله تعالى عن سب المشركين ثم نسخ بآية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية
العاشرة قوله سبحانه وتعالى **فذرهم وما يفترون** نسختها آية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية
الحادية عشر قوله تعالى **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** نسخت بالآية التي في سورة المائدة اليوم أحل
لكم الطيبات يعني الذبائح الآية. الآية الثانية عشر قوله تعالى **قل يا قوم اعملوا على مكانتكم** الآية
نسخت بآية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الثالثة عشر قوله تعالى **قل انتظروا إنا**
منتظرون نسختها آية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الرابعة عشر قوله تعالى
إن الذين **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا** نسخت بآية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

سورة الأعراف مكية

جميعها محكم غير آية في آخرها وهي قوله تعالى **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** وهي
من عجيب المنسوخ لأن أولها منسوخ وأوسطها محكم وآخرها منسوخ فمعنى قوله خذ العفو يعني الفضل
من أموالهم وقد ذكر في سورة البقرة والأمر بالمعروف محكم وتفسير العرف المعروف وقوله تعالى
وأعرض عن الجاهلين منسوخ بآية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقد روي عن
النبي صلعم أن جبريل عليه السلام أتاه فقال له جئتك من عند ربك بمكارم الأخلاق فقال وما ذاك فقال
إن ربك يقول خذ العفو وأمر بالعرف فقال وما معنى ذلك فقال جبريل عليه السلام تأويله صل من
قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك وقال أهل الرسائل أراد بالعفو من أخلاق الناس

سورة الأنفال مدنية بالإجماع

وفيها من المنسوخ ست آيات أولها قوله تعالى **يسألونك عن الأنفال** والأنفال الغنائم فقال تعالى
قل لهم **الأنفال لله والرسول** وإنما سألوه أن يسلمهم الغنيمة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه الآية. الآية الثانية قوله تعالى **وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم** ثم نسخها بالآية التي تليها

وما لهم الا يعذبهم الله الآية الثالثة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف الآية ثم نسخها بالآية التي تليها وهي قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية
الرابعة قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها الآية كان هذا قبل ان يؤمر بقتال اليهود
ثم نسخها الله تعالى بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية الآية الخامسة
قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الآية ثم خفف ويسر فنسخها بالآية التي
تليها فقال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية السادسة قوله تعالى
والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وذلك انهم كانوا يتوارثون بالهجرة لا با
لنسب ثم قال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ۞ سورة التوبة مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن
فيها تسع آيات منسوخات اولها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى قوله تعالى
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم نسخ الله تعالى هذه السورة اعني ابتداءها كل عهد
ومخالفة كانت بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين المشركين ثم قال تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم يعني المحرم وحده وهذا شرط من لم يكن بينه وبينه صلى الله عليه وسلم
عهد لانه جعل مدة المخالفين اربعة اشهر من يوم النحر وجعل مدة من لم يكن بينه
وبينه صلى الله عليه وآله وسلم عهد خمسين يوما فقال تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم يعني المحرم الآية الثانية قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم هذه الآية
استثنى منها بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واقامة الصلاة
هاهنا الاقرار بها وكذلك ايتاء الزكاة وهذه الآية من اعاجيب
القرآن لانها نسخت من القرآن مائة واربعة وعشرين موضعا ثم نسخها الله ع
ثم استثنى من رابعها بعد بقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله الآية الثالثة قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله الآية نسخها بالزكاة الواجبة الآية الرابعة قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا
اليما نسخها الله تعالى بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية الخامسة

الا نورد خافا ونفاقا الآية نسخها الله تعالى بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية السادسة
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم نسخت بقوله تعالى فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن
شئت منهم الآية الآية السابعة قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لأزيدن على السبعين فانزل الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
الآية الآية الثامنة قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا نسخت بقوله تعالى ومن الاعراب
من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية الآية التاسعة قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ
ما ينفق مغرما الآية نسخت بقوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية

سورة يونس عليه السلام مكية

الا آيتين نزلتا بالمدينة في ابي بن كعب الانصاري وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما امره يقرئ عليه القرآن قال ابي يا رسول الله وقد ذكرت هناك فبكى بكاء شديدا ما
نزلت هذه الآية قل بفضل الله وبرحمته الآية فهي فخر وشرف لأبي وحكمها باق
في غيره والآية التي تليها ذم لقوم لانهم حرموا ما احل الله لهم فصار حكمها
في كل من يفعل مثل ذلك الى يوم القيامة وهي من اول ما نزل من القرآن وفيها
علامات آيات منسوخات اولهن قوله تعالى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم نسخت بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية
الآية الثانية قوله تعالى لولا انزل عليه آية من ربه الى قوله تعالى من المنتظرين
نسخت بآية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الثالثة قوله
وان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم الآية نسخت بآية السيف فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الآية الرابعة قوله تعالى واما نرينك بعض الذي نعدهم
الآية نسخت بآية السيف الآية الخامسة قوله تعالى أفانت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين نسخت بآية السيف الآية السادسة قوله تعالى فهل ينتظرون
الا مثل ايام الذين خلوا من قبلهم نسخت بآية السيف الآية السابعة قوله تعالى

ثم اهتدى فانما يهتدي لنفسه الى قوله تعالى وما انا عليكم بوكيل نسخت باية السيف فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الاية الثامنة قوله تعالى واتبع ما يوحى اليك واصبر الاية نسخ الصبر
منها باية السيف **سورة هود عليه السلام مكية** وفيها من المنسوخ ثلاث ايات
الاية الاولى قوله تعالى انما انت نذير والله على كل شيء وكيل نسختها اية السيف الاية الثانية
قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الاية نسختها الاية التي في سورة
بني اسرائيل وهي قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء الاية الاية الثالثة
قوله تعالى وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون
الايتان جميعا نسختا باية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
سورة يوسف عليه السلام مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة الرعد اختلف الناس في تنزيلها فقال الاكثرون نزلت بمكة وقال
قوم نزلت بالمدينة وقال المحققون من اهل التاويل نزلت منها ايات بالمدينة وسائرها
بمكة فالمنزل بالمدينة قوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا الى قوله تعالى له
دعوة الحق نزلت في شان عامر بن الطفيل واربد بن ربيعة العامري وفدا ومضيا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لحق اربد من الصاعقة وكيف ابتلى الله تعالى عامر بن
الطفيل بغدة في عنقه فمات وهو يقول غدة كغدة البعير فلم يزل به حتى مات
وعجل الله بروحه الى النار وكانا قدما على رسول الله صلعم فقال له عامر ابن الطفيل يا محمد
اسالك على ان تكون انت على المدر وانا على الوبر فقال له النبي صلعم لا قال فتكون
انت على الخيل وانا على الرجل فقال له النبي صلعم لا قال فاكون خليفة من بعدك
قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فما ذا اسالك قال تكون رجلا من المسلمين
لك ما لهم وعليك ما عليهم فقال اكون كسلمان وعمار وابن مسعود دون اصحابك
فقال له النبي صلعم ان شئت فقال واللات والعزى لاملانها عليك خيلا ورجلا
قال ثم خرجا فقال له اربد لعنه الله عجلت ولكن ارجع اليه فحدثه انت واخذه

حتى

حتى يشغله فاقتله انا واحدثه انا واشغله فيقتله انت قال افعل فدخلا عليه فقال
له عامر اعرض على امرك ثانيا فعرض عليه النبي صلعم وحادثه طويلا وعامر ينتظر اربد
واربد لا يصنع شيئا فلما طال ذلك عليه قام وخرج فلحقه اربد فقال له عامر ويحك
ولك لم حدثته حتى يشغله فاقتله انا وما رايتك صنعت شيئا قال اخذني بمجامع قلبي
يشغلني عما اردت ثم خرجا من عنده فاصابته من البرية صاعقة فهلك اربد وعاد
عامر وبه غدة كغدة البعير فلم يزل يصيح منها ويقول ايذهب سبيل مثلي بهذا
في بيت امراة سلولية ولم يزل كذلك حتى عجل الله بروحه الى النار وفيها من المنسوخ ايتان
اية مجمع على نسخها واية مختلف في نسخها فالمجمع على نسخها قوله تعالى فاما نرينك
بعض الذي نعدهم او نتوفينك فانما عليك البلاغ نسختها اية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
والمختلف في نسخها قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم قال بعضهم
هي محكمة وقال اخرون منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
سورة ابراهيم عليه السلام مكية
عن النبي منها قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الى قوله فان مصيركم الى
النار نزلت في اهل بدر في قتلاهم واسراهم وجميعها محكم عند جميع المفسرين غير عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم فانه يقول فيها اية منسوخة وهي قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها هي محكم عنده وعند الجماعة والمنسوخ عنده ان الانسان لظلوم كفار
ناسخها عنده وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم في سورة النحل
سورة الحجر مكية تحتوي على خمس ايات منسوخات الاولى قوله تعالى ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا ويلههم الامل الاية نسختها اية السيف الاية الثانية قوله تعالى
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق وان الساعة لاتية هذا محكم والمنسوخ منه
قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل نسختها اية السيف الاية الثالثة قوله تعالى
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الاية نسختها اية السيف

الآية الرابعة قوله تعالى فاصدع بما تؤمر هذه الآية نصفها محكم ونصفها منسوخ فالأول
محكم والثاني منها منسوخ من قوله تعالى وأعرض عن المشركين نسخها الله بآية السيف
الآية الخامسة قوله تعالى وقل إني أنا النذير المبين نسخ معناها لا لفظها آية السيف
سورة النحل من أعاجيب القرآن فقالت طائفة نزلت بمكة وقالت طائفة نزلت بالمدينة
والصحيح نزولها من أولها إلى رأس الأربعين بمكة وإلى آخرها بالمدينة وتحتوي على
أربع آيات منسوخة الآية الأولى قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا أي وتعدلون عن الرزق الحسن وهذه الآية ظاهرها تعداد
النعم وباطنها توبيخ وتعيير نسخها بالآية التي في سورة المائدة من قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى قوله فاجتنبوه الآية الثانية قوله تعالى فإن تولوا
فإنما عليك البلاغ المبين نسخها آية السيف الآية الثالثة قوله تعالى من كفر بالله من بعد
إيمانه ثم استثنى قوله تعالى إلا من أكره نزلت في نفر من المسلمين الذين كان المشركون
يعذبونهم ثم نسخها الله تعالى بقوله إلا المستضعفين من الرجال والنساء إلى قوله إن
الآية الرابعة قوله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة هذا محكم
وجادلهم بالتي هي أحسن منسوخ نسخها آية السيف وقيل بل آية القتال قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر سورة بني إسرائيل مكية تحتوي على آيتين
من المنسوخ الأولى قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه إلى قوله تعالى
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا نسخ الدعاء لأهل الشرك وبقي ما بقي على عموم الآية
الآية الثانية قوله تعالى ربكم أعلم بكم إلى قوله وما أرسلناك عليهم وكيلا نسخها
آية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد روي عن ابن عباس أن آخرها منسوخ
بآخر الأعراف وهو قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة سمع المشركون قراءته فيسبون
القرآن

القرآن فنهاه الله تعالى أن يجهر بقراءته فيسمع المشركون قراءته فيسبون القرآن وأن يخافت
ولا يسمع من وراءه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول الآية سورة الكهف مكية وقد أجمعوا على أحكامها إلا ما روي
عن السدي وقتادة فإنهما قالا فيها آية واحدة منسوخة وهي قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر نسخها قوله تعالى وما تشاءون إلا أن يشاء الله وقال آخرون ليست منسوخة
وإنما هي تهديد ووعيد سورة مريم عليها السلام نزلت بمكة الآيتين منها وهي قوله
تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا
٤ من تاب وهي تحتوي على أربع آيات منسوخات الآية الأولى قوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة
إذ قضي الأمر نسخ معنى الإنذار بآية السيف الآية الثانية قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف
الآية استثنى الله تعالى منها بقوله إلا من تاب الآية الثالثة قوله تعالى وإن منكم إلا واردها
استثنى الله تعالى بقوله ثم ننجي الذين اتقوا الآية الرابعة قوله تعالى فلا تعجل عليهم
الآية نصفها محكم ونصفها منسوخ فالنصف الأول منسوخ بآية السيف سورة طه
٣ نزلت بمكة وهي تحتوي على ثلاث آيات منسوخات الآية الأولى قوله تعالى
ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه نسخها سنقرئك فلا تنسى الآية الثانية قوله
تعالى فاصبر على ما يقولون نسخها آية السيف الآية الثالثة قوله تعالى قل كل متربص فتربصوا
جميع هذه الآية منسوخ بآية السيف سورة الأنبياء عليهم السلام نزلت بمكة
وهي تحتوي على ثلاث آيات منسوخات متصلات المنسوخ منها قوله تعالى إنكم وما
تعبدون من دون الله إلى قوله تعالى وهم فيها لا يسمعون نسختها الله تعالى بقوله إن الذين
سبقت لهم منا الحسنى إلى قوله هذا يومكم الذي كنتم توعدون سورة
٣ الحج نزلت في مواطن مختلفة وهي من أعاجيب سور القرآن لأن فيها مكيا وفيها
مدنيا وفيها حضريا وفيها سفريا وفيها حربيا وفيها سلميا وفيها ليليا وفيها
نهاريا وفيها ناسخ وفيها منسوخ فأما المكي فمن رأس خمس وعشرين منها إلى آخرها

واما الشيبي فمن راس خمس وعشرين الى راس ثلاثين واما الليلي فمن اولها الى اخر خمس ايات

واما النهاري فمن راس خمس الى راس تسع واما السفري فمن راس سبع الى اثنى عشر

واما الحضري فمن راس العشرين نسب الى المدينة لقرب مدته وتحتوي على ثلاث ايات

منسوخات الاولى قوله تعالى قل يا ايها الناس انما انا لكم نذير مبين نسخ

معنى النذارة باية السيف الاية الثانية قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده

نسخت باية السيف الاية الثالثة قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده

نسخها الله تعالى بقوله فاتقوا الله ما استطعتم سورة المؤمنين نزلت بمكة

وتحتوي على ثلث منسوخين الاية الاولى قوله تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين

نسخها اية السيف الاية الثانية قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة الى هاهنا

منسوخ وباقي الاية محكم نسخ المنسوخ منها باية السيف سورة النور نزلت

جميعها بالمدينة وتحتوي على سبع ايات منسوخات الاولى قوله تعالى والذين

يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة نسخت باية الاستثنى

وهي قوله تعالى الا الذين تابوا الاية الثانية قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او

مشركة هذه الاية نسخت بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فان قال قائل لم بدا الله

تعالى بالزانية قبل الزاني وبدا بالسارق قبل السارقة فالجواب عن ذلك ان الفعل

في السرقة من الرجل اغلب وجلدته فيه اكثر والزنا من المراة اكثر وجلدتها

فيه اغلب لانها تحتوي على ام الفعل وام المواطاة وقد اختلف اهل العلم

في الزانية اذا زنت هل تحرم على زوجها ام لا فقال الاكثرون لا تحرم عليه وقال

مجاهد لو اصاب معها عشرة لم تحرم عليه وقال اخرون اذا وقع الزنا قبل العقد

لم يزالا زانيين ابدا وقال الاكثرون من الصحابة والتابعين يجب لهما جميعا

اذا زنيا قبل العقد ان يتوبا جميعا ويتولون قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا

الاية وقال الضحاك بن مزاحم مثلهما كمثل رجل دخل بستانا فاكل منه

سيا

سيا غصبا ثم عاد فابتاع منه شيا بثمنه وكان ما اكله اولا غصبا حراما وما ابتاعه حلالا ومذهب

عايشة انها قالت انه اذا فسد الاصل فسد الفرع الاية الثالثة قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وذلك ان رجلا من الانصار يقال له عاصم بن عدي قال

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا في امر عظيم لو ان الرجل وجد مع امراته

رجلا فان شهد عليه اقيم الحد عليه وان عجل عليه فقتله قتل به قال ومضى على ذلك

جمعة او جمعتان فاذا رجل من اهل عاصم قد وقع في هذا البلاء فجاء عاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد ابتليت في اهل بيتي بما

قلت فان رجلا من اهلي وجد مع امراته رجلا فنزل جبريل عليه السلام فقال اقرا يا محمد والذين

يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله

انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال ويدرا عنها

العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله

عليها ان كان من الصادقين وذلك ان الله تعالى امر باللعان في ذلك وصورته

ان يجلسها في ملا من الناس فيصعد الرجل على منبر ويحلف بالله اربعة ايمان انه

صادق فيما قذف زوجته ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما

قال ثم ينزل وتصعد هي فتحلف اربعة ايمان بالله ان زوجها كاذب فيما قذفها

به ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان زوجها صادقا فيما قال

فاذا فعلا ذلك فرق بينهما من غير طلاق ولا يجتمعان ابدا وان جاءت بحمل

لم يلحق الزوج منه شي وكانت هي اولى بولدها فان حلف احدهما ونكل الاخر

اقيم الحد على الناكل وان نكلا جميعا اقيم الحد عليهما والحد في مذهب اهل

العراق الجلد وفي مذهب اهل الحجاز الرجم الاية الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا الاية نسخها الله تعالى بقوله ليس عليكم

جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم الاية الاية الخامسة قوله تعالى

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الى آخر الآية نسخها الله تعالى بقوله والقواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة
والذي تضعه الجلباب والخمار ثم قال وأن يستعففن خير لهن الآية السادسة قوله
فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم نسخت بآية السيف الآية السابعة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم نسخها الله تعالى بالآية التي تليها وهي قوله وإذا بلغ الأطفال
منكم الحلم سورة الفرقان نزلت بمكة وفيها من المنسوخ آيتان متلاصقتان وهي قوله
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الى قوله ويخلد فيه مهانا ثم استثنى الله تعالى
على قول جميع المفسرين بقوله إلا من تاب وأكد الآية الثانية من جميع الآيتين
سورة الشعراء مكية الى قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى آخر السورة فإنها نزلت بالمدينة في شعراء المشركين ثم استثنى الله تعالى شعراء المؤمنين
وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رحمهم الله والذي ذكرها
هنا هو الشعر في الطاعة فصار الاستثناء ناسخا لما قبله من قوله تعالى والشعراء يتبعهم
الغاوون سورة النمل نزلت بمكة وجميعها محكم غير قوله تعالى فمن اهتدى فإنما
يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين نسختها آية السيف
سورة القصص مكية وهي من السور التي نزلت في النصف الأول
يونس وهود ويوسف متواليات ونزل في النصف الثاني الشعراء والنمل والقصص
متواليات وليس في القرآن غير هذه الا الحواميم فإنها نزلت على التوالي
وهي محكم غير قوله تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى
وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم الآية نسخت بآية السيف سورة العنكبوت
نزلت من أولها الى رأس العشر بمكة ومن رأس العشر الى آخرها بالمدينة وفيها من
المنسوخ آيتان الآية الأولى قوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي

الآية

هي أحسن الآية نزلت في أهل الكتاب ثم نسخها الله تعالى بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الآية الثانية قوله تعالى
والمنسوخ منها وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله الى ها هنا محكم
والمنسوخ منها وإنما أنا نذير مبين نسخ بآية السيف سورة الروم نزلت بمكة
وجميعها محكم غير الآية التي في آخرها فإن جميعها منسوخ غير كلام في وسطها وقوله تعالى
فاصبر منسوخ وقوله إن وعد الله حق محكم وباقيها منسوخ بآية السيف
سورة لقمان مكية وجميعها محكم غير كلمات في أول آية وهي قوله تعالى ومن كفر فلا
يحزنك كفره هذا منسوخ بآية السيف وباقي الآية محكم
سورة المضاجع مكية وجميعها محكم غير آية في آخرها وهي قوله تعالى فأعرض
عنهم وانتظر إنهم منتظرون جميع الآية منسوخ بآية السيف سورة الأحزاب وهي
مدنية الآيتين وهما قوله تعالى يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
والتي تليها وكلام في الآية الثالثة وهو قوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم
نسخ ذلك بآية السيف الآية الثانية قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية نسخ بقوله
تعالى يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك سورة سبأ نزلت بمكة وجميعها محكم غير آية
واحدة وهي قوله تعالى قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون نسخ جميع الآية بآية السيف
سورة الملائكة مكية غير قوله تعالى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا نسخ معناها
لا لفظها بآية السيف وقد اختلفوا في سورة يس فقال الأكثرون هي محكمة وليس فيها منسوخ
وقال بعض المفسرين المنسوخ منها فلا يحزنك قولهم نسخ بآية السيف وباقي الآية محكم
سورة الصافات نزلت بمكة وجميعها محكم غير أربع آيات آيتان متلاصقتان
وآيتان متلاصقتان فالأوليان قوله تعالى فتول عنهم حتى حين وأبصرهم فسوف
يبصرون والأخريان قوله تعالى وتول عنهم حتى حين وأبصر فسوف يبصرون
نسخت الأربع الآيات بآية السيف وبين الحينين فرقان فالحين الأول أنظرهم
الله تعالى الى انقضائهم والحين الثاني وقع أهل بدر أو أرزاقهم سورة داود عليه

مكية وجميعها محكم غير آيتين احداهما قوله تعالى إن يوحى إلي إلا إنما أنا نذير مبين نسخ معنى
الانذار بآية السيف الآية الثانية قوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين نسخت بآية السيف سورة
الزمر مكية غير ثلاث آيات منها وهي قوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم إلى قوله وأنتم
لا تشعرون وهي تحتوي من المنسوخ على سبع آيات الآية الأولى قوله تعالى إن الله يحكم بينهم
فيما هم فيه يختلفون نسختها آية السيف الآية الثانية قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه
نسختها آية السيف وقوله الله أعبد مخلصا له ديني نسخ الأمر من الخبر بآية السيف قوله تعالى
قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل
عليه عذاب مقيم الآيتان نسختهما آية السيف قوله تعالى فمن اهتدى فلنفسه
ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل نسخت بآية السيف قوله تعالى قل اللهم فاطر السموات
والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك الآية نسخ معناها بآية السيف
سورة المؤمن مكية وفيها من المنسوخ ثلاث آيات الآية الأولى قوله تعالى فاصبر إن وعد
الله حق نسخ الصبر دون الآية بآية السيف الآية الثانية قوله تعالى فالحكم لله العلي
الكبير نسخ معنى الحكم في الدنيا بآية السيف الآية الثالثة قوله تعالى فاصبر إن وعد الله حق فإما
نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون نسخ أولها وآخرها بآية السيف
سورة المصابيح مكية وهي صابرات على التي الى حم الحواميم
وفيها من المنسوخ آية واحدة قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن
نسختها آية السيف سورة الشورى نزلت بمكة وفيها من المنسوخ تسع آيات
الآية الأولى قوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض نسخ ذلك بقوله
ويستغفرون للذين آمنوا الآية الثانية قوله تعالى وما أنت عليهم بوكيل نسختها آية
السيف الآية الثالثة قوله تعالى فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل
آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم إلى هاهنا محكم والثاني

منسوخ بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية الآية الرابعة قوله تعالى
من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه الآية نسخت بقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد الآية الخامسة قوله تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون والتي
تليها والتي تليها نسخ ذلك بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
ثم قال إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ثم نسخ ذلك بقوله ولمن صبر وغفر الآية الآية السا
دسة قوله تعالى فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ نسختها
آية السيف وفيها آية مختلف في تأويلها وهي قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا
المودة في القربى قال أبو صالح هي محكمة وقالت الجماعة نسخت بقوله تعالى قل ما سألتكم
من أجر فهو لكم سورة الزخرف مكية وفيها من المنسوخ ثلاث آيات الأولى قوله تعالى
فإما نذهبن بك فإنا منهم منتقمون نسختها آية السيف الآية الثانية قوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام
الآية إلى هاهنا منسوخ والباقي محكم نسختها آية السيف الآية الثالثة قوله تعالى
فذرهم يخوضوا ويلعبوا نسختها آية السيف سورة الدخان مكية
وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى فارتقب إنهم مرتقبون أي فارتقب
لهم العذاب إنهم مرتقبون بك الموت والارتقاب هاهنا الانتظار نسخها آية السيف
سورة الشريعة مكية وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى قل للذين آمنوا
يغفروا للذين لا يرجون أيام الله نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بينه وبين رجل من المشركين
مشاجرة فوثب عليه فنزلت هذه الآية ثم نسخ معناها بآية السيف سورة الأحقاف
مكية وفيها من المنسوخ آيتان الأولى قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي
ولا بكم المنسوخ منها وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وليس من كتاب الله تعالى آية طال
عليها مثل حكمها لأن حكمها بقي بمكة عشر سنين وبالمدينة ست سنين وكان المشركون
يقولون كيف يجوز لنا اتباع رجل لا ندري ما يفعل به ولا بأصحابه وقال
المنافقون من أهل المدينة مثل ذلك فلما كان عام الحديبية والحديبية

مكان من مكة على ستة اميال وكان قبل لما من قرى مكة وسميها بعض اهل مكة الجعرانة وكان عام
الحديبية بعد الهجرة سنة ست وفي ذلك العام فتح خيبر وفي ذلك العام غلبت الروم
فارس وفي ذلك العام اطعموا اهل خيبر وغنائمهم وفيه نسخت هذه السورة وقال المنافقون
من اهل المدينة مثل ذلك فلما كان عام الحديبية خرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه سهل فرحا فقال لقد
نزلت على النبي آيات هي احب الي مما طلعت عليه الشمس فقيل وما ذاك يا رسول الله صلى الله عليه
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما
الى قوله وكان الله عليما حكيما فقالت الصحابة ليهنك ما نزل عليك يا رسول الله فقد اعلمك
الله ما يفعل بك فما ترى يفعل بنا فنزلت وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا
ثم نزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم
الى قوله وكان ذلك عند الله فوزا عظيما فقال المنافقون من اهل المدينة والمشركون من اهل
مكة قد علم ما يفعل به وباصحابه فما عسى يفعل بنا فنزلت وبشر المنافقين بان لهم عذابا اليما
ونزلت ويعذب المنافقين والمنافقات من اهل المدينة والمشركين من اهل مكة ومن جميع
المشركين الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء الى قوله تعالى وساءت مصيرا فقال عبد الله بن ابي سلول
هب محمد صلى الله عليه وسلم هزم اليهود وغلبهم فكيف استطاعته بفارس والروم فانزل
الله تعالى ولله جنود السموات والارض اكثر عددا من فارس والروم وكان الله عزيزا
حكيما اي منيعا في سلطانه حكيما في تدبيره وصنعه وليس في كتاب الله آية اجمع
نسخت تسع آيات غير هذه الآية الآية الثانية قوله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم
من الرسل نسخ باية السيف سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهي مما اختلف في تنزيلها فذكر
السدي والضحاك انها نزلت بمكة وذكر مجاهد انها نزلت بالمدينة وهي الى تنزيل
المدينة اشبه والله اعلم بذلك وفيها من المنسوخ آيتان الآية الاولى
قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الى قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ...

٥٥

نسخت بالآية التي في سورة الانفال وهي قوله تعالى اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين امنوا
سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان الآية
الثانية قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم ثم نسخها بقوله تعالى ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا الآية
وليس في سورة الفتح منسوخ ولكن فيها ناسخ وهي مما نزلت بالحديبية سورة الحجرات
نزلت بالمدينة باجماعهم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الباسقات
مكية وفيها من المنسوخ آيتان الآية الاولى قوله تعالى فاصبر على ما يقولون نسخ معنى الصبر
باية السيف الآية الثانية قوله تعالى نحن اعلم بما يقولون هذا محكم وقوله
وما انت عليهم بجبار اي مسلط نسخ ذلك باية السيف سورة الذاريات مكية وفيها
من المنسوخ آيتان الاولى قوله تعالى فتول عنهم فما انت بملوم نسخت بالآية التي
تليها وهو قوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين الآية الثانية قوله تعالى وفي
اموالهم حق للسائل والمحروم نسختها آية الزكاة سورة الطور مكية وفيها من المنسوخ
آيتان الاولى قوله تعالى فاصبر لحكم ربك نسخ معنى الصبر باية السيف الآية الثانية
قوله تعالى قل تربصوا فاني معكم من المتربصين نسخت باية السيف سورة النجم مكية
وفيها من المنسوخ آيتان الاولى قوله تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا نسخ معنى الاعراض
باية السيف الآية الثانية قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى نسخ ذلك بقوله
تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الآية سورة
القمر مكية وفيها من المنسوخ آية وهي قوله تعالى فتول عنهم يوم يدع الداع الى شيء نكر
اولها منسوخ باية السيف وآخرها محكم سورة الرحمن تعالى مكية وليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الواقعة مكية واجمع المفسرون انه لا منسوخ
فيها غير مقاتل بن سليمان فانه قال فيها من المنسوخ آية وهي قوله تعالى ثلة
من الاولين وقليل من الآخرين نسختها الآية الاخرى وهي قوله تعالى ثلة من الاولين
وثلة من الآخرين سورة الحديد مدنية وقيل مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ

اى يحلفون على ذلك
... حالف ومحلوف
...م انه قال
... يخلفون لكم فلا بر حوهن
...ون لهن ثم قال
... احوهان لم تزيد
...ب وقال واسالوا
... نسخ الله تعالى
... الايه التالثه
... ام حكيم بن الح
... المسلمين نعطى
... براه من الله
... وجميعها محكم
... محكم
... وليس فيها
... عمرو بن العاص
... استطعتم
... سخ وليس
... م مدينه
... لها
... ان

سو...
قوله تعالى يا ...
ان رسول ...
عليها السلام ...
بن ابى طالب ...
احد قبل الركية ...
انزل الله تعالى ...
اردت ان اسا...
وسال الله فسخ ...
فان لم تفعلوا ...
والله خبير ...
مدينه وفيه ...
المنسوخ للا...
ولم يخرجوكم من د...
معنى لا ينهى ...
مهاجرات فامتحنو...
الحارث وذكر ...
الى المدينه فقا...
وفيهم ذلك قال ...
منهم رده عليهم و...
سبيعة بنت الحا...
لبينا اهلك اركب ...

يحلفوهن على ذلك
حالف ومحلوف
م انه قال
حلفن لكم فلا ترجعوهن
ن لهن ثم قال
حها ان لم تزيدوا
ب وقال واسالوا
نسخ الله تعالى
ب الايه الثالثه
ام حكيم بن ابي
لمسلمين ان يعطي
ابراه من الله
وجميعها محكم
محكم
خ وليس فيها
سوره التغابن
استطعتم
ناسخ وليس
رم مدنيه
ملحما
تان

سوره
قوله تعالى يا ايها
ان رسول الله
عليها السلام بها
بن ابي طالب رضي
احد قبل الله كيف
انزل الله تعالى
اردت ان اسال
وسال الله نسخ
فاذ لم تفعلوا
والله خبير
مدنيه وفيها
المنسوخ ثلاث
ولا تخرجوهم من د
معنى لا ينسى
مهاجرات فامتحنوهن
الحارث وذكر
الى المدينه فق
وفيهم ذلك قال
منهم رده عليهم و
سبيعة بنت الحا
لبينا اهلك اري

سورة المجادلة مدنية باجماعهم وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الاية وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عليه المسايل وكان يخشى ان يفرض على امته ما يشق
عليها ويحرم بها فانزل الله تعالى هذه الاية فامسكوا عن سوالهم له قال امير المومنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه في كتاب الله اية ما عمل بها قبلي احد ولا يعمل بها بعدي
احد قيل له كيف ذلك فذكر الخبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عليه المسايل
انزل الله تعالى هذه الاية ولم يكن املك الا دينارا فصرفته بعشرة دراهم وكنت كلما
اردت ان اساله عن مسلة تصدقت بدرهم وسالته فلم يبق معي الا درهم تصدقت به
وسالته فنسخت الاية بقوله تعالى ااشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات
فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الله ورسوله
والله خبير بما تعملون فنسخ الاية واختص علي عليه السلام بفضلها سورة الحشر
مدنية وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ سورة الممتحنة مدنية وفيها من
المنسوخ ثلاث ايات الاية الاولى قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين نسخ ما الاية التي تليها ونسخ
معنى لا ينهى باية السيف الاية الثانية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار نزلت في سبيعة بنت
الحارث وذلك ان زوجها عبد الله بن [illegible] لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قافل
الى المدينة فقال يا محمد اغدر لم تجف طينا كما بكاحي عندك قال النبي صلى الله عليه وسلم
وفيم ذلك قال قد لحقتك الامراة وقبلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط لهم ان من جاء اليه
منهم رده عليهم ومن جاءهم من عنده لم يردوه عليه وكان في هدنة عليهم شيء فلما جاءت
سبيعة بنت الحارث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخرجك اغيرة على زوجك او عداوة
لبينا اهلك او محبة للقدوم الى المدينة قالت والذي بعثك بالحق نبيا ما خرجت

الا مومنة

الا مومنة بالله ورسوله وهذه تفسيرها قوله فامتحنوهن اي حلفوهن على ذلك
ثم قال فان علمتموهن مومنات والعلم هاهنا ان تحلف وكذلك كل حالف ومحلوف
له ان كان محقا او مبطلا فعلى المحلوف له ان يقبله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف له فلم يصدق لم يرد الحوض وقوله فان علمتموهن اي اذا حلفن لكم فلا ترجعوهن
الى الكفار فقد انقطعت عصمتها عن زوجها لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم قال
واتوهم ما انفقوا اي اعطوا زوجها المهر الذي ساق اليها ان اردتم نكاحها ان تزوجوا
فلا جناح عليكم ثم قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذه محكم من الاية حسب وقال واسالوا
ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فنسخ الله تعالى
هذه كلها بقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الاية الثالثة
قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم الاية اي فغنمتم وذلك ان ام حكيم بنت ابي
سفيان كانت تحت عياض بن غنم فهربت ولحقت بمكة فامر الله تعالى المسلمين ان يعطى
زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق اليها من المهر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى براءة من الله
ورسوله الى اخر الخمس سورة الحواريين مدنية وهي الصف وجميعها محكم
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الجمعة مدنية وجميعها محكم
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المنافقين مدنية فيها ناسخ وليس فيها
منسوخ والناسخ قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم الاية سورة التغابن
مدنية وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ والناسخ قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
سورة الطلاق مدنية ويقال لها النساء الصغرى وفيها ناسخ وليس
فيها منسوخ والناسخ قوله واشهدوا ذوي عدل منكم سورة التحريم مدنية
وجميعها محكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الملك مكية جميعها
محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة ن مكية وفيها من المنسوخ ايتان

الاولى قوله تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
نصفها محكم ونصفها منسوخ النصف الاول منسوخ باية السيف والنصف الثاني محكم
الاية الثانية قوله تعالى فاصبر لحكم ربك نسخ معنى الصبر باية السيف وذلك ان الله تعالى امره
بالصبر عليهم سورة الحاقة مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المعارج مكية
فيها من المنسوخ ايتان الاولى قوله تعالى فاصبر صبرا جميلا نسخ ذلك باية السيف
الثانية قوله تعالى فذرهم يخوضوا ويلعبوا نسختها اية السيف سورة نوح مكية
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الجن مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة المزمل مكية فيها ناسخ

ومنسوخ وهي تحتوي من المنسوخ على ثلاث ايات الاولى قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
وذلك ان الله تعالى فرض عليه قيام الليل فقام حتى ورمت قدماه ثم ان الله
خفف عنه من الكل الى النصف ثم ارجعه من النصف الى الثلث ثم نقص من النصف الى
الثلث ثم نقص من ذلك فكان اخر الفرض عليه ثماني ركعات وقد قيل عشر قالت
عائشة رضي الله عنها كان مقام رسول الله صلعم قدر ما يقوم ويقوم قدر ما ينام فبقي
هذا الفرض عليه سنة فلما حال الحول نسخ الله ذلك بقوله ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه الاية وذلك ان الله تعالى عجز الخلق في هذه الاية
عن علم الاوقات لانهم وان عرفوا فانهم لا يتيقنون ذلك الا عند زوال الوقت
ثم قال تعالى علم ان سيكون منكم مرضى لا يطيقون القيام واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله والضرب في الارض السفر فيها كما قال في اية اخرى لا يستطيعون
ضربا في الارض وقال في سورة ال عمران اذا ضربوا في الارض وقال في سورة
النساء واذا ضربتم في الارض وقال في سورة المائدة ان انتم ضربتم في الارض
كل ذلك بمعنى السير فيها ثم قال واخرون يقاتلون في سبيل الله فيشغلهم
الحدى

٢٩٧

العدو عن القراءة ثم قال فاقرءوا ما تيسر منه قالت عائشة رضي الله عنها حق العشر الى
العشرين وقال غيرها ما تيسر من القران ولا يقال ما تيسر قليل ولا كثير فهي الصلوة على
الركوع واقرضوا الله قرضا حسنا الى قوله غفور رحيم وليس في كتاب الله تعالى سورة
نسخ اولها اخرها الا هذه السورة الاية الثانية قوله تعالى واهجرهم هجرا جميلا
نسختها اية السيف الاية الثالثة قوله تعالى ان هذه تذكرة هذا محكم والمنسوخ فمن شاء
اتخذ الى ربه سبيلا نسخ ذلك بقوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله سورة المدثر مكية
باجماعهم وفيها من المنسوخ اية نزلت خاصة ثم صار حكمها عاما وهو قوله تعالى ذرني ومن
خلقت وحيدا نزلت في الوليد بن المغيرة ثم صار حكمها عاما وفي غيره الى يوم القيامة نسخ ذلك
باية السيف سورة القيامة مكية فيها من المنسوخ اية قوله تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به نسخ ذلك بقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى سورة الانسان مدنية وفيها من
المنسوخ ثلاث ايات اولهن قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما هذا
محكم من اهل القبلة واسيرا من المشركين هذا منسوخ باية السيف الاية الثانية
قوله تعالى فاصبر لحكم ربك نسخ الصبر باية السيف الاية الثالثة قوله تعالى ان هذه تذكرة فمن
شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخ ذلك بقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله سورة المرسلات
مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة النبا مكية وهي اخر ما نزل من المكي الاول
وهاجر النبي صلعم بعد نزولها وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة النازعات
مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة عبس مكية وفيها من المنسوخ اية قوله تعالى
كلا انها تذكرة هذا محكم ثم قال فمن شاء ذكره نسخ ذلك بقوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله
سورة التكوير مكية وفيها من المنسوخ اية قوله تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم
نسخت بالاية التي تليها وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين سورة الا
نفطار مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المطففين نزلت في الهجرة بين
مكة والمدينة نصفها يقارب مكة ونصفها يقارب المدينة وليس فيها ناسخ

ولا منسوخ سورة الانشقاق مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الانشقاق مكية
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة البروج مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
الطارق مكية وفيها من المنسوخ اية وهي قوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم رويدا
نسخ ذلك باية السيف سورة الاعلى مكية فيها ناسخ وليس فيها منسوخ سورة
الغاشية مكية وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى لست عليهم بمصيطر
نسخ ذلك باية السيف سورة الفجر مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
البلد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الشمس مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة والليل مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة والضحى مكية ليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة الم نشرح مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
التين مكية وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين
معناها منسوخ وبعضها محكم ونسخ معناها باية السيف لان معناها خل عنهم
ودعهم سورة القلم مكية وهي اول ما نزل من القران وليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة القدر مدنية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة لم يكن
مدنية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الزلزلة مدنية وليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة والعاديات مدنية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة القارعة مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة التكاثر مكية ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة العصر مكية وفيها من المنسوخ اية واحدة
وهي قوله تعالى ان الانسان لفي خسر نسخ بالاستثناء وهي قوله تعالى الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات الاية سورة الهمزة مكية وقيل مدنية ليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة الفيل مكية باجماعهم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة قريش مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الدين نزل
نصفها بمكة ونصفها بالمدينة فالنصف الاول نزل في العاصي بن وايل

السهمي

السهمي والنصف الاخر نزل في عبد الله بن ابي السلول المنافق وليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة الكوثر مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الكافرين مكية
وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى لكم دينكم ولي دين نسخها اية السيف
سورة النصر مدنية وقيل مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
تبت مكية باجماعهم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الفلق مدنية ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة الناس مدنية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكل ما في القران من قوله تعالى
فاعرض عنهم واصفح عنهم وتول عنهم واصبر صبرا جميلا واصفح الصفح الجميل
ونحوه وما شاكله منسوخ باية السيف وكل ما في القران اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم
نسخها قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكل ما في القران
من الله ورسوله الى راس الخمس منها وكل ما في القران والذين عاقدت ايمانكم نسخها
وكل ما في القران لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نسخها اية السيف
وكل ما في القران ما كان عليه اهل الجاهلية نسخه الاسلام ... الامر من الله تعالى ... انما
لابد ان يفعل مثل قوله تعالى فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة فهذا امر حتم
... الى فعله احوج وهو قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو مما له احتياط والا
ومنه امر تخيير وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ومنه امر اباحة
... وهو من قوله تعالى ... وامر عبد العبد ... وهو افضل من فعله وهو قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض ... الى ان يصلي العصر عند الامكان على ذلك افضل فهذا
تفصيل الامر واما النهي فاكثر ... فيه على الحظر لا على الاباحة فهذا جمل
من الناسخ والمنسوخ تم الكتاب والحمد لله العلي
واخبرنا ابو القاسم هبة الله
بن سلامة قال ... هذه الجملة من كتاب الناسخ والمنسوخ التي سمعتها من شيوخ
المفسرين والله المحمود ... من كتاب الكلبي عن ابي صالح حدثنا ابو يحيى ابراهيم بن ...
البردي المقرئ واخبرني انه حدثنا ابو جعفر احمد بن الفرج المفسر قال حدثنا

ابو عمر حفص بن عمر الدوري الازدي قال حدثنا محمد بن مروان عن محمد بن السائب
الكلبي عن ابي صالح واسم ابي صالح باذان وهو مولى لام هاني بنت ابي طالب عليه السلام
عن ابن عباس ومن كتاب مقاتل بن سليمان حدثنا به عبد الخالق بن الحسن قال حدثنا عبد الله
بن ثابت قال حدثنا ابي قال حدثنا الهذيل بن حبيب عن مقاتل بن سليمان عن الضحاك
بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن كتاب مجاهد بن جبر حدثنا به محمد بن الحسن المقرئ المعروف
بابن ابي حرام الشيخ الصالح رحمه الله قال حدثنا جعفر بن احمد الباقلاني قال حدثنا
احمد بن عيسى البرتي قال حدثنا ابو حذيفة عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن كتاب
عكرمة بن عمار: حدثنا ابو حفص عمر بن احمد الواعظ وابو بكر احمد بن ابراهيم
البزار قال حدثنا ابو حفص عمر بن احمد الدوري قال حدثنا محمد بن اسمعيل الحساني
الواسطي قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن
عباس رض ومن كتاب محمد بن سعد العوفي قال حدثنا المظفر بن نظيف قال حدثنا الفضل بن كامل
قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن عطية عن ابن عباس
رض ومن تفسير يحيى بن سلام حدثنا ابو القسم عبيد الله بن يحيى المعروف بابن خشيش قال
حدثني علي بن محمد المصري الواعظ قال حدثنا الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن ابيه
عن سعيد عن قتادة قال الشيخ رحمه الله وهذا الكتاب قد استخرجته من جمهور
وسعي من تفاسير المفسرين تطول ذكر اسانيدها وانما قصدت هذا
الكتاب المجمل من هذا ليقرب على الناظر فيه نفعه الله به وقد ربه نسال الله الكريم
المنفعة به والسلامة من الزيادة فيه والنقصان منه والنفع من عنده والغفران
لصاحبه ولكاتبه ولقاريه ومستمعه ولجميع المسلمين اجمعين وكان الفراغ
من رقمه يوم الخميس [illegible] سنة ١٢١٨ في المدرسة [illegible] والتي حل النسخ عليها ما شاء الله [illegible]

[illegible] بخط [illegible] حسن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن كتاب [illegible]

[illegible] الحمد لله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم هذا كتاب مولانا السيد جمال الدين علم الاعلام
تاج العترة الكرام سيد سادات الآل الغوث على محمد ابو القاسم المعلى الفقيه الاجل بدر الدين محمد بن يوسف بن هبة الفضلي قال قدس الله روحه
اصعو الممالك لاعدم العزة والنصر والاخلاق المصيبة على محمد ابي القاسم تخدم المقام الاعظم الاعز الاكرم الجلا الاعلى الورع الاكمل الصدر
الفذ في الحد المدرس المصقع الحلاحل الاورع الفاضل اللوذعي الالمعي لا احوذي الاوحد الارهد الانحب المعتمدي البدري بدر الدين
سليل الاكرمين انسان الزمان وعين الاعيان وعمدة اهل الايمان الكبريت الاحمر والاكسير الاكبر مغناطيس العلم ومعدن التقى والحلم
من جمع خصال الكمال وكمال الخصال وجلال الجلال وجلا الجلال شعر وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد من صبح
الطوق حواشيه على اقاصي العلم وادانيه وعوامضه ودقايقه واسراره وحقايقه وصبره لها فهم وقلبه لها مقر ومنح من كرم الطباع من
البيان واللسان المحسان والجنان المعطان شعر فخص من بين الورى بثلاثة متنزع عن الانداد تعرفه فيافيه وبكره
متواضع وعاطر وقاد بالسلام الجزيل ورحمة الملك الجليل سلام اعذب من السلسال والذ من الماء الزلال كان ريح الكافور العنبر
بل المسك الاذفر بل خلوف اخلاق سيدنا الاطهر ونسيم شمايله التي تزهو اما بعد فصدرت قاصية لعرض السلام مستجلبة
لادعية الكرام معرفة له ان شوقي الى ذلك المقام شوق الجايع الى الطعام والى عمر الى الادغام بل والله اشد من الهمزة
واطول امد من مدحوم وحبى للقابه حب المعبوث للاقالة والكيت للاطالة والتهمي للامالة لكن طارسبه في وبلد بها رها مسقوط
وليلها موقل وسائلها مغرور وان كان في بعادي مرمل قد الحقها الوم مقرا واوسعها الشمس هجرا فنسبهما ما بين واصل
والوا وسبيه والنزال والشوكة بيد وفي العصون مع الحي الملتقط مع ان بيتي اوهى من بيت العنكبوت واضعف
من الحرف المهموس بينهما من البرد ما بين الضد والنون والحركة والسكون او كما بين الافعال والتصغير وبين
الادغام وبين حروف الصفير مقاسايه على اشد من هم سال وعاقبته معي اكبر من اتمام قيل وبيع في الاشكال وان كان
كما قال الشاعر ولابد دون الشهد من ابر النحل الا انه لا بد ان يكون الانسان اكسوم بصله واجلد من الرأي المتقلد
ولا يفارق النار منزله فيما تدبير هل يمكن ان يستقيم لي والى لي كافات التنوع ولست اقدر على تروه مع ان حروف
الدهر اكثر من ابنية المصادر واني من طامره احصى من المخادم واسطى من الجوازم فاما الاتي منها ما يلاقي التا
من التمام وحروف العلة في القلب والحذف والادغام الى الله منها المشتكى والمعون نحو عين ما مر وسيادتكم في
كيف ما كتلعب الافعال بالاسما فذلك ما عاق عن المثول بين يديه والاقتباس مما لديه نعم
والعلم سيدنا طالت مدته وحرست مهجته ان الشيخ ابا العفو يوسف بن علي بن محمد بن سكاك رحمه الله اورد
في مفتاحه مراعاة النظير بيتا حارت في معانيه الافكار وذاهب في اودية احتما لاته الانصار واصله كل زند وارٍ
وان كان من موج وعمار وهو وحرف كنون تحت راء ولم يكن بدال يؤم الرسم عيره النقط وما هدا الاحيا
هذا العلم ودروسه وافول اقماره وشموسه فلينه يدري عبد القاهر والزمخشري ومصنف المثل السائر
والسكاكي ومصنف سمط الجواهر والحريري والى لي المكارم ناصر لما الى بعدهم من العربة والاطراح فاماني
هذا الزمان فقدمات واستراح الاما لا دمنه نحوه سيدنا الحلاحل دام بدوام الفاعل واحتجب على التوارى
احتجاب ضمير اسم الفاعل شعرا فلا سلك الليالي ان ابديها اذا صرن كريح السعي العراب فليتفضل بكشف معناه
واعلمنا ما حصلناه لا زال في المشكلات حلا وفي المعضلات هيا شعر ارقت اشتيا فالالى البعض النبي
سوي على الغوب منهى والسخط فلا سبق حسنا في حبيب هاسوط وفي رحلها حلا وفي دونها قرط

زهرهة مطويه المحصر كاعب عليها ثياب الخز والريط والمرط ولكن الى سعر الهدى ابي سع العطا محمد المعطي اذ الناس لم يعطوا
ال الالمعي الاريحي الندى الذي له القايل الموارد واعلى البسط
نوادي الى الافاق للناس فضله فاقدامهم طرا الى سوحه تخطوا الى المدرس الجلا المصقع الذي مفاخره لا يستطاع لها ضبط
ثقاف لحلى المشكلات اذا عوت ودقت على الاحبار ما هو لو خطوا حليم نظيم تبي ذكي مهذب طليق المحيا شاب راحته البسط
مقال بن سكاكي انحار بفكري فلم ادر معناه في قوله وقط الا ايها الحبر المدرس مولع نتاج فكر لا يجاورها الغلط
ارمني من قدحي زناد بفكري فلم ال في قدح ولم يبدو سقط وحرف كنون تحت راء ولم يكن بدال يؤم الرسم عيره النقط
وبعثه تنبيها كاتي بشرحه وتاتي به في الوقت يا سيدي قط وفسر لنا معناه لا زلت محسنا فقد طال في ذا البيت واتسع الخبط
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه تخدم المقام الاعظم الاجد الافضل
الاوحد العلا السري الاريب الصدر المصقع اللوذعي الالمعي الاريحي الحصطي اطواد الحلم الاشم جامع فخر المفاخر شرف
الاوايل والاواخر علم علما اهل البيت المطهر ابن الاكرمين شمس سموات العترة الطاهرين صدر صدور الافاضل الفاطمية
عين عيون العلما المحققين امام ائمة التحقيق المدققين شعر وما زدناه بالالفاظ فضلا ولكنا ذكرناها التذاذا
صفات الفضل للفضلاء وصف وفي التحقيق ذا اساس هذا اذا ما اعضل العلماء امر لقوم لحل معضلة ملاذا
نصيرسياميه حصيفا وندركه من بسامية جلاذا ذلك جمال الدين والملة وبرهان الحجج والادلة بحر العلم الزخار لحوايل
الكرم المدرار جابر نفايس المعالي واعاليها المختص باشرف المناقب واد ابنها شعر لولا عجايب صنع الله ما نبتت
الفضايل في لحم ولا عصب جمع الفضايل متفرقاتها وضم شمل متباينها وجمع حلو الله في احد ليس من الله بمستنكر
لاعصى وان اطنب المطنبون ومن احل نجوم على الفضلا وهو احدهم تحل المتعجبون فاهمه حيث يقول القايل تلك
فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال سلام احلى من العسل واعذب من سلسل الذي ما في
دانق من زهور الرياض تفوق نفحات المسك الذكي نفحته ويزري براحة العنبر والكافور رائحته حاكي اخلاق مولانا
الفايقة الوصية النبوية ويضاهي شمايله الرايقة العلوية ورحمة الله وبركاته وتحياته ورضوانه وبال هو اكرم مسؤول
واعظم مأمول ان يجعل شفا القلب الاليم وجلا الكرب العظيم بتعجيل النظر الى ذلك المحيا الوسيم والخلق الكريم وبعد المثول
شريف ذلك النادي والاعتراف من سيل ذلك الوادي فالشوق الى ذلك اعظم من ان يعد او يحصر بحد
ولا وهو الضالة المنشودة والكيمياء المفقودة المعصودة اما بعد فورد المسطور كاللؤلؤ المنثور من تلقاء
مولانا وسيدنا ذلك السيد الامام سليل الائمة الكرام عليهم افضل الصلوة والسلام فيالة من كتاب يفوق نور الشمس
الزاهر ويزري في النضارة والبهاء زهور الناظرة انه القى الي كتاب كريم ختامه مسك ومزاجه من تسنيم والجنة
بسم الله الرحمن الرحيم وختامه الصلوة والسلام على النبي وآله افضل الصلوة والتسليم فطفقت اكرر النظر في سطوره
فكانه عقود عقيان او درر ويواقيت ذات الوان فلله منشيه ومعيده ومنه له لقد القى فيه بالعجب العجاب
ولب اللباب نطق لسان حاله وفصيح مقاله بانه صدر من امام حبر في العلم حرحي وصرح اي تصريح بان ناحية
لا يبحي واعلنت دقايق معانيه بانا وانا قاصرون عن مجاراته في العلوم وكيف ومن اين وانا وهل حوض يساجل
البحر التيار او مقعد يسابق الفلك الدوار او يكون السها مصاحبا للشمس في النهار ومن يكون عهدة لذلك
اهلا حاش الله وكلا ثم حاشا وكلا وانطوا ذلك الكتاب الشريف على معنى خفي وسر لطيف اشتمل عليه البيت
الذي انشده الشيخ الامام العلام سلطان العلماء الاعلام اهل المعاني والبيان ابو يعقوب يوسف

ابن محمد بن علي السكاكي رضي الله عنه وارضاه في كتاب مفتاح العلوم ومراعات النظير وهو قول الشاعر

وحرف كنون تحت را ولم يكن ... بدال يؤم الرسم غيره النقط

وذكرت انها عرضت فيه الافكار واضطربت فيه الانظار وطال فيه القدح ولم يظفر فيه قدح وار وطلبت اصغر المماليك فتح مقفله وبيان معطله وكشف مشكله وابان مبهمه مع اني لم يصب من سهام العلم سهمه ولا ظهر لي ولم يحسن من العلم فهمه بضاعتي فيه مزجاة وظلي فيه اقصر من ظل قطاة لكن مولانا المقام الاعظم رضي الله عنه تحلا لتربي العلم والتقوى وجراه الله في السر والنجوى وسلامة قلبه المطهر عن الاكدار ظن في خيرا كما يظن الاخيار فحملني على احسن الاحوال وشجعه ذلك بان يوجه الي بالسوال وتلك طريقة ابايه الكرام عليهم السلام وان كان كما قال تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فلما علمت علو شانه وارتفاع قدره ومكانه وكرم اخلاقه وشرف اعراقه وتبين عندي بانه ان اطلع على عيب كتمه وستره فشجعني ذلك على الاتفاق عن سعتي واجوب الجواب بحسب علمي وقدرتي مستعينا برب الارباب ان يوفقني لاصابة الصواب انه مجيب الدعاء وهو المنعم الوهاب واقول الكلام في البيت يشتمل على فايدتين الاولى في بيان الفاظه اللغوية الثانية في مراد الشاعر منها اما الفايدة الاولى فقد اشتمل البيت على حرف ونون وراء ودال والرسم والنقط اما لفظ حرف فله في اللغة معان الحرف الناقة الضامرة شبهت بحرف الجبل قال طرفة شعرا

وحرف كالواح الاران نساتها ... على لاحب كانه ظهر برجد

وفي الصحاح كان الاصمعي يقول الحرف الناقة المهزولة الثالث الحرف واحد حروف التهجي واما لفظ نون فله في اللغة معان احدها النون الحوت والثاني شفرة السيف والثالث اسم سيف لبعض العرب الرابع النون واحد حروف المعجم واما لفظ را فله في اللغة معان الاول الرا اسم شجر الواحدة راءة الثاني احد حروف التهجي الثالث الراي اسم فاعل منقوص من رايت بالعين فانا راء ومن رايت بالقلب والرابع الراي يورث القاضي من رايته اذا اصبت رئته واما لفظ دال فله في اللغة معان الاول الدال احد حروف المعجم الثاني الدالي يورث القاضي من دلوت الناقة ادلوها دلوا اذا رفقت بها ولم يعجلها بل سيرتها سيرا رويدا قال الشاعر

لا تعجلا بالسير وادلواها ... وقال الاخر لا تقلواها وادلوها دلوا

اي لا تعجلا هاهي تي لدو فلا التعب اذا طردها وساقها وقوله وادلواها دلوا اي ارفقا بها وسيراها سيرا رويدا فقد انتهى المعاني اللغوية منقولة من صحاح الجوهري الفايدة الثانية في بيان مقصود الشاعر في البيت من هذه المعاني اما قوله وحرف فهي الناقة المهزولة الضامرة واما قوله كنون فمراده بالنون هي احد حروف المعجم ويريد انها شبيهة النون لاجل انحنائها لانها دقيقة في صورة الخط منحنية منقوسة فشبه به الناقة في دقتها وانحنائها وضمورها وهزالها واما قوله تحت را فمراده تحت ضارب لرئتها اي انها مصيب لها بضربه حال ما هو راكب عليها وقوله تحت را ايضا صفة ثانية بحرف اي كاينة تلك الحرف التي هي الناقة تحت راء على رئتها وجعلها تحته لانه راكب عليها واما قوله ولم يكن بدال فمراده ولم يكن ذلك الراي الذي هو الضارب على رئة الناقة الراكب عليها بدال لها اي رافق بالحرف التي هي الناقة في السير بل مسير لها سيرا سريعا عنيفا فحاصل الكلام في التقدير كانه قال وناقة ضامرة اي متشبهة بصورة النون الذي هو احد حروف المعجم في الخط والاعوجاج كاينة تلك الناقة تحت راء ضارب على رئتها ولم يكن ذلك الراي الذي هو الضارب على رئة الناقة الراكب عليها بدال لها اي رافق بالحرف التي هي الناقة في السير بل مسير لها سيرا سريعا عنيفا فحاصل الكلام في التقدير كانه قال وناقة ضامرة

طارق لها

الضارب على رئتها بدال لها اي لم يكن رافقا بها في السير

هي الناقة كانه قال يؤم تلك الحرف التي هي الناقة قاصدا رسم الديار ورسم الديار ما كان من اثارها لاصقا بالارض وقوله يؤم الرسم صفة ثالثة للحرف التي وقد فيه مقدر وكانه قال قد غيره النقط يريد المطر شبه النقط بالمطر والجملة التي هي غيره النقط في موضع النصب على الحال وما ذكره مولانا عليه السلام من صنعة البلدة التي نهارها مسطور وليلها موقل وساكنها مغرور فلعمري ان الامر كما ذكر في وصف البلد والله لهي ما سلطر ولكن كل بلدة في الدنيا لا تخلو من عيب من غير شك ولا ريب بلدة الا وهي جامعة لمحاسن ومساو مبنية على مختلفات كل واحد له منها الاخر مساو وهذا عادة الامر وهذا مليح اجاج وهذا مستقيم وهذا فيه عوج وهكذا حكم الدنيا صفوها بالكدر مشوب ومكروهها الكرم محبوب والسكون في تلك البلدة غير مستنكر فقد كان مسكن الامام الزمخشري رحمه الله زمخشر ولقد كتب اليه بعض الفضلا العالي من ارض بعيدة يطلب منه اجازة مصنفاته ومسموعاته وسأله عن مولده وعن اشياعه فقال في صفة بلده قرية مجهولة من قرى خوارزم يقال لها زمخشر ثم قال وعن ابي رحمه الله ان رجلا من العرب اقبل اليها فاعند اهابيان عن اسمها واسم صاحبها فقيل ما القرية فزمخشر واما كبرها فالرداد فقال لا خير في شر ورد دابم صرف ناقته عنها فاذا كانت هذه بلدة ذلك الامام على جلالة قدره وعلوه في الانام ولم يجد اهلها الى عيب وشمال او خلف وامام مع وصعر لها بالخمول والاهتضام لم تكن على من هو دونه حرج في كل وقت واوان وان اخطأته فانا استغفر الله واسأله العفو والغفران انه هو العفو الرحيم ذو الانعام والاحسان والحمد لله على كل حال من الاحوال والصلوة والسلام على محمد والنبي عشرة ... ثم بين الاوصاف ... الى كتاب ... انا سايلا عن قول من قال ملغوا

فصيح بليغ لم ارى مثله قط ... اتاني ذكي المعي بمبدع

منافية جمعا فلم يحوها ضبط ... براعي نظير الا بغير تخطو

وحرف كنون تحت را ولم يكن ... بدال يؤم الرسم غيره النقط

فقل مجيبا مستعينا بسيدي ... له الخلق ثم الامر والقبض والبسط

وبالنون نون الخط اشبهها ... يريد بحرف ناقة وهي ضامر

لاجل انحنائها ... لاجل انحنائها طهره الحط ... ومهزولة بها اذا انها تحط

وبالرا راي بها الذي هو ضارب ... على ريه منها على انها تحط

بها ماهواه الهوى في السير والحط ... وبالرسم اثار الديار ونقطها

فقد قلت في بابك في سوء قط ... هو القطر من قهر هو النقط

واحمد ربي والصلوة على النبي ... من دعا الاسلام والحق والقسط

ولم اهتد في بيان لغد رأي ... عسى الله ان يهدي لما هو ... قد سلم الرسالة والحمد لله على كل حال

عليه صلوة الله ثم سلامه ... وللال منها دايما ابدا القسط

وصلاته وسلامه على محمد وآله ... في شهر صفر سنة ١٢٣٠

نصيب ولاحظ ... ولمناز والها

وماء اكن من ... لها غيرانه ... يرجي سواها فهو يهوي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال في الجزء الثاني من وفيات الاعيان لاحمد بن خلكان رحمه الله تعالى رحمة واسعة
في حرف الميم بعد ان ذكر جماعة حتى قال ابو المعالي محمد بن ابي الحسن علي بن محمد بن يحيى بن علي بن عبد العزيز بن علي بن الحسين
بن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم بن الوليد بن القاسم بن عبد الله بن ابان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه الملقب محيي الدين المعروف
بابن زكي الدين الدمشقي الفقيه الشافعي كان ذا فضائل عديدة في الفقه والادب وغيرهما وله النظم
المليح والخطب والرسائل وتولى القضاء بدمشق في شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين وخمسمائة يوم الاربعاء
العشرين من الشهر المذكور هكذا وجدته بخط القاضي الفاضل وكذلك ابوه وجده وولده وكانوا اقضاة وكانت
له عند السلطان صلاح الدين رحمه الله تعالى المنزلة العلية والمكانة الجلية ولما فتح السلطان المذكور رحمه الله حلب
يوم السبت ثامن عشر صفر سنة تسع وسبعين وخمسمائة انشده القاضي محيي الدين المذكور قصيدة بائية اجاد
فيها كل الاجادة وكان من جملتها بيت هو مثل اول بين الناس وهو وفتحكم القلعة الشهباء في صفر مبشر بفتوح القدس في رجب
فكان كما قال لان القدس فتحت لثلاث بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة فقيل لمحيي الدين من اين لك
هذا فقال اخذته من تفسير ابن برجان في قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم
سيغلبون في بضع سنين ولما وقفت انا على هذا البيت وهذه الحكاية لم ازل اطلب تفسير ابن برجان حتى
وجدته على هذه الصورة لكن كان هذا الفصل مكتوبا بالحاشية بخط الاصل ولا ادري هل كان من اصل
الكاتب ام هو ملحق وذكر له حسابا طويلا وطريقا في استخراج ذلك حتى حرره من قوله في بضع سنين ولما
ملك السلطان حلب فوض اليه الحكم والقضاء بها واستناب زين الدين نبا بن الفضل البانياسي
ولما فتح القدس تطاول الى الخطابة يوم الجمعة كل واحد من العلماء الذين كانوا في خدمته حاضرين وجهز
كل واحد منهم خطبة بليغة طمعا في ان يكون هو الذي يعين لذلك فخرج المرسوم الى القاضي محيي الدين ان
يخطب هو بحضور السلطان واعيان دولته وذلك اول جمعة صليت بالقدس الشريف بعد الفتح فلما
رقي المنبر استفتح بسورة الفاتحة وقراها الى اخرها ثم قال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين ثم قرا اول سورة الانعام الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون ثم قرا من سورة سبحان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الايات
الثلاث ثم قرا اول سورة الكهف الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا الايات الثلاث ثم قرا من النمل
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله ثم قرا من سورة سبا الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض
الاية ثم قرا من سورة فاطر الحمد لله فاطر السموات والارض الايات وكان قصده ان يذكر جميع تحميدات القران الكريم
ثم شرع في الخطبة فقال الحمد لله معز الاسلام بنصره ومذل الشرك بقهره ومصرف
الامور بامره ومديم النعم بشكره ومستدرج الكفار بمكره الذي قدر الايام دولا بعدله وجعل
العاقبة للمتقين بفضله وافاء على عباده من ظله واظهر دينه على الدين كله القاهر فوق عباده
فلا يمانع والظاهر على خليقته فلا ينازع والامر بما يشاء فلا يراجع والحاكم بما يريد فلا يدافع
احمده على اظفاره واظهاره واعزازه لاوليائه ونصره لانصاره وتطهير بيته المقدس من الشرك

واوضاره حمد من استشعر الحمد باطن سره وظاهر جهاره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد شهادة من طهر بالتوحيد قلبه وارضى به ربه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله دافع الشك ورافع الشرك وداحض الافك الذي اسرى به من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى وعرج به منه الى السموات العلى الى سدرة المنتهى عندها جنة المأوى فما زاغ
البصر وما طغى صلى الله عليه وعلى خليفته امير المؤمنين علي بن ابي طالب مزلزل الشرك ومكسر الاوثان وعلى خليفته
ابي بكر الصديق السابق الى الايمان وعلى امير المؤمنين عمر بن الخطاب اول من رفع عن هذا البيت شعار
الصلبان وعلى امير المؤمنين عثمان بن عفان ذي النورين جامع القران وعلى اله واصحابه والتابعين
لهم باحسان ايها الناس ابشروا برضوان الله الذي هو الغاية القصوى والدرجة العليا لما يسره
الله على ايديكم من استرداد هذه الضالة من الامة الضالة وردها الى مقرها من الاسلام بعد ابتذالها
في ايدي المشركين قريبا من مائة عام وتطهير هذا البيت الذي اذن الله ان يرفع ويذكر فيه اسمه
واماطة الشرك عن طرقه بعد ان امتد عليها رواقه واستقر فيها رسمه ورفع قواعده بالتوحيد
فانه بني عليه وشيد بنيانه بالتمجيد فانه اسس على التقوى من خلفه ومن بين يديه فهو موطن ابيكم ابراهيم
ومعراج نبيكم محمد عليه السلام وقبلتكم التي كنتم تصلون اليها في ابتداء الاسلام وهو مقر الانبياء عليهم السلام ومقصد
الاولياء ومدفن الرسل ومهبط الوحي ومنزل به ينزل الامر والنهي وهو في ارض المحشر وصعيد المنشر
وهو في الارض المقدسة التي ذكرها الله في كتابه المبين وهو المسجد الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالملائكة المقربين وهو البلد الذي رفع الله تعالى اليه عبده ورسوله وكلمته التي القاها الى مريم
وروحه عيسى الذي اكرمه برسالته وشرفه بنبوته ولم يزحزحه عن رتبة عبوديته فقال تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون كذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا
ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض الاية
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم الى اخر الاية من المائدة وهو اول القبلتين وثاني المسجدين
وثالث الحرمين لا تشد الرحال بعد المسجدين الا اليه ولا تعقد الخناصر بعد الموطنين الا عليه
ولولا انكم من عباده واصفيائه من سكان بلاده لما خصكم بهذه الفضيلة التي لا يجاريكم فيها مجار
ولا يباريكم في شرفها مبار فطوبى لكم من جيش ظهرت على ايديكم المعجزات النبوية والوقعات البدرية
والعزمات الصديقية والفتوحات العمرية والجيوش العثمانية والفتكات العلوية جددتم
الاسلام ايام القادسية والملاحم اليرموكية والمنازلات الخيبرية والهجمات الخالدية فجزاكم
الله عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم افضل الجزاء وشكر لكم ما بذلتموه من مهجكم في مقارعة الاعداء وتقبل
منكم ما تقربتم به اليه من مهراق الدماء واثابكم الجنة فهي دار السعداء فاقدروا رحمكم الله هذه النعمة
حق قدرها وقوموا لله تعالى بواجب شكرها فله تعالى المنة عليكم بتخصيصكم بهذه الخدمة وترشيحكم
لهذه الحرمة فهذا هو الفتح الذي فتحت له ابواب السماء وتبلجت بانواره وجوه الظلماء وابتهج به
الملائكة المقربون وقرت به اعين الانبياء والمرسلين فماذا عليكم من النعمة بان جعلكم الجيش

الذي فتح على يديه البيت المقدس في اخر الزمان والجند الذي تقوم بسيوفهم بعد فترة النبوة اعلام الايمان فيوشك ان يفتح الله على ايديكم امثاله وان يكون التهاني لاهل الخضراء اكثر من التهاني لاهل الغبراء
اليس هو البيت الذي ذكره الله في كتابه ونص عليه في محكم خطابه ... اليس هو البيت الذي عظمه الله وعظمته الملل واثنت عليه الرسل وتليت فيه الكتب الاربعة المنزلة
من الله عز وجل اليس هو البيت الذي امسك الله لاجله الشمس على يوشع ان تغرب وباعد بين خطواتها
ليتيسر فتحه اليس هو البيت الذي امر الله عز وجل موسى ان يامر قومه باستنقاذه فلم يجبه الا رجلان وغضب الله
عليهم فالقاهم في التيه عقوبة للعصيان فاحمدوا الله الذي امضى عزائمكم لما نكلت عنه بنو اسرائيل
وقد فضلت على العالمين ووفقكم لما خذل فيه امم قبلكم من الامم الماضين وجمع لاجله كلمتكم وكانت شتى
واغناكم بما امضته كان وقد عن سوف وحتى فليهنكم ان الله قد ذكركم به فيمن عنده وجعلكم بعد ان كنتم
جنودا لاهويتكم جنده وشكرتكم الملائكة المنزلون على ما اهديتم لهذا البيت من طيب التوحيد ونشر
التقديس والتمجيد وما اماطتم عن طرقهم فيه من اذى الشرك والتثليث والاعتقاد الفاجر الخبيث
فالان تستغفر لكم املاك السموات وتصلي عليكم الصلوات المباركات فاحفظوا رحمكم الله هذه الموهبة
فيكم واحرسوا هذه النعمة عندكم بتقوى الله التي من تمسك بها سلم ومن اعتصم بها نجا وعصم واحذروا من اتباع
الهوى ومواقعة الردى ورجوع القهقرى والنكول عن العدى في انتهاز الفرصة وازالة ما بقي من الغصة
وجاهدوا في الله حق جهاده وبيعوا عباد الله انفسكم في رضاه اذ جعلكم من خير عباده واياكم ان يستزلكم
الشيطان وان يتداخلكم الطغيان فيخيل لكم ان هذا النصر بسيوفكم الحداد ... والله ما النصر الا من عند الله
العزيز الحكيم واحذروا عباد الله بعد ان شرفكم بهذا الفتح الجليل والمنح الجزيل وخصكم بنصره المبين واعلق
ايديكم بحبله المتين ان تقترفوا كبيرا من مناهيه وان تاتوا عظيما من معاصيه فتكونوا كالتي نقضت غزلها من
بعد قوة انكاثا وكالذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين والجهاد الجهاد فهو من افضل
عباداتكم واشرف عاداتكم ان تنصروا الله ينصركم احفظوا الله يحفظكم اذكروا الله يذكركم اشكروا الله يزدكم ويشكركم
خذوا في حسم الداء وقلع شافة الاعداء وطهروا بقية الارض من هذه الانجاس التي اغضبت الله ورسوله
واقطعوا فروع الشرك واجتثوا اصوله فقد نادت الايام بالثارات الاسلامية والملة المحمدية الله اكبر
فتح الله ونصر غلب الله وقهر اذل الله من كفر واعلموا رحمكم الله ان هذه فرصة فانتهزوها وفريسة
فناجزوها وغنيمة فحوزوها ومهمة فاخرجوا لها هممكم وابرزوا لها عزائمكم وجهزوها فالامور
باواخرها والمكاسب بذخائرها فقد اظفركم الله بهذا العدو المخذول وهم مثلكم او يزيدون
فكيف وقد اضحى قبالة الواحد منهم منكم عشرون وقد قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين الاية اعاننا الله واياكم على اتباع اوامره والازدجار بزواجره وايدنا معاشر المسلمين
بنصر من عنده ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ان اشرف مقال
يقال في مقام وانفذ سهام تمرق عن قسي الكلام واوفى قول يحل به الافهام كلام الواحد الفرد
العزيز العلام قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وقرا اول سورة الحشر ثم قال امركم واياي عباد الله بما امر الله به

من حسن الطاعة فاطيعوه وانهاكم واياي عما نهاكم الله عنه من قبح المعصية فلا تعصوه واستغفروا الله
العظيم لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه ثم دعا للامام الناصر العباسي خليفة العصر ثم قال اللهم
وادم سلطان عبدك الخاضع لهيبتك الشاكر لنعمتك المعترف بموهبتك سيفك القاطع وشهابك
اللامع المحامي عن دينك المدافع والذاب عن حرمك المانع السيد الاجل الملك الناصر جامع كلمة
الايمان القامع لعبدة الصلبان صلاح الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين مطهر البيت المقدس
ابي المظفر يوسف بن ايوب محيي دولة امير المؤمنين اللهم عم بدولته البسيطة واجعل ملائكتك
براياته محيطة واحسن عن الدين الحنيفي جزاءه واشكر عن الملة المحمدية عزمه ومضاءه اللهم ابق
للاسلام مهجته ووق للايمان حوزته وانشر في المشارق والمغارب دعوته اللهم وكما فتحت على
يديه البيت المقدس بعد ان ظنت الظنون وابتلي المؤمنون فافتح على يديه داني الارض وقاصيها وملكه صياصي الكفرة ونواصيها فلا تلقاه منهم كتيبة الا مزقها
ولا جماعة الا فرقها ولا طائفة الا الحقها بمن سبقها اللهم اشكر عن محمد صلى الله عليه وسلم سعيه وانفذ
في المشارق والمغارب امره ونهيه اللهم اصلح به اوساط البلاد واطرافها وارجاء الممالك واكنافها
اللهم ذلل به معاطس الكفار وارغم به انوف الفجار وانشر ذوائب ملكه على الامصار وابثث سراياه
حتى ده في سبل الاقطار اللهم اثبت الملك فيه وفي عقبه الى يوم الدين واحفظه في بنيه وبني ابيه
الملوك الباقين واشدد عضده ببقائهم واقض باعزاز اوليائه واوليائهم اللهم كما اجريت على يديه
في الاسلام هذه الحسنة التي تبقى على الايام وتتخلد على مر الشهور والاعوام فارزقه الملك الابدي
الذي لا ينفد في دار المتقين واجب دعاءه في قوله رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي
وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم دعا بما جرت العادة به وكانت
ولادته سنة خمس وخمسمائة بدمشق وتوفي سابع شعبان سنة ثمان وتسعين وخمسمائة بدمشق
رحمه الله

توفي في يوم الاربعاء سابع عشري صفر سنة تسع وثمانين وخمسمائة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال الاصمعي دخلت على الرشيد فقال انشدني ابياتا تجمع محاسن الاخلاق وشريف الاعمال وتشتمل على علم الدنيا والاخرة قال فانشدته هذه الابيات

فلا تحمل على احد بظلم ... فان الظلم مرتعه وخيم
ولا تجهل وان ملئت غيظا ... على احد فان الجهل لوم
ولا تقطع اخا لك عند ذنب ... فان الذنب يغفره الكريم
ولا تجزع لريب الدهر واصبر ... فان الصبر في العقبى سليم
وما جزع بمغن عنك شيئا ... ولا ما فات ترجعه الهموم

فاقسم الرشيد لو استعمل الناس هذه الابيات لما دخل احد من الدنيا الا الجنة ولا صلي من الاخرة النار ... وخمسه

لابي الصقر محمد ...

الى ابي الصقر فيك ... وقال في حال الكبر
والله لولا بوله ... ناحلني وقت السحر
لما ذكرت ان لي ... ما بين فخذي ذكر

وله ايضا

وجهي يرق عن السؤال ... وحالتي منه ارق
ذوقت معاشري ... وحرفتي منها ادق

فاست قال الطبقات الخمسة
... المشفوقة ... السعد ...
الاطلح ... المشفوقة السعة ... اعلم قال ...
الزمخشري ...

واخرني دهري وقدم معشرا ... لانهم لا يعلمون واعلم
لعن افلح الجهال يوما فانني ... انا الميم والايام افلح اعلم
والمحصي ان الايام كالافلح لاعلم وانا كالميم والافلح والاعلم
هو مشقوق الشفة العليا ... الانسان ... والاعلم ...

بسم الله الرحمن الرحيم هذا دعا السيفي المسمى بالحرز اليماني نفع الله به سرحه وذكر في غير هذا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت الملك الحق الذي لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك وابن عبدك عملت سوا
وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي كلها فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا غفور يا شكور يا حليم
يا كريم يا رحيم اللهم اني احمدك وانت للحمد اهل على ما خصصتني به من مواهب الرغايب واوصلت الي
من فضايل اشارات الصنايع واوليتني به من احسانك وبواتني به من مظنة الصدق وانلتني به من مننك
الواصله الي واحسنت الي من ابت فاع البليه عني والتوفيق لي والاستجابه لدعاي حين اناديك
داعيا واناجيك راغبا وادعوك مصارعا مصافيا وحين ارجوك فاجدك في المواطن كلها لي جارا حاضرا
حفيا بارا وفي الامور كلها ناصرا وناظرا وللخطايا والذنوب غافرا وللعيوب ساترا لم اعدم عونك
وبرك وخيرك واحسانك طرفه عين منذ انزلتني دار الاختبار والفكر والاعتبار لتنظر ما اقدم
لدار القرار فانا عتيقك يا مولاي من جميع المضار والمضال والمصايب والمعايب واللوازم والنوايب
والهموم التي قد ساورتني فيها الغموم معاريض اصناف البلا وضروب جهد القضا لا اذكر منك الا الجميل
ولم ار منك الا التفضيل خيرك لي شامل وصنعك بي كامل ولطفك بي كافل وفضلك علي متواتر ونعمك
عندي متصله واياديك متظاهره لم تخفر جواري وصدقت رجاي وصاحبت اسفاري واكرمت احضا
ري وحققت امالي وشفيت امراضي وعافيت منقلبي ومثواي ولم تشمت بي اعداي ورميت من رماني
وكفيتني شر من عاداني اللهم فانا اسالك الا ان تدفع عني كيد الحاسدين لي وظلامات الظالمين
واحمني تحت سرادقات عزك يا اكرم الاكرمين وباعد بيني وبين اعداي كما باعدت بين المشرق
والمغرب واخطف ابصارهم عن نور قدسك واضرب رقابهم بجلال مجدك واقطع اعناقهم بسطوات
قهرك واهلكهم ودمرهم تدميرا كما دمرت الحاسدين عن انبيايك واختطفت ابصار الاعدا عن اوليا
يك وضربت رقاب الجبابره لاصفيايك وقطعت رقاب الاكابر لاتقيايك واهلكت الفراعنه ودمرت
الاعدا الحق اوليايك المقربين وعبادك الصالحين بايات المستغيثين اللهم فحمدي لك ولـ
ـك وثناي عليك متواتر دايم من الدهر الى الدهر بالوان التسبيح خالصا لذكرك ومرضيا لك
بناصع التوحيد واخلاص التقريب وامحاض التمجيد والتحميد بطول التعبد والتعديد لم تعن في
قدرتك ولم تشارك في الهيتك ولم تعلم لك ماهيه فتكون للاشيا المختلفه مجانسا ولم تعاين
اذ حبست الاشيا على العوالم المختلفات ولا خرقت الاوهام حجب الغيوب اليك فاعتقد منك محدودا
في عظمتك ولا يبلغك بعد الهمم ولا ينالك غوص الفطن ولا ينتهي اليك نظر ناظر في مجد جبروتك
ارتفعت عن صفات المخلوقين صفتك وعلا عن ذكر الذاكرين كبريا عظمتك فلا ينقص ما اردت
ان يزداد ولا يزداد ما اردت ان ينتقص ولا ضد شهدك حين فطرت الخلق ولا ند حضرك حين
برات النفوس كلت الالسن عن تفسير صفتك وانحسرت العقول عن كنه معرفتك وكيف توصف
كنه صفتك يا رب وانت الله الملك الجبار القدوس الذي لم تزل ازليا ولم تزل ابديا سرمديا
دايما في الغيوب وحدك لا شريك لك ليس فيها احد غيرك ولم يكن اله سواك حارت في
بحار ملكوتك عميقات مذاهب التفكير وتواضعت الملوك لهيبتك وعنت الوجوه بذلة

الا

الاستكانه لعزتك وانقاد كل شي لعظمتك واستسلم كل شي لقدرتك وخضعت لك الرقاب وكل دون ذلك
تحبير اللغات وضل هنالك التدبير في تصاريف الصفات فمن تفكر في ذلك رجع طرفه اليه
خاسيا حسيرا وعقله مبهوتا وفكره متحيرا اللهم لك الحمد حمدا كثيرا دايما متواليا متواترا
متسقا مستوسقا يدوم ولا يبيد غير مفقود في الملكوت ولا مطموس في المعالم ولا منتقص في العرفان فلك
الحمد على مكارمك التي لا تحصى في الليل اذا ادبر وفي الصبح اذا اسفر وفي البر والبحار والغدو والاصال
والعشي والابكار والظهيره والاسحار وفي كل جزء من اجزاء الليل والنهار اللهم بتوفيقك قد احضرتني النجاه
وجعلتني منك في ولايه العصمه فلم ابرح في سبوغ نعمايك وتتابع الايك محروسا بك في الرد والامتناع محفوظا
بك في المنعه والدفاع ولم تكلفني فوق طاقتي ولم ترض مني الا طاعتي فانك انت الله الذي لا اله الا انت
لم تغب ولم يغب عنك غايبه ولا يخفى عليك خافيه ولا تضل عنك في ظلم الخفيات ضاله قولك حق ووعدك
حق انما امرك اذا اردت شيا ان تقول له كن فيكون اللهم لك الحمد مثل ما حمدت به نفسك وحمدك به
الحامدون ومجدك به الممجدون وهللك به المهللون وعظمك به المعظمون وسبحك به المسبحون وكبرك به
المكبرون وقدسك به المقدسون ووحدك به الموحدون ورهبك به المترهبون وذكرك به الذاكرون
وشكرك به الشاكرون حتى يكون لك مني وحدي في كل طرفة عين واقل من ذلك مثل حمد الحامدين
وتوحيد اصناف الموحدين والمخلصين وتقديس اجناس العارفين وثنا جميع المهللين والمصلين والمسبحين
ومثل ما انت به عالم وهو محمود ومحبوب ومحمود من جميع خلقك كلهم من الحيوانات والجمادات وارغب اليك
في بركه ما انطقتني به من حمدك فما ايسر ما كلفتني به من حقك واعظم ما وعدتني به من شكرك ابتداتني بالنعم
فضلا وطولا وامرتني بالشكر حقا وعدلا ووعدتني عليه اضعافا ومزيدا واعطيتني من رزقك رزقا واسعا كثيرا
اختيارا منك ورضا وسالتني عليه شكرا يسيرا اذ نجيتني وعافيتني من جهد البلا ولم تسلمني لسو قضايك وبلا
يك وجعلت ملبسي العافيه واوليتني البسطه والرجا وسوغت لي الدين والقول والفعل والعمل الصالح وضا
عفت لي اشرف الفضل والمزيد مع ما وعدتني به من المحجه الشريفه وبشرتني به من الدرجه الرفيعه واصطفيتني
باعظم النبيين رفعه وافضلهم شفاعه وارفعهم درجه واوضحهم حجه واقربهم منزله محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وعلى جميع الانبيا والمرسلين اللهم اغفر لي ما لا يسعه الا مغفرتك ولا يمحقه الا عفوك ولا يكفره
الا تجاوزك وفضلك وهب لي في يومي هذا وليلتي هذه وساعتي هذه وشهري هذا وسنتي هذه يقينا
صادقا يهون علي مصايب الدنيا واحزانها ويشوقني اليك ويرغبني في ما عندك واكتب لي عندك المغفره
وبلغني الكرامه من عندك واوزعني شكر ما انعمت علينا به من فضلك فانك انت الله الذي لا اله الا انت
الواحد المبدي المعيد الرفيع البديع السميع العليم الذي ليس لامرك مدفع ولا عن قضايك ممتنع واشهد انك
انت الله لا اله الا انت ربي ورب كل شي فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهاده العلي الكبير المتعال
اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمه على الرشد واسالك الشكر على نعمايك والصبر على قضايك و
اسالك الشكر على نعمايك والصبر على قضايك واسالك حسن عبادتك واسالك من كل خير تعلمه ولا اعلمه
واعوذ بك من كل شر تعلم ولا اعلم واستغفرك لما تعلم ولا اعلم انك انت علام الغيوب واعوذ بك يا رب

الاثنين الاولى

الاثنين الثانيه

من جور كل جائر وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وظلم كل ظالم وكيد كل كائد وعدوان كل عاد وطغيان كل طاغ
ومكر كل ماكر وسحر كل ساحر وكيد كل كائد وشماتة كل شامت بك أصول على الأعداء وبكرامات [illegible] أضرب
بهم واقطع أعناقهم وسطوات عزك أقصد هلاكهم وإياك أرجو ولاية الأحباء والقرباء فلك الحمد
على ما لا أستطيع إحصاءه ولا تعديده من عوائد فضلك وعوارف رزقك وألوان ما أوليتني به من إرفادك
فإنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الفاشي في الخلق حمدك الباسط بالجود يدك لا تضاد في حكمك ولا تنازع
في سلطانك وملكك وأمرك تملك من الأنام ما شئت ولا يملكون منك إلا ما تريد اللهم أنت المنعم المفضل المحسن
المجمل القادر القاهر المقتدر المقدس في نور القدس وعلى كرسي [illegible] تردّيت بالعز والعلى وتأزرت
بالعظمة والكبرياء وتغشيت بالنور والضياء وتجللت بالمهابة والبهاء لك المن القديم والسلطان الشامخ والملك
الباذخ والجود الواسع والقدرة الكاملة ولك الحمد على ما جعلتني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو أفضل بني آدم الذين
كرمتهم وحملتهم في البر والبحر ورزقتهم وفضلتهم على كثير ممن خلقت تفضيلا وجعلتني سميعا بصيرا صحيحا سويا سالما
معافى ولم تشغلني بنقصان في بدني عن طاعتك ولم تمنعني كرامتك إياي وحسن صنيعك عندي وفضل
منائحك لدي ونعمائك علي أنت الذي وسعت علي في الدنيا والآخرة وفضلتني على كثير من خلقك تفضيلا فجعلت
لي سمعا يسمع آياتك وعقلا يفهم توحيدك وإيمانك وبصرا يرى قدرتك وقلبا يعتقد توحيدك فإني لفضلك
علي حامد ولك نفسي شاكرة وبحقك علي شاهدة فإنك حي قبل كل حي وحي بعد كل حي وحي بعد كل ميت وحي
لم ترث الحياة من حي ولم تقطع عني خيرك في كل وقت ولم تقطع رجائي ولم تزل عطوفات النعم ولم تمنع عني دوافع
العصم ولم تغير علي سوابغ النعم فلو لم أذكر من إحسانك إلا عفوك عني والتوفيق لي والإجابة لدعائي حين
رفعت صوتي بتوحيدك وتحميدك وإلا في تقديرك خلقي حين صورتني فأحسنت صورتي وإلا في قسمة الأرزاق
حين قدرتها لي لكان في ذكر ما تشغل شكري عن جهدي فكيف إذا فكرت في النعم العظام التي أتقلب فيها
ولا أبلغ شكر شيء منها فلك الحمد عدد ما حفظه علمك وعدد ما وسعته رحمتك وعدد ما أحاطت به
قدرتك وأضعاف ما تستوجبه من جميع خلقك اللهم فتمم إحسانك إلي فيما بقي من عمري كما أحسنت إلي فيما
مضى منه اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بتوحيدك وتمجيدك وتحميدك وتهليلك وتسبيحك
وكبريائك وتكبيرك وتعظيمك وكمالك ونورك وتقديسك ورأفتك ورحمتك وعلوك ووقارك و
وبهائك وجمالك وجلالك وسلطانك ورحمتك وقدرتك وإحسانك وامتنانك ونبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وعترته الطاهرين أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل محمد وعلى سائر النبيين والمرسلين وعليهم السلام وأن لا تحرمني
رفدك وفضلك وجمالك وفوائدك وفضائل كرامتك فإنه لا يعتريك لكثرة ما قد نثرت من العطايا عوائق البخل
ولا ينقص جودك التقصير في شكر نعمتك ولا تفني خزائنك كثرة مواهبك المتسعة ولا يؤثر في جودك العظيم
منحك الفائقة الجميلة الجليلة ولا تخاف ضيم إملاق فتكدي ولا يلحقك خوف عدم فينقص من جودك فيض
فضلك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم ارزقني قلبا خاشعا خاضعا وإيمانا صادقا ويقينا صابرا [illegible]
صادقا ولسانا ذاكرا حامدا وعينا باكية من خشيتك ورزقا واسعا حلالا طيبا وعلما نافعا وعملا
صالحا مقبولا وتوبة نصوحا ولا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تكشف عني سترك

ولا تقنطني من رحمتك ولا تبعدني من كنفك وجوارك وأعذني من سخطك وغضبك ولا تؤيسني من رحمتك
وروحك وكن لي أنيسا من كل روعة ووحشة واعصمني من كل هلكة ونجني من كل بلية وآفة وعاهة وغصة
ومحنة وشك وذلة وجوع وعطش وفقر وبادرة وبلية وغرق وحرق وبرق وسرق وخوف وبرد
وهم وقذف وعلة ومرض وجنون وبرص وجذام وقبض وهلكة وفضيحة وقبيحة في الدارين إنك
لا تخلف الميعاد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم ارفعني ولا تضعني وادفع عني ولا تدفعني وأعطني ولا
تحرمني وأكرمني ولا تهني وزدني ولا تنقصني وارحمني ولا تعذبني وانصرني ولا تخذلني واسترني ولا
تفضحني وآثرني ولا تؤثر علي واحفظني ولا تضيعني فإنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير يا من لا
يحيف في حكمه على الظالمين ارحم عبدا خاطئا لم يوف بالعهود إنك فعال لما تريد وصلى الله على خير خلقه
وآله أجمعين يا ذا الجلال والإكرام اللهم وما قدرت في من أمر وشرعت فيه بتوفيقك وتيسيرك وتسخيرك
فتممه لي بأحسن الوجوه وأصلحها وأصوبها فإنك على ما تشاء قدير وبالإجابة جدير يا من قامت السماوات
والأرضون بأمره يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه يا من أمره إذا أراد شيئا أن يقول له
كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون سبحان القادر القاهر القوي الجبار
الحي القيوم [illegible] اللهم فرج همي واكشف غمي وأهلك عدوي وهو الشيطان اللعين واستجب
دعائي برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين أنت الحق لا إله إلا أنت
ربي وأنا عبدك اللهم إني أسألك بحق هذه الأسماء العظام لديك والأسماء عليك أن تقضي حاجتي [illegible]
[illegible] يا من أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ثم ذكر والحمد لله رب العالمين [illegible]

اليوم كليا لدعار وقتلنا الاعمار دمى لزوم الرفاق وحرم المراد

ويقال تركه تكبير الصغار برمدعاه الى الكبار

فجعل علة صلاح الاجساد وسبب دوا

كان حدم ٢٣٦